

## الجزء الثاني

من المجموع المشتمل على شرح قطب الدين محمود بن محمد الرازي المتوفي  
سنة ٧٦٦ رسالة التسمية في التعلق تأليف نجم الدين عمر بن علي  
القزويني المعروف بالكاتب المتوفي سنة ٤٩٣ وعلى حاشية  
المحقق السيد الشريف علي بن محمد الخراساني  
للتوفي سنة ٨١٦ وعلى حاشية العلامة  
عبد الحكيم السيلكوتي وحاشية  
العلامة الدسوقي وحاشية  
الجلال الدواني وشرح  
السعد علي التسمية  
فتح الله م

### تقديم

اعلم ان هذا المطبوع يشتمل على ستة مواد فبدأنا في سلب الصنعة بشرح القطب ثم بحاشية السيد  
ثم بحاشية عبد الحكيم وبدأنا في الغامض بحاشية الدسوقي مفصلاً بين كل مادة وأخرى عليها بمجدول  
وهذه المواد كلها مواهبة في البحث وبعد انتهاء هذا المواد يؤتى ان شاء الله تعالى بحاشية جلال الدين  
الدواني على شرح القطب ثم بشرح سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني على التسمية

( طبع بمعرفة ذي الملة المليه      حضرة الشيخ فرج الله زكي  
الكردى رئيس الشركة الخيرية      وقته الله لنشر الكتب النافعة )

### ﴿ تليه ﴾

ان حقوق إعادة طبع بعض هذه الحواشي محفوظة لشيخ فرج الله  
الذكور فكل من تجاوز على إعادة طبعه يحاكم  
قانوناً ويلزم بالتعويض

### ﴿ الطبعة الأولى ﴾

مطبوعة ( كردستان المليه ) لصاحبها فرج الله زكي الكردى  
بدرب المصطف بحباله مصر الخفيه سنة ١٣٢٧ هـ

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ مباحث الحجية ﴾

( قوله شرع في بيان مباحث الحجية ) أي ان يشرع في بيان مباحث الحج أي قرب ذلك لانه لم يشرع بالفعل لان مباحث الحجية القياس وهو المقصود بالذات ولم يشرع فيه بل سبأني ان قلت انا كان القياس هو المقصود بالذات فعلا قال المقالة الثانية في الحجية \* وحاصل الجواب هو ما أثار له الشارع بقوله ولما الحج ( قوله على معرفة القضايا وأحكامها ) أي أحكام القضايل من التناقض والعكس ( قوله لبيان ذلك ) أي القضايا وأحكامها ( قوله ورنها الحج ) متأنف وليس معطوفا على وضع اذ لا يصح ان يكون جواب الشرط وهو لا ويصح ان يكون عطفاً على الجملة بتمامها أعني الجملة الشرطية وهو من ترتيب الجملة على الفصل لان المقدمة والثلاث فصول هي نفس المقالة الثانية

﴿ قال ﴾

( أما المقدمة ففي تعريف القضية وأقسامها الأولية \* القضية قول يصح أن يقال لقائه أنه صادق فيه أو كاذب \* وهي حيلة ان انحلت بطرفها الى مفردين كقولك زيد ليس يعلم وشرطه ان لم تسجل ( أقول ) لا فرغ من مباحث القول الشارع شرع في بيان مباحث الحجية ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا وأحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورنها على مقدمة وثلاثة فصول

﴿ مبحث التصديقات ﴾ ( قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا ) أقول كما ان القول الشارع

﴿ قال ﴾ ( المصنف المقالة الثانية في القضايا وأحكامها ) أي في تعريف القضايا وأقسامها وفي بيان أحكامها أي أحوالها من العكس والقيض وعكس النقيض والتلازم وزاد لفظ في القضايا في العنوان اشار على ان المقدمة أيضاً من مقاصد المقالة الثانية فاقول انه لا يحسن التقابل بين القضايا وأحكامها لان معنى قوله في القضايا انها موضوعات حقيقية لهذه المباحث ولا يصح ذلك للمعنى في قوله وأحكامها اذ أحوال القضايا ليست موضوعات حقيقية في شيء من المباحث فالقصد لما صادق عليها الاحوال وهو بعض القضايا فيلزم مقابلة الخاص بالعام واما نفسها فلقصد انها موضوعات ذكرية فيلزم ان لا يكون قوله وأحكامها على نهج قوله في القضايا وما أوجب عنه من ان المقصود في كلا الوضعيين انها موضوعات ذكرية ليسا شيء منشأهما فله التدبر على أنه لا معنى لكون القضايا موضوعات ذكرية اذ للوضع المذكري ليس الا الوصف العنواني وهو مفهوم تصوري ﴿ قال ﴾ ( لا فرغ من مباحث القول الشارع الحج ) قد جرت عادة الشارعين ايراد هذها القضية الاتفاقية بعد الفراغ عن مبحث والشروع في آخر تمهيداً لمعلم وتجيدها لطلبة فيها سبأني حيث حصل قدراً مستعداً من العلم ونيتها على أنه اذا وقع مشبهة بما تقدم فيها تأخر فهو بطريق الاستمرار ومعنى قوله شرع حان ان يشرع فيه كما صرح به في أول فصل الترميزات فالعنى لا فرغ المصنف من المباحث المختصة بالقول للشارع وهي المباحث المذكورة في الفصل الرابع حان ان يشرع في المباحث المختصة بالحجة \* ولما توقف تلك المباحث على مباحث القضايا وضع المقالة الثانية لبيان ذلك أي قدما عليها فبعد المقالة الثالثة هو وصف المقالة الثانية واما جعلها مقالة على حدة فللغير بين المبادي والمقاصد على ما هو الاصل فلا يحتاج الى تسكتة اما احتجاجها بهما في مقالة واحدة كالمقال في القول للشارع وقوله ورنها معطوف على الجملة الشرطية لانه لا يحتاج الى استثنائية فمليك بسلوك الطريق المستقيم وترك الانفاتح الى التكلفات والتعسفات التي عرضت لبعض الناظرين ﴿ أفن يشي مكيأ على وجهه اهتدى أمن يشي سوا على صراط مستقيم ﴾ وما قيل أراد بقوله المباحث المتعلقة بها فيدخل مباحث القضايا وكذا في قوله مباحث القول للشارع لتوافق قوله شرع على حقيقته ولا يحتاج الى التأويل بإراد ان يشرع أو حان ان يشرع فمعتمداً صرفاً لفظ عن التبادر يأتي عنه قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا وأحكامها ( قوله كما ان تقول الحج ) يريد بيان جهة التوقف التي أجلها الشارع وحاصله أنه توقف بعض المسائل على البعض لكونها مبادي له والمقصود من التشبيه توضيحه

أما المقدمة ففي تعريف القضية وأقسامها الأولية أي الخاصة بحسب النسبة الأولية فإن القضية تنقسم  
أولاً إلى الحلية والشرطية ثم الحلية تنقسم إلى ضرورية ولا ضرورية ومثلاً والشرطية إلى لازمية وإتفاقية  
مبادي يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكلليات الخمس لترتيب المرف فيها كذلك للحجة  
مبادي ترتكب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا فذلك قدمها (قوله)  
أما المقدمة ففي تعريف القضية وأقسامها الأولية ( أقول أما التعريف فلا بد من تقديمه وأما

( قوله أما المقدمة ففي

تعريف القضية الخ ) أنا

بدا بالمقدمة لأن أقسام

القضية نوع من تصورهما

وحيث أن قوله وأقسامها

الأولية معطوف على القضية

وذلك لأن تعلقها على

التعريف وجعل المقدمة

في الأقسام الأولية لأن بها

تضع القضية ( قوله فإن

القضية تنقسم الخ ) هنا

تعليل وهو لا يكون إلا

لأحكام والأول وقع حصة

لأقسامها وللر كبت التعييدي

لإعمال وأجيب بأنه تعليل

لحذف أي وأنا قدنا

الأحكام بالأولية لكذا

بما علم سابقاً من توقف مباحث القول للشارح على مباحث الكلليات والمقصود بالقول للشارح مباحثه  
لأن المقصود بيان جهة توقف المباحث على المباحث وأيضاً قال قدس سره وهي مباحث الكلليات الخمس  
وإن مباحثها مبادي مباحثه لا ثلاثة وأنا المبادي لثلاثة نفس الكلليات الخمس ( قوله لترتيب المرف فيها )  
أي من الكلليات الخمس ولو باعتبار البعض لتعليل لكون مباحثها مبادي مباحثه يعني أن المرف مركب من  
الكلليات الخمس فلا بد في معرفته من حيث أنه موصل من معرفتها من حيث يتوقف عليها الاتصال يكون  
مباحثها مبادي مباحثه ( قوله كذلك للحجة ) أي مباحث الحجة مبادي ترتكب منها أي من موضوعاتها على  
حذف المضاف بقرينة قوله وهي مباحث القضايا وقوله كذلك إعادة لقوله كما أن القول للشارح مبادي لتفصيل  
القاصدة الكثيرة وكان لفظهم تركه والناظرين اعتبروا نفس القول للشارح والحجة وجعلوا مباديها  
نفس الكلليات والقضايا بشكل عليهم أمر الخ في قوله وهي مباحث الكلليات الخمس وفي قوله وهي مباحث  
القضايا فكلفوا بما لا يرضى بسببه الأذن الكريمة وغاية جديدهم تصحيح العبارة ولم يحرموا حول أنه  
على ذلك التقدير لم يزد لفظ المباحث ولم يقل وهي الكلليات وهي القضايا لأن المقصود بيان وجه تقديم  
المباحث على المباحث ( قال أما المقدمة الخ ) أما تعريف القضية وتعريف أقسامها الأولية فلا بد من تقديمه  
على المباحث الآتية في الفصول الثلاثة لأن البحث عنها موقوف على معرفتها وأما تقسيم القضية إلى تلك الأقسام  
فما لأهمية إليه في تلك المباحث فكذلك أوردته تكميلاً لتعريفات القضية وتلك الأقسام إذ بالتقسيم  
ينكشف المقسم زيادة انكشاف من حيث إضاحته وينكشف من حيث التحقق أيضاً ويتبين الأقسام  
الأولية بحيث لا يتصور غيرها وكان التقسيم من ثمة التعريفات للمقسم والأقسام فقول المصنف وأقسامها  
عطفت على القضية والتعريفات كلها مقصودة في المقدمة \* فأقول إن التقسيم إذا كان من ثمة  
التعريف يستحسن ذكره في العنوان \* وما قيل إن التقسيم إذا كان لتعيين تلك الأقسام لتب  
أن يجعل وجهاً لتقديمه لأجله من ثمة التعريف هو من ثمة التقسيم من ثمة التقسيم قدس سره وقوله ولما التعريف  
تعريف القضية فقط وأن قول المصنف وأقسامها عطفت على تعريف القضية ومنافقاً لقسماً إلى أقسامها  
( قال فإن القضية الخ ) لتعليل المقدمة معلومة مستفادة مما سبق أي أنا قد الأقسام بالأولية لأن  
للقضية أقساماً ثلثية والفرض من وضع المقدمة ذكر الأقسام الأولية وهذا على تقدير أن يكون  
قوله والفرض بالواو كما في بعض النسخ وأما على تقدير كونه بالفاء كما في أكثرها فهي جزاء شرط  
محذوف أي إذا قرر أن لها أقساماً ثلثية أيضاً فالفرض من وضع المقدمة ذكر الأقسام الأولية  
فلذا قيد العنوان بها والناظرين فكلفوا بما لا يرضى به الطبع السليم ( قال ثم  
الحلية إلى الضرورية الخ ) والموجبة والسالبة والمحذورات وغيرها وأن كانت من الأقسام الأولية  
ظاهراً لكن لاختلاف الإيجاب والسلب والكلية والجزئية في الحلية والشرطية كانت في الحقيقة

أقسام الحلية والشرطية هي أقسام القضية إلا أنها ليست بأقسام أولية لها بل أقسام ثائية أي إنما تنقسم القضية إليها ثانياً بواسطة أن الحلية والشرطية يقضيان إليها فافترض من وضع المقدمة ذكر الأقسام الأولية أي أقسام القضية بلغات الأقسام أقساماً بالقضية قول يصح أن يقال لقائله أنه صادق فيه أو كاذب فاقول وهو لفظ المركب في القضية المقولة أو المقولة أو المقول المركب في القضية المقولة جنس يشمل الأقوال الثابتة والناقصة وقوله يصح أن يقال لقائله أنه صادق فيه أو كاذب فصل يخرج الأقوال الناقصة والانتفاءات كلها من الأمر والسعي والاستفهام وغيرها وهي إما حلية

التقسيم إلى الأقسام الأولية فكله من تحتها إذ بذلك التقسيم يتكشف الشيء زيادة انكشاف ويتعين به أقسامه الأولية التي يراد بيان أحوالها (قوله في القضية المقولة) أقول يعني أن القضية تطلق لمرّة على المقولة وتارة على المقولة أما بالاشتراك أو الحقيقة والجواز والثاني أولى لأن المعتبر هو القضية المقولة وأما المقولة فلما أضربت لدلالاتها على المقولة فسميت قضية نسبة المبال إلى المبال وكذلك لفظ القول يطلق على المفظ والمقول والمقول فاقول للمفظ جنس بقضية المقولة والقول

أقساماً ثانوية (قال بل أقسام ثائية) أي ليست بأولية سواء كانت ثانوية أو ما بعدها (قال فافترض الخ) فسمية الشرطية إلى التمسك والنفصلة ليست بمنصودة في المقدمة بل استطرادي ولا يخفى ما فيه والوجه أن يقال يراد بالأقسام الأولية ما يكون أقساماً لها بالنظر إلى ذاتها لا باعتبار أحوالها خارج عن حقيقتها فالحلية والشرطية والتمسك والنفصلة من الأقسام الأولية لكونها باعتبار الحكم المنقسم إلى الحلي والشرطي والاتصالي والافتصالي الذي هو جزء القضية بخلاف الموجبة والسالبة والضرورة والاتفاقية فلها باعتبار صفات الحكم وبخلاف الجزئية والكيفية والضرورة واللازمية فلها باعتبار صفات الموضوع والمفعول (قال قول يصح الخ) لم يقل قول يقال الخ إذ لا يلزم في القضية أن يقال بالفعل لقائله أنه صادق فيه أو كاذب ولم يقل قول قائله صادق فيه أو كاذب ليخرج قول السقوط والثالث زيد قائم فإن كلامها وإن كان في نفس الأمر صادقاً في كلامه أو كاذباً إلا أنه لا يقال لها أنه صادق أو كاذب في العرف لأن كلامها ملحق بالخان الطيور وليس بخبر ولا انتفاء نص عليه في التلويح ولم يقل قول صادق أو كاذب لثلاثتهم الدور حيث أخذوا في تعريف الصدق والكذب والخبر المراد بالقضية ولهذا ترك التعريف المشهور أعني ما يحتمل الصدق والكذب مع احتياجه إلى مؤنة بيان الاحتمال بل المقصود به الاحتمال بالنظر إلى ذات الخبر مع قطع النظر عما هو خارج عنه حتى عن خصوصية الطرفين (قوله لأن المعتبر الخ) لأنها الموصوفة بالصدق والكذب والإيصاف وهذا الوجه يختص بهذا المقام والوجه العام ما قالوا من أن اللفظ أخذوا بين الاشتراك والجواز يحمل على الجواز (قوله فسميت الخ) أي أطلقت عليه لأوضحته والالتصاف مشتركاً (قوله وكذلك لفظ القول الخ) التشبيه في مطلق الإطلاق لأن القول يراد به المركب صفة اللفظ لا ماداً جزؤه على جزئ من معناه المعنى إنما يوصف به العرض على ما نص عليه قدس سره في أول بحث المعاني المقررة فاقول حقيقة في المفظ مجاز في المقول على عكس القضية ولا يمكن أن يقال لفظ القضية منقول عن القضية المقولة إلى المقولة بناء على أن القدماء جعلوا موضوعات مسائل المنطق للأقوال ولتأخير خبرها الأحكام على المقولات لأن المقول يشترط فيه خبر الذي الأول ولا خبر عنها على أن جعل القدماء المقادير موضوعات المسائل لا يقتضي الوضع طويلاً أن يكون ذلك

(قوله هي أقسام القضية) لأن أقسام القسم قسم (قوله بل أقساماً ثائية) أراد بالثانية ماعداً الأولية ليشمل جميع الأقسام (قوله فافترض من وضع الخ) فيه نظر لأنه قد تقدم أن المفروض منها التعريف وغيره وأجيب بأن المحصر اضافي أي بالنسبة للثانوية (قوله فافترض قول الخ) حاصله أن القضية تطلق على زيد قائم وعلى هذا المستحضر على طريق الحقيقة أو أنه حقيقة في الثاني مجاز في الأول لأن المقصود بلغات المعاني ووصف اللفظ بقضية من وصف المبال بالصدق يصح إشارة إلى أنه لا يشترط القول بالفعل وأخرج بذلك قول الجنون زيد قائم فإنه لا يصح أن يقال لقائله ذلك فليس قضية (قوله أو المقول المركب) أي للمركب العقل (قوله فصل يخرج الخ) فيه أن فصل الشيء لا بد أن يكون مفرداً ومحولاً أو يصح محله وهذا ليس كذلك لأنه غير مفرد إلا أن يقال هذا بمنزلة الفصل لا فصل حقيقة



(قوله بطريقها) أي باعتبار طريقها لا باعتبار معناها (قوله أو لم يتحل) أي الى (٥) مفردين (قوله هما المحكوم عليه

وهذا نظام في الحلية دون الشرعية نحو فلان كان انسانا كان حيوانا وأوجب بان قوله المحكوم عليه وه أي بالحكم الحلي أو الاصلاني (قوله ان تخلف الادوات الخ) انما يظهر هذا في زيد هو قائم دون زيد قائم وأوجب بان الاداة فيه مقدرة وان كانت غير مذكورة فملاحظة تصديرها بمنزلة وجودها في ان هذا ظاهر في القضية المقولة لا المقولة الا ان يقال ان الارتباط في المقولة حاصل بالحكم فخلاها الغياب لهذا الحكم وعلى كل حال فكلما الشارح قاصر (قوله

أو شرطية لانها لما ان تحل بطريقها الى مفردين أو يتحل وطرقة القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان تخلف الادوات الدالة على ارتباط أحدهما بالآخر فإذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفا مفردين فهي حلية اما موجبة ان حكم فيها بأن أحدهما هو الآخر المقول جنس القضية المقولة \* ثم القضية المقولة هي المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع القبة أولا ووقوعها بهذه المعلومات من حيث لها حاسة في الذهن تسمى قضية مقولة والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام \* وأما عند الاول فالصدق هو العلم بالمعروف الذي هو وقوع النسبة أولا ووقوعها كما عرفت وقد يتلقى التصديق بمعنى للصدق به على القضية لان العلم بالتصديق لا يتلقى الا بها اما بجميع اجزائها أو ببعضها (قوله اما ان تحل) أقول

الجليل باقاة ذلك مقام المدلول سهلا لفهم كيف وقد اتفقوا على ان موضوع الشطرنج المقولات الثانية أو للمعلومات التصويرية والتصديقية (قوله ثم القضية الخ) بيان لفرق بين القضية والتصديق فانه قد يشبه على بعض الاوهام اعتبار الحصول في الذهن في القضية لان الصدق والخلف انما يرضى لما باعتبار حصولها في الذهن والحصول في الذهن شرط لما والتصديق من قبيل العلم والاطلاق التصديق عليها اما على التجوز باعتبار انه متعلق بالتصديق أو على ارادة للصدق به عن التصديق (قوله فهذه المعلومات من حيث الخ) حصوله للمعلومات حصولا لا يوجب تصادف النفس بها وحصول العلوم حصولا أصليا فلا يرد انه اذا اعتبر الحصول في الذهن في القضية يلزم اتحاد التصديق والقضية اذلا فرق بين العلوم والعلم عند القتال يحصل الانشاء انفسا في الذهن الا باعتبار القيام في الذهن وعدم القيام به على ما تحرر في محله (قوله هو العلم بالمعروف الخ) بمعنى الاذعان والتسليم له لا بمعنى التصور له (قوله لا يتلقى الا بها) بخلاف اطراف القضية فانه كما يتلقى التصديق بها يتلقى بما عداها أي الوقوع والا وقوع فليس لما اختصاص بالتصديق مخصص لان يتلقى بمعنى للصدق به عليها فادعاء الحصر ليكون لاطلاق التصديق بمعنى المصدق به نوع اختصاص بالقضية (قال) (وقوله بصح ان يقال الخ) أي في حكم الفصل في حق الامتياز فان الفصل بشرط ان يكون مفردا محولا (قال) (اما ان تحل بطريقها) أي باعتبار طريقها وبالنظر اليهما الى مفردين فالقبول المذكورة في جانب الموضوع او الحصول كاطلحة غير متبررة في الانحلال حتى يرد انه قد يتحل الحلية الى أكثر من مفردين نحو زيد العالم قائم في النار (قالها المحكوم عليه الخ) بالحكم الحلي أو الاصلاني او الاصلاني فيدخل فيها المقدم والثالث (قال ان تخلف الخ) كما لا بد في القضية المقولة من الحكم الذي هو بمنزلة الصورة كذلك لا بد في القضية المقولة ما يدل على الحكم لئلا يكون لفظا كان أو حركه وهو بمنزلة الصور فطسواء كانت شائبة أو ثلاثية فذاتها وازالتها ابطال للصورتها وانحلالها الى اجزائها لاداة فيشمل نحو زيد قائم وقام زيد بلارية وحل الخلف ههنا على الترك لفظا أو تقديرا ليشمل الثانية بناء على حل الاداة على الاقل الدالة على الربط لا يصح تفسير الانحلال به فانه ابطال للصورة ثم ما ذكره الشارح معنى انحلال القضية المقولة وانحلال القضية المقولة ما ذكره قدس سره في الحاشية السابقة (قال ان حكمها بان أحدهما هو الآخر) اما صريحا كما في الجملة الاسمية أو ضمنا كما في الفعلية كما سيبي في كلامه قدس سره وانما لم يعتبروا الجملة الفعلية قسما آخر من الحكم قليلا للاقسام وضبطا

ما يدل على الارتباط بالحكمي وهو الاداة أو الحكم واحترز بالحكم عن الجنس (قوله فهي حلية) أي باعتبار ما كان والافهى الآن مفردات (قوله ان حكم فيها بان أحدهما هو الآخر) هذا لا يظهر في نحو الانسان حيوان اذا لم يحكم بان الثاني عين الاول بل الحاصل ان الثاني صادق على الاول (قوله بان أحدهما هو الآخر) هذا انما يظهر

في نحو زيد قائم لا في نحو قام زيد الا ان يقال ان الثاني في قولنا اول

كقولنا زيد هو عالم وأما سألبة إن حكم فيها بأن أحدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فاما إذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الإيجابية من القضية الأولى وليس هو عال على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وإن لم يكن مرادفا مفردين فهي شرطية كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالهاتر موجود وأما إن يكون هذا العدد زوجا أو فردا فانه اذا حذفنا أدوات الاتصال وهي كلمة إن والفاء بقي الشمس طالعة الهاتر موجود وهذا ليس بفردين وكذلك اذا حذفنا أدوات العناد وهي اما وأو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهذا أيضا ليس بفردين فإن قلت قولنا الحيوان الناطق يتكلم بنقل قدميه وقوله لا زيد عالم فيجبه زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمها الهاتر موجود حملات مع أن أطرافها ليست مفردات فتنقض الشرطان مرذا وعكسا فقول المراد بالفرد اما المفرد بالفعل أو بالقوة

القضية لا بد فيها من الحكم لانه المحتل للصدق والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به فهما أعني المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي به يرتبط أحدهما بالآخر بمنزلة الصورة لها وأحوال القضية هو بطلان صورتها وأحكامها أجزاءها للمادة بعضها عن بعض (قوله وليس هو عال على النسبة السلبية) أقول كلمة ليس لرفع النسبة الإيجابية التي دل عليها لفظ هو ومجموعهما يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم به والمحكوم عليه بالنسبة السلبية (قوله ملرذا وعكسا) أقول تعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعرف

للاشتر بقدر الامكان (قال ان حكم فيها بأن أحدهما) ليس الاخر أي قصدا كما هو المتبادر فلا يرد للوجبة السالبة المحمول فإن الحكم القضي في الإيجاب (قوله القضية لا بد فيها الخ) مقصوده بيان أن زوال الربط بين الطرفين انحلال لانجزية (قوله من الحكم) بمعنى الوقوع واللاوقوع كما ليس سابقا ولا لاحقا لكن بشرط كونه معقولا كما ذكره سابقا بقوله من حيث انها حادثة في الزمن فلا يتناقض ما ذكره قدس سره في شرح الفناج من أن المحتل للصدق والكذب هو الحكم المقبول أعني الإقناع والافتراء دون الوقوع واللاوقوع (قوله فهما الخ) الفاء تقصير أو جزاء شرط محذوف أي اذا كان لا بد فيهما من ثلاثة أمور (قوله بمنزلة المادة الخ) في كون القضية بهما بالقوة كالجسم بالمادة وأما قل بمنزلة المادة لاختصاصها بالأجسام وقس على ذلك قوله بمنزلة الصورة (قوله وأحوال القضية) فإن الانحلال في اللغة كشادة شدن كره وهو ابطال الصورة مع بقاء الجبل بجملة (قوله كلمة ليس الخ) لما كان كلمة ليس هو بحسب التركيب الأمتراجي دال على رفع النسبة الإيجابية فلا يكون دالا على ما يرتبط بالمحمول بل موضوع وجهه بان المجموع من حيث المجموع يدل على وضع النسبة السلبية فيكون رابطا لها وبمنزلة الصورة للقضية السالبة فيصح الانحلال فيها بتسليمها التعريف (قال بقي الشمس طالعة والهاتر موجود) كما سيجي\* من أن كان رابطا لمائة فيجب حذفها أيضا فالمراد بقوله كلمة إن مع مدخولها أولان معني كانت الشمس طالعة الشمس كأن ملووعه وهو معنى الشمس طالعة على ما حققه الشارح في شرح المطالع من أن كلمة كان معتبر في جانب المحمول كما سيجي\* وأما القول بأن أراد المراد رعاية أن لأن حرف الشرط لا يدخل على الاسم لاندخلها في القضية فلا يطابق كلامهم (قال المراد بالفرد اما للفرد بالفعل أو المفرد بالقوة) أي ما يسميها فكلية أو تتعمم كما في قوله تعالى

(قوله وليس هو عال) (الخ) ليس في الأصل نفت النسبة الإيجابية الحاصلة بهو فالتقصود الآن بهذا التركيب هو النسبة السلبية وهي مدلول المركب بجملة أعني ليس هو ويدل على هذا كلام الشارح والافعال الدال على نفس النسبة الإيجابية (قوله وهو كلمة إن) أي مع مدخولها وهو كاتب وذلك أن تقول كانت وإن كانت مقدمة لكنها من متعلقات المحمول والأصل الشمس كائن ملووعا (قوله فإن قلت الخ) عدد التماس لأن الموضوع في الأول مركب قيدى والثاني أجزاءه جمل حلية والثالث أجزاءه جمل شأنها لانت تكون للشرطية (قوله اما للفرد بالفعل أو المفرد بالقوة) أولست للتشك ولا للتعميم بل المقصد منها ما هو أهم فهي لتعمم لا لخصوص التوابع أو التعميم

( قوله وأقلها أن يقال الخ ) انما كان أقل لانه لا يحتاج الى استحضار بخلاف أوأول ( ٧ ) الطرف الأول في المثال الأول بالنسبة

والثاني بمقتضى ( قوله )  
فانه لا يمكن الخ ( ) لان  
القصد بيان ان وقوع  
هذه النسبة مشروط على  
أخرى فلا يتحقق بهذا  
ذلك اذ ليس المقصد  
الاخبار ( قوله بقى هنا  
شيء ) حاصله ان الجواب  
للمتقدم وان دفع الابرار  
للمتقدم لكن يرد ابرار  
آخر لا يذهب ذلك الجواب  
وسايله انه لو كان المراد

وهو الذى يمكن ان يبر عنه بالفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات  
بالفصل الا انه يمكن ان يبر عنها بالفاظ مفردة وأقلها ان يقال هذا ذلك أو هو هو أو الموضوع  
محول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يبر عن أطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها  
هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحققت هذه القضية تحققت تلك القضية واما ان تتحقق هذه  
القضية أو تحققت تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة نعم بقى هنا شيء وهو ان الشرطية كالفرد  
قضية اذا جازعها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يبر عن طرفها بعد التحليل  
بمفردين وأقلها ان يقال هذا ملزوم لذلك وذلك مما لا شك فيه لو كان المراد بالفرد اما المفرد بالفعل  
أو بالقوة دخلت الشرطية تحت الحلية فالاولى ان يحدف قيد الانحلال عن التعريف وقال المحسوم  
عليه وبه في القضية ان كانا مفردين

الحلية غير منكمس خروج بعض المحدود عنه ( قوله فالاولى ان يحدف قيد الانحلال ) أقول هذا  
الجد ذكره صاحب الكشف ومن كابه والاولى تركه وحل المفرد على ما بين المفرد بالفعل والقوة  
( كونوا حجارة أو حديد ) وأما مجرد التأكيذ فليس بقريند أو التعميم ( قال وهو الذى الخ )  
تفسير للمفرد بالقوة يعني ان لفظ القوة يدخل عدم كونه مفردا بالفعل وهو ظاهر وعلى صلاحية  
له وذلك بان يمكن التعبير عنه بمفرد ( قال وأقلها الخ ) أي أقل الافات المفردة التي يمكن التعبير  
عنها أي من أطراف تلك القضايا ومشقة هذه الافات وقلة مؤنها ظاهرة لعدم احتياجها الى  
ملاحظة خصوصية الأطراف ومعانيها والظاهر ترك كل ان كالا يبنى وفرائها مذكورة غير صحيح  
لوقوعها موقع المفرد ( قال بل يقال ان تحققت الخ ) بمعنى ان الحكم في الشرطية لما كان باتصال  
وقوع نسبة يوقوع نسبة أخرى أو بالفضل عنه لم يمكن التعبير عن أطرافها بالمفرد وما قيل انه قد  
بر عن طرف الشرطية بقوله هذه القضية فتوهم فان التعبير به عن مجموع قوله ان تحققت هذه القضية  
بقى هذا التعبير صار ما كان مقدما في التعبير الاول جزأ لا من حيث انه مقدم ( قال بقى هنا شيء )  
الخ ) يعني وان ادفع التعميم المذكور الاستغناء بالامثلة المذكورة عن التعبيرين لكن بقى اشكال  
آخر وهو انه على هذا التعميم يدخل جميع الشرطيات في الحلية لتحقق التعبير عن أطرافها بالمفرد  
بعد الانحلال أي حذف الحكم الأصلي والاتصالي لانه كان مقصداً للملاحظة الطرفين تفصيلاً مائماً  
عن التعبير بالمفردين فإذا زال يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بعد الانحلال بمفردين لان انحلال  
القضية الى ما منه تركيبها لان تركيب الشرطية من قضيتين بالقوة يمكن التعبير عنها بمفردين بعد  
زوال الحكم الشرطي المقصود للملاحظة الطرفين تفصيلاً فيكون انحلالها الى مفردين بالقوة قد بر  
فانه حتى على التأخيرين ( قال فالاولى ) لم يقل فالصواب لانه يمكن توجيه ما ذكره بحيث لا يرد  
عليه شيء كما اختاره الحق الفنازاني من ان المقصود بالمفرد بالقوة ما يمكن التعبير عنه بمفرد حال كونه  
جزأ من القضية وعند اعادة حكمها والحلية تؤول الى شيئين يمكن التعبير عنها بفصلين مفردين حال  
اعتبار الحكم الحلي بينهما بخلاف الشرطية فانه لا يصح فيها هذا ذلك عند اعادة الحكم الشرطي  
فهو لا تؤول الى شيئين يمكن التعبير عنهما بمفردين عند قصد اعادة الحكم الشرطي ولما كان في هذا

معه اسم الحلية ( قوله ان كانا مفردين ) أي حقيقة أو حكماً سميت حلية ولا شك ان المثال المتقدم أعني ان كانت الشمس طالعة  
الخ ليس أجزاؤه مفردين بالفعل ولا بالقوة أي هذا اللفظ ليس ما ذكر

( قوله وقيل سواه الخ ) حاصل هذا اعتراض لبض الشراح على المصنف ( قوله والا خلية ) تحت الا صور كان أعني ما كانا مفردين أو مفردا وقضية ( قوله ثلاثا يرد عليه ) أي ثلاثا يرد على هذا القول المتقدم المشار اليه بالصواب وقوله وهو ليس بصواب أي وذلك القيل المتقسم ليس بصواب من وجهين ( قوله فلورود بعض الخ ) قاله يرد عليه زيد عالم يناقشه زيد ليس بعالم فيلزم هذا القيل ان يكون شرطية مع ( A ) انه حلية وكذا يرد الشمس طالعة يلزمه التهار موجود وغير ببعض اشارة الى ان

المثال الاول لا يرد لان الموضوع فيه مركب قيدي وقد جمعه من أقسام الحلية ( قوله واما ثانيا الخ ) حاصله ان القيد لا يكون قضية الا اذا لوحظ فيها الحكم مثلا اذا لوحظ في الشمس طالعة حكم فلا يرتبط بغيرها فعلي تقدير لو ربط بغيره زال الحكم فقولنا ان كانت الشمس طالعة فالتهار غير موجود ليس مركبا من قضايا فلذا حلتها انحل الى مامنه تركب وهو قد تركب من غير قضايا فاجزاؤها غير قضايا فان قلت اذا حصل الانحلال وجد الحكم فالحلوا بل التركيب مانع ولا يلزم من انتفائه وجود القضية فلا سلم من انتفاء التركيب وجود الحكم اذ غاية ما هناك زوال المانع ولا يلزم منه وجود القضية فلتخصه ان قول المترض ان

سميت حلية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل سواه ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا خلية ثلاثا يرد عليه مثل قولنا زيد أبوه قائم قاله حلية مع انه لم يتحل الى مفردين لان الحكموم به فيه قضية وهو ليس بصواب من وجهين اما أولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى مامنه تركبها والشرطية لتركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعتاد آخر حيث أطرافها فان تكون قضايا ألا ترى اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية حملة لصدق والكذب ثم اننا أوردنا أدلة الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس كما ذكره ومن أنصف من نفسه عرف ان كل حلية يمكن أن يرد عن طرفها مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك ( قوله فلورود بعض النقوض المذكورة عليه ) أقول وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه التهار موجود ( قوله فلان انحلال القضية الى مامنه تركبها ) أقول لأن المركب انما يحل الى أجزائه الموجودة فيه لما عرفت من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الأجزاء المادية هـ ان أطراف الشرطية ليست قضايا لان الوجه تكلف في تضيير المفرد بالقوة ولزوم استدراك قيد الانحلال قال الشارح والاولى ( قال سميت حلية ) زاد لفظ التسمية اشارة الى أنه مفهوم اصطلاحي ( قال هذا هو للمطابق الخ ) في الطهر اشارة الى ان مقاله للتأخرون من زيادة لفظ الانحلال تغيير الكلام أي كلام الشيخ ( قال وقيل سواه ) أي في التقسيم والتضيير في قوله يرد عليه وقوله عليه راجع الى القول بالدلول عليه يقال ورود قولنا زيد أبوه قائم على تقسيم المصنف بخروجه عن القسم الاول ودخوله في الثاني بخلاف هذا التقسيم قاله لا يرد عليه وكذا ورود بعض النقوض عليه فا قيل ان الواجب كنية التضيير في الوضوئين وتبديل ثلاثا يرد بقولنا لانه لا يرد وهم لان معنى ثلاثا يرد ثلاثا يدخل أحد القسمين في الآخر ( قال واما ثانيا ) انما أخره مع انه تحقيقي والاول الزامي لانه يستلزم عدم صدق تعريف الشرطية على فرد من افراده فهو أقوى من الاول فظهر ترقي من الاضعف الى الاقوى ( قوله ومن أنصف الخ ) والسر في ذلك ان الحكم في الحلية بافساد الطرفين في الوجود وهو يقتضي ملاحظتهما اجمالا فلا بد من ان يكونا مفردين بالفعل أو بالقوة بخلاف الشرطية فان الحكم باتصال وقوع نسبة بين شيئين بوقوع أخرى أو بالاتصال بينهما ولا شك انه يقتضي ملاحظة النسبة والطرفين قصدا وقولنا هذا ملزم لذلك ليس تمهيدا عن الشرطية بل هو قضية حلية معناها معنى الشرطية ( قوله الى اجزائه الموجودة فيه ) أي المادة كما يشعر به آخر كلامه وقول الشارح مامنه التركيب فان التركيب يستلزم منها الى حصول الصورة فلا يرد ان الصورة من الاجزاء الموجودة

الشرطية تحل الى قضائيتين مع ( قوله لا تركب من قضيتين ) أي لما ذكرناه أولا ولان قولنا ان كان زيد حمارا طالعة كان اتفاقا صادق فلذا حلتها الى طرفين صار الطرفان كاذبين فالشرطية سادقة وأجزاؤها كاذبة فلو كانت الشرطية تركب من قضيتين لسكان كاذبة مع انها في حداثتها صادقة والمقدم في حد ذاته كالتالي لا يتصدق ولا كذب يبي ان الاراد الثاني أقوى من الاول اذ غاية الاول انه قال يلزمه كذا وكذا أي مع صحة الكلام بخلاف الثاني قاله يبطله

طالعة خرج عن أن يكون قضية فحصل الصديق والكذب ثم ربما قال في هذا الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين محوزا من حيث أن طرفها اذا اعتبر فيها الحكم كانا قضيتين والا فهما ليستا قضيتين لاعتد التركيب ولا عند التحليل (قال)

القضية لاثم الا اذا اعتبر فيها الحكم اعتقادا أو انزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة وأوقت النسبة بين طرفيه لم يتصور ربطه بشئ آخر بل يصير محكما عليه أو به فالتميز القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية أخرى فاذا حذفت أدوات الشرط والجزاء بقي الشمس طالعة والهار موجود بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط فانه بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية مالم يضم اليه الحكم وحينئذ لا يكون ذلك تحليلًا فقط بل تحليلًا الى الأجزاء. وضم شئ آخر اليها ومن زعم انه اذا حذفت الأدوات فقد وجد الحكم في الأطراف فقد أخطأ وكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد حمرا كان نافعا مع العلم يكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الأدوات كانت ماضية عن الحكم فلذا زالت عند الحكم لأن زوال النافع لا يكفي في وجود الشئ بل لا بد من وجود مقتضى وزوال النافع لا يستلزم كما في المثال المذكور وإن أردت تفصيلا يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول في القضية

والانحلاليها (قوله الا اذا اعتبر فيها الحكم اعتقادا أو انزاعا) أي اعتبر الوقوع واللاوقوع حال كونه حاصلًا في الذهن ومعمولا كما عرفت مرارا (قوله لا يرتبط بغيره) ضرورة لأن النفس لا يمكن أن يلتفت الي شيئين قصدا وبالوقت وعدم ميورته محكما عليه أو به لعدم اعتبار النفس على ذلك لا يستلزم عدم اتصافه بشئ من القضيتين في نفس الامر حتى يلزم ارتضاع القضيتين على ما وهم (قوله بأن يصير محكما عليه أو به) بالحكم الحلي أو الاتصالي أو الانفصالي (قوله فإلم بمجرد القضية عن الحكم) أي عن الوقوع أو اللاوقوع من حيث حصوله في الذهن فلا يرد أنه كيف يمكن تميزهما عنه والحال ان الحكم الاتصالي أو الانفصالي انما هو بين وقوع التسببتين التين هما في القدم والثاني (قوله مالم يضم اليه الحكم) بمعنى الوقوع والا وقوع من حيث انه حاصل في الذهن وكذلك فيما بعد (قوله فقد وجد الحكم في الأطراف) أي الوقوع واللاوقوع من حيث حصوله في الذهن على وجه الازعان فلا يرد ان وجود الحكم لا يتل في العلم بكنهه لأن القضية قد تكون كتابية (قوله وإن أردت إلح) هنا التفصيل مأخوذ من كلام الشيخ في الشفا ونحن نعلم لك ببارئه فانه يوجب الشك في عما تلقى بطلبك في تحقيق معنى الجملة والشرطية قال والقول الجازم يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بإيجاب أو سلب وذلك المعنى اما ان يكون فيه أيضا مثل هذه النسبة أولا يكون فإن كان وكان للشرطية لامن حيث هو واحد وجلة بل من حيث يعتبر قصبه فان القول الجازم ليس بسيط ولا جلي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فلها موجود فقد حكم معنا بإيجاب نسبة الاتصال بين قولنا الشمس طالعة وبين قولنا النهار موجود فوجب قولنا ثابها للاول وكقولنا اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا فقد اوجب معنا نسبة عند بين قولين وبين أجزاء كل واحد من القولين في المثالين تركيب أيضا يحكم فيه بهذه النسبة اعم النسبة الجامعة لقول جازما فان قولنا الشمس طالعة قد يشتمل على إيجاب نسبة بين الطالعة وبين الشمس

(قوله لم ربما قال إلح) حاصله ان مقتضى الاعتراض المتقدم انه لا يقال في القضية الشرطية انها انحلت الى قضيتين ولا انها مركبة من قضيتين فاستدرك على ذلك وقال قد يقع التعبير بالتركيب محوزا في الفن دون التعريف وأما التعبير بالانحلال فلا قلخصه انه لا يصح التعبير بالانحلال الى قضيتين مطلقا أي في الفن وفي التعريف وأما التركيب من قضيتين فلا يصح التعبير به في التعريف لما تقدم وأما في عبارات الفن فقد وقع محوزا باعتبار ما كان أو باعتبار ما يكون عند الانحلال وملاحظة الحكم في الأجزاء

(والتشرطية اما متصلة وهي التي حكم فيها بسدق قضية أولا صدقها على تقدير صدق قضية أخرى

ان لم يوجد في شيء من طرفها نسبة فهي حلية كقولك الانسان حيوان وان وجدت فان كانت مما لا يصح ان تكون ثامة بان تكون نسبة تنقيدية فهي أيضاً حلية كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت مما يصح ان تكون ثامة فلما ان توجد في أحد طرفها فتكون القضية أيضاً حلية كقولك زيد أبوقاسم واما ان توجد فيها معا فلما ان تكون ملحوظة اجمالاً فتكون أيضاً حلية كقولك زيد قاسم بنافه زيد ليس بقاسم واما ان تكون ملحوظة تفصيلاً فتكون القضية شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فانهار موجود فظهر ان اطراف الحلية اما مفردة تامة أو بالقوة فان المشتغل على النسبة التنقيدية مطلقاً هكذا المشتغل على النسبة الخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالاً مما يمكن ان

وكنت في سائر الاجزاء وان لم يستعمل من حيث هو بهذه الصفة وجميع ما كان على هذا الوجه فيسمى شرطية وما جرى مجرى الاول يسمى متصلاً وما جرى مجرى الثاني يسمى منفصلاً واما ان لم يكن كذلك بل كان الترتيب بين معينين لا تركيب فهما أصلاً كقولنا زيد حيوان أو بين معينين فهما تركيب لا صدق فيه ولا كذب ويمكن ان يقوم بدله مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق ماتت فان تركيب الجزء منه وهو حيوان ناطق ماتت تركيب بهذه القضية ويقوم بدله فقط مفرد كقولنا انسان أو تركيب فيه صدق وكذب ولكن أخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها فقط مفرد واعتبرت وحده لا تفصله كقولنا الانسان بشي قضية وانه ليس يلتفت الى حال الانسان وحال حل الشيء عليه بل الى الجملة التي يجوز ان يسمى قضية وكذلك لو قلت سمعت انه رأي عبده زيدا وما أشبه هذا فجميع هذه التي لا يراد ان يحكم في أجزائها بالنسبة الإيجابية أو السلبية وان كان يتحقق في بعضها أن يكون في الجزء منها إيجاب أو سلب فيجعل التأليف الإيجابي والسلب كشيء واحد يلتفت الى وحدته بحيث يمكن ان يدل عليه باسم واحد ان أريد فهو حلي وخاصة ان التسوب إليه يقال في إيجابه أنه هو ما جعل منسوباً كما يقال ان الانسان هو حي وفي السلب خلافه واما في الشرطي فلما يقال في إيجابه ان هذا لازم لذلك أو معانده ولا يقال لاحد الجزئين انه الآخر انتهى فتأمل في هذه العبارات الجزئية تجد فيه تحقيقاً وأما بيان الأقسام شافياً عن الشكوك والاضطرابات كما ذكره قدس سره في تفصيل المرام (قوله الانسان حيوان) بناء على ان معنى الحيوان جسم نام حساس لا شيء ذو حياة والا لكانت مشتغلة على النسبة التنقيدية (قوله تنقيدية) المقصود بها ما عدا التامة بمعنى ما يصح السكوت عليه فيدخل فيه التوصيفية والاضافية والامتزاجية ونسبة المشتقات الى قاعها (قوله فيكون القضية أيضاً حلية) لانه لا بد من ملاحظة النسبة اجمالاً ليمكن الحكم بالانحداد (قوله كقولك زيد أبوه قاسم) وكذا زيد أضربه لانه لا يقع محمولا الا بتأويل مقول في خلقه (قوله ملحوظة اجمالاً) بل لا يلتفت الى نسبة قصداً بل الى المجموع من حيث المجموع أيضاً حلية لصحة الحكم بالانحداد (قوله ملحوظة تفصيلاً) أي يكون النسبة ملتفتاً اليها قصداً وذلك يستدعي ملاحظة طرفها منفصلاً لا يمكن الحكم بالانحداد (قوله كقولنا ان كانت الشمس طالعة الخ) وكذا ان جارك زيد فاضربه سواء جوزنا وقوع الانقضائية جزاء بلا تأويل أو بتأويل (قوله على النسبة التنقيدية مطلقاً) أي من غير تفصيل كما

كقولنا ان كان هذا انساناً فهو حيوان وليس ان كان هذا انساناً فهو جاد وامانفصلة وهي التي تحكم فيها بالتناق بين القنيتين في الصدق والكذب مما أوقى أحدهما قطعاً أو ينفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجاً لو فرداً وليس اما ان يكون هذا الانسان حيواناً أو أسود

يوضح موضعه مفرد لاند لانه اجابته وان اطراف الشرطية لا يمكن أن يوضع المفردات في مواضعها إذ لا يمكن أن يستفاد من المفردات ملاحظة الحكم عليه وبه والنسبة الحكمية على التوصل فان شئت قلت في تقسيم القضية طرفاً اما ان يكونا مفردين القمل أو بالقوة أولاً وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما أن يكون مشتركاً على نسبة كلمة ملحوظة تفصيلاً أولاً وكان من قال القضية ان انحلت الى قضيتين أراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلاً فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل فيصبح التقسيم بهذا الوجه أيضاً « واعلم ان الشرطية لا يوجد في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه هذا في التمسك ظاهر ولما في التفصيل فاما يظهر فرض الحكم انما لوحظ فيها التمسك اللازمة لها فان قوتك هذا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجاً لم يكن فرداً وان كان فرداً لم يكن زوجاً وعلى هذا قياس ما عداه

أشار اليه بقوله بان كانت تقليدية فهي أيضاً حالية وذلك لانها لا تكون ملحوظة الا اجالا آلة لتريف حال المنسوب والقياس الى المنسوب اليه ( قوله لان دلالة ) أي للتمثيل المذكور ( قوله ) لا لا يمكن الخ ) لما عرفت من ان النسبة فيها ملحوظة قصداً وبذلك ذلك يستدعي ملاحظة الطرفين كذلك ولا يمكن ان يستفاد من المفرد ملاحظة الامور المتعددة مفصلة وما قيل انه يمكن ان يوضع مفرد بإزاء مفهومات متعددة مرتبة فيفهم منه تلك الامور مفصلة مرتبة بناء على ان الدلالة تابعة لموضع جواهره انه قدس سره لبي الامكان الوقوعي لا الثاني ( قوله أراد الخ ) ونحو ان جاءك زيد فأكرمه داخل في الشرطية بناء على ما حققه قدس سره من ان الجزاء العلوي يؤول بالخبر أي يقال في حقه أكرمه وما أورد عليه من ان مقصود القائل به ليس الا تعليق الطلب تأثيره واستنزاهه للاخبار لا يقتضي اتحادها فالجواب ان يقال انه ليس قضية بل هو انشاء كقولك أكرم زيداً ان جاءك فتدفع بما حققه في حواشي الطول لا بليق الموضع يسميه ( قوله فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل ) اذ لا يحتاج فيها بعد حذف الربط الى شيء سوى الاثنان لتلك النسبة بخلاف ما اذا لوحظ القضية اجالا فانه قضية بالقوة البعيدة لاحتياجها الى ملاحظة النسبة تفصيلاً أيضاً ( قوله فيصبح التقسيم بهذا الوجه ) أي باعتبار انحلاله الى قضيتين وعدمه ( قوله لا يوجد في شيء من طرفيها الحكم ) بمعنى الوقوع واللاوقوع الذي اعتبر فيها من حيث انه حاصل في المصنف اذ لو وجد ذلك لم يتركب الشرطية الصادقة عن كاذبين بل فرض الحكم فان معنى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود انه يقع الثانية على تقدير وقوع النسبة الاولى سواء وقعت القسبتان أولاً ( قال فان أدوات الشرط والتناد الخ ) أراد بالشرط معنى التعليق كإعارة الشارع قدا فإياه بالتناد ( قال أخرجت ) أي على تقدير وجود الحكم فيها قبل دخولها كما يدل عليه البيان وأما خص هذه الصورة بالبيان لانها منشأ توهم القائل بان اطراف الشرطية قضايها وما قيل ان المقصود أخرجهما عن صلاحية الحكم فمع كونه تكلفاً محل الشك فانه لو انتفت الصلاحية لما عاد

( قوله هي التي يحكم فيها بصدق الخ ) أي بحيث يكون مدلولها مطابقة لأمثلتها والا لاقتضى ان المدد اما زوج أو فرد متصلة بحسب الزوم اذ يستلزم ليس ( ١٢ ) ان كان زوجا فهو فرد ( قوله بصدق قضية الخ ) أي بتحقيق نسبة قضية على

( أقول ) الشرطية فبيان متصلة ومنفصلة فالتصية هي التي يحكم فيها بصدق قضية أولا صدقها على تقدير صدق قضية أخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جاد فان الحكم فيها بسلب صدق الجادية على تقدير صدق الانسانية والمتصلة هي التي يحكم فيها بالتفاني بين التفتين اما في الصدق والكذب معا أي باثما لا يصدقان ولا يكذبان أو في الصدق فقط أي باثما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان أو في الكذب فقط أي باثما لا يكذبان وربما يصدقان أو بنفيه أي بسلب ذلك المتافي فان حكم فيها بالتفاني فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالتفاني في الصدق والكذب معا سميت منفصلة حقيقية كقولنا اما أن يكون هذا المدد زوجا أو فردا فان قولنا هذا المدد زوج وهذا المدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم فيها بالتفاني في الصدق فقط فهي مائة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرة أو حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر أو هذا الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان بل يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالتفاني في الكذب فقط فهي مائة الخلو كقولنا اما أن يكون هذا الشيء لاشجرا أولا حجرا فان قولنا هذا الشيء لاشجرا وهذا الشيء لاشجرا لا يكذبان

( قوله فالتصية هي التي يحكم فيها بصدق قضية أولا صدقها ) أقول فالتصية الموجبة هي التي يحكم الحكم بعد الحذف كما في القياس الاستثالي ( قوله فالتصية الموجبة الخ ) لما كان تعريف التصية في المتن أعني وهي التي يحكم فيها بصدق قضية أولا صدقها على تقدير أخرى بعد ما أفاد الشارح ان المقصود بلا صدقها سلب الصدق لا الصدق والا لخرج السالبة وزعم اعتبار لا صدقها في قوله على تقدير صدق أخرى مثلا يخرج ما حكم فيها بصدق قضية أولا صدقها على تقدير لا صدق أخرى ولانه خلاف الواقع اذ لا يكون في التصية الا تعليق الصدق بالصدق في فيه اهام اختصاصه بالزومية فان المتبادر من صدق قضية على تقدير صدق أخرى ان يكون بينهما علاقة تحتضي ذلك وإلزام ان الحكم فيها بأي وجه وان معنى الصدق ما هو لاه بعد الاضافة وان تعين ان ليس بمعنى المحل لكنه بجي بمعنى المطابقة للواقع والحق تعرض قدس سره لتعريفها وبيان أقسامها بحيث يتدفع ذلك قدين ان الحكم هنا بالاتصال والتحقق سواء كان بمطابقة أولا وان الصدق هنا بمعنى التسقق في نفس الامر لا بمعنى المطابقة للواقع والا لتركب المتصلة الكلية الصادقة من مطلقين عامتين ضرورة دوام صدق المصلحة العامة وليس كذلك فانه بصدق قولنا كذا صدق الانسان حيوان صدق زيد قائم ولا يصدق كذا كان الانسان حيوانا كان زيد قائما ( قال ) ولكنهما قد يكذبان ( أشار بذلك الى ان المقصود للمادة الجمع بلنفي الأخص أعني ما حكم فيها بالتفاني بالصدق فقط أي مع عدم التفاني في الكذب لا بالصدق الأعم أعني ما حكم فيها بالتفاني في الصدق فقط بمعنى عدم الحكم بالتفاني في الكذب فانه شامل للحقيقة أيضا وكذا الحال في مائة الخلو

تقدير تحقيق نسبة قضية أخرى ( قوله بصدق الحيوانية ) أي بتحقيق نيوت الحيوانية أي بالصدق صدق الحيوانية ( قوله وان حكم فيها بسلب الخ ) أي فهي يجوز الجمع والخلو عكس الموجبة وهكذا في الثاني ( قوله بسلب صدق الخ ) أي سلب تحقيق نسبة قضية ( قوله ليس البتة ان كان الخ ) أي ان تحقق نيوت الانسانية انتفت الجادية والمتصلة ان لو حذر فيها الزوم كانت متصلة لزومية وان لاحظ الاتساق فالتصية والا فطلقة ( قوله لا يصدقان ) أي تلك التبتان لاه يجتمان ( قوله ولكنهما قد يكذبان ) لم ان مائة الجمع قصر بتفسير أخص بل بقول ما حكمت بالتفاني في الصدق وأوجبت الارتفاع ومائة الخلو ما أوجبت التفاني في الكذب وأوجبت محبة الاجتماع وقصر بتفسير اعم بل بقول مائة الجمع ما أوجبت منع الجمع جوزت الخلو اولا ومائة الخلو ما منع

الخلو جوزت الجمع اولا والمتبادر من الشارح انه قصر بالتفسير الأعم ( قوله سميت منفصلة حقيقية ) هذه نسبة واصلاحية ولان قولنا سميت بذلك نسبة للحقيقة كان حقيقة التفاني لا توجد الا فيهما



(قوله والا لكان الشيء شجرا وحجرنا) أي وهو باطل فبطل المقدم (قوله ليس اما ان يكون الخ) أي فلا عتاد في الصدق ولا في الكذب فيجتمعان ويرتقان (قوله ليس اما ان يكون هذا الانسان الخ) قد (١٣) اذعبت منع الجمع وجوزت

الخو (قوله ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا الخ) فهي ترتل منع الخو (قوله ما يرفع فيها الخلل) نق وشر (قوله ليس اجراء الخ) أي بان نقول الخلية ما انصفت بالحل والمتصلة ما انصفت بالاتصال وكذا الفصلة واما بحسب الاصطلاح فاطلية هي التي طرفاها مفردان وهذا صادق بالوجبة السالبة وهذا ظاهري في الخلية اما

التصلة للوجبة فهي ما حكم فيها بالصدق والسالبة ما حكم فيها بالسلب فلم يجتمعا في تعريف واحد بقى ان مقتضاها ان هذه الاسامي جارية على الموجبات (قوله بحسب مفهوم الفلة)

وليس كذلك كذا قيل ووجهه ان الخلية ما انصفت بالحل أي وقع فيها حل وهذا مقتودها ومراد

والا لكان الشيء شجرا وحجرنا معا وهو محال وقد يصدقان معا بان يكون حيوانا وان حكم فيها بسلب الثاني فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بسلب الثاني في الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاذبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب الثاني في الصدق فقط كانت سالبة مائة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الخلية والمتصلة والفتصة على ما ذكرتم ما يرفع فيها الخلل والاتصال والافتصال فلا تكون حذوية ومتصلة ومنفصلة لانها ما يثبت فيها الحمل والاتصال والافتصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم الفلة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم

ففي اتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى فان اكنني بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه روميا سميت متصلة رومية او بكونه اتنيا سميت متصلة اتنية والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او روميا او اتنيا والمتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتثاقيق بين قضيتين اما في التحقيق والافتناء معا اوفي احدهما فان اكنني بمطلق الثاني سميت متصلة مطلقة وان قيد الثاني بكونه ذاتيا سميت متصلة ذاتية وان قيد بالاتفاق سميت متصلة اتفية والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الثاني اما مطلقا او مقيدا بالغايد او بالاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه الماتاني في التصلة والفتصة في مباحث الشرطيات (قوله ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب) أقول لان مفهوم الخلية اصطلاحيا هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالنقل أو بالنقود وهذا المفهوم كما يصدق على

(قوله بتحقق قضية) معنى تحقق القضية وقوع نسبتها في نفس الامر والمقصود من الحكم فيها بالاتصال ان يكون مدلوله الشططي ذلك لئلا يتعسف تعريف كل من لتصلة والفتصة بالأخرى بناء على تلازم الشرطيات (قوله وسيرد عليك الخ) اشارة الى ما سيجي من ان لسكن واحدا من الاتفية لتصلة ومانسة الخلو ومانعة الجمع معنيين عاما وخاصا (قال فلا تكون حذوية الخ) أي لا يصح إطلاق هذه الاسامي عليها كما يدل عليه الجواب وليس معناه فلا يكون داخل في تعارضها اذ بعد ما بين المعنى الاصطلاحية الشامل للسوالب بحيث لا مزية فيه لا معنى لقيه عنها (قال ما يثبت) ما موصولة أي لان الخلية والمتصلة والفتصة بحسب الفلة التي يثبت فيها الحل والاتصال والافتصال والحل على التافية وارجاع الضير الى السوالب وهم يوجب التكرار وبما حررنا اندفع ما قيل ان الحل بمعنى ادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة وبمعنى النسبة الحكمية متحقق في السوالب فيصيح إطلاق الخلية بمعنى التسوب الى الحل لان الكلام في الاطلاق بلعنى اللغوي لا الاصطلاحى على ان ما ذكره لا يملد في لتصلة والفتصة (قال بحسب مفهوم الفلة) أعني ما انصفت بالحل

المعنى القوي فيها وهو خاص بالموجبات واما السوالب فليشابهة ولك ان تقول قلت من المعنى القوي الى المعنى الاصطلاحى التحقق في الوجبة والسالبة فلا حاجة الى تعالين

النسبة المتحققة للثقل إما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال وإما في السوالب  
فلمشابهتها أيها في الأطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر أقسام القضية الأولية والمتصلة  
والمتفصلة ليست من الأقسام الأولية بل من أقسام قسمها أعني الشرطية لأنها قول لا شك إن  
للقصود بقلات من وضع المقدمة ذكر الأقسام الأولية وإما ذكر أقسام الشرطية فيها فبالعرض  
وعلى سبيل الاستطراد ( قال )

زيد قائم يصدق على زيد ليس قائم بلا تفاوت وكذلك الحال في مفهوم المتصلة والمتفصلة  
اصطلاحاً بل قول أطلاق الشرطية على المتفصلة أيضاً بحسب المقوم الاصطلاحي كاطلاقها على  
المتصلة وأن لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة في المتصلة ظاهراً وقد يتوهم من قوله ليس إجراء  
هذه الأساس على السوالب بحسب مفهوم اللغة إن إجراءها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس  
كذلك بل إجراء هذه الأساس عليهما معا بحسب المقوم الاصطلاحي قطعاً فالأظهر في العبارة  
أن يقال ليس إطلاق هذه الأساس على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة ( قوله وإما في السوالب  
فلمشابهتها أيها في الأطراف ) أقول قد يتوهم من هذه العبارة أنهم أطلقوا هذه الأساس على  
الموجبات أولاً لتحقيق المعاني الثبوتية فيها ثم نقلوها منها إلى السوالب لمشابهتها للموجبات في الأطراف  
والظاهر أنهم نقلوا هذه الأساس من لسان الثبوتية إلى المقبومات الاصطلاحية بناء على وجود  
الثابة في بعض أفراد هذه المقبومات أعني الموجبات فإن هذا القدر من الثابة كاف في صحة  
الثقل فلا حاجة إلى الزام الثقل مرتين ( قوله وإما ذكر أقسام الشرطية فيها فالعرض الخ ) أقول  
الأقسام الأولية هي الحلية والشرطية وإنما ذكر النوحية والسالية في الحلية على سبيل التبعية كأن  
مفهوم الحلية إنما ينضبط بذكرها وكذا ذكر المتصلة والمتفصلة ههنا لأنها حقيقتان مختلفتان مندرجتان  
تحت الشرطية فلا يحصل مفهومها إلا بها واعتبر في المتصلة الإيجاب والسلب لما ذكرنا في الحلية وذكر

( قوله وإما ذكر أقسام  
الشرطية ) أي من كونها  
متصلة ومنفصلة وموجبة  
وسالية مانعة جمع وخلو  
وحقيقة ( قوله فالعرض  
الخ ) أي مفهوم الحلية  
لا يدرك إلا بقسامتها  
الثبوتية وكذا يقال في  
الشرطيات

والاتصال والانفصال بل بمعناها الاصطلاحية ( قوله وإن لم يكن معنى الشرطية الخ ) وهو التسوب  
إلى الشرط بمعنى تعليق شيء بشيء ( قوله وقد يتوهم الخ ) التوهم قائم من تخصيص السوالب  
وفي التعبير بالتوهم وتجهيل الفاعل إشارة إلى كمال ضعفه فلهذا لم يتعرض لدفعه لأن التخصيص  
بالسوالب بواسطة أن السكلام فيها لا تنفي الحكم عن الموجبات يشهد بيانه عليه بقوله ومفهومها  
الاصطلاحية الخ ولهذا قال والأظهر ولم يقل والظاهر ( قوله قد يتوهم من هذه العبارة ) فإن  
معناه وأما النسبة المحققة للثقل في السوالب فإنه يدل على تحقق الثقل إليها والتعاليق بقوله فلمشابهتها  
يدل على تأخره لكن التوهم متدفع بالعناية بأن يقال معناه نعم النسبة المحققة للثقل إلى المعنى العام  
متحققة باعتبار جميع أفرادها إما في الموجبات الخ وللقرينة على أنها منقولة إلى المعنى الاصطلاحية  
العام ما سبق من قوله ومفهومها الاصطلاحية الخ وقد صرح به الخارج في شرح المطالع ( قوله  
فلا حسنة إلى الزام الخ ) وكيف يلزم وهو يستلزم أن يكون إطلاقها على الموجبات مهيئاً  
لأن الثقل مشروط بهجر الثقل عنه ( قوله هي الحلية والشرطية ) وأما ما وقع في الاشتراك من  
أن أصناف التركيب الحزري ثلثة حنبلية ومتصلة ومنفصلة فالمراد منه الاصناف الخمسة والحسنة والشرطية  
لكنه جنسهما ليس أمراً محضاً ( قوله كأن مفهوم الحلية الخ ) الخلق كأن الخ لأن الإيجاب والسلب

( الفصل الاول في الحلية وفيه أربعة مباحث \* البحث الاول في أجزائها وأقسامها الحلية انما تنقسم باجزاء ثلاثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ اذال عليها يسمى رابطة كقولنا زيد هو عالم ونسب القضية حيث ثلاثية وقد تحذف الرابطة في بعض الافعال لشعور النحوي بمعاها والقضية تسمى حيث ثنائية ( أقول ) انما قسم القضية الى الحلية والشرطية شرع الآن في الحليات وانما قدمنا على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعاً فالحلية انما تنقسم من اجزاء ثلاثة المحكوم عليه

في التنصص انواعها المختلفة لتبسيط واثير الى الايجاب والسلب في جميعا لما ذكرنا \* واعلم ان اقسام القضية الى الحلية والشرطية حصر على وأما اقسام الشرطية الى التمسك والنفصه فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لا يمكن ان تكون يحصل احدهما على الاخرى بل لابد ان تكون هناك نسبة غير الحلق ولا يلزم من هذا ان تكون النسبة التي هي غير الحلق منحصرة في الاتصال والاختصاص بلوز ان تكون بوجه آخر فهذه النسبة استقرائية اذ لم توجد في العلوم ومعارف التمسك نسبة بوجه آخر معتبرة بين اطراف التضاد ( قوله ) وانما قدمنا على الشرطية لبساطتها ( أقول ) فان الحلية وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع جزءاً شرطية

خارجان عن حقيفة الحلية فالتحصيل هما شيه يحصل للناحية البهية بالفصل بخلاف الشرطية ولما قل فلا يحصل مفهومها الا بها ( قوله ) ان اقسام القضية ( الخ ) لانه حصر حائر بين التي والاشياء يهزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومي التسمين بالانحصار بأي قسم قسمت القضية من التماسك للذكورة وأما كون كلا طرفي الشرطية مشغلا على ملاحظة النسبة تفصيلا فبالنظر الى الواقع حتى لو وجد قضية أحد طرفيها مفرد اما بالفعل أو بالقوة والآخر مشتمل على النسبة المتوسطة تفصيلا يكون شرطية . وأما ما قيل ان علت في علت زيدا قائما قضية بالفعل والنسبة للتوسط بين علت وبين زيدا قائما نسبة تامة خيرية وليست بحليلة لان أحد طرفيها ليس مفرد لا بالفعل ولا بالقوة قاله لا تفاوت بين ملاحظة مفهوم علت وحده وبين ملاحظته حال كونه جزءاً من هذا المركب ولا شرطية لان الشرطية لا يكون شيء من طرفيها قضية بالفعل ولا شك ان أحد طرفيها قضية مدفوع بل علت قضية حلية لانه بمعنى انما علم وزيدا قائما بتأويل قيام زيد ولما

يصح دخول ان المتوسطة عليهما وان المجموع فضة خارج عن النسبة التامة الجزئية كما قيل ان علم قيام زيد ولو كان تعلق الفعل بالفعل نسبة تامة خيرية لزم ان يكون مثل ضربت زيدا قائما في الدار وقت الظهور مشتملا على نسب خيرية ملحوظة قصداً والوجهان يكذبه وكلام القوم يبطله

( قوله ) فان الحلية ( الخ ) يعني ان الحلية مركبة في نفسها من أجزاء ثمة فليست بسيطة بمعنى مالا جزء له لكنها تقع جزء من الشرطية فتكون بسيطة بالنسب اليها بمعنى انها أقل جزء منها ولم يكتف بكونها أقل جزء منها بأن يقول الشرطية لابد فيها مع مالا بدونه في الحلية من المحكوم عليه وبه والنسبة حيث يكون طرفاها مركبة بخلاف الحلية لان مجرد ذلك لا يكفي في تقديم مباحث الحلية على مباحث الشرطية فلهاذا اعتبر البساطة من حيث الجزئية لكن بعد اعتبار الجزئية لاساحة الى اعتبار البساطة كما لا يخفى

( قوله شرع الان في الحليات ) أي في تمحيصها وكان المناسب ان يقول شرع الآن في الحلية لكنه نظر لكون الحلية للأفراد كثيرة خصوصاً للفتنة تلك الافراد ( قوله ) لبساطتها ( أي بالنسبة للشرطية ) ( قوله ) والبسيط مقدم على المركب ( الخ ) فيه اشارة الى ان الشرطية مركبة من الحليات ( قوله طبعاً ) أي والاصل ان الوضع يوافق التعليم فوافق الماديل الدعوى التي هي تقدم الحليات في الوضع بهذا التقدير

ويسمى موضوعاً لأنه قد وضع ليحكم عليه بشيء والحكم به ويسمى محمولاً لحمله على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما أن من حق الموضوع والمحمول أن يغير عنها بلقنن كنتك من حق النسبة الحكمية أن يدل عليها بلفظ والمفقط الدال عليها يسمى رابطة لدلائها على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم للدلول كقولنا زيد هو عالم فإن قلت المراد بالنسبة الحكمية أما النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب والموقوف النسبة أولاً وقوعها التي هو الإيجاب والسلب فإن كان المراد بها الأول يكون قضية جزء آخر وهو وقوع النسبة أولاً وقوعها فلا بد أن يدل عليها بعبارة أخرى وأن كان المراد الثاني كان النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب جزءاً آخر فليدل عليها أيضاً بلفظ آخر \* والمخلص أن أجزاء الحلية أربعة فكان من حقها أن يدل فتكون بسيطة بالقياس إليها أي تكون أقل أجزاء منها ولا يعني أن الحلية بجميع أجزائها تقع جزءاً للشرطية إذ قد عرفت أن أطراف الشرطيات لاحكم فيها بل يعني أن الحلية إذا كانت قضية بالقوة الرئيسية من الفعل أي ملحوظة بتفاصيل أجزائها التي هي سوى الحكم تكون جزءاً منها فكانها بتامها جزءاً منها فاستحقت بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطيات ( قوله ويسمى موضوعاً ) أقول هذا يتناول المبدأ والمفصل أيضاً فإن زيدا في قال زيد موضوع وقال محمول لأن محصل معناه زيد قائل وأذوق قول في الزمان الماضي ( قوله والمخلص أن أجزاء الحلية أربعة ) أقول هي المحكوم عليه ( قوله ولا يعني الخ ) أي من قولنا أنها تقع جزءاً للشرطية ( قوله التي هي سوى الحكم ) أي الوقوع واللاوقوع من حيث حصولها في القعن بطريق الأذنان وهذه الحلية معتبرة في كونها قضية فلا بد أن ذات الحكم معتبرة في الشرطية أيضاً إلا أنه مفروض فيها منس في الحلية ووصف الجزء لا مدخل له في الجزئية فيكون الحلية بجميع أجزائها جزءاً للشرطية من غير حاجة إلما تكلفه السيد قدس سره ( قوله فكانها الخ ) أي إذا كانت باعتبار أكثر أجزائها جزءاً منها فكانها بتامها جزءاً منها فتكون مقدسة عليها طبعاً فاستحقت التقديم في البحث ليوافق الوضع الطبع ( قال ويسمى موضوعاً ) أي المحكوم عليه في الحلية لا مطلق المحكوم عليه وكذا قوله يسمى محمولاً ( قال أن يدل عليها بلفظ ) تسوية بين الأجزاء فلا يردن حقها أن يدل عليها بدال لفظاً كان أولاً ( قال والمفقط الدال ) هذا بناء على الأكثر والأخيراً رابطة قد تكون حركة كما سيصرح به ( قوله لأن محصل معناه الخ ) أي معناه الذي لا يتبدل بتغير العبارات وبهذا الاعتبار حصروا القضية في الحلية والشرطية وإن اختلفت القضيتان في للدلول الأول الذي يختلف بحسب تغير العبارات وللإشارة إلى ذلك زاد لفظ محصل فأقول لا سلم أن محصل معناه ذلك بل هو معنى آخر لازم لمعنى هذه القضية وهم ( قال أما النسبة التي الخ ) أي النسبة التي هي مورد الوقوع واللاوقوع فإن الإيجاب والسلب يطلق بمعنى الثبوت واللا ثبوت أيضاً على ما ذكره المحقق التنتازي في شرح الشرح المنصدي حيث قال الوقوع واللاوقوع هو الإيجاب والسلب أي ثبوت شيء لشيء وانتفاءه عنه وفي توصيف النسبة الحكمية بالورد لها وتوصيفها بمينية الإيجاب والسلب توضيح لمغايرتها على ما هو رأي المتأخرين من أنها من القضية جزءاً آخر سوى الوقوع واللاوقوع يسمونه النسبة الحكمية التقليدية المشتركة بينهما كما يدل عليه قولهم وقوع النسبة أولاً وقوعها ( قال والمخلص أن أجزاء الحلية أربعة )

( قوله ويسمى موضوعاً ) أي في القضية الحلية واللا فالمحكوم عليه في الشرطية يسمى مقدماً ( قوله لأنه قد وضع ) أي أثبت ( قوله بها يرتبط الخ ) قدم الجار والمجرور للحصر أي لا يرتبط المحمول والموضوع إلا بها ( قوله وكما أن من حق الموضوع الخ ) هذا ينبغي أن الموضوع والمحمول ليس اللفظ بل مدلوله كذا ت زيد وتسمى القيام في قولك زيدا قائم ( قوله تسمية للدال الخ ) أي تسمية اللفظ الدال على النسبة برابطة مجاز بحسب الأصل إذ الرابطة في الأصل اسم للنسبة فقط وإن صار الآن حقيقة عربية ( قوله كقولنا ) قيل لفظ الدال على الرابطة أعني النسبة ( قوله التي هي مورد الإيجاب الخ ) أي ثبوت القيام زيد الذي هو مورد الوقوع واللاوقوع للتعبير عنها بقول الشارح الإيجاب والسلب لأن الإيجاب هو الوقوع ويطلق أيضاً على أدراك الوقوع والسلب هو اللاوقوع ويطلق أيضاً على أدراك اللاوقوع

(قوله فالنسبة) جواب عما يقال أن قوله ياربط الخ لا يدل أنه يدير إلى الثاني لأن النسبة ثاني (١٧) هي الثبوت يحصل بها الربط

عليها أربعة ألفاظ فقول المراتب الثاني وكان قوله ياربط المحصول بالموضوع أشارت إليه فإن النسبة مالم يتر  
معها الوقوع واللاوقوع لم تكن رابطة ولا حادثة إلى الالة على النسبة التي هي مورد الاعتراض السلب  
فإن اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة أيضاً فالمر أن من القضية يتأيدان بمباراة واحدة ولهذا  
أخذنا جزءاً واحداً حتى نحصر الأجزاء في ثلاثة ثم الرابطة أدلة لأنها دالة على النسبة الرابطة وهي  
غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كقوله في المثال المذكور

وبه والنسبة بينهما ووقوعها أولاً ووقوعها وهذه الأربعة معلومات وأدراك الثلاثة الأول منها  
من قبيل التصورات التي من شأنها أن تكتسب بالقول الشارح وأدراك الأخير أعني إدراك وقوع  
النسبة أولاً ووقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شأنه أن يكتسب بالحجة ويسمى هذا الإدراك  
حكماً وقد يسمى هذا المذكور أعني وقوع النسبة أولاً ووقوعها حكماً أيضاً ولذلك قيل لا بد في القضية  
من الحكم (قوله فإن اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة أيضاً) أقول دالة واضحة  
مطردة وإن كانت الترابية (قوله وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه) أقول يعني أن  
النسبة التي ياربط المحكوم به بالمفهوم عليه معقولة من حيث أنها حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما  
فلا تكون معنى مستقلة يصلح لأن يكون حكمها عليه أوبه فاللفظ الدال عليها يكون أداة (قوله لكنها  
قد تكون في قالب الاسم كقوله في المثال المذكور)

على رأى المتأخرين والتحقيق ماذهب إليه المتقدمون أن الجزء الثالث هو ثبوت المحصول بالموضوع  
لكنه يتعلق به إعلان علم تصوري من حيث أنها نسبة بينهما ولم تصدق باعتبار مطابقتها للنسبة  
التي بينهما في نفس الأمر وعدم مطابقتها ليعا (قال فإن النسبة مالم يتر معها الخ) فهي رابطة  
بالمرض والتبادر من قوله ياربط مالم يكون رابطة بلا واسطة وهي الوقوع واللاوقوع فيكون  
في قوله ياربط إشارة إليه (قال يتأيدان بمباراة واحدة) أحدهما بدلالة المطابقة والثاني بدلالة  
الالتزام فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والجهال على ما فهم (قوله وإن كانت الترابية كما يدك عليه التعبير  
بوقوع النسبة) أي وقوع النسبة التي أدركت بين المحصول والموضوع بينهما في نفس الأمر وتعيينهم  
عن إدراك وقوع النسبة أولاً ووقوعها بإدراك أن النسبة واقعة أوليت بواقعة ثلاثاً إلى أن  
للفصول كون الإدراك بطريق الإذعان لذلك الوقوع واللاوقوع الذي هو أمر جائي مورد النسبة  
لأن الوقوع واللاوقوع عبارة عن هذه القضية والالزام اعتبار القضية في القضية والتصديق في  
التصديق إلى ما لا يتشابه (قال ولذا أخذنا جزءاً) أي في القضية المفروقة وهذا متفق عليه بين  
الفرقيين إنما الاختلاف في أجزاء القضية المعقولة (قال حتى نحصر الأجزاء) القضية المفروقة  
(قال ثم الرابطة أدلة) قضية مهمة فلا بد أنه قد يكون حركة (قوله يعني أن النسبة الخ) دفع  
لما أورده المحقق التفتازاني من أنه لو كان توقف مفهوم الفظ على شيء موجباً لكونه أداة لكان  
جميع الأسماء الدالة على النسب والإضافة أدوات وحاصل الدفع أن الملقى بالتوقف عدم الاستقلال  
بالتهويمية لكونها دالة على نسبة هي آلة لتعرف حال الطرفين غير ملحوظة لقلتها كاستعمال  
الحروف وأشار الشارح إليه بقوله على النسبة الرابطة قلنا باعتبار ملاحظتها من حيث ذاتها ليست  
رابطة (قال وهي غير مستقلة) وهي تمام معناها والدال عليها لفظ مفرد ولظهور هذه التبادر

(م ٣ — شرح التمهيد ثاني) والمحكوم عليه (قوله في قالب الاسم) يفتح اللام أي في صورته

وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائماً وتسمى زمانية والنصب للحماية باعتبار الرابطة اما ثنائية أو ثلاثية لانها ان ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتغالها على ثلاثة ألقاط الثلاثة معاً وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتغالها الا على جزأين

أقول قد يناقش في ذلك بن لفظ هو في زيد هو عالم يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة ويقال الرابطة في هذه القضية

تركها وماتوعم من ان ليس هو مركب فندفع بما ذكره قدس سره سابقاً من ان المجموع موضوع لوضع النسبة السلية ( قوله وقد يناقش الخ ) أجاب المحقق التفتازاني بان ليس مرادهم ان لفظ هو رابطة في لغة العرب بل الثالثون لمنطق الى العربية استعاروا لفظه هو لرابطة التفسير الزمانية بمنزلة است في الفارسية واستين في اليونانية ورده المحقق الشافعي بأنه مخالف لما ذكره الشيخ في الاشارات حيث قال وأما لغة العرب فربما حذفت الرابطة اشكالاً على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت والذكر ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حي فان لفظه هو جاءت لالتدليل بنفسها على معنى بل تدل على ان زيدا هو أمر لم يذكر بعد مادام يقال هو الى أن يصرح به فقد خرجت على أن تدل بذاتها دلالة كاملة فخلقت بالأدوات لكنها تشبه الاسماء انتهى وأيضاً ما يلاحظ لهم على الاستعارة المذكورة اذا لم يكن في لغة العرب لفظ هو رابطة بل الواجب عليهم ان يقولوا لرابطة في لغة العرب سوي الحركات ثم قال ان اللطيفين لا يسئلون ان هو راجع الى موضوع ليكون عينه بحسب المعنى بل يصرحون به أداة في صورة الاسم ويشكرون اختصاص الفصل بالمواضع الخصوصية ولا يلزمهم موافقة التحويلين ولا يخفى انه تحكم لان اختلاف حاله بالتدبير والتأنيث والافراد والتنثية والجمع باختلاف المرجوع اليه واستفادة الحكم بدون ذكره يتأدى على عدم كونه مستعملاً في لغة العرب للربط وأي دليل على ما ادعوه وأما هو رجم بالقياس من غير داع يدعوا اليه ( قوله فلا يكون رابطة ) ولو قيل الملق به الفصل والعماد فتقول الامثلة التي أوردت فيها ليست من مواضع الفصل ولو سلم فضمير الفصل أيضاً لا يدل على الربط بل على التخصيص والتأكيد والفرق بين الثمت والخبر كما في شرح المطلاع ( قوله ويقال الخ ) عطف على يناقش والمناقش والمقال الشارح في شرح المطلاع ( قال باعتبار الرابطة ) قيد بذلك لان هذا باعتبار اشتغالها على السور وحرف السلب والایجاب والجهة نفسيات آخر ( قال لاشتغالها على ثلثة ) أي من حيث اعتبار الرابطة فلا ينافي اشتغالها على الزائد على ثلثة باعتبار آخر من الإيجاب والسلب والسور والجهة ( قال ثلاثة معان ) أي لاشتغالها فلا ينافي دلالة الرابطة الزمانية على الزمان لانه غير مقصود بالاقادة وإنما يستعمل فيها ليس زمانياً نحو كان الله غفوراً رحيماً ولا يريد ان المعاني أربعة كما مر لان وقوع النسبة والنسبة معني واحد لشدة الالتئام بينهما ( قال وان حذفت ) أي تركت فنعو ضرب زيد ثنائية والقول بأنه خارج عن القسمة لاستثناءه عن الرابطة والتقسيم لقضية فيها رابطة فقيه انه ان أراد بقوله فيها رابطة مدلول الرابطة فهو لازم في كل قضية كما يدل عليه قوله فالحلية أما تنقسم من أجزاء ثلثة وان أراد بها لفظها فكيف يصح جعل الثانية قسماً لها ( قال لشعور الذهن ) ليس قيداً لحذف بل بيان لوجه الحذف

( قوله لاشتغالها على ثلاثة ألقاط ) أي من حيث الربط فلا ينافي لها قد تشغل على أربعة من ثلاثة باعتبار السور والجهة وقوله ثلاثة معان أي لقصداً ثلاثة معان فلا يريد حينئذ ان هذه الالفاظ الثلاثة قد تدل على معان أربعة المحمول والموضوع والقيسة والزمن لان الدلالة على الزمن غير مقصودة ( قوله لشعور الذهن ) بيان لوجه الحذف أي ان وقع ونزل وحذفت يكون الذهن مستعملاً بها كانت ثنائية لانه قيد للحذف بحيث يقتضى ان الشعور قد يوجد فيحصل الحذف وقد لا يحصل فلا يحصل الحذف لان الشعور حاصل على المدحوم

( قوله مختلفة في استعمال  
 الرابطة ) اعلم ان  
 الاختلاف في الاستعمال  
 صادق للجواب والتفسير  
 والامتاع والرابطة صادقة  
 بالزمانية والمساكنية وبهما  
 معا في تركيب واحد فلما  
 ضربت الثلاثة الاولى  
 في الثلاثة الاخيرة كانت  
 تسعة وهذا بحسب العقل  
 ولما التبيين بحسب  
 الاستعمال فالامتاع يقع  
 باقسامه الثلاثة وكذلك  
 كون الرابطة صادقة  
 بالرابطة الزمانية والمساكنية  
 معا على طريق الجواز أو  
 الوجوب لم يجمع في كلامهم  
 اسكن حل ذلك صحيح  
 أولا بين الامر ( قوله  
 ربما تشمل الرابطة )  
 أي زمانية أولا ( قوله  
 بشهادة القرائن ) أي  
 القرائن موجودة على  
 كل حال لكن قارة  
 تلاحظ وتكررا تلاحظ  
 ( قوله ولغة العجم ) أي  
 الفرس ( قوله همت ) يعني  
 هو وقوله يد يعني كان  
 وقوله دير يعني هو كاتب  
 وقوله بالكسر أي كسر  
 الرأه عليها مراد الشارح  
 وان كانت الدال مكسورة  
 أيضا

بإزاء مئين وقوله وقد تحذف في بعض اللغات إشارة إلى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان  
 لغة العرب ربما تشمل الرابطة وربما تحذفها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب  
 ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية غالبية عنها اما  
 بلفظ كقولهم همت ويود واما بحركة كقولهم زيد دير بالكسر <sup>بفتح</sup> <sup>بفتح</sup> <sup>بفتح</sup>  
 ( وهذه القضية ان كانت نسبة بها يصح أن يقال ان الموضوع محمول بالقضية وجبة كقولنا الانسان  
 حيوان وان كانت نسبة بها يصح أن يقال ان الموضوع ليس بمحمول بالقضية سالبة كقولنا الانسان  
 ليس بحجر )

( أقول ) هذا فسيم ثلث للحماية بإخبار النسبة الحكيمية التي هي مدلول الرابطة فلك النسبة  
 هي حركة الرفع لانهادالة على الارتباط والاستناد والدليل عليه ان المفردات اذا ذكرت وقوفة الاواخر  
 نحو زيد لم يحصل التركيب ولا يفيد الاستناد وقد تكون في قالب الكلمة كذلك الناقصة وما يتصرف  
 منها وتسمى زمانية لانها على الزمان بخلاف لفظ هو وأشواتها اذ دلالة لها على الزمان  
 أصلا وقد نوقش معنا أيضا بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان الذي  
 لا يدخل له في الرابط ( قوله إشارة إلى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة ) أقول قيل وجدنا  
 ان يقال معنا ثلاثة أشياء الوجوب والامتاع والجواز تنصرفها في ثلاثة أخرى هي مجموع الرابطتين  
 معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى ( قوله ولغة العجم لا تستعمل  
 القضية غالبية عنها ) أقول نقض ذلك بمثل قولهم زيد ديراست ومنهج

( قوله هي حركة الرفع ) قال الحق التتأني ان كان الموضوع والمحمول مئين بالقضية ثنائية وان  
 كانا معرين ثنائية ثمة وان كان أحدهما فقط معربا ثنائية أقصة انتهى ولو أريد الرفع لفظا أو  
 تقديرأ أو محلا لم تكن القضية في لغة العرب ثنائية ( قوله زائد على مدلول الرابطة ) فلا يكون دلالة  
 على النسبة دلالة مطابقة فلا تكون رابطة لانها الدال على النسبة بالمطابقة ولو أريد أهم من ذلك يدخل  
 كان التامة بل الافعال المشتقات كالهي الرابطة وما قبل ان الرابطة مادل على نسبة شيء إلى شيء ما  
 خارجا عن مدلولها سواء كان دالا بالمطابقة أولا فلا يدخل الافعال التامة فمع كونه خلاف التبادر عن  
 تصرف الرابطة يرد عليه سائر الافعال الناقصة والافعال المقارنة ( قوله الوجوب الخ ) أي وجوب  
 استعمالها وامتاعها وجوازها ( قوله وفيه بساط ) ان كان مراد انما قبل ضبط الاختلاف للشارح اليه بقوله  
 في بعض اللغات فلا يخفى بعده لان كون الاحتمالات التسعة واقعة في الاستعمال محل تردد وان كان  
 مراده ضبط الاحتمالات العقلية لاستعمال الرابطة كما يشير اليه قوله في شرح النطالع وعدم الثور على  
 بعض الاشياء لا يضر بالفرض فوجه بعده ان ضبط الاحتمالات العقلية ليس مطلوباً في اللقاع ولا قاعدة  
 يستدعيها معرفتها ( قل وربما يستعمل ) الرابطة زمانية كانت أو غير زمانية وكذلك الحذف  
 ( قل ولغة العجم ) أي اللغة الفارسية فانه التبادر من اطلاقها لشيوعها يدل على الامتاع وما وقع  
 في بعض كتب اللغة الفارسية بهذا ( قوله ونقض الخ ) وأيضا نقض قولهم زيد آند وآيد وأجيب  
 بتخصيص القضية بما يحتاج فيه إلى ذكر الرابطة وهو مالا يكون المحمول من الافعال التامة لانها  
 ترتبط لدلائها على النسبة إلى موضوع معين ولما لا يتصل معنا بدون ذكره

ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح أن يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سالبة بها يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانها اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي هي فيها لا يصح بها أن يقال الانسان حجر وكذلك انما قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي هي فيها ليست نسبة بحيث يصح أن يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب أن يقال الحكم في القضية اما إن الموضوع محمول أو بأن الموضوع ليس بمحمول أو يقال الحكم فيها اما بإقناع النسبة أو بانزاعها وذلك ظاهر \* قال \*

( وموضوع الحلية ان كان شخصاً معيناً سميت مخصوصة وشخصية وان كان كلياً كان بين فيها كمية أفراد ما صدق عليه الحكم ويسمى القسط الله الله عليها سوراً سميت محصورة ومسورة وهي أربع لانه ان بين فيها أن الحكم على كل الافراد فهي الكلية وهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار سارة وأما سالبة وسورها لاشي ولا واحد كقولنا لاشي ولا واحد من الناس بجهاد وان بين فيها أن الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية وهي اما موجبة وسورها بعض أو واحد كقولنا بعض الحيوان أو واحد من الحيوان انسان وأما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان انسانا وبعض الحيوان ليس بانسان )

\* أقول \* هذا قسم ثالث للعملية باعتبار الموضوع فوضع الحلية اما أن يكون جزئياً أو كلياً فان كان جزئياً سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان وأما سالبة كقولنا زيد ليس بحجر أما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين وأما تسميتها مخصوصة فان قولهم ومنهم قضية خالية عن الرابطة ( قوله وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة ) أقول قيل عليه اما

( قوله فان قولهم الخ ) فيه بحث لانه من عطف المفرد على المفرد فالرابطة لذلك كورة ترسلها بالموضوع ولولم فالمتعلقون لا يستعملون القضية التامة بدونها على انه وقع في بعض العبارات واللغة القارسية في الاصل لا يستعملون القضية بدون الرابطة فيجوز أن لا يكون هذا الكلام من أصل اللغة ( قال هذا قسم ثان الخ ) ليجوز والصنف جميع التقاسيم المذكورة في هذا الفصل بمنون التقسيم بل قال ان كان كذا داسي كذا فذا صرح الشارح بكونها تقسيات ومعنى كونه أولاً وثانياً وثالثاً كذا في الذكر لانها كذا في المرتبة وقوله باعتبار الرابطة وباعتبار النسبة وباعتبار الموضوع في التقاسيم الثلاثة متعلق بقوله قسم لا بوجهه فان فلا يتوهم انه مفيد ان القضية تقسم أولاً بإختيار النسبة ( قال وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة ) أي التقسيم المذكور وما قيل تعريف الموجبة يشمل القضايا الكاذبة السالبة لان نسبتها يصح بها أن يقال الموضوع محمول وتعريف السالبة يشمل القضايا الكاذبة الموجبة لان نسبتها يصح بها أن يقال الموضوع ليس بمحمول فلا يقتصر فساد التعريفين على عدم الامتناع لعدم امتدادها أيضاً ولا يصح قول الشارح وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة لانه يشملها لكن لا على وجه يستقيم فوهم لان النسبة التي هي مدلول الرابطة في الكواذب السالبة ليست نسبة بها يصح أن يقال ان المحمول موضوع

( قوله بها يصح ان يقال الموضوع محمول ) أي أن الموضوع يصدق عليه المحمول اذ الموضوع غير المحمول بحسب القوم وقوله بها يصح أي في نفس الأمر ( قوله وهذا لا يشمل ) أي هذا القسم لا يشمل القضايا الكاذبة فالتقسيم حيثما ليس بمجامع ( قوله لا يصح بها أن يقال ) أي لا يصح بحسب نفس الأمر ( قوله فالصواب ان يقال الحكم الخ ) هذا قسم والنظر لتعلق الحكم وقوله أو بأن الموضوع الخ هذا قسم بالنظر للحكم ( قوله سميت القضية شخصية ومخصوصة ) أي سميت بكل واحد من المتعلقين على سبيل الدلـ وليس المراد انها تسمى بهما على انه علم مركب ( قوله شخصية ) نسبة للشخص الذي هو الموضوع من نسبة الشكل لجزئه ( قوله شخص معين ) أي ذات معينة في الخارج أو في الزمن فالاول كما مثل الشارح والثاني كما في قوله اسامة اجراً من عمالة وارتدت من اسامة الحقيقة الدينية في الزمن



قوله فلخصوص موضوعاً أي قسميتها بالخصوص من باب تسمية الشيء بوصف بعضه لأن الخصوص وصف لبعضها هو الموضوع (قوله ولا كان الخ) جواب عما قيل لا شيء لوحظ وصف المحمول دون وصف الموضوع (قوله لوحظ في أساسيات الأقسام حال الموضوع) المراد بحال الموضوع ما يشمل ذاته ووصفه والاغفال الموضوع إنما يناسب تسميتها بالخصوصية فقط لا بالخصوصية لما علت أنها إنما سميت بخصوصية نظراً لكون الموضوع (٢١) ذاتاً متشعبة قد نظر لذلك في تلك

فخصوص موضوعاً \* ولا كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في أساسيات الأقسام حال الموضوع وإن كان كلياً فاما أن يبين فيها كيفية أفراد الموضوع من الكيفية والبعضية أولاً وبين واللفظ الدال عليها أي على كيفية الأفراد يسمى سوراً أخذنا من لفظ سور البهائم أنه يحصر البهائم ويحيط به كذلك لفظ الدال على كيفية الأفراد يحصرها ويحيط بها فإن بين فيها كيفية أفراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة \* أما أنها محصورة فلخصر أفراد موضوعها وأما أنها مسورة فلاشأنها على السور وهي أي المحصورة أربعة أقسام لأن الحكم فيها إما على كل الأفراد أو على بعضها وإلماً كان عاماً بالإيجاب أو بالسلب فإن كان الحكم فيها على كل الأفراد فهي كلية أما موجبة وسورها كل أي كل واحد واحد لا الكل الجموعي كقولنا كل ثور حارث أي كل واحدة من أفراد الثور حارث وأما سالبة

لاشأنها إذا حلت الصحة على ما هو في نفس الأمر وإما أنا حلت على ما هو أهم من الصحة بحسب نفس الأمر ومعلوم بحسب زعم القائل فيشأنها قطعاً وانت تعلم أن التبادر من عبارة التصرف هو الصحة في نفس وكذا في الكاذب الموجبة (قوله فيشأنها قطعاً الخ) لأن النسبة التي هي مدلوله الكاذب يصح بها عنه قلنا هذا لأن الموضوع محمول أو ليس بمحمول لكن هذا إنما يصح في الكاذب التي لا يعلم القائل كذبها وأما الكاذب التي يعلم كذبها ويتعمد الكذب فلا يصح يزعم القائل أيضاً أن الموضوع محمول أو ليس بمحمول أنهم الآن يريدون ما هو محسب زعم القائل ما هو كذلك نظراً إلى الظاهر وإلى ما يستفاد من كلامه ولا يخفى بعده وقال الحق في التفتا في القصة التي فهم من قولنا الإنسان حجير هي التي بها يصح أن يقال الموضوع محمول حيث يصح وإن لم يصح هنا بخصوصية المادة والتي في قولنا الإنسان ليس بحيوان هي التي بها يصح أن يقال الموضوع ليس بمحمول وإن لم يصح هنا وهذا في غاية الموضوع هذا لكن لما عت أن يقع اتحاد النسبة في الكاذبة والصادقة لم لا يجوز أن يكون لظنرين تدخل في ذلك والظاهر أن المقصود الصحة بحسب التعبير أي يصح التعبير بهذا القول سواء طابق الواقع أولاً (قال أي على كيفية الأفراد) سواء تدخل على الموضوع أو المحمول أو على متعلقاتها (قال يحصرها ويحيط بها) بحيث يخرجها عن الشئوع الذي كان قبل دخول السور فيدخل لفظ البعض أيضاً من غير حاجة إلى جعل أنه سمي باسم الكل (قال فلاشأنها على السور) ووجوده في القسمية في الشرافة نحو زيد بعض الإنسان لا يصح المطلق للسورة عليها لعدم وجوب أطرافه (قال وسورها كل) وكل ما يؤدي معناه من أي لغة كانت (قال أي كل واحد واحد لا الكل الجموعي) أي سور للوجه الكلية للكل الفردي الذي يشمل الأفراد

يزيل الاحتمال فالحاصل قبل وجوده وذلك أنك إذا قلت إنسان حيوان احتمل أن يكون المراد بالإنسان كل فرد أو بعضه فإذا أتى بكل أو بعض فقد أحاط بها بمعنى أنه رفع إليها بالحاصل قبل وجودها (قوله سميت محصورة ومسورة) أي فلها إسان (قوله وإما أنها محصورة أي سميت محصورة وقوله وإما أنها مسورة) أي سميت بذلك (قوله فاما بالإيجاب أي الوقوع فإن أرادها أن الوقوع كانت الباء للتصوير وقوله أو بالسلب أي الوقوع) (قوله وسورها كل) أي وما يؤدي مؤداها (قوله لا الكل الجموعي) أي الهيئة الجامعة لاه من قبل الشخصية (قوله وليس بعض) نحو ليس بعض الحيوان بالإنسان وقوله وبش ليس نحو بعض الحيوان ليس بالإنسان

( قوله والفرق بين الاسوار الثلاثة ) ظاهره انما تفرق بين كل واحد وبين الباقي بان يفرق بين ليس كل وبين ليس بعض ثم يفرق بين ليس كل ثم بعض ليس ( ٢٢ ) مع انه انما يفرق بين ليس كل وبين الاثنين معاً ثم بين الاثنين الآخرين لتشترك

وسورها لاشئ ولا واحد كقولنا لاشئ اولا واحد من الناس مجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان أي بعض افراد الحيوان أو واحد من أفراد انسان واما سالية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان انسانا وبعض الحيوان ليس بالناس والفرق بين الاسوار الثلاثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالانزاع وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من أفراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مضمونه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من أفراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالانزاع فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فلما ان يكون المحمول

الامر والتميزات يجب حملها على معانيها المتبادرة منها

للائكل المجموعي الذي هو عبارة عن شمول الاجزاء فان القضية المشتملة عليه شخصية لامتثال صدقه على كثيرين ذهنا وخارجا ومقابل هي مهمة ولتقتضي عنوان الموضوع ليست بسور وعدم حسن دخول لفظ بعض على التكل المجموعي ليس لاجل عدم تعدد افراده حتي يثاني كونه مهمة بل لاجل كون الموضوع مضموما متحصرا في فرد كاله العالم وواجب الوجود والقديم والشمس والسماء الاولى فوهم لانه لابد في المهمة ان يكون الحكم على ماسدق عليه العنوان ولان الانحصار في فرد انما يصح فيما تعدد افراده ذهنا وفيما نحن فيه لان عنوان ولا افراد فضلا عن الانحصار كالايجني وليت شعري ما يقول هذا الفاضل في نحو كل زيد حسن فانه حكم على اجزاء معينة لشخص معين ثم ما قلناه من ان ادخل بعض على ما نحصر في فرد ليس بحسن فبمستحسن اذ لفظ البعض لا يقتضي ان يكون لما دخل عليه افراد متعددة في الخارج بل يكفيه التمسك بالذاتي ( قال أي بعض الافراد ) أي انما يكون لفظ البعض سور الموجبة الجزئية اذا أريد به بعض افراد ما دخل عليه بخلاف ما اذا أريد به بعض أجزائه نحو بعض الزنجي اسود فانه حينئذ لا يكون موجبة جزئية بل مهمة لان لفظ البعض عنوان القضية لاسوره كانه قيل جزء الزنجي اسود وله مفهوم كلي يصدق على كثيرين في الزمن لم يبين ان الحكم على كل افراده أو بعضها ( قال ان ليس كل دال الخ ) يعني ان ليس كل لدخوله على القضية الموجبة للشملة على الحكم الايجابي سواء كانت ثنائية أو ثلاثية يدل بانتهار وضعه التركبي على رفع النسبة على الوجه الكلي ويلزمه السلب الجزئي كلفظه والمجموع يدل على وضع السلب الجزئي فيكون ليس داخلا في السور والرابطة لاقتدته في الربط الكلي ( قال وعلى السلب الجزئي بالانزاع ) وهو مستعمل فيه لما عرفت من ان المجموع يدل على وضع النسبة السلبية فلا يرد ان ليس هو في قولنا ليس الانسان هو العالم يدل على وضع النسبة السلبية بينهما بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالانزاع ضرورة ان رفع النسبة المحمول مملوفا عن كل

الآخرين وقوله والفرق أي بعد اشتراك الثلاثة في استمالها في السلب الجزئي ( قوله والفرق بين الاسوار الثلاثة الخ ) أي التفرق الكامل لان أصل الفرق ينحصر في كون ليس كل يدل على السلب الجزئي بالانزاع وليس بعض وبعض ليس يدلان عليه بالمطابقة وان لم يتعرض لدلالة على رفع الايجاب الكلي ( قوله دال على رفع الايجاب الكلي الخ ) أي بحسب الأصل فلا يثنى انما صار الآن حقيقة عرقية في السلب الجزئي ( قوله وليس بعض وليس ليس بالعكس ) أي يدلان على رفع الايجاب الكلي بالانزاع وعلى السلب الجزئي بالمطابقة لكن دلالتها على رفع الايجاب الكلي لم يصر حقيقة عرقية فيها كما ان ليس كل صار حقيقة عرقية في السلب الجزئي ( قوله اما ان ليس الخ ) أي اما بيان ان ليس كل دال الخ ( قوله فلما ان يكون المحمول مملوفا عن كل

واحد واحد) اشارة الى اسبق الارتفاع بالايجاب وقوله أو يكون مملوفا الخ اشارة لتعلق الارتفاع بالكيفية مع بناء الايجاب والحاصل ان ارتفاع الايجاب الكلي صادق برفع الايجاب وهو الصورة الاولى ويرفع للملكي وهو الصورة الثانية

(قوله وعلى كلا التقديرين) أي المذنبين لا يتحقق رفع الإيجاب الكلي إلا منها (قوله فالتسليم الخ) تبريع على قوله وعلى كلا التقديرين يصدق الخ وقوله من لوازمه تفسير لمولاه ضروريات (قوله لا يقال الخ) (٢٣) منشأ الاشكال شيوع الحلاق

السلب الجزئي على أحد فرديه أعني السلب عن البعض والثبوت عن البعض كما أشار اليه الشارح بقوله أي السلب الجزئي الخ وهذا معارضته وحاصلها أنه قد كرم دليلا على أن دفع الإيجاب الكلي يستلزم السلب الجزئي وأنا عدي دليل يدل على أن دفع الإيجاب الكلي أهم من السلب الجزئي وأعم من السلب الكلي وإذا كان أهم من كل واحد فلا بد جدينا دفع الإيجاب الكلي على السلب الجزئي لاقتضائهما مطابقة ولا التزاما إذا العام لدلالة له على الحاصل فقط انسان لا يدل على ذات زيد بلخصوص بواحد من تلك الدلالة اذ لو دل على مطابقة لكان العام عين الحاصل ولا يدل عليه قضا لا لو دل عليه كذلك لكان العام لا يوجد بدون الحاصل فيقتضي عدم وجود الانسان بدون زيد ولو دل عليه التزاما لاقتضي

مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي أو يكون مسلوبا عن البعض ثانيا لبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالتسليم الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل أي دفع الإيجاب الكلي ومن لوازمه فتكون دلالة عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو دفع الإيجاب الكلي أهم من التسليم الكلي أي السلب الكلي والتسليم البعض أي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لأن العام دلالة له على الخاص إحدى الدلالات الثلاث لا أن قول لا يكون الأربعة عن كل واحد واحد أو عن البعض فقط وعلى التقديرين يتحقق السلب الجزئي فيلزم أن يكون المهمة السابقة بل كل المهمة الواجبة أيضا مسورة والرابطة سورة الأناها دالة على الثبوت المطلق وبزعمها الإيجاب الجزئي وذلك لأن ليس هو في السالبة المهمة وهو في الموجبة يستعصما في المدلول الاتزامي (قال فما أن يكون الخ) وذلك لأن ارتفاع الإيجاب الكلي أما بارتفاع القيد أعني الكلية أو بارتفاع القيد أعني الإيجاب وما قيل أن التي يتوجه إلى القيد وأنه عند الثالثة وكون لازمه الرفع عن البعض أو الثبوت لبعض فيوفي المقامات الخطائية وأما في المقامات البرهانية فيتوجه اليها لأنه للثبوت (قال جزما) أي صدقا لاشبهه للقول أصلا فيكون السلب الجزئي لازما للتقديرين اللازم أحدهما لا يعلل المصير لرفع الإيجاب الكلي قبل أن عدم تحقق دفع الإيجاب الكلي بدون أحدهما وعدم تحقق التقديرين بدون السلب الجزئي إنما يدل على لزوم الخارجي وبعبارة ذلك لا يثبت كون دلالة ليس كل عليه بالالتزام قلت كونه دالا عليه مسلم لأنه فرض أنه سور السلب الجزئي والسور ما يدل على كية الأفراد والمقصود منها الفرق بأن دفع الإيجاب الكلي ضئ للوضوح أنه والسلب الجزئي خارج عنه لازم له بذلك على هذا اكتفاء الشارح منها وفيما سأل على مجرد الزوم والتقييد بالزوم في نظر العقل أوفي ذهن على ما قيل تكلف لا يساعده عبارة الشارح على السلب الجزئي بالالتزام ما لم يثبت الزوم الذهني بينهما (قال من ضروريات مفهوم) أي مما لا بد منه وقوله من لوازمه عطف تفسيره وبزعمه مالي بعض النسخ للنسخة أي من لوازمه (قال لا يقال الخ) مارة منشأ شيوع إطلاق السلب الجزئي على أحد فرديه أعني السلب عن البعض والثبوت للبعض كما أشار الشارح إلى ذلك بتفسيره فالتسليم على البعض أي السلب الجزئي وللق من عموم دفع الإيجاب الكلي منها محمول من حيث الصدق إذ يصبح أن يقال السلب الكلي والرفع عن البعض دفع الإيجاب الكلي فلا يبقى ما ينبغي من أنه مشترك بينهما (قال لأن العام الخ) أي لفظ العام أما عدم دلالة عليه بالمطابقة فلا يستلزم اتحاد العام والخاص وأما بالضم فلا يستلزم أن لا يوجد العام بدون أو بالالتزام فلا الحاصل من حيث أنه خاص ليس لازما للعام فضلا عن الزوم الذهني ومحققه في بعض الصور كدلالة العلم على المعلوم الذي هو أخص منه فتلك لأجل الزوم الذهني بينهما لا من حيث العموم والخصوص (قال لا تقول الخ) منع عموم الرفع الإيجاب الكلي عن السلب الجزئي وين منشأ غلطه بالأضراب بقوله بل أهم من السلب عن

أنه متى تحقق العام في شيء وجد الحاصل فيه فيقتضي أنه متى وجدت الإنسانية في ذات وجد زيد لضرورة أنه لازم للعام وكل واحد من هذه الموازن باطل (قوله لا تقول الخ) ساهبه أنه لا يتم ذلك أيها للمعارض إلا لو كان رفع الإيجاب الكلي أهم من السلب الجزئي كما قلت ونحن لا نسلم ذلك بل هو أي رفع الإيجاب إنما هو أهم من السلب عن البعض والثبوت للبعض وهذا غير

السلب الجزئي فبطل ذلك، وحينئذ يثبت دلالتنا من أنه يدل على السلب الجزئي التزاما (قوله بل أهم من السلب عن الكل والسلب عن البعض مع الإيجاب لبعض) أي وهذا غير السلب الجزئي لأن السلب الجزئي هو السلب عن البعض الخ وقوله والسلب الخ عنه لحذف وقوله بل أهم من السلب عن البعض الخ أي لتحققه في السلب الكلي (قوله بل أهم من السلب عن البعض مع الإيجاب لبعض هذا تمام الجواب عن المعارضة تأمل (قوله فهو مشترك) أي فرغ الإيجاب الكلي مشترك بين ذلك القسم أي السلب عن البعض والثبوت لبعض لكن اعترض قوله فهو مشترك بأنه منافي لقوله قبل بل أهم من السلب عن البعض مع الإيجاب لبعض أي لتحقق العموم في السلب الكلي لأنه إذا كان أهم كان من الكلي لتواطئي لا للمفترق وأجيب بأن قوله بل أهم المراد بالعموم من جهة الحل أي أنه يحمل على الشيء عن البعض والثبوت لبعض وعلى السلب الكلي وهذا لا ينافي أنه من قبيل المشترك أو يقال قوله فهو مشترك أي قدر مشترك فلا ينافي أنه عام ولكن الواقع أنه من لتواطئي فالأولى الجواب الثاني (قوله وإذا انحصر العام) أي (٢٤) العام بحسب الحل (قوله وإذا انحصر الخ) هذا زائد على الجواب عن المعارضة وإنما في

رفع الإيجاب الكلي ليس أهم من السلب الجزئي بل أهم من السلب عن الكل والسلب عن البعض مع الإيجاب لبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الإيجاب لبعض الآخر أولا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي فيكون لازما لها وإذا انحصر العام في القسمين كل منهما يكون مازوما لآخر كان ذلك الأمر اللازم لازما لتمام أيضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الإيجاب الكلي وبعبارة أخرى وليس كل يلزمه السلب الجزئي فانه متى ارتفع الإيجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الأفراد لكان ثابتا لكل والمقدر خلافا هذا خلف وأما أن ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بلطابقة فظاهر لانا إذا قلنا ينسب الحيوان ليس بالإنسان أو ليس بعض الحيوان إنسانا يكون مفهومه الصريح سلب الإنسان عن بعض أفراد الحيوان لتصرع ببعضه وادخال حرف السلب عليه البعض مع الإيجاب لبعض وبهذا القدر تم الجواب عن المعارضة بقوله وإذا انحصر تحرير دليل المذكور على لزوم السلب الجزئي رفع الإيجاب الكلي وحاصله أنه إذا انحصر رفع الإيجاب الكلي في قسمين أعني السلب الكلي والسلب عن البعض دون البعض الآخرين هما مازومان للسلب الجزئي كان السلب الجزئي لازما له ثبت له القزوم بين رفع الإيجاب الكلي والسلب الجزئي ودلالة ليس كل عليه مسلمة فيكون مدلوله التزاما (قوله مازوما لآخر) وهو

به تجهيز للدليل المذكور على لزوم السلب الجزئي رفع الإيجاب الكلي وحاصله أنه إذا انحصر رفع الإيجاب الكلي في قسمين أعني السلب الكلي والسلب عن البعض دون البعض الآخرين هما مازومان للسلب الجزئي كان السلب الجزئي لازما له ثبت له القزوم بين رفع الإيجاب الكلي والسلب الجزئي ودلالة ليس كل عليه مسلمة فيكون مدلوله التزاما (قوله مازوما لآخر) وهو

السلب الجزئي (قوله وبعبارة أخرى) أي يدل قوله سابقا وأما اتدال على السلب الجزئي بالتزام فلا يخفى أن وهو الدليلين تقييدهما واحد وهو أن السلب الجزئي لازم لرفع الإيجاب الكلي وأما ذات الدليلين فمختلفة لأن الأول حاصله أن رفع الإيجاب الكلي إما أن يكون المحمول فيه مسلوبا عن كل واحد واحد أو مسلوبا عن البعض ثابتا لبعض وكل ما هو كذلك يصدق معه السلب الجزئي فيتبع رفع الإيجاب الكلي يصدق معه السلب الجزئي فهو قياس اقترائي وأما الثاني فاستثنائي حاصله لو لم يكن في رفع الإيجاب الكلي المحمول مسلوبا عن شيء من الأفراد لكان ثابتا لكل لكن ثبوت المحمول لكل فرد فيرفع الإيجاب الكلي باطل فبطل القسم وإذا بطل ذلك ثبت تقيضه وهو أن المحمول مسلوب عن شيء من الأفراد وهو السلب الجزئي وحينئذ فالسلب الجزئي لازم لرفع الإيجاب الكلي (قوله وأما أن ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بلطابقة الخ) بهذا يحقق الفرق بين الاسوار وحينئذ بقوله وأما أنهما الخ تمام الفرق بقوله قبل والفرق الخ أي التام (قوله لانا إذا قلنا الخ) هذا من قبيل التنبيه لانه دليل فلا ينافي حينئذ قوله فظاهر (قوله وادخل حرف السلب عليه) أي في المعنى أي والأتين بحرف السلب لاجل رفع ربط المحمول بالموضوع وحينئذ فيصدق ليس بعض وبعض ليس بالسلب الجزئي

(قوله لا يكون ثانيا لكل الأفراد) الذي هو رفع الإيجاب الكلي (قوله فهو ان ليس بعضه قد يذكر للسلب الكلي) أي كما يذكر السلب الجزئي بخلاف بعض ليس فلا يكون السلب الجزئي لان البعض غير معين أي ويستلزم قيصح تسلط الشيء على البعض باعتبار تحققه في أي فرد فيكون سلبا كليا وقوله فان تعين بعض الأفراد خارج الخ أي اذ لو كان داخلا لسكان السلب منسبا عليه فيكون سلبا جزئيا دائما (قوله فاشبه السكره) إنما قال ذلك لانه لا يستعمل لفظ كل وبعض الاضافا أو بإبدال التووين من النضاف اليه كائن على الرضى فهو معرفة ولا يكون سكره لان تووين السكره لازم له (قوله فبعض العموم) أي انما قصد منه في الجنس دون الوحدة والمراد بكونها في سياق التي أن يكون التي متوجها اليه فلا (٢٥) يرد ليس كل انسان حيوانا لان

وهو السلب الجزئي وأما اليها بدلان على رفع الإيجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الأفراد لا يكون ثابتا لسلك الأفراد فيكون الإيجاب الكلي مرادعا ذاهوا للفرق بين ليس كل وبين الآخرين وأما الفرق بين الآخرين فهو أن ليس بعضه قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعين بعض الأفراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه السكره في سياق التي فكما ان السكره في سياق التي تعيد العموم كذلك هنا أيضا لانه احتدل أن يجه من السلب في أي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض هنا وان كان أيضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق التي بل السلب إنما هو وارد عليه

(قوله لان البعض غير معين)

لفظ البعض يستعمل فيما اذا لم يقصد الحكم على الكلي فلا يقال بعض الانسان حيوان ويراد كل بعض منه بل ان يكون الاضافة الاستعراق فبادخل حرف السلب يكون معناه التي من فرد منه غير معين وما قيل أن ليس بعض وبعض ليس رفع الإيجاب الجزئي والسلب الجزئي لازم رفع الإيجاب الجزئي فلا يكون السلب الجزئي مسلوبا لمعطاني فوهم فان السلب ليس معناه الرفع الإيجاب والاختلاف في التعبير فقط (قال وأما اليها بدلان الخ) نرض ذلك مع عدم الاحتياج اليه ليطهر الفرق على وجه الكمال وان بينهما تما كذا في الدلالة على رفع الإيجاب الكلي والسلب الجزئي فليس كل قضيه صريح للإيجاب الكلي مدفوع لنقض الإيجاب الجزئي وليس بعض وبعض ليس يمس (قال لان تعين بعض الأفراد الخ) أي ليس مدفوع القضية وهو مأخوذ منها في الجزئية فلا يكون التي في ليس بعض متوجها الى المعين حتى لا يحمل على السلب الكلي (قال فاشبه السكره) إنما قال ذلك لانه لا يستعمل لفظ كل وبعض الاضافا أو بإبدال التووين من النضاف اليه نفس عليه الرضى فلا يكون سكره لان تووين السكره لازم له (قال السكره في سياق التي الخ) أي قد يفيد العموم انما قصد منه في الجنس دون الوحدة نفس عليه السيد قدس سره في حواشي المطول ومعنى وقوعه في سياق التي أن يكون التي متوجها اليه فلا يرد ليس كل انسان حيوان لان التي متوجبه الى كل (قال الا انه ليس واقعا في سياق التي) أي ليس التي متوجها اليه بل اعتبر البعض أولا

(م ٤ — شرح التشبيه ثاني) وغير متعين فهو في الصور بين وجهين فلا أولى عدم الالتفات له في قوله لان البعض غير معين لان تعين بعض الأفراد خارج الخ واقعا يلتزم الى وقوع بعض في سياق التي وعدم الوقوع ثم ان كون ليس بعض يفيد السلب الكلي لكون بعض ليس واقعا في سياق التي وعدم اقادة بعض ليس للسلب الكلي لكون بعض ليس واقعا في سياق التي كلام ظاهري أي منظور فيه لظاهر كما قال السيد وأما في الحقيقة فليس الامر كذلك لان كلة ليس رابطة فاني متوجه الى ربط المحمول بالوضع سواء قدم ليس أو أخر فقلت في الفرق ان ليس وان كانت رابطة مفيدة لسلب الربط لها اعتبار ان اعتبر السلب أولا واعتبرت البعضية بعده وجعلت السلب مساطعا على ثبوت المحمول لبعض ويكون معناه سلب المحمول عن الموضوع عن غير نفي

وبعض ليس قد يذكر للاميجاب البدولي حتى إذا قيل بعض الحيوان ليس بالسان أريد اثبات  
للانسانية لبعض الحيوان لاسبب الانسانية منه وفرق ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذا  
لا يمكن تصور الاميجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع \* قال ﴿ وان لم يبين فيها كمية الأفراد فان لم يصلح لان تصدق كمية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا  
الحيوان جنس والانسان نوع لان الحكم فيها على نفس القضية وان صلحت لذلك سميت مهمة  
كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر ﴾  
(أقول) مامر كان اذا بين في القضية كمية أفراد الموضوع وأما اذا لم يبين فلا يخلو

أقول هذا كلام ظاهري والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان بانسان فان أردت بحرف  
السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلباً جزئياً وان أردت به سلب القضية على معنى انها ليست  
بمتحققة في تنس الامر كان سلباً كلياً لان سلب الاميجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي فلي هذا  
ليس كل يمتثل ان يكون سلباً كلياً بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع للذكور هو  
كل واحد واحد وان يكون سلباً جزئياً بان يقصد به سلب القضية كما حققه التاراج في الشرح  
حيث بين ان ليس كل تدل على رفع الاميجاب

وسلب عنه المحمول فالسلب وارد عليه بعد اختاره فلا يفيد العموم واعتبار الضمير في ليس بمجرد  
الربط فلا يفيد العموم كما يدل عليه الرجوع الى الوجودان والتعبير عنه بالفارسية كقولنا بعض  
السان ليست أن بعض كاتب ومن لم يفهم مقصود التاراج أرجع للضمير المرفوع الى البعض فقال  
يد السلب انما هو أي لفظة البعض وارد عليه لندمه عليه في الذكر ولا يخفى ان لفظة السلب حيث  
زائد اذ ينكح أن قال بل انما هو وارد عليه (قوله هذا كلام ظاهري) أي منشأ النظر الى ظاهر  
اللفظ حيث دخل ليس على بعض في الأول وبعض على ليس في الثاني وأما في الحقيقة فليس كذلك  
لان كلمة ليس رابطة فالتي متوجه المذبط المحمول ببعض سواء قدم ليس أو آخر (قوله فان أردت  
بحرف السلب الخ) يعني ان ليس رابطة يفيد سلب الربط لكن له اعتبار بين ان اعتبرت السلب أولاً  
واعترت القضية بعده ويكون معناه سلب المحمول عن الموضوع من غير لقي القضية كان معناه سلباً  
جزئياً وان اعتبرت البعض أولاً واعتبرت السلب بعده ويكون ماله سلب القضية المتوجهة الجزئية كان معناه  
سلباً كلياً وليس مراده بقوله وان أردت سلب القضية الخ أن يجعل التي متوجها الى القضية حتى يرد  
عليه ان قصد ان هذه القضية ليست بمتحققة بجمل القضية شخصية والقضية بتمامها اسم ليس وخبره محذوف  
فلا يصح مع هذا القصد لسبب الجزء الثاني من هذه القضية التي ذكر فيها كل أو بعض (قوله فلي  
هذا الخ) هذا على عكس ما ذكر فانك ان اعتبرت السلب أولاً واعتبرت الكلية بعده كان سلباً كلياً وان  
اعتبرت كمية الموضوع مقدماً على السلب كان سلباً جزئياً (قوله كاحقق) أي في ليس بعض وفي بعض  
النسخ كاحققه أي التاراج في شرح المطالع حيث قال وللصواب أن يقال ليس كل وليس بعض اما أن  
يعبر سلبها بالقياس الى القضية فليس كل مطابق لرفع الاميجاب الكلي وليس بعض لرفع الاميجاب الجزئي  
وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي (قال مامر  
كان الخ) اشارة الى ان قوله وان لم يبين الخ يدل لونه وان بين محطوف عليه وذلك لتعطل الفاصلة

البعضية كان معناه سلباً  
جزئياً وان اعتبرت البعض  
أولاً واعتبرت السلب  
بعده مسلطاً على ذلك  
البعض ويكون معناه  
سلب القضية الموجبة أي  
عدم تحقق متعلقها خارجياً  
كان معناه سلباً كلياً وهذا ان  
الاعتبار ان لا يتأتى في  
بعض ليس لان البعض  
مقدم فلا يتأتى اعتبار  
ملاحظة السلب أولاً  
تأمل (قوله وبعض ليس  
قد يذكر الخ) هذا  
فرق ثلث وقوله قد يذكر  
للانيجاب أي يجعل ليس  
جزأ من المحمول (قوله  
قد يذكر للانيجاب)  
فتكون موجبة ولا يتأتى  
ذلك في ليس بعض لتقدم  
ليس (قوله وفرق  
ما بينهما) أي من جهة  
المعنى وذلك لانك اذا  
جعلت ليس جزأ من  
المحمول قدرت هو  
قبل ليس واذا لم تجعلها  
جزأ من المحمول  
قدرت هو بعد ليس

(قوله لان تصديق كلية وجزئية) كل من كلية وجزئية ليس منصوبا على الحال لان المعنى لان تصديق الكلية أي تحقق في الخارج في حال كونها كلية وجزئية فكلها كلية وجزئية فينتفي أن تكون متحققة في (٢٧) الخارج في الكلية والجزئية

اما ان تصالح القضية لان تصديق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على أفراد للوضع أولم تصالح بان يكون الحكم على طبيعة للوضع نفسها لا على الأفراد فان لم تصالح لان تصديق كلية وجزئية سميت طبيعة لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والتوعية ليس على ماصدق عليه الحيوان والانسان من الأفراد بل على نفس طبيعتهما وان صالحت لان تصديق كلية وجزئية سميت مهمة لان الحكم فيها على أفراد موضوعها وقد اعمل بيان كتبنا كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر أي ماصدق عليه الانسان من الأفراد في خسر

(قوله كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع) اقول زعم بعضهم أن مثل هذه القضايا تسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقية العموم فان الحيوان من حيث انعام موصوف بالجنسية والانسان بقية عمومهم موصوف بانوعية ومثل الطبيعة نحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزاد في القضايا فيها خاصا والحق ان تلك القضايا أيضا طبيعة لان الحكموم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها وكيف لا والحكموم عليه هنا ما يظم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لما في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان الحكموم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لما في نفس الامر باعتبار كونها متسجية فان التقييد التعريف في ثبوت المحكوموم به للمحكوموم عليه في نفس الامر

(قال اما ان تصالح القضية لان تصديق كلية وجزئية) تميز عن فاعل يصدق أي يصدق الكلية والجزئية وليس حالا ان ليس القسود صدق القضية حاصلا ثارته الكلية والجزئية اريد أن الانسان في خسر وان يصلح لان يكون كلية وجزئية فلا يصلح لان يصدق حال كونها كلية وجزئية اذ الهملة ليس لها وصف الكلية والجزئية حتى يثابروا صدقها بما بل صدقها من حيث الكلية والجزئية ولا مصدرا اذ الظاهر حينئذ طلبا وجزئيا (قال بان يكون الخ) تفسير للصلاحيه بمعنى ان صلاحية الصدق بالبطيحين عبارة عن ان يكون الحكموم فيها على الأفراد قائم نشاط الصدق المذكور وبإس المقصود معناه الظاهر أي أن يصلح أن يتصف بالصدق في كلا الحالتين حتى يخرج مثل الحيوان انسان والكواذب نحو الانسان حجر عن تعريف الهملة ويردان ذكر أحد الوصفين كاف في التعريف وذكر الآخر امثلة وان التعريف صادق على بعض الطبيعيات أي حل الحد على المحدود ومثل الانسان حيوان ناطق قائم يصلح لان يصدق كلية وجزئية مع انها طبيعية وذلك لان معنى الصلاحيه المذكورة أن يكون الحكموم على الأفراد وليس الحكموم فيها على الأفراد حال كونها طبيعية لم اذا اعتبر الحكموم فيها على الأفراد كانت مهمة وقد در الشارح حيث دفع ظلمات الشكوك بكلمة واحدة والسجب عن لم يتبه لهذه الدقة فالورد الابحاث المذكورة هـ ثم ان الشارح قدم ذكر الهملة لكونها وجودية واخر للصف لتعلق بيان الحكموم بها (قوله زعم بعضهم الخ) في اختيار الشارح التخييل به إشارة الى الرد على الزاعم المذكور (قوله ههنا) أي في قولنا الحيوان جنس واحترز به عن المهمة كقولنا الحيوان ماش فان المحكوموم عليه ههنا ما يصدق عليه الحيوان لعدم صحة الحكموم على الطبيعة (قوله قال القيد الخ) يعني أن الزاعم المذكور لم يفرق بين قيد الثبوت وقيد الأنابث لان قيد الأنابث ما يلائم

الانسان حيوان ناطق فانه يصلح لان تصديق كلية وجزئية مع انها طبيعية وأجيب بان لا سلم ذلك لان معنى الصلاحيه المذكورة أن يكون الحكموم على الأفراد وليس الحكموم فيها على الأفراد حال كونها طبيعية فلو اعتبر الحكموم فيها على الأفراد كانت مهمة

وليس في خسر فقد بان ان الحلية باعتبار الموضوع منحصرة في أربعة أقسام ولك أن تقول في التقسيم موضوع الحلية اما جزئي أو كلي فإن كان جزئيا فهي شخصية وان كان كلياً فاما أن يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي أو على ما صدق عليه من الأفراد فإن كان الحكم على نفس الطبيعة فهي طبيعة وان كان على ما صدق عليه من الأفراد فاما ان يبين فيها كية الأفراد وهي المحصورة أولاً وهي المهمة والشيخ في الشفاء تلك القسمة فقال الموضوع ان كان جزئياً فهي الشخصية وان كان كلياً فإن يبين فيها كية الأفراد فهي المحصورة والا فهي المهمة وشنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعة والجواب ان الكلام في القضية المتبرة في العلوم

( قوله في أربعة أقسام )

أي الشخصية والمحصورة

الصادقة بالكليّة والجزئية

والطبيعية والمهمة ( قوله

خروج الطبيعة ) أي

عن الأقسام الثلاثة بناء

على ما هو المصطلح عليه

من تقاسير تلك الأقسام

( قوله للمتبرة في العلوم )

أي العلوم الحكمية

وذلك لأن مسائل العلوم

قوانين فلا بد من اعتبار

انطلاقها على جزئيات

موضوعها كما عرفت في

تعريف المطلق

لا يجب أن يلاحظ في الحكمية وأنه لو ان لوحظ في تحصيل القضية في خمسة ولا في ستة لأن القبول المتبرة حينئذ غير محصورة في عدد فالحق انحصار القضية في الأقسام الأربعة والتقسيم المذكور في الشرح أحسن مما هو في المتن

حال الثبوت ويعتبر في جانب الموضوع وقد ثبت ما يكون الثبوت باعتباره فإن قبل قيد العموم اذا صرح في جانب الموضوع وان لم يجب اعتباره حصل هناك قضية خاصة كقولنا الانسان من حيث العموم نوع قلت كيف ما كان فالقضية طبيعية وان الحكم في أحد التفسيرين على طبيعة الكلي المقيد وفي الآخر على طبيعة الكلي المطلق كذا في شرح المطالع ( قوله وان لوحظ الخ ) أي ان لوحظ قيد الثبوت حال الحكم وجعل القضية متحدة باعتبارها مثلاً القبول المتبرة في ثبوت القضية فمعيون من الكليّة والثانية وكونه تلم المشترك لو اعتبرت حال الحكم وتمدت القضية باعتبارها لا تكون القضية منحصرة في خمسة اذ ملاحظة كل قيد قضية أخرى كأنها باعتبار قيد العموم قضية غير الطبيعية ( قوله أحسن مما هو في المتن ) أما أولاً فلان في قوله ان لم يصلح لان يصدق كية وجزئية من الأهمام المحتاج الى التفسير الذي ذكره الشارح • وأما ثانياً فلان قوله وان لم يبين فيها كية الأفراد يتبادر ان الحكم فيها على الأفراد لكنه لم يبين فشموله للطبيعة بناء على ارجاع الثاني الى القيد والمقيد • وأما ثالثاً فلان الطبيعة مخالفة للمخصوصة باعتبار كون الموضوع فيها كلياً وللمسورة والمهمة باعتبار عدم كون الحكم فيها على الأفراد فالأولى أن يجمل في التقسيم عدلاً لجميعها ولا يجمع شيء من تلك الأقسام وأما ما قيل في وجه الاحتمالية ان الطبيعية على مقتضى تقسيم المصنف ما لا يصلح للكليّة والجزئية فلا يتناول مثل قولنا الانسان حيوان فالحق لانه يصلح للكليّة والجزئية وعلى تقسيم الشارح ما يكون الحكم على نفس الطبيعة سواء يصلح للكليّة والجزئية كالتالي المذكور أولاً كقولنا الحيوان جنس فقد عرفت ان تقسيم المصنف متناول له ولو سلم فهو لا يفيد أحتمالية تقسيم الشارح بل يطلان تقسيم المصنف ( قال قد أحمل ) في التاج الاحمال ( فرو كذا شئ ) فهو يقتضي الملاحة فلذا قال لان الحكم الخ ( قال كقولنا الانسان في خسر ) على ان الامم للعهد الذهني ( قال تلك المسألة ) في تاج البيهقي ( التثنية سه كوشه كردن وسه يكي چنانچه دوبرخ شود وسه يكي بناد ونوهي ساختن از عطركه ايندرا مثلك خوانند وسه خاف اشتريستن ) وفي الحديث شر الناس لثلاث يعني السامي بإخيه بهاء ثلاث نفسه وإخاه وأمامه أشبه فلم أن التثنية مستعمل في اللغة وليس مستحداً وأنه يقتضي سليفة حاله فما قبل أنه مستحدث وأنه يتبادر منه انه كان قبل



(قوله والطبيعة ليست منها)

بدون ياء النسبة في الطبيعة  
وفي بعض النسخ بها  
خيتنذ يحتاج لتقدير مضاف  
أي وموضوع الطبيعة  
ليست من الأفراد (قوله)  
لأن عدم الانحصار أي  
عدم انحصار التقسيم هو  
أن يتناول المنقسم شيئا ولا  
يتناول الأقسام وأما تناول  
الأقسام شيئا لا يتناوله

للقسم فهو بطلان التقسيم  
لعدم انحصاره (قوله)  
في قوة الجزئية (المراد  
بالقوة ما قابل الفعل  
أي فهي ليست جزئية  
بالفعل للاختلاف بذكر  
السور وعدمه (قوله يعني  
أنها متلازمان) تقدير  
للقوة أي لا يعني أن المهمة  
مستزمنة للجزئية دون  
العكس كما هو للتبادر من  
كون المهمة في قوة الجزئية  
(قوله فانه متى صدقت الخ)  
فيه أن هذا تحليل للشيء  
بنفسه لأن هذا عين الدعوي  
وهي قولنا بمعنى أنها  
متلازمان وأجيب بأن  
قوله فانه متى الخ تقدير  
للدعوي فكذلك قال أي  
أنه متى صدقت الخ نعم كما  
في ذلك التفسير أجال  
فيه يميز بقوله فانه صدق  
الخ والدليل هو قوله بد

أما أنه كلما الخ تأمل

والطبيعات لا اعتبار لها في العلوم لأن الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الأفراد  
والطبيعة ليست منها فخرجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لأن عدم الانحصار بأن يتناول المنقسم شيئا  
ولا يتناول الأقسام والقسم منها لا يتناول الطبيعات فلا يخل بالانحصار بخروجها (قال)  
(وهي في قوة الجزئية لأنه متى صدق الإنسان في خبر صدق بعض الإنسان في خبر والعكس)  
(أقول) المهمة في قوة الجزئية بمعنى أنها متلازمان فانه متى صدقت المهمة صدقت الجزئية والعكس  
فانه صدق قولنا الإنسان في خبر صدق بعض الإنسان في خبر والعكس أما أنه كما صدقت المهمة  
صدقت الجزئية فلأن الحكم فيها على أفراد الموضوع ومتى صدق الحكم على أفراد الموضوع فاما  
أن يصدق ذلك الحكم على جميع الأفراد أو على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على  
بعض الأفراد وهو الجزئي وأما بالعكس فأنه متى صدق الحكم على بعض الأفراد صدق الحكم  
على الأفراد مطلقا وهو المهمة (قال)

(قوله والطبيعات لا اعتبار لها في العلوم) أقول وذلك لأن الموجودات المتأصلة هي الأفراد  
والطبيعة إنما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم الحكيمة معرفة أحوال الموجودات المتأصلة  
التي هي للتقسيم الرباعي فانه الشيخ وهم (قال لخروج الطبيعة) أي عن الأقسام الثلاثة بناء على  
ما هو المصطلح فيها بينهم من نظائر تلك الأقسام فلا يرد أن المهمة حاصرة إنما اللازم دخول  
الطبيعة في المهمة وبضمهم تكلف فادرجها في الشخصية بناء على أن الطبيعة لا يخلو بالشركة وبضمهم  
في المهمة بناء على أن معناه ما لم يبين كية الأفراد سواء صالح الحكم عليها أولا ونقصه في شرح  
المطالع (قال في العلوم) أي العلوم الحكيمة مطلقا وذلك لأن مسائل العلوم قوانين فلا بد من  
اعتبار أفعالها في جزئيات موضوعها كما عرفت في تعريف المتعلق فن قال أن الشطخ خارج  
عنه بناء على أن الحكم في قولنا كل جنس موصل بعيد وكل معرف يجب أن يكون أجلي  
على الطابع فقد سمي لأن الحكم فيها على الأفراد إلا أن أفراد تلك القضايا الطابع قطع وليس  
الحكم في شيء منها على طبيعة الموضوع من حيث هي (قوله لأن الموجودات الخ) أي الموجودات  
التي يترتب عليها الآثار في الخارج أعني الأفراد (قوله والطبيعة إنما توجد في ضمنها) يعني أنها  
أموار اشتراكها على ما هو رأي للتأخرين الثاني لوجود الطابع أو بمعنى أنها لا توجد بدون  
الفرد عند الفاعل بوجودها والغايات التشخيصات البنية (قال والطبيعة) بدون ياء النسبة وفي  
بعض النسخ بها خيتنذ يحتاج إلى تقدير المضاف أي موضوع الطبيعة ليست من الأفراد  
(قال لأن عدم الانحصار) أي عدم انحصار التقسيم وأما تناول الأقسام شيئا لا يتناول المنقسم فهو  
بطلان التقسيم لعدم انحصاره (قال المهمة في قوة الجزئية) يعني يقابل الفعل أي ليست جزئية  
بالفعل للاختلاف بذكر السور وعدمه والاختلاف بالسور لا يجب الاختلاف في حقيقتها فيكون  
متلازمين في الصدق فتدبر القوة باللازم تدبر باللازم (قال فانه متى الخ) تقدير لللازم فلا يلزم  
الصادرة والدليل ما بعده (قال يصدق الحكم على بعض) فلا يرد النقض بقولنا التبعين معني  
خارجيا والواجب تقديم حقيقتها لعدم محتمل ادخال البعض لأن الأفراد المتكئة الواجب والأفراد  
الخارجية للشمس لا يتعدد ولا يد منه في دخول البعض لا لا اسم اكتفاء دخول البعض وجود

( قوله في تحقيق المحصورات ) يقال حقت الامر اذا صرحت منه على يقين والغرض من هذا البحث بيان معنى الحقيقة والخارجية وانقسام القضية البائس بمثلوبيه ولما قال يندر ثارة كذا وثارة كذا والمراد بالمحصورات الاربع الوجبة الكلية والجزيئة والمسالبة الكلية والجزيئة ( قوله يبرون عن الموضوع (ج) ) أي يبرون عما يقع موضوعا (ج) وعما يقع محمولا (ب) وليس المراد أنهم يبرون عن مفهوم لفظ الموضوع ( ٣٠ ) كذا زيد (ج) لفظ (ج) فقام مقام لفظ الموضوع وقوله وهو المحكوم

عليه بمعنى الخ لئلا يرد بالمحكوم عليه للمنى لا اللفظ وكذا تقول في المحكوم به وقوله عادة القوم أي الماطقة واعلم أن الكتابة تعني أن اللفظ بها بسيط أي (ب) و(ج) وهو الحق لان الاختصار حاصل به وأما اللفظ بأسبها فهي كل جيب له فهو بأسبين ثلاثين بشارتها سائر الاسماء الثلاثة فلا وجه للاختصار عليها ودون غيرها ولاه اذا تلفظ بأسبها فهم منها الحرفان المحصوران كافي قولنا كل انسان حيوان فلا يكون التعبير دالا على التعمول لجميع القضايا بخلافه اذا تلفظ بها بسيطا فانه لا معنى لها أصلا فيعمل انه تعبير عن الموضوع والمحمول وانما اختاروا هذين الحرفين لان الالف اذا كانت ساكنة

كان قلت الشخصية أيضا ليست معتبرة في العلوم اذا لا يبحث فيها عن الأشخاص قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الملبات فانها ليست معتبرة لانها ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطابع وأيضا الشخصية قد تعوق في الظاهر مقام الكلية فتنتج من كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج من كبرى الشكل الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع ( قوله وثانيها ) اقول هذه الفائدة

التعدد الا يرى انه اذا قيل كل شمس وجد في الخارج فهو ماضى وكل ما فرض صدق الواجب عليه سواء كان محققا أو مقدرا فهو قديم يصدقان كلياتي وهكذا الجزئيات ( قوله اذا لا يبحث فيها عن الأشخاص ) ما عرفت من انه لا كمال للنفس في معرفة احوالها ولاها لا تمكده تنحصر في عدد ( قوله هي معتبرة في ضمن المحصورات ) فان الحكم فيها في الحقيقة على الأشخاص والمفهوم للكلى عنوان لاستحضارها ( قوله بخلاف الطبيعيات الخ ) وما توه من أن الحكم في قولهم الكلى الطبيعي موجود على العالمية فوه لان الحكم فيها على الطابع من حيث انها افراد للموضوع لان من حيث انها طابع قال لاهل الطابع الخ اي من حيث انها طابع ( قوله في الظاهر ) اما قال ذلك بناء على ما سبقه سابقا من أن الجزئي الحقيقي ينتج حله على شيء واما على تقدير جواز حله على ما ذهب اليه الخلق الدواني فالشخصية تقع كبرى الشكل الاول في الحقيقة أيضا ( قوله مقام الكلية ) فلها مناسبة تامة بمسائل العلوم لانها كبريات الشكل الاول فلا يرد ان الطبيعية تقع صفري الشكل الاول لان الصفري لا اختصاص لها بالعلوم حتى يتكون مناسبتها موجبة للاشارة في العلوم ( قال المصنف البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع ) في التاج التحقيق بيان حقيقت كردن وبدانين وفي الصراح حقت الامر اذا صرحت منه على يقين تحقيق درست وراست كردن وكلام محقق أي رسين وجميع

لا يمكن التلفظ بها والتحركة ليس لها صورة في الخط فاعتبروا الحرف الاول أعني الباء ثم الحرف الثاني الذي يحيز عن ب في الخط وهو ج وعكس الترتيب المذكور فلم يقولوا كل ب ج للاشارة بانها خارجان عن أصلها وهو انه لم يرد بها نفسها ( قوله فكأنهم قالوا كل موضوع محمول ) أي كل ما يقع موضوعا في القضايا الموجبة فهو عين محمولا والتشبيه في عدم اختصاص كل منهما بموضوع معين ومحمول معين الا ان شمول كل ج ب لجميع القضايا على البدل وشمول كل موضوع محمول لها على سبيل الاستراق ولأجل هذا قال فكأنهم قالوا الخ فقد ظهر لك وجه التبه ووجه المنايزة بين التشبيه والتشبيه به

كل موضوع محمول وانما ندلو اذ ان لقائدين أحدها الاختصار فان قولنا قولنا كل (ج ب) أخصر من قولنا كل انسان حيوان مثلا وهو ظاهر وتأتيها دفع توهم الاختصار قائمهم وضوا للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان وأجروا عليه الاحكام أمكن أن يذهب الوهم إلى أن تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكلّيات الأخر فتصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد وعبروا عن طرفها (ج ب) أو (ب)

يمكن تحصيلها بأن يقال كل موضوع محمول لكن يفوت قاعدة الاختصار فالجميع القائلين اختاروا (ج ب)

هذه للعاني مناسبة للحكام كما لا يخفى والغرض من هذا البحث بيان معنى الحقيقة والخارجية واتسام القضية اليها ليس المطلوب فيه ولذا قل بغير تارة كذا وبغير تارة كذا فاقبل أنه تقسم القضية إلى الحقيقة والخارجية فلا وجه لجملة بحثنا على حدة لا وجه له عند التحقيق (قال من الموضوع ج وعن المحمول ب) أي عما يقع موضوعا في القضايا الموجبة الكلية وعما يقع محمولا لاعتبار مفهوم الموضوع والمحمول أصله أنه قد اشترى التلغظ به بعبارة كما يقتضيه الكتابة وهو الحق لا انت الاختصار حاصل به واما التلغظ بسميها أعني كل جيب به فهو تلفظ بسمين ثلاثين يشار إليها سائر الاسماء الثبوتية ولاه اذا تلفظ بسميها فبهم منها الحرفان المخصوصان كما في قولنا كل انسان حيوان يفهم منه مدلول طرفيه فلا يكون التعبير دالا على الشمول لجميع القضايا بخلاف ما اذا تلفظ بسمين فانه لا معنى لها أصلا فيعلم أنه تعبير عن الموضوع والمحمول فبما قيل أنه خطأ لفظا والعجب أنه استدلى على أن الحق أن يتلفظ هكذا كل جيب به لأنه لا اسم لحروف المعجم بعبارة فان حروف المعجم لكونها من قبيل الحروف لا حاجة في التلفظ بها إلى التوسل بالاسماء كما في قولنا زيد ثلاثي واختاروا هذين الحرفين لأن الألف ساكنة لا يمكن التلفظ بها والمتحركة ليست لها صورة في الخط فاشيروا الحرف الاول أعني الاء ثم الحرف الثاني الذي يتميز ب في الخط وهو ج وعكسوا الترتيب الذي ذكرى ثم يقولوا كل ب ج ثلاثا فبهم خارجا عن أصلها وهو أن يرد بهما نفسها (قال فكأنهم قالوا كل موضوع محمول) أي كل ما يقع موضوعا في القضايا الموجبة الكلية فهو عين محمولا والتدنيه في عدم اختصاص كل منها بقضية معينة الا أن شمول كل ج ب لجميع القضايا على البدل وشمول كل موضوع محمول على الافراد فلذا قل كان (قال في هذه المادة الخ) وأن ضم معها ما يبدل على التمثيل لعدم كونه لها في عموم جميع الموجبات الكلية واحتمال أن يكون للتصديق وما يكون من نوعه (قال فتصوروا الخ) أي تصوروا مفهوم القضية الموجبة الكلية أعني ثبوت المحمول للموضوع شاملا لجميع أفرادها وقس على ذلك (قال وجردوا الخ) أي لم يعتبروا حصوله في صورة معينة وليس المقصود أنهم انتزعوا ذلك المفهوم من القضايا الجزئية فيكون التجريد مقدما على التصور يدل على ما قلنا قوله من غير إشارة إلى مادة من المواد (قال ونحوها عن أحوالها) أي عن أحوال مفهومات الكلّيات لا من حيث أصنافها بل من حيث صفاتها وشمولها لطباع الأشياء التي تخصها بحيث يسري الحكم منها إليها فالشمول لجميع الطباع بالنسبة إلى جميع المفهومات على سبيل التوزيع كل واحد منها لما تحته (قوله بأن يقال كل موضوع محمول الخ) في عدم إيهام هذه القضية التخصيص بتردد لأن العنوان له مدخل في الأحكام فيجوز أن يتوهم أن الأحكام الجارية عليه من حيث خصوص هذا العنوان والتعبير بالموضوع والمحمول بخلاف قولنا كل ج ب إذ لا معنى له في

(قوله لقائدين)

لجميع القائلين فلا ينبغي

أن الفاعلة الثانية متحقة

في قولنا كل موضوع محمول

(قوله وأجروا عليه

الاحكام) أي من شائض

وعكس (قوله فتصوروا

مفهوم القضية) أعني

ثبوت المحمول للموضوع

(قوله وجردوها) أي

المفهوم وأنت لاكتسابه

التأنيث من المضاف إليه

في قوله فتصوروا مفهوم

القضية والمراد بتجريد

المفهوم عدم اعتبار صفاته

في مادة معينة وليس

المراد بتجريده أنهم

انتزعوا ذلك المفهوم في

القضايا الجزئية ولا لورد

أن التجريد مقدم على

التصور

(قوله تنبأ على ان الاحكام الجارية عليها) أي على مفهوم القضية أي الجارية على القهوم الكلي شاملة لجزيئاتها أي لجميع جزيئاتها وفي الحقيقة إنما هي جارية على جزيئات الكلي بحيث يقال كل انسان حيوان عكسها كذا وبناقصها كذا (قوله في قسم التصورات) (الاشارة بيانية (قوله أخذوا مفهوم الكليات الجنس) أي الجنس والفصل والتوع والعرض والنام والخاصة) (قوله من غير اشارة الى مادة) كالانسان (٣٢) والحيوان وتطلق وماتى وضاحك (قوله وبمحتوا عن أحوالها الخ) أي بلان

تنبأ على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجميع جزيئاتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات أخذوا مفهومات الكليات الجنس من غير اشارة الى مادة من المواد وبمحتوا عن أحوالها بمحتوا لا لجميع طبائع الاشياء ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطقية على جميع الجزئيات فذا قلنا كل (ج ب) فهناك أمران احدهما مفهوم (ج) وحقيقته والآخر ماصدق عليه (ج) من الافراد فليس معناه ان مفهوم (ج) هو مفهوم (ب) والا لسكان (ج) و(ب) (قوله كما انهم في قسم التصورات أخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد) أقول ينبغي أخذوا مفهوم النوع والجنس وتغيرها مطلقا من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية أو جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه القهومات المجردة عن خصوصيات الطبائع الشاملة إلهاميا بأسرها محكما عليها لتكون الاحكام الواردة عليها متساوية لجميع طبائع الاشياء فذلك صارت مباحث للتصورات قوانين منطقية على الجزئيات وكذلك أخذوا مفهومات القضايا وجردوها عن الخصوصيات وأجروا عليها الاحكام فصارت مباحث التصديقات أيضا قوانين كلية منطقية على الجزئيات فصارت مباحث الفن كلها قوانين يعرف منها أحكام جزئياتها (قوله فليس معناه ان مفهوم ج مفهوم ب) أقول قد تبين قياسا ان لفظ كل سوربيين كية الافراد قلنا قيل كل (ج ب) علم ان المراد نفسه حتى يتوهم الاختصاص (قال ولهذا صارت الخ) لأنه لما صارت مباحث الكليات والقضايا قوانين والبحث في القول التارخ والقياس إنما هو منها من حيث الصورة صارت مباحث الفن كلها قوانين (قوله ينبغي أخذوا الخ) تفصيل لما أجهه التارخ (قوله الشاملة إلهاميا) صفة القهومات بعد صفة أي القهومات الشاملة للطبائع وقوله محكما عليها مفعول كان لجمعوا (قال امران) بل ثلاثة لأنها كل فهو يطلق بالاشتراك على الكلي وعلى السكل الجموعي وعلى السكل الافرادي كذا في شرح المطالع (قال مفهوم ج وحقيقته) أراد التخصص بعد التعميم للتخصيص على ان معنى الموضوع قد يكون حقيقة ما بحثه على مقال في شرح المطالع ان تفسير القضية لا بد ان يكون علما متعلقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم ليكون أحكامها قوانين كلية فلو كان المقصود ما سفته ج لا يتناول ما حقيقته ج كذا (قال من الافراد) أي الافراد الحقيقية كما هو للتباعد فخرج مسمى ج أي مفهومه اللطافي لعدم كونه فردا وخرج المساوي والاعم حتى لا يدخل في قولنا كل انسان حيوان مفهوم الناطق ولا مفهوم الجسم وخرج الافراد الاعتبارية أعني المحسوس قلنا لا تعتبر في الحكم وقولهم كل وجود كذا حكم على افراد الوجود وهي الوجودات الخاصة لاعلى حصصه على ناهوم

قالوا امتثالان الجنس يقدم على الفصل والعرض العام لا يقع في التعاريف الخ ثم ان البحث عن تلك القهومات ليس من حيث ذاتها بل من حيث سدتها وشمولها لطائع الاشياء التي تحتمل بحيث يسرى الحكم منها اليها (قوله ولذا صارت الخ) أي لانه لما صارت مباحث الكليات والقضايا قوانين نحو الموجبة الكمية تمكس موجبة جزئية والجنس يقدم على الفصل والبحث في القول التارخ والقياس إنما هو من الكليات والقضايا صارت مباحث الفن كلها قوانين (قوله منطقية على جميع الجزئيات) أي جزئيات الموضوع كان هناك امران فيه ان الوجود ثلاثة لان كل تطلق بالاشتراك على السكل وعلى السكل

الجموعي وعلى السكل الجلي فالاولى للتارخ ان يقول اذا قلنا ج ب كان هناك أمران (قوله وحقيقته) من عطف لفظين الخصاص على العام اذ مفهوم السكاتب ذات ثبت لها السكاتبية وهي غير حقيقته أعني الحيوان الناطق وقد يكون القهوم نفس الحقيقة كما في الانسان فان مفهومه وحقيقته حيوان ناطق (قوله ماصدق عليه من الافراد) أي الافراد الحقيقية كما هو للتباعد فخرج مسمى ج أي مفهومه اللطافي لعدم صكونه فردا وخرج الافراد الاعتبارية أعني المحسوس كما في قولك الانسان حيوان فان الانسان له حصص كالطبيعة للوجود في زيد وصمرو لانها لا تعتبر في الحكم

(قوله لفظين مترادفين) أي سواء كانا مفردين أو مركبين أو أحدهما مفرداً والآخر مركباً سواء كان المفهوم معنى حقيقياً لها أو مجازياً لها أو لاحدهما مجاز ولا آخر حقيقة (قوله فهو ب) أي فهو يصدق (٣٣) عليه مفهوم ب ولا تقل فهو ب

أي مفهوم ب إذ ليست افراد الموضوع نفس محمول المحمول لأن المفهوم غير الافراد كما هو ظاهر والحاصل أن زيد من الموضوع الافراد ومن

المحمول المفهوم لكن من حيث صدقه على افراد الموضوع (قوله فان قلت الخ) هذا اعتراض وارد على الاشتراك بقوله بل معناه ان كل ماصدق عليه ج من الافراد فهو ب وحاصله ان ابطال ارادة

المفهوم منها لا يصحح الاضراب لذلك كور لجواز ان يراد الماصدق من الجانبين وفي احتمال اربع وهو ان يراد من ج المفهوم ومن ب الماصدق ولم يتعرض له الشارع لان الكلام في المحصورات وهذا اما يكون في الطبيعية ومنع تأنيده في المحصورات ظاهر لمباينة الافراد للمفهوم السكلي (قوله فتقول) أي ابطالاً لتأني ذلك الاحتمال (قوله هو بينه ماصدق عليه المحمول) أي كما في كل انسان فاطبق والمزاد انه

لفظين مترادفين فلا يكون حل في التي بل في اللفظ بل معناه ان كل ماصدق عليه (ج) من الافراد فهو (ب) فان قلت كما ان (ج) اعتباراً كذلك اب اعتباراً مفهوم وحقيقة وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز أن يكون المحمول ماصدق عليه (ب) من الافراد لا مفهومه كما أن الموضوع كذلك فتقول ماصدق عليه الموضوع هو بينه ماصدق عليه المحمول فلو كان المحمول ماصدق عليه (ب) لكان المحمول ضروري للثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الثاني نفسه فتعصر القضايا في الضرورية

ما صدق عليه مفهوم (ج) من افراد لا مفهوم (ج) والا لكان لفظه كل زائدة لا فائدة فيها الا أن يراد بها معنى السكلي فعني كل (ج) أي كل هو (ج) وهو مستبعد جداً فقلوا أن يقال اذا قلنا (ج ب) فلا نعي به أن مفهوم (ج) مفهوم (ب) والام يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعي به أيضاً أن مفهوم (ج) ما يصدق عليه مفهوم (ب) والاسكانت قضية عليمية غير معتبرة في العلوم بل نعي به ان ماصدق عليه (ج) من الافراد يصدق عليه (ب) وانما قرن (ج) بلفظ كل كان للمعنى كل ما يصدق عليه (ج) من الافراد يصدق عليه (ب) (قوله فان قلت كما ان (ج) الخ) (اقول) قد عرفت ان كل كل هو مفهوم وما صدق عليه من الافراد فلكل واحد من (ج) هو (ب)

(قوله مستبعد) إذ استعمال كل بمعنى السكلي يندر في كلامهم سيما الناحل على النكرة (قال لفظين مترادفين) أي التساوين سواء كانا مفردين أو مركبين أو أحدهما مفرداً والآخر مركباً وسواء كان ذلك المفهوم معنى حقيقياً لها أو مجازياً لها أو لاحدهما مجازياً ولا آخر حقيقة وفائدة هذه الزيادة التوضيح بأنه كما لا حكم في المترادفين لا يكون الحكم ههنا ولذا أنقطع السيد قدس سره (قال فان قلت الخ) يريدان ابطال ارادة المفهوم منها لا يصحح الاضراب المذكور بقوله بل معناه ان كل ماصدق عليه (ج) من الافراد فهو (ب) لجواز ان يراد ماصدق عليه من الجانبين في احتمال ان يراد ج للمفهوم وب ماصدق عليه لم يتعرض له الشارع لانه لا يمكن ذلك الاحتمال في المحصورات والكلام فيها وتعرض له السيد السند لانه يصدوبان للمعنى بدون السور (قال فتقول الخ) ابطال للاحتمال المذكور ليقض المطلوب إذ لا احتمال سوى الاربع (قال لكان ضروري الثبوت الخ) لان الوصف النواتي والمحمولي آلة للملاحظة الطرفين بوجه التأثير والحكم انما هو بفهم ماصدق عليه الموضوع بما صدق عليه المحمول وهو في الطرفين واحد فيكون الحكم بثبوت الشيء نفسه وهو ضروري فاقول اننا اعتبر الافراد في جانب الموضوع من حيث يصدق عليها (ج) واعتبرت في جانب المحمول من حيث يصدق عليها (ب) كان الحكم في القضية انما يصدق عليه (ج) هو ماصدق عليه (ب) وعلى هذا لا يلزم انحصار القضايا في الضرورية لاحتمال ان يكون صدق (ب) على ماصدق عليه (ج) بالامكان دون الفعل فيصدق الممكنة دون الفعلية أو في بعض الاوقات لا دائماً فيصدق الفعلية دون الدائمة كلام منشأ عدم الفرق بين ان يكون مفهوم المحمول آلة للملاحظة وبين ان يكون محمولاً على ذات الموضوع

(م ٥ - شروح التحسية ثاني) عني بالتأخر للحدل أي انه عني بحسب الواقع بدليل الحق وان كان المحمول في نفسه ماصدقه قد يكون أهم من ماصدق الموضوع كما في كل انسان حيوان

( قوله ولم تصدق ممكنة خاصة ) أي ولم توجد ممكنة خاصة وأشار الشارح بقوله ولم تصدق الخ ) الى ان الانحصار اضافي الى التقياس الى الممكنة الخاصة التي هي تقيض الضرورية فلا يرد ان الانحصار ممنوع لانه اذا صدق الضرورية صدق كل ما هو أهم منها أيضا ويوضح ذلك ان أخص ( ٣٤ ) القضايا الضرورية وما عداها أهم منها الا للممكنة الخاصة فانها شافها كما يأتي بيان

ولم تصدق ممكنة خاصة أصلا فقد ظهر أن معنى القضية كل ماصدق عليه مفهوم ( ج ) من الافراد فهو مفهوم ( ب ) لاصدق عليه ( ب ) لا يقال اذا قلنا كل ( ج )

مفهوم وما صدق عليه من الافراد فيتصور هناك معان أربعة الاول ان مفهوم ( ج ) مفهوم ( ب ) وقد عرفت بطلانه والثاني ان ماصدق عليه ( ج ) من الافراد يثبت له مفهوم ( ب ) وهو المراد والثالث ان ماصدق عليه ( ج ) من الافراد هو ماصدق عليه ( ب ) وهو أيضا باطل لان ماصدق عليه الموضوع هو بعينه ماصدق عليه المحمول سواء انحصر ماصدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع أو لم ينحصر وإذا انحصر ماصدق عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشيء نفسه فيكون صدقا ضروريا فتتخصص القضية في الضرورية فان قلت على تقدير ارادة الافراد منها معا ينبغي ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد الموضوع والمحمول حينئذ في الحقيقة ولعلك قال ضرورة ثبوت الشيء نفسه قلت هما وان انحصر حقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ( ج ) وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها ( ب ) وهذا التقدير من الاختلاف والتغاير كاف في جهة الحمل بحسب المعنى وأما اعتبار التغاير في مفهوم واحد بلبتار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه فذلك قال هناك بعدم اخل دون انحصار القضايا في الضرورية \* الرابع ان مفهوم ( ج ) ماصدق عليه ( ب ) وهو أيضا ليس من القضايا المتغيرة كما عرفت من ان الحكم فيها على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المتغير في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المتغيرة في العلوم اذ المقصود منها كما عرفت اجراء الاحكام على القوات المتشعبة في الوجود باحوالها والقوات المتشعبة في الافراد والاحوال هي المفهومات ( قوله لا يقال الخ )

ذلك وانما كانت الضرورية أخص من مابعد الممكنة الخاصة بلزم ان كل ماصح ان يجعل مثلا للضرورية ان يكون مثلا لغيرها من مابعد الممكنة اذا كان كذلك فقول الشارح تنحصر في الضرورية أي وما كان أهم منها من الدائمين والوقعيين والاشترئين والمطلقة والوجوديين والممكنة العامة قالراد انه يلزم انحصار القضية فيما عدا الممكنة الخاصة وأن الممكنة الخاصة لا يأتى وجودها تأمل ( قوله لا يقال الخ ) هذه شبهة وارادة على جهة الحمل

في القضية الحلية وتوضيح ذلك انه تقدم ان القضية الحلية للوجبة ما احدث ثبوت المحمول للموضوع نحو هذا انسان وأورد المتعرض بان هذا الحمل محال لان ما فهم من ج اما ان يكون معين ما فهم من ( ب ) أو غيره لا يصح ان يراد هذا ولا هذا فيكون الحمل محالا لشبهه وارادة

( قال ولم تصدق الخ ) اشار الى ان الانحصار اضافي الى الممكنة الخاصة التي هي تقيض الضرورية فلا يرد ان الانحصار ممنوع لانه اذا صدق الضرورية صدق كل ما هو أهم منها أيضا ( قوله فيتنصور هناك الخ ) وذلك لان الحكم الحلي عبارة عن هو هو فلما ان يعتبر بين القهومين أو بين الذاتين أو بين ذات الموضوع ومفهوم المحمول أو بالمعكس فاقبل ان الاحتمالات زائدة على أربعة منقذة عدم انحصار معنى الحكم الحلي ( قوله سواء انحصر الخ ) أي سواء كان المحمول مساويا للموضوع أو أهم منه ( قوله وأما اعتبار الخ ) جواب شبهة وهو انه يجوز ان يعتبر الانعقاد في القهوم ويكون محققا لاعتبار التغاير من حيث دلالة المقتضى ( قوله فغير ملتفت ) اليه اذ التغاير في اللفظ لا يؤثر في اعتبار الاحكام بخلاف التغاير من حيث المفهوم ( قوله وهو أيضا الخ ) أي كما ان اعتبار التغاير في المفهوم واحد باعتبار الدلالة غير ملتفت اليه كذلك هذا الاحتمال غير معتبر وتفسيره بما قيل كما ان القضية التي يراد بكل واحد من طرفيها الافراد ليست بمعينة كذلك هذه القضية وعم لا بد ذلك الاحتمال باطل لا انه غير معتبر ( قوله اذ المقصود منها ) أي من القضايا المتغيرة في العلوم ( اجراء الاحكام الخ ) لان

على الحلية في حد ذاتها يقطع النظر عن كوننا نريد من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم أو نريد غيره . . . فلما يصح رجوع الشبهة لما تقدم من الوجه المرضي وهو ان المراد بالموضوع افراده وبالمحمول مفهومه فكان للورد يقول سلمنا ما تقدم لكن هذا الحمل محال لان ماصدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم ( ب ) أو غيره لا يصح ان يراد هذا ولا هذا

فيكون الحل محالاً لكن رجوع الشبهة للحيلة مطلقاً أم ( قوله قلما أن يكون مفهوم ج ) أي ما يفهم من ج سواء كان الأفراد أو المفهوم على التقرير الأول أو ما يفهم منها من الأفراد على التقرير الثاني ( قوله لا يكون مفيداً ) أي في الحل بل الحل أمّا هو في الظاهر فقط وأما كان غير مفيد كان عبثاً والعبث صدوره من العقلاء ( ٣٥ ) محال ( قوله لانه يجاب الخ ) حاصل

هذا الجواب معارضة لاسر هذا الجواب معارضة لاسر من الدلائل وحاصله ان ذلكم وان دل على صحة مدعاهم وهو ان الحل محال في القضية الحيلة لكن عدداً دليل يدل على ان الحل فيها غير محال وذلك ان قولكم في الدعوى الحل محال قضية حيلة فسلون عنها وهي مشتملة على حل المحال على الحل فيكون ابطلاً لتحل بنفسه لان قولكم الحل محال ابطل لطلوع الحل ومن جزئياته حل المحالة على الحل في دعواكم ابطلت لثبوتها وابطال التي بنفسه حال لما يلزم عليه من كون الشيء حلاً بطلاناً وحيلته فالحل ليس محالاً ( قوله والسائل ان يعود بقوله الخ ) حاصله ان المعارضة انما تأتي للدلائل لا للمعارضة التي هي قضية موجبة وهي الحل محال ولي أن أتى بها قضية سالبة فلا يتأتى ما قلتم ومن المعارضة قول الشارح لا ندعي الإيجاب أي بقولنا الحل محال وقوله بل أما ان

قالا أن يكون مفهوم ( ج ) عين مفهوم ( ب ) أو غيره فإن كان عنه يلزم ما ذكرتم من أن الحل لا يكون مفيداً وإن كان غيره امتنع أن يقال أحدهما هو الآخر لاستحالة أن يكون الشيء نفس ما ليس هو هو لانه يجاب عنه بأن قولكم الحل محال يشتمل على الحل فيكون ابطلاً لثبوت نفسه وأنه محال وقيل أن يود ويقول لاندعي الإيجاب بل ندعي لما أن الحل ليس بنفسه أو أنه ليس يمكن وصدق السالبة لا يتأتى كذب سائر التوجيهات فالحق في الجواب أنّا نخار أن مفهوم ( ب ) غير مفهوم ( ج ) وقوله استحالة حل ( ب ) على ( ج ) هو هو قلنا لا نسلم وأما يكون حله عليه محالاً لو أقول هذه شبهة بتسليمها في إبطال الحل ( قوله يلزم ما ذكرتم من أن الحل لا يكون مفيداً ) أقول إذا لاحت بحسب للمنى بل بحسب اللفظ فقط ( قوله لانه يجاب ) أقول هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة تقريرها أن مدعاهم وهو قولكم الحل محال باطل لانه مشتمل على صحة الحل إذا قد حل فيه المحال على المقصود من العلوم الحكيمة بمرقة أعيان الموجودات بقدر الطاقة البشرية فلا بد أن يسري الاحكام الى الموجودات العينية فإن وقع فيها بعض القضايا المختصة بالأمور التقنية فهو استطراد أو بطريق البدئية ( قوله هذه شبهة الخ ) أشار بذلك الى أنه ليس اعتراضاً على ما سبق فإن ما مر كان بياناً وحقائقاً في القضية الموجبة الكلية وهذه ابطلت للحمل أو زعمها لتعلقها به فالقول مستدل والجواب معارض وما تكلفه التافرون من أنه منع قوله فقد ظهر ان معنى القضية الخ بأن ابطل الاحتمالين لا يستلزم كون معنى القضية ذلك أمّا يستلزم ذلك لو لم يكن هذا الاحتمال أيضاً بطلاناً لطلوع الحل المستلزم لطلوع جميع الاحتمالات أو معارضة لان تحقيق معنى القضية فرع صحة الحل فكانه ادعى ذلك وأدعى بدهائها والمعارضة للمعارضة على هذا الطريق بأن يكون ثبوت مدعاه مستلزماً لطلوعه جائز فكلما لا يخفى بشاعته على ذوي الأفكار السليمة ( قال قلما أن يكون مفهوم ( ج ) الخ ) أي ما يفهم منه عين ما يفهم من ( ب ) وليس المقصود من المفهوم ما يقابل الذات فالشبهة وأوردت بعدد حلقه الشارح من أن معنى القضية كل ما صدق عليه ( ج ) من الأفراد فهو ( ب ) لان التردد المذكور جاريه بخلاف ما يقول من مرتبة الجواب ان معناه ما صدق عليه ( ج ) يصدق عليه ( ب ) ويجوز صدق الأمور المتعارفة الخ بأنه قد صدق ذلك بتكليف المقصود ونحو الشبهة فأقول ان إيراد هذا السؤال بعد تحقيق معنى القضية ضائع لاندفاعه بالتحقيق ليس بشيء مشأوه عدم الفرق بين الجوابين ( قوله إذ لا حل الخ ) يعني أن الأول بعدم الأداة بالنظر الى محته من حيث اللفظ وأما بحسب المعنى فلا حل والله يستلزم اثبتية الواحد كما ان الفردية تقتضي وحدة الاثنين ( قوله هذا الجواب معارضة الخ ) قررنا معارضة لانه لا يمكن حله على الشيء وهو ظاهر ولا على الفرض لان الدليل ليس مستلزماً للحل بل ثبوت للدعي مستلزم لطلوعه فيكون باطلاً فلا يصح هذا الجواب قبل هذا الجواب انما يتم لو كان الشبهة مخصوصة بالموجبات وليس كذلك فإنه يمكن أن يقال في قولنا ليس ( ج ) ب)

الحل الخ أي بل الذي ندعيه ان بقولنا ان الحل الخ ( قوله وصدق السالبة ) وهي قولنا في هذا المقام ليس يمكن لا يتأتى سائر التوجيهات أي وحيلته فلا يلزم من كذب قولنا الحل محال كذب قولنا ان الحل ليس يمكن أو ليس يفيد وأما كان كذلك فالاعتراض باقي والحق في جوابه ان يقال انّا نخار الشيء الثاني وهو ان مفهوم ( ب ) الى آخر ما أشار له الشارح بقوله فالحق الخ

( قوله لاثنين ان المراد ) كل ما صدق ( ٣٦ ) عليه ج يصدق عليه مفهوم ( ب ) فيه ان ذلك الجواب غير دافع وذلك

كل المراد به ان ( ج ) نفس ( ب ) وليس كذلك لاثنين ان المراد ما صدق عليه ( ج ) يصدق عليه ( ب ) ويجوز صدق الامور المتعارية بحسب القهوم على ذات واحدة فاما صدق عليه ( ج ) يسمى ذات الموضوع ومفهوم ( ج ) يسمى وصف الموضوع وعنوانه لانه يبرف به ذات ( ج ) الذي هو الحكم بمفهومه حقيقة المحل فيكون مدعاه كـ مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو محال ورد الشارح هذا الجواب به انما يصح اذا كان مدعى الخصم موجبة وأما اذا كان مدعاه سالبة فلا يصح هذا الجواب قعلا بل يجب أن يقال مفهوم ( ج ) و ( ب ) متقاربان ولا يصح يحمل ( ب ) على ( ج ) ان مفهوم ( ج ) هو عين مفهوم ( ب ) فيلزم الحكم بتقارب المتقاربان بل يصح كما قدم ان ما صدق عليه مفهوم ( ج ) من الافراد يصدق عليه مفهوم ( ب ) وصدق الامور المتعارية بحسب المفهوم على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والمشي وغير ذلك من المفهومات المتعارية على زيد وللخصم أن يقول قد حملت مفهوم ( ب ) هو هو على ما صدق عليه ( ج ) فتقول ما صدق عليه ( ج ) اما أن يكون عين مفهوم ( ب ) فلا حمل بحسب المعنى أو غيره فيلزم الحكم بأن أحد المتقاربان هو الآخر وهو باطل بل قول صدق مفهوم ( ج ) على ما فرضت صدقه عليه أيضا باطل لانهما ان اتحدتا فلا صدق بحسب المعنى وان تفارقت لم يصح أن يقال أحدهما هو الآخر لا تحيداً ولا اخباراً فقد تضاعفت الشبهة بذلك الجواب الحق ولا تصح مادتها الا بتخليق معنى الصدق والمحل فتقول لابد في المحل من تقارب طريقه ذهنياً والا لم يتصور بينهما حمل أصلاً

اما ان يكون مفهوم ج غير مفهوم ( ب ) فلا يفيد السلب واما ان يكون عينه فيمتنع وفيه ارتب تقاربا في نفس الامر لا يستلزم ان لا يفيد السلب لجواز ان لا يكون المقابل طالما به وما قيل من انه لا يجب ان يعود ويقال ان الدليل مشتمل على المحل فيستلزم ابطال الشيء بنفسه هـ خواه اما تحرير الدليل وكذا لو صح الحمل فاما ان يكون مفهوم الموضوع عين مفهوم المحمول أو يكون غيره وكما كان عينه يلزم المحال أعني اتينية الواحد وكما كان غيره يلزم للمحال أعني وحدة الاتينية فلو صح الحمل يلزم للمحال وما قيل ان مسائل ان يقول انا ادعي الحمل بل التناقض بين الافادة والامكان وجودا وعندما يعني ان الدعوى متفصلة حقيقية لا موجبة حملية فلا يخفى فسادها لان المدعى ابطال المحل لا اثبات للتناقض بين الافادة والامكان ( قوله بل يجب ان يقال الخ ) هذا الجواب منع لاحصر ان أريد بالعينية العينية من كل الوجوه وبالعينية العينية من كل الوجوه ومنع لملزمة ان رد في القسمين بين السلب والامتناع ( قوله ان مفهوم ج هو عين الخ ) زاد لفظ القهوم مع ان الظاهر على طبق ما في الشرح ان ( ج ) نفس ( ب ) فيفيد ان الحكم بوحدة الاثنين مطلقا محال سواء أريد المفهوم أو الذات رعاية لتطابق كلام السائل حيث قال اما ان يكون مفهوم ( ج ) عين مفهوم ( ب ) فالقصد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ الشامل للذات والمفهوم ( قوله ان ما صدق عليه الخ ) فالاعتاد من حيث الذات والتعابر من حيث للمفهوم فلا يلزم شيء من المحذورين ( قوله قد حملت الخ ) يعني ان معنى الصدق للوصول بمحل الحمل فيكون معنى قولك ان ما صدق عليه مفهوم ( ج ) يصدق عليه ( ب ) أي ما حمل عليه مفهوم ( ج ) يحمل عليه مفهوم ( ب ) ويقول الى الشيء الذي الذي هو مفهوم ( ج ) هو مفهوم ( ب ) فيعود التزديد المذكور في الموضوعين وتضاعف الاشكال

لان ما يصدق عليه ج اما ان يكون عين ما يصدق عليه ( ب ) أو غيره فيلزم ما تقدم من الاشكال فالجواب الصحيح القاطع رد الشبهة انما يختار الشفيع فلا بد من ملاحظة التعرية والعينية لكن ملاحظة التعرية في ذهن والعينية في الخارج لان بها يصح المحل ويمكن ان ينزل الجواب الذي قاله الشارح على هذا الجواب ولا يرد عليه مخالفة من رجوع الاشكال بان يقال قوله انما يختار ان مفهوم ( ب ) غير مفهوم ج أي غير مدعاه وان كان عينه خارجا وما يدل على ذلك قوله بعد ويجوز صدق الامور المتعارية بحسب المفهوم تأمل ( قوله يسمى ذات الموضوع ) ان أريد بالموضوع الافراد كانت الاضافة لبيان وكانت الاضافة في قوله وصف الموضوع حقيقة وان أريد بالموضوع اللفظ كانت الاضافة حقيقية فهما من اضافة للدلول الى ال ( قوله وعنوانه ) عطف تفسير ( قوله لانه يبرف الخ )

لتلبيح لكونه يسمى عنوانا



( قوله عين الذات ) أي عين ماهية الذات لأن الذات هي الأفراد ( قوله كقولهم كل حيوان حساس ) أي فإن الحيوانية جزء  
 زائد وعمرو والحار وغيره ( قوله وحقيقة الحيوان ) الإضافة لـ ( قوله جزء لها ) أي لذات ( قوله ومفهوم الماشي )  
 أراد به الماشي ( قوله فحصل مفهوم القضية ) أراد بمفهوم القضية اجزائها ( ٣٧ ) وهو الموضوع والمحمول والنسبة

والإيقاع أذعننا هو مفهوم  
 القضية عند التأمل كإيدل  
 عليه عدة مواضع من  
 كلامهم منها قولهم المركب  
 مادل جزؤه على جزء مناه  
 وقولهم إن الموضوع دل  
 عليه بلفظ وحكمتك  
 للمحمول والنسبة حقها  
 إن يدل عليها بلفظ إلى  
 غير ذلك وأما قولهم إن  
 مفهوم القضية هو ثبوت  
 المحمول للموضوع فذلك  
 اصطلاح أسوي وأما  
 احتجنا لتفسير مفهوم القضية  
 بما يؤخذ من كلامهم ولم  
 يفسره بما هو شائع وهو  
 ثبوت المحمول لما صدق  
 عليه الموضوع لأنه لا يرجع  
 إلى المقدين المذكورين  
 بل للمقد الثاني فقط كذا  
 قال الشيخ وقد يقال أنه  
 يرجع للمقدين لأن ثبوت  
 المحمول أي ثبوت وصف  
 المحمول لما صدق عليه  
 الموضوع مناه لا صدق  
 عليه مفهوم الموضوع

كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل إنسان حيوان فإن حقيقة الإنسان  
 عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من أفرادها وقد يكون جزءاً لها كقولنا كل حيوان حساس فإن  
 الحكم فيه أيضاً على زيد وعمرو وغيرهما من الأفراد وحقيقة الحيوان إنما هي جزء لها وقد يكون  
 خارجاً عنها كقولنا كل ماش حيوان فإن الحكم فيه أيضاً على زيد وعمرو وغيرهما من أفرادها ومفهوم  
 الماشي خارج عن ماهيتها فحصل مفهوم القضية يرجع إلى عقدين عند الوضع وهو أوصاف ذات  
 ولا بد أيضاً أن نجد وجوداً بحسب الخارج سواء كان حقيقاً أو موهوماً لأن المتأثيرين في الوجود  
 الخارجي المحقق أو الوهومي يستحيل أن يحمل أحدهما على الآخر بهو هو بديهية سواء فرض بأنها  
 اتصال آخر أو لا فبقى الحاصل اتحاد المتأثيرين ذهناً في الوجود الخارجي حقيقاً أو موهوماً كما حقق  
 في موضعه ( قوله العنوان قد يكون عين الذات وقد يكون جزءاً لها وقد يكون خارجاً عنها ) ( أقول )  
 وذلك لأن العنوان كلي فأناس إلى ماهية ما صدق عليه من أفرادها فلا بد أن يكون أحد الأقسام الثلاثة  
 ( قوله سواء فرض بينهما اتصال ) آخر رد لما ذهب إليه البعض من أن الأجزاء للمحمولة صور  
 لأموار متعددة موجودة بوجودات متعددة في الخارج إلا أنها لثمة الاتصال بينها وحصول ذات  
 واحدة منها وحدة حقيقية سبغ حملها على الذات وحمل بعضها على بعض ( قوله اتحاد المتأثيرين ذهناً )  
 أي في الوجود الظلي هو العلم ( في الخارج ) عن الوجود الذهني الذي يتعارف فيه سواء كان في  
 الوجود الخارجي المحقق أو المقدر أو في الوجود الذهني الأصلي المحقق أو المقدر فالاول كالحيوان  
 والناطق التحديد في ضمن وجود زيد والثاني كجس النبوة وفصله المتحددين في ضمن وجود  
 فرد المقدر والثالث كوجود جنس العلم وفصله في ضمن فرد منه كالعلم بالإنسان والاربع كشيء  
 الباري مجتمع فانها متحدان بالوجود الذهني المقدر وسواء كان الاتحاد بالذات كما في الثنائيات أو بالعرض  
 كما في الثنائيات والعدميات فالخاصل اتحاد المتأثيرين موهوماً أي وجوداً ظاهراً في الوجود المتأصل  
 المتحقق أو المفروض ولا شك أن المتأصل في الوجود هو الأشخاص تبييناً لموضوعية والقهومات  
 للمحمولة وهذا أمر خارج عن مفهوم الحاصل ( قال يسمى ذات الموضوع ) للتصوّد بالذات  
 ما يستقل بوجوده وبالوصف ما لا يستقل سواء كان ذاتياً أو خارجياً والإضافة أما بيانية أي الذات  
 الذي هو الموضوع الحقيقي أو لامية أي يصدق عليه الموضوع الذي كره وكذا الحال في قوله وصف  
 الموضوع ( قوله فلا بد أن يكون أحد الأقسام الثلاثة ) كما مر إشارة إلى أنه لا يمكن اجتماع القسمين  
 كما لا يمكن أن يكون الكلي بالقياس إلى ما تحت ذاتها وعرضها ونوعاً وجنساً وفصلاً والذات لم يتبر  
 في الحصر المذكور ما هو المشهور من أن الشيء بالقياس إلى آخر إما نفسه أو جزءه أو خارجها  
 فانه حيث لا يجوز اجتماع الأقسام بتعدد الغير ( قال وغيرهما من أفرادها ) دون حصصه لما عرفت  
 سابقاً من أن الحكم على الأفراد الحقيقية دون الاعتبارية ( قال فحصل مفهوم القضية ) أي القضية

فصدق مفهوم الموضوع على أفرادها أي أوصاف أفرادها بذلك المفهوم ملاحظاً وحكمتك فتفسير مفهوم القضية بما هو  
 شائع أولى ( قوله إلى عقدين ) أي المتأثيرين ( قوله وهو أوصاف ذات الموضوع ) وهو زيد وعمرو وبوصفه وهو  
 الحيوانية والناطقة

(قوله بوصف المحمول) الاضافة للبيان (قوله تركيب تقيدي) أي لان المراد من قولك كل انسان حيوان معناه الافراد المقيدة بالانسانية حيوان وقوله (٣٨) تركيب تقيدي أي مفاد التركيب التقيدي لان التركيب التقيدي عبارة عن المفظ

للموضوع بوصفه وعقد المحل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه المحمول والاول تركيب تقيدي والثاني تركيب خبري فهنا ثلاثة أضياف ذات الموضوع وصدق ومصدق عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد (ج) مطلقاً بل الافراد الشخصية ان كان (ج) نوعاً أو ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية النوعية ما ان كان (ج) جنساً أو ما يساويه من العرض العام فإذا قلنا كل انسان أو كل ما على أكل ضاحك كذا فالجسم ليس إلا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراد الشخصية وإذا قلنا كل حيوان أو كل ما على كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من أشخاص الحيوان وعلى الطائفة النوعية من الانسان والفرس وغيرها ومن هنا سمعهم يقولون حمل بعض السكيات على بعض اتصاف هو على النوع وافراده ومن الأفاضل من قصر الحكم مطلقاً على الافراد الشخصية

للموجة المسورة مع قطع النظر عن خصوصية السور يرجع الى عقدين والمقصود بالعقد الاتصاف بالحاصل بالصدر ليصبح تفسير أحدهما بالآخر (قال) (تركيب تقيدي) لان المقى بالموضوع الذات الموسوفة بفهومه ولقطة كل للاحاطة والشمول (قال فهنا ثلاثة أضياف) أي في مقام تحقيق المحصورات فلا يرد منع الحصر بفهوم الموضوع والمحمول والجهة وغيرها (قال) (افراد ج مطلقاً) أي سواء كانت حقيقة أو اعتبارية حتى يدخل الاجناس والفصول والاضفاف بل المقى الافراد الحقيقية (قال) (بل الافراد الشخصية المحل) في شرح المطالع التقييد بالجزئيات ليس لخراج مسمى ج فان مسمى ج لا يصدق عليه ج بل لخراج المساوي والاعم فان أول ما يفهم من كل ج كل ما يقال عليه ج سواء كان كلياً أو جزئياً لكن التعارف خصصه بالجزئيات والمقى بالجزئيات الجزئيات الاضافية لا الحقيقية ولا كل جزئيات اضافية كيف تنفخ حتى ان طبيعة ج اذا قيدت بقيد ذاتي أو عرضي تكون داخلة في كل ج بل المقصود بها الجزئيات الانشائية ان كان ج نوعاً أو ما يماثله من الفصل والخاصة والشخصية والنوعية أن كان جنساً أو نحوه من فصله والعرض العام انتهى فما قيل أن المفهوم من شرح المطالع ان إدخال الانواع والاشخاص وخراج الفصول والاجناس مع انها والانواع مساوية الاقدام في الاتصاف بالمحمول في ضمن الاشخاص وعدم الاتصاف بالاستقلال مبني على دعوى اقتضاء العرف والعادة ذلك فان تهمته والا فلا افتراء على المفهوم عما في شرح المطالع اخراج المساوي والاعم من الحكم وما قيل ان المقصود من النوع أهم من النوع الحقيقي فهو كيف وقد بين الشارح الطائفة النوعية بقوله من الانسان والفرس وغيرها وتلويح أن تخصيص الافراد بالاشخاص والانواع بناء على ان الحكم في القضايا المستتمة في المعلوم انما هو على الافراد المستتمة في الخارج وهي الاشخاص والانواع دون الاجناس والفصول فانها غير مستتمة في نفسها كالاضافة والمخصص (قال والافراد الشخصية والنوعية المحل) لا يقال هذا بشكل الاحكام على السكيات كقولنا كل نوع كذا وكل كلى كذا لان الكلام في تحقيق القضايا المستتمة في العلوم الحكمية واما القضايا المستتمة في هذا الفن فلما كان مرادهم منها بناء على تحقق الى تعريف وتعليم (قال من قصر الحكم مطلقاً) سواء كان الموضوع نوعاً أو جنساً

كقولك الانسان حيوان ناطق لا الاتصاف المذكور وقد يقال لا مانع من ان التركيب التقيدي يقال على المعاني أيضاً لان التركيب هو القسم وهو موجود في المعاني لان الذهن يقوم به المفصل (قوله فهنا) أي في مقام تحقيق المحصورات فلا ينافي ان الامور قد تزيد على ذلك في غير ذلك المقام ان يذكر الجهة ولا عين المحمول ولا عين الوصف لانه قال وصدق وصفه عليه فلم ينظر لوصف بل لصدق ولا لعين المحمول بل لصدقه (قوله أو ما يساويه) أي يساوي النوع وقوله من الفصل بيان لا وانما كان الفصل مساوياً لنوع لصدق كل بالاتصاف والافراد الشخصية (قوله حمل بعض السكيات) أي الجنس نخرج الصنف لانه داخل في النوع (قوله من قصر الحكم مطلقاً على الافراد) أي كان الموضوع نوعاً أو ما يساويه أو جنساً أو ما يساويه (قوله مطلقاً) أي شخصية أو نوعية (قوله ومن هنا) أي ومن كون الحكم على الافراد وعلى الطائفة في القسم الثاني وهو ما اذا كان الموضوع جنساً أو عرضاً عاماً

وهو قريب الى التحقيق لان اتصال الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص  
من أشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من أشخاصها وأما صدق وصف الموضوع على

كما مر في التكميلات المحسنة ( قوله لان اتصال الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل  
لاتصاف شخص من أشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من أشخاصها ( أقول ) فلو  
اعتبر الطبيعة النوعية مع الأشخاص كان ذلك بحسب المثل تكراراً لانه لما اعتبر ثبوت المحمول  
لجميع الأشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار  
اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجودها الا في ضمن  
أشخاصها أن لا يكون لها أحكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من  
الاحوال التي لا تشاركها فيها أشخاصها لا أقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الأشخاص في قضية  
واحدة فلا بد أن يكون الحكم الذي يكون فيها مشتركاً بينهما أعني في الاحكام المشتركة

( قال وهو قريب الى التحقيق ) وأما التحقيق فهو أن يختص ذلك بما سوى المحمولات التي يتصف بها  
الطباع استقلالاً نحو كل حيوان شيء أو مفهوم أو ممكن الا أن القرينة دالة على ارادة التخصيص لان  
الكلام في تحقيق القضايا للثبوت في العلوم الحسكية والمحمولات فيها أحوال لموجودات المتأصلة في  
الوجود فالاتصاف بالطباع بما اتما هو في ضمن أشخاصها لوقوع البحث فيها عن أحوال الطباع أيضاً على  
سبيل البديلة أو استطراداً ندرأ ( قال لان اتصال الطبيعة النوعية بالمحمول ) أي في القضايا للثبوت  
في العلوم الحسكية كما سيصرح به الشارح في آخر البحث ( قال ليس بالاستقلال ) أي بذاته  
بدون الأشخاص ( قال بل لاتصاف شخص الخ ) لا يعني ان هناك اتصالاً أحدهما سبب للآخر  
اذ لتأثير بين الطبيعة والأشخاص في الخارج فضلاً عن أن يتصور اتصالاً يكون أحدهما سبباً  
للاخر بل يعني ان هناك اتصالاً واحداً يعتبر بالقياس الى الأشخاص ابتداءً وبالقياص الى الطبيعة  
بعد انقراضها من الأشخاص أو تحليلها اليه والاعتبار الاول سبب لثاني ( قال اذ لا وجود لها الخ )  
سواء قلنا بوجود الطباع في الخارج وزيادة الثبوت عليها في الخارج كما هو مذهب الأوائل أو قلنا  
انها من الامور الانزاعية والوجود في الخارج هي القوة البسيطة ( قوله لانه لما اعتبر ثبوت المحمول  
لجميع الأشخاص ) أي شخص شخص بحيث لا يشذ منها فرد كما هو مدلول الشكل الافرادى

لا المجموع من حيث هو مجموع كما يوم تظاهر الباري ( قوله فقد اندرج الخ ) قد عرفت ثبوته  
لشخص هو ثبوته للطبيعة فالاندراج بحسب التقدير الاعتباري وما قيل أن ثبوته للأشخاص مريباً  
وثبوته للطبيعة ضناً ثم الافتراض عليه بأنه لا تكرار بين اعتبار الثبوت الصريحى والضمنى والتشبه  
لجوابه كلها تأس من قوة التدبر ( قوله فهنا أعني في الاحكام المشتركة الخ ) قيل فيه بحث لانه لا يجوز  
أن يكون من الاحكام المشتركة ما يتصف به الطبيعة استقلالاً كالاشخاص نحو كل حيوان مفهوم  
والجواب ان الكلام في القضايا المستعملة في العلوم الحسكية ومحمولاتها في الغالب أحوال الموجودات  
المتأصلة في الوجود ( قال وأما صدق وصف الخ ) أي في القضايا التي لم يقيد فيها عقد الوضع بجهة  
من الجهات فبالامكان بحسب نفس الامر لا يجب الفرض اما اذا قيد بجهة مخصوصة فقد دللنا  
فيها على ما ذكر وما قيل يؤيد مذهب الشيخ انه لا يصدق العرفية والمشرطة على مذهب القاري

( قوله وهو قريب الى  
التحقيق لانه لاتصاف  
الطبيعة النوعية الخ ) أي  
ولانه لو اتفقت للثبوت  
مطلقاً لتكرر الحكم على  
النوع فانه أسند الحكم  
من حيث ذاته ومن حيث  
تحققه في الافراد وانما لم  
يقل وهو التحقيق لان كلام  
هذا القائل لا يؤخذ على  
اطلاقه بل لاجدانه بقيد بما  
اذا كان للمحمول لاتصاف  
به بالاستقلال كقوله الحيوان  
جسم وأما لو كان للمحمول  
يتصف به كل من الحقيقة  
والأفراد بالاستقلال كالشيء  
والانسان في فوقه كل  
انسان شيء أو ممكن فان  
الحكم حينئذ ليس على  
الافراد فقط بل عليها  
وعلى النوع

ذاته بالامكان عند الفارابي حتى أن المراد (ج) عنده ما يمكن أن يصدق عليه (ج) سواء كان ثابتاً له بالفعل أو مسلوباً عنه دائماً بعد أن كان يمكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ أي ما يصدق عليه (ج) بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي أو الحاضر أو المستقبل حتى لا يدخل فيه مالا يكون (ج) دائماً فإذا قلنا كل أسود كنا يتناول الحكم كل ما يمكن أن يكون أسود حتى الزوميين مثلاً يلزم التكرار (قوله) وبالفعل عند الشيخ (أقول) قبل أننا عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لأن الاقتصار على مجرد الامكان يخالف لفهم ولقاعة فإن الأسود اذا

لكذب كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة أو دائماً مادام كاتباً اذ لا يكون الكاتب بالامكان متحرك الاصابع بالضرورة أو دائماً مادام كاتباً بالامكان فوهم اذ الحكم فهما بشرط الاتصاف بوصف الموضوع فالجسم المذکور صادق أيضاً اذا اعتبر عقد الوضع بالامكان (قال بالامكان الخ) أي الامكان العام التقيد بحجاب الوجود يشمل ما يكون وصف الموضوع ضرورياً لذاته وما أوردته الحقيقة الطوسي من أن الشظفة يمكن أن يكون أسلاً فو دخل في كل انسان لكذب كل انسان حيوان فغالطة نشأت من اشتراك لفظ الامكان بين الامكان الذاتي المقصود ههنا وبين الامكان الاستعدادي الثابت لقطعة (قال ما يمكن أن يصدق الخ) أي الذات الذي يمكن صدق ج عليه (قال بعد أن كان الخ) قيد قوله مسلوباً عنه ليدخل تحت ما يمكن أن يصدق عليه (قوله قبل أننا عدل الخ) في الشفاء قولنا كل أبيض معناه كل واحد ما يوصف به أبيض دائماً أو غير دائم كل موضوع لا يبيض موضوعاً أو كان نفس الأبيض وهذه الصفة ليست سفة الامكان والصحة فإن قولنا كل أبيض لا يبيض منه البتة انه كل ما يصح أن يكون أبيض بل كل ما كان هو موصوفاً بالفعل به أبيض كان وقاما غير معين أو معيناً أو دائماً بعد أن يكون بالفعل وهذا القول ليس فعل الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع متفقاً اليه من حيث هو موجود في الاعيان كقولك كل كره محيط بذى عشرين قاعدة مثلاً ولا السفة هي على أن يكون لشيء وهو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوف بالصفة على ان العقل يصفه بأن وجوده بالفعل يكون كذا سواء وجد أو لم يوجد فيكون قولك كل أبيض معناه كل واحد ما يوصف عند العقل بان يجمل وجوده بالفعل له أبيض دائماً أو في وقت أي وقت كان فهذا جانب الموضوع انتهى كلامه يعني هذا الفعل الذي اعتبر في اتصاف ذات الموضوع بصفوه ليس الفعل الذي يكون بختيار الوجود في الاعيان حتى لا يشمل الموضوع الا الافراد التي دخلت في الوجود اذ ربما لا يكون الموضوع متفقاً اليه من حيث انه موجود كما في القضايا الهندسية ولا الصفة متفقاً اليها على أن يكون لشيء من حيث انه موجود بل يكون ذات الموضوع متفقاً اليه من حيث انه حاصل في العقل موصوف بالصفة أي بصفوه الموضوع على معنى ان العقل يصفه أو يعتبر اتصافه بان وجوده بالفعل في نفس الامر يكون كذا أي أبيض مثلاً فقوله على معنى ان العقل يصفه أي الموضوع بان وجوده بالفعل يكون كذا يدل على ان معنى الاتصاف بالفعل في الوضع ان يعتبر العقل بالفعل الاتصاف الذي يكون لذات الموضوع بصفوه باعتبار وجوده بالفعل في قولنا كل أسود كذا يدخل الجبشي الموجود وغير الوجود في الحكم ولا يدخل الزومي وهو المنقى للوافق لفهم وألغة ان يعتبر العقل اتصافه وبغرضه بالفعل بعد امكان اتصافه في يدخل الزومي في الحكم المذکور على ما قاله الشارح في شرح الناطع

(قوله في الماضي الخ) أي فالمراد من الاتصاف بالفعل مطلقاً فقال الاول كل صالح يدخل الجنة أي كل شخص اتصف بالصالح في الماضي الخ أي بالقرض ان الاتصاف لم يتصف بالصالح ومثال الثاني كل عالم فهو كذا أي كل من اتصف بالعلم في الحال فهو كذا ومثال الثالث كل مبعوث يمرض على ربه وقوله أو الحاضر أو للمستقبل أو مائة الخلو فتجاوز الجمع

( قوله وأذا تقررت هذه الأصول ) أي ذات الموضوع ووصفه ووصف ( ٤١ ) للحصول بغير تارة بحسب الحقيقة أي

بالنظر للحقيقة القضية ومفهومها  
بقتل النظر عن باقي الخارج  
فالتصديق ثبوت الحيوانية  
للإنسان في قولنا كل إنسان  
حيوان سواء كان للإنسان في  
الخارج ثبت له الحيوانية  
أم لا وجد الإنسان خارجا  
أم لا وإذا كان التصديق ذلك  
فإنها تصدق سواء كانت  
أفرادها موجودة أو معدومة  
( قوله بحسب الحقيقة )  
الباء زائدة وحسب معناه  
فصريح هذا حسب هذا  
بمعناه قدره أي أن ( ج )  
( ب ) يعتبر تارة منها قدر  
الحقيقة أي من غير أن يكون  
هناك أمر لا يعللها وإنما أتى  
بقدر للإشارة إلى عدم  
الزيادة على الحقيقة تأمل  
( قوله وتسمى حينئذ  
حقيقة ) نسبة للحقيقة  
من نسبة الشيء إلى  
مفهومه الذي هو الحقيقة  
له لأن نسبة الشيء إلى  
نفسه ( قوله لأنها حقيقة  
القضية ) أي أنهم قالوا أن  
القضية الحقيقية أكثر استعمالا  
في العلوم من غيرها فالخارجية  
وإن كانت تستعمل لكن  
الحقيقة أكثر استعمالا إذا  
علمت هنا تعلم أن قول  
الشارح بأنها حقيقة القضية

على مذهب الفارابي لا يمكن تصديقهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم تصديقهم بالسواد  
في وقت ما ومذهب الشيخ أقرب إلى العرف وأما صدق وصف الحصول على ذات الموضوع فقد يكون  
بالضرورة وبلاشك وبالفعل وبالإمام على ما سيجي في بحث الجهات وإذا تقررت هذه الأصول فاعمل  
فوق ذلك ( ج ) يعتبر تارة بحسب الحقيقة وتسمى حينئذ حقيقة لأنها حقيقة القضية المستعملة في العلوم  
أطلق لم يضمن منه عرفا ولغة شيء لم يتصف بالسواد أزلا وأبدا وإن أمكن تصديقه به

من أن الفارابي اقتصر على هذا الامكان وحيث وجدته الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيد الفعل  
لأعزل الوجود في الأعيان بل ما بهم الفرض الذهني والوجود الخارجي ففكرات الخالية تدخل في  
الموضوع إذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل مثلا إذا قلنا كل أسود كذا يدخل في الأسود ما هو  
أسود في الخارج وما لم يكن أسود ويمكن أن يكون أسود إذا فرضه العقل أسود بالفعل وأما على غير  
الفارابي فدخله لا يتوقف على هذا الفرض وقد أومى الشيخ إليه في الشفاء حيث قال وهذا  
الفعل ليس فعل الوجود في الأعيان فقط فربما لم يكن الموضوع مانعا إليه من حيث هو موجود  
بل من حيث هو مقول بالفعل موصوفا بالصفة أي أن العقل يصفه بأن وجوده بالفعل سواء وجد  
أو لم يوجد وقال في الإشارات إذا قلنا كل ج ب لفتى به أن كل واحد واحدا هو يوصف بج كان  
موصوفا بج في الفرض الذهني أو في الوجود الخارجي وكان موصوفا بذلك دائما أو غير دائم بل  
كيف اتفق فذلك الشيء موصوف بأنه ب كالكلان صريحان في أن اعتبارك الموضوع يتم الفرض  
الذهني والوجود فانه فاسد من وجوه إما أن لا فلائذ لا بد حينئذ من اعتبار إمكان التوقف في  
نفس الأمر أيضا كما اعترف به للشارح والأشكال الأفراد المشتقة الأنصاف إذا فرض انصافها  
وليس في عبارة الشيخ دلالة على اعتباره بل هي صريحة في نفي اعتبار الامكان والصحة والاعتبار  
الفعل وأما كتابا فلا مخالفة العرف بل على حالها إذ العرف واللغة لا يحكم بدستور الروي في الحكم  
المذكور وأما ثالثا فلا فلاحرة فلذا الاختلاف في الأحكام أصلا وإنما هو اختلاف لفظي بخلاف  
ما قلنا فانه يؤثر في الأحكام من اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الأول وعدم انكسار الضرورية  
كنفسها وعدم انكسار الممكنة على ما سيجي وأما رابعا فلا فلاحرة للشيخ لأننا قلنا على  
أن العقل يصفه بالفعل يكون كذا لا على أن العقل يصفه بها وأما خامسا فلا فلاحرة في كلام الشيخ  
على التعميم الذي أفاده للشارح بقوله بل ما بهم الفرض الذهني والوجود الخارجي إنما المستفاد من  
كلامه تسميع الأفراد حيث قال سواء وجد أو لم يوجد وهو المقصود من التعميم الذي عقلم  
الإشارات لتعميم الأنصاف ( قال سواء كان في الماضي الخ ) على سبيل منع الحلول ليشمل الحوام  
( قال لا يتناولهم الخ ) هذا على ما هو المشهور من مذهب الشيخ من أن الاعتبار عند الأنصاف بالفعل  
في نفس الأمر وأما على تحقيق الشارح لمذهب فقد عرفت أنه لا فرق بين المنجيين إلا بالاعتبار  
( قال بحسب الحقيقة ) أي على قدر حقيقة القضية وماهيتها من غير اعتبار أمر زائد عليها يقال  
هذا بحسب ذلك أي بقدر ذلك ( قال لأنها حقيقة القضية ) لكثرة استعمالها بهذا الاعتبار فهي  
نسبة الشيء إلى مفهومه الذي هو كالحقيقة له

( ٦٠ — شرح التسمية ثاني ) المستعملة في العلوم مشكل إذ ظاهره أن المستعمل في الترادف العلوم قضية غير هذه وهذه القضية  
حقيقة لها مع أن المستعمل في العلوم كثيرا إنما هو الحقيقة كما علمت وأوجب بأن الحقيقة لا كانت أكثر استعمالا زلت مرة

الكل فكان القضية المستعملة استعمالاً قليلاً أصلاً وحقيقتها المستعملة كثيراً فالتمثيل في العلوم لثان الحقيقة وغيرها والحقيقة كالأصل بالنسبة لغيرها وبصد ذلك اعترض أيضاً بأنه لا معنى لارتباط قوله بأنها الخ بما فيه بل ربما ناضه إذ ما قبله يقتضي أن النسبة من نسبة الشيء إلى مفهومه وهذا يقتضي أن النسبة من نسبة الشيء إلى نفسه وقد يجاب بأن في الكلام حذفاً والتقدير ونسب حيث حقيقه واشتهرت بذلك كانتا حقيقة الخ أي أننا ملاحظون في هذا الاشهر كونها كانتا الأمر السكلي المستعمل في العلوم تأمل (قوله الخارج (٤٢) عن المشاعر) أي عن ادراكات المشاعر فهو منقرد في نفسه فلا

يتوقف ثبوته على اعتبار المعبر والمراد بالمشاعر القوة الباقية للدركة وهي النفس وألها وأغفلناش ادراكك ثلاث أشكال الحكم على صفات للمشاعر أنها خارجية وليست بخارجية عن المشاعر بل قائمة بها (قوله كل ما وجد) أي في شيء أو وجد كان (ج) أي الإنسان وقوله كان (ب) أي حيواناً (قوله) من الألفراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب) فالحكم فيه ليس مقصوراً على ما وجد في الخارج أو معدوماً فيع أن يكون موجوداً فالحكم فيه على أفراد المقدرة الوجود كقولنا كل صفاء طائر وإن كان موجوداً فالحكم ليس مقصوراً على أفراد الموجودة بل عليها وعلى أفراد المقدرة الوجود أيضاً كقولنا كل الإنسان حيوان وإنما قيد الأفراد بالامكان لأنه لو أطلقت لم تصدق كلية أصلاً

(قوله) الخارج عن المشاعر (أقول) المشاعر هي القوى الدركة جمع مشعر بفتح الميم وأكسر هاء موضع الشعور أو آله (قوله) وأما قيد الأفراد بالامكان (أقول) يعني اعتبر النصف الممكن وجوداً فأفراد الموضوع في القضية الحقيقية لأن الحكم فيها يتناول الأفراد المقدرة في الخارج ومن جهتها مالا يكون ممكن

(قال والمراد الخ) لا الخارج عامو حقيقتها لأن هذا الاعتبار أيضاً معنى حقيق له ولهذا قال سابقاً كانتا حقيقة القضية وسوى بين الاعتبارين فقال يعتبر تارة كذا وتارة كذا (قال الخارج عن المشاعر) أي ادراكك للمشاعر فلا يشكل بالحكم على صفات للمشاعر مع أنها خارجية وليست بخارجية عن المشاعر بل قائمة بها (قوله هي القوى الدركة) أي النفس وألها بل جميع القوى الدلية والذاتية ولا كان كلها قابلة للعلوم القائمة من جنبها تعالى بلا واسطة أو بواسطة كانت كلها مواضع الشعور وألها ويكون أسناد الإدراك إليها نحوها كاسناد القطع إلى السكن لا كما وهم من أن الملاقاة المشعر على النفس تغليب لانها شاعرة (قال من الأفراد الممكنة) في نفس الأمر فلا يشك في كونه في الخارج منحصراً في فرد بالامكان العام للقيد بجانب الوجود بقرينة أنه لاخراج الأفراد للمستعملة (قال بل على كل ما قدر وجوده الخ) نعم التقرير ههنا بحيث يشمل الوجود والعدم فأراد بالقسدة الوجود في قوله على أفراد المقدرة الوجود في الموضوعين المدومة بقرينة المقابلة بالوجود (قال وأما قيد الأفراد الخ) أي في تفسير الحقيقة الموجبة السكلية (قال لم تصدق كلية الخ) لم يقيد بالموجبة مع أن الكلام فيها إشارة إلى أن اعتبار القيد المذكور في الجزئية يتبع اعتباره في السكلية لتحقق التفاضل بينهما (قوله يعني اعتبر النصف الخ) يعني أن في قوله وأما قيد إشارة إلى أن قوله من الأفراد الممكنة قيد لاخراج الأفراد للمستعملة وذلك لأن إيرادك لو الشرطية المستعملة في القدرات لا محال الأفراد المقدرة المدومة في الخارج في القضية

يتوقف ثبوته على اعتبار المعبر والمراد بالمشاعر القوة الباقية للدركة وهي النفس وألها وأغفلناش ادراكك ثلاث أشكال الحكم على صفات للمشاعر أنها خارجية وليست بخارجية عن المشاعر بل قائمة بها (قوله كل ما وجد) أي في شيء أو وجد كان (ج) أي الإنسان وقوله كان (ب) أي حيواناً (قوله) من الألفراد الممكنة (أي في نفس الأمر) التي عدمها ليس واجباً وهذا أي كونها ممكنة في نفس الأمر لا ينافي أنها في الخارج قد تكون منحصرة في فرد بالامكان العام وإنما قلنا ممكنة في نفس الأمر بقرينة أن ذلك القيد لاخراج الأفراد للمستعملة لأن عدمها واجب (قوله ليس مقصوراً على ما وجد) وجود في الخارج) أي فقط (قوله) بل على ما قدر وجوده

الخ) نعم التقدير هنا بحيث يشمل الوجود والعدم والمراد بالمقدرة الوجود بد في قوله على أفراد المقدرة الوجود في الموضوعين المدومة الوجود بقرينة المقابلة بالوجود وليس المراد أن الأفراد بقدر وجودها (قوله) وأما قيد الأفراد الخ) أي في تفسير الحقيقة الموجبة السكلية (قوله لم تصدق كلية) أي لم توجد قضية كلية سواء كانت موجبة أو سالبة وأما لم يقيد بالموجبة بحيث يقول لم تصدق كلية موجبة مع أن الكلام فيها للإشارة إلى أن اعتبار القيد المذكور لصحاح السكلية ولا مدخل للايجاب في ذلك وإلى أن اعتبار القيد المذكور في الجزئية يتبع اعتباره في السكلية لتحقق التفاضل بينهما

( قوله اما الموجبة الخ ) أي اما عدم صدق الموجبة السلبية ( قوله فإلا اذا قيل كل ( ج ب ) بهذا الاعتبار ) أي كل انسان حيوان بهذا الاعتبار أي إطلاق الأفراد عن التقييد بالامكان ثم اب جواب لذا محذوف أي اذا قيل بشكل ( ج ب ) هذا الاختيار صادق فقول ليس كذلك ( قوله فإلا اذا قيل كل ( ج ب ) بهذا الاعتبار ) أي فإلا اذا قيل كل انسان سواء كان متممًا أو ممكنًا حيوان صادق فقول لا سلم انه صادق بل هو غير صادق اذ ( ٤٣ ) الانسان المتع لاسلم انه حيوان وان

أما الموجبة فإلا اذا قيل كل ( ج ب ) بهذا الاعتبار فقول ليس كذلك لأن ( ج ) الذي ليس ( ب ) لو وجد كان الوجود فيه فلا يكون الحكم فيها سواء كان إيجابيا أو سلبيا صادقا عليه فلا تصدق قضية كلية أصلا بل تصدق في كل مادة تفرض موجبة جزئية أو سلبية جزئية كما قرره وهذا التقييد أعني امكان وجود الأفراد انما يحتاج إليه اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنواني على ذات الموضوع بحسب الحقيقة ومن جعلها للمتسمات في الخارج فلا يكون الحكم بثبوت المحمول لها في نفس الأمر إيجابيا كان أو سلبيا صادقا فلا يصدق قضية كلية أصلا نعم لو كان الحكم في جانب المحمول أيضا بطريق الفرض كان صادقا وفق تقريره قدس سره اشارة الى دفع ما قيل ان التقييد للذكور ليس لخراج الأفراد المستحيلة بل هو لتسليم الأفراد حتى لا يتوهم ان اعتبار صدق ج بالفاعل على ما هو منسوب الشيع بالخضوصه بالأفراد بالفاعل لأن كلمة لو المستعملة في القدرات دفع لذلك التوهم وإذا دفع ما قيل علم ان التقييد المذكور لا بد منه في تفسير القضية ليستفاد منه اعتبار الصدق بالامكان اذ لو لم يتبين وفسر القضية بمجرد ما لو وجد فكان ج لم يصدق قضية أصلا لأن لو وجد فكان ج بالامكان أو بالفاعل لا يوجب امكان ج لأن تقدير الوجود يمكن ان يستلزم كون الشيء ج بالامكان أو بالفاعل ولا يكون الشيء ج بالامكان ولا بالفاعل لأن إيراد الشرطية لمجرد ادخال الأفراد المعنوية لا لإفادة التعليق حتى يكون معناه استلزام تقدير الوجود كون الشيء ج بالامكان أو بالفاعل اذ لا معنى لتفسير الحلية بالشرطية كما سيحكي تفصيله في كلامه قدس سره ( قوله وهذا التقييد الخ ) هذا البحث أورده المحقق التفتازاني ولم يتعرض البحث الثاني وهو اننا لاسلم امتناع صدق المحمول على الفرد للتقييد بتقييده وامتناع سلبه عن التقييد بينه وانما يلزم ذلك لو لم يكن ذلك التقدير محالا لظهور اندفاعه لأن الاعتبار صدق للمحمول في نفس الأمر لا بطريق الفرض والقول بجواز صدق المحمول في نفس الأمر على الفرد للتقييد بتقييده مكابرة ( قال اما الموجبة الخ ) أي اما عدم صدق الموجبة السلبية فإلا اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار أي اعتبار كون الحكم فيها على الأفراد للقدرة مطلقا صادقة فقول ليس كذلك أي ليس بصادق فهو مديدي عليه ما بعده وليس دليلا حتى يكون صادقة على ما هو وتكلف في دفعها ( قال لأن ج الذي ليس ب ) لو وجد الخ ( اعترض بأن للمحمول اذا كان أمرا شاملا لا تكون القضية كلية مثلا قولنا كل انسان شيء اذا الانسان الذي ليس شيء لا محالة يكون شيئا والجواب ان هذا الحل بحسب نفس الأمر فالانسان المفروض ليس شيئا لعدم تحققه في الخارج ولتضمن لا يكون شيئا في نفس الأمر نعم مفهوم الانسان الاشئ فرد منه لم يكنه أمرا كبريا في الزمن وخلاصة الاستدلال ان كل مفهوم له تقييد فاذا فرض ذات الموضوع متصفا بتقييده لا يصدق عليه ذلك

كان انسانا فلو وجد الانسان الذي ليس بجيوان صدق انه انسان غير حيوان وهذا متضمن لسالبة جزئية وهي ليس بعض الانسان حيوان وهذه السالبة الجزئية مناقضة للموجبة الكلية للذات وهي قوله كل انسان سواء كان متممًا أو ممكنًا حيوان وإذا كان مناقضاً له بطلت الكلية الماداة لان ما ذكر من مستلزم صدق هذا حاصه قول الشارع لان ( ج ) ليس ( ب ) أي لان الانسان الذي غير حيوان لو وجد كان ( ج ) أي انسانا وليس بجيوان وهذا السند مستلزم لموجبة جزئية مدعولة للمحمول أشار لها الشارع بقوله فبعض ما لو وجد كانت ( ج ) أي فبعض ما لو وجد كان انسانا وهو المستلزم لوجوده كان ليس ( ب ) أي ليس

حيوانا قال الشارع وانه أي ما ذكر من الموجبة الجزئية وهي قوله فبعض ما لو وجد الخ يناقض الموجبة الكلية المدعاة واعترض بأن الموجبة السلبية لا يناقضها الا السالبة الجزئية والجواب ان الموجبة الجزئية المذكورة تستلزم سالبة جزئية موجودة للموضوع قلنا بعض الانسان ليس بجيوان ثم المقصود ( قوله فقول ليس كذلك ) أي ليس بصادق وهذا مديدي عليه ما بعده وهو قوله لان ج ليس ب الخ

(قوله لا يقال هـ أ) حاصله أننا نسلم ما تقدم من أن الإنسان الذي ليس بحيوان لو وجد كان إنساناً وليس بحيوان ولكن لا نسلم أن هذا يتضمن اللوحة الجزئية (٤٤) التي يحصل بها التفاضل فهذا منع لاستلزام فرض (ج) ليس (ب) لصدق

الجزئية المذكورة حتى يلزم كذب الكلية (قوله فإن الحكم أ) سند للذم وحاصله أن الإنسان الذي ليس بحيوان ليس من أفراد الإنسان والحكم في القضية إنما هو على أفراد الموضوع وجبته فلا تحقق القضية الجزئية التي حصل بها التفاضل (قوله لا نقول أ) حاصله أن

صدق الكل على أفراد ليس معتبراً بحسب نفس الأمر بل بمجرد الفرض وجبته فلا لسان المتع من أفراد الكل الذي هو الإنسان وإنما كان من

أفراده ثبتت الموجبة الجزئية وحصل التفاضل (قوله وأما السالبة) أي وأما عدم صدق السالبة الكلية (قوله فلا إذا قيل لاشي من ج ب) أي لاشي من الإنسان بمجرد صادق جواب إذا عذوق (قوله فنقول أنه كاذب أ) سلسله أن لا نسلم قولكم لاشي من أفراد الإنسان سواء كانت ممكنة أو مستحيلة

حجربل يجوز أن يكون بعض الإنسان وهو المشع حجر ف (ج ب) أي الإنسان الذي هو حجر لو وجد كان إنساناً وحجراً وهذا مبني على موجبة قائمة ببعض ما لو وجد كان إنساناً وهو بحيث لو وجد كان حجراً وهذه للموجبة الجزئية تناقض الأصل الذي هو سالبة كلية

(ج) وليس (ب) فبعض ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) وأنه يتناقض كل (ج ب) بهذا الاعتبار لا يقال هـ أن (ج) الذي ليس (ب) لو وجد كان (ج) وليس (ب) ولكن لا نسلم أنه يصدق حيثما بعض ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ج) وليس (ب) فإن الحكم في القضية إنما هو على أفراد (ج) ومن الجواز أن لا يكون (ج) الذي ليس (ب) من أفراد (ج) فإننا إذا قلنا كل إنسان حيوان فالإنسان الذي ليس بحيوان ليس من أفراد الإنسان لأن الكل يصدق على أفراد الإنسان وليس يصدق على الإنسان الذي ليس بحيوان لا نقول قد سبقت الإشارة في مطلع باب السكيات إلى أن صدق الكل على الأفراد ليس معتبراً بحسب نفس الأمر بل بحسب مجرد الفرض فإننا فرض إنسان ليس بحيوان قد فرض أنه إنسان فيكون من أفراد وأما السالبة فلا إذا قيل لاشي من (ج ب) فنقول أنه كاذب لأن (ج) الذي هو (ب) لو وجد كان (ج) و (ب) فبعض ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) وهو يتناقض قولنا

نفس الأمر بل يكتفي بمجرد فرض صدقه عليه أو إمكان فرض صدقه عليه كما في صدق الكل على جزئياته حتى إذا وقع الكل موضوعاً لقضية السالبة كان متناولاً لجميع أفراد التي هو كلي بالقياس إليها سواء أمكن صدقه عليها أولاً وأما إذا اعتبر إمكان صدق وصف العنواني على ذات الموضوع في نفس الأمر كما هو مذهب القاري أو اعتبر مع إمكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة إلى اعتبار إمكان وجود الأفراد والحذور مندفع فإن الإنسان الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الإنسان في نفس الأمر فلا يدخل في قولنا كل إنسان حيوان وكذا الإنسان الحجير

المفهوم في نفس الأمر فلا يصدق القضية كلية لا موجبة ولا سالبة (قوله كما في صدق الكل أ) متعلق بالأخير (قوله فلا حاجة إلى اعتبار أ) إذا لا يفتق إمكان صدق الوصف في ظرف من إمكان الأفراد فيه فاندفع ما قيل أن قولنا كل متع مبدوء بأفراد مستحيلة وعنوانه يمكن الصدق عليها فلا بد من إخراجها بقيد إمكان الأفراد لأن إمكان صدق العنوان عليها إنما هو في الذهن وأفراده ممكنة فيه وذلك لا ينافي استحالتها في الخارج (قال وأنه يتناقض أ) وإذا صدق تلك الجزئية لا يكون الكلية صادقة وهو المطلوب (قال هـ أن ج أ) منع لاستلزام فرض ج ليس ب لصدق الجزئية المذكورة حتى يلزم كذب الكلية بصدده لا يكون فرداً له والحكم في القضية إنما هو على أفراد الموضوع قلنا أ كتنى بالجواز (قال لا نقول أ) وما قيل يمكن أن يدفع ذلك بأن الفرد الذي يحقق الكلية يتناول الفرد بحسب الفرض لكن ما يجهت به السود وينصرف إليه الحكم الفرد بحسب نفس الأمر فلا حاجة إلى التقييد بالإمكان حاصله ما ذكره قدس سره سابقاً من أن اعتبار إمكان صدق العنوان في نفس الأمر أو مع الفعل مفر عن اعتبار هذا القيد (قال لكنه يجوز أ) أ كتنى هنا بالجواز لأن الذي أنه بعد التقيد بقيد إمكان الأفراد يجوز أن يصدق الكلية ولا يتبع ذلك فيكفيه جواز كونه متبع الوجود وأما إذا كان المراد تحقق صدقها فإنه لا بدح من

لاشي

حجربل يجوز أن يكون بعض الإنسان وهو المشع حجر ف (ج ب) أي الإنسان الذي هو

حجر لو وجد كان إنساناً وحجراً وهذا مبني على موجبة قائمة ببعض ما لو وجد كان إنساناً وهو بحيث لو وجد كان حجراً وهذه للموجبة الجزئية تناقض الأصل الذي هو سالبة كلية



( قوله لان (ج) الذي ليس (ب) في صورة الايجاب ) أي لان الانسان الذي ليس حيواناً في صورة أبطال اللوحة الكلية ( قوله و(ج)ب) في السلب أي ولاسان الذي هو حجر في أبطال السالبة الكلية ( قوله وان كان فرداً (ج) أي وان كان ماذكر من (ج) في الايجاب والسلب فرداً لطلق (ج) ( قوله لكنه يجوز ) أي لكن بعد التقييد بالامكان يجوز أن يكون متمتع الوجود بالانسان الذي ليس بحيوان يمكن في نفسه الا أنه متمتع الوجود ولذا كان يمكنه فلا يصدق بعض ما لو وجد كان انساناً فهو بحيث لو وجد كان ليس حيواناً بل يكون حيواناً لان ذلك البض وان كان ( ٤٥ ) معدوماً الا أنه يمكن وكذلك

الانسان حجر يمكن في لاشئ مما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) والقد الموضوع بالامكان يدفع الافتراض لان (ج) الذي ليس (ب) في الايجاب و (ج) الذي (ب) في السلب وان كان فرداً (ج) لكن يجوز أن يكون متمتع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس (ب) ولا بعض ما لو وجد كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب) فلا يلزم كذب السكيتين ولا اعترض في عقد الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد كان (ج) وكذا في عقد الحيل وهو قولنا لو وجد كان (ب) والاتصال قد يكون بطريق المزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالهلال موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقاً فالطائر ناطق فسر صاحب الكشف ومن اعمه بالزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) أن كل ما هو مزوم (ج) فهو مزوم (ب) وليست شئ مما يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزوم خروج أكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا يتلحق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع وأما القضايا التي

لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا لاشئ من الانسان بحجر ( قوله ) ولا اعترض في عقد الوضع الاتصال وكذا في عقد الحيل ( أقول ) هذا بحسب الظاهر من العبارة صحيح فان قولك لو وجد كان (ج) متصلة وكذا قولك لو وجد كان (ب) متصلة أخرى وأما بحسب للمتي ينبئ أن لا يقصد هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير لقضية الخلية وقد عرفت أن عقد الوضع فيها تركيب عقيدتي فكيف يتصور أن يكون معناه متصلة وان عقد الحيل فيها تركيب خبري لكنه على الاتصال في مفهوم القضية الخلقية معنى الاتصال أصلاً فكيف نفسر بمعنى متصلين بل يجب أن يحمل عبارة الشرط على قصد التسميع في افراد الموضوع بحيث يتدرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل (ج) (ب) يتبادر منه أن الحكم على كل ما هو (ج) في الخارج محققاً فأورد كلة الشرط في التفسير تنبأ على دخول الافراد المقدرة أيضاً في

الجزم باستتاع وجوده ( قوله بهذا بحسب الظاهر (ج) تحقيق المقام ذكره الشارح في شرح المقام ( قوله ان لا يصدق هناك (ج) ) أي ليس هناك حكم يتحقق نسبة على تقدير آخر ( قوله وقد عرفت (ج) ) أي مضاعفاً على كل ما يفرض ج ب ( قوله أن يكون معناه متصلة ) فان الاتصال اية كامة خبرية ( قوله لكنه حمل ) أي عقد بين الطرفين فهو لا عقد بالاتصال في التحقيق

( ج ) أي من الافراد لان الافراد ملزمة للانسان والانسان لازم لها ( قوله يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين (ج) ) وذلك كأي كل انسان حيوان فان وصف الموضوع وهو الانسانية ووصف المحمول وهو الحيوانية لازمان لافراد الموضوع وذات ( قوله فاما القضايا التي أحد وصفها أو كلاهما غير لازم (ج) ) الاول نحو كل كاتب انسان فان الكتابة بالقلم ليست لازمة لذات الموضوع أعني زء وعمر (ج) بخلاف وصف المحمول فانه لازمة لذات الثاني نحو كل كاتب متحرك فان الكتابة والتحرك غير لازمين لذات الموضوع

( قوله بل في أخص من الضرورية ) أي بل في فرد من أفراد الضرورية أخص منها لأن الفرد أخص من الكل فزيد أخص من الانسان والحاصل ان الضرورية هي التي كان وصف المحمول فيها زمناً فثبت الموضوع أهم من أن يكون وصف الموضوع لازماً لها أيضاً أولاً نحو كل كاتب ( ٤٦ ) اسلاف وكل انسان حيوان لكن انثال الثاني أخص من الضرورية لأن

أحد وصفها أو كلاهما غير لازم لخارجه عن ذلك ولزمهم أيضاً حصر القضايا في الضرورية إذ لا معنى للضرورة الا لزوم وصف المحمول لثبات الموضوع بل في أخص من الضرورية لا اعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورية وقد وقع في بعض النسخ كل ماله وجد وكان ( ج ) يلوو الماطفة وهو خطأ فاحش لأن كان ( ج ) لازم لوجود الموضوع على ما فسر به ولا معنى للوالماطفة بين اللازم والمزوم على أن ذلك ليس بمشبه أيضاً على أهل العربية قالوا حرف شرط ولا بد له من جواب وجواب ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر للبنداء بل كان ( ج ) وجواب للشرط لا يعطف عليه

الحكم فان كلمة الشرط تستعمل في المحققات والقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة قالها موجود وكقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالتأخر موجود قال قلت فلي هنا يكن ايراد الشرط في جانب الموضوع فيلزمه اي راده في جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم لا الأفراد قلت قد يقصد بالمحمول الأفراد اذا كانت القضية متحركة وهي أن يكون السورم كوراً في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع أو لا فإيراد الشرط في المحمول ينفعك في الشرحات

بين الطرفين ( قوله فان كلمة الشرط الخ ) سبوا لو كان استعماله في القدرات أشيع ( قوله فيلزمه اي راده الخ ) قد يقال قائده انه لو لم يذكر توهم ان ما فرض ج ب بالفعل ( قال ولزمهم أيضاً الخ ) عطف على قوله لزمهم خروج أكثر الخ ) والخروج والحصر اللذان كوران متضادان من حيث المفهوم وان تلازما في التحقيق فلما جعلهما لازمين ( قال في بعض النسخ ) أي نسخ المتن على ما فسر به أي المصنف حيث قال أي كل ما هو مزوم لج فهو مزوم لب قال قيل ان وجود الوالو في تفسير التوم دليل على عدم صحة تفسيره بالترسمية ولا يلزم من عدم مساعدة تفسير صاحب الكشف وأتباعه إياه كونه خطأ فاحشاً فليكن الدال في التفسير خطأ فاحشاً ( قال ولا معنى للوالماطفة بين اللازم والمزوم ) أي من حيث أنها كذلك بأن يقصد بذكرها افادة التزم بينهما بخلاف ما اذا لم يقصد فانه يدخل الوالو بينهما نحو الانسان والضاحك متساويان ( قال ليس بمشبه أيضاً الخ ) أي كما أنه ليس بمشبه على التفسير اللذكور ( قال ولا بد له من جواب ) يمكن أن يقال قد يجرد لو عن الشرطية ويبتدل لجرد الفرض كما قال صاحب الكشف في قوله تعالى ( ولو أعجبك حسنهن ) أي مفروضاً أعجبك حسنهن بل هذا هو المناسب للمقام

الموصفين لازمان فيه ( قوله في بعض النسخ ) أي نسخ المتن ( قوله على ما فسر به ) أي على ما فسر به المصنف به حيث قال أي كل ما هو مزوم ( ج ) فهو مزوم ( ب ) ( قوله ولا معنى للوالماطفة بين اللازم والمزوم ) أي من حيث أنها لازم ومزوم بأن يقصد بذكرها افادة التزم بينهما بخلاف ما اذا لم يقصد ذلك بل كان المقصد من ذكرها بيان أنها متساويان قالوا تدخل بينهما نحو الانسان والضاحك متساويان ( قوله ولا بد له من جواب ) قد يقال ان لو قد تجردت عن الشرطية واستعملت لجرد الفرض كما قال صاحب الكشف في قوله تعالى ( ولو أعجبك حسنهن ) أي مفروضاً أعجبك حسنهن بل هذا هو المناسب للمقام

فكأنه قيل كلما فرض وجوده وكان ج ( قوله لانه خبر للبنداء ) أي ولا يجوز أن يجعل جواباً للوالماتيا عن الخبر لانه يكون خبراً بحسب المعنى فيكون من تمة البنداء فلا قائمة في الاخبار به بعد اعتباره في جانب البنداء ( قوله وجواب للشرط لا يعطف عليه ) أي على الشرط بمعنى قبل الشرط والا كان شرطاً وهذا جواب عن سؤال مقدمه وسأصله ما المانع من أن يكون جواباً ومعطوفاً على الشرط

(قوله ولما الثاني) وهو استعلاج بحسب الخارج (قوله فبراهه كل ج في الخارج الخ) لا يقال قولكم في الخارج اما تفرق لأفراد للوضوع والاحمول أو لوصفهما أو لصدقهما على الذات فان كان ظرfa لذاتها (٤٧) فقولوه في الخارج كتابا مستدرك لأن

وأما الثاني فبراهه كل (ج) في الخارج و (ب) في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان انصافه (ج) حل الحكم أو قبله أو بعده لأن ما لم يوجد في الخارج أزلا وأبداً يستحيل أن يكون (ب) في الخارج وإنما قال سواء كان حال الحكم أو قبله أو بعده دفعا لتوهم من ظن أن معنى (ج) هو انصاف الجيم بالباينة حال كونه موصوفاً بالجيمية فان الحكم فيه ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه في الخارج حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعي الحكم الوجود وأما انصافه

(قوله) لأن ما لم يوجد في الخارج أزلا وأبداً (أقول) هذا تليل لقوله والحكم فيه على الموجود في الخارج يعني لما كان المراد كل ماضق عليه (ج) في الخارج تبين الحكم على الوجود الخارجي تحقيقاً فقط لأن ما لم يوجد أصلاً لم يصدق عليه (ج) في الخارج (قوله) فان الحكم فيه ليس على وصف الجيم (أقول) أي دفع بما ذكره ذلك التوهم لكونه باطلاً لأن الحكم ليس على وصف الجيم الخ

(قال كل ج في الخارج فهو ب في الخارج) لا يقال قولكم في الخارج اما تفسر في ذات الموضوع والاحمول أو لوصفهما أو لصدقهما على الذات فان كان ظرfa لذات الموضوع والاحمول فتقولكم كتابا في الخارج يكون مستدركاً لأن ذات الموضوع هي بعينها ذات الاحمول وان كان ظرfa لوصفها فهو باطل لأن الاوصاف ربما تسعدم في الخارج كما في المددولة وان كان ظرfa للصدق فهو أيضاً باطل لأن المحل والوضع من الامور الاعتبارية فكيف يوجد ان في الخارج لانا نقول

فرق ما بين قولنا يصدق عليه في الخارج وبين قولنا الصدق متحقق في الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذلك كذا في شرح الطالع والفرق ان اللوح - ود في الخارج - ما يكون الخارج ظرfa لتحققه لاما يكون ظرfa لنفسه ألا يرى الى قولنا زيد موجود في الخارج فان زيدا موجود خارجي دون وجوده وبما ذكرنا ظهر ان كونهما في الخارج لا يتنافى كونهما من المقولات الثانية (قال سواء كان انصافه ج حال الحكم) أراد بالحكم الوقوع والا وقوع دون الإيقاع والانزعاج اذ لا يشبه على أحد وقوع الاخبار من الماضي والمستقبل المعلومين حال الحكم (قال يستحيل أن يكون ب في الخارج)

وفي نسخة السيد قدس سره يستحيل أن يكون ج في الخارج فلذا قال لأن ما لم يوجد أصلاً لم يصدق عليه ج في الخارج أي مادام هو معدوم في الخارج فلا يتنافى كونه يمكن الوجود في نفسه فادفع ما قيل ان ما لم يوجد في الخارج أزلا وأبداً يصح أن يكون يمكن الوجود في الخارج فيصح أن يكون في الخارج فلا يستحيل (قوله تليل لقوله والحكم الخ) لا تسعم للدلول عليه بقوله سواء كان الخ كما يوحىه القرب منه (قوله لأن ما لم يوجد أصلاً) أي في وقت من الاوقات لم يصدق عليه ج في الخارج لما قرر من أن ثبوت شيء لاخر فرع ثبوت الآخر ان خارجاً نظراً

وان دفعا فتنه وان في نفس الامر في نفس الامر (قوله أي دفع بما ذكره الخ) يعني أن قوله فان الحكم تعادل لمقتضى مطوية مستفادة من قوله دفعا لتوهم من ظن أي دفع المصنف ذلك التوهم لكونه باطلاً لأن الحكم ليس كذلك الخ (قال ليس على وصف الجيم) بأن يكون محكوماً عليه

أفراد الموضوع عين افراد الاحمول وان كان ظرfa لوصفها فهو باطل لأن الاوصاف قد لا توجد في الخارج كما في المددولة وان كان ظرfa للصدق فهو أيضاً باطل لأن الصدق من الامور الاعتبارية فكيف يوجد في الخارج لانا نقول فرق ما بين قولنا

ما يصدق هذا الشيء في الخارج او كذا يصدق ويصدق عليه في الخارج وبين قولنا الصدق متحقق في الخارج فلا يلزم من كذب الثاني كذب الاول وما نحن فيه من قبيل الاول (قوله سواء كان) انصافه حال الحكم أراد بالحكم الوقوع والا وقوع (قوله فان الحكم فيه ليس على وصف الجيم)

حاصله ان بعضهم ظن ان معنى قولهم ج ب انصاف الجيم بالباينة حال كونه موصوفاً بالجيمية فظاهر قوله انصاف الجيم بالباينة ان الحكم على وصف الجيم مع ان الحكم انما هو على افراد الجيم لاعلى اوصافها وقوله حال كونه موصوفاً

بالجيمية أي ان الحكم على الموضوع لابد ان يكون الموضوع متصفاً بوصف الموضوع بالفضل مع انه لا يشترط ذلك والحاصل انه ليس معنى قولنا كل ثام متيقظ ان كل فرد من افراد الثام متصف باليقظة مثلاً التوهم وليس المراد ان الحكم باليقظة على مفهوم الثام اذ ليس الحكم على وصف الثام ولا على الذات بقية الوصف بل على الذات فقط

(قوله والفن يجب أن يكون إلخ) (٤٨) يعني أن قولكم كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الخارج إلخ

بالحقيقة فلا يجب تحققة حال تحقق الحكم فإذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعاً أن يكون كاتباً في وقت كونه موضوعاً للضحك بل يكفي في ذلك أن يكون موضوعاً بالكيفية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل كاتم سليلق وإن كان انصاف ذلك التامم بالوصفين إنما هو في وقتين لا يقال هنا قضايًا لا يمكن أخذها بأحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها متممة كقولنا شريك الباري تمتع وكل تمتع فهو معدوم والفن يجب أن يكون قواعد عامة لا تقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقة والخارجية بل زعمهم أن القضايا المستعملة في العلوم مأخوذة في الأغلب بأحد الاعتبارين

(قوله) لا يقال هنا قضايًا لا يمكن أخذها (أقول) يعني أن مثل قولنا كل تمتع معدوم قضية لا يمكن أخذها خارجية وهو ظاهر إذ ليس أفراد الموضوع موجودة في الخارج حقيقة ولا حقيقة إذ لا يمكن وجود أفرادها في الخارج وقد اعتبر في الحقيقة إمكان وجود الأفراد كما مر وأجاب بأن المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الأغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادراً فلم يلتفتوا إليه إذ لم يمكنهم إدراجها في القواعد بسهولة ومنهم من جعل أمثال هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولك كل تمتع معدوم أن كل ما يصدق عليه في الذهن أنه تمتع في الخارج يصدق عليه في الذهن أنه معدوم في الخارج فجعل القضايا ثلاثة أقسام حقيقة يتناول الحكم فيها جميع الأفراد الخارجية المحققة والمفسدة وخارجية يتناول فيها الأفراد الخارجية المحققة فقط

أو شرطاً له أو طرفاً له بل هو آلة للاحاطة به وهو محكوم عليه ومرة لاستحضاره (قال والفن يجب أن يكون إلخ) يعني أن قولهم كل ج ب يعتبر تارة كذا وتارة كذا قاعدة منطقية لأن ماله كل قضية موجبة كلية تعتبر بأحد الاعتبارين فيجب أن تكون شاملة لجميع القضايا الموجبة الكلية مع أنه غير شامل لقضايا الصادقة التي أفرادها متممة الوجود ومما قاله المحقق التفتازاني من أنه إنما قال يعتبر تارة كذا وتارة كذا ولم يقل أما حقيقته أو خارجية لأن هنا قضايًا خارجة عن التسمين غير معتبرة في العلوم الحكمية فيجوز أن ذلك يستفاد فيها إذا قدم لفظ تارة على يعتبر وهنا قدم يعتبر على تارة فيفيد نبوت الاعتبار الموزع على الوجودين اسلك ج ب يستفاد الحصر بموته أنه مقام البيان وبما ذكرنا أدفع الإبهام التي أوردتها بعض الناطرين وتكلف في أجوبتها يتألم براض الطبع السليم بتقليها (قوله ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الأغلب) أي في أغلب مباحث تلك العلوم فالمقصود من قولنا كل ج ب يعتبر تارة كذا وتارة كذا كل قضية موجبة كلية مستعملة في العلوم الحكمية تعتبر بأحد الاعتبارين وما ذكرتم من القضايا التي أفرادها متممة الوجود فيستعمل في تلك العلوم نادراً فلم يلتفتوا إليه واخرجوها من جميع القواعد إذ لم يمكنهم إدراجها فيها بسهولة وفي تقديمه قدس سره إجمار والمجرور أعني في الأغلب إشارة إلى أنه في عبارة الشرح متعاقبة بقوله المستعملة إلا أنه أخرجه عن الخبر لتوسمهم في الظروف ولا أن تقول أنه حال من ضمير المأخوذة والمقصود أغلب أفراد القضية فالمعني أن القضية المستعملة في العلوم مأخوذة كائناً في أغلب أفرادها بأحد الاعتبارين قاله الجبارين واحد إلا أنه يحمل الأغلب في عبارة الشرح على الأفراد بمرتبة ذكر القضية بلفظ المفرد وفي عبارة قدس سره على الباحث لذكره بصيغة الجمع فقدر ولا تنحيز باختلاف العبارات

قاعدة منطقية لأن المقصود منها أن كل قضية موجبة كلية تعتبر تارة كذا وكذا وإذا كانت من قواعد المنطق فيجب أن تكون شاملة لجميع القضايا الموجبة الكلية مع أنها غير شاملة للقضايا الصادقة التي أفرادها متممة الوجود (قوله) لا لنا تقول إلخ (حاصله أن المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الأغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادراً فلم يلتفتوا إليه إذ لم يمكنهم إدراجها في القواعد بسهولة فها ووصفوها أي ذكروها وخرجوها واستخرجوها أحكامها من العدل والحصل والعكس والتقيض والجهة وغير ذلك (قوله) مأخوذة في الأغلب (بأحد الاعتبارين) أي ومن غير الطالب قد يستعمل غير حائين القضيتين في العلوم كما في قولك شريك الباري تمتع وسكك تمتع فهو معدوم ينتج شريك الباري معدوم (قوله في الأغلب) أي أغلب مباحث تلك العلوم ويسمح جده

(قوله وأما القضاء الخ) جواب عما يقال إن القضاء المستعجل في العلوم الحسكية (٤٩) وإن كانت مأخوذة بإحدى الأختارين

الا أن اللائق بالباحث  
المنطقية التعميم لأنها  
آلة لاكتساب المعلومات  
مطلقاً وحاصل الدفع أن  
أحكام تلك القضايا غير  
مستخرجة فلم يمكنهم  
ادخلها في القواعد المستعملة  
على بيان الأحكام بسهولة  
وتعميم القواعد إنما هو  
بقدر الملائقة (قوله قسم  
بمرفد) أي بعدم  
إمكان أخذها بأحدتين

الاعتبارين (قوله والفرق  
بين الاعتبارين) أي اعتبار  
الحقيقة واعتبار الخارج  
(قوله وإذا كان موجوداً)  
أي وإذا كانت له أفراد  
موجودة وليس المراد أن  
صكل أفرادها موجودة  
كالإنسان (قوله بل  
يتناولها) أي تناولها  
أي في وقت واحد لا بدلاً  
(قوله والحكم فيها  
مفصول الخ) هنا في قوة  
التعليل لما قبله (قوله  
فالوضع الخ) هنا  
شروع في بيان النسبة  
بينها وحلها للعموم  
والخصوص الوجهي  
وسأني أن الخصوص

فلما وضوها واستخرجوا أحكامها ليقضوا بذلك في العلوم وأما القضايا التي لا يمكن أخذها بأحد  
عنبرين الاعتبارين فلم يعرف بعد أحكامها وتعميم القواعد إنما هو بقدر الملائقة الأسانيد قال  
والفرق بين الاعتبارين ظاهراً قال لو لم يوجد شيء من المراتب في الخارج يصح أن يقال كل  
مربع بشكل باعتبار الأول دون الثاني ولو لم يوجد شيء من الأشكال في الخارج إلا للمربع يصح أن  
يقال كل شكل مربع باعتبار الثاني دون الأول

(أقول) قد ظهر لك مما بيناه أن الحقيقة لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز أن  
يكون موجوداً في الخارج وأن لا يكون وإذا كان موجوداً في الخارج فالحكم فيها لا يكون  
مفصلاً على الأفراد الخارجية بل يتناولها والأفراد لتقدير الوجود بخلاف الخارجية فإنها  
تستدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصور على الأفراد الخارجية فالوضع إن لم  
يكن موجوداً فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما إذا لم يكن شيء من المراتب  
ودخية يتناول الأفراد الموجودة في الزمن فقط فالأولى أن يقال أحوال الأشياء على ثلاثة أقسام قسم  
يتناول الأفراد الدخية والخارجية الحقة والمحدرة وهذا القسم يسمى لوازم المعانيات

(قال فلما وضوها) أي ذكرهما وعرفوها واستخرجوا أحكامهما من العمول والتعميم  
والعكس والتقيض والجهة وغير ذلك (قال وأما القضاء الخ) دفع لتوهم أن القضايا المستعملة في  
العلوم الحسكية وإن كانت مأخوذة بأحد الاعتبارين إلا أن اللائق بالباحث المنطقية التعميم لأنها  
آلة لاكتساب الجهولات مطلقاً وحاصل الدفع أن أحكام تلك القضايا غير مستخرجة فلم يمكنهم  
ادخلها في القواعد المستعملة على بيان الأحكام بسهولة وتعميم القواعد إنما هو بقدر الملائقة . وأما  
قال الشارح بل زعمهم الخ لأن التحقيق عنده أن القضية مفهوماً واحداً مطلقاً على جميع القضايا  
وهو كل ما يصدق عليه ج في الخارج أو في الزمن عطفاً أو مقترناً يصدق عليه ب والمقنومات  
الثلاثة جزئيات له (قوله يتناول الأفراد الموجودة في الزمن) الظاهر أن المقصود بها الحقيقة الموجودة  
في الزمن فخرج منه كل شريك بالباري ممنع إذ ليس له فرد يحقق في الزمن لامتناع تعدد الواجب خارجاً  
ونعنا على مقال لولنا وبه السالفة دون كل ممنع معدوم تحكّم فإن قلت لا بد من تصور والامتناع الحكم عليه  
فيكون موجوداً في الزمن قلت تصور ما كانه باعتبار مفهوم الموضوع أعني شريك بالباري وأضافه به بمجرد  
الغرض والتقدير لا في نفس الأمر فالقضية تعميم الموجودات فهي أيضاً كالوجود الخارجي (قوله فالأولى الخ)  
أي إذا جعل أقسام القضية ثلاثة فالأولى أن يجعل الحقيقة شاهداً للأفراد الدخية والخارجية الحقة والتقدير  
والأخص بالأفراد الخارجة حيث وإن كانت الحقيقة والتقدير كإسقاط ذلك البعض ليسهل المعاني الهندسية والحسية  
فإن الحكم فيها شامل للأفراد الدخية أيضاً . وأما قال الأولى لأنه يمكن أن يقال إن المقصود بالذات  
هي الحكم على الأفراد الخارجية وإن كانت شاملة لدخية أيضاً وذلك لأن المقصود معرفة أحوال  
أشياء الموجودات (قوله قسم يتناول الخ) أي قسم باحق للمعاني من حيث هي مع قطع النظر عن  
خصوصية أحد الوجودين فأبنا وجدنا المعاني كانت متصفة وهذا القسم شامل لجميع أفراد الحاجة  
لازماً لها . وأما كانت عارضة لها من حيث هي وما يترأى في يدي النظر من عروض القيام بالغير  
جميع أفراد العلوم في الزمن ولبعضها في الخارج والتركيب وعدم الاستقام له باعتبار بعض أفرادها

(٧٢ — شرح النصبة ثاني) والعموم الذي بينهما إنما هو باعتبار التحقق في نفس الأمر لا باعتبار الحمل

موجوداً في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل أي كل مالو وجد كان مربعاً فهو بحيث لو وجد كان شكلاً ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو الفروض وإن كان الموضوع موجوداً لا يخلو إما أن يكون الحكم مقصوراً على الأفراد الخارجية أوتأولاً لها والأفراد للقدرة فإن كان مقصوراً على الأفراد الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كأننا نحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة أي لا يصدق كل مالو وجد كان شكلاً فهو بحيث لو وجد كان مربعاً لصدق قولنا بعض مالو وجد كان شكلاً فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وإن كان الحكم متاولاً لجميع الأفراد الحقيقة والقدرة فتصدق السكيتان معاً كقولنا كل إنسان حيوان فإذا يكون بينهما عموم وخصوص من وجه • قال

﴿ وعلى هذا نفس المحصورات الباقية ﴾ ( أقول ) لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية أمكنك أن تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه

كأن زوجية للأربعة والفردية للثلاثة ونسأوي الزوايا الثلاث فثلاثين لثلاث وقسم يخص بالموجود الخارجي كالحركة والسكون والاضاءة والحرارة وقسم يخص بالموجود الذهني كالكلية والجزئية والجنسية وغيرها فينبغي أن يمتثل ثلاث قضايا أحدها أن يكون الحكم فيها على جميع أفراد الموضوع ذهنياً كان أو خارجياً محققاً كان أو مقدراً كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقة • وثانيها أن يكون الحكم فيها مخصوصاً بالأفراد الخارجية مطبقاً كان أو محققاً مقدراً كالقضايا الطبيعية وتسمى هذه قضية خارجية وثالثها أن يكون الحكم فيها مخصوصاً بالأفراد الذهنية ويسمى قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في التعلق ( قوله ) فإذا كان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه ( أقول ) التعميم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التعبدية

في الخارج والذهن فتدفع بأن القيام بالغير العارض له في الذهن مخالف في الماهية لقيام بالغير العارض له في الخارج فإن الأول قيام المتقوم بمقومه • وإذ في العكس وإن أشركا في مفهوم القيام بالغير أعني الاختصاص وكذا التركيب الخارجي وعدم انقسام الخارجي مخالف للتركيب الذهني وعدم الانقسام الذهني فليس شيء منها من لوازم الماهية بل إما من عوارض الوجود الخارجي أو من عوارض الوجود الذهني ( قوله ) كأن زوجية للأربعة والفردية للثلاثة ونسأوي الزوايا ( إلخ ) أورد الأمثلة إشارة إلى أنها قد تكون ذاتية وقد تكون عرضية ( قوله ) وقسم يخص بالموجود الخارجي أي يكون لخصوص الوجود الخارجي دخل في عروضه وكذا قوله يخص بالموجود الذهني ( قوله ) كالقضايا الهندسية ( إلخ ) فإن قولنا كل كرة كذا وكل مثل يشتمل الأفراد الذهنية أيضاً بل الذهنية المستعملة في الخارج كالكرة التي تخرس أعظم من الفلك الأعظم والثالث الذي يفرض غايته اعظم من قطر الفلك الأعظم ( قوله ) كالقضايا الطبيعية أي المستعملة في الحكمة الطبيعية كقولنا كل جسم له حيز طبيعي أو شكل طبيعي ( قوله ) كالقضايا المستعملة في التعلق فإن موضوعاتها مقولات ثمانية لا يحد أيها أمر في الخارج وهي كلها موجودات ذهنية بالمثل إما في القوى العالية أو القوى القاصرة فلا حاجة في إدخالها في الأفراد الذهنية إلى تعميم الأفراد الذهنية للحقيقة والقدرة

( قوله ) ولا يصدق بحسب الخارج ( إلخ ) أي فقد انضردت الحقيقة عن الخارجية ( قوله ) ولا يصدق بحسب الحقيقة ( أي فقد انضردت الخارجية ( قوله ) لصدق قولنا بعض ( إلخ ) أي لصدق قولنا بعض مالو ( إلخ ) ( قوله ) وإن كان الحكم متاولاً ( إلخ ) هذا إشارة لمادة الاجتماع ومراد مبتلة قدرة المعدومة كاعلمت ( قوله ) فإذا يكون ( إلخ ) أي فإذا علمت ما تقدم من قولنا فال موضوع الخ لزم أن بينهما عموم ( إلخ ) ( قوله ) وعلى هذا أي على ما تقدم في الوجبة الكلية وأنها حقيقة خارجية ( قوله ) لما عرفت مفهوم الموجبة وهو ثبوت الضمول لجميع أفراد الموضوع ( قوله ) أمكنك أن تعرف مفهوم باقي المحصورات ( أي أعني الموجبة الجزئية والسالبة كلية وجزئية

(قوله على بعضهما) أي على بعض أفراد من صفات تلك الأفراد أن الحكم صدق عليها في الموجبة الكلية ولا عدي الشارح الحكم يمل في قوله فإن الحكم في الموجبة الجزئية على بعض الخ علم أن المراد بالحكم الإيقاع وحينئذ لا يصح قوله صدق عليه الحكم إلا أن يراد بالصدق المتعلق أي تعلقها بالحكم وقوله فإن الحكم علة لقوله أمكنك وفيه أن هذه العلة لا تنتج الدعي الذي هو علم المفهوم إلا أن يقال أنه إذا كان الحكم في الجزئية على البعض علم أن (٥١) مفهوم الجزئية ثبوت الحكم

فإن الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ماعليه الحكم في الموجبة الكلية فالأمور المتغيرة تخفجسب السكل معتبرة هنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الإيجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الإيجاب عن بعض الآحاد فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك

أما هو بحسب الصدق أعني الحل على الشيء كإسار وأما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شيء لأن القضية كقولنا زيد قائم لا يعمد على شيء مفرد ولا على قضية أخرى فالمفهوم والخصوص وسائر السبب المذكورة فيما سبق أعني اعتبار في القضايا بحسب صدقها أي تحققها في الواقع فالقضية المتساوية لهما إلا أن يكون صدق كل واحد منهما في نفس الأمر مستلزما لصدق الأخرى فيها وكذا القياس في سائر النسب والصدق بمعنى الحل يستعمل بمعنى فيقال الكاتب صادق على الإنسان أي يحول عليه والصدق بمعنى

(قوله أيا هو بحسب الصدق الخ) أي الغير فيها بينهم ذلك لا أنه لا يتصور النسبة بينهما إلا كذلك إذا لمانع عن اعتبارها باعتبار التحقق كافي للدلالات الثلاث وأما اعتبروها كذلك لأنها مع المفهومات الموجودة والمدمية بخلاف اعتبارها من حيث التحقق فإنه يحس بالمفهومات التي لها تحقق في نفسها أو في شيء (قوله كما مر) أي في بحث النسب (قوله لأن القضية لا يعمد على شيء مفرد الخ) لأن كون شيئاً عامّة مستترة في ملاحظة العلة مقصودة بالأفاده جمع أن يلاحظ ارتباطها بشيء آخر على وجه تكون تلك النسبة مستقلة في التعقل مقصودة بالأفاده إذ توجه النفس إلى شيئين قصداً أو إقالات في آن واحد عملاً (قوله أيا اعتبار الخ) قيل يترأى أي من هذا الكلام أن المقصود من النسبة المذكورة هي النسبة بحسب التحقق وليس كذلك إذ النسبة المذكورة مادي بين مفهومي القضيتين لا بين فرديهما وهما من قبيل المفردات أقول النسبة بين المفهومين هي اثباتان إذ لا شيء من أفراد القضية الحقيقية بما يصدق عليه القضية الخارجية وبالعكس ضرورة أن الحكم في أحدهما على الأفراد للقدرة وفي الأخرى على الحقيقة نعم إذا كان الحكم بما يتناول الأفراد الخفية والمقدرة يتحقق مضمون القضية الأولى والثانية فالتسوية بالمفهوم والخصوص أيا هي فيما يصدق عليه باعتبار التحقق لا بين المفهومين على ما هو (قوله أي تحققها في الواقع) أي كونها ثابتة بين الطرفين مع قطع النظر عن اعتبار المتغير بل يتألف كونها من الأمور الاعتبارية بمعنى أن لا وجود لها في الخارج (قوله والصدق بمعنى الحل الخ) أي لا بد في الأول من اعتبار كلة على مذكوراً أو محذوفاً ولا يهم معناه بدونها وفي الثاني من اعتبار كلة في كذلك وذلك لإثبات استعمال الأول بنى بعد ذكر كلة على بل يقال الإنسان صادق على زيد في الواقع فلا يرد أن مناط الفرق هو استعمال كلة على في الأول دون الثاني وأما كلة في فترتك في اثنين (قال رفع الإيجاب) الإيجاب بمعنى الثبوت لا الإيقاع إذ لا إيقاع في القضية السالبة قاله

بمعنى المحكوم به أي المحمول لبعض الأفراد (قوله فالأمور المتغيرة الخ) هنا تعاليل للغة أعني قوله فإن الحكم أي أن الحكم في الموجبة الجزئية على بعض الأفراد أي دون الكل لأن الأمور المتغيرة هناك بحسب السكل معتبرة هنا بحسب البعض وحينئذ يعلم أن مفهوم الموجبة الجزئية هو ثبوت المحمول لبعض الأفراد وهو الدعي والمراد بالأمور المتغيرة فيها من ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليها وقوله ثم أي هناك وقوله بحسب السكل أي بحسب تعلق الحكم بكل الأفراد (قوله ومعنى السالبة الخ) عطف على قوله لأن الحكم الخ أي والمعرفت مفهوم الموجبة الكلية من أنه ثبوت المحمول لجميع أفراد

الموضوع عرفت مفهوم باقي المحصورات لأن الحكم الخ (قوله ومعنى السالبة الخ) فإذا كانت الموجبة الكلية مفهومها ثبوت المحمول لسكل أفراد الموضوع يعلم أن السالبة الكلية رفع الإيجاب عن سكل الأفراد أي رفع الثبوت عن كل فرد فرد فليس المراد بالإيجاب فصل الفاعل الذي هو الإيقاع إذ لا إيقاع في القضية السالبة فالعطف رفع الثبوت للمصورين الطرفين وإذعان أنه ليس بينهما في الواقع

( قوله أمم مطلقاً ) ناسخ أن الصدق في المقارنات يعني الحق فالإنسان والكتاب يصدقان على شيء واحد يعني أنهما يحملان على ذلك الشيء وأما في القضايا فهنا التحقيق قولك هذه القضية تصدق على تلك القضية يعني أن تحقق هذه مستلزم لتحقيق هذه قوله أمم مطلقاً الخ أي يلزم من صدقها خارجية صدقها حقيقية دون عكس ( قوله بدون العكس ) أي لا يلزم من الإيجاب على بعض الأفراد الممكنة الإيجاب على بعض الأفراد الحقيقية فيلزم من تحقق الموجبة الجزئية الخارجية تحقق الحقيقية نحو بعض الإنسان حيوان وهذا مثال قاعدة الإجماع ولا يلزم من تحقق الحقيقة تحقق الموجبة الجزئية الخارجية كما في بعض العقلاء طائر قد انضمت الحقيقة ( قوله على ( ٥٢ ) هذا الخ ) من المعلوم أن الموجبة الجزئية الخارجية تقيضها سالبة كلية خارجية

والموجبة الجزئية الحقيقية تقيضها سالبة كلية حقيقية فيقال يلزم من السالبة الكلية الحقيقية السالبة الكلية الخارجية بدون عكس في السالبتين ينمكس العموم الذي في اللوجتين لأن نقيض الأم أخص من نقيض الأخص ففرضنا الموجبة الخارجية أخص فقيضها أمم وهو السالبة الخارجية وفرضنا الحقيقة الموجبة أمم فقيضها أخص وهو السالبة الحقيقية الموجبة أمم فقيضها أخص وهو السالبة الخارجية ففرضنا الحقيقة الموجبة أمم فقيضها أخص وهو السالبة الحقيقية الموجبة أمم فقيضها أخص وهو السالبة الخارجية

الصدق والوجود يستعمل في قولنا صدقت هذه القضية في الواقع ( قوله ) وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية أمم ( أقول ) وذلك لأن نقيض الأخص أمم فلا كانت الموجبة الجزئية الخارجية أخص كان تقيضها أخص السالبة الكلية الخارجية أمم ( قوله ) وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية رفع الثبوت للتصور بين الشئين وإذعان أنه ليس بينهما في الواقع وليس معناه أن ثبوت الواقع بينهما ليس بواقع حتى يلزم التناقض في مفهوم السالبة ولا حاجة إلى مقال الشارح في شرح المطالع من أن الإيجاب جزء من مفهوم السلب يعني أنه لا يمكن نقله إلا معطاه إليه وليس جزءاً منه كالأن البصر جزء من مفهوم العي وليس جزءاً منه والأثر أجزأ اجتماع العي والبصر في العي ( قال الإيجاب على بعض الأفراد ) أي يستلزمه لاعتبه ضروره أن الإيجاب المقصور على الأفراد الخارجية متسايز للإيجاب على الأفراد مطلقاً أي الشامل للمحقة والمقدرة ( قال مباينة جزئية ) متعققة في ضمن العموم والخصوص من وجه وأما لم يمتد لأن المعلوم مما سبق في بيان النسب بين النسائي للقررة هي المباينة لا العموم والخصوص من وجه بخصوصه ( قال للنصف البحث الثالث في الدول والتحصيل ) لم يقل في المدولة والمصلحة تنصبهما على المقصود فإن البحث عنهما إنما هو من حيث الدول والتحصيل ولم يضم إليهما البساطة لأنه أراد بالتحصيل ما يشملها ( قال لأن حرف السلب الخ ) تقسيم للقضية المنقولة إليهما متضمن لشريفي ملفوظتهما وأما تقسيم المنقولة إليهما فإن يقال أما أن يكون معنى السلب جزءاً لشيء من طرفها أو لا فلا يرد أن زيداً عبي مدولة على مالمس عليه

والموجبة الجزئية الحقيقية تقيضها سالبة كلية حقيقية فيقال يلزم من السالبة الكلية الحقيقية السالبة الكلية الخارجية بدون عكس في السالبتين ينمكس العموم الذي في اللوجتين لأن نقيض الأم أخص من نقيض الأخص ففرضنا الموجبة الخارجية أخص فقيضها أمم وهو السالبة الخارجية وفرضنا الحقيقة الموجبة أمم فقيضها أخص وهو السالبة الحقيقية الموجبة أمم فقيضها أخص وهو السالبة الخارجية ففرضنا الحقيقة الموجبة أمم فقيضها أخص وهو السالبة الحقيقية الموجبة أمم فقيضها أخص وهو السالبة الخارجية

إلا المربع وتكذب حقيقة قسم الإشارة في قوله وعلى هذا يرجع لما قدم من أن الموجبة الخارجية أخص من الحقيقة أقول قاله يلزم من ذلك أن السالبتين بالعكس لأن نقيض الأم أخص من نقيض الأخص ( قوله مباينة جزئية ) أي عموم خصوص من وجه وذلك لأنه قدم أن بين اللوجتين للكلين عموماً من وجه وتقيضها سالتان جزئيتان فيكون بين التقيضين عموم من وجه أيضاً فيجب معان في بعض الحيوان ليس بالإنسان وتنفرد الخارجية بفرض أنه لم يوجد في الاشكال غير الثلث من فوقك ليس بعض الشكل بمربع فهذه خارجية صادقة وتكذب الحقيقة وتنفرد الحقيقة بفرض أنه لم يوجد من الاشكال إلا الثلث فقط في قولك بعض الشكل ليس بثلث فهذه حقيقة صادقة وتكذب الخارجية



( قوله النضية اما معدولة الخ ) لا يخفى ان هذا ما عارض لما قاله المصنف لانه قال لمبحث الثالث في العدول والتحصيل ولم يقل في العدولة والحصة وما صنعه المصنف أولى لان المقصود بالمبحث فيها لامن حيث ذاتها بل من حيث العدول والتحصيل لكن الخليل للشراح على الالفاظ لم يذكر المقصود كون الانقسام الاولى انما وقع في القضية حيث قالوا القضية اما معدولة او حصة فكل منهما فنظر شئ ولم يهتم المصنف لمراعاة لانه أراد بالتحصيل ما يشمله ( قوله لان حرف السلب الخ ) تقسم القضية المنقولة اليها متضمن لثمري في سلوطينها وما تقسم المنقولة اليها فعال اما ان يكون معنى السلب جزء الثاني من طرفها أولا فلا يرد حينئذ ان زيد اعى معدولة على ما قالوه مع ان حرف السلب ليس جزءا من طرفها لانها معدولة من حيث تعلق لامن حيث اللفظ ( قوله لان حرف السلب الخ ) فيه اشارة الى ان تسميتها معدولة من ( ٥٣ ) باب تسمية التي بوصف جزئه

( قوله من الموضوع  
والاحمول ) الواو بمعنى أو  
كما في بعض النسخ ( قوله  
أولا يكون جزءا ) صادق  
بأن لا يكون أصلا أو  
يكون وهو غير جزء  
( قوله موجبة كانت أو

(أقول) القضية اما معدولة أو محصلة لان حرف السلب اما أن يكون جزءاً لشيء من الموضوع والحصول أولاً يكون فإن كان جزءاً اما من الموضوع كقولنا اللامعي جبار أو من الحصول كقولنا الجبار لامع أو منها جميعاً كقولنا اللامعي لامع سميت القضية معدولة موجبة كانت أو سالبة أما الأولى فمعدولة الموضوع وأما الثانية فمعدولة الحصول وأما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حروف السلب كليس وغيره ولائها وضعت في الاصل للسلب والرفع فإذا جعلت مع غيره كشيء واحد ثبت له شيء أو هو لشيء آخر أو يسلب عنه أو هو عن شيء آخر فقد عدل به (أقول) وذلك لما عرفت من أن الأمرين اللذين بينهما عموم من وجه يكون بينهما

في شرح الطالع من ان حرف السلب ليس جزءاً من طرفها ولا نحو الاتحاد حتى اذا سعى  
الاتحاد شخص فان حرف السلب جزء من الموضوع مع ان القضية محصلة لأن الاولى معدولة  
من حيث المعنى لامن حيث اللفظ والثانية بالعكس (قال وغير) أي اذا استعمل بمعنى لا (قال أنا)  
وضعت الخ) فيه بحث لأنه ان أراد لها وضعت لسلب الحكم فمتنوع وان أراد أعم من ذلك فلا  
يفيد لكونه هنا مستملاً في سلب الشيء في نفسه فالاولى ما في شرح الطالع من انها سببت معدولة  
ومتعبرة لان الدلالة أو لا على الأمور الثبوتية وإذا قصد الأمور التعريفية يعمد بها لتعريف بدوات  
السلب أو يصيغ أخرى إليها (قال يثبت له) الجار والمجرور في محل ارفع على انه مفعول ما في اسم  
قائه وكذا يسلب في سلب عنه ترك ذلك التثنية لسم اتفاق الغرض به ويثبت له في الموجبة  
المعدولة للموضوع أو لشيء في الموجبة للمعدولة المحمول ويسلب عنه شيء في السالبة للمعدولة الموضوع  
أو عن شيء في السالبة للمعدولة المحمول (قال فقد عدل به) أي بحرف السلب عن موضوعه الأصلي  
أعني سلب الحكم فتوصيف القضية بالمعدولة توصيف بحال جزء وهو حرف السلب وفيه إشارة  
إلى ان اصل المعدول بها على الحذف والإيصال والاستانكا في المشترك فان المعدول على ما في التاج

كسلب المحمول وإن أراد بالسلب ما هو أهم من الحكم فلا يتبع ذلك تقليداً لشميتها بمعدولة لكونها هنا مستعملة في سلب الشيء لأنك إذا قلت اللاحيوان جهاد قد سلبت الحيوانية عن الجماد لما أن الحكم فيها بالجماد على اللاحيوان فالأولى أنها إنما سببت معدولة ومنيرة لأن الدلالة أولاً على الأمور الثبوتية وإذا قصد الأمور الغير الثبوتية يبدل بها وتغير بإدات السلب (قوله ثبت له) الجار والمجرور في محل الرفع نائب فاعل ثبت وكذا في سلب عنه وقوله يثبت له أي شيء متفرد ذكر الكثرة لعدم اتفاق الغرض به وفي بعض النسخ يثبت له شيء بذكر المثبت له وقوله يثبت له يعني في الموجبة المعدولة في الموضوع وقوله أو شيء في الموجبة المعدولة المحمول وقوله أو يسلب عنه أي شيء في السالبة للمعدولة للموضوع وقوله أو عن شيء في السالبة المعدولة المحمول (قوله فقد عدل به) أي بحرف السلب وقوله عن موضعه الأصلي أعني سلب الحكم وفي هذا إشارة إلى أن المعدولة للمعدولة بها على الخلف والأصل والاستلزام المعدولين يمتد من خالف عدل عنه ويبدى بسلبه ويبدى في الفصول الثانی بالله والعنایان الأولان غير متطابقين هنا

( قوله محصلة ) أي لأن المتكلم حصله فيه إشارة إلى أن التحصيل وصف بالجزء فوصفها بالمحصلة من باب تسمية الشيء بوصف جزئيه ( قوله وربما الخ ) فيه إشارة إلى أنه استحال قليل والياء في قوله بالوجبة داخلة على المقصور عليه ( قوله وتسمى السالبة بسيطة ) من باب تسمية الشيء بوصف جزئيه كما أشار لذلك الشارح في التعليل ( قوله وإنما لم يذكر لها ) أي المحصلة والسالبة ( قوله لأن جميع الأمثلة المذكورة ) ( ٥٤ ) أي جعلها تصاح الخ لكن على التوزيع فزيد قائم موجبة محصلة وزيد ليس

عن موضوعة الأصلية إلى غيره وإنما أورد للأولى والثانية مثالا دون الثالثة لأنه قد علم من أمثال الأول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين جميعهما معا وإن لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة أو سالبة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب ووجه التسمية أن حرف السلب إذا لم يكن جزءا من طرفيها فشكل واحد من الطرفين وجودي يحصل وربما يخصص اسم المحصلة بالوجبة وتسمى السالبة بسيطة لأن البسيط مالا جزء له وحرف السلب وإن كان موجودا فيها إلا أنه ليس جزءا من طرفيها وإنما لم يذكر لها مثالا لأن جميع الأمثلة المذكورة في المباحث السابقة تصلح أن تكون مثالا لها قال

والاعتبار بإيجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية أو السلبية لا بطر في القضية فإن قولنا كل ماليس يحيى فهو لا علم موجبة مع أن طرفيها عدميان وقولنا لاشيء من المتحرك با كى سالبة مع أن طرفيها وجوديان

( أقول ) ربما يذهب الوهم إلى أن كل قضية تشتدل على حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر أن القضية للمعدولة مشتتلة على حرف السلب ومع ذلك قد تكون موجبة وقد تكون سالبة ذكر معنى الإيجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت أن الإيجاب هو إيقاع النسبة والسلب هو

سلبانية جزئية فلما كان بين الموجبين السكيتين عموم من وجه كان بين قبيضها أمتي

كشفت ويعدى بين يقال عدل عنه وأما اشتقاقه من المعدل فغير صحيح لأن المعدل معناه دافع ويعدى يعمل ويراد بركون جيزي مجيزي ويتعدى إلى المفعول الثاني باليأموكلا المعنيين غير مستقيم هنا ( قال ليس جزءا من طرفيها ) أي من شيء من طرفيها قياسه بالقياس إلى المعدولة ولذا اختص هذا الاسم بالسالبة مع أن المحصلة للوجبة شريكها معها في عدم كون السلب جزءا من طرفيها ( قال لأن جميع الأمثلة ) أي شكل واحد منها ( قال حتى يرتفع الاشتباه ) يعني أن ( قوله والاعتبار بالإيجاب الخ رفع للاشتباه الناشئ من قوله سميت القضية معدولة موجبة كانت أو سالبة ( قال فقد عرفت ) الخ يعني أن قول المصنف بالنسبة الثبوتية والسلبية على حذف المضاف أي إيقاع النسبة الثبوتية ورفع النسبة السلبية وذلك لأنك قد عرفت أن الإيجاب إيقاع النسبة الثبوتية والسلب رفعها إيقاع النسبة السلبية ورفعا إذ الموجبة ما تشتمل على الإيجاب والسالبة ما تشتمل على السلب اشتغال بالعدم على الدول في القضية المنقولة واشتغال الشروط على الشرط في القضية للعقولة فالقصد بقوله فالعبر

بقائم سالبة بسيطة وإنما فسرنا الجميع بطلحه لأنه ليس كل واحد منها صالحا لأن يكون مثالا لزيد نحو زيد قائم لأصبح مثالا للسالبة فتأمل ( قوله ربما يذهب الوهم إلى أن كل قضية تشتدل على حرف السلب تكون سالبة ) أي مع أنه ليس كذلك وإنما عبر بالوهم ولم يبرر العقل لأن حكم العقل لا يكون إلا صادقا وقد علمت أن هذا أمر كاذب فلا يصح أن يكون هذا مذهباً للعقل وقد قال أن الوهم لا يدرك إلا الأمور الجزئية وكل قضية الخ أمر كلي فتأمل ذلك ( قوله حتى يرتفع الاشتباه ) يعني أن قوله والاعتبار بإيجاب الخ رفع للاشتباه الناشئ من قوله سميت القضية معدولة موجبة أو سالبة ( قوله فقد عرفت الخ ) أخذ من هذا أن قول المصنف بالنسبة الثبوتية والسلبية على حذف المضاف أي إيقاع النسبة الثبوتية والسلب رفعها إيقاع النسبة السلبية والاشتمال على السلب اشتغال بالعدم على الدول في القضية المنقولة واشتغال الشروط على الشرط في القضية للعقولة فالقصد بقوله فالعبر

على حذف مضاف أي إيقاع النسبة الثبوتية ورفع النسبة السلبية لأن الإيجاب هو إيقاع النسبة والسلب رفعها إيقاع النسبة السلبية والاشتمال على السلب اشتغال بالعدم على الدول في القضية المنقولة واشتغال الشروط على الشرط في القضية للعقولة

( قوله القمرة ) أي فالشروط المطلوبة في كون القضية موجبة وسالبة إيقاع النسبة الخالية زائدة وبصح جعلها أصلية للتصور أي فالشروط له هي . مصور بإيقاع الخ ( قوله إيقاع النسبة ) من إضافة المصدر للمفعول بالنسبة موقوفة أي مدرك وقوعها وشيئها وكذا يقال في قوله ردها أي إدراك ردها أي عدم وقوعها وعدم شيئها ( قوله في كانت النسبة واقعة الخ ) المتألف قوله فيها مر هو إيقاع النسبة وقوله فيها يأتي موقفة أن يقول في كانت النسبة موقوفة أي ( ٥٥ ) مدرك وقوعها ويمكن أن يكون

ردها القمرة في كون القضية موجبة وسالبة بإيقاع النسبة وردها لا يبرهن فبقي كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وإن كان طرفاها عديدين كقولنا كل مائيس مجي فهو لا علم فإن الحكم فيها يثبت الاتعالية لكل ماصدق عليه أنه ليس مجي فتكون موجبة وإن انتدلت طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وإن كان طرفاها وجوديين كقولنا لاشي من المتحرك يساكن فإن الحكم فيها بسبب الساكن عن كل ماصدق عليه اشترك فتكون سالبة وإن لم يكن في شي من طرفها سلب فليس الاختلاف في الإيجاب والسلب إلى الأطراف بل إلى النسبة قال

في والسالبة البسيطة أهم من للوجبة المدعولة المحول لصدق السلب عند علم للوضع دون الإيجاب فإن الإيجاب لا يصلح إلا على موجود محقق كما في الخطارية للوضع أو مقدركا في الحقيقة للوضع أما إذا كان للوضع موجوداً فإنها متلازمان والفرق بينهما في النفي أما في التلاية فالقضية موجبة إن قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة إن أخرت عنها وأما في الثانية فبالية أو بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير أولاً بالإيجاب المدعول ولفظ ليس بالسلب البسيط أو بالسكن

#### السالبين الجزئيين مباينة جزئية

اختيار الشرط في الشروط لا اعتبار الجزء في الشكل حتى يردان الإيقاع علم فكيف يكون جزء العلوم ( قال في كانت النسبة واقعة ) للوافق السابق واللاحق حيث قد مرفوعة أن يقول موقوفة إلا أنه أراد واقعة في الزمن ( قال فإن الحكم فيها أي ) في مدلولها والمقصود بالاتعالية مفهوم الاتعالي تغييراً عن الشيء بمبداه اشتقاقه ( قال كقولنا كل مائيس مجي فهو لا علم ) إشارة إلى أن قول المصنف فإن قولنا كل مائيس مجي فهو لا علم وقولنا لاشي من المتحرك يساكن مثلاً لما تقدم ولقاء لتفريع دون التعليل إذ الجزئي لا يثبت الندى الشكل وإدخال لاء أن لجد التأكد ( قال كقولنا لاشي من المتحرك يساكن ) صكون السكون وجودياً بناء على أن المقصود منه المعنى القوي أي الاستقرار فما قال المحقق التفاضلي في تمثيل السالبة المحصلة للطرفين بقولنا لاشي من المتحرك يساكن إشارة إلى أن المقصود بمبداية الطرفين هنا أن يكون حرف السلب جزءاً من لفظة لا أن يكون لعدم متبراً في مفهومه فإن السكون عدم الحركة مع أنه ليس من المدعولة في شيء محل بحث كيف وقد صرح الشارح في شرح الطالع بأن قولنا زيد أصم مدعولة

بعد فاعلم الأولى أن المراد بالسكون الطرف عديداً ولو باعتبار الوصف ( قوله فإن الحكم فيها يثبت الخ ) فبأن الحكم فيها إنما هو بلا علم بالاتعالية كما قال ( قوله لاشي من المتحرك الخ ) التعليل بذلك بناء على أن السكون هو الاستقرار لعدم الحركة واللا يصح لأن طرفها حينئذ يكون عديداً ( قوله بسبب الساكن ) لم يقل بسبب الساكنية لفظاً ما تقدم لأن ما ذكره هنا جاد على الأصل ( قوله بل إلى النسبة ) في الكلام حذف ( أي بل إلى إيقاع النسبة وردها

( قوله لقائل أن يقول إلخ ) هذا خارج عن معنى المتن ( قوله كذلك يكون ) الأولى حذف قوله كذلك لعدم بعد العهد بالنتيجه السابق ( قوله فحين مآشر إلخ ) حين ظرف للحذف وما زائدة أي فيقال حين شرع في الأحكام لم خص إلخ وليس ظرفا لخص والا لزم خروج الاستفهام ( ٥٦ ) عن ما يستحقه من الصدارة ( قوله ثم ان المحصلات إلخ ) هذا سؤال كان كأنه قيل ثم قول

( أقول ) لقائل أن يقول المدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه فحين مآشر في الأحكام فلم يخص كلامه بالمدول في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فها الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والوجه المدولة المحمول بالحق كقول ( أقول ) وجه التخصيص في الأول فهو أن المعنى في المتن من المدول ما به في جانب المحمول وذلك لأنك قد حقت أن مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولاخفاء في أن الحكم على الشيء بالأمور الوجودية بخلاف الحكم عليه بالأمور العدمية فاختلاف القضية بالمدول والتخصيص في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف المدول والتخصيص في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لأن المدول والتخصيص إنما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لأن المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه ولما وجه ( قوله ) يؤثر في مفهومها ( أقول ) أي يوجب اختلاف مفهوم القضية قطعاً فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية أخرى يتخالف مفهومها في الحقيقة وأما اختلاف العنوان بالمدول والتخصيص فلا يوجب اختلافًا في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان ( قال كذلك يكون إلخ ) الصواب ترك كذلك لعدم بعد العهد بالنتيجه السابق ( قال فحين مآشر إلخ ) كانه ما زائدة أو مصدرية فان حين من الظروف التي يجوز اضافتها الى الجملة وهو ظرف لفعل محذوف أي يوجب التمرض لاحكامها وقوله فلم يخص عطف عليه وليس ظرفا لخص بدليل إيراد الفاء فلا يلزم بطلان صدارة الاستفهام ( قال ثم ان المحصلات إلخ ) سؤال كان كأنه قيل ثم قول أن المحصلات إلخ وليس معناه أنه بعد التخصيص بالوجه المدولة المحمول الا السالبة للمدولة المحمول بعد التخصيص بالوجه المدولة المحمول الا السالبة للمدولة المحمول ( قوله أي يوجب اختلاف إلخ ) حاصل كلامه قد سره ان اختلاف المحمول بكونه وجوديا وعدميا يوجب اختلاف مفهوم القضية مطردا بلا اشتباه بخلاف اختلاف الموضوع فانه لا يوجب مطردا لجواز أن يكون لذات واحدة عنوان وجودي وعدمي فيكون الحكم على ذات واحدة في الحقيقة ويمكن أن يقال ان اختلاف الموضوع لا يؤثر في اختلاف القضية أصلا لأن الوصف العنواني إنما هو آلة للاحتلال لذات غير مؤثر في اختلافه فانه اذا كان لذات واحدة وصفان وجودي وعدمي فإن جملا موضوعين لم يختلف مفهوم القضية وإن جملا تحويلين اختلفا واختلاف اللذات في نحو كل كلب جسم وكل لا كاتب جسم ليس لاجل اختلاف العنوان بل لاختلاف بينهما كآب في أنفسهم والعنوان آلة للاحتلال تلك الأفراد المختلفة لا يعني ان هذا الوجه أهم لعدم اعتبار المدول في جانب الموضوع وقول الشارح والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات أدل عليه ثم ان

ان المحصلات إلخ وليس معناه أنه بعد تخصيص الكلام بالوجه المدولة يقال المحصلات إلخ والا لورد ما بيني بعد التخصيص بالوجه المدولة المحمول الا السالبة للمدولة المحمول فكيف يصح قوله كثيرة وقوله ثم ان المحصلات أي المحصلات المحمول ( قوله كثيرة ) سألني أنها أربعة ونسبها ستة فذكر الصنف نسبة واحدة وترك للبقية ( قوله ان مناط الحكم ) أي متعلق الحكم ( قوله بالأمور الوجودية ) كافي زيد كاتب وقوله بخلاف الحكم عليها بالأمور العدمية كافي زيد لا كاتب ( قوله بخلاف المدول ) والتخصيص في وصف الموضوع وذلك كما في نحو الجراد واللاحي لا علم قد عبر عن الموضوع أعني الأفراد بالجداد وبلا حيويها في المعنى واحد ثم ان قوله في وصف الموضوع فيه حذف أي بخلاف المدول والتخصيص في دال

وصف الموضوع وذلك لأن الموضوع في المثال السابق أفراد الجراد ووصف ذلك الموضوع الجارية والمدول التخصيص والتخصيص إنما هو في حال الوصف وهو قولك اللاحي والجداد وقوله فانه التخصيص عائد على ما ذكر أي فان ما ذكر من المدول والتخصيص باعتبار المقطع الذي حصل فيه أو أنه عائد على الوصف باعتبار داله وهذا أولى لأن الوصف هو المحدث عنه وقوله عبارة أي معبر به عن ذات الموضوع وهي الأفراد .

(قوله فلان اعتبار المدول) أي وعدمه وحاصل هذا الجواب أن ههنا أربع قضايا وست نسب حاصلة من أخذ كل قضية مع ما بعدها خشي من تلك النسب ظاهراً وفي واحدة منها اشتباه فذا تعرض لها (قوله كيف ما كان) أي كيف ما كان الموضوع معدولاً أو محصلاً (قوله وأيا ما كان) أي كانت النسبة معدولة أو محصلة (قوله ٥٧) فههنا أربع قضايا) أي ونفسها ست كما

التخصيص في الثاني فلان اعتبار العدول والتحصيل في المحمول ربيع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالنضية معدولة والا فالحصة كنهما كان الموضوع وأما ان كان فهي اما موجبة أو سالبة فيها أربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا ليس زيد بلا كاتب ولا التباس بين متبينين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة للعدولة أما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلم يدر حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة وأما بين الموجبة المحصلة والموجبة للعدولة فلو جرد حرف السلب في المعدولة دون الموجبة المحصلة وأما بين الموجبة المحصلة والسالبة للعدولة فتوجد حرفي السلب في السالبة للعدولة بخلاف الموجبة المحصلة وأما بين السالبة المحصلة والسالبة للعدولة فتوجد حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة ولما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فتوجد حرف واحد في الإيجاب وحرفين في السلب وأما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول فيهما التباس من حيث ان حرف السلب الموجود فيها واحد قان قيل زيد ليس بكاتب فلا يعم أنها موجبة معدولة أو سالبة بسيطة فلهذا خصصها بالذكر من بين القضايا

أحدهما وجودي كالجماد والآخر عيني كالإحساس وغير منهما فكرة بالوجودي وأخرى بالعيني وحكم عليهما في الحالين بحكم واحد لم يحصل هناك تضيقان متناقضان في القبولية حقيقة

على عدم حرف السلب  
 في الموجبة ووجوده في  
 السالبة والمعدولة وعلى  
 وجود حرف السلب في  
 السالبة للمعدولة وحرف  
 واحد في السالبة المحصلة  
 والمعدولة ( قوله بخلاف  
 الموجبة المحصلة ) أي فلا  
 لا يوجد فيها حرف السلب  
 ( قوله لوجود حرف واحد  
 في الإيجاب ) ( حرفين في  
 السالبة )

(م ٨ — شرح التعصية الثاني) أما وجودي أو عدمي بمعنى رفع الوجود وأما عدمي فمجرد تغيير عن الوجودي فلا يريد أن قولنا زيد لا كاتب معدولة موجبة مشتملة على حرفين كقولنا زيد ليس بلا كاتب فالأشياء باقية خاصة أبدا المعدولة قد يوجد فيها حرفان كالسالبة فالأشياء باقية لأن حرف السلب للوجود فيها واحد بناء على أن في كل واحد منهما سلب أمر وجودي لأن في أحدهما سلب في نفسه وفي الآخرى سلبه عن شيء.

( قوله أعم من الموجبة ) أي أعم من حيث التحقق لأن حيث المقبول لأنها متباينتان لأن مفهوم أحدهما أثبت ومفهوم الأخرى سلب ( قوله ولا يتمسك ) أي عكسا كليا فلا يتأني أنه يتمسك عكسا جزئيا ( قوله فلاه متى ثبت اللا باج ) أي اللاحجر للانسان كقولك كل انسان لاحجر ( ٥٨ ) فقد أثبت اللاحجر للانسان وإذا ثبت اللاحجر للانسان يصدق نفي الحجر عنه لانه لو لم يصدق نفي

والفرق بينهما معنوي ولفظي أما المعنوي فهو أن السالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة للمحمول لأنه متى صدقت الموجبة المعدولة المحمول صدقت السالبة البسيطة ولا يتمسك أما الأول فلاه متى ثبت اللا باج يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت له الباء فيكون الباء واللاء ثابتين له وهو اجتماع التقيضين وأما الثاني وهو أنه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة المحمول فلان الإيجاب لا يصح على المعلوم ضرورة أن إيجاب الشيء لغيره فرع على وجوده المثبت له بخلاف السلب فان الإيجاب لما لم يصدق على المعلومات صح السلب عنها بالضرورة فيجوز أن يكون الموضوع معدوما وحينئذ يصدق السلب البسيط ولا يصدق الإيجاب المعدول كما أنه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى

( قوله ) ضرورة أن إيجاب الشيء لغيره فرع على وجوده المثبت له ( أقول ) سواء كان ذلك الشيء أمرا وجوديا أو عديميا فان ثبوت التلا كتابة يزيد فرع على وجوده كما أن ثبوت الكتابة له كذلك

حرف السلب الوجود فيها واحد بناء على أن في كل منهما سلب أمر وجودي إلا أن في أحدهما سلب في نفسه وفي الأخرى سلبه عن شيء ( قال أما المعنوي الخ ) حاصل الفرق أن بينهما عمومًا وخصوصًا من حيث التحقق لان مفهوم أحدهما ثبوت ومفهوم أخرى سلب ( قال ولا يتمسك ) أي كليا ( قال وهو اجتماع التقيضين ) يعني المفهومين الذين بينهما غاية الاختلاف واجتماعها محال بالبداهة وإن جاز ارتفاعها بناء على أن ثبوت شيء لشيء يقتضي وجوده المثبت له سواء كان المثبت وجوديا أو عديميا ( قال فلان الإيجاب لا يصح على المعلوم ) أي في الطرف الذي فيه الإيجاب ضرورة أن إيجاب الشيء الخ أي صدق إيجاب الشيء لغيره فرع وجوده المثبت له لانه لا يصدق بصدق ثبوت لغيره وثبوت لغيره فرع ثبوت الغير في نفسه في ذلك الطرف إذا كان الثبوت حقيقيا سواء كان الثبوت هو أو أي الاتحاد في الوجود أو بالاتصاف كما في ثبوت الصفات لمثلها وهذه المقدمة بدسعية إذ الشيء مالم يوجد لم يكن اتحاد شيء معه في الوجود ولا حصول صفة له بخلاف الموجبة السالبة المحمول فان معناه سلب المحمول عن الموضوع ثم أثبت ذلك السلب له ولا فرق بين انتفاء شيء عن شيء وثبوت ذلك الانتفاء له إلا مجرد اعتبار النقل ولو كان ذلك الانتفاء حقيقيا لزم من سلب شيء عن شيء وجوده أصافات غير متشعبة في نفس الامر وهذا ما ذكره السيد السند قدس سره أن صدقها لا يقتضي وجود الموضوع ولان حقيقتها راجعة الى معنى السالبة ضرورة أن انتفاء شيء عن الآخر يستلزم انتصاف الآخر والعكس بل لا اختلاف بينهما الا باعتبار ولا شك أن صدق السالبة لا يقتضي وجود الموضوع فكذلك ما يلزمها ( قال كما أنه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ) لثالث مجرد إيضاح أن الإيجاب يقتضي الوجود دون السلب فان هذه القضية ليست حقيقة ولا غاربية لان الحكم فيها ليس مقصورا على الأفراد الموجودة في الخارج محققا

عنه لانه لو لم يصدق نفي الحجر عنه بل ثبت الحجر للانسان لزم أن يكون الانسان لاحجر او حجر وفي هذا اجتماع للتقيضين واجتماعها باطل فإدعى إلى الاجتماع وهو عدم صدق السالبة البسيطة عند صدق الموجبة المعدولة باطل و ثبت تقيضه وهو صدق السالبة البسيطة عند صدق الموجبة المعدولة ( قوله اجتماع التقيضين ) أي المفهومين الذين بينهما غاية الاختلاف ( قوله ضرورة أن إيجاب الشيء ) أي صدق إيجاب الشيء لغيره فرع عن وجوده المثبت له لان صدق بصدق ثبوت لغيره وثبوت لغيره فرع عن ثبوت الغير في نفسه ( قوله بخلاف السلب ) أي فانه ليس فرع عن وجوده المثبت عن نفسه قوله فان الإيجاب الخ لعله بخلاف السلب ( قوله صح السلب عنها ) أي لانه تقيض الإيجاب المتني ومتى اتفق أحد التقيضين ثبت الآخر ضرورة ( قوله فيجوز

الخ ) أي وحينئذ فيجوز الخ ( قوله كما أنه يصدق الخ ) هذا مثال مجرد إيضاح أن الإيجاب تقيض الوجود الاول دون السلب لا لقوله فيجوز أن يكون الموضوع معدوما ويصدق معه السلب البسيط دون الإيجاب المعدول للمحمول وذلك لان هذه القضية ليست حقيقية ولا غاربية لان الحكم ليس مقصورا على الأفراد الموجودة في الخارج محققا أو مقدر ابل شمل الذهبية أيضا

( قوله ) ( وما كان للوضوع معدوما ) أي في الخارج والذهن على سبيل المدوم ( قوله في نفسه ) أي بقطع النظر عن فرض الفراض سواء كان ثابتا في الذهن أو في الخارج ( قوله لا يقال لوصدق الخ ) هذه معارضة قواردة على الدليل الذي أقامه على دعوى أن السلب يصح على العدم في قوله بخلاف السلب لأن الإيجاب الخ وحاصله أن دليلك هذا وإن أشنع دعواكم وهو أن السلب يصح على العدم لكن عندنا دليل ينتج أن السلب لا يصح على العدم وهو خلاف الدعوى وحاصله لوصدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين السالبة والسلبية والجزئية تناقض لكن التالي باطل فبطل المقدم وثبت تقيضه وهو أن صدق السلب لا يكون إلا عند وجود الموضوع ثم إن الاستثنائية لما كانت ظاهرة فلم يذكر لها دليلا بخلاف الشرطية ( ٥٩ ) فلها نظرية فلما أقام لها دليلا حيث

قال لهما قد يجتمعان الخ ويصح أن يكون تفضلا لدليل الدعوى المذكور وحاصله أن ما ذكرناه من الدليل باطل لاستلزامة الحال لأنه لو كان السلب يصح على العدم ما لم يكن بين الوجبة والسلبية والجزئية السالبة تناقض ( قوله قد يجتمعان على الصدق حيثما ) أي حين عدم الموضوع ( قوله لجمع الأفراد الموجودة ) أي لكل فرد من الأفراد الموجودة فليس المراد المجموع ( قوله وبسببه عن بعض الأفراد المدومة ) أي قد ورد السلب على محل غير المحل الذي ورد عليه الإيجاب وشرط التناقض اتحاد محل الإيجاب والسلب وإذا فقد الشرط فقد الشرط ( قوله

الأول سلب البصر عن شريك الباري ) ( وما كان للوضوع معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ) ( ومعنى الثاني أن عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد أن يكون موجوداً في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو تمتع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الوجبة السلبية والسالبة الجزئية تناقض لهما قد يجتمعان على الصدق حيثما فلان من الجزائر اثبات المحمول لجميع الأفراد الموجودة وبسببه عن بعض الأفراد المدومة ) ( لانا نقول الحكم في السالبة على الأفراد الموجودة كما أن الحكم في الوجبة على الأفراد الموجودة ) ( لأن صدق السلب لا يتوقف على وجود الأفراد وصدق الإيجاب لا يتوقف عليه ) ( فإذ معنى الوجبة للسلبية أن جميع أفراد ( ج ) الموجودة ( قوله ) ( لانا نقول الحكم في السالبة على الأفراد الموجودة ) ( أقول ) ( وذلك لأن السلب دفع الإيجاب فلذا كان الإيجاب متصفا بالأفراد الموجودة كان رفعه أيضا متصفا بها فيكون الإيجاب والسلب واردين على الوجودات أي يثمر ذلك في مفهوم الوجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها لأن محصلها انتفاء الشيء عن شيء أي انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك إما بأن يكون الموضوع موجودا وينفي المحمول عنه وإما بأن لا يوجد للوضوع أو مقدرا بل يشمل اللغنية أيضا والقول بأنها يصدق حقيقة أو خارجية توهم لأن الصدق فرع قصد مفهومها ( قال وما كان للوضوع معدوما ) أي في الخارج والذهن بقرينة قوله يصح سلب كل مفهوم عنه ( قال في نفسه ) أي مع قطع النظر عن الفرض سواء كان في الذهن أو في الخارج ( قال لا يقال الخ ) معارضة لدليل قوله بخلاف السلب أو تقضى له باستلزامة الحال ولا يجوز أن يكون منها لأنه مدلل وما قيل أنه يمكن إيراد هذا المنع على أن الإيجاب لا يصح إلا على موجود به لو لم يمكن كذلك لم يكن الوجبة السلبية تقيضا للسالبة الجزئية فوهم إذ السؤال وارد على الاختلاف بينهما في الاقتضاء ولا اختصاص له بقتضاء الإيجاب الوجود ولا بعدم اقتضاء السلب إياه ( قال الحكم في السالبة ثم اللام في لفظ السالبة وللوجبة المذكورتين في الجواب في جميع النواضع لقصد أي السالبة الجزئية وللوجبة السلبية وللفظ الجميع معنى كل واحد بدليل قوله أي كل واحد من الأفراد الموجودة

لأننا نقول الخ ) ( حاصله منع لدليل الشرطية وتقريره لاقصم أن الحكم في السالبة الجزئية على بعض الأفراد المدومة بل الحكم في السالبة الجزئية على الأفراد الموجودة أي المعتبر انصافها بالوجود كما أن الحكم في الوجبة السلبية كذلك على الأفراد الموجودة ) ( حيث ثبت التناقض ) ( وكان الحكم في السالبة على الأفراد المعتبر انصافها بالوجود لا ينافي أن صدق المنكسر بالسلب لا يتوقف على وجود الأفراد بل هو صادق سواء وجدت الأفراد بالفعل أم لا فنقول شارح الحكم في السالبة على الأفراد الموجودة أي على الأفراد المعتبر انصافها بالوجود ولا يلزم من اعتبار انصافها بالوجود وجودها في الخارج بالفعل بل قد يكون ذلك المعتبر وقع خارجا وقد لا يكون وقوله إلا أن صدق السلب أي صدق المنكسر به \* ثم إن اللام في لفظ السالبة وللوجبة المذكورتين في الجواب في جميع النواضع لقصد أي السالبة الجزئية وللوجبة السلبية

( قوله ويصدق هذا المعنى ) أي الذي هو السلب ( قوله وعند ذلك يتحقق الخ ) أي وعند كون السلب متصفاً على الأفراد للغير  
 اتصافها بالوجود وجدت بالفعل أم لا يتحقق التناقض لأن كلا من الإيجاب والسلب وارد على الأفراد للغير اتصافها بالوجود  
 فقد وجد شرطه فيجب حينئذ تحققه ( قوله لا دخل له في بيان الفرق ) أي وإن كان موضعاً له لأنه لا يمنع الشبهة الواردة  
 على الفرق ( قوله فلا ساحة إليه ) ( ٦٠ ) أي في البيان للفرق وإن كان موضعاً له ( قوله يذكر هنا ) أي يذكر في

كتب القوم في هذا الموضوع  
 واعتبر السالكين إليه  
 نصافي الجواب لعدم الإشارة  
 فيه إلى السؤال إذ غاية  
 الأمر أن السؤال المذكور  
 يذكر في كتبهم وهذا  
 الكلام صالح للجواب عنه  
 فالظن أنه جواب ذلك  
 السؤال ( قوله لأن الحكم  
 فيها ليس مقصوداً على  
 الموضوعات الموجودة أي  
 بل الحكم فيها على الأفراد  
 المقدرة الوجود سواء  
 وجدت بالفعل أم لا فالحكم  
 فيها منوط بالأفراد الموجودة  
 والتي لم توجد ما ( قوله  
 مطلق الوجود ) أي أهم  
 من أن يكون في الخارج  
 أم لا ( قوله لا بد أن يكون  
 متصوراً ) أي فيكون  
 موجوداً لكن في ذهن  
 وقوله في ذلك أي في استلزامه  
 وجود الموضوع ( قوله  
 فأجاب الخ ) حاصله اعتبار  
 الشق الأول والسكن

وجدت بالفعل أم لا فالحكم  
 فيها منوط بالأفراد الموجودة  
 والتي لم توجد ما ( قوله  
 مطلق الوجود ) أي أهم  
 من أن يكون في الخارج  
 أم لا ( قوله لا بد أن يكون  
 متصوراً ) أي فيكون  
 موجوداً لكن في ذهن  
 وقوله في ذلك أي في استلزامه  
 وجود الموضوع ( قوله  
 فأجاب الخ ) حاصله اعتبار  
 الشق الأول والسكن

فثبت له ( ب ) ولا شك أنها إنما تصدق إذا كانت أفراد ( ج ) موجودة ومعنى السالبة أنه ليس  
 كذلك أي كل واحد من الأفراد الموجودة ( ب ) ليس يثبت له ( ب ) ويصدق هذا المعنى ثارة  
 بأن لا يكون شيء من الأفراد موجوداً وأخرى بأن تكون موجودة ويثبت اللازم لها وعند ذلك  
 يتحقق التناقض جزئاً وأما قوله لأن الإيجاب لا يصح إلا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع  
 أو مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق إذ يكفي فيه أن الإيجاب يستدعي  
 وجود الموضوع دون السلب وأما أن الموضوع موجود في الخارج محققاً أو مقدرراً فلا ساحة إليه  
 فكأنه جواب سؤال يذكر هنا ويقال إن غيتم بقولكم لإيجاب يستدعي وجود الموضوع أن  
 الإيجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا تصدق الموجبة الحقيقية أصلاً لأن الحكم فيها  
 ليس مقصوداً على الموضوعات الموجودة في الخارج وإن غيتم به أن الإيجاب يستدعي مطلق  
 الوجود فالسالبة أيضاً تستدعي مطلق الوجود لأن الحكم عليه لا بد أن يكون متصوراً بوجه ما  
 وإن كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فأجاب بأن كلامنا ليس إلا في  
 القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقت الإشارة إليه فالإجابة بقولنا الإيجاب  
 يستدعي وجود الموضوع أن الموجبة أن كانت خارجية يجب أن يكون موضوعها موجوداً في الخارج

فثبت له ( ب ) ولا شك أنها إنما تصدق إذا كانت أفراد ( ج ) موجودة ومعنى السالبة أنه ليس  
 كذلك أي كل واحد من الأفراد الموجودة ( ب ) ليس يثبت له ( ب ) ويصدق هذا المعنى ثارة  
 بأن لا يكون شيء من الأفراد موجوداً وأخرى بأن تكون موجودة ويثبت اللازم لها وعند ذلك  
 يتحقق التناقض جزئاً وأما قوله لأن الإيجاب لا يصح إلا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع  
 أو مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق إذ يكفي فيه أن الإيجاب يستدعي  
 وجود الموضوع دون السلب وأما أن الموضوع موجود في الخارج محققاً أو مقدرراً فلا ساحة إليه  
 فكأنه جواب سؤال يذكر هنا ويقال إن غيتم بقولكم لإيجاب يستدعي وجود الموضوع أن  
 الإيجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا تصدق الموجبة الحقيقية أصلاً لأن الحكم فيها  
 ليس مقصوداً على الموضوعات الموجودة في الخارج وإن غيتم به أن الإيجاب يستدعي مطلق  
 الوجود فالسالبة أيضاً تستدعي مطلق الوجود لأن الحكم عليه لا بد أن يكون متصوراً بوجه ما  
 وإن كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فأجاب بأن كلامنا ليس إلا في  
 القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقت الإشارة إليه فالإجابة بقولنا الإيجاب  
 يستدعي وجود الموضوع أن الموجبة أن كانت خارجية يجب أن يكون موضوعها موجوداً في الخارج



(قوله مقدر الوجود في الخارج) أي يمكن الوجود في الخارج سواء كانت (٦١) موجودة بالفعل أم لا (قوله وذلك كله

إذا لم يكن الخ) أي إن  
ما سبق من كونه لا يلزم  
من صدق السالبة البسيطة  
صدق الموجبة المدولة

إذا لم يكن الموضوع  
موجوداً أما لو كان  
موجوداً بالفضل فالحق  
حيث يمكن أن يكون متلازمان  
يلزم من صدق أحدهما  
صدق الأخرى وفي هذا  
إشارة إلى أن قول  
المصنف وأما إذا كان  
الموضوع موجوداً فحق  
متلازمان عدل بقوله  
لصدق السلب عند عدم

الموضوع (قوله لأن ج  
الوجود إذا سلب عنه  
البالغ) أي كافي قولا  
الإنسان ليس بمحجر فقد  
سلب عنه الحجر فثبت  
له اللاحج • فالسالبة  
البسيطة استلزام الموجبة  
المدولة وقوله وبالعكس  
أي إذا أثبت للوجود  
اللاب قد سلبت عنه الباء  
وذلك كافي قولا للإنسان  
الاحجر فقد أثبت له  
الاحجر وثبت عنه  
الحجرة وحيث قال الموجبة  
المدولة استلزام السالبة

حقاً وإن كانت حقيقية يجب أن يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي  
وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واتضح الاشتغال وذلك كله إذا لم يكن الموضوع  
موجوداً أما إذا كان موجوداً فاللوجبة المدولة المحمول والسالبة البسيطة متلازمان لأن (ج)  
للوجود إذا سلب عنه الباء ثبت له اللاحج وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المتدني

(قوله) والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل (أقول) يعني إن السالبة الخارجية  
لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج حقاً والسالبة الحقيقية لا تقتضي وجوده في الخارج حقاً أو  
مقدراً فإن قلت إذا أخذت القضية على وجه تناول الأفراد الخارجية المحققة والمقدرة والأفراد  
القضية أيضاً كما ذكرته أعلاه لا يمكن أن يقال الموجبة تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي  
وجوده في الجملة سواء كان في الخارج حقاً أو مقدراً أو في ذهن من يقتضي وجوده في  
الجملة أيضاً لا يظهر الفرق قلت الإيجاب يقتضي وجود الموضوع في ذهن من حيث أنه حكم فلا بد  
له من تصور المحكوم عليه يقتضي صدق وجوده أي لا يثبت المحمول للموضوع فرع شيوته في نفسه  
والفرق بين هذين الوجودين إن الوجود الذي يقتضيه الحكم إذا اعتبر حال الحكم أي بمقدار  
ما يحكم المحكوم المحمول على الموضوع كالحظة مثلا وأما الوجود الذي يقتضيه شيوته المحمول للموضوع  
فيو بحسب شيوته له أن دائم دائماً وإن ساعة فساعة وإن خارجياً فغريباً وإن ذهنياً فذهناً والسالبة  
تشارك الموجبة في اقتضاها الوجود الأول دون الثاني وكذلك الحال في الفرق بين الموجبة  
والسالبة إذا أخذت ذهنية • والحاصل إن استلزام المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده وإن شيوته

(قال مقدر الوجود) سواء كان موجوداً أو لا ثم اعلم أن استلزام القضية الموجبة وجود الموضوع على  
التفصيل المذكور مبني على ما حققه الشارح أن الممكنة الموجبة ليست قضية في الحقيقة فليظهر أن  
امكان المحمول لا يستدعي الالتماس للموضوع لا وجوده (قال وذلك كله إذا لم يكن الموضوع موجوداً)  
إشارة إلى ما سبق من قوله وهو أنه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المدولة  
بدليل قوله متلازمان وليس إشارة إلى أهمية السالبة البسيطة ولا إلى الفرق بالإهمية فإن وجود  
الموضوع لا يثبت الإحتمال والفرق بينهما وفيه إشارة إلى أن قول المصنف وأما إذا كان الموضوع موجوداً  
فحق متلازمان عدل بقوله لصدق السلب عند عدم للموضوع معطوف على مقدر أي هنا إذا لم  
يكن الموضوع موجوداً ودليل العموم مركب من مقدمتين أحدهما معلومة وهي لصدق السلب  
عنه عند صدق الإيجاب تركها المصنف لظهورها على ما بدل عليه تقرير الشارح فيما سبق ولم يجعل  
قوله وأما إذا كان الموضوع موجوداً فيها متلازمان على أنه مقدمة ثانية لميل إلى الوجود أما وادعاء  
الالزام يأتي عنه (قوله كما ذكرته) أي في قوله فالأولى (قوله إذا أعيدت ذهنية) أي يكون  
الحكم فيها على الأفراد الحقيقية فقط فلم ينقضها القضية على أقسامها ما يكون أفرادها موجودة  
في ذهن متصفة بمحمولاتها في ذهن أصنافاً مطابقاً للواقع كجميع المسائل المنطقية فإن محمولاتها  
عوارض تعرض للمفولات الأولى في ذهن ويكون موضوعاتها وجودان ذهنيان أحدهما منطوق  
الحكم وهو الوجود الظاهري الذي يتعارف للموضوع والمحمول وتبينها الوجود الأصلي الذي يتنمى للمحمول  
بالموضوع وهو مناط الصدق والكذب والفرق بين الموجبة والسالبة ومنها ما يكون محمولاتها

البسيطة قوله لأن الموجود الخ مع ما قبله من القيل والنشر للشوش

وأما القضي فهو ان القضية إما أن تكون ثلاثية أو ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة فيها إما أن تكون متقدمة على حرف السلب أو متأخرة عنه فان تقدمت الرابطة فكقولنا زيد هو ليس بكتاب تكون حينئذ موجبة لان من شأن الرابطة أن تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب بإيجاب وان تأخرت عن حرف السلب فكقولنا زيد ليس هو بكتاب كانت سالبة لان من شأن حرف السلب أن يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فتكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق إما يكون من وجوب

للموضوع يقتضي وجوده وأما الحكم بالانقضاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضاء الوجود الذهني

ثنائية فوجود نحو شريك الباري متع وجتماع التبيين محال والجهول للمطلق يمنع الحكم عليه والمعلوم للمطلق مطابق للوجود للمطلق كإطلاق قوله وكذا الحال في الفرق بين الموجبة الخ يقتضي ان يكون في هذا التسم أيضا للموضوع وجودان أحدهما مناط الحكم والثاني مناط الصدق وتحقيقه ان مناط الحكم هو تصورهما بعنوان الموضوع ومناط الصدق هو الوجود الفرضي الذي بإختبار فرديتها للموضوع كانه قال ما يتصور بعنوان شريك الباري وبغرض صدقه عليه يتمتع في نفس الامر وتقس على ذلك وقال الحقني التفاتنا في ان هذه الذهنيات وان كانت موجبة لا تقتضي الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السوالب من غير فرق وفيه انه يهيم المقدمة البدئية التي يبنى عليها كثير من المسائل من ان "ثبوت شيء" انهي فرع ثبوت اثبت له ان التخصص لا يجري في القواعد العقلية وقال الشارح انها سوالب وفيه ان الحكم فيها انما هو بوقوع النسبة والارجاع الى السلب تمسك ومنها ما يكون محمولاتها متقدمة على الوجود أو نفس الوجود نحو زيد ممكن أو واجب بالغير أو موجود فموضوعاتها وجود في الذهن حال الحكم كسائر القضايا ولكون الانصاف بها ذهنيا انتزاعيا لا بد ان يكون موضوعاتها وجود آخر في الذهن يكون مبدأ لانزع هذه الامور ومناط صدق القضية واتحاد المحولات معها ثم اذا توجه العقل اليها ولاحتلها من حيث انها موجودة بهذا الوجود انتزع عنها وجودا وامكانا وجسودا آخر باعتبار الانصاف بهذا الوجود يستعنى تقدم وجود يكون مصداقا لهذه الاحكام وليس هذا الملاحظة لازمة للذهن دائما فيقطع بحسب انقطاع الملاحظة وانما أوردنا هذه النواضع مع عدم كونه من مسائل هذا القرن وعدم مناسبة هذا الكتاب أخذنا لطبع المتأخرين كيلا يشعروا في الشكوك التي أوردتها بعض المتأخرين في هذا الكتاب والله اعلم بالصواب (قال وأما القضي) فيه اشارة الى أن قول المنصف والفرق بينهما في القفظ تعديل قوله والسالبة البسيطة أهم من الموجبة المدولة المحمول وهو الظاهر وليس متعلقا بقوله وأما اذا كان الموضوع موجودا فيها متلازمان بان يكون معناه والفرق بينهما حينئذ في القفظ فقط اذ لا اختصاص لهذا الفرق بحالة الوجود (قال فهو ان القضية) أي القضية التي اشتهت كونها معدولة موجبة أو سالبة بسيطة وهو ما يكون - حرف السلب فيها مؤخر عن الموضوع (قال لان من شأن) الرابطة أي التي في تلك القضية وكذا في قوله لان من شأن حرف السلب انقصود الحرف الذي في تلك القضية فانها لسكونها متأخرة عن الموضوع يصكون ربط ما بعدها بما قبلها فلا يرد كان زيد قائما وكذا الحال في قوله لان من شيء حرف السلب فلا يرد ليس

(قوله وأما القضي الخ) فيه اشارة الى ان قول المنصف والفرق بينهما في القفظ تعديل قوله والسالبة البسيطة أهم من الموجبة المدولة وليس متعلقا بقوله وأما اذا كان الموضوع موجودا فيها متلازمان بان يكون معناه والفرق بينهما حينئذ في القفظ فقط اذ لا اختصاص لهذا الفرق بحالة الوجود (قوله فهو ان القضية) أي التي اشتهت كونها معدولة موجبة أو سالبة بسيطة وهو ما يكون - حرف السلب فيها مؤخر عن الموضوع (قوله لان من شأن) الرابطة أي التي في تلك القضية وكذا في قوله لان من شأن حرف السلب انقصود الحرف الذي في تلك القضية فانها لسكونها متأخرة عن الموضوع يصكون ربط ما بعدها بما قبلها فلا يرد كان زيد قائما ولا ليس زيد قائما (قوله وان كانت ثنائية) أي بان لم يصرح فيها بلفظ الرابطة

(قوله أحدهما بالية الخ) فوجه كون هذا لفظياً أنه متعلق بإرادة النفي من اللفظ وأما ما قيل إنه إذا نوى ربط السلب بقدر السلب مؤخراً وإذا نوى سلب الربط بقدر أيضاً مقدماً فهو لفظي نظراً إلى تقدير الربط فلا يصح لأن النية لا تستلزم التقدير (قوله بأن ينوي أما ربط السلب) أي في الوجبة المدونة وقوله أو سلب الربط أي في السالبة البسيطة (قوله نسبة المحمول إلى الموضوع الخ) أخفيت إلى المحمول وإن كانت مرتبطة بالموضوع أيضاً لأنها (٦٣) رابطة بينهما لأنهما مزيد اختصاص

بالمحمول وهو كونه مقتضياً للارتباط بغيره (قوله سواء كانت بالإيجاب البلاء للعلامة أي سواء كانت ملتبسة بالإيجاب النفي) من حيث لها متعلقة والمراد

بالإيجاب إدراك الوقوع لها وبالسلب إدراك عدم وقوعها وفي كلام الشارح إشارة إلى أن الإيجابية أو سلبية في عبارة النفي تسمي نسبة لا مركبة وأن كان

ظاهراً أنه تسمي في الكيفية بقوله لها وأما لم نجعل التسمي في النفي راجعاً للكيفية كما هو ظاهره لأن الكيفية لا تكون سلبية وما قيل إن اللازم ضرورة والادوام كيثان سلبان فهو ناشئ من التعبير بالسلب وأما في الواقع فهما عبارة عن الامكان والاطلاق العام كما يأتي (قوله لا بد لها من كيفية) أي صفة (قوله كالضرورة واللازم ضرورة) المراد

أحدهما بالية بأن ينوي أما ربط السلب أو سلب الربط وتأتيها بالأصطلاح على تخصيص بعض الالتفات بالإيجاب كلفظ غير ولا وبمضى بالسلب كليس قلنا قيل زيد غير كاتب أولاً كاتب كانت موجبة وإذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة ه قال

البحث الرابع في القضايا الموجبة لا بد لنسبة المحمولات إلى الموضوعات من كيفية إيجابية كانت النسبة أو سلبية كالضرورة والادوام واللازم ضرورة والادوام وتسمى تلك الكيفية مادناً لقضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية ه

(أقول) نسبة المحمول إلى الموضوع سواء كانت بالإيجاب أو بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الأمر كالضرورة واللازم ضرورة والادوام فالكل نسبة فرضت إذا قيست إلى نفس الأمر

(قوله نسبة المحمول) (أقول) إذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هي نسبة القيام إلى زيد لاسية زيد إلى القيام فإن زيدا أريد به الذات وهي أمر مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطاً بغيره والقيام أريد به مفهومه الذي يقتضي ارتباطاً بغيره فذلك قال نسبة المحمول إلى الموضوع وإن كانت

زيد قائماً (قال بأن ينوي ربط السلب أو سلب الربط) فيكون هذا فرقاً لفظياً أي منتظاً بإرادة المعنى من اللفظ وأما ما قال الحق التفاضلي يعني أن الفرق اللفظي ساقط لأن هذا فرق لفظي ففيه إن ذكره في ضمن الفرق اللفظي يأتي عنه وكذا ما قيل إنه إذا نوى ربط السلب بقدر السلب مؤخراً وإذا نوى سلب الربط بقدر مقدماً فهو أيضاً لفظي نظراً إلى تقدير الرابطة لأن النسبة لاستلزام التقدير (قوله إذا قلت الخ) يعني أن نبوت المحمول للموضوع وإن كانت منصورة بين الموضوع والمحمول إلا أن لها مزيد اختصاص بالمحمول وهو كونه مقتضياً للارتباط بغيره فذلك نسبة إلى المحمول (قال سواء كانت بالإيجاب أو بالسلب) أنه على أن الإيجاب أو السلب في عبارة النفي تسمي لنفسه لا الكيفية على ما هو القرب لأن الكيفية لا تكون سلبية وما قيل إن اللازم ضرورة والادوام كيثان سلبان فهو ناشئ من التعبير بالسلب وأما في الواقع فهما عبارة عن الامكان والاطلاق العام كما يأتي (قوله لا بد لها من كيفية) أي صفة (قوله كالضرورة واللازم ضرورة) المراد

مفهوماتها كما امتنع اعتكاف النسبة عن الموضوع وعدم امتناع اعتكافها وليس المراد ما صدقت عليه من الأفراد والا كان الدوام والادوام مستدركاً لدخولها تحت اللازم ضرورة لأن عدم امتناع اعتكاف النسبة صادق بالدوام وعدم الدوام فالخلاص إن الكيفية تارة تلاحظ من حيث الوجوب وعدمه وتارة تلاحظ من حيث الدوام وعدمه (قوله فإن كل نسبة الخ) فليقل قوله لا بد لها أي كل نسبة فرضت متعلقة بين القيتين وقوله إذا نسبت إلى نفس الأمر أي إلى نفسها ذاتها بطبع النظر عن

اعتبار التعبير وفرض الفاعل

( قوله ومن جهة أخرى ) أشار الشارح بهذا الى ان انقسام الكيفية الى الضرورية والاضرورية والدوام واللايدوم ليس نسبياً واحداً كما يوحىه جمل الشارح الشكل تمثيلاً واحداً بل هما تصنيفان كل قسم اثنين ( قوله اما ان تكون مكيفة الخ ) أي متصفة بصفة الضرورية أي الوجوب ( ٦٤ ) أي بصفة هي الضرورية فاضافة كيفية للضرورية فليان أي انها تكون

منحصرة في الضرورية  
فاما ان تكون مكيفة بكيفية الضرورية أو بكيفية الاضرورية ومن جهة أخرى اما ان تكون مكيفة بكيفية الدوام أو اللادوام فإذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورية كانت الضرورية هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذ قلنا كل انسان كالم لا بالضرورية كانت الاضرورية هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تدعى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية المقبولة أو حكم العقل بأن النسبة مكينة بكيفية كذا في القضية المقبولة يسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا أو حكم العقل بذلك ولم تكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ أو حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقاً لواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورية دل الاضرورية على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي الاضرورية وليس كذلك في نفس الامر

النسبة متصورة بين بين ( قوله ومن جهة أخرى ) ( أقول يعني أن تقسيم كيفية النسبة الى الضرورية وأنه لا بد من تقييد نسبة المحمول الى للوضوح بقيد اذا قيست الى نفس الامر اذ النسبة للمعتبرين بين الشئيين اذا لم يفرض وجودها في نفس الامر لا يفرض لها كيفية في نفس الامر أصلاً وان ليس المقصود بقوله كالضرورية والاضرورية والدوام واللايدوم حصر النسبة في الاعم كما يوحىه جمل الشكل تمثيلاً واحداً بل حصراً في اثنين اثنين منها كما صرح به في شرح المطالع والمقصود من ذكر التبيين كثرة الجهة على المطلوب والمقصود بالاضرورية واللايدوم معناها المصطلح والواسطة بين الامكان العام والضرورية والاملاق العام والدوام في الصدق وان وجد الواسطة في المفهوم ( قال تسمى مادة القضية ) هي مشتركة بين الطرفين والنسبة وكيفية في نفس الامر يكون شكلها جزءاً وانحصرتها لكونها جزءاً من القضية للربعة الاجزاء ( قال واللفظ الدال عليها ) أي على الكيفية الثابتة في نفس الامر لا يعني ان مدلوله النسبة المتصفة بالثبوت في نفس الامر حتى لو لم تكن ثابتة لم يكن اللفظ الدال عليها دالاً على الكيفية الثابتة في نفس الامر لانه ينبغي تحوير مخالفة الجهة المادية بل يعني انه يضم منه ثبوت تلك الكيفية في نفس الامر سواء كانت ثابتة فيها أو لا وهذا المعنى وان كان خلاف الظاهر الا انه يجب الحمل عليه بقرينة ما سياتي من قوله لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة الخ ( قال أو حكم العقل ) لكن بشرط ان يشترط قيداً في القضية المقبولة اذ لو لم يشتره كذلك لا يكون جهة القضية بل حكماً برأيه ( قال لم يكن الحكم الخ ) لا ان الحكم في القضية مقيد بهذا القيد فلا بد في صدقه من تحقق الحكم مع القيد واذا انتفى أحدهما

الكاذبة ( قوله كانت كاذبة ) أي فكذب القضية كما يكون بالنظر  
لخالفة النسبة لواقع يكون بالنظر لخالفة قيدها واما صدقها فلا بد فيه من مطابقة نسبتها للخارج ومطابقة كيفية النسبة للمعارض أيضاً ( قوله أو حكم العقل ) أي ملاحظة العقل بان النسبة الخ لكن لا بد من اعتبار ملاحظة العقل قيداً في القضية المقبولة والا لم يكن جهة القضية بل حكماً برأيه

( قوله فلا جرم كذبت القضية ) أي فلا يهرب من كذبها ( قوله وتلخيص الكلام الخ ) حاشيه انه ذكر فيما سبق ان نسبة المحمول الى الموضوع كيفية في نفس الامر وكيفية في العقل وكيفية يدل عليها اللفظ واتهما قد يخالفان لما في نفس الامر وعند ذلك تكذب القضية وقد كان في ذلك ايهام من حيث ان وجود الكيفية في الظروف الثلاثة قرع وجود النسبة في الخارج وان الظاهر مطابقة المقول لما في نفس الامر والالفاظ للمعاني وانه ( ٦٥ ) كيف تكذب القضية مع تحقق

فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام يلزم نقول نسبة المحمول الى الموضوع إيجابية كانت أو سلبية يجب أن يكون لها وجود في نفس الامر ووجود لها عند العقل ووجود في اللفظ كاللوضوع والمحمول وغيرها من الأشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من أن تكون ميكيفة بصكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اغتر بها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر أو غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ أورد عبارة تدل على تلك الكيفية المتغيرة عند العقل اذا الالفاظ إنما هي بإزاء الصور العقلية فكما ان الموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار سارت أجزاء لقضية المقولة وفي اللفظ حتى صارت أجزاء لقضية المقولة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة بالنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المقولة والعبارة الدالة عليها هي جهة القضية للمقولة ولما ضكت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب أن تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة لجهة فكما اذا وجد شياً هو إنسان واحسان من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة إنسان والا ضرورة تهيم برأيه شأى وتضييها الى الدوام واللا دوام تهيم آخر شأى أيضا لا أن

لم يكن الحكم للصدق مطابقة لواقع ( قال وتلخيص الكلام الخ ) ذكر فيما سبق ان نسبة المحمول الى الموضوع كيفية في نفس الامر وكيفية في حكم العقل وكيفية يدل عليها اللفظ ولهما قد يخالفان في نفس الامر وتكذب القضية عند ذلك ولما كان في ذلك اجالا من حيث ان وجود الكيفية في الظروف الثلاثة قرع وجود النسبة وان الظاهر مطابقة المقول لما في نفس الامر والالفاظ للمعاني وانه كيف يكذب القضية مع تحقق حكمه فصل في هذا التلخيص بما لا مزيد عليه فثبت وجود النسبة وكيفية في الظروف الثلاثة وأوضحه بقياسها على الموضوع والمحمول وسائر الامور الموجودة في نفس الامر وأثبت ان العلم قد لا يطابق العلوم وان الالفاظ موضوعة لإزاء الصور العقلية فلا يلزم شيوت مدلولاتها في نفس الامر وان صدق القضية بإختار مطابقة حكمها لواقع وذلك انما تحقق في الوجهة اذا تحققت نسبتها مع كيفية في الواقع ( قال نسبة المحمول الى الموضوع ) أي النسبة الصادقة في القضية للمقولة اذ الكاذبة لا وجود لها في نفس الامر وفي المقولة لا وجود لها في اللفظ فلا يصح الحكم بقوله يجب ان يكون الخ ( قال من الأشياء التي لها الخ ) وفي بعض النسخ

( م ) ٩ شروح التسمية ثاني ) اعتبر لها كيفية ) أي اعتبر العقل لها كيفية وصفة ( قوله ثم اذا وجدت في اللفظ ) أي بأن دل اللفظ عليها ( قوله اذ الالفاظ الخ ) علة لقوله أوردت عبارة تدل على الكيفية الخ ( قوله وبهذا الاعتبار ) وهو وجود الموضوع والمحمول والنسبة في نفس الامر وعند العقل وقوله وفي اللفظ عطف على قوله في نفس الامر أي ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ وقوله حتى صارت الخ المناسب لما تقدم ان يقول وبهذا الاعتبار صارت اجزاء الخ ( قوله هو انسان ) أي في نفس الامر

وحيداً يبرعه بالإنسان وربما يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه بالفرس فلتشيع وجوده في نفس الامر ووجوده في العقل اما مطابق للواقع أو غير مطابق ووجوده في العبارة اما في عبارة صادقة أو كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وهي حكم العقل فان لفظه فان طابعتها السكينة المعقولة أو العبارة للمقولة كانت القضية صادقة والكاذبة لاجلها قال

( والقضايا الوجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن أحكامها ثلاثة عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها إيجاب فقط أو سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركبت من إيجاب وسلب إما البسيطة فست (الأولى) للضرورة المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادامت ذات الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان يجر (الثانية) للعادة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة مثلاً إيجاباً وسلباً ماضياً (الثالثة) للضرورة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متعرك الأصابع مادام كاتباً وبالضرورة لا شيء من الكتابات يساكن الأصابع مادام كاتباً (الرابعة) للترفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثلاً إيجاباً وسلباً ماضياً (الخامسة) المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العالم كل انسان متفلس وبالاطلاق العالم لا شيء من الانسان ينتفس (السادسة) للممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجواب الخالف للحكم كقولنا بالامكان العالم كل نار حارة وبالامكان العالم لا شيء من النار يبارد) (أقول) القضية اما بسيطة أو مركبة لانها

المجموع قسم واحد وهي (قوله والقضية للمركبة) هي التي حقيقتها تكون مشتقة من إيجاب بدون التي والاول نظراً الى التعريف والثاني الى كونه فعهده للتعني فيجوز وصفه بالجملة الخبرية كالنكرة (قال اما مطابق للواقع) اختيار لجران المطابقة والامطابقة في التصورات وهو الظاهر وما قالوا من ان التصورات كلها مطابقة للواقع والخاطئة انما هو في الحكم الشئني فتدقيق لاصلاح ان التصورات لا تقاض لها (قال اما في عبارة صادقة أو كاذبة) لما حكم على التصورات بالمطابقة وصف العبارة الدالة عليها بالصدق والكذب تجوزاً واختصاص الصدق والكذب بالأخبار لا ينافي ذلك (قال فكذلك) أي مثل ذلك الشيع كيفية نسبة الحيوان أوضح جريان المطابقة والامطابقة في الواقع في كيفية نسبة التي هي من المقولات مجرياتها في الصورة المحسوسة من الشيع ويظهر انصاف القضية بالصدق والكذب باعتبارها (قال القضية) أي الوجهة قدم تقسيمها الى البسيطة والمركبة على عكس اختيار المصنف فيها على انها أهم من ثلاث عشرة المذكورة التي قسمها المصنف الى بسيطة ومركبات والمقصود بالأشكال اشتغال الدال على التدلول لا أهم منه ومن اشتغال الشكل على الجزء فمجموع التسليم للمقولة والمقولة على ما هو فان جاء التعريف في قوله بالقضية البسيطة تكذبه

( قوله اما في عبارة صادقة أو كاذبة ) L.1 حكم على التصورات بالمطابقة والامطابقة ووصف العبارة الدالة عليها بالصدق والكذب تجوزاً باختصاص الصدق والكذب بالأخبار لا ينافي ذلك ( قوله ) فكذلك كيفية نسبة الحيوان ( الخ ) أي مثل ذلك الشيع كيفية نسبة الحيوان أوضح جريان المطابقة والامطابقة في الواقع في كيفية نسبة التي هي من المقولات مجرياتها في الصورة المحسوسة من الشيع ويظهر انصاف القضية بالصدق والكذب باعتبارها ( قوله القضية ) أي البسيطة ( أي القضية ) الوجهة اما بسيطة أو مركبة لا يخلو عن هذين القسمين فالشرطية حقيقية تنجم الاحتكاك

(قوله ان اشتملت على حكمتين) أي من اشتمال الحال على المدلول في القضية المنظمة ومن اشتمال الشكل على الجزء في القضية وليس الاشتمال قاصراً على أحدهما لأن قاء التبريع بمد فالتضية البسيطة الخ (٦٧) مانعة من ذلك والرد

بالحكمتين التبعين لا يجعلها ما اشتملت عليه القضية لتبعين باعتبار ماورد على القضية من الإيجاب والسلب والا فهو نسبة واحدة وهي الثبوت غاية الامرانها في حالة الإيجاب يدرك مطابقتها الواقع وفي السلب يدرك عدم مطابقتها للواقع وقوله مختلطين بالإيجاب أي بدراك الوقوع وقوله مختلطين بالسلب أي بدراك عدم الوقوع (قوله هي التي حقيقتها) أي معناها تكون مثلية

وسلب (أقول) اذا حكمت إيجاب المحمول للموضوع أولاً ثم حكمت فيها سلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الإيجابية بمد المجموع قضية واحدة مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائماً فان قولك لا دائماً يدل على أن تلك النسبة الإيجابية فيها ليست بدائمة فيكون السلب واقعاً بالفعل والا لكان الإيجاب دائماً فن حيث دلالة على كيفية النسبة يكون جهة القضية ومن حيث دلالة على الحكم السلي يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا بعبارة مستقلة لانه اذا عير عن الحكم السلي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لقضية واحدة مركبة وهكذا الحال اذا حكمت أولاً بالسلب فيها ثم حكمت بالإيجاب على تلك الطريقة فكل قضية مركبة تكون موجبة وليس كل قضية موجبة مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام

(قال أي معناها) فسر الحقيقة بالمعنى لان حقيقة القضية المنقولة الفاظ مخصوصة الان اللفظ لا اعتبار له بدون المعنى وكانه الحقيقة التي هو بها هو (قوله اذا حكمت الخ) تفصيل لمرغ المركبة واشارة الى اعتبار قيود فيه تركها التنازع لان المقصود استنباط المركبة من البسيطة لا مرفها الجامع المانع وهي ان يكون السلب مقصودا في القضية كالايجاب ولا يكون لازماً غير مقصود للتكلم وان يكون السلب قديماً للإيجاب لا بعبارة مستقلة وان يكون السلب رفعا لكيفية النسبة لانها نحو الشيء اما موجود أو ليس بوجود (قوله فن حيث الخ) دفع وهم انه اذا كان دالا على الحكم لا يكون جهة القضية (قوله وكذا الحال الخ) عطف على قوله اذا حكمت الخ (قوله تكون موجبة) لان التقيد الدال على السلب جهة القضية (قوله وليس كل موجبة مركبة) لجواز ان لا يكون الجهة دالة على الحكم السلي أو الإيجابي (قال هي التي الخ) أي القضية الواحدة فلا يرد مجموع التقيدتين المختلفتين بالإيجاب والسلب (قال مثلية من إيجاب وسلب) ولا يرد نحو لاني من الانسان بمجر بالضرورة فانه مشتغل على حكم سالي وعلى حكم إيجابي وهو بان ذلك السلب ضروري لعدم كون الحكم الثاني جزء من القضية بل هو مستفاد من تقيد الحكم السلي بقيد الضرورة بطريق القوم فلا ساجدة الى التقيد بان يكون الطرفان متحدين في الحكمين المختلفين وان صرح المصنف بذلك في سابع الحقائق كما صرح بالتوافق في الحكم توضحها

جزأ من القضية بل مستفاد بطريق القوم من تقيد الحكم السلي بقيد الضرورة (قوله أي معناها) فسر الحقيقة بالمعنى للاشارة الى ان المنطوق له من اللفظ معناه لانها حقيقة القضية المنقولة الفاظ مخصوصة لكن لا كان اللفظ لا اعتبار له بدون المعنى جعل المعنى كأنه هو الحقيقة

( قوله لأنه ربما يكون الخ ) حاصل ذلك ان قيد الامكان لعدم اشتراطه على حرف السلب لا يدل على حكم مخالف للاول لفظاً وان دل في المعنى بخلاف الادوام واللاضرورة فانه لاشتمالها على حرف السلب يستلزم منها سلب الحكم سواء كان الحكم ايجابياً أو سلبياً فالقضية المشتتة عليها مركبة لفظاً ومعنى بخلاف المشتتة على الامكان فانها غير مركبة لفظاً وان كانت مركبة معني فلاجل هذا عبر المصنف بقوله هي التي تكون حقيقتها أي معناها ملتبسة للخ لا لجل ان يصدق التعريف بالاشتباه ولو قال وهي التي يكون لفظها مركباً من ايجاب وسلب لم يصدق حينئذ التعريف الا بما اذا ذكر قيد الادوام واللاضرورة ولم يصدق على ما اذا ذكر قيد الامكان ( ٦٨ ) ( قوله الا ان معناه ان ايجاب الكتابة الخ ) ويبان ذلك ان قولك كل انسان كاتب

بالامكان الخاص حكم فيه بسلب الضرورة عن الطررف الموافق وعن الطررف المخالف فنه حيث ان ثبوت الكتابة للانسان ليست بضرورية وان سلبها عنه ليس بضروري أيضاً ولا شك ان الاول وهو كون ثبوت الكتابة له ليس بضروري ممكنة عامة مالبة أي يدل عليه بممكنة عامة سالبة قائمة لاشئ من الانسان بكاتب بالامكان العام وان الثاني وهو ان سلب الكتابة عنه ليس بضروري ممكنة عامة لكن موجبة لانه يدل عليه بقوله كل انسان كاتب بالامكان العام ( قوله بحسب اللفظ أيضاً ) أي كما ان التركيب بحسب

لانه ربما تكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهذه الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية بالادوام واللاضرورة فلان التركيب حينئذ في القضية بحسب اللفظ أيضاً ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان القضية التي جرت العادة بالبحث عنها وعن أحكامها من التناقض والمكس والقياس وغيرها ثلاثة عشر منها البساطون منها المركبات اما البساطون فست ( الاولى ) الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورية ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورية سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة لاوجب تركيب القضية اذ لم يحصل بينهما بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان إيجاباً وسلباً ( قال لأنه ربما يكون الخ ) خلاصته ان قيد الامكان لعدم اشتراطه على حرف السلب لا يدل على حكم مخالف للاول لفظاً بخلاف الادوام واللاضرورة لاشتمالها على حرف السلب يستلزم منها سلب الحكم السابق سواء كان ايجابياً أو سلبياً فالقضية المشتتة عليها مركبة تركيباً لفظياً أيضاً ( قال غير محصورة في عدد ) لان الكيفيات التي يمكن اعتبار عرضها قضية غير محصورة ( قال الا ان القضايا التي جرت الخ ) لم يقل الا ان التي بحث عنها لان من الموجهات قضايا تورد في المكس والتناقض كما سيبي الا انه لم يجر العادة بالبحث عنها وقد ضبطها الخفق التفاتاً في انها ثمانية عشر ( قال والقياس ) عطف على التناقض بحذف للضاف أي تأليف القياس منها وهو بحث المختلطات وحل القياس على المعنى التفوي وارادة النسبة بين الموجهات منها وجعله عطفاً على الضمير المحرور في عنها وارادة القياس المؤلف منها ومن غيرها من مواد الاقضية خارج عن القياس ( قال ثلاثة عشر ) قد صرح صاحب البكشاف في تفسير قوله تعالى ( يترصن باهين أربعة أشهر وعشرا ) انه اذا لم يذكر تمييز العدد لا يجوز ان يذكر العدد على موافقة القياس وقال أبو حنيفة الطرد ويجوز عكس التأنيث فتقوله ثلاثة عشر صحيح فصيح فاقبل الصحيح ثلاث عشرة غير صحيح ( قال وهي التي يحكم الخ ) أي يحكم فيها بان المحمول ضروري الثبوت لقات الموضوع سواء كان منشأها نفس الذات أو امر غيرها فالضرورة لا لجل

المعنى ( قوله غير محصورة ) وذلك لان الكيفيات والتقايد التي تفرض للنسبة غير محصورة ( قوله الا ان القضية التي اما جرت العادة الخ ) لم يقل التي بحث عنها لان من الموجهات قضايا تورد في المكس والتناقض كإسياني الا انه لم يجر العادة بالبحث عنها ( قوله والقياس ) عطف على التناقض وهو على حذف مضاف أي وتأليف القياس منها وهو بحث المختلطات وحل القياس على المعنى التفوي وارادة النسبة بين الموجهات غير متبادر وقوله وغيرها أي كالتقسيم بين القضايا ( قوله وهي التي يحكم فيها بضرورية ثبوت الخ ) أي التي يحكم فيها بان وقوع الثبوت على وجه الضرورة سواء كانت الضرورة منشأها نفس الذات أو أمر غيرها وكذا يقال فيما يأتي وقوله مادام ذات الموضوع أي مدة دوام ذات الموضوع أي افراده وسددة دوام الذات هي



جميع أوقات الوجود ثم إن مدة دوام وجود الذات متبر على أنه غرض للضرورة فهو من تمام معنى القضية المذكورة لا أنه شرط في الضرورة حتى يكون خارجاً عن معناها وهذا أدفع ما قاله أن قولنا زيد موجود بالامكان الخاص قضية ممكنة ويصدق تعريف الضرورة عليها وحاصل الدفع أن الضرورة فيها شرط الوجود لا في زمان الوجود فأما واعتراض تعريف الضرورة المذكور بأنه يقتضي انحصار الضرورة في أنها كان الموضوع أزلياً واجباً أو متعدياً لأن ما لم يجب وجوده لم يجب له شيء في جميع أوقات وجوده واجب بالآلة لا نسل في الذي لم يجب وجوده لم يجب له (٦٩) شيء في جميع أوقات وجوده

اذ ثبوت القائيات للذات ضروري في زمان وجوده لا يشرط الوجود نحو كل إنسان حيوان بالضرورة فإن القائيات متقدم على القائات وجوداً وعندما فأما

أما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورة موجبة كقولنا كل إنسان حيوان بالضرورة فإن الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للإنسان في جميع أوقات وجوده وأما التي حكم فيها بضرورة السلب بالضرورة سالبة كقولنا لا شيء من الإنسان يهجر بالضرورة فإن الحكم فيها بضرورة سلب

بمخلاف اللا ضرورة واللا دوام لأنها يوجبان حكماً آخر مخالفاً للحكم السابق في الإيجاب والسلب كما سيأتي تحقيقه

للموضوع فرد منها نحو كل جسم متحيز بالضرورة مادام ذات الموضوع موجوداً بأن يكون أوقات وجوده ظرفاً للضرورة لا شرطاً فلا يرد أن قولنا زيد موجود بالامكان الخاص قضية ممكنة ويصدق عليه تعريف الضرورة لأن الضرورة فيها شرط الوجود لا في زمان الوجود وما أورد عليه أنه يلزم حيث حصرت الضرورة الثانية في الأزلية لأنه لا يصدق إلا في الموضوع الواجب أو لا يتحقق لأنه ما لم يجب وجوده لم يجب له شيء في جميع أوقات وجوده فدفع عن ثبوت القائيات للذات ضروري في زمان وجوده لا يشرط الوجود نحو كل إنسان حيوان بالضرورة فإن القائيات متقدم على القائات وجوداً وعندما وما قيل في الجواب أن زيدا موجود قضية ذهنية والكلام في القضية الحقيقية الخارجية فلا يحسم مادة الاشكال لأن كل قضية خارجية أو ذهنية يكون محمولها الوجود يرد لشكل نحو كل مربع موجود فإن المحمول ضروري الثبوت مادام الموضوع موجوداً وكذا ما قيل إن الامكان الخاص الحكمي أعني ما لا يمكن وجوده وعندما لاجل ذاته لا ينافي الضرورة الثانية بهذا المعنى لجواز أن يكون ضروري الثبوت لذات الموضوع مع عدم كونه مقتضى لذات فزيد موجود ضرورة مطلقة منطقية وممكنة خاصة حكيمية لأن توجيه الاشكال هو أن زيدا يصدق عليه الوجود بالامكان الخاص الحكمي إذ ليس الوجود ضروري الثبوت والسلب لزدي مع أنه يصدق عليه أنه ضروري الثبوت له مادام موجوداً فتدبر فله غلط فيه من يدعي التبهر (قال فإن الحكم فيها بضرورة سلب الحجرية الخ) يعني أن التعريف في مفهومها ضرورة سلب المحمول عن ذات الموضوع في جميع أوقات وجوده اتفق كذا الناظرين على أن هذه السالبة ليست أهم من المدولة لأن السلب مقيد بجميع أوقات وجود الموضوع فلا يصدق عند عدم الموضوع وقولاً معنى قولهم السالبة البسيطة أهم من الموجبة المدولة مقيد بما إذا لم يمنع مانع عن أن يكون صدق السلب بعدم الموضوع وعندي أن معنى هذا أن يكون في جميع الأوقات ظرفاً للسلب ويلزم حينئذ أن

للموضوع فرد منها نحو كل جسم متحيز بالضرورة مادام ذات الموضوع موجوداً بأن يكون أوقات وجوده ظرفاً للضرورة لا شرطاً فلا يرد أن قولنا زيد موجود بالامكان الخاص قضية ممكنة ويصدق عليه تعريف الضرورة لأن الضرورة فيها شرط الوجود لا في زمان الوجود وما أورد عليه أنه يلزم حيث حصرت الضرورة الثانية في الأزلية لأنه لا يصدق إلا في الموضوع الواجب أو لا يتحقق لأنه ما لم يجب وجوده لم يجب له شيء في جميع أوقات وجوده فدفع عن ثبوت القائيات للذات ضروري في زمان وجوده لا يشرط الوجود نحو كل إنسان حيوان بالضرورة فإن القائيات متقدم على القائات وجوداً وعندما وما قيل في الجواب أن زيدا موجود قضية ذهنية والكلام في القضية الحقيقية الخارجية فلا يحسم مادة الاشكال لأن كل قضية خارجية أو ذهنية يكون محمولها الوجود يرد لشكل نحو كل مربع موجود فإن المحمول ضروري الثبوت مادام الموضوع موجوداً وكذا ما قيل إن الامكان الخاص الحكمي أعني ما لا يمكن وجوده وعندما لاجل ذاته لا ينافي الضرورة الثانية بهذا المعنى لجواز أن يكون ضروري الثبوت لذات الموضوع مع عدم كونه مقتضى لذات فزيد موجود ضرورة مطلقة منطقية وممكنة خاصة حكيمية لأن توجيه الاشكال هو أن زيدا يصدق عليه الوجود بالامكان الخاص الحكمي إذ ليس الوجود ضروري الثبوت والسلب لزدي مع أنه يصدق عليه أنه ضروري الثبوت له مادام موجوداً فتدبر فله غلط فيه من يدعي التبهر (قال فإن الحكم فيها بضرورة سلب الحجرية الخ) يعني أن التعريف في مفهومها ضرورة سلب المحمول عن ذات الموضوع في جميع أوقات وجوده اتفق كذا الناظرين على أن هذه السالبة ليست أهم من المدولة لأن السلب مقيد بجميع أوقات وجود الموضوع فلا يصدق عند عدم الموضوع وقولاً معنى قولهم السالبة البسيطة أهم من الموجبة المدولة مقيد بما إذا لم يمنع مانع عن أن يكون صدق السلب بعدم الموضوع وعندي أن معنى هذا أن يكون في جميع الأوقات ظرفاً للسلب ويلزم حينئذ أن

والحق أنه غرض للضرورة الذي يتضمنه السلب أي فانه حكم فيها بضرورة سلب ثبوت الحجر عن الإنسان في جميع أوقات وجوده أي أن ثبوت المحمول للموضوع في جميع أوقات وجوده ملوياً بضرورة وجبئذ يجوز سدقها عند انتفاء الموضوع نحو لا شيء من الغنم إنسان بالضرورة وعند انتفاء المحمول أما في جميع أوقات وجود الغنم نحو لا شيء من الإنسان يهجر بالضرورة أو في بعض أوقات وجود الغنم نحو لا شيء من الغنم يتخلف بالضرورة غرض الانحصار ضروري له في وقت الجلوله الذي هو بعض أوقات الغنم على أن الوجود قد اعتد به قديماً في الموضوع ولكن ليس يلزم تحقيقه كما طلعت فيها مر.

( قوله وانما سميت الخ ) قضية كلامه ان لها اسعين ضرورية ومطلقة مع ان المجموع اسم واحد وأجيب بان قوله وانما سميت معناه وانما اعتبر في اسمها الضرورية ( ٧٠ ) واعتبر فيه المطلقة أي انما اعتبر في اسمها هذان اللفظان ( قوله لعدم تقييد

الضرورية الخ ) يعني ان الضرورية التي تذكر في افراد هذه القضية لم تقيّد بشئ من الوصف والوقت فيقال ان كل انسان حيوان بالضرورة فان كان مفهومها قيد مادام ذات الموضوع موجوداً معتبر لاخراج الضرورة الوصفية والوقعية في القضية المشروطة والوقعية ( قوله على قياس الضرورية المطلقة ) أي انه اعتبر في تسميتها لفظاً دائماً لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام في موادها بوصف ( قوله مامر ) أي مع تغيير ليلف في الجملة وفي قوله مامر إشارة الى مادة اجتناعها ( قوله أخص منها مطلقاً ) أي خصوصاً مطلقاً فكل قضية صحت ان تكون ضرورية يصح ان تكون دائماً ولا عكس فالنسبة بينها من حيث التحقق لامن حيث المفهوم انهما من حيث المفهوم متباينان ( قوله لان مفهوم الضرورية ) أي معناها الاتزامي اذ معناها الحقيقي الوجوب ويلزمه ذلك وانما فسر الضرورية بتلك الصبغة لاجل ان تظهر النسبة ظهوراً تاماً واذا فصلت ان هذا تعريف ومفهوم للضرورة باللازم اندفع حكا ما يقال ان الامتناع عبارة عن ضرورة سلب الامكان الذي هو سلب الضرورية فيلزم الدور لاخذ المرف في التعريف وقوله امتناع افتكالك النسبة أي من حيث وقوعها أو من حيث عدم وقوعها

الحجربة عن الانسان في جميع أوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورية ومطلقة لعدم تقييد الضرورية فيها بوصف أو وقت ( الثانية ) الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائماً ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة وشتمالها لاجبا مامر من قولنا دائماً كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوتها لحيوانية الانسان مادام ذاته موجودة وسلباً مامراً أيضاً من قولنا دائماً لاشئ من الانسان بحجبه عن الحكم فيها بدوام سلب الحجربة عن الانسان مادام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية أخص منها مطلقاً لان مفهوم الضرورية امتناع افتكالك النسبة عن الموضوع ( قوله والنسبة بينها وبين الضرورية ) ( أقول ) قد مرقت ان النسب الاربع تحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها في الواقع لا بحسب حملها على شئ فان ذلك خصوصاً بالمفردات وما في حكمها

لا يكون قولنا لاشئ من العفاء بانسان بالضرورة فالخلق انه ظرف للثبوت الذي يتضمنه السلب أي ثبوت المحمول لذات الموضوع في جميع أوقات وجوده يكون مساوياً بالضرورة وحينئذ يجوز ان يكون صدقها بانتفاء الموضوع نحو لاشئ من العفاء بانسان بالضرورة وان يكون بانتفاء المحمول اما في جميع أوقات وجود الذات نحو لاشئ من الانسان بحجبه بالضرورة أو في بعض أوقات وجود الذات نحو لاشئ من القمر بتخلف بالضرورة فان الاختلاف ضروري له في وقت الجيلة الذي هو بعض أوقات الذات ( قال وانما سميت الخ ) أي انما اعتبر في اسمها هذان اللفظان وانما أولنا بذلك لانه لا تقع التسمية بكل واحد من اللفظين ( قال لعدم تقييد الضرورية الخ ) يعني ان الضرورية التي يذكر في افراد هذه القضية لا يقيّد بشئ من الوصف والوقت فيقال كل انسان حيوان بالضرورة وان كان في مفهومها قيد مادام ذات الموضوع موجوداً معتبراً لاخراج الضرورة الوصفية والوقعية فن قال ان في جميع الاوقات ليس تقييداً بل تعميماً لم يفرق بين اعتبار القيد في المفهوم وفيما صدق عليه ولم يفهم انه في التعريف لاخراج فكيف لا يكون تقييداً ( قال مادام ذات الخ ) التبادر من التعريف ان يكون المحمول مقابراً للوجود فلا يرد انه يلزم على هذا التعريف ان يكون زيد موجود دائماً لدوام ثبوت المحمول للموضوع مادام الموضوع موجوداً ويلزم من ذلك ان لا يكون بين الوجبة الدائمة والسالبة المطلقة تناقض تصديق قولنا زيد موجود مادام موجوداً وزيد ليس بموجود بالاطلاق العام ( قال على قياس مامر ) أي دائماً لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام في موادها بوصف أو وقت ( قال مامر ) أي بادني تغير وهو تغير الجهة وفيه إشارة الى مادة اجتناعها ( قوله قد عرفت الخ ) إعادة لما مر لتقريبه وإزالة غفلة المتعلم عما سبق ( قال امتناع افتكالك النسبة عن الموضوع ) إيجابية كانت أو سلبية لكن امتناع افتكالك السلبية قد يكون بامتناع الموضوع وقد يكون بامتناع ثبوت المحمول له ثم هذا ليس بضرورة بل تغيير مفهوم بعبارة منفصلة ليعتبر النسبة ظهوراً تاماً فلا يرد ان الامتناع عبارة عن ضرورة السلب أو سلب

الضرورية الخ ) يعني ان الضرورية التي تذكر في افراد هذه القضية لم تقيّد بشئ من الوصف والوقت فيقال ان كل انسان حيوان بالضرورة فان كان مفهومها قيد مادام ذات الموضوع موجوداً معتبر لاخراج الضرورة الوصفية والوقعية في القضية المشروطة والوقعية ( قوله على قياس الضرورية المطلقة ) أي انه اعتبر في تسميتها لفظاً دائماً لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام في موادها بوصف ( قوله مامر ) أي مع تغيير ليلف في الجملة وفي قوله مامر إشارة الى مادة اجتناعها ( قوله أخص منها مطلقاً ) أي خصوصاً مطلقاً فكل قضية صحت ان تكون ضرورية يصح ان تكون دائماً ولا عكس فالنسبة بينها من حيث التحقق لامن حيث المفهوم انهما من حيث المفهوم متباينان ( قوله لان مفهوم الضرورية ) أي معناها الاتزامي اذ معناها الحقيقي الوجوب ويلزمه ذلك وانما فسر الضرورية بتلك الصبغة لاجل ان تظهر النسبة ظهوراً تاماً واذا فصلت ان هذا تعريف ومفهوم للضرورة باللازم اندفع حكا ما يقال ان الامتناع عبارة عن ضرورة سلب الامكان الذي هو سلب الضرورية فيلزم الدور لاخذ المرف في التعريف وقوله امتناع افتكالك النسبة أي من حيث وقوعها أو من حيث عدم وقوعها

ذلك وانما فسر الضرورية بتلك الصبغة لاجل ان تظهر النسبة ظهوراً تاماً واذا فصلت ان هذا تعريف ومفهوم للضرورة باللازم اندفع حكا ما يقال ان الامتناع عبارة عن ضرورة سلب الامكان الذي هو سلب الضرورية فيلزم الدور لاخذ المرف في التعريف وقوله امتناع افتكالك النسبة أي من حيث وقوعها أو من حيث عدم وقوعها

( قوله شعول النسبة ) أي عموم تحقق النسبة ( قوله لجواز إمكان انعكاسها ) أي عن الموضوع . وذلك نحو قولنا سمي فلان  
متحرك دائماً فتتحرك ألفك دائماً وهو ممكن فيمكن أن يخالف في بعض ( ٧١ ) الأوقات وقوله وعدم وقوعه أي عدم

ومفهوم الدوام شعول النسبة في جميع الأزمنة والأوقات ومتى صحت النسبة بمنتهى الاتفاق  
عن الموضوع كانت متحققة في جميع أوقات وجوده بالضرورة . وإليس متى كانت النسبة متحققة  
في جميع الأوقات امتنع انعكاسها عن الموضوع لجواز إمكان انعكاسها عن الموضوع وعدم وقوعه  
لان الممكن لا يجب أن يكون دائماً ( الثالثة ) الشرطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت  
الحصول للموضوع أو سلبه عنه بشرط أن يكون ذات الموضوع متصفاً بوصف الموضوع أي  
يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الشرطة مثال للوجوب قولنا كل كاتب متحرك الاصابع  
بالضرورة مادام كاتباً . قلت تحرك الاصابع ليس بضرورة ثبات الكاتب أعني إراد  
الإنسان مطلقاً بل ضرورة ثبوته إنما هي بشرط اتصالها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا  
بالضرورة لاشي من الكتاب بساكن الاصابع مادام كاتباً فإن سلب ساكن الاصابع عن ذات  
الكتاب ليس بضرورة إلا بشرط اتصالها بالكتابة وسبب نسبها أما بالشرطة فلاشكها على

الإمكان الذي هو سلب الضرورة فيلزم الدور ( قال وليس متى كانت الخ ) معناه ليس متى كانت النسبة  
متحققة يلزمها امتناع انعكاسها عن الموضوع لان القضية سالبة لزومية ( قال لجواز إمكان انعكاسها )  
فلا يلزمها الامتناع فلم أن جواز إمكان الانعكاس كاف في ثبوت المسمى ولا يرد أن إمكان إمكان  
الانعكاس لا يستلزم إمكان الانعكاس لجواز أن يمكن إمكانه ولا يقع فيكون الانعكاس ممكناً ولا حاجة  
الى ما قيل من أن المقصود جواز اجتماع إمكان الانعكاس مع عدم الوقوع ولا الى التصدي لاث  
إمكان الإمكان يستلزم إمكان انعكاسه إذ غاية الجهد تصحيح إمكان الإمكان لا يبين قائمة اعتباره  
وفي الاكتفاء بمجرد جواز إمكان الانعكاس إشارة الى أن النسبة فيها وكذا بين سائر القضايا  
أما تعتبر بالنسبة الى مفهومها مع قطع النظر عن الأمور الخارجية . والاقادوم يستلزم الضرورة  
إذ لا بد له من علة تجب اما بذاتها أو بواسطة اشائها الى ما يجب بذاتها ومع وجود العلة يجب  
وجود المعلول ومع عدمها يمتنع كيف ولو اعتبر الأمور الخارجية يلزم المحصار أيضاً في الضرورة  
الوجبة أو السالبة لان الحكم بالنظر الى العلة اما واجب أو ممتنع ( قال بشرط أن يكون الخ )  
متعلق بضرورة لاثبوت فإن الضرورة متقسمة الى الذاتية والوصفية والوقعية سواء كان الوصف  
مشتقاً للضرورة نحو كل منتهجب ضاحك مادام متجنباً ويسمى الضرورة لاجل الوصف أو لانحوك  
كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً ( قال وهي التي حكم الخ ) خرج بقيد الضرورة ما حكم فيها بحجة  
غير الضرورة وقوله بشرط أن يكون ما حكم فيها بالضرورة الذاتية والوقعية وما يكون الوصف نرفاً  
للضرورة وقوله مادام متصفاً بوصف الموضوع ما حكم فيها بالضرورة الوصفية لكن يكون الوصف  
غير العنوان نحو كل إنسان متحرك الاصابع مادام كاتباً فله قضية مشروطة غير معتبرة ( قال مطلقاً )  
أي غير مقيدة بوصف أو بوقت بل يكون في جميع أوقات الذات بل ضرورة ثبوته في المثال  
الذكور اما هو بشرط اتصالها بالكتابة فلا يثاني ضرورته له في مادة أخرى لامر آخر كل مرتش

كاتباً فالتحريك اما هو ناشئ عن الإرادة لاعتن الكتابة غير هو لازم لها ولأجل هذا قال الخارج أي يكون لوصف الموضوع  
دخل الخ ( قوله أعني أفراد الإنسان مطلقاً ) أي غير مقيدة بوصف أو وقت بل يكون في جميع أوقات الذات ( قوله إنما هي  
بشرط اتصالها بوصف الكتابة ) المحصر اشائي فلا يثاني أنه ينصف بالتحريك ضرورة في حالة الأوتوماتي

كاتباً فالتحريك اما هو ناشئ عن الإرادة لاعتن الكتابة غير هو لازم لها ولأجل هذا قال الخارج أي يكون لوصف الموضوع  
دخل الخ ( قوله أعني أفراد الإنسان مطلقاً ) أي غير مقيدة بوصف أو وقت بل يكون في جميع أوقات الذات ( قوله إنما هي  
بشرط اتصالها بوصف الكتابة ) المحصر اشائي فلا يثاني أنه ينصف بالتحريك ضرورة في حالة الأوتوماتي

( قوله على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت أو بضرورة السلب في جميع أوقات ثبوت الوصف ) أي بدون اشتراط ثبوت الوصف بل المراد انه حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع في أوقات اتفق أن الوصف أي وصف الموضوع حصل في تلك الاوقات ثبوت الوصف غير ( ٧٣ ) ملغى له رأساً بخلافه على الاول فانه جزء من الموضوع له ( قوله صدقت كما

شرط الوصف واما بالعمامة فلانها أهم من المشروطة الخاصة وبشرطها في المركبات وربما يقال للمشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت أو بضرورة السلب في جميع أوقات ثبوت الوصف أهم من أن يكون الوصف مدخلاً في تحقق ضرورة أم لا والفرق بين المعنيين اننا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً وأردنا المعنى الاول صدقت كما ينبغي وان أردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورة الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورة لذات الكاتب في زمان أصلاً فانه تلك بالمشروطة بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول أهم من الضرورة والخاصة من ( قوله ) والفرق بين المعنيين ( أقول ) حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف ممكنة ضرورة نسبة المحمول إليها أو سلباً بقايس الى ذات الموضوع مأخوذاً مع وصفه فالضرورة اما هي بالبقايس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت مادام الوصف كان الوصف هناك معتبراً على أنه ظرف للضرورة لاجزأ لما نسبت اليه الضرورة والالزام اعتبار الوصف من بين مرة جزأ لما نسبت اليه الضرورة ومرة طرقة للضرورة فيصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورة مجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع أوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف هنا فمعين انه اذا اعتبرت مادام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط . وحينئذ ان لم يكن الوصف الذي له مدخل في تحقق الضرورة ضرورياً لذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف دون مادام الوصف وان كانت ضرورية له في زمان ثبوته له صدقت ( قوله حاصله ان المشروطة الخ ) يريد ان ثبوت المحمول فيها وان كانت لذات الموضوع الا ان الوصف لما كان له دخل في الضرورة كان ما ينسب اليه الضرورة إيجاباً أو سلباً لمجموع الذات والوصف فمعنى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً كل ذات متصفة بالكتابة ينسب اليه التحرك بالضرورة بشرط اتصافه بها فاندفع ما توهم من ان المحمول ليس كإتباع لمجموع الذات والوصف بل لذات فقط فانه مبني على عدم الفرق بين ثبوت المحمول وضرورة ثبوته ولا حاجة الى تأويل كلامه قدس سره بان مقصوده ان الموضوع في المعنى الاول مقيد وفي الثاني مجرد الذات فانه مع عدم مساعدة العبارة له يرد عليه ان التقيد ان كان داخل يرد عليه ما يرد على تقدير دخول الوصف من أن الثبوت لذات لمجموع الذات والتقدير وان كان خارجاً لم يمكن فرق بين المعنيين ( قوله ولا فائدة الخ ) لان اعتبار الظرفية لبيان أوقات الضرورة وقد استبعد من اعتبار الضرورة بالنسبة الى المجموع فانه لو تحقق الحكم في بعض أوقات الوصف لم يكن ضرورياً لمجموع فاعتبار الضرورة بقايس الى المجموع يعني عن اعتبارها في جميع الاوقات

ينبغي ) أي لان المعنى ان التحرك واجب للكاتب بشرط كونه كاتباً ( قوله ) وان أردنا المعنى الثاني كذبت ( أي لان المعنى ان التحرك واجب للكاتب بدون اشتراط كتابة في الوقت الذي اتفق ان الكتابة وقعت فيه فالظرف حينئذ مطلق الزمن وحصول الكتابة الواقع اتفاقاً غير منظور له ولا شك ان هذا كاذب لان التحرك ليس واجباً في هذا الزمن الذي اتفق حصول الكتابة فيه وذلك لان شرط ضرورة التحرك في الواقع الكتابة ووتوقع الكتابة في ذلك الزمن ليست لازمة حتى يكون التحرك لازماً وانما وقوع الكتابة في ذلك الزمن أمراً اتفاقياً فانا كلان الشرط وهو الكتابة غير لازم في ذلك الزمن فليكن الشرط وهو التحرك غير واجب فيه ( قوله في شيء من

الاقوات ) فيه اشارة لما قلنا من ان الظرف لضرورة الثبوت مطلق الزمن وان حصول الكتابة فيه أمر اتفاقي وجه لا يعتبر قيداً وليس الظرف الوقت المقيد بكونه كاتباً فيه والا رجعنا للمعنى الاول ( قوله فان الكتابة التي هي شرط الخ ) أي شرط لضرورة التحرك في نفس الامر ( قوله فانه تلك بالمشروطة بها ) أي بالكتابة وهو التحرك وفيه ان الكتابة ليست شرطاً في تحرك الاصابع بل الامر بالعكس وهو ان التحرك شرط في الكتابة فتأمل

وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد تكون عين وصفه وقد تكون غيره فلذا انحدوا كانت  
للمادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلاث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة أو دائما أو مادام  
إنسانا وإن قهرا لأن كانت المادة مادة الضرورة

الشرطية بالمتعين معا كقولك كل منخسف فهو مظلم مادام منخسفا سواء أريد منه بشرط كونه  
منخسفا أو مادام منخسفا بلا اعتبار الاضطرار بناء على أن الانخفاف ضروري للقمر في وقت معين  
وهو وقت حلوله الأرض بينه وبين الشمس فإن نسبت الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخفاف  
كان ضروريا له وإن نسبت الى ذات القمر كان أيضا ضروريا له في وقت الانخفاف لأن القمر  
في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخفاف على ما زعموا فذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته  
ووصف الانخفاف وهذا المجموع مستلزم للاظلام. ومستلزم للمستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك  
الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك أن النسبة بين معني الشرطية هي العموم من وجه وهذا الكلام  
محقق وقد أخطأ فيه كثيرون وزعموا أن النسبة بينها العموم مطلقا لأن مادام الوصف أهم مطلقا

(قوله على ما زعموا) إشارة الى أن ذلك مبني على زعمهم من أن نور القمر مستفاد من الشمس وانعكس عنه  
كداروان مدار حركته يقطع مدار حركته الشمس على قطبين إذا كان أحدهما في نقطة والآخر في  
الأخرى يقع الأرض حالئذ بينهما مانع ومول ضوء الشمس اليه فيسرى على ثلثه الأصلية وثلثه الأصلية  
يتبع انعكاسه لكونها مقتضى طبيعته (قوله لأن مادام الوصف أهم مطلقا الخ) منشأ زعمهم لما عدم  
الفرق بين الطرف والشرط وأما النظر الى ان الثبوت في وقت الوصف لا بد له من علة فثبت الوصف  
في ذلك الوقت ضروري وقد عرفت أن الشرط في النسبة الى مجرد مفهوم القضية (قال أي يكون  
الخ) تخيير للشرط المحرور في قوله بشرط أن يكون حتى يلزم احتياج الشرطية والخزئية فيفسد  
التمنى على ما فهمه والقصود من التفسير أن ليس المقصود من الشرط ما هو المتبادر منه حتى يكون  
الضرورة لذات والوصف خارجا فإن الضرورة غير متحققة بالنظر الى الذات ولو قيد بالقيد  
بل هي بالنظر الى مجموع الذات والوصف وإن كان الحكم على ذات الموضوع فقط فلو صدق دخل  
في الضرورة وأما قالوا بشرط الوصف لكونه خارجا عن الضرورة وإن كان داخلا فيها نسباليه  
الضرورة فما قيل يريد بقوله دخل أهم من الاستقلال والسخلية وإن كان المتبادر الثاني يوم (قال  
بسبب لسميتها) أي سبب إطلاق اسم مركب من الجزئين مفصل بهذا التفصيل ليست ضرورية للثبوت  
لغات الكتاب أعني أفراد الإنسان فلا يثاني ضرورة ثبوت بعض أفرادها بسبب الارتقاش (قال  
فإن تلك بالشرطية بها) أي بالحكمة للشرطية ضرورة بالكتابة على مقال الشارح في شرح  
المطالع فإن الكتابة نفسها ليست ضرورية ما صدق عليه الكتاب في ثبوت أوقاتها فكيف يكون  
تحرك الأصابع التابع لها في الضرورة فلا يرد ما قبل أن الكتابة مشروطة بتحريك الأصابع دون  
العكس ولا يحتاج الى تكلف يسع وهو أن القصد بالشرطية بها الضرورة كما يتبينه إضافة  
الشرط الى محقق الضرورة فإن الكلام في كون تحرك الأصابع ضروريا أو غير ضروري لا في  
ضرورة ضرورتها (قال ذات الموضوع أي حقيقة) قالوا أنها الخ) قاله إذا كان المحمول  
ضروريا لذات الموضوع والذات أنها هو الحقيقة كان للحقيقة أيضا دخل في تلك الضرورة

( قوله ولم يكن لوصف مدخل ) أي دخول في الضرورة أي في حصولها سواء كان الوصف خارجا عن حقيقة ذات الموضوع أو جزءا منها فالاول كما في مثال الشارح والثاني كما في قولك كل ناطق حيوان بالضرورة يعني ما إذا تغيرا ولكن كان الوصف مدخل في الضرورة الثانية والحكم أنه تصدق القضايا الثلاث لأنه لا يجوز حينئذ أن يكون الوصف مغايرًا بل لازما لهاحية وذلك كقولنا كل ناطق منجب بالضرورة أو دائما أو مادام ناطقا فإن قلت إذا كانت القضايا الثلاث تصدق في تلك الحالة فلا شيء اختار ( ٧٤ ) الشارح صورة الاتحاد لاجتماع الثلاثة دون غيرها \* وأجيب بأنه إنما اختاره لكونه

مطرأ من غير اشتراط  
بمخلاف ما إذا تغيرا فإنه  
لا بد من اشتراط أن يكون  
الوصف مدخلا في الضرورة  
الثانية ( قوله كقولنا كل  
كاتب حيوان ) مثال القضية  
التي هي ضرورة دائمة  
وليست مشروطة وقوله  
لا بالضرورة عطف على قوله  
بالضرورة أي مثال ذلك  
قولا كل كاتب حيوان  
حال تلبسه بالضرورة أو  
الدوام وعدم تلبسه بالضرورة  
بشرط الوصف ( قوله في  
ضرورة ثبوت الحيوان  
لذات الكاتب ) أي أفراد  
الإنسان كاتباً مع قطع  
النظر عن الكتابة ( قوله  
كما في المثال المذكور )  
وهو كل كاتب متحرك  
الاصابع ( قوله لأنه متى  
ثبتت الضرورة في جميع  
أوقات الذات أي أوقات  
الأفراد كما في قولك كل  
إنسان حيوان ( قوله

ولم يكن لوصف مدخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورة والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة أو دائما لا بالضرورة مادام كاتباً فإن وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وإن لم تكن المادة مادة الضرورة الثانية والدوام الثاني وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورة والدائمة كما في المثال المذكور فإن تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائما لذات الكاتب بل بشرط الكتابة وأما المشروطة بالثاني فهي أهم من الضرورة مطلقة لأنه متى ثبتت الضرورة في جميع أوقات الذات ثبت في جميع أوقات الوصف بدون العكس ومن الدائم من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يحلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث تكون الضرورة والدوام في جميع أوقات الوصف ولا بدوم في جميع أوقات الذات \* الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادام ذات ( قوله ) العرفية العامة ( أقول ) لم يعتبر هنا متينان على قياس معنى المشروطة لأن المحمول ( قالوا لم يكن لوصف مدخل الخ ) سوله كان الوصف خارجا كما في مثال الشارح أو ذاتيا نحو كل ناطق حيوان بالضرورة وأما إذا كان الوصف مدخلا في الضرورة الثانية فلا يجوز أن يكون الوصف مغايرًا بل لازما لهاحية حينئذ أيضاً تصدق القضايا الثلاث نحو كل ناطق منجب بالضرورة أو دائما أو مادام ناطقا ونحو كل منجب ضاحك بالقوة كذلك ومن هذا ظهر أن ذكر صورة الاتحاد لاجتماع القضايا الثلاث بطريق التمثيل تقدير واختاره لكونه مطرأ من غير اشتراط بخلاف ما إذا تغيرا فإنه لا بد من اشتراط أن يكون الوصف مدخلا في الضرورة الثانية تقدير فإنه غير فيه من يدعي القطاعة ( قال كقولنا كل كاتب حيوان الخ ) مثال القضية التي هي ضرورة أو دائمة وليست مشروطة وقوله لا بالضرورة عطف على قوله بالضرورة أي مثال ذلك قولنا كل كاتب حيوان حال تلبسه بالضرورة أو الدوام وعدم تلبسه بالضرورة بشرط الوصف ( قال لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان الخ ) ضرورة ثبوت ذات الكاتب أي أفراد الإنسان كاتباً مع قطع النظر عن الكتابة ( قال عن الضرورة ) أي الضرورة التي في الكلام وهي الضرورة في جميع أوقات الوصف فاللام للعهد أو مطلق الضرورة بأن لا يوجد الضرورة أصلا لا في جميع الأوقات ولا في بعضها وليس المقصود الضرورة المطلقة إذ لا يمكن الخلو عنها في تحقق الدائمة بدون الضرورة في جميع أوقات الوصف ( قوله لم يعتبر هنا الخ ) يريد أن مادام لتوقيت حكم عدة ثبوت خبرها لقاطعها وذلك بدون العكس ) أي لا يلزم من ثبوت الضرورة في جميع أوقات الوصف ثبوتها في جميع أوقات الذات كما في الموضوع

قوله كل فر منخسف مظا مادام منخسفاً فالانظام ثابت للأفراد في أوقات الانخفاف ضرورة ولا يلزم منه ثبوت الانظام للأفراد في أوقات كونها فرأ غير منخسفة ( قوله لتصادقها في مادة الضرورة المطلقة ) كما في كل إنسان حيوان ( قوله حيث يحلو الدوام عن الضرورة ) وذلك كقولنا كل فلك متحرك دائما فإن التحرك ليس بواجب لكنه دائم ثم إن ال في الضرورة للعهد أي الضرورة التي في الكلام وهي الضرورة في جميع أوقات الوصف أو للجنس أي مطلق الضرورة بأن لا توجد

الضرورة أصلاً لاني جميع الاوقات ولا في بعضها وليس المراد الضرورة المطلقة اذ لا يكفي الخلو عنها في تحقق السالبة بدون الضرورة في جميع اوقات الوصف ( قوله لان العرف بهم ) أي لان أهل العرف يضمنون وقوله من السالبة اذا أطلقت أي لم تقيد بالدوام وقوله من السالبة أي من جنس السوالب للتحقق في البعض أي ان العرف العام بهم هذا المعنى من بعض السوالب الغير المقيدة بقيد مادام وهي التي يكون بين موضوعها ومحمولها اتقاق نحو لائى من الثائم بقاعد فان قيل ان العرف لا يهتم التقييد بالوصف في نحو ليس رجل في الدار ولا في ليس الانسان حجراً ( ٧٥ ) فاما معنى نسبة هذا المعنى الى العرف

مع عدم الامراد قلت ان التعميم في بعض القضايا كاف في نسبة هذا المعنى الى العرف ولا يجب ايراد هذا التعميم في جميع السوالب ( قوله وهي أمم مطلقاً من الضرورة ) أي والرؤية أمم من الضرورة العامة لانه

متحقق الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف كما في كل كتاب متحرك الاصابع مادام كان متحركاً فان تحرك الاصابع للكتاب مدة الكتابة ضروري ودائم منها وقوله من غير عكس أي لا يلزم من تحقق الدوام بحسب الوصف تحقق الضرورة بحسب الوصف بحسب الضرورة بحسب ذلك كقولنا كل فلك متحرك مادام فلكاً ثابت التحرك له مادام فلكاً قائم وليس بضروري ( قوله لانه متى صدقت الضرورة

للموضوع متصفاً بالعنوان ومثالها ايجاباً وسلباً ماصر في للضرورة العامة من قولنا دائماً كل كتاب متحرك الاصابع مادام كان دائماً لائى من السكائب يباكي الاصابع مادام كاناً وانما سميت عريفة لان العرف بهم هذا المعنى من السالبة اذا أطلقت حتى اذا قيل لائى من الثائم بمقتضى بهم العرف ان السيقظ مسلوب عن الثائم مادام دائماً فلما أخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه وعامة لانها أمم من العريفة الخاصة التي هي من المركبات وهي أعم مطلقاً من للضرورة العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورة والدائمة لانه متى صدقت الضرورة أو الدوام في جميع اوقات اللغات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا يتعكس الخاصة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متفلس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا اذا كان دائماً لمجموع اللغات والوصف كان دائماً للذات في زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالنسبة الى المجموع وبالنسبة الى اللغات وحده في زمان الوصف سواء كان الوصف مدخل في دوام المحمول كما مر في المثال المذكور أو لم يكن كما في قوله كل كتاب التوقيت قد يكون باعتبار للسلبية وقد يكون باعتبار الظرفية المرفة ولما كان هذان الاعتباران مختلفين بالنسبة الى الضرورة لانه قد يتحقق الضرورة باعتبار السلبية دون الظرفية اعتبر للضرورة للضرورة معياراً بخلاف الدوام فانه لا يختص باعتبار السلبية والظرفية فله يعتبر له معياراً ولم يفرق بين الظرفية والسلبية ولما وقع في عباراتهم مادام الوصف من غير تخصيص وفي المتن بشرط الوصف وليس متصوده ان أحد المعنيين يعتبر دون الآخر فيتردد في ان لهما مستير وإيهما متروك على ما هو ( قال لان العرف بهم هذا المعنى من السالبة ) أي العرف العام بهم هذا المعنى من بعض السوالب الغير المقيدة بقيد مادام وهي التي يكون بين وصف موضوعها ومحمولها تناقض نحو لائى من الثائم بقاعد فلما قيل ان العرف لا يهتم التقييد بالوصف في ليس رجل في الدار ولا في ليس الانسان حجراً وأمثال ذلك وهم وكذا ما قيل انه لا اختصاص له بالسلب بل كذا في الايجاب فانه بهم في الايجاب الاطلاق العام نحو كل ثائم سيقظ وبالعكس ( قال بالفعل ) متعلق بثبوت لا يلزمكم كما لا يخفى والمقصود بالفعل ما هو قسم القوة وهو كون الشيء من شأنه أن يكون وهو كائى

أو الدوام في جميع اوقات اللغات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف وذلك كقولنا كل انسان حيوان مادام انساناً وقوله ولا يتعكس أي لانه قد يصدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولا تصدق الضرورة أو الدوام في جميع اوقات اللغات وذلك كقولنا كل فر متخفف فهو مظل مادام متخففاً فالانحلال ثابت للافراد في اوقات الانحساف دائماً ولا يلزم منه ثبوت الانحلال ضرورة ولا دواماً في جميع اوقات القمر ( قوله بالفعل ) متعلق بثبوت لا يلزمكم كما لا يخفى والمراد بالفعل ما هو قسم القوة وهو كون الشيء من شأنه أن يكون وهو كائى

(قوله لان القضية اذا أطلقت الخ) يعني ان القضية المطلقة التي لم تذكر فيها الجهة بأن لم يصرح بقولنا بالاطلاق بل يفرض فيها حكم الإيجاب والسلب أهم من أن يكون بالقوة (٧٦) أو بالفعل فهي مشتركة بين الموجهات الفعلية والممكنة لأنها اذا أطلقت ولم

لاشئ من الانسان يمتنع بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا أطلقت ولم قيد بقيد من دوام أو ضرورة أو لا دوام أو لا ضرورة فيهم منها فعلية النسبة فلما كانت هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة تسمى بها وانما كانت عامة لأنها أهم من الوجودية للادامة واللاضرورية كإسجى وهي أهم من القضايا الأربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة أو دوام بحسب القات أو بحسب الوصف تكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها أو دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في

حيوان (قوله) الممكنة العامة (أقول) الامكان العام يضر كارة بسلب الضرورة العامة عن الجانب (قال لان القضية اذا أطلقت الخ) يعني ان القضية المطلقة التي لم تذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها لحكم الإيجاب والسلب أهم من أن يكون بالفعل أو بالقوة فهي مشتركة بين الموجهات الفعلية والممكنة لأنها اذا أطلقت فيهم منها فعلية النسبة فيسمى القيد باسم المطلق بقية استعماله فيه كذا أقامه الشارح في شرح المتالع ويستفاد منه أن الفعل والامكان كلاهما كقيمتان زائدتان على النسبة ثم قال الحق ان الفعل ليس كيفية النسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لا بد أن يكون أمراً متغلباً لوقوع النسبة الذي هو الحكم وانما عد المطلقة من الوجهات بلحاظ كاد السالبة من الحليات والشرطيات وان الممكنة ليست قضية بالفعل لعدم اشتغالها على الحكم وانما هي قضية بالقوة القرينة من الفعل باعتبار اشتغالها على الموضوع والعمول والنسبة وعددها من القضايا كعدمه الحيليات منها مع انه لاحكم فيها بالفعل والعجب من الحق التفتازاني انه بعد الاطلاع على ما ذكره الشارح من الوجهين كيف اعترض على الشارح بقوله وفيه نظر لان قولنا كل (ج) بالامكان مشتمل على حكم وراطة لاحالة ومفهومة ان (ب) ثابت (ج) مع انتفاء الضرورة عن الثبوت واللاشئوت جيباً ولا معنى للقضية الا أن يحكم فيها بأن وصف المحمول صادق على ذات الموضوع سواء كان بالامكان أو بالفعل وكل منهما كيفية زائدة على نفس النسبة لانه ليس نظره الا تفصيل ما ذكره الشارح أو لا بقوله القضية المطلقة هي التي لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها بالخط ولا بدفع ما ذكره من ان القضية لا بد فيها من وقوع النسبة أولاً وقوعها في مادة الامكان فان اراد بقوله ان قولنا كل (ج) بالامكان مشتمل على حكم انه مشتمل على وقوع النسبة فتعوز وان اراد انه مشتمل على صورة الحكم كما يشعر به عطف الرابطة عليه فلم يكن انما يصير قضية من حيث الصورة كالحيليات لا بحسب الحقيقة والذي يقتضيه النظر الصائب ان الثبوت بطريق الامكان ان كان مغايراً للامكان الثبوت فالممكنة مشتملة على الحكم والجهة فيكون قضية موجبة وكذا المطلقة العامة لكون الفعل جهة مقابلة للامكان حيث ان كان لم يكن مغايراً فلا حكم فيها والمطلقة العامة هي القضية المطلقة وعددها من الوجهات باعتبار كونها في صورة الموجهة لاشغالها على قيد بالفعل فتدبر انه الحق بالقبول (قال) لانها أهم من الوجودية للادامة (لم يقل انها أهم القضايا المذكورة ليكون المصوم والخصوص في جميع القضايا المذكورة على وتير واحدة وكذلك في الممكنة العامة (قال وهي التي حكم فيها الخ) لم يقل

تقيد بقولنا بالاطلاق فيهم منها فعلية النسبة فيسمى القيد وهو القضية التي صرح فيها بجهة الاطلاق باسم المطلقة عن ذلك الجهة بحيث قيل المطلقة بسبب استعماله فيه واعتراض جعلهم الاطلاق جهة وذلك لان شرط الكيفية التي يدل عليها بالجهة ان تكون أمراً متغلباً لوقوع النسبة الذي هو الحكم والفعل الذي دل عليه بلفظ الاطلاق لا يصح ان يكون جهة لان معناه ليس الا وقوع النسبة وأجيبان عدمه لمطلقة في الوجهات مجاز يجمع ذكر الجهة في كل كاعتدت السالبة في الحليات والشرطيات فأمثل (قوله) لانها أهم من الوجودية للادامة واللاضرورية (الخ) لم يقل وانما كانت عامة لانها أهم من الأربع قضايا للمتقدمة لاجل ان يكون الكلام في القضايا للوجهية كله على وتيرة واحدة من النظر لا قبلها ولا بعدها (قوله وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة

للمطلقة عن الجانب المخالف) أي أهم من أن يكون الجانب الموافق ضرورياً أو دائماً بدون ضرورة أو واقفاً بالفعل بدون ضرورة ودوام أو ليس بواقع أصلاً ولكنه ممكن ولا يتأتى أن يكون مستجيلاً فتلك الاول قولنا كل القضية



إنسان حيوان بالامكان العام فان ثبوت الحيوانية للإنسان ضروري ومثال الثاني كل فاك متحرك بالامكان العام فمتحرك الفلك دائم غير ضروري ومثال الثالث كل منخفض متحرك مظم بالامكان العام فان الاطلاق ثابت للمنخفض بالفعل بدون ضرورة ودوام ومثال الرابع كل دار باردة بالامكان العام فتوت البرودة قنار ممكن وليس بواقع أصلاً واعترض قوله ما حكم فيها بسبب الضرورة بان الحكم ليس بسبب الضرورة بل بالثبوت الذي تعلق به السلب على جهة الضرورة فالاولى أن يقول وهي ما حكم فيها بثبوت المحمول أو سلبه بالامكان وأجيب بأنه إنما غير بما ذكر للإشارة إلى أن الممكنة إنما تشمل على السلب باعتبار الجهة لا بحسب ذاتها ( قوله لاحتمالها على معنى الامكان ) المراد بالاحتواء الاشتمال أي لاشتغالها على الامكان من اشتمال الشكل على الجزء في القضية العقليّة ومن اشتمال الدال على المدلول في المنطقيّة وهذا ( ٧٧ ) أي بقوله من اشتمال الشكل أو الدال

اندفع ما يقال ان جميع القضايا الموجبة مشتملة على الامكان ولم تسم بذلك لان اشتمالها عليه باعتبار الصدق والتحقق باعتبار صحتها دالة عليه وأنه جزء منها ( قوله فلا أقل من الخ ) فيه حذف حزمة الاستفهام والمفضل وقوله ان لا يكون الحيوان اللائق أي فلا أقل من ذلك واسم الإشارة راجع لصدق

القضية بالإيجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب الخالف للإيجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية السلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فلهو الجانب الخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري وانما قلنا لائقي من النار يبارد بالامكان العام فمعناه ان إيجاب البرودة للنار ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاحتمالها على معنى الامكان وعامة لانها أهم من الممكنة الخاصة وهي أهم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا أقل من أن لا يكون السلب ضرورياً وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب ففي صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا يتسكن لجواز أن يكون الايجاب ممكنًا ولا يكون واقعاً أصلاً وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضرورياً وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب ففي صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز أن يكون السلب ممكنًا غير واقع وأهم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة أهم منها مطلقاً والأهم من الأعم أهم قال

الخالف للحكم كما ذكره وتارة يسلب الاستماع الثاني عن الجانب للوافق فان كان الايجاب معناه عدم استماع الايجاب أو عدم ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى ما حكم فيها بثبوت المحمول أو سلبه بالامكان اشارة إلى أن الممكنة إنما تشمل على الحكم باعتبار الجهة لا بحسب ذاتها ( قال لاحتمالها على معنى الامكان ) اشتمال الشكلي على الجزء فلا يرد أن جميع القضايا الموجبة مشتملة على الامكان فان اشتمالها عليه باعتبار التحقق والصدق ( قال والأعم من الأعم أهم ) اذا كان العموم والخصوص من حيث التحقق فلا يرد أن الجنس أهم من الحيوان وهو أهم من زيد مع أن الجنس ليس أهم منه لعدم صدقه عليه ( قوله والتفسيران متساويان ) أي تحقفاً فان ضرورة أحد الطرفين يستلزم استماع الطرف الآخر فعدمهما يستلزم عدمه

الايجاب بالفعل تفريع على قوله لانه متى صدق الايجاب الخ ( قوله ففي صدق الايجاب بالفعل الخ ) وذلك كما في قولنا كل انسان متفنى بالاطلاق ففد صدق الايجاب بالفعل وبالامكان ( قوله ولا يتسكن ) أي لا يلزم من صدق الايجاب بالامكان صدق الايجاب بالفعل لجواز ان يكون الايجاب ممكنًا ولا يكون واقعاً أصلاً نحو كل فاك متحرك بالامكان العام فمتحرك ففلك ممكن وغير واقع ( قوله وكذلك متى صدق السلب بالفعل الخ ) نحو لائقي من الانسان يتغير بالفعل ( قوله دون العكس ) لجواز ان يكون السلب ممكنًا غير واقع نحو لائقي من الفلك يتحرك بالامكان العام فان هذا السلب ممكن غير واقع لان الواقع التحرك فلا يصدق هذه مطلقة عامة لعدم وقوع السلب ( قوله والأعم من الأعم أهم ) اعترض بان الجنس أهم من الحيوان وهو أهم من زيد مع أن الجنس ليس أهم من زيد اذ لو كان أهم منه لسكان زيد من ماصدقات الجنس فيكون جنساً كما ان الحيوان من ماصدقاته وهو جنس وأجيب بان محل كون الأعم من الأعم أهم اذا كان عمومه من حيث التحقق كما في القضايا

الايجاب بالفعل والاستفهام انكارى وللعنى لانه متى صدق الايجاب بالفعل في المطلقة فلا يفتي ان لا يكون السلب ضرورياً أي لا يفتي امكان الايجاب في الممكنة العامة بل الايجاب فيها قد يكون ممكنًا وقوله ففي صدق

والجنس أعم من زيد من حيث مفهومه ( قوله من المركبات المشروطة الخ ) لم يقل الأول من المركبات المشروطة الخ إشارة إلى أن الأولية المستفادة من ( ٧٨ ) قول المصنف الأول للمشروطة الخاصة أولية ذكرية وليست أولية رتيبة ( قوله مع

( وأما المركبات فجميع \* الأولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد الادوام بحسب القات وهي إن كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لاداءها فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وإن كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاني من الكتاب يساكن الاصابع مادام كاتباً لا دائماً فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة )

( أقول من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد الادوام بحسب القات وإنما قيد الادوام بحسب القات لأن المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يتمتع أن يقيد بالادوام بحسب الوصف فإن قيد قيداً صحيحاً فلا بد من أن يقيد بالادوام بحسب القات حتى تكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع أوقات وصف الموضوع لأدائته في بعض أوقات ذات الموضوع وهي أعنى المشروطة الخاصة إن كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لا دائماً فتركيبها

( قوله ) وإنما قيد الادوام بحسب القات لأن المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف ( أقول ) اعلم أن المشروطة العامة يمكن قضيدها بالضرورة الذاتية لكنه تركب غير معبر ويمكن قضيدها بالادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن قضيدها بالضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا بالادوام الوصفي

( قال من المركبات المشروطة الخ ) لم يقيد بها بالأولية إشارة إلى أن الأولية المستفادة من قول المصنف الأولى للمشروطة الخاصة أولية ذكرية وليست أولية رتيبة ( قال مع قيد الادوام ) يعني أن الادوام جزء منها فلا ينافي كون الجزء الأول مشروطة عامة لأن كونها بسيطة إنما يقتضي أن لا تقتصر على حكم آخر بطريق الجزئية ولا يقتضي أن لا يثبت معها بطريق التقييد فاقبل إن إطلاق المشروطة على الجزء الأول باعتبار أنه كان مشروطة عامة قبل التقييد بالادوام لأن المشروطة العامة هي المكيفة بكيفية واحدة لا المكيفة بالكيفيين وهم نشأ من عدم الفرق بين اعتبارها بطريق الجزئية واعتبارها بطريق التقييد ( قال ) ( وإنما قيد الادوام الخ ) يعني أن الادوام للمعتبر في الموجهات نوعان ذاتي ووصفي فالقيد بنبه إما أن يكون بالادوام الذاتي أو بالادوام الوصفي ولا كالتقييد بالادوام الوصفي وكذا بالادوام للمطلق غير صحيح فقي القيد بالادوام الذاتي فقي قوله أن الادوام الوصفي لا يقتضي أن يكون كاتباً لا كاتب وقوله أن قان قيد بالادوام قيداً صحيحاً لأن الكلام في الادوام ( قوله لا دائماً في بعض أوقات ذات الموضوع )

قيد الادوام ( المراد أن الادوام جزء منها والجزء الثاني المشروطة العامة ضرورة أنها مركبة وليس الادوام شرطاً فيها لأن ذلك ينافي كونها مركبة ( قوله وإنما قيد الادوام الخ ) خاصه أن الادوام للمعتبر في الموجهات نوعان ذاتي ووصفي فالقيد بنبه إما أن يكون بالادوام الذاتي أو بالادوام الوصفي ولا ثالث لها والتقييد بالادوام الذاتي وكذا بالادوام للمطلق غير صحيح فقي القيد بالادوام الذاتي ( قوله لا بالمشروطة العامة في الضرورة ) أي لأن جهة المشروطة العامة الخ وقوله بالضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه أي مستلزماً للدوام بحسبه وقوله يتمتع أن يقيد أي لا يثبت مع غيره ولا يثبت التناقض بأن يكون كاتباً لا كاتب وقوله أن قان قيد بالادوام قيداً صحيحاً لأن الكلام في الادوام ( قوله لا دائماً في بعض أوقات ذات الموضوع )

هذا مع عطف التبريع ثم إن قوله في بعض ظرف مستقر أي لأن الادوام كائن في بعض أوقات القات ولم يقل من في جميع أوقات القات للإشارة إلى أن سلب الادوام الذي فيها إنما يتحقق باعتبار بعض أوقات القات وهو الوقت الذي لم يكن الوصف حاصلًا فيه لا باعتبار جميع الأوقات لتحقق الضرورة والدوام في جميع أوقات الوصف التي هي بعض أوقات القات

أَيُّ فِي وَهْتٍ مَا وَهَوِغِيرِ وَهْتِ الْكِتَابَةِ (قوله لَانِ عِجَابِ الْحَدُولِ الْمَوْضُوعِ) (٧٩) أَيُّ فِي الْقَضِيَةِ الْمُنْفُوزَةِ كَالْأَمَالِ

من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة \* أما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية \* وأما السالبة المطلقة العامة فالجزء الثاني من القضية أي قولنا لاشئ من الكتاب يتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادولام لان إيجاب الحصول للموضوع اذا لم يكن دائماً كان معذراً ان الإيجاب ليس متحققاً في جميع الاوقات وإذا لم يتحقق الإيجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجمله وهو معنى السالبة المطلقة العامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الكتاب يساكن الاصابع مادام كاتباً لانها فتركيها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة أي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادولام لان السلب اذا لم يكن دائماً لم يكن متحققاً في جميع الاوقات وانما لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الإيجاب في الجمله وهو الإيجاب للطاق العام فان قلت حقيفة القضية المركبة مشتملة من الإيجاب والسلب فكيف تكون موجبة وسالبة فقول الاختيار في إيجاب القضية المركبة وسلبها بإيجاب الجزء الاول وسله اصطلاحاً فان كان الجزء الاول موجباً كانت القضية موجبة وإن كان سالباً فسالبة

ولا يسلب الاطلاق العام ولا يسلب الامكان العام لانها أهم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تعيد الخاص بسلب العام \* فانه تعيد غير صحيح \* وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فيظهر لك أن بعض أوقات الموضوع ظرف لموضوع بلا دأمة ( قال لان ايجاب المحمول للموضوع ) أي في القضية المنقولة كمثل الله كور اذا لم يكن دائماً بان قيد بالادوام كان معنى ذلك الايجاب للبعد بالادوام ( انه ليس متحققاً في جميع الاوقات ) أي تحقق ذلك الايجاب في جميع الاوقات منتف والجارم المجرور متعلق بمحقق وليس ظرف الثاني لان رفع الادوام هنا يقتضي دفع اسرار الحكم لاستمرار رفع الحكم ( وانما لم يتحقق الايجاب ) أي اذا انتفى تحقق الايجاب ( في جميع الاوقات بتحقيق السلب في الجملة ) أي في جميع الاوقات أو بعضها ففهو الادوام بانتفاء منقولة الصريح مطلقة عامة وان كانت متحققة هنا في ضمن رفع الايجاب في بعض الاوقات بناء على ان الجزء الاول الذي قيد بالادوام اقتضى تحقق الايجاب في زمان الوصف ثم ان قوله لا دائماً عطف على مادام وهي توقيت ثبوت المحمول للموضوع فيكون الادوام سلباً لذلك الثبوت بالنظر الى الذات وليس توقيتاً لضرورة حتى يكون الادوام نقياً لا دوام تلك الضرورة وبما قررنا لك ظهر اندفاع الشكوك الثلاثة التي أوردتها بعض الناظرين حيث قال يرد عليها اشكالات \* الاول لزوم اتحاد الشرط والجزاء في قولنا اذا لم يكن دائماً لم يتحقق السلب في الجملة \* الثاني ان الكلام لني تحقق الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب في وقت وفيه النسبة أهم منها بل هي القضية المطلقة للضرورة لانتفاء العامة فالتحقق يقتضي جعل الادوام مطلقة منتشرة لاسطة عامة \* الثالث ان قيد الادوام في القضية لا يجيد الاسلوب الادوام الضرورة بحسب الذات لاسلب دوام ثبوت المحمول للموضوع لانه بقاعدة اللغة عطف دائماً على مادام بكلمة لا فيكون ظرفاً للضرورة كادام ( قال مثله من الايجاب والسلب ) فيكون مشتقة عليها فكيف يكون احدهما وقد سبق ان معنى للوجبة والسالبة ما اشتمل على الايجاب والسلب

خاتمة ( قوله ناشئة من الإيجاب والسلب ) أي مشتقة عليهما وقوله فكيف تكون موجبة أي فقط أو سالبة فقط أي والحال أنه قد سبق إن معنى الموجبة ما اشتملت على الإيجاب وإن السالبة ما اشتملت على السلب ( قوله اصطلاحاً ) أي ولا مناقشة فيه

( قوله والجزء الثاني ) جملة مستأنفة لبيان حال الجزء الثاني ( قوله في الحذف ) أي في الإيجاب والسلب وقوله في الحكم أي في النكبة والجزئية ( قوله والنسبة بينها الخ ) مبتدأ خبره محذوف دل عليه بما بعده أي بفضلها ويقال إما الخ ومقابل إما منوى في الصورة الآتية ( قوله وبين الدائنتين ) المراد بهما الدائنة المطلقة والضرورية المطلقة ( قوله وهو مبين للدوام بحسب الذات ) أي في الدائنة المطلقة وهو ظاهر أي لانهما تقيضان والتقيضان متباينان ( قوله وللضرورة بحسب الذات ) أي في الضرورية المطلقة ( قوله وتقيض الأعم ) المراد بالأعم الدوام وتقيضه هو اللادوام وقوله مبين لعين الأخص أعني به الضرورة ونظير هذا للاحيوان قاله مبين للانس ( قوله أخص من المطلق ) أي بحسب التحقق لأن حيث الحل ( قوله وكذا من ( ٨٠ ) القضايا الثلاث ) وهي المطلقة العامة والممكنة العامة والعرفية العامة ( قوله لانهما

والجزء الثاني موافق له في الحكم وغايب له في الكيف والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة أما بينها وبين الدائنتين فبإنبئة كلية لانها مقيدة باللاودام بحسب الذات وهو مبين للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات أخص من الدوام بحسب الذات وتقيض الأعم مبين لعين الأخص مباينة كلية وهي أخص من المشروطة العامة معطاه لانها المشروطة العامة المقيدة باللاودام والمقيد أخص من المطلق وكذا من القضايا الثلاث الباقية لانها أعم من المشروطة العامة قال

( الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها إيجاباً وسلباً ماسر )

( أقول ) العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لاشئ من السكايب ساكن الاصابع مادام كاتباً لادائماً فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي أعم من المشروطة الخاصة مطلقاً لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لادائماً صدق اللادوام بحسب الوصف لادائماً من غير عكس للتركيب هناك وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر

( قال والجزء الثاني الخ ) جملة ابتدائية لبيان حال الجزء الثاني لاحتياجه لامتني التقييد ( قال والنسبة بينها وبين القضايا ) مبتدأ خبره محذوف دل عليه ما بعده أي مفصلة بهذا التفصيل وعديل إمامنوي في الصور الآتية ( قال وللتقدير أخصر من المطلق ) أي بحسب التحقق

الوصف ينتج ان يقيد باللاودام بحسب الوصف ثلاثا يلزم اجتباع التقييد وهو محال فان قيد ومباينة الدوام المذكور قيداً صحيحاً فلا بد ان يقيد باللاودام بحسب الذات لاجل ان تكون النسبة فيها دائمة في جميع أوقات وصف الموضوع ولا دائمة في بعض أوقات ذات الموضوع وقوله وسالبة مطلقة عامة أي لاشئ من السكايب متحرك الاصابع بالفعل أي في وقت ما وذلك الوقت في الواقع غير زمن الكتابة ( قوله فتركيبها من موجبة عرفية عامة ) وهي الجزء الاول وقوله وموجبة مطلقة عامة أي كقولنا كل كسايب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام ( قوله لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف ) أي كما في كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً وقوله من غير عكس أي كما في كل مدرس متحرك الأعضاء مادام مدرساً

( قوله ومبينة للثلاثين ) أي لانها مقبدة بالادوام بحسب الذات وهو مبين للدوام بحسب الذات ( قوله لتصادفها في مادة الشرطة الخاصة ) كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع قاناعتر بالضرورة صدقت الشرطة وان اعتر بالقوام صدقت العرفية ( قوله في مادة الضرورة الثانية ) كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة لانه اذا صدقت الضرورة في جميع اوقات الذات صدقت الضرورة في جميع اوقات الوصف ( قوله اذا كان الدوام بحسب الوصف ) أي كقولنا كل تائم متفرغ الاعضاء مادام تائما ( قوله وكذا من الباقيتين ) أي اخص من الباقيتين أعني المطلقة العامة والممكنة العامة ( قوله لانها أهم من العرفية العامة ) أي وقد سبق انها اخص من العرفية العامة والاخص من الاخص من شيء اخص من ذلك الشيء ( قوله يجب ان يكون وصفاً مفارقاً ) أي كالتعبارة في قولنا كل كاتب الخ وقوله لذات الموضوع ( ٨١ ) متعلق بقوله وصفاً أي يجب ان يكون وصفاً لذات

ومبينة للثلاثين على ما سبق وأعم من الشرطة العامة من وجه لتصادفها في مادة الشرطة الخاصة وصدق الشرطة العامة بدونها في مادة الضرورة الثانية وصدقها بدون الشرطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة وأخص من العرفية العامة لان التقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانها أهم من العرفية العامة \* واعلم أن وصف الموضوع في الشرطة والعرفية الخاصتين يجب أن يكون وصفاً مفارقاً لذات الموضوع فانه لو كان دائماً له ووصف المحمول دائماً بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائماً لذات الموضوع وقد كان دائماً بحسب الذات هنا خلف قل

( الثالثة الوجودية الاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد الاضرورية بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لاشي من الانسان يضحك بالفعل لا بالضرورة فتركيها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة )

( أقول الوجودية الاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد الاضرورية بحسب الذات وانما قيد الاضرورية بحسب الذات وان أمكن تقيد المطلقة العامة بالضرورية بحسب الوصف لانهم لم يمتنعوا هذا التركيب ولم يترفعوا أحكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة أما للوجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول وأما السالبة الممكنة العامة أي قولنا لاشي من الانسان يضحك بالامكان العام فهي معنى الاضرورية لان الإيجاب اذا لم يكن ضرورياً كان هناك سلب ضرورة الإيجاب وسلب ضرورة الإيجاب يمكن

( قال مفارقاً لذات الموضوع ) متعلق بوصفاً لمفارقاً والا لوجب من الوصفية مسلم لكونها مأخوذة في مفهومها فليعرض لاثباته وأثبت وجوب كونه مفارقاً ( قال ولم يترفع أحكامه ) من العكس والنقيض

( م ١١ - شرح التسمية ثاني ) ( الاضرورية ) أعني سميت وجودية لان الحكم فيها بالفعل وقوله هي المطلقة العامة مع قيد الاضرورية وحيثه تصرف بها ما حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل مقيداً بالضرورية بحسب الذات ( قوله وان أمكن تقيد المطلقة العامة بالضرورية بحسب الوصف ) أي كالي قولنا كل كاتب ضاحك بالفعل لا بالضرورة بحسب الوصف ( قوله لانهم لم يمتنعوا هذا التركيب ) أي لان القوم لم يحملوا الاضرورية بحسب الوصف قيداً في المطلقة العامة لانه استعمله فلما كان هو في حد ذاته قليلاً لم يترفع قيداً في التركيب لانه استعمله حيثه ( قوله ولم يترفعوا أحكامه ) أي لم يلتفتوا لاحكامه من تناقض وعكس وزركب النفاي ( قوله لان الإيجاب اذا لم يكن ضرورياً ) أي لان الإيجاب المثير في لفظ القضية اذا لم يكن مدلوله ضرورياً في الواقع وقوله كان هناك أي بحسب ما فهم من القضية سلب ضرورة الإيجاب فاندفع بهذا ما قال ان قوله كان هناك الخ هو عين قوله لان الإيجاب اذا لم يكن ضرورياً فالفرع عين للقرع عليه مع انه يجب لتأثيرهما

( قوله وموجبة ممكنة عامة ) هي معنى اللاضرورة وهي قولنا كل انسان ضاحك بالامكان العام ( قوله وهي أهم مطلقاً من الخاصين ) أي الشرطية الخاصة والعرفية الخاصة ( قوله لانه من صدقت الضرورة ) أي في الشرطية الخاصة أو الدوام بحسب الوصف أي في العرفية الخاصة ومثال الاول كقولنا بالضرورة كل صكائب متحرك الاصابع مادام كاتباً لا دائماً فتنى صدق ضرورتها التحرك لا دائماً صدق حصول التحرك بالفعل لا بالضرورة ومثال الثاني كقولنا دائماً كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لا دائماً فتنى صدق دوام التحرك في مدة الوصف لا دائماً بحسب دوام الذات صدق حصول التحرك بالفعل لا بالضرورة ( قوله صدق فعلية النسبة لا بالضرورة ) لما صدق قضية النسبة فلا بد الاطلاق العام أهم من الدوام الوصفي الذي هو أهم من الضرورة وأما صدق لا بالضرورة فلانه أهم من الدوام من غير عكس أي لا يلزم من صدق فعلية النسبة لا بالضرورة صدق الضرورة أو الدوام بحسب الوصف لا دائماً كما في قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فان حصول الضحك بالفعل لا بالضرورة لا يتأتى أن يكون ضرورياً أو دائماً ( قوله لتقيدها ) أي الوجودية اللاضرورية ( قوله وأهم من الدائمة ) أي الدائمة المطلقة ( قوله لتصادقها في مادة الدوام ( ٨٢ ) الخالي عن الضرورة ) أي كما في قولنا كل فلك متحرك دائماً فان هذا متحقق

فيه كل من القضيتين ولكن يزداد عليه لا بالضرورة اذ لا يمكن وجوده لا دائماً ( قوله وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة ) كما في قولنا كل انسان حيوان بالضرورة ( قوله وبالعكس في مادة الدوام ) أي وصدق الوجودية اللادائمة في مادة انتفى فيها الدوام بحسب الذات كما في قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة ( قوله وكذا من الشرطية العامة والعرفية العامة لتصادقها في مادة الشرطية الخاصة وصدقها بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونها في مادة اللادوام بحسب الوصف وأخص من المطلقة العامة لخصوص التقيدها ومن الممكنة العامة لانها أهم من المطلقة العامة قال ( الرابطة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة أو سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين أحدهما موجبة والاخرى سالبة ومنها إجباراً وسلباً مامر ) وتركيب القياس في الصراخ الشريف شاذختن ( قال صدق فعلية النسبة لا بالضرورة ) لما صدق قضية النسبة فلا بد الاطلاق العام أهم من الدوام الوصفي وأما لا بالضرورة فلانه أهم من اللادوام ( قال وصدقها بدونها في مادة الضرورة التي يكون العنوان عين الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة وكذا الحال فيها العامة والعرفية العامة ) أي

وكذا الوجودية اللاضرورية أهم من وجه من هاتين القضيتين ( قوله لتصادقها ) أي لتصادق الثلاث في مادة الشرطية الخاصة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً ( قوله وصدقها بدونها في مادة الضرورة ) أي التي يكون العنوان فيها عن الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة لانه اذا صدقت الضرورة في جميع أوقات الذات صدقت الضرورة والدوام بحسب الوصف وحيداً هنا يصلح مثالا للشرطية والعرفية العامتين ومعلوم انه لا يصلح مثالا للوجودية اللاضرورية لما علمت انه اضرب فيها قيد اللاضرورة والضرورة موجودة ( قوله وصدقها بدونها في مادة اللادوام بحسب الوصف ) أي في مادة انتفى فيها الدوام بحسب الوصف حتى لا تكون مشروطة ولا عرؤية نحو كل كاتب آكل لا بالضرورة ( قوله لخصوص التقيدها ) أي وهو الوجودية اللاضرورية لانها قيدت بالضرورة أي عن التلطف وهو المطلقة العامة ( قوله ومن الممكنة العامة ) أي وأخص من الممكنة العامة وقوله لانها أي للممكنة العامة أهم من المطلقة العامة أي وقد علمت ان المطلقة العامة أهم من الوجودية اللاضرورية فلتكن الممكنة العامة أهم من الوجودية اللاضرورية والوجودية أخص منها لان الأخص من الأخص أخص ( قوله مع قيد اللادوام بحسب الذات ) أي فهي ما حكم فيها بنبوت المحمول للموضوع أو عليه عنه بالفعل لا دائماً بحسب الذات

(قوله لانه متى صدقت مطلقان) أي كما في قولنا كل انسان ضاحك بالفضل لا دائماً فهذان مطلقان عامتان الأولى موجبة وهي كل انسان ضاحك بالفضل والثانية أي قولنا لا دائماً سالبة وهي لاشي من الانسان يضاحك بالفضل ويصح ان يجعلها مطلقة ويمكنه بأن يقال كل انسان ضاحك بالفضل ولا شيء من الانسان يضاحك بالامكان يعني ان الضحك انفت الضرورة عنه (قوله بخلاف العكس) أي فليس كما صدقت مطلقة ويمكنه يصدق مطلقان لما علمت ان الممكنة أهم من للطفة فينفرد بتحقتها في جهة عمومها وذلك كما في كل ذلك متحرك بالفضل لا بالضرورة فان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني وهو قولنا لا بالضرورة ممكنة عامة وهو لاشي من ذلك متحرك بالامكان العام ولا يصح ان تكون مطلقة بحيث يقال لاشي من ذلك متحرك بالفضل لانه متحرك دائماً (قوله وأعم من الخاصتين) أي الشرطية والمطلقة (٨٣) والرفعية الخاصة (قوله وبماينة

للمائتين) أي الضرورية (قوله من المائتين) أي للشرطية العامة والرفعية العامة (قوله لصادقها) أي الثلاثة في مادة الشرطية الخاصة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مائة كاتباً (قوله وصدقها بدونها في مادة الضرورية) أي التي يكون العنوان فيها عين الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة (قوله حيث لا دوام بحسب الوصف) أي حيث اتفق الدوام الذي سببه الوصف نحو كل كاتب آكل لا بالضرورة (قوله وذلك ظاهر) أي لان الاخص من الاخص أخص فتحصل ان أنواع الوجهات الضرورات

(أقول) الوجودية اللادائمة هي للطفة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة أو سالبة يكون تركيبها من مطلقين عامتين أحدهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها يجباً وسلباً مامر من قولنا كل انسان ضاحك بالفضل لا دائماً ولا شيء من الانسان يضاحك بالفضل لا دائماً وهي أخص من الوجودية الاخرى لانه متى صدقت مطلقان صدقت مطلقة ويمكنه بخلاف العكس وأعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة أو اللوام بحسب الوصف لا دائماً تحقق نهاية النسبة لا دائماً من غير عكس وبماينة للمائتين على مامر غير مرة وأعم من المائتين من وجه لصادقها في مادة الشرطية الخاصة وصدقها بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف وأخص من المطلقة والممكنة المائتين وذلك ظاهر قال (الحاشية الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت الخفول للموضوع أو سلبه عنه في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل فر منخسف وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس لا دائماً فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشي من القمر ينخسف وقت التربع لا دائماً فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة) (أقول) الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورة سلبه عنه في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقيداً باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا سيأتي في الوجودية اللادائمة (قال هي التي حكم فيها الخ) يخرج قيد الضرورة عما ليس بالحكم بالضرورة أي المطلقة العامة والممكنات والوجوديات وبقوله في وقت معين المنتشران اذ لا يمتزج فهما معين الوقت بوجه من الوجوه وبقوله من أوقات وجود الموضوع العائتان والخاصتان فان التبادلهما ما يقابل أوقات الوصف

وهي أخص والدوام وهي أهم منه والظلمات وهي أهم مما قبلهن والممكنات وهي أهم مما قبلهن فالضرورات أخصهن والممكنات أهمهن (قوله هي التي حكم فيها بضرورة الخ) قد علمت بما سبق ان الحكم ليس بالضرورة بل بالثبوت لتقيد بالضرورة أو بالضرورة ففي قوله ما حكم بالضرورة تصح وقد علمت سابقاً الجواب عنه ثم انه أخرج قيد الضرورة المطلقة العامة والممكنة العامة والممكنة الخاصة والوجوديتين والرفعية العامة والرفعية الخاصة لان الحكم في هذه ليس بالضرورة وبقوله في وقت معين المنتشران أي المنتشرة المطلقة والمنتشرة التي لم تقيد اذ لا يمتزج فهما تعيين الوقت بوجه من الوجوه وبقوله من أوقات وجود الموضوع أي بلا حصر ذلك الوقت من أوقات الخ للشرطية العامة والخاصة لان الحكم فهما وان كان بالضرورة في وجهتين لكن من أوقات الوصف

( قوله وقت حيلولة الأرض ) وذلك لان القمر ذاته مظلم ونوره انما هو مستقادم ذات الشمس عندهم ثم ان مداره يقاطع مدار الشمس من محبين على زاويتين قائمتين قلنا حل القمر عند تقاطعه وحلت الشمس في الآخر حصل الانخساف لصيرورة الارض اذ ذلك حالته بينهما ( قوله من موجبة وقتية مطلقة الخ ) الوقتية المطلقة من الباسط ولم يذكرها المنصف هنا في الباسط وقد ذكرها السعد في التهذيب ( قوله وقت التربع ) وهو ان يكون بين الشمس والقمر ربع الفلك ( قوله وهي كل قر منخسف بالاطلاق العام ) أي كل قر ثبت له الانخساف بالفعل ( قوله وهي أخص من الوجوديتين ) أي فكل مثال صحيح ان يكون وقتية صحيح ان يكون ( ٨٤ ) وجودية مثلا قولنا كل قر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض لادائها وقتية

وبلزم من صدق ذلك صدق الوجودية للادائية بحيث تقول كل قر منخسف بالفعل لادائها وصدق الوجودية للضرورة بحيث تقول كل قر منخسف وقت حيلولة الارض لادائها وصدق ( قوله ولا بالضرورة ) لا بالضرورة ( قوله ولا تنعكس ) أي لا يلزم من صدق الاطلاق لادائها أولا بالضرورة صدق الضرورة بحسب الوقت ألا ترى الى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل لادائها أولا بالضرورة قلناه لا يصح ان يكون وقتية بأن تقول كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة وقت الكتابة لان التحرك ليس ضروريا لذات الموضوع في وقت ما ( أقول ) يصح قوله كل قر منخسف وقت حيلولة الارض قلنا حل القمر عند تقاطعه وحلت الشمس في الآخر حصل الانخساف لصيرورة الارض اذ ذلك حالته بينهما ( قوله من موجبة وقتية مطلقة الخ ) الوقتية المطلقة من الباسط ولم يذكرها المنصف هنا في الباسط وقد ذكرها السعد في التهذيب ( قوله وقت التربع ) وهو ان يكون بين الشمس والقمر ربع الفلك ( قوله وهي كل قر منخسف بالاطلاق العام ) أي كل قر ثبت له الانخساف بالفعل ( قوله وهي أخص من الوجوديتين ) أي فكل مثال صحيح ان يكون وقتية صحيح ان يكون ( ٨٤ ) وجودية مثلا قولنا كل قر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض لادائها وقتية

وبلزم من صدق ذلك صدق الوجودية للادائية بحيث تقول كل قر منخسف بالفعل لادائها وصدق الوجودية للضرورة بحيث تقول كل قر منخسف وقت حيلولة الارض لادائها وصدق ( قوله ولا بالضرورة ) لا بالضرورة ( قوله ولا تنعكس ) أي لا يلزم من صدق الاطلاق لادائها أولا بالضرورة صدق الضرورة بحسب الوقت ألا ترى الى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل لادائها أولا بالضرورة قلناه لا يصح ان يكون وقتية بأن تقول كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة وقت الكتابة لان التحرك ليس ضروريا لذات الموضوع في وقت ما ( أقول ) يصح قوله كل قر منخسف وقت حيلولة الارض قلنا حل القمر عند تقاطعه وحلت الشمس في الآخر حصل الانخساف لصيرورة الارض اذ ذلك حالته بينهما ( قوله من موجبة وقتية مطلقة الخ ) الوقتية المطلقة من الباسط ولم يذكرها المنصف هنا في الباسط وقد ذكرها السعد في التهذيب ( قوله وقت التربع ) وهو ان يكون بين الشمس والقمر ربع الفلك ( قوله وهي كل قر منخسف بالاطلاق العام ) أي كل قر ثبت له الانخساف بالفعل ( قوله وهي أخص من الوجوديتين ) أي فكل مثال صحيح ان يكون وقتية صحيح ان يكون ( ٨٤ ) وجودية مثلا قولنا كل قر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض لادائها وقتية

( قوله ) وتصديق الوقتية كما في المثال المذكور ( أقول ) يصح قوله كل قر منخسف وقت حيلولة الارض قلنا حل القمر عند تقاطعه وحلت الشمس في الآخر حصل الانخساف لصيرورة الارض اذ ذلك حالته بينهما ( قوله من موجبة وقتية مطلقة الخ ) الوقتية المطلقة من الباسط ولم يذكرها المنصف هنا في الباسط وقد ذكرها السعد في التهذيب ( قوله وقت التربع ) وهو ان يكون بين الشمس والقمر ربع الفلك ( قوله وهي كل قر منخسف بالاطلاق العام ) أي كل قر ثبت له الانخساف بالفعل ( قوله وهي أخص من الوجوديتين ) أي فكل مثال صحيح ان يكون وقتية صحيح ان يكون ( ٨٤ ) وجودية مثلا قولنا كل قر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض لادائها وقتية



( قوله تكون الشرطية الخاصة أخس الخ ) وذلك ان قولنا كل منخسف مظم بالضرورة مادام منخسفاً دائماً مشروطة خاصة وبصح ان يكون وقتية بأن قول كل منخسف مظم وقت الانخفاض وتنفرد الوقتية بقولنا كل فر منخسف وقت الجبلولة دائماً فقد علمت انه يلزم في الشرطية الوقتية لانه متى تحققت الضرورة في جميع أوقات الوصف في الشرطية الخاصة تحققت الضرورة في بعض أوقات الذات في الوقتية لان جميع أوقات الوصف بعض أوقات الذات لكون الوصف مفارقاً ولا يلزم من الوقتية للشرطية ان لا يلزم من تحقق الضرورة في بعض أوقات الذات تحققها في جميع أوقات الوصف وذلك كما في كل فر منخسف وقت الجبلولة دائماً فقد تحققت الضرورة في بعض أوقات ( ٨٥ ) الذات ولا يصح ان تحقق في جميع أوقات الوصف لذلك لا يقال

كل فر منخسف مادام قرماً ( قوله والوقتية مبنية على الظاهر في محل الاضمار اربكبه لعلول الفصل ( قوله وأهم من المتضمن ) أي الشرطية العامة والرفعية العامة ( قوله لصحتها ) أي التضايح الثلاث في الشرطية الخاصة أي بالمتن الثاني وذلك كما في قولنا كل فر مظم وقت الانخفاض فإنه وقتية وبصح ان تكون متلاً للثانين بأن يقال دائماً كل فر مظم وقت الانخفاض أو بالضرورة شكل فر مظم وقت الانخفاض ( قوله وصحتها بدونها ) أي وصديق المتضمن بدون الوقتية في مادة الضرورة وذلك كما في قولنا كل انسان

تكون الشرطية الخاصة أخس من الوقتية مطلقاً لانه متى تحققت الضرورة في جميع أوقات الوصف وجميع أوقات الوصف بعض أوقات الذات تحقق الضرورة في بعض أوقات الذات من غير عكس والوقتية مبنية للثانين وأهم من العامين من وجه لصحتها في مادة الشرطية الخاصة وصحتها بدونها في مادة الضرورة والعكس حيث لا دوام بحسب الوصف وأخص من المطلقة العامة والمكنة العامة قال ( السادسة المنتشرة ) وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع مقيداً باللا دوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائماً تركيها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان يتنفس في وقت ما لا دائماً تركيها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة )

( أقول ) المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع لا دائماً بحسب الذات وأيس المراد بعدم التعمين أن يؤخذ عدم التعمين قيداً بها بل أن لا يقيد بالتعمين وترسل مطلقاً فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائماً كان تركيها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما وسالبة مطلقة عامة أي قولنا لا شيء من الانسان يتنفس بالفعل الذي هو مفهوم حيث لا يقاس الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت معين تصديق الضرورة الوقتية هناك أيضاً بالقياس الى الذات في وقت معين فكلهما صدقت الشرطية الخاصة بالمتن المذكور صدقت ( قال وجميع أوقات الوصف بعض أوقات الذات ) لكون الوصف مفارقاً بناء على ان الكلام في الخاصيتين ( قال من غير عكس ) أي ليس متى تحققت الضرورة في بعض أوقات الذات تحققت في أوقات الوصف نحو كل فر منخسف وقت جبلولة الارض لا دائماً ( قال لا دائماً بحسب الذات ) معطوف على ضرورة ليعبر المعنى التي حكم فيها بالضرورة المنتشرة حال كون ذلك الثبوت أو السلب مقيداً بعدم الدوام الذاتي ( قال ان يؤخذ الخ ) ان وجود الوقت الغير المعين محل فضلاً عن ضرورة ثبوت شيء فيه أو سلبه

حيوان مادام انسان فهذا يصلح متلاً للثانين لا للوقتية لان الوقتية مقيدة باللا دوام وهو يناقض الضرورة ( قوله وبالعكس حيث لا دوام ) أي وصديق الوقتية بدونها حيث لا دوام بحسب الوصف نحو كل انسان ضاحك وقت التعجب فهذا مثال للوقتية لا للثانين ان لا يصح ان يقال كل انسان ضاحك مادام انساناً ( قوله لا دائماً بحسب الذات ) عطف على قوله ضرورة فالمتن حيث ان حكم فيها بالضرورة المنتشرة حال كون ذلك الثبوت أو السلب مقيداً بعدم الدوام الذاتي ( قوله بل ان لا يقيد بالثانين ) أي وعدم التقييد بالثانين لا نستلزم ذكر عدم التعمين نحو كل انسان متنفس ( قوله وترسل مطلقاً ) أي نطلق مطلقاً أي نطلق عن التقييد بعدم التعمين أي نذكر حال كونها مطلقة عن التقييد بعدم التعمين

( قوله صدقت الضرورة في وقت ما ) أى لان صدقها في وقت معين من افراد وقت ما فيجوز في نحو كل قر منخسف وقت الحيلولة لادعاء ان تحول كل قر منخسف وقتاً ما ( قوله بدون العكس ) أى لا يلزم من صدق الضرورة في وقت ما صدقها في وقت معين الا ترى الي قولنا كل انسان متنفس في وقت ما منتشرة ولا يصح جعله وقتية بحيث يقال كل انسان متنفس في وقت كونه انساناً إذ تحقق الانسانية ولا يتحقق التنفس ( قوله غير معدودتين ) أى لم يندمها المصنف وان عددها غيره ( قوله احتدل الحكم في وقت ) أى على ( ٨٦ ) البدلية ( قوله هي التي حكم فيها بالنسبة بالعدل في وقت معين ) أى كانت

الادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشي من الانسان يتمتص في وقت ما لادائماً فتركبها من سلبية منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول وسوجبة مطلقة عامة وهي مفهوم الادوام وهي أهم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين لادائماً صدقت الضرورة في وقت ما لادائماً بدون العكس وينبئها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق ه وان لم أن الوقتية المطلقة المنتشرة المطلقة التي هي ما حيزاً الوقتية المنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احدهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تنبدها بالادوام أو بالضرورة والاخرى منتشرة لانه لا لم يتعين وقت الحكم فيها احتدل الحكم فيها لسلك وقت فيكون منتشرة في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة بالادوام واللاضرورة ولما اذا قيداً باحدهما حذف الاطلاق من اسمها فكانت وقتية ومنتشرة لامتثلتين ودرجا تسع فيها بدمطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالعدل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالعدل في وقت غير معين ويزرق بينهما بالعموم والمخصوص وهو واضح لاستدراكه قال

( السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جاني الوجود والعدم جيباً وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخالص كل انسان كاتب أو سالبة كقولنا بالامكان الخالص لاشي من الانسان يكاتب فتركبها من ممتكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة والبسائط فيها أن الادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية لافضية المقيدة بهما )

( أقول ) الممكنة الخاصة التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جاني الإيجاب والسلب فاذا تفاكل انسان كاتب بالامكان الخالص أو لاشي من الانسان يكاتب بالامكان الخالص كان معنله أن إيجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الإيجاب امكان علم بالسلب وسلب ضرورة السلب امكان علم موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة أو سالبة يكون تركيبها من ممتكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسلبتها في المعنى لان الوقتية وتصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فتكون الوقتية أهم منها مطلقاً وأما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية كما في مثال الكتابة ونحرك

ان يجعل قوله لكن سلب ضرورة الإيجاب وسلب ضرورة السلب أى في كل من للوجبة والسالبة معني كما علمت ان كل قضية ممكنة خاصة مركبة من عامتين احدهما سالبة والاخرى موجبة فكل خاصة فيها سلب وإيجاب لكن الموجبة فيها السلب ضمنى من حيث ان المطلوب عنه غير مصرح به لانه عن الطرف المخالف وفي السالبة بالعكس ( قوله فلا فرق بين موجبتها وسلبتها في المعنى أى قالني المؤدى بقولنا لاشي من الانسان يكاتب بالامكان الخالص هو المؤدى بقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخالص وذلك المعنى هو ان إيجاب الكتابة وسلبها عنه ليس بضروري

النسبة ضرورية أم لا أى وأما الوقتية المطلقة فهي التي حكم فيها بالضرورة ( قوله والمطلقة المنتشرة ما حكم فيها بالنسبة بالعدل في وقت غير معين ) أى وأما المنتشرة المطلقة فقد حكم فيها بالضرورة ( قوله ويزرق بينهما ) أى بين المطلقة الوقتية والمطلقة المنتشرة وقوله بالعموم والمخصوص أى المطلق أى كالمثال يصلح للادول يصلح لثنائي ولا العكس وذلك لان الثبوت بالعدل في وقت ما أهم من الثبوت بالعدل في وقت معين ( قوله كان معناه ) أى معنى الامكان الخالص المتحقق في الفرضين الموجبة والسالبة ( قوله لكن سلب ضرورة الإيجاب ) أى في القضية الموجبة وقوله وسلب ضرورة السلب أى في السالبة فهو لف ولتر مرتب ويصح

( قوله وهي ) أى للممكنة الخاصة ( قوله لأن في كل منها ) أى المركبات وقوله ولا أقل فيها أى في الإيجاب والسلب من أن يكونا ممكنين أى أقل ما يتحقق فيه الإيجاب والسلب الامكان العلم مثلا وإن لم يثبت بالفعل لأن الإيجاب والسلب متى تحققا بالفعل لزومه الامكان لأن من لوازم الحصول بالفعل الامكان فكل مثل يصح مثلا لشيء أقدم يصح أن يكون ممكنة خاصة مثلا لكل انسان متفلس بالفعل لا دائما وجودية لادائية ويصح أن يكون ممكنة خاصة بأن تقول كل انسان متفلس بالامكان المتفلس ( قوله ولا يلزم من امكان الإيجاب الخ ) أى لأن الممكن لا يجب وقوعه الا ترى أن قولنا كل نازلة بالامكان الحاص ممكنة خاصة وهي صادقة والضرورة والدوام والفعل متفلس وكذلك كل انسان كاتب بالامكان الحاص صديق وإن كان ذلك غير واقع ولا يصح أن نجعل واحدة من المركبات قد تظهر أن كل مثال صليح لشيء من المركبات صليح أن يكون ممكنة خاصة من غير عكس ( قوله أن يكون احدها ) أى واحد من الإيجاب أو السلب بالفعل أى حتى يكون وجودية ( AV ) وقوله أو بالضرورة أو بالدوام

أى حتى يكون بالضرورة أولادائيه ( قوله ومبانيه للضرورة المطلقة ) أى لان الضرورية المطلقة حكم فيها بالضرورة وهذه حكم فيها بساها والسلب يبين الإيجاب ( قوله وأتم من النائية ) أى الحالية عن الضرورة إذ أثبت فيها ضرورة مبانيه لهذه ( قوله لتصادقها ) أى الحالية في مادة الوجودية بالضرورة أى اذا كان الاطلاق العام في مادة الدوام الحالي من الضرورة والا كانت المطلقة حيثئذ مبانيه للممكنة المذكورة وذلك كقولنا كل فلك متحرك بالفعل

معنى الممكنة الخاصة رفع الضرورة عن الطرفين سواء كانت موجبة أو سالبة بل في اللفظ حتى اذا عبرت بمبادر إيجابية كانت موجبة وإن عبرت بمبادر سلبية كانت سالبة وهي أتم من سائر المركبات لأن في كل منها إيجابا أو سلبا ولا أقل فيها من أن يكونا ممكنين بالامكان العلم ولا يلزم من امكان الإيجاب والسلب أن يكون احدهما بالفعل أو بالضرورة أو بالدوام ومبانيه للضرورة المطلقة وأتم من الدائمة والعلميتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقها في المادة الوجودية بالضرورة وصدق للممكنة الخاصة بدونها حيث لا يخرج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس فعادة الضرورية وأخص الاصابع فإن الحصول هناك ليس بشروري النسبة الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو شروري النسبة بقياس الى الفئات مأخوذا مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورة في وقت ( قال ولا يلزم من امكان الإيجاب الخ ) لأن الممكن لا يجب وقوعه لا يقال يلزم خلق الواقع عن التقييد لما نقول ليس الإيجاب والسلب على طرفي التقييد مطلقا فإن قولنا كل انسان كاتب بالامكان الحاص صادق مع أن جزئها كليهما مرتضان في الواقع وهذا الفسر كافيا في عموم الممكنة الخاصة من سائر القضايا ولزوم فعليه النسبة في القضية الشخصية والجزئية نحو زيد كاتب بالامكان وبعض الانسان كاتب بالامكان كيلا يلزم ارتفاع التقييد لا يضر في ذلك ( قال وأتم من النائية ) لجواز خلق الدائمة من الضرورة كما مر ( قال لتصادقها ) أى الحالية في مادة الوجودية بالضرورة لذا كان الاطلاق العام في مادة الدوام الحالي من الضرورة نحو كل فلك متحرك بالفعل أو مادام فلكا بالضرورة ( قال حيث لا يخرج الخ ) نحو كل عتفاء موجود بالامكان الحاص ( قال في مادة الضرورة ) أى الذاتية اذا كان الوصف المتوناني عين الفئات نحو كل انسان حيوان بالضرورة

أومادام فلكا لا بالضرورة كذا مثل عبد الحكيم وفيه نظر وذلك لأن المشروطة العامة لم تجتمع للشرطة الخاصة هنا لان الفلكية لا تقتضي ضرورة الحركة كما علمت ان المشروطة العامة ما حكم فيها بضرورة ثبوت الحصول للموضوع مادام وصف الموضوع على أن قول التنازع وأتم من النائية والعلميتين أى المشروطة العامة والعرفية العامة لا يصح بالنظر للشرطة العامة لان هذه قد حكم فيها بسلب الضرورة والمشروطة العامة حكم فيها بالضرورة فيقيها مناقاة فالحق أن الممكنة الخاصة كما أنها مبانيه للضرورة مبانيه للشرطة العامة وهي انحصاري أتم من ثلاثة فقط وهي الدائمة والعرفية العامة والمطلقة العامة لسكن انما كان الثبوت بالفعل غير ضروري ومثال ذلك قولنا كل فلك متحرك مادام فلكا لا بالضرورة فانه يصح أن يكون ممكنة خاصة ودائمة وعرفية ومطلقة ( قوله حيث لا يخرج للممكن الخ ) وذلك كالسواد لرومي والبرودة لشار نحو كل رومي اسود بالامكان الحاص وكل نار ياردة بالامكان الحاص ( قوله وبالعكس ) أى صدق هذه التفاضليدون الممكنة الخاصة وقوله في مادة الضرورة أى الذاتية اذا كان الوصف المتوناني عين الفئات نحو كل انسان حيوان بالضرورة فلا يصح أن يكون ممكنة وهو دائمة وعرفية ومطلقة

( قوله أهم القضايا ) أي سواء كانت بسيطة أو مركبة لأنها ضلّيات تدلّ على الوقوع والوقوع يستلزم الامكان من غير عكس ( قوله والضرورة أحصى الباطل ) أي لأن المحمول إذا كان ضروري للثبوت للموضوع كان دائماً له ما دامت ذاته موجودة وثابتاً له أيضاً بالثقل ودائماً بحسب ( ٨٨ ) الوصف وممكناً له بالامكان العلم من غير عكس في شيء من ذلك ( قوله

على وجه ) وهو ما أضافنا  
ان الضرورة في الشرط  
في جميع أوقات الوصف  
بمختلف ما إذا قلنا ان  
الضرورة بشرط الوصف  
فانه حينئذ أحصى من  
الوقية من وجه كأمراً  
( قوله وموافقين لها في  
السك ) أي بناء على أنها  
وأما النسبة التي قيدت بها  
من غير تفاوت ( قوله  
في معرفة تركيب القضايا )  
أي تركيبها مع قيد اللادوام  
أو اللاضرورة وأعلم ان  
عبارة المتن هكذا والضابط  
ان اللادوام إشارة إلى  
مطلقة عامة واللاضرورة  
إلى ممكنة عامة حذف لفظ  
الإشارة من الجملة الثانية لئلا  
يلزم العطف على معمولي  
عاملين من غير تقدم الجبرور  
( قوله وإما لا السلب ) أي  
ثبوته وتحققه بالسلب  
( قوله فلما كان إحدى  
القضيتين ) مراده بها  
الممكنة العامة والمطلقة  
العامة ومراده بأحداهما  
للممكنة العامة ( قوله  
تكون مشتركة بينهما )

من الممكنة العامة فقد ظهر عما ذكرنا ان الممكنة العامة أهم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة أهم  
التركيبات والضرورة أحصى الباطل والشرطية الخاصة أحصى المركبات على وجه وظهر أيضاً ان  
اللاادوام إشارة إلى مطلقة عامة واللاضرورة إلى ممكنة عامة مختلفتين في الكيف للقضية المقيدة  
بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وإن كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقين لها في السك فإن  
كانت كلية كانتا كليتين وإن كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا  
للتركة وإنما قال اللادوام إشارة إلى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام متناه المطلقة العامة لأن المتن  
إذا أطلق يراد به المفهوم اللطافي وليس مفهوم اللادوام اللطافي المطلقة العامة فإن لادوام الإيجاب  
مثلاً مفهومه الصريح رفع دوام الإيجاب وإطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الإيجاب بل  
لازمه فهو متناه الاتزامي وأما اللاضرورة فتناه الصريح الامكان العام لأن لا ضرورة الإيجاب  
مثلاً هو سلب ضرورة الإيجاب وهو عين امكان السلب فلما كان إحدى القضيتين عين معنى إحدى  
العبارتين والأخرى ليست بمعنى الأخرى بل من لوازمها استعمال عبارة الإشارة لتكون  
مشتركة بينهما قال

( الفصل الثاني في أقسام التسمية ) الجزء الاول منها يسمى مقدماً والثاني ثانياً وهي إما متصلة أو  
بنفصلة أما المتصلة فإما لزومية وهي التي يكون فيها صدق الثاني على تقدير صدق المقدم للاقته بينهما  
توجب ذلك كالعلة والتضايف وإما اتفاقية وهي التي يكون فيها ذلك بمجرد توافق الجزأين على  
معين بالقياس إلى الذات وحده فلا تصدق هناك ( قوله ) لأن المتن إذا أطلق يتبادر منه الفهم اللطافي  
( أقول ) هذا كلام صحيح وجواز تقسيم معنى اللفظ إلى المتن اللطافي والتضمني والاتزامي لإتاني  
ما ذكره فإن الوجود إذا أطلق يتبادر منه الوجود الخارجي مع أنه يصح تقسيمه إلى الخارجي والذهني  
( قال على وجه ) أي إذا فسرت بالضرورة في جميع أوقات الوصف بخلاف ما إذا فسرت بشرط  
الوصف فانه حينئذ أحصى من الوقية من وجه كأمراً ( قال وموافقين لها في السك ) بناء على أنها  
وأما النسبة التي قيدت بها من غير تفاوت ( قال في معرفة تركيب القضايا ) أي تركيبها مع  
قيد اللادوام واللاضرورة وإعلم ان عبارة المتن والضابط ان اللادوام إشارة إلى مطلقة عامة  
واللاضرورة إلى ممكنة عامة الخ يختلف لفظ الإشارة عن الجملة الثانية كيلا يلزم العطف على معمولي  
عاملين مختلفين من غير تقدم الجبرور ( قال فلما كان الخ ) وكان قصده الاختصار ليرتب الجزء  
عليه ولا يردانه لم يستعمل الإشارة في اللادوام والتمني في اللاضرورة ( قال لتكون مشتركة بينهما )  
فان الإشارة يستعمل في المتن اللطافي وغيره وإن كان استعمالها في غيره أشيع وكون استعمال الإشارة  
لهذه التكتة لا ينافي أن يكون لاستعمالها تكتة أخرى ككون كل منها أمراً اجالياً لو فصل رجاء  
إلى التقيض وعدم جريئهما في الاتفاق في السك

أي بين المتن اللطافي والاتزامي لأن الإشارة تستعمل في المتن اللطافي وغيره وإن كان استعمالها  
في غيره أشيع ثم ان كون استعمال الإشارة لهذه التكتة لا ينافي أن يكون لاستعمالها تكتة أخرى ككون كل منها أمراً اجالياً  
لو فصل رجاءاً للتقيض وعدم صراحتها في الاتفاق في السك

( قوله لما فرغ من الحليات الخ ) جميعا إشارة الى أنواعها المختلفة والمراد بالفراغ من الحليات الفراغ من تعريف أنواعها وتقسيمها والنسبة بين تلك الأقسام قول المصنف بـ « وأقسامها عطف تفسير لما طعن ان المراد بالفراغ من الحليات الفراغ من الأقسام ثم ان التفسير راجع للحليلة المفهومة من الحليات لان الأقسام إنما هي للحليلة ثم لا يخفى على من تلك ان العدول والتحصيل لا يجريان في الشرطية لان حرف السلب اذا جعل جزءاً من المقدم أو التالي كان العدول في المراد باعتبار ان الحكم الذي فيها بالقوة ولم يكن العدول في الشرطية نفسها لان الحكم ( ٨٩ ) فيها بالاتصال بين النسبتين

أول الاتصال أو سلبها سواء كان النسبتان موجبتين أو سالبتين أو معدولتين ولا يتأق أيضاً أن تكون موجبة اذا التزم والعاد والاتفاق

أقسام للحكم الشرطي لا كليات له وكذا الحقيقة والمخارجية اذ الحكم في كل شرطية شامل لجميع التقادير الممكنة ولا يختص على التقادير المحققة ( قوله في أقسام الشرطيات ) بالإضافة لبيان ان الأقسام للشرطية لا للشرطيات لان الشرطيات هي الأقسام الا ان يقال ان الداخلية على الشرطيات لا ينسب فاصطحت معنى الجمية ومثل هذا يقال فيها تقدم في قوله من الحليات وأقسامها ( قوله وقد سمعت الخ ) فيه إشارة الى ان هذا تذكير لما مر في المقدمة من تعريف الشرطية

الصدق كقولنا ان كان الانسان تافهاً فاطار تافق وأما للفصله فاما حقيقة وهي التي يحكم بها بالتأق بين جزئها في الصدق والكذب مما كقولنا اما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً ولما مائة الجمع وهي التي يحكم بها بالتأق بين الجزأين في الصدق فقط كقولنا اما أن يكون هذا الشيء حجراً أو شجرأً وأما مائة الخلو وهي التي يحكم بها بالتأق بين الجزأين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر أو لا يفرق (

( أقول ) ما وقع الفراغ من الحليات وأقسامها شرع في أقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما تترك من قضيتين وهي اما متصلة أو مجزأة أو سلبت حصول احدها عند الاخرى أو منفصلة ان أوجب أو سلبت اتصال احدها عن الاخرى والقضية الاولى من جزأها الشرطية سولة كانت متصلة

( قال عن الحليات الخ ) جميعا إشارة الى أنواعها المختلفة كما قالوا في جمع الطهارات والمقصود من الفراغ من الحليات الفراغ من تعريف أنواعها وتقسيمها والنسبة بين أقسامها ولا ينحصر عليك أنه لا يجري العدول والتحصيل في الشرطية لان حرف السلب اذا كان جزءاً من المقدم أو التالي كان العدول في المراد باعتبار الحكم الذي فيها بالقوة لا في الشرطية لان الحكم فيها بالاتصال بين النسبتين أو الاتصال أو سلبها سواء كانت النسبتان موجبتين أو سالبتين أو معدولتين وكذا الجمية اذ التزم والعاد والاتفاق أقسام الحكم الشرطي لا كلياته وكذا الحقيقة والمخارجية اذ الحكم في كل شرطية شامل لجميع التقادير الممكنة ولا يختص على التقادير المحققة ( قال قد سمعت ) تذكيراً لما مر في المقدمة من تعريف الشرطية وتقسيمها الى المتصلة والمنفصلة ليرتب عليه تقسيم المتصلة الى الزومية والاقضية وقوله وهي اما متصلة عطف على ما تترك من قضيتين داخل تحت السموع ( قال عند الأخرى ) عند مثل الاول ظرف مكان وزمان كذا في التاموس وهذا ظرف زمان أي زمان حصول الأخرى ( قال والقضية الخ ) معطوف على قوله قد سمعت وليس داخل تحت السموع لعدم سبقه بل تفسير قول المصنف والجزء الاول يسمى مقدماً والتالي تالياً قسم بينهما لكونهما مأخوذتين في تعريف الزومية والاقضية والمقصود بما الموصولة القضية بقرينة ان المقسم معتبر في الأقسام فلا يتخلف التعريف بالقياس ( قال سواء كانت الخ ) تعميم للشرطية ببيان ان المقدم والتالي يبان المتصلة والمنفصلة وجمعه تعميماً لقضية الاولى وهم حلوله عما

( م ١٢ — شرح للتعبية الثاني ) وتقسيمها الى المتصلة والمنفصلة ليرتب عليه تقسيم المتصلة الى الزومية والاقضية وقوله وهي اما متصلة الخ عطف على قوله ما تترك من قضيتين داخل تحت التاموس وقوله ما تترك من قضيتين اعترض بان هذا شامل للقياس الا ان يقال ان ما واقعة على قضية ( قوله عند الأخرى ) أي في زمان حصول الأخرى فمتى هذا الزمان وان كانت في الاصل ظرف مكان ( قوله والقضية الاولى الخ ) مستأنف أو معطوف على قوله قد سمعت وعلى كل حال هو ليس داخل تحت السموع ( قوله سواء كانت متصلة ) تعميم للشرطية لبيان ان المقدم والتالي يبان المتصلة والمنفصلة وجمعه تعميماً للقضية الاولى وهم حلوله عما هو للمقصود مع ايهام ان القضية لا تكون حيلة

( قوله لتقدمها في الذكر ) أي غالباً بمعنى أنه إذا ذكر الجزآن قدم الجزء الأول غالباً فيشمل المفعولة حيثما والمفعولة هنا  
 أنا قرأنا الذكر بالكسر وأما لو قرأ بالضم فلا يحتاج تنقيحاً بالغة لان المراد التذكر القلي والانسان دائماً مستحضر فشرط  
 ( قوله ثم ان للتصديق الخ ) هذا هو المقصود بالثبات وما تقدم وسبق الى هذا ( قوله والمراد بالملاقاة ) أي هنا وفي هذا المقام  
 وليس المقصود تفسير العلاقة في الأصل لانها شيء بيبه يستصحب شيء شيئاً ولا اختصاص له بالأول والثاني وقوله يستصحب  
 الأول الثاني أي يستلزم الأول ( ٩٠ ) الثاني قال استصحبه دواء الى الصحة ولازمه أي ان المراد بالعلاقة هنا شيء بيبه

أو منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والتفضية الثانية تسمى كاليا لتسولها إياها ثم ان للتصديق  
 إما لزومية وإما اتفاقية أما الزومية فهي التي يحكم بصدق الثاني فيها على تقدير صدق للتقدم  
 بملاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالملاقة شيء بيبه يستصحب الأول الثاني كالمالية والتضاياف  
 بما العلة فإن يكون التقدم علة لثاني كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالتأخر موجود أو معلولاً له  
 كقولنا ان كان النهار موجوداً فالشمس طالعة أو يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان  
 ( قوله لملاقة بينهما توجب ذلك ) أقول اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال لملاقة  
 قائمة لزومية وان اعتبر كونه لا لملاقة فالتصديق اتفاقية وان لم يعتبر شيء منها فالتصديق مطلقة كما  
 هو المقصود مع إلهام أن القضية لا تكون حالية ( قال لتقدمها في الذكر ) بمعنى اذا ذكر الجزآن  
 قدم الجزء الأول غالباً فيشمل المفعولة والمفعولة ( قال والمقصود بالملاقة شيء بيبه يستصحب  
 الأول الخ ) استصحبه دواء الى الصحة ولازمه كذا في القاموس يعني ان المقصود بالملاقة هنا  
 ما يتطلب الأول أي التقدم أن يكون الثاني أي التالي مصاحباً له سواء كانت موجبة أو لا فيكون قد  
 يوجب ذلك احترازاً عما لا يوجبها وليس مقصوده تفسير العلاقة حتى يرد ان العلاقة شيء بيبه  
 يستصحب شيء شيئاً ولا اختصاص له بالأول والثاني ( قال كالمالية والتضاياف ) هذا على مذهب  
 البنية الجهور من أن التلازم بين شيئين ليس أحدهما علة للآخر ربما يكون من غير أن يقتضي  
 الارتباط بينهما ثبات وشئون في ذلك بالتضاياف وذلك ظن باطل فالتضاياف الحقيقية  
 معلولاً علة واحدة كحالاتك للابوة والبنوة كل منهما يحتاج الى ذات الأب فان الأبوة يحتاج  
 وجودها الى ذات الابن والبنوة يحتاج الى ذات الأب وهو الرابطة المحيطة وأما التضايافان  
 المشهورتان فالتأخر معلولاً علة واحدة كالسفل الأول مثلاً وكل منهما يحتاج لا كونه بل  
 بضته الى الآخر لا كونه بل الى بضته كذا أفاده المحقق الطوسي والحاكم ( قال فبان يكون  
 التقدم علة لثاني ) أي علة موجبة له هي ما يجب به وجود المعلول ناقصة كانت أو تامة ( قال أو معلولاً  
 له ) أي التقدم معلولاً لثاني فان وجود المعلول يستلزم وجود العلة مطلقاً موجبة كانت أو لا ( قال أو  
 يكونا معلولي علة واحدة ) لا كيف ما اتفق والا لكانت الموجودات بأسرها متلازمة لكونها  
 معلولة لتوجب بل لا بد مع ذلك من اقتضاء تلك المقارنات أحدهما بالآخر بحيث يتحقق الاتصاف  
 بينهما كيلا يكون مجرد مصاحبة كالفلك الأول والفلك الثاني كذا أفاده المحقق الطوسي ومن هنا

يستلزم ان يكون التقدم  
 ملازماً لتسالي سواء كان  
 الاستلزام على طريق  
 الإيجاب أم لا ولاجل هذا  
 عبر بقوله يستصحب دون  
 يوجب والا لقتضى أنه  
 لا بد ان يكون الأول علة  
 لثاني مع أنه ليس كذلك  
 ( قوله كالمالية والتضاياف )  
 انشيل للعلاقة بالتضاياف  
 وجهه مقابل فعلية مبنى  
 على ما ذهب اليه الجهور  
 من ان التلازم بين شيئين  
 ليس أحدهما علة للآخر  
 ربما يكون من غير أن  
 يقتضي الارتباط بينهما ثبات  
 ويتلوه لتلك بالتضاياف  
 وذلك ظن باطل لأن  
 التضاياف معلولاً علة  
 واحدة كالتولد للابوة  
 والبنوة فان كلاهما يحتاج  
 الى ذات اذ الأبوة يحتاج  
 وجودها الى ذات الابن  
 والبنوة يحتاج وجودها  
 الى ذات الأب وهو الرابطة

وحيث ليس التضاياف خارجاً عن العلية تأمل ( قوله فإن يكون للتقدم علة لثاني ) أي علة موجبة أي يجب به مرتب  
 وجود المعلول سواء كانت ناقصة أو تامة ( قوله أو معلولاً له ) عطف على قوله التقدم علة لثاني فهو من أقسام العلية أي ان  
 يكون للتقدم معلولاً لثاني ويستلزم من وجود المعلول وجود العلة مطلقاً موجبة كانت أم لا ( قوله أو يكونا معلولي علة الخ )  
 اعترض بأن الباري جل وعلا علة لوجود العالم على ما قال الفلاسفة ولا يلزم من وجود أحد المعلومين كالمصاحبة وجود الآخر كالارض  
 وأحيب باله لا بد ان يكون هذه العلة تستلزم ارتباط أحد المعلومين بالآخر بحيث يتحقق الاتصاف بينهما والا لكان مجرد مصاحبة

( قوله فبان يكون متضايين ) اعترض بان هذا الحل أعمى قوله وأما التضايين فهو ثوبهما متضايين لا لا متضايين وأجيب بان قوله فبان يكونا متضايين فيه حذف والاصل فهو كونهما متضايين فقط من غير ( ٩١ ) تفصيل فيه كما في العلة فلا يحمل

تضايين عليهما والتضايين  
مطلوبهما علاقة لان ذلك  
لا يوجب الارتباط بحيث يتبع  
الافتكاك بينهما نعم ذلك  
يوجب الصاحبة قطعا لم  
( قوله وهذا التعريف  
لا يتناول الخ ) أي لان

النهار موجودا فالعالم مضي فان وجود النهار وانما العالم معلولان لطول الشمس وأما التضايين  
فبان يكونا متضايين كقولنا ان كان زيد أباً عمرو كان عمرو ابنة وهذا التعريف لا يتناول  
الزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي على تقدير صدق المقدم لملاقة فيها فلا أولى أن يقال  
الزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير قضية أخرى لملاقة بينهما موجبة لذلك وهو متناول  
للزومية الكاذبة

مرت الإشارة الى ذلك

تبين أن الاحتمالات التي ذكرها بعض الناظرين مضمحة وهي أن يكون المقدم والتالي على مطلق  
واحد بان يكون أحدهما علة ثامة والآخر علة ناقصة فان العلة الناقصة جزء لثامة فلا استلزام بينهما  
من حيث ذاتهما من استلزام المعلول للعلل ومن حيث وصف الكلية والجزئية من المتضايين ومن  
حيث استناد المعلول الواحد اليهما مجرد مصاحبة وان يكون كلاهما علة مستلزمين وان يكونا  
معلولين متضايين أو علة معلولين متضايين أو الشرط علة متضامة للجزاء أو بالعكس فان  
جميع هذه الصور مجرد مصاحبة كما في العقل التالي والعلل الأولى ( قال وأما التضايين فبان يكونا  
متضايين ) أي لا تفصيل فيه كما في العلة فلا يرد أن الحل غير مفيد وما قيل ان تضاهيهما كما هو  
علة الاستلزام تضايين عليهما أو معلوليهما أو معلول أحدهما مع الآخر كذلك فهم لان تضايين  
عليهما أو معلوليهما لا يوجب الارتباط بينهما بحيث يتبع الافتكاك بينهما بل يوجب المصاحبة بينهما  
( قال وهذا التعريف لا يتناول الخ ) بناء على أن التبادر من قولنا هو الذي يصدق التالي فيها على  
تقدير صدق المقدم أن يكون كذلك في نفس الامر ولو أريد به أن يكون ذلك مفقودا منه ولم يدلو لها  
سواء مطابق الواقع أو لا يشمل الكاذبة أيضا فذلك قال فلا أولى أو لما في شرح الطالع من أن  
هذا التعريف للمصادقة وتعريف الكاذبة بالمقابلة كما أنه مختص بالموجبة ( قال لعدم اعتبار الخ )  
لفظ الاعتبار مستدرك لان مناط الخروج عدم تحقق صدق التالي فيها لملاقة ثم ما على جميع  
التفادير ان كانت كلية أو على بعضها ان كانت جزئية فما قيل أنه يتناول الكاذبة الكلية التي يصدق  
التالي فيها على تقدير صدق المقدم لملاقة لكن لا يصدق على جميع تفادير المقدم لملاقة اما لعدم  
صدقها على بعض التفادير أولا لملاقة ومع لان للتدبر في التعريف صدق التالي على تقدير صدق  
المقدم ان كليا فكلها وان جزئيا فجزئيا لا على تقدير صدق المقدم في الجملة وكذا ما قيل ان التعريف  
يتناول الاحتمالات الصادقة أيضا لا حقق ان الاتصال الاتفاقي أيضا لموجب لان الممكن لا يتحقق  
الا لوجب لما عرفت من أن مجرد الاتصال التحقق لوجب لا يكفي في كونه لملاقة لوجب  
ذلك بل لا بد أن يكون ذلك الوجب مقتضيا للارتباط بينهما والا لكان مجرد مصاحبة كما في  
معقولتي العقل الأولى والسر أنه موجب لكل واحد بجهة غير ما هو جهة الإيجاب الآخر فلا يتبع  
الافتكاك بينهما

تبين أن الاحتمالات التي ذكرها بعض الناظرين مضمحة وهي أن يكون المقدم والتالي على مطلق  
واحد بان يكون أحدهما علة ثامة والآخر علة ناقصة فان العلة الناقصة جزء لثامة فلا استلزام بينهما  
من حيث ذاتهما من استلزام المعلول للعلل ومن حيث وصف الكلية والجزئية من المتضايين ومن  
حيث استناد المعلول الواحد اليهما مجرد مصاحبة وان يكون كلاهما علة مستلزمين وان يكونا  
معلولين متضايين أو علة معلولين متضايين أو الشرط علة متضامة للجزاء أو بالعكس فان  
جميع هذه الصور مجرد مصاحبة كما في العقل التالي والعلل الأولى ( قال وأما التضايين فبان يكونا  
متضايين ) أي لا تفصيل فيه كما في العلة فلا يرد أن الحل غير مفيد وما قيل ان تضاهيهما كما هو  
علة الاستلزام تضايين عليهما أو معلوليهما أو معلول أحدهما مع الآخر كذلك فهم لان تضايين  
عليهما أو معلوليهما لا يوجب الارتباط بينهما بحيث يتبع الافتكاك بينهما بل يوجب المصاحبة بينهما  
( قال وهذا التعريف لا يتناول الخ ) بناء على أن التبادر من قولنا هو الذي يصدق التالي فيها على  
تقدير صدق المقدم أن يكون كذلك في نفس الامر ولو أريد به أن يكون ذلك مفقودا منه ولم يدلو لها  
سواء مطابق الواقع أو لا يشمل الكاذبة أيضا فذلك قال فلا أولى أو لما في شرح الطالع من أن  
هذا التعريف للمصادقة وتعريف الكاذبة بالمقابلة كما أنه مختص بالموجبة ( قال لعدم اعتبار الخ )  
لفظ الاعتبار مستدرك لان مناط الخروج عدم تحقق صدق التالي فيها لملاقة ثم ما على جميع  
التفادير ان كانت كلية أو على بعضها ان كانت جزئية فما قيل أنه يتناول الكاذبة الكلية التي يصدق  
التالي فيها على تقدير صدق المقدم لملاقة لكن لا يصدق على جميع تفادير المقدم لملاقة اما لعدم  
صدقها على بعض التفادير أولا لملاقة ومع لان للتدبر في التعريف صدق التالي على تقدير صدق  
المقدم ان كليا فكلها وان جزئيا فجزئيا لا على تقدير صدق المقدم في الجملة وكذا ما قيل ان التعريف  
يتناول الاحتمالات الصادقة أيضا لا حقق ان الاتصال الاتفاقي أيضا لموجب لان الممكن لا يتحقق  
الا لوجب لما عرفت من أن مجرد الاتصال التحقق لوجب لا يكفي في كونه لملاقة لوجب  
ذلك بل لا بد أن يكون ذلك الوجب مقتضيا للارتباط بينهما والا لكان مجرد مصاحبة كما في  
معقولتي العقل الأولى والسر أنه موجب لكل واحد بجهة غير ما هو جهة الإيجاب الآخر فلا يتبع  
الافتكاك بينهما

ما حكم فيها بصدق قضية الخ ) أي سواء كان هناك صدق في الواقع أم لا وقوله لملاقة أي لملاحظة علاقة بينهما وهذا صادق  
بان يكون علاقة في نفس الامر أو لم يكن علاقة في نفس الامر ( قوله وهو متناول الخ ) الأولى فهو متناول أي وإذا فسرناها  
بذلك فهذا متناول الخ

(قوله لان الحكم للعلاقة الخ) أي لان الحكم للسكان لاجل العلاقة والمراد بالحكم النسبة الحكمية أي ثبوت المحمول للموضوع أي لان ثبوت المحمول للموضوع للسكان لاجل العلاقة ان مطابق الواقع أي النسبة الواقعية كان الحكم متحققاً بين الطرفين أي ثبوتاً بين الطرفين فالمراد بالتحقق الثبوت بين الطرفين لا التحقق خارجاً لان الحكم أي النسبة أمر اعتباري لا يتحقق في الخارج وقوله والعلاقة أيضاً (٩٢) متحفة أي كئنة وليس المراد موجودة في الخارج كما عرفت في الحكم وليس المراد بالحكم الوقوع أو

اللاوقوع لانه لا يتصف بالمطابقة لنفسه الخارجية وعدم المطابقة الا الحكم بمعنى الثبوت الا ان يقال قوله لان الحكم أي الوقوع أو اللاوقوع ان مطابق الواقع أي مطابق متعاقبه وهو النسبة (قوله فاما لعدم الحكم في الواقع أي بينهما كافي قولنا ان كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً (قوله أو ثبوته من غير علاقة) نحو ان كان الانسان ناطقاً كان الحمار ناطقاً فالثبوت واقعي لكن من غير علاقة في نفس الامر فهي كاذبة لزومية اتفاقية قوله من غير علاقة أي في نفس الامر (قوله لا لعلاقة) يستدل ان المعنى من غير وجود علاقة تقتضي ذلك ويحتمل ان المعنى لا للعلاقة اعتباراً علاقة اولي لاجل تجمع الزومية والاتفاقية بخلاف الثاني

(قال كان الحكم متحققاً أي بين الطرفين وكذلك العلاقة لا ان يكونا متحققين في أنفسهما حتى يرد أن الحكم والعلاقة ليسا من الموجودات (قال لعدم الحكم) أي بينهما (قال أو ثبوته من غير علاقة) فان صدق الحكم القيد بقيد انما يكون اذا كان الحكم مع ذلك القيد متحققاً في الواقع وليس هذا من قبيل انتفاء موجب الحكم حتى يرد أن انتفاءه لا يوجب كذب الحكم كما ان بطلان الدليل لا يوجب بطلان الحكم النظري تقدير (قال للعلاقة) قال المحقق التفتازاني أي من غير وجود علاقة يقتضي ذلك أو من غير اعتبارها فهي الاول لا يجتمع الزومية والاتفاقية بخلاف الثاني (قال بمجرد توافق صدق الجزئين) بان تحقق موجب تحققهما من غير أن يكون ارتباطاً به يتبع الافتكاك بينهما فان قيل اذا توافق الجزآن في التحقق كان المقدم متحققاً فاقائمة اعتبار تقدير صدقه قلت ذلك لا قائمة بمعنى الاتصال الذي هو مدلول حرف الشرط والتعليل بانه لعلاقة بين ناعية الحمار الى آخر كلامه يدل على انه لعلاقة في الاتفاقية بل قوله وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق نص في ذلك وهو المستفاد من كلام المحقق الطوسي في شرح الاشارات كما مر فاقال الشارح في شرح المطالع من ان الاتفاقيات مشتقة أيضاً على علاقة لان العينية في الوجود أمر ممكن فلا بد له من علة فدفع بان وجود العلة لا يقتضي وجود العلاقة والارتباط بينهما لجواز صدورهما من علة واحدة بجهتين مختلفتين بحيث لا يكون بينهما الا المصاحبة في الوجود مع جواز الافتكاك ولا حاجة الى ما ارتكبه من الفرق بان العلاقة في الملزومات مشعور بها بخلاف الاتفاقيات فانها غير مشعور بها وان كانت واجبة في نفس الامر ولا الى ما ارتكبه صاحب الفسطاس من أن العلاقة في الاتفاقيات لندرة الوقوع

(قوله فانه لعلاقة الخ) أي لانه ليس الاول علة لثاني ولا العكس ولاهما معلولان لعلية أخرى (قوله وليس بان فيها الا توافق الخ) أي بحسب ما ائق ان الله أوجد الانسان ناطقاً والحمار ناطقاً فان قلت اذا توافق الجزآن في التحقق كان المقدم متحققاً فاقائمة اعتبار تقدير صدقه قلت ذلك لا فائدة معنى الاتصال الذي هو مدلول حرف الشرط تأمل (قوله ولو قال هي التي حكم فيها الخ) أي كان الحكم صادقة في نفس الامر أم لا



(قوله بأن لا يصدق الثالث) كما في قولنا ان كان الانسان حيوانا كان الحمار حملاً (قوله أو يصدق الثالث وتوجد العلاقة) كما ان كان هنا انسانا كان حيوانا فالثاني صادق للعلاقة فالحكم القيد يدم العلاقة لم يطابق الواقع (قوله على تقدير التقدم) أي على اعتبار حصوله الوقوعي لكن يجب ان يصدق الثاني على تقدير صدق التقدم حتى لو كان الثاني الصادق منافياً للتقدم فكقولنا ان لم يكن الانسان تعلقاً فهو مطلق لم يصدق اتفاقية والمطلق (٩٣) الشارح يشعر بأنه لا يشترط ذلك

بأن لا يصدق الثاني على تقدير صدق التقدم أو يصدق وتوجد العلاقة وقد يمكن في الاتفاقية يصدق الثاني حتى يقال انها التي حكم فيها يصدق الثاني على تقدير التقدم للعلاقة بل بمجرد صدق الثاني ويجوز أن يكون التقدم فيها صادقاً أو كاذباً ونسعى بهذا التي اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للمعوم والمخصوص بينهما فانه متى صدق التقدم والثاني فقد صدق الثاني ولا ينكس وأما التفصيلة فقد عرفت أنها على ثلاثة أقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالثاني بين جزئيهما صدقاً وكذباً فكقولنا اما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً ومائة الجمع وهي التي يحكم فيها بالثاني بين جزئيهما

(قوله بل بمجرد صدق الثاني) (أقول) يعني ان الثاني اذا كان صادقاً في نفس الامر فهو صادق (قال على تقدير صدق التقدم) لكن يجب أن يصدق الثاني على تقدير صدق التقدم حتى لو كان الثاني الصادق منافياً للتقدم فكقولنا ان لم يكن الانسان تعلقاً فهو مطلق لم يصدق اتفاقية كذا أقدم المحقق التفتازاني والملاق الشارح يشعر بأنه لا يشترط ذلك فان الصادق صادق بأي تقدير يشعر بقرانه به (قال وهي التي يحكم فيها بالثاني بين جزئيهما صدقاً وكذباً) أي في الصدق والكذب ظاهر التعاريف الثلاثة يشعر بأن التفصيلات الثلاث لا تركب الا من جزئين وبالله ذهب الشارح وتبعه المحقق التفتازاني وقال ان مثل قولنا المفهوم اما واجب أو ممكن أو متع ومثل هذا الشيء اما أن يكون شجرة أو حجر أو حيواناً ومثل هذا الشيء اما أن يكون لا شجرة أو لا حجر أو لا حيواناً منفصلات متعددة بناء على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين اثنين فبند زيادة الاجزاء يتعدد الانفصال وحينئذ ظهر أن القول بأنه لا يمكن تركب الحقيقية من أجزاء كثيرة بناء على انها تركب من الشيء ومن قبضته أو مساوي قبضته ولا يكون لشيء الا قبض واحد ويمكن تركب مائة الجمع ومائة الخلو من أجزاء كثيرة فرق من غير فارق لان التفصيلة الواحدة لا يمكن تركبها من أجزاء كثيرة من الشيء وقبضته أو مساوي قبضته حقيقة كانت أو غيرها والتفصيلة المركبة من التفصيلة متعددة يمكن تركبها منها هذا لكن الحق ان الامثلة المذكورة ونحوها منفصلات حقيقية من غير نظر الى تحيلها الى التفصيلات وان الدليل المذكور فيه مصادره لانه ان أراد بقوله والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين اثنين كل نسبة واحدة انفصالية كانت أو حالية فهو محل النزاع وان أراد ان النسبة الحلية والانفصالية كذلك فسلم ولا ينفع وكذا ما قاله الفارق من أن الحقيقية لا تركب الا من الشيء وقبضته أو مساوي قبضته بخلاف بل يتركب من الشيء ومن شيتين كل واحد منهما أخص من قبضته كالإمثلة

لأن الصادق صادق بأي تقدير يشعر بقرانه به (قوله ويجوز ان يكون التقدم فيها صادقاً) كما ان كان الانسان حيواناً كان الحمار حملاً وقوله أو كاذباً كما في ان كان الانسان تعلقاً كان الفرس صاعداً (قوله فانه متى صدق التقدم الخ) أي لانه يلزم من صدق السكك صدق الجزء وقوله ولا ينكس أي لا يلزم من صدق الثاني صدق التقدم بل قد يكون الثاني صادقاً والتقدم كاذباً اذ لا يلزم من صدق الجزء صدق السكك (قوله وهي التي يحكم فيها بالثاني بين جزئيهما صدقاً وكذباً) أي في الصدق والكذب ثم ان التعاريف الثلاثة تبيد ان التفصيلات الثلاث لا تركب الا من جزئين فمثل قولنا المفهوم اما واجب أو ممكن أو متع وقبضته أو مساوي قبضته أو متع وقبضته أو مساوي قبضته بخلاف بل يتركب من الشيء ومن شيتين كل واحد منهما أخص من قبضته كالإمثلة

يكون شجرة أو حجر أو حيواناً ومثل هذا الشيء اما ان يكون لا شجرة ولا حجر أو لا حيواناً منفصلات متعددة بناء على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين فبند زيادة الاجزاء يتعدد الانفصال وحينئذ يظهر لك ان ما قيل انه لا يمكن تركب الحقيقية من أجزاء كثيرة لانها اما تركب من الشيء وقبضته أو مساوي قبضته ولا يكون لشيء الا قبض واحد ويمكن تركب مائة الجمع والخلو خرقه من غير فارق لما علمت ان التفصيلة الواحدة لا يمكن تركبها من أجزاء كثيرة حقيقة كانت أو غيرها والتفصيلة المركبة من التفصيلات المتعددة يمكن تركبها منها

( قوله صدقا فقط ) أى من غير أن يتناقض في الكذب بل يمكن اجتماعهما على الكذب ( قوله كذبا فقط ) أى من غير أن يتناقض في الصدق بل يمكن اجتماعهما ( ٩٤ ) في الصدق كما في المثال المذكور فإنه يجوز أن يكون زيد في البحر ويسبح

صدقا فقط كقولنا إما أن يكون هذا الشيء شجرة أو حجرة ومائة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتأني  
 ون جزأها كذبا فقط كقولنا إما أن يكون زيد في البحر وإما أن لا يفرق وإما سميت الأولى  
 حقيقية لان الثاني من جزأها أشد من الثاني بين جزأى الآخرين لانه في الصدق والكذب  
 معاً فهي أحق باسم الحقيقة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مائة الجميع لاشتمالها على منع الجمع  
 بين جزأها والثالثة مائة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن أحد جزأها وربما يقال مائة الجميع  
 ومائة الخلو على التي حكم فيها بالتأني في الصدق أو في الكذب مطلقاً وبهذا المعنى يكونان أهم  
 وبعض الافاضل هنا بحث شريف وهو أن المراد بالتناقض في الجميع أن لا يصدق على ذات واحدة  
 مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر ومع جميع ما يقدر صدقه في نفس الامر كقولك ان  
 كان زيد قرناً فاطار ناعم

للكذوبة وكذا ما قبل لو ترك الحقيقة من ثلاثة أجزاء فالجزء الثالث اما صادق فيجتمع مع  
 الجزء الصادق من ذينك الجزئين أو كاذب فيترفع مع الكذب منها فلا يتحقق الانفصال الحقيقي  
 بقياس الى الجزء الثالث فاللازم منه أن لا يكون انفصال حقيقي بين كل واحد من تلك الأجزاء  
 بالقياس الى الآخر لان يكون بين مجموع الأجزاء الثلاثة فالحق ان اعتبار الجزئين في التمايز  
 اكثاف على أقل ما يوجد فيه الانفصال فتدبر ( قال صدقا فقط ) أى من غير أن يتناقض في الكذب  
 بل يمكن اجتماعهما على الكذب وكذا ما في مائة الخلو معناه من غير أن يتناقض في الصدق فكل  
 واحد منها بهذا المعنى يكون مياناً للحقيقة ( قال فهي أحق باسم الحقيقة ) لسكالك الانفصال فيه  
 وان كان يوجد في غيرها أيضاً فالنسبة للمائة كالحري ( قال بل هي حقيقة الانفصال ) الحقائق  
 سواء بالعدم فالنسبة حيث نسبة الفرد الى الكلي كقريشي فالحقيقة بمعنى ما به الشيء هو هو لا ما يقابل  
 الخارج على ما هو ( قال مطلقاً ) قال الحققتننازاني هذا يحتمل معنيين أحدهما أن يحكم في مائة  
 الجميع بالتأني في الصدق ولا يحكم البتة في جانب الكذب بشئ من الثاني وعدمه وليس يبعد أن  
 يكون هذا مراد المصنف ويكون قوله فقط إشارة الى عدم الحكم في جانب آخر لا الى الحكم  
 بالعدم وبحكم في مائة الخلو بالتأني في الكذب ولا يحكم البتة في جانب الصدق بشئ من الثاني  
 وعدمه والآخر أن يحكم في مائة الجميع بالتأني في الصدق سواء حكم في جانب الكذب بالتأني أو  
 بعدمه أو لم يحكم بشئ من الثاني وعدمه وبحكم في مائة الخلو بالتأني في الكذب سواء حكم في  
 جانب الصدق بالتأني أو بعدمه أو لم يحكم بشئ منها فائدة الجمع بالمعنى الاول مشروطة بالحكم  
 بعدم التأني في الكذب وبالمعنى الثاني مجردة عن ذلك لكنها مشروطة بعدم الحكم بالتأني في  
 الكذب وبعدمه والمعنى الثالث مجردة عن هذين الأمرين فكل منهما أهم مما قبله وكذا قياس  
 مائة الخلو فكل واحد منهما بالنسبة الآخرين أهم من الحقيقة باختيار المواد وبالمعنى الثالث  
 خاصة أهم منها باختيار المفهوم أيضاً ( قال وبهذا المعنى يكونان أهم ) أى من الحقيقة ومنها بالمعنى  
 السابق ( قال بحث شريف ) وصفه بالشرافاة للبهكم سواء قلناه من كلامه أو وصفه من عند نفسه

( قوله فهي أحق باسم الحقيقة ) بالإضافة لليان  
 أى انها أولى بذلك الاسم  
 لان الانفصال وان كان  
 موجوداً في الشكل لكن  
 فيها أشد حقيقة نسبة  
 لحقيقة الانفصال من نسبة  
 الجزئى الى كلي ( قوله  
 بل هي حقيقة الانفصال )  
 أى بل هي الحقيقة الحقيقية  
 الحقائق اسواها بالعدم فكل  
 هذا حقيقة النسبة فيها من  
 نسبة الشيء الى نفسه كالحري  
 للمائة ( قوله على التي  
 حكم فيها بالتأني في الصدق )  
 أى حصل تناقض في الكذب  
 أم لا وقوله أو الكذب  
 أى حصل تناقض في  
 الصدق أم لا ( قوله وبهذا  
 المعنى يكونان أهم ) أى  
 يكون كل واحد أهم من  
 الحقيقة ومن نفسها بالعرف  
 الاول ( قوله وليس  
 الافاضل ) وهو شيخنا عبد  
 الله والذين جال الذين  
 يوسف الدمشقي ووصفه  
 له بالشراف مع كونه باني  
 يردفه فنهكم ويحتمل ان  
 يكون هذا الوصف من  
 كلام الباحث تده الشارح  
 عنه ويحتمل يكون الوصف

به بحسب اعتقاد القائل ( قوله ان المراد بالتناقض في الجميع ) أى في مائة الجميع وقوله ان لا يصدق على ذات واحدة لانها  
 أى ان لا يجملا على ذات واحدة بأن يقول مثلاً زيد اما كثير أو قليل فان كونه كثيراً وقليلاً من جهة واحدة غير صحيح

( قوله لانهما لا يجتمعان في الوجود ) أي لا يخفئان في الوجود كما هو داب الصدق في النسيان ( قوله فانه لو كان الخ ) هذا دليل استثنائي متبع لا ادعاء حذف الاستثنائية منه وأقام دليلاً بقاءها بواسطة لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير جمع لكن التالي باطل فبطل المقدم وثبت تبينه وهو ان للراد عدم الصدق على ذات واحدة لان المابقة محصورة في أمرين في عدم الصدق على ذات واحدة وعدم الاجتماع في الوجود والثاني قد اتفقت ارادته هنا فتمين ارادة الاول قوله لان الاول الخ هذا دليل للشرطية وقوله ولكن الشيخ الخ في قوة التعليل للاستثنائية المحذوفة وانما حكم الشيخ بجمع الجميع بينهما لانه لا يكون شيئاً واحداً كثيراً وقليلان من جهة واحدة ( قوله ثم قال ) أي ينضى الاغراض وعندي في هذا أي في ان يكون للراد عدم الاجتماع بحسب الحل على ذات واحدة الذي أتجه الدليل نظر ( قوله اذ يلزم من ذلك ) أي من نفس الشيخ على منع الجميع بين الواحد والكثير للشيء على عدم ارادة ما تقدم ( قوله جواز منع الجميع بين اللازم والفلزوم ) أي لكن التالي وهو الجواز للذكر باطل لانهم قد أجمعوا الخ قوله وقد أجمعوا الخ ( ٩٥ ) تعليل لحذوف وقوله اذ يلزم من ذلك الخ

وجه ذلك الانكشاف  
الواحد لازم والكثير  
ملزوم وقد حكم فيه بجمع  
الجميع فيكون كذلك كل  
لازم وملزوم ( قوله وقد  
اجمعوا الخ ) وذلك  
لان تحقق للزوم يستلزم  
تحقق اللازم وانما اللازم  
يستلزم لتمام الفلزوم ( قوله

لانهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجميع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامسه في الوجود لكن الشيخ نس على منع الجميع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجميع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد أجمعوا على انه لا يمنع جمع بين اللازم والملزوم ولا يمنع خلو ورجي من الله تعالى أن يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظراً فيما أراده من عبارة القوم غشاشهم أن ينصوا بلقاء في الجميع عدم الاجتماع في الصدق فان ما منع الجميع من أقسام المفصلة والاتصال لم يمتد بروه الا بين التفضيئين فلا يكون منع الجميع الا بين التفضيئين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجميع لاستحالة أن تصدق قضية على ماصدق عليه

( قال لكن الشيخ نس على منع الجميع بينهما ) اذ لا يكون شيئاً واحداً وكثيراً من جهة واحدة ( قال في هذا الوضع نظر ) أي في أن يكون المقصود بعدم الاجتماع بحسب الحل ( قال وقد أجمعوا الخ ) وذلك لان تحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم وانما اللازم يستلزم انتهاء الفلزوم ( قال ورجوا من الله الخ ) بصيغة للامتناع عطف على قال وفي ينضى النسخ بصيغة للصدر فهو عطف عليه بتقدير العامل للامتناع يعني ان ذلك الفاضل قال وأرجوا من الله تعالى أن يفتح على الجواب اظهار الصواب دفعه ( قال الا نظراً فيما أراده ) من عبارة القوم فهم انه مراد القوم من عبارتهم لاني ما هو مرادهم في نفس الامر كما يدل عليه آخر كلامه من قوله فقد بان أن الاشكال اما لنا من سوء الفهم ( قال لم يمتد بروه الا بين قضيتين ) لكونه عبارة عن الحكم بالتساوي بين التفضيئين إيجاباً أو سلباً فاقبل انه يجوز أن

ورجي من الله ( بصيغة  
الامتناع عطف على قال من  
قوله ثم قال وعندي الخ يعني  
ان ذلك الفاضل قال وأرجوا  
من الله أن يفتح على الجواب  
هذا الشطر لصعوبة دفعه  
( قوله عن هذا الاعتراض )  
أي عن هذا النظر للشار

له بقوله وعندي فيه نظر الذي هو عطف البحث ( قوله وهو ) أي للتظهير للشار له بقوله وعندي فيه نظر ( قوله ليس الا نظراً فيما أراده ) أي فيما فهمه من عبارة القوم أي وليس نظراً في معناها بحسب الواقع ونفس الامر اذ لا يريد عليه شيء ( قوله لم يمتد بروه الا بين قضيتين ) لانه عندهم عبارة عن الحكم بالتساوي بين التفضيئين إيجاباً أو سلباً ( قوله فلو كان الخ ) الاولى ولو كان بدون تقريب أي الاتصال لم يمتد بروه الا بين قضيتين وحاشد فلماذا عدم التحقق في الخارج ولو كان المراد به عدم الصدق على ذات واحدة لزم أن بين كل قضيتين منع جمع وهو باطل مثلاً ما ان يكون الشيء أبيض واما ان يكون السابا ليس بينهما منع جمع لانهما يصدقان بناء على ان المراد بلقاء عدم التحقق في الخارج ولو كان المراد بلقاء عدم الحل على شيء واحد لكان بينهما منع جمع لان نبوت الانسانية غير نبوت الابيض وكذا يقال في كل قضيتين ( قوله لاستحالة أن تصدق قضية ) أي لاستحالة أن يصدق مدلول قضية على ماصدق أي على شيء محل عليه مدلول قضية أخرى بحيث يكون ذلك الشيء نفس المدلولين الذي أخبر عنه بهما هذا هو المراد مثلاً اذا قلت الانسان حيوان الانسان تالقي فالاولى مفهومها نبوت الحيوانية

للإنسان والكائنة ثبوت الناطقية له وحده يمكن أن يكون شيء واحد يصدق عليه الثبوت الحيوانية للإنسان وثبوت الناطقية له وليس المراد أنه لا يكون شيء يتصف (٩٦) بهذين التبيينين إذ هذا أمر ممكن واقعي (قوله ولا يكون بين القضيتين

قضية أخرى ولا يكون بين قضيتين منع أطلق أسدلاً ضرورة كذبهما على شيء من الأشياء وأقوله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بلانقاة في الجمع الاعتيادي لاجتماع في الوجود وأما أن الشيخ أثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فإن القضية القائلة إما أن يكون هذا واحداً وإما أن يكون هذا كثيراً فمادة الجمع لا تتأثر اجتماع جزأيهما على الصدق فقد بان أن الاشكال إنما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر قال (توكل واحدة من هذه الثلاثة إما عادية وهي التي يكون الثاني فيها لذاتي الجزأين كما في الامثلة المذكورة وإما انتافية وهي التي يكون الثاني فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للأسود ألا كاتب إما أن يكون هذا أسود أو كاتباً حقيقة أو لا أسود أو كاتباً فمادة الجمع أو أسود أو لا كاتباً فمادة الخلق

(قوله بل ليس مرادهم بلانقاة في الجمع إلا عدم الاجتماع في الوجود) (أقول) يعني في الصدق والتحقق لا في الخلق والصدق على ذات واحدة وهذا كلام لا شبهة فيه لا يقال قد تكون الناطقة بين مفهومين في الصدق على ذات واحدة كما بين مفهومي الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك لأن القضية المشتركة على هذه الناطقة ليست بمنفصلة بل هي حالية شبيهة بلانقاة هذا إما واحد وإما كثير فإن أردت الناطقة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قرره وإن أردت الناطقة بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والخلق على هذا فالقضية حالية مركبة من موضوع واحد إلا أنه قد تردد في محمولها فصارت شبيهة بلانقاة فالشارح لم يقل بأن لا يمنع جمع في الصدق على ذات واحدة بل قال منع الجمع للمعتبر في التفصلات إنما هو بحسب الوجود لا الخلق وقد يكون بين مفهومين ناطقة في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فإن عبرت عنها بمثل قولك إما أن يكون السواد موجوداً في هذا الخلق أو يكون البياض موجوداً فيه كانت القضية منفصلة وإن عبرت عنها بمثل قولك للوجود في هذا الخلق إما سواد وأما بياض كانت القضية حالية شبيهة بلانقاة

يريد بلانقاة عدم اجتماع محمولي القضيتين في الصدق وهم (قال وأقوله مفرد من المفردات) أي مفرد أخذ من المفردات ضرورة امتناع حمل القضية على المفرد (قال وإما أن الشيخ الخ) بيان لما نشأ غلط ذلك الفاضل (قوله لا يقال الخ) منشأ هذا السؤال إطلاق قول الشارح ليس مرادهم بلانقاة في الجمع وخلاصة الجواب تخصيصه بلانقاة في الجمع في القضايا بقرينة أن الكلام فيها (قوله فإن أردت الناطقة الخ) أي أن أردت الناطقة بين الحكمين المستقدين من هاتين القضيتين فقد بعد أما الثانية موضوعاً آخر (قوله فالقضية حالية) كأنه قيل هذا الشيء متحد بإحدهما فالحكم واحد فالترديد في المحمول (قوله شبيهة بلانقاة) باعتبار اشتباهه على الثاني في المحمولين (قوله وقد يكون الخ) جملة ابتدائية لتكيد بيان الاتصال بين المفهومين (قوله كانت القضية منفصلة) لاشتغالها على الثاني بين الحكمين (قوله كانت القضية حالية) لاشتغالها على حكم واحد وهو ثبوت أحد الأمرين

(قوله بل بين هذا واحد الخ) أي أن الشيخ إنما أثبت منع الجمع بين الواحد والكثير أقول

بعد جعلهما قضيتين (قوله لا تتأثر اجتماع جزئيهما) أي لأن اجتماع القوة والكثرة من جهة واحدة مستحيل نعم من جهتين يجهتان فإن زيد قليل باعتبار ذاته كثير باعتبار أجزائه

(أقول) كل واحدة من المفصلات الثلاث إما عادية أو اتفاقية كما أن التصلة إما زمنية أو اتفاقية  
فنية العناد والاتفاق إلى المفصلات كسببة الزرور والاتفاق إلى التصللات أما العادية

والجملية كما أن الحلية قد تشارك التصلة فيها هو حاصل المعنى وما له كقولك طلوع الشمس مزور  
لوجود النهار ولا يد أن تكون مخالفة لما في صريح المفهوم منها كذلك الحلية قد تشارك  
التفصيلة في حصول المعنى وما له وإن كان المفهوم الصريح متخالفاً فيهما والمناقاة قد تنسب في  
القضايا بحسب الصدق والتحقق وهي المفصلات وقد تنسب في المفردات بحسب صدقها على  
ذات واحدة وهي الحليات الشبيهة بالمفصلات وقد تنسب في المفردات بحسب الوجود في محل  
واحد فإن عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض متغايران بحسب الوجود في محل واحد فهذه  
حلية صرفة وإن عبرت عنها بمثل قولك إما أن يكون هذا الشيء أسود وإما أن يكون أبيض

(قوله والجملية) أي بمحل ما قدمته وخلاصته (قوله ولا بد أن تكون مخالفة الخ) قالت القوم  
الصريح للتصلة الاتصال بين الحكمين والحلية كون أحدهما مزوراً للآخر (قوله وإن  
كان المفهوم الصريح متخالفاً) فإن المفهوم الصريح للتفصيلة الحكم بالثبوت بين الحكمين  
والحلية ثبوت أحد الأمرين للموضوع ولا يخفى ركاكة العبارة فإنه أسند التخالف إلى  
امر واحد والصحيح وإن كان المفهوم الصريح مخالفاً فيه (قوله والمناقاة الخ) معلوف على  
قوله كما أن الحلية الخ وهو المقصود من الأجمال وما سبق كان تعديلاً له (قوله وقد تنسب في المفردات  
الخ) لم ينسب في هذه الصورة التعيين كما اعتبر في صورة المناقاة فيها في الوجود إذ لا يلقى الشك  
في الصدق حين التبرير بالتعيين ثم كلامه قدس سره صريح في أن مدلول الحلية الشبيهة بالتفصيلة  
الاتصال في الصدق والحق لا يثبت أحدهما للموضوع فإنه لازم فاقبل أن المقصود بقوله هذا  
الشيء إما واحد أو كثير ليس الاتصال بين صدقهما بل ثبوت أحدهما فلذا قصد الاتصال بينهما  
وهو معنى صحيح القصد يكون القضية غير حلية إذ نسبتها للاتصال ونسبة الحلية للثبوت وبينها  
يون بعيد فاما أن يثبت قضية غير حلية ولا شرطية واما أن يبطل حصر نسبة الحلية في الثبوت  
واما أن يبطل حصر طرفي الشرطية في القضيةين مندفع لأن مدلول الحلية الشبيهة بالتفصيلة اتصال  
المحولين في الصدق فإن ذكر المحول الأول أفاد ثبوت الموضوع ثم إذا ذكر المحول الثاني أفاد  
ثبوت له مع مناقاته إليه وإليه أشار قدس سره سابقاً بقوله فالتفصيلة حلية مركبة من موضوع واحد إلا  
أنه قد ردد في محولها فمدلول الحلية الشبيهة بالتفصيلة الاتصال والثبوت ما أقوله إذ نسبتها  
الاتصال ونسبة الحلية للثبوت وبينها يون بعيد ليس بشيء (قوله فهذه حلية صرفة) لا يلتزمها  
على حكم واحد من غير تردد (قوله وإن عبرت عنها الخ) أي إن عبرت بها بديل عن الحكمين كانت  
متصالاً وإن عبرت بها بديل حكم واحد ردد في محولها كانت حلية ولا ينافي ما مر من هذا الشيء إما  
واحد وإما كثير بمثل أن يكون منفصلة وأن يكون حلية (قال كما أن التصلة الخ) أشار بهذا التشبيه  
إلى أن أقسام المفصلات الثلاث إلى القسمين ليس باعتبار خصوصية ذاتها كما يوجه جعلها مقسماً بل  
باعتبار أقسام التصلة المنطقية إليها كإقسام التسمية إلى الزمنية والاتفاقية والآية جعل القسم كواحد  
منها تبييناً على وجود القسمين في الأقسام الثلاثة (قال فنسبة العناد الخ) متفرع على التشبيه للذكر أي

(قوله أما العادية أو اتفاقية)  
أي أقسام التفصيلة سنة  
(قوله كما أن التصلة الخ)  
أشار بهذا التشبيه إلى أن  
أقسام المفصلات الثلاث  
إلى القسمين المذكورين  
ليس باعتبار خصوصية  
ذاتها كما يوجه جعلها مقسماً  
بل باعتبار أقسام التصلة  
التيها كإقسام التسمية إليها  
إلا أنه جعل القسم لكل  
واحد من الثلاثة تبييناً على  
وجود القسمين في الأقسام  
الثلاثة (قوله فنسبة العناد  
الخ) متفرع على النسبة  
المذكورة أي أن نسبة العناد  
والاتفاق إلى المفصلات  
الثلاث في كونها قسمين  
للاتصال من غير مدخولة  
خصوصية الأقسام في  
النسبة كنسبة الزرور  
والاتفاق إلى التصللات في  
كونها قسمين للاتصال  
من غير خصوصية لشيء  
منها في النسبة

(قوله فهي التي يحكم فيها بالتثافي) زاد لفظ يحكم ولم يقل فهي التي ثبت فيها التثافي لأجل شمول الصادقة والكاذبة وللإشارة إلى عدم شمول تعريف للثنى للكاذبة كما في القزومية (قوله أي حكم فيها بإن الخ) أي بهذا إشارة إلى أن التثافي إنما يكون بين مفهوم الجزأين لا بين ذاتهما وقوله مع قطع النظر عن الواقع أي سواء كان اتفاق في الواقع أم لا وفسر التثافي لثبات الجزأين بقطع النظر عن الواقع إشارة إلى أن المراد أن يكون بينهما مع قطع النظر عن كلام خارج عن ذاتهما مناقاة لأن التثافي إنما يتصور بين الشيء ونقيضه مع أن العناد يحقق بين الشيء ومساوي نقيضه أو أخس منه (قوله كما بين الزوج والفرد الخ) مثل بائنة ثلاثة الحقيقية وما انتهى (٩٨) الجلع والحلو على سبيل ألفب والنشر والعناد فيها لثبات الجزأين لا للاتفاق

فهي التي يكون الحكم فيها بالتثافي لثبات الجزأين أي حكم فيها بأن مفهوم أحدهما مناف للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر وأن لا يفرق وأما الاتفاقية فهي التي حكم فيها بالتثافي لثبات الجزأين بل بمجرد الاتفاق أي بمجرد اتفاق في الواقع أن يكون بينهما مناقاة وإن لم يقتض مفهوم أحدهما أن يكون منافياً للآخر كونهما لاسود والاكاتب أما أن يكون هذا اسود أو كاتبا كانت حقيقة فانه لامتناهية بين مفهوم الاسود والاكاتب ولكن اتفق تخليق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا أما أن يكون هذا لاسود أو كاتبا كانت مائة الجميع لانهما لا يصدقان ولكن يكذبان لانتفاء الاسود والكتابة معاً في الواقع ولو قلنا أما أن يكون هذا اسود ولا كاتبا كانت مائة الحلو لانهما لا يكذبان ولكن يصدقان لتحقق السواد والكتابة بحسب الواقع قال (وسأله كل واحد من هذه القضايا الثمان هي التي يرضع فيها محكم به في موجباتها فبالقضية القزومية تسمى سالبية العناد تسمى سالبية عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبية اتفاقية) (أقول) قد عرفت ثمانية قضايا متصتان لزومية واتفاقية ومتصلتان مست ثلاث منها عناديات

فهذه منفصلة وإن عبرت عنها بمثل قولك هذا الشيء أما اسود ولما أبيض فهذه عملية شبيهة بالمنفصلة والكل مشاركة في مآل النفي ومحصوله وإن كانت متخالفة في المفهوم الصريح

نسبة العناد والاتفاق إلى التفضيلات الثلاث في كونها قسمين للاتصال من غير مدخالية خصوصية الأقسام في القضية كنسبة القزومية والاتفاق إلى المتصلات في كونها قسمين للاتصال من غير خصوصية شيء منها في النسبة (قال التي يكون الحكم الخ) زاد لفظ الحكم ليشمل الكاذبة وفيه إشارة إلى عدم شمول تعريف للثنى لما كما في القزومية وفسر التثافي لثبات الجزأين بقطع النظر عن الواقع إشارة إلى أن ليس المقصود أن يكون التثافي بينهما مع قطع النظر عن كل أمر خارج عن ذاتهما قائم لا يتصور إلا بين الشيء ونقيضه مع تحقق العناد بين الشيء ومساوي نقيضه أو أخس منه أو أهمته (قال ودان لم يقتض الخ) لا يفضيه ولا باعتبار ما يستلزمه (قال قد عرفت) أي من التعريفات المذكورة وهي بالتثافي لثبات الجزأين

في الواقع وأما التي حكم فيها بالتثافي لثبات الجزأين بل للاتفاق في الواقع فكقولنا ما إن يكون الإنسان ناطقا وأما أن يكون الحمار ناطقا إذا هذا أمر اتفاقي ولا عناد في الواقع لثبات الجزأين إذ يمكن اجتماع ناطقة الإنسان وناحية الحمار ويمكن ارتفاعهما بالتثافي لثباتهما بل لسكونه اتفق في الواقع ذلك ولأجل أن التثافي بين الجزأين لأجل الاتفاق لاثباتهما جعلت عنادية كاذبة إذ الصادقة ما ثبت الحكم بالتثافي فيها بين ذات الجزأين في الواقع لثبات الجزأين من غير نظر للعلاقة الاتفاق تأمل (قوله فهي التي يحكم فيها بالتثافي لثبات الجزأين)

لم يقل فهي التي ثبت الحكم فيها الخ لشمول التعريف للصادقة والكاذبة ولما علمت (قوله وإن لم يقتض مفهوم أحدهما أن يكون الخ) أو لولا لبالة أي بل بمجرد أن تتفق في الواقع أن بينهما مناقاة سواء اقتضى مفهوم أحدهما مناقاة المفهوم الآخر أولا فلي هذا اتفاقا هذا الشيء أما شجر أو حجر ولو حذر أن العلاقة الاتفاق كانت اتفاقية صادقة لاثبات الحكم بالتثافي لثبات الجزأين بل بمجرد أن اتفق في الواقع أن بينهما مناقاة فحينئذ كل مثال صحيح أن يكون عنادية يصح أن يكون اتفاقية فالثلاث لا تتقدم عنادية صادقة واتفاقية صادقة ونحوها أن يكون الإنسان ناطقا وأما أن يكون الحمار ناطقا عنادية كاذبة واتفاقية صادقة (قوله قد عرفت ثمانية قضايا) أي من التعريفات المذكورة فمرغب مأخوذة من المعرفة وقد روي في بعض النسخ بصيغة الجهول من التعريف

(قوله وهي كلها) أي الثانية (قوله لان تعارضها الخ) أي فهي تعريفات (٩٩) قسم منها بقرينة قوله وسالية

كل واحدة منها والداعي الى تخصيص التعريف بالموجبات أولاً ثم تعريف السوابب تفصيل أقسام السوابب بحيث يميز عند التعلل تميزاً تاماً (قوله هي التي ترفع ما حكم به في موجبتها) وهو املاطاف أو لزوم أو عودا واعترض بان هذا التعريف للأفراد مع إمامنا يكون للمجتمعات الكلية وأجيب بالانسلم انه تعريف للأفراد بل هذا كلام يحمل متعلق بالعارف المقصود بمد سلبنا انه تعريف فتقول انه تعريف للقدرة المشتركة بين تلك السوابب لا تعريف لسلك فرد فرد (قوله قلن التي حكم فيها بلزوم السلب) أي بلزوم سلب شيء عن شيء آخر موجبة لزومية أي لانه حكم فيها بلزوم السلب (قوله لان الحكم بلزوم سلب وجود الخ) وبيان ذلك ان الفاعل مربوط مربوط السلب بما قبلها فاما بعدا لازم لما قبلها فلو لم يؤت بالفاعل لاحتمل ان يكون موجبة وان يكون سالية

وثلاث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعارضها المذكورة لا تطبق الاعلى الموجبات فلا بد من تعريف سواببها فسالية كل منها هي التي ترفع فيها ما حكم به في موجبتها فلما كانت الموجبة الزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للقدم كانت السالية الزومية سالية اقزوم أي ما حكم فيها بسلب اقزوم لاما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لاسالية مثلا اذا قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فليس موجبة كانت سالية لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود اقبل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس اقبل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود اقبل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة للتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للقدم في الصدق كانت السالية الاتفاقية سالية الاتفاق أي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للقدم لاما حكم فيها بموافقة السلب فاما اتفاقية موجبة قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار كالحق كانت سالية اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناعية الحمار لنافعية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار كالحق كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناعية الحمار لنافعية الانسان وعلى هذا تكون السالية العنادة سالية العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد أما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب

(قوله قلن التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لاسالية) أقول كما أن السلب في المحليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها عدولا وتخصيلا فربما كانت طرفا الحلية مشتملين على حرف السلب وتكون القضية موجبة كقولنا لا آدمي عالم كذلك السلب في المتصلات والتفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعه أي اقزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعه أي العناد والاتفاق ولا اعتبار بأطراف الشرطيات في سلبها وإيجابها بل الأقسام الارسية أي كون الطرفين موجبتين وساليتين وكون للقدم موجبة والتالي سالية وبالعكس توجد في الموجبات والسوابب في المتصلات والتفصلات

من المرفقة وقد روي عن صيغة المجهول من التعريف (قلنا لان تعارضها الخ) فهي تعريفات قسم منها بقرينة قوله وسالية كل واحدة منها والفتاوى المذكورة في التعريفات راجعة الى المذكورات في القصة باعتبار قسم منها وهي الموجبة والداعي الى تخصيص التعريف بالموجبات أولاً ثم تعريف السوابب تفصيل أقسام السوابب بحيث يميز عند التعلل تميزاً تاماً (قال هي التي ترفع ما حكم به في موجبتها) قدر المائدة المحذوفة في عبارة المتن إشارة الى أن ضمير موجبتها راجع الى السالية ولا يلزم للدور لان سالية كل واحد منها معلومة بعنوان انها سالية وان لم تكن معلومة بخصوصياتهم المذكورة يحمل التعاريف المقصودة به وليس تعريفاً حتى يلزم كون التعريف للأفراد على ما نقول انه تعريف للقدرة المشتركة بين تلك السوابب لا تعريف لها (قال ما حكم فيها بلزوم التالي) اقزوم والعناد والاتفاق أنواع للحكم الاتصالي والافتصالي كما سيجي في كلامه قدس سره فاقول بأنه كقضية النسبة الاتصالية والحكم بالنسبة المنكفية لا بالكيفية فانقصود باقزوم النسبة المنكفية به كلام خال عن التحصيل (قال قلن التي حكم فيها الخ) أي بلزوم سلب شيء عن شيء آخر موجبة لزومية لانه حكم فيها بالزوم الا أن اللازم سلب (قوله أي كون الطرفين الخ) فيه إشارة الى أن طرف القضية لا يكون

(قوله وهي السالبة العنادية الحقيقية) كقولنا ليس اما ان يكون هذا العدد زوجاً أو ليس يفرد فانه حكم بسلب العناد الحقيقي بين الزوج وعدم الفرد ويجوز استبعادها وارتضاعها لان السالبة العنادية يمكن الموجبة فان كانت الموجبة تنع الجمع والخلو كانت السالبة تحوزها واذا كانت للموجة تنع الجمع وتحوز الخلو وتحوّز لشع وهكذا (قوله) وأما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مائة الجمع) نحو اما ان يكون هذا الشيء شجرة أو حبراً (قوله وهي مائة الخلو) نحو ليس اما ان يكون زيد في البسر أو يرق (قوله على أحد الأقسام) أي الاقسام التي هي الحقيقية ومائة الجمع ومائة الخلو فالسالبة الاتفاقية إما حقيقية أو مائة جمع أو خلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا أسود أو كاتباً في شخص غير أسود كاتب وليس اما ان يكون هذا لا أسود أو كاتب وليس اما ان يكون هذا أسود أو لا كاتب فالعلاصل ان التصلة الزمنية اما موجبة أو سالبة وكل من طرفيها اما موجباً أو سالباً أو مختلفان فالاقسام ثمانية وكذلك للتصلة الاتفاقية فيها هذه الثمانية فصور للتصلة ستة عشر وأما العنادية والحقيقية لما (١٠٠) موجبة أو سالبة وكل من طرفيها اما موجب أو سالب أو مختلفين فهي ثمانية

وكذا مائة الخلو فيها هذه الثمانية وكذا مائة الجمع وتكون في العنادية أربع وعشرون والاتفاقية فيها أربع وعشرون لأنها إما حقيقية أو مائة خلو أو جمع وفي كل إما ان تكون موجبة أو سالبة وفي كل الطرفين موجبان أو سالبان أو مختلفان فيكون جهة الصور أربعاً وستين (قوله) اتاعوا بمطابقة الحكم بالاتصال (أي في صدق الشرطية وقوله وعدمها أي في صدق الشرطية وقوله) وتشر مرهم ثم ان الاولى ان

وهي السالبة العنادية الحقيقية وأما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مائة الجمع وأما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مائة الخلو لاما حكم فيها بناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المائة فيها على أحد الأقسام لاما يحكم فيها باتفاق السلب قال

(والتصلة للموجة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق للكاذب وتكذب عن جزأين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية وأما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين حال)

(أقول) صدق الشرطية وكذبها إنما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال نفس الامر وعدمها لا يصدق جزأياً وكذبها فان طابق الحكم فيها نفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزأها ثم اذا نسبنا جزأها الى نفس الامر حصلت أربعة أقسام لانها إما أن يكونا صادقين متداولين وان كان طرف طرفها متداول (قال) إنما هو بمطابقة الحكم بالاتصال) أي في التصلة على الوجه الذي اعتبر فيها من اللزوم والاتفاق والانفصال أي في المتفصلة على الوجه الذي اعتبر فيها من الانفصال الحقيقي أو منع الجمع أو الخلو عتاداً أو اتفاقاً لنفس الامر أي للحكم الذي بين الطرفين من الاتصال والانفصال في حد ذاته مع قطع النظر عن الاعتبار والنقض (قال) لانها إما أن يكونا صادقين (الح) أي بعد التحليل واعتبار الحكم فيها والا فادوات الشرط والجزاء تسلب لها عن

وكذا مائة الخلو فيها هذه الثمانية وكذا مائة الجمع وتكون في العنادية أربع وعشرون والاتفاقية فيها أربع وعشرون لأنها إما حقيقية أو مائة خلو أو جمع وفي كل إما ان تكون موجبة أو سالبة وفي كل الطرفين موجبان أو سالبان أو مختلفان فيكون جهة الصور أربعاً وستين (قوله) اتاعوا بمطابقة الحكم بالاتصال (أي في صدق الشرطية وقوله) وتشر مرهم ثم ان الاولى ان

أو كاذبين

يقول أتاها بمطابقة الخ يضمير الشيء الزاجع للصدق والكذب وأجيب بأنه لما كان

المقصود التوزيع ودرجوع كل واحد من الاثنين لواحد مما تقدم على طريق التوزيع اتا يناسب الأفراد والثنية نوحه ان كل واحد من الاتي واجمع لكل واحد مما مر مع ان المقصود خلافه كما عرفت (قوله بالاتصال) لئلا تصوير وفي الكلام حذف مضاف أي اتا هو بمطابقة الحكم للصدق ذلك الحكم بثبوت الاتصال والانفصال (قوله نفس الامر) هو النوح المحفوظ وقيل علم الله وقيل المراد به نفس الشيء وعلى هذا قائمى إنما هو بمطابقة الحكم الذي بين الطرفين من الاتصال والانفصال لقائه مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض فالحكم من حيث كونه في القضية طابق نفسه من حيث ذاته ثم انه على ارتكاب هذا المعنى يكون في الكلام اظهار في محل الاشارة والاصل لنفسه (قوله لا يصدق جزئياً الخ) أي ان الصدق والكذب اتعاهو بمطابقة الحكم نفس الامر وعدمها سواء كان الطرفان صادقين أو كاذبين أو غير ذلك لا يصدق جزئياً وكذبهما فقد (قوله لانها إما ان يكونا صادقين الخ) أي بعد التحليل واعتبار الحكم فيها والا فادوات الشرط والجزاء أخرجاها عن كونها قضيتين فضلاً عن الصدق والكذب ومعنى صدقهما ان يكون الحكم الذي فيها مطابقاً لما في نفس الامر



(قوله فليين) اما على صيغة الامر للمتكلم وهذه الالام لا بالامر واما على صيغة المضارع السند لضمير المتكلم وهذه الالام لا بالامر ثم ان في الكلام حذو الأصل فليين جواب ان كلا من الشرطيات من أي هذه الاقسام لانه الفين جواب الاستفهام لاضفه (قوله فالصلة الموجبة الصادقة الخ) أي التزويبة اما الاتفاقية فتأتي ثم ان المفصلة تركب أيضاً من هذه الاقسام الاربعة الا ان المقدم لما لم يكن مختاراً عن التالي بالطبع اعتبروا القسمين فيها قسماً واحداً (قوله من صادق الخ) أي من معلومي الصدق والكذب وكذا يقال في قوله ومن مقدم مستكاذب وقال صادق وانما احتيج لذلك لاجل المناجاة بجهول الصدق والكذب (قوله ان كان زيد يكتب الخ) أي واللوضوع ان زيدا (١٠٦) يجهل نسبة الكتابة له ويجهل لزوم

تحرك اليه للكتابة (قوله والا لزم الخ) أي والا بل لم يتسع لزم كذب الصادق لكن التالي يطل فبطل المقدم وهو الجواز واذا بطل الجواز ثبت اللغ حثف الاستثائية وذكر الشرطية ودليها لحقتها واعترض هذا الدليل أعني قوله لامتاع ان يستلزم اللغ بأنه نفس الدعوى اذ قوله لا تركب من مقدم صادق وقال كاذب الذي هو الدعوى هو نفس معنى ان الصادق لا يستلزم الكاذب وأجيب بالإلزام انه عينه لان امتاع استلزام الصادق الكاذب أهم من ان يكون في القضايا أو في المفردات ولا سيما في القضايا (قوله لا يقال الخ) هنا معارضة للدليل السابق الدال على امتاع التركيب للذكور

أو كاذبين أو يكون اللغ صادقاً والتالي كاذباً أو بالعكس فليين ان كلا من الشرطيات من أي هذه الاقسام تركب فالصلة الموجبة الصادقة تركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انساناً فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حياً فهو جراد وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يكتب به وعن مقدم كاذب وقال صادق كقولنا ان كان زيد حراً كان حيواناً دون عكسه أي لا تركب من مقدم صادق وقال كاذب لامتاع أن يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب أما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب اللازم وأما صدق الكاذب فلان اللازم فيها صادق وصدق اللازم مستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب للتصلة من مقدم كاذب وقال صادق وعندهم أن كل متصلة موجبة تنكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وقال كاذب لانا نقول ذلك في السكبة لافي الجزئية كونها قضيتين فضلاً عن الصدق والكذب ومعنى صدقها أن يكون الحكم الذي فيها مطابقاً لاف في نفس الامر أو متحققاً فيها فلا فرق بين اعتبار الصدق بمعنى المطابقة وبين اعتباره بمعنى التحقق (قال فليين) اما على صيغة الامر للمتكلم أو على صيغة المضارع للمتكلم مع لام الابتداء (قال ان كلا من الشرطيات) للتصلة والتلفظة من أي هذه الاقسام الاربعة تركب والتلفظة أيضاً تركب من الاقسام الاربعة الا أن المقدم فيها لا يمكن مختاراً عن التالي بالطبع اعتبروا القسمين فيها قسماً واحداً (قال عن صادقين) أي من معلومي الصدق وكذا قوله وعن كاذبين وعن مقدم كاذب وقال صادق ليصح مقابلتها بمجهولي الصدق والكذب (قال لامتاع الخ) استدلال على عدم التركيب للذكور بامتاع الاستلزام المذكور وليس هذا اعادة الدعوى على ما قيل على ان الاستلزام المذكور أهم من أن يكون في القضايا أو في المفردات (قال لا يقال الخ) معارضة للدليل السابق الدال على امتاع التركيب للذكور وحاصل الجواب ان المذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لان كلاً من الكليتين واللازم من العكس صدق الجزئية وتوجيه السؤال باق مع السند والجواب بانها للتسمية المنوعة نفس كما لا يخفى (قال لا نقول ذلك) أي عدم التركيب من مقدم صادق وقال كاذب في السكبة لافي الجزئية مثلاً اذا قلنا كلاً كان زيد حراً كان حيواناً يصدق عكسه جزئية وهي قد يكون اذا

خاصة ان عدداً دليلاً يتبع خلاف ما عليه دليلكم السابق وهو تركبه من الامرين للذكورين وشريره ان يقال كل متصلة موجبة قد تركب من مقدم كاذب وقال صادق وقد قرر عندهم ان كل متصلة موجبة جزئية وعكسها فيه للمقدم صادق والتالي كاذب قولنا مثلاً كلاً كان زيد حراً كان حيواناً ينكس الى قولنا قد يكون اذا كان زيد حيواناً كان حراً قد تركب العكس من مقدم صادق وقال كاذب، وحيث بطل كون المقدم الصادق لا يستلزم التالي الكاذب (قوله لانا نقول ذلك) أي عدم تركيب التصلة الصادقة من مقدم صادق وقال كاذب في السكبة لافي الجزئية والعكس الذي تركب من مقدم صادق وقال كاذب موجبة جزئية لا لكلياً لحاصل الجواب ان ما ذكر في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لان كلاً من الكليتين واللازم من العكس صدق الجزئية

( قوله قلنا قلت الخ ) حاصله ان اعتبار جمل الجزئين في التركيب يتلقى حصر الطرفين في الاقسام الاربعة فاما ان يسقط هنا القسم في بيان التركيب أو يزداد الاقسام على الاربعة ( قوله زاد الاقسام على الاربعة ) أي على الاربعة التي تركب منها الصادقة والكاذبة وإنما كانت تزيد لانها أي مجهولان أو الاول مجهول والثاني معلوم أو بالعكس ومثال ما اذا كان الاول معلوماً والثاني مجهولاً فقولنا اذا ( ١٠٢ ) كان زيد يكتب فهو يحرك يده أي وفرض جمل الثاني وعلم الاول وكنا

فان قلنا لما اشتر في جزأى المتصلة الجمل بالصدق والكذب زاد الاقسام على الاربعة فقولنا تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر هي داخله فيها واللوجة الكاذبة تركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم بالزوم بين القدم والثاني اذا لم يكن مطابقتاً لواقع جاز أن يكونا كاذبين كقولنا ان كان الحلاء موجوداً كان العالم قديماً وان يكون القدم كاذباً والثاني صادقا كقولنا ان كان الحلاء موجوداً فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقاً فالحلاء موجودة وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية . وأما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لانه اذا صدق الطرفان وافق أحدهما الآخر بالضرورة في الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقاً فالطائر ناطق فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلاثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين أو كان الثاني كاذباً والقدم صادقا فكذبها ظاهر

كان زيد حيوانا كان حاراً ولا يصدق كناية ( قال قلنا قلت الخ ) حاصله ان اعتبار جمل الجزئين في التركيب يتلقى حصر الطرفين في الاقسام الاربعة فاما أن يسقط هذا القسم في بيان التركيب أو يزداد الاقسام على الاربعة ( قال فقولنا تلك الاقسام ) أي الاربعة كناية باعتبار نسبتها الى نفس الامر فهي أي الاقسام الزائدة المضمومة ما تقدم داخله في تلك الاقسام الاربعة وخلاصة الجواب ان هذا الاعتراض منشأه التعلل عن التقييد الذي ذكر سابقاً في بيان الاقسام وإنما تعرض للمجهول في الصدق والكذب لان مقصوده بيان ما تركب منه المتصلة ولا شك ان ذكره ادخل في البيان وليس مسأله كلامه في حصر أقسام ما تركب منه الشرطيات حيث قال ثم اذا نسبتها الى نفس الامر ( قال ) هذا اذا كانت للمتصلة لزومية ) أي التفصيل المذكور سابقاً في تركيب للمتصلة للوجة الصادقة والكاذبة اذا كانت لزومية فاما اذا كانت تلك الموجبة الصادقة اتفاقية فتصدق عن الصادقين وتكذب عن الاقسام الثلاثة الباقية فقط هذا في المتن اشارة الى مجموع ما تقدم وهي قرينة على ان المقصود بالمتصلة الموجبة اللزومية فما قيل ان أراد النصف مطلق للموجة للمتصلة الصادقة لا يصح قوله ويصدق عن كاذبين إذ الاتفاقية لا يصدق عنها ولا يتم قوله في بيان عدم تركب الصادقة عن مقدم صادق وتلك كاذب لاستناع استلزام الصادق للكذب وان أراد للمتصلة الموجبة الصادقة اللزومية فلا حاجة الى قوله فيما بعد هذا اذا كانت لزومية وأما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال وهم ( قال فهي تصدق الخ ) فيه اشارة الى أن بيان استحالة كذبها عن صادقين يتضمن بيان

بالتفريق عكسه ( قوله فقولنا تلك الاقسام ) أي الاربعة كناية باعتبار نسبتها الى نفس الامر فهي أي الاقسام الزائدة المضمومة ما تقدم داخله في تلك الاقسام الاربعة لان الطرفين المجهولين اما ان يكونا صادقين في نفس الامر أو القدم صادق والثاني كاذب أو بالعكس فخلاصة هذا الجواب ان هذا الاعتراض منشأه التعلل عن التقييد الذي ذكر سابقاً في بيان الاقسام ثم انه بهذا الجواب يتم عدم تعرضه للصور التي تحت المجهول لكن قد يقال ان كان الجمل داخل في الاقسام الاربعة فما يلزم ذكره ولم يقتضروا على محقق الصدق والكذب تأمل ( قوله ان كان الحلاء موجوداً ) الحلاء هو الفراغ الذي نحل فيه الاجسام وهو أمر عدمي عند المتكلمين

فالحكم عليه بوجود كذب وكذا يقال أيضاً في الثاني ان الكذب اذا يلزم من كون الحلاء موجوداً لان ان يكون العالم قديماً ( قوله هذا اذا كانت المتصلة لزومية ) أي ان التفصيل المذكور سابقاً في تركيب للمتصلة الموجبة الصادقة والكاذبة اذا كانت لزومية فلذا كانت تلك للوجة الصادقة اتفاقية فتصدق عن الصادقين وتكذب عن الاقسام الثلاثة الباقية فقط هذا في المتن اشارة الى مجموع ما تقدم وهو قرينة على ان المراد بالمتصلة الموجبة اللزومية ( قوله فهي تصدق عن صادقين ) فيه اشارة الى ان بيان استحالة كذبها عن الصادقين يتضمن بيان صدقها عن الصادقين فكذا ترك النصف العرض له

(قوله لان الكاذب) أي الذي لا يثبت له في الخارج لا بجماع شيئاً موجوداً في نفس الامر ولا شيئاً كاذباً فقولنا ان كان الانسان ناطقاً فالخارج صاهل صاحبه المهار المذكورة فيه لا توافق شيئاً موجوداً واعترض هذا التمثيل بان الشرطية شأنها ان تحكم فيها بنبوت فان على تقدير نبوت أول نبوت شيء على تقدير نبوت شيء آخر لا يقتضي نبوت الشيء الثاني في الواقع ويجوز ان بجماع الكاذب شيئاً كاذباً مثله وأجيب بأن معنى الاتصال الذي في الشرطية انه لو كان الاول حقاً كان الثاني كذلك فإذا كان حقية الاول ملزمة لحقية الثاني فلا يبعد استقواها في الواقع طوار (١٠٣) استلزام الحال محالاً وأما اذا لم يكن بينهما

لان الكاذب لا يوافق شيئاً وان كان المقدم كاذباً والثالي صادقاً فكذلك لا اعتبار صدق الطرفين فيها وأما اذا اكتنينا بمجرد صدق الثاني يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وثالث صادق وكذاهما عن القسنيين الباقيين وهنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكتفي فيها صدق الطرفين أو صدق الثاني بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي اللازمه بينهما قال

(والمفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين ومأمنة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومأمنة الملو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب عنه الموجبة وتكذب مما تصدق عنه الموجبة)

(قوله وهنا بحث) أقول هنا حق ان المصلحة المطلقة أعني التي اكتفى فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير أن يتعرض للعلاقة تقياً أو إيجاباً يتجوز كذبها عن صادقين وعن مقدم كاذب وثالث صادق

صدقها عن صادقين فكذا ترك التعرض له (قال لان الكاذب لا يوافق شيئاً) فان قلت نبوت الشيء على تقدير لا يقتضي نبوته في الواقع فنقول معنى الاتصال انه لو كان الاول حقاً كان الثاني حقاً فإذا كان حقية الاول ملزمة لحقية الثاني فلا يبعد استقواها في الواقع طوار استلزام الحال محالاً وأما اذا لم يكن بينهما لزوم فلا بد أن يكون الثاني حقاً قاله لو لم يكن حقاً في الواقع لا يكون حقاً على التقدير ضرورة ان التقدير والعرض لا يغير الشيء في الواقع مالم يكن بينهما ارتباط وعلاقة كذا في شرح للمطالع (قوله نعم المتصلة الخ) فيه إشارة الى رد من اعتبر في الاتفاقية عدم ملاحظة العلاقة بأنه يلزم أن يكون المتصلة المطلقة اتفاقية (قال لا يكفي فيها) أي في صدقها صدق الطرفين أي في الاتفاقية الخاصة اوصدق الثاني أي في الاتفاقية العامة (قال بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة) أي على ما ذكره المصنف في تعرضها حيث قال وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق الطرفين على الصدق فما أسباب به الحق الثنائيات من أن هذا إشارة الى أن العتبر في الاتفاقية عنده هو عدم ملاحظة العلاقة واستبارها لاعداد العلاقة أصلاً غير مآقع في دفع البحث عن المصنف يقتضي تعرضه لانه يمكن تهيد الحكم بصدق الثاني على تقدير صدق المقدم بعدم ملاحظة العلاقة لا بالصدق في

لزوم كاهو موضوع كلاًنا فلا بد ان يكون انشائي حقاً اذا لم يكن حقاً في الواقع لا يكون حقاً على التقدير لان التقدير والعرض لا يغير الشيء في الواقع مالم يكن بينهما ارتباط وعلاقة (قوله لا اعتبار صدق الطرفين) فيها ان قلت اذا كان المدة في صدق الاتفاقية اعتبار صدق الطرفين لا ساجدة لذكره من المدة أولاً لان هذا التعديل يجري في جميع الصور الكاذبة فالاولى ان يقول فكذلك ظاهره ان كان المقدم كاذباً والثالي صادقاً فكذلك لا اعتبار الخ وأجيب بان الصورة الاولى انفردت به أخرى غير هذه وهي مقدمته ثم ذكر ما يجمع (قوله وهنا بحث) حاصله ان قول المصنف وأما اذا كانت اتفاقية فكذلك

صادقين محال متضمن لكونها تتركب من الصادقين وظاهره مطلقاً كان بينهما علاقة أم لا مع انه لا بد ان لا يكون بينهما علاقة اذ لو كان بينهما علاقة تقتضي اللازمه كما في ان كان زيد انساناً كان حيواناً كانت لزومية ولا تكون اتفاقية صادقة الا اذا وافق المقدم الثاني بدون علاقة فكان على المصنف ان يقيد بذلك فان قلت قد تقدم ان كل مثال يصح ان يكون لزومية يصح ان يكون اتفاقية ومقتضى هذا البحث ابطال تلك الخلطة والجواب ان ما تقدم من اعتبار ظاهر المصنف يقطع النظر عن هذا القيد (قوله لا يكفي فيها صدق الطرفين) هذا في الاتفاقية الخاصة وقوله أو صدق الثاني أي في الاتفاقية العامة وقوله فيجوز الخ راجع للخاصة وكان الاولى ان يزيد أو عن صدق الثاني ليكون راجعاً لقائمة

( قوله الأقسام في المفصلات ثلاثة ) أي الأقسام الثلاثة في كل منفصلة من المفصلات ثلاثة هذا هو المراد وليس المراد أن هذا من مقايده الجمل بآلج فيقتضي القسمة أجاداً أي أن كل منفصلة فيها قسم ( قوله لا تسترف ) أي في عكس السؤال إن المقدم هنا لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع ( ١٠٤ ) أي فالقسمان للمتاز بحسب الوضع واجمعان إلى قسم واحد ( قوله فطرهاها

( أقول ) الأقسام في المفصلات ثلاثة لما تسترف أن المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الملبع فطرهاها إما أن يكونا صادقين أو كاذبين أو يكون أحدهما صادقاً والآخر كاذباً فالواجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لأنها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزأيه وعدم ارتقاها فلا بد أن يكون أحدهما صادقاً والآخر كاذباً كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو لا زوجاً وتكذب عن صادقين لاجتماعهما حيثما في الصدق كقولنا إما أن يكون الأربعة زوجاً أو منقسمة بمساويين وتكذب عن كاذبين أيضاً لارتقاها كقولنا إما أن يكون الثلاثة زوجاً أو منقسمة بمساويين ومائة الجمل تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لأنها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها في السبقي جاز أن يكون طرفها مرتفعين فيكون تركيها عن كاذبين كقولنا إما أن يكون زيد شجراً أو حجراً وراز أن يكون أحد طرفيها واقعاً والآخر غير واقع فيكون تركيها عن صادق وكاذب كقولنا إما أن يكون زيد انساناً أو حجراً وتكذب عن صادقين لاجتماع جزأيه حيث كقولنا إما أن يكون زيد انساناً أو نملقاً ومائة الجمل تصدق عن صادقين

( قوله فالواجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب ) أقول الواجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيها من جزأين يتبع صدقهما وكذبهما معاً وجب أن يكون تركيها من قضية ومن نقيضها أو مساوي قضيتها كقولنا هذا العدد اما زوج واما لا زوج وقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد والمائة الجمل العنادية لما وجب تركيها من جزأين يتبع صدقهما فقط وجب أن يكون تركيها من قضية ومما هو أخس من قضيتها كقولنا هذا الشيء اما شجر واما حجر فإن كل واحد من الشجر والحجر أخس من قضيتها الآخر والمائة الجمل العنادية لما وجب تركيها من جزأين يتبع كذبهما فقط وجب أن يكون تركيها من قضية ومما هو أهم من قضيتها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر فإن كلاهما أهم من قضيتها الآخر هنا إذا أخذناهما بالمعنى الإخس وأما إذا اعتبرناهما بالمعنى الأهم فيصدق كل واحد منهما مما مر ومما يتركب منه الحقيقية

نفس الامر فيجوز كذبها عن الصادقين سواء كانت اتفاقية خاصة أو عامة وعن مقدم صادق وتال كاذب مائة ( قوله لا تسترف الخ ) فالقسمان للمتازان بحسب الوضع واجمع إلى قسم واحد ( قال كقولنا إما أن يكون الأربعة زوجاً أو منقسمة بمساويين ) الأقسام بمساويين أهم من الزوج لوجوده في المقادير فالأغصان بينهما انفصال بين الخاص والعام فيجتمعان فيكذب مائة الجمل بينهما ( قوله الواجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيها الخ ) هذه الأحكام الثلاثة التي ذكرها قدس سره مبينة على أن الانفصال لا يكون إلا بين القضيتين إما إذا تحقق بين أكثر منهما فهي ممنوعة كما صرفت فيها سبق ( قوله هذا إذا أخذناهما ) أي مانعاً الجمل والحلو

( الخ ) في قوة العنادية لقوله ثلاثة ( قوله فالواجبة الحقيقية الخ ) هذا تفصيل للأجمال الذي في الأقسام في المفصلات ثلاثة لأنه لما كان كل واحدة من المفصلات فيها ثلاثة أقسام محتمل لأن تصدق في الثلاثة أو تكذب فيها أو تصدق في البعض وتكذب في البعض في ذلك الأجبال بقوله فالواجبة الخ ( قوله أما إن يكون هذا العدد زوجاً أو لا زوجاً ) أي وكذا قوله أما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً لأن فرداً مساو للزوج ( قوله كقولنا إما أن يكون الأربعة زوجاً أو منقسمة بمساويين ) الأقسام بمساويين أهم من الزوج لاجتماع الزوجية وبهاجم المقادير كما في المس فانه يقسم بمساويين وهو غير زوج فالانفصال بين الزوج والأقسام بمساويين انفصال بين عام وخاص فيجتمعان

فتكذب عند ذلك مائة الجمل ( قوله ومائة الجمل تصدق الخ ) أي لما فيها من منع الجمل فقط وعن ( قوله لأنها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها ) أي سواء كان طرفاهما متعين أم لا لأنها لما حكم فيها بين طرفيها صدقاً وحصل هناك تناقض في الكذب أم لا وفي كلامه هذا تصرع بأن المراد بمائة الجمل مائة بالمعنى الأهم لأنها هي التي حكم فيها بما ذكر أما مانعته بالمعنى الإخس فتتبع الجمل ونحو الجمل وكذا يقال في مائة الجمل

(قوله فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات الخ) مثلا تقدم ان المفصلة الموجبة الحقيقية تذب عن صادقين نحو اما ان يكون العدد زوجا أو متفبا يتساويين يقال هنا ان المفصلة السالبة الحقيقية تصدق عن صادقين نحو ليس اما ان يكون العدد زوجا أو متفبا يتساويين أي ان العناد الواقع بين الزوجية والاقسام يتساويين مطلوب ولا شك ان هذا صادق وكذا نقول مائة الجمع للموجة تكذب عن صادقين نحو اما ان يكون زيد انسانا أو ناطقا فتقول في سالبها وهي سالبة الجمع تصدق عن صادقين نحو ليس اما ان يكون زيد انسانا أو ناطقا يعني ان العناد بينهما مطلوب وكذا نقول في باقي الاسئلة (قوله وتكذب عن الاقسام الخ) مثلا تقدم ان الموجبة الحقيقية المفصلة (١٠٥) تصدق عن كاذب وصديق نحو اما

وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزأها تجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لاجبراً أو لاشجراً وجزأ أن يكون أحدهما واقفاً دون الآخر فيكون تركيها عن صادق وكاذب كقولنا اما أن يكون زيد لاجبراً أو لا انساناً وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزأها حيث كقولنا اما أن يكون زيد لا انساناً أو لا ناطقاً هنا حكم الموجبات المتصلة والمفصلة ولما سألها فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يقتضي كذب السلب لاعتادة قال

(وكلية الشرطية الموجبة أن يكون التالي لازماً أو معانداً فمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي تحصل له بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعها معه والخيرفة أن يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة أن يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كما ومهما ومتى وفي المتصلة دائماً وسور السالبة الكلية فيها ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيها قد يكون والسالبة الجزئية فيها قد لا يكون ويدخل حرف السلب على سور الايجاب الكلي والهمزة باللاق لفظ لو وان واذا في التثنية واما واو في التثنية (أقول) كما ان القضية الكلية تنقسم الى محصورة ومبهمة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما أن كلية الكلية ليست بحسب كلية الموضوع أو المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدما أو تاليا كلياً قال قولنا كما كان زيد يكتب فهو يحرك يده

(قال وكما ان كلية الكلية) اي الكلية التي صفة الكلية ليست بسبب كون موضوعها أو محمولها كلياً اي مقولا على كثيرين فان للوضوع في قولنا الانسان نوع كلي مع ان القضية ليست كلية بل باعتبار كون الحكم فيها كلياً أي شاملا لجميع افراد الموضوع فالياء في لفظة للكلية الاولى نسبة وفي الثانية للمصدورية (قال ليست لاجل ان مقدما أو تاليا كليتان) كذلك بعض النسخ وهو المطابق بقوله شخصيتان وفي بعضها مقدما أو تاليا كلي اي موضوع مقدما وتاليا كلي اي مقول على كثيرين

(م ١٤ — شرح التسمية ثاني) ومهمة الشرطية تنقسم اليها ويسقط كذلك اذ لا حاجة لما ع قوله كما الا ان يقال المقصود بالتشبيه لفظ كذلك لا كما وانما أي بكاً توطئة للتشبيه (قوله ليست بحسب كلية الموضوع أو المحمول) أي ليست بسبب كون موضوعها أو محمولها كلياً أي مقولا على كثيرين والا لورد علينا نحو الانسان نوع فان موضوعها كلي مع ان القضية ليست كلية (قوله بل باعتبار كلية الحكم) أي بل باعتبار كون الحكم فيها كلياً أي شاملا لجميع افراد الموضوع (قوله ليست لاجل ان مقدما أو تاليا كلي) أي ليست لاجل ان موضوع مقدما وتاليا كلي أي مقول على كثيرين ثم ان القالب لقوله بعد شخصيتان ان يقول لاجل ان مقدما وتاليا كليتان لتحسن المناجاة الا ان يقال القالب بقوله شخصيتان باعتبار ان موضوع الشخصية جزئي فأنامل

ان يكون العدد زوجا أو فردا وكذا مائة الجمع تصدق عن كاذبين نحو اما ان يكون زيد شجراً أو حجرأ فتقول هنا ان السالبة الحقيقية للمفصلة تكذب عن صادق وكاذب نحو ليس اما ان يكون العدد زوجا أو فردا بمعنى ان الثاني بينهما مشوب ولا شك ان سلب الثاني بينهما كذب وتقول في السالبة للماعة الجمع انها تكذب عن كاذبين نحو ليس اما ان يكون زيد شجراً أو حجرأ وقيل الباقى (قوله كذلك الشرطية منقسمة اليها) أي الى المحصورة والهمزة في الاولى ثم ان الاولى ان يقول كان الكلية منقسمة الى محصورة ومخصوصة

(قوله فالشرطية إما تكون كلية إذا كان الخ) لاشك ان كون الزوم والنداء في جميع الأزمان والأوضاع صفة لزوم والنداء والكلية صفة للشرطية وحيث لا تكون الكلية نفس ذلك السكون لان ما كان وصفاً لشيء يستعمل ان يكون بينه وصفاً لآخر نعم الكلية حاصلة بمحصول ذلك السكون كما يدل على ذلك قول الشارح بل بحسب كلية الحكم بالانفصال والاتصال ولأجل هذا قال الشارح والشرطية إنما تكون كلية إذا كان التالي الخ ولم يقل وكلية الشرطية ان يكون التالي لازماً للمقدم وللتورك على المصنف المر به هذه العبارة لكن للسوغ للمصنف في التعبير بما ذكر كون تلك الصفة وهي الكلية مبنية على هذا المحصول أي حاصلة عند وجوده وما أجاب به بعض عن المصنف من ان الوقت مقدر في كلامه وان الأمر وكلية الشرطية وقت ان يكون التالي (١٠٦) لازماً للمقدم فلا يفيد اذ كلام المصنف يمد ارتكاب هذا التقدير لأجله

كلية مع أن مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية إما تكون كلية إذا كان التالي لازماً للمقدم أي في لفظة الزومية أو معانده له أي في لفظة النداءية في جميع الأزمان

فإنه بقره شخصيتان باعتبار ان موضوع الشخصية جزئي (قال فالشرطية إنما تكون كلية الخ) لاشك ان كون الزوم والنداء في جميع الأزمان والأوضاع صفة الزوم والكلية صفة الشرطية فالكلية ليست نفس ذلك السكون بل صفة حاصلة بمحصوله كما يدل عليه قوله بحسب كلية الحكم بالاتصال والاتصال وهو كونها بحيث يكون الزوم المستفاد منها كذلك ولذا قال الشارح اذا كان التالي الخ فلما كان تلك الصفة مسببة عن هذا المحصول تساهل المصنف فقال وكلية الشرطية ان يكون التالي لازماً للمقدم كما في تعريف الدلالة بفهم الشيء من اللفظ وما قيل ان الوقت مقدر في عبارة المتن فبها لا يذيد بيان معنى الكلية بل حصولها في هذا الوقت وللتصديق به ثم ان هذا بيان لكلية الشرطية الزومية والنداءية للوجبة الصادقة ان حل قوله اذا كان التالي لازماً أو معانداً على الزوم والنداء في نفس الامر وان حل على ان يكون ذلك مستفاداً منها سواء مطابق الواقع أو لا كان شاملاً لصادقة والكاذبة فكلية الانفاضية متروكة البيان لعدم الاعتبار بشأنها اذ لا يتركب القياس الاستثنائي منها وكلية السالبة تعرف بالقياسية بناء على ما مر غير مرة من أن السلب رفع الإيجاب (قال في جميع الأزمان) لا يتوهم من هذا انه يخرج منه القضايا الشرطية الكلية الزومية والنداءية التي كان المقدم غير زماني فيها نحو كما كان الله موجوداً كان طالاً أو نفس الزمان نحو كما كان الزمان موجوداً كان الفلك متحركاً لان كون الشيء غير زماني يعني انه غير واقع في الزمان ولا في طرفة عين بل ان يكون لزوم الشيء في جميع الأزمنة بمعنى مقارنته لايها ولا لكونه نفس الزمان أن يكون لزوم الشيء في جميع أجزائه تقدير

معنى الكلية بل حصولها في هذا الوقت والمقصود ببيان (قوله في لفظة الزومية أو معانداً له أي في لفظة النداءية) ولم يتعرض لبيان كلية الاتفاقيات وإن كانت متصلة أو منفصلة لعدم الاعتبار بشأنها اذ لا يتركب القياس الاستثنائي منها ولم يتعرض لكلية السالبة للصلة أو لفصلتها لعدمها بالقياس على موجبها لما مر غير مرة من أن السلب رفع الإيجاب ثم ان قوله اذا كان التالي لازماً للمقدم أو معانداً له ان أراد الزوم والنداء في نفس الامر كان ما ذكره ببيان الكلية الشرطية الزومية والنداءية للوجبة الصادقة وان حل

على الزوم والنداء المستفاد من لفظة سواء مطابق الواقع أم لا كان شاملاً لصادقة والكاذبة (قوله في جميع الأزمان) على اعتراض بان هذا التعريف غير جامع لبعض افراد القضايا الشرطية الزومية والنداءية وهو ما كان المقدم فيها غير زماني نحو كما كان الله موجوداً كان طالاً فان الله لا يعقل كونه في زمن وما كان المقدم فيها عين الزمان نحو كما كان الزمان موجوداً كان الفلك متحركاً لاذ لا يعقل ان يكون الزمان في زمان حتى يلازمه التحرك وأجيب عن الاول بان في قوله في جميع الأزمان يعني مع أي لازماً مصححاً لجميع الأزمان ومعلوم ان التسجيل كون الله في زمن ولما مصاحته لزمن فليس محالاً بل واقع فتوهم الاولى غير زماني معناه انه غير واقع في الزمان وهذا لا ينافي ان يكون لزوم الشيء في جميع الأزمنة بمعنى مقارنته لايها وأجيب عن الثاني بان المراد بالزمان اجزائه ولا شك ان التحرك لازم للزمن في جميع اجزائه

( قوله وعلى جميع الاوضاع ) على معنى مع والاضاع بمعنى الاحوال أي ومع جميع الاحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم وانما اعتبر  
امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور في نفسها لان تلك الامور ( ١٠٧ ) كانت محتمة في نفس الامر لكنها

تكون ممكنة الاجتماع مع  
المقدم فانك اذا قلت كذا  
كان زيد حاراً كان جسماً  
كان معناه ان الجسمية  
لازمة لحرارة على جميع  
الاحوال الممكنة الاجتماع  
مع حرارته ككونه ناعماً  
متلماً ان يكون زيد ناعماً  
ليس ممكناً في نفس الامر  
وان كان ممكن الاجتماع  
مع حرارته بحيث لو  
وجدت حرارته وجدت

وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه  
بالامور الممكنة الاجتماع معه فلذا قلنا كما كان زيد انساناً كان حيواناً اردنا به ان لزوم الحيوانية

( قوله وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه ) اقول اراد  
بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعها مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون الانسانية  
زيد مقارنة لقيامه أو قوده أو طلوع الشمس اى غير ذلك احوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه  
الامور الممكنة الاجتماع معها فن كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الآخر وهو  
كونه معاملاً له مقارناً ايلاً وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور في  
انفسها لان تلك الامور ربما كانت محتمة في نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم  
فانك اذا قلت كذا كان زيد حاراً كان جسماً كان معناه ان الجسمية لازمة لحرارته على جميع  
الاضاع الممكنة الاجتماع مع حرارته ككونه ناعماً مع أن يكون زيد ناعماً مثلاً ليس ممكناً في  
نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حرارته وقد يفسر في كتب المنطق الاوضاع الحاصلة من

الفاعلية ( قوله وهي  
الاضاع التي تحصل الخ )  
فالسبب اقترانه بامور ممكن  
اجتماعها معه وتسبب عن  
ذلك احوال ثبتت للمقدم  
ممكن اجتماعها معه مثلاً  
مقارنة القيام والقود  
ومقارنة طلوع الشمس  
احوال المدحوش الذي هو  
مضمون القضية كالبانية  
زيد ومقارنة طلوع الشمس  
محصل تلك الاحوال  
للمقدم بسبب اقتران المقدم  
بامور ممكنة الاجتماع معه  
مثل القيام والقود  
والحاصل ان الانسانية  
مثلاً اذا امتنع القيام أو  
القود أي وجد في زمن

( قوله ( اراد بالاضاع الاحوال الخ ) في الصراح الوضع نهان بجاي ولما كان الوضع التقوي  
مستلزماً لحصول حالة له بسبب الوضع اطلق على مطلق الحيل وانما استلزموا على الاحوال ولم  
يقولوا في جميع الازمان والاحوال لان التباين منه الاحوال الحاصلة في نفس الامر بخلاف  
الاضاع فانه يفسر بالفرض والاعتبار حاصلة كانت أولاً ولذا وقع في عبارة البعض بعد الاوضاع لفظ  
الفروض تنصيحاً لما يدل عليه لفظ الاوضاع بالانزاع وحينئذ ادخل مائة الشارح في شرح المنطوق  
رداً على من ذكر الفروض بعد الاوضاع واما الفروض فان اريد بها التباين حتى يكون معنى  
الكيفية ان الاتصال والافتصال ثابت على جميع التقدير كانت شرطية على التقدير والكلام في  
الشرطية في نفس الامر وان اريد بها فروض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد انقضت عن  
ذكره ذكر الاحوال ( قوله فان كون الانسانية الخ ) يعني ان الاجتماع نسبة بين المقدم والامور  
للممكنة الاجتماع معه يحصل للمقدم بسبب هذه النسبة كونه مقارناً لها والامور كونها مقارناً له  
والتقصود بالاحوال هذه المقارنات الحاصلة بسبب الاجتماع فصيح ما يستفاد من كلام الشارح من  
سببية الاقتران للاوضاع لانه عبارة عن النسبة التي بين المقدم وبين الامور الممكنة لانه المعنى  
انصدري فلا يرد ما قبل أن الاقتران ان كان شيئاً لقضاء فهو عين كونه مقارناً لتلك الامور وان  
كان شيئاً للمفعول فهو مضاف لكونه مقارناً وعلى التباين لا يصح تباينه بالاقتران وما يسيح  
في كلامه قدس سره من أن الضرب سبب لفظارية والضرورية فهو خلاف ما اشتهر بينهم من  
أن المصدر المبني لفعل بمعنى كون الشيء فعلاً والمبني للمفعول بمعنى كون الشيء مفعولاً فان ذلك  
مبنى على ان يراد بالاجتماع والاقتران المعنى انصدري لا النسبة التي بين المجتمعين والمقارنين وكذا  
الحل في الضرب ( قوله وقد يفسر في كتب المنطق الاوضاع الحاصلة الخ ) لعل التعبير عن النتائج

حصل حال للمقدم هو الانسانية وهو كونه مقارناً لقيام والقود وكذا طلوع الشمس فبعض اجتماع الامور الممكنة معه في  
الوجود كقيام زيد مثلاً لا وجود حال تلك المقدم وهو المفعول هو كونه مقارناً لتلك الشيء فالحاصل ان المراد بالاحوال نفس كونه مقارناً  
للامور الممكنة الاجتماع معه والسكون مقارن غير الامور المقارنة التي هي القيام والقود والكتابة فظهر الفرق بين الوضع والامر

(قوله) ولما تنقصر على ذلك (أي لا تنقصر على ما تقدم) وهو ما افادته القضية في فتنا هذا كما هو دأب أهل اللغة بل يزيد الخ وأشار الشارح بذلك إلى أن عموم (١٠٨) الأوضاع أمر اعتبره القوم في السلكية الشرطية زائداً على ما يستفاد

للإنسانية ثابت في جميع الأزمان ولما تنقصر على ذلك القدر بل يزيد مع ذلك أن القوم متحقق على جميع الأحوال التي يمكن اجتماعها مع وضع إنسانية زيد مثل كونه قائماً أو قاعداً أو كونه الشمس طالعة أو كونه الحمار ناعقاً إلى غير ذلك مما لا يتناهي وأما اعتبار في الأوضاع أن تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الأوضاع مطلقاً سواء صكحات ممكنة الاجتماع أولاً لتكون

الأمر الممكنة الاجتماع مع التقدم بالتتابع الخاصة من اغضاب المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فإذا قلنا كلما كان زماناً كان حيواناً فالنتيجة الخاصة من زيد إنسان مع قولنا وكل إنسان ناطق أي كون زيد ناطقاً بعد وضمان أوضاع المقدم حاصل من أمر يمكن الاجتماع معه وهو قولنا كل إنسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت إليه لأن فهمه يريد ولا حاجة إليه لأن الأمور الممكنة الاجتماع مع التقدم سواء كانت قضيائاً أو غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونها مقارناً لهذا الشيء أو لذلك الشيء أو لغيرها وهذه الحالات مغايرة لتلك الأمور كما أن ضرب زيد لعمر يصير مبدأ لضاربية زيد ومضروبية عمرو وما وضمان مغايران لضرب فالأوضاع هي الحالات الخاصة للمقدم بواسطة الاجتماع مع تلك الأمور فبذلك يتدفع ما قيل من أن كون زيد قائماً أو

بالأوضاع باعتبار أنها يحصل من وضع المقدمة الممكنة الصدق مع التقدم (قوله لأن فهمه يريد) إذ لا يتناول الذهن من ذكر الأوضاع إلى النتائج المذكورة (قوله سواء كانت قضيائاً أو غيرها) في هذا التسميم المستفاد من قول الشارح مثل كونه قائماً أو قاعداً أو كونه الشمس طالعة الخ رد تخصيصها بالنتائج قائماً لا تحقق إلا إذا كانت الأمور الممكنة الاجتماع قضيائاً يصح جعلها كبرى القياس بخلاف ما إذا كانت مفردة كالقيام والقعود أو القضيائاً لا يصح ضمها مع التقدم ككون الشمس طالعة مع زيد إنسان ويستفاد من تمثيل الشارح وجه آخر لرد وهو أنه قد يكون مقارنته مع تلك الأمور بدنياً ككونه قائماً أو قاعداً فلا يحتاج إلى الاستنتاج بالنظر (قوله وهذه الحالات مغايرة لتلك الأمور) أي للافتقار بتلك الأمور كما يدل عليه السياق (قوله فبذلك) أي بما يتناهي من أن الحالات عبارة عن المقارنات المخصوصة يتدفع ما قيل لأن المقصود مثل كونه مقارناً بكونه قائماً أو قاعداً أو كونه الشمس طالعة (قال في جميع الأزمان) لأن معنى كذا في كل وقت سواء كان ما مصدرية والوقت مقدراً وموصوفة عبارة عن الوقت وجهة الشرطية صفة فيفيد عموم الأوقات بحسب الوضع المقنوي (قال ولما تنقصر على ذلك الخ) أشار بذلك إلى أن عموم الأوضاع أمر اعتبره القوم في السلكية الشرطية زائداً على ما يستفاد من سورها من حيث اللغة ولما لم يقل أردنا به أن لزوم الحيوانية للإنسانية ثابت في جميع الأزمان والأحوال ومن هذا ظهر وجه اختصار الشيخ الرئيس ومن تبعه على الأوضاع لأن عموم الأزمان أمر مقرر ثبت في اللغة الثانية بأمر اعتبره القوم في كتابها اصطلاحاً وما قيل أن عموم الأزمان يستلزم عموم الأوضاع وبالعكس قوهم لانه يجوز أن يكون لزوم متحققاً في جميع الأزمان غير متحقق باعتبار بعض الأوضاع الممكنة

من سورها من حيث اللغة ولما لم يقل أردنا به أن لزوم الحيوانية للإنسانية ثابت في جميع الأزمان والأحوال (قوله) بل يزيد مع ذلك أن القوم متحقق على جميع الأحوال أي مع جميع الأحوال وفيه أنه لا حاجة لتلك الزيادة لأن عموم الأزمان يستلزم عموم الأوضاع في كل الحيوانية ثابتة للإنسان في كل وقت لزوم ثبوتها في كل حال ورد بأنه يجوز أن يكون القوم متحققاً في جميع الأزمان غير متحقق باعتبار بعض الأحوال الممكنة بأن يكون ذلك الحال غير موجود لتوفقه على سبب وإن كان في ذاته ممكناً (قوله مع وضع السانية زيد) أي مع موضوع هو السانية زيد فالوضع هنا بمعنى موضوع وإضافته لما بعده بيانية وقوله مثل كونه قائماً محذوف إذ كونه قائماً ليس لكونه مقارناً لقيام بل المقدم الذي هو الإنسانية والتقدير مثل مسبب كونه قائماً لأن

الكون قائماً إذا اجتمع مع الإنسانية تسبب عن ذلك أن الإنسانية انصفت بحال وهو كون الإنسانية مقارناً لقيام (قوله أن تكون ممكنة الاجتماع) أي أن يكون اجتماعها ممكناً (قوله لانه لو اعتبر الخ) هذا علة لحذوف والاصل وأما اعتبار في الأوضاع أن يكون اجتماعها ممكناً ولم تعتبر الأوضاع مطلقاً لانه الخ وحاصل هذا الدليل أنه لو اعتبر مطلق



الأوضاع لم تصدق شرعية كلية أصلاً سواء كانت متصلة أو منفصلة لكن التالي باطل لأن الواقع صدقها فبطل القدم وهو اعتبار جميع الأوضاع وحينئذ تضمن أن المراد بعض الأوضاع ثم إن الاستثنائية لما كانت ظاهرة حذفها بخلاف الشرعية فإنه لا كان في لزوم التالي للمقدم فيها خفاء منه بقوله إما في الاتصال إلخ فهو دليل ليلان الشرطية ( قوله فلان من الأوضاع مالا يلزم إلخ ) أي فلان من الأحوال وضماً ولا حلاً لا يلزم مع ذلك الوضع التالي إذا فرض على شيء أي مع شيء ( قوله استلزم عدم التالي أو عدم لزومه ) أم وثمة مرتب ثم إن الأولى اسقاط قوله استلزم إلى قوله فلا يكون إذ لا حاجة إليه فالأولى أن يقول فإن المقدم إذا فرض مع شيء من هذين الوضحين لا يكون التالي لازماً له على هذا الوضع لأن المقصود عدم كون التالي لازماً له على هذا الوضع وأما كون المقدم مستلزماً لعدم التالي أو لعدم لزومه فليس منظوراً له وأما وجه كون المقدم غير مستلزم للتالي عند ذلك الفرض فلاه على تقدير اجتماع عدم التالي معه لو ( ١٠٩ ) استلزم التالي حينئذ لكان عدم اللازم

اجتماعاً مع اللازم والتالي باطل فكذا المقدم وأما على تقدير عدم لزوم التالي فظاهره ولذا تركه الشارع ونعرض للأول حيث قال ولا لكان المقدم أي والا بأن كان التالي لازماً له وقوله للقيضين وهو التالي وعدمه أي واجتماع القيضين بالطلفا أدى إليه وهو كون التالي لازماً له على هذا الوضع باطل وحينئذ ثبت تقيضه وهو عدم لزوم التالي له على هذا الوضع فلما ثبت ذلك أي عدم لزوم التالي للمقدم عند ذلك الوضع

لم تصدق شرعية كلية إما في الاتصال فلان من الأوضاع مالا يلزم منه التالي لعدم كدم التالي أو عدم لزوم التالي فإن للمقدم إذا فرض على شيء من هذين الوضحين استلزم عدم التالي أو عدم قاعد أو كون الشمس طالعة أو كون الخمار ناهياً ليست أوضاعاً حاصلة عن أمور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي أمور موافقة الوجود للمقدم فالتالي الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر ( قوله فإن المقدم إذا فرض على شيء من هذين الوضحين استلزم عدم التالي أو عدم لزوم التالي ) أقول الظاهر في العبارة أن يقال إذا فرض المقدم على شيء من هذين الوضحين لم يستلزم التالي وأن يكون متحققاً في جميع الأوضاع الممكنة دون جميع الأزمنة بأن يكون حصول المقدم في بعض الأزمنة متصفاً وما وقع في شرح المطالع من أنه لو اكتفى بصوم الأزمان لكان له وجوده فيه إن عوم الأزمنة إنما يستلزم صوم الأوضاع الحاصلة فيها لا عوم الأوضاع الممكنة التي لم تحصل ( قوله الظاهر في العبارة إلخ ) إشارة إلى أن ما ذكره الشارح ظاهر في المقصود وذلك لأنه إذا فرض المقدم على وضع عدم التالي أو عدم لزوم التالي كان أحد الأمرين مأخوذاً معه فيكون مستلزماً قطعاً لوجوب استلزام المقدم لا يقد به وإن لم يكن مستلزماً له نظراً إلى ذاته لكن ما ذكره مقدس سره أظهر إذ لا حاجة فيه إلى دعوى الاستلزام فإن عدم الاستلزام كاف في المطلوب أعني عدم لزوم التالي للمقدم على بعض الأوضاع وما قيل في بيان كونه أظهر من أن ما ذكره الشارح يورد عليه أن فرض المقدم على أحد الحالين لا يوجب كونه ملازماً لاحدهما بل كونه مجامعاً معه ثم توجه به بأن المقصود من قوله استلزم أنه إن أمكن الاستلزام للذكر وقوله فلا يكون التالي لازماً معناه لا يجب أن يكون لازماً وقوله والا لكان إلخ معناه بمثل أن يكون المقدم مستلزماً للقيضين أو توجهه به بأن المقصود يفرضه على عدم التالي أو على عدم لزوم التالي يفرضه على أحد العدمين بالضرورة إلخ

بدليل استلزام ذلك قضية جزئية قائمة ببعض الأوضاع لا يكون التالي لازماً للمقدم معها وهذه الجزئية مناقضة لاقبول القضية السلبية الشرطية أي ليقوم أي شرعية كلية فرضها لأن أي شرعية فرضها مفهوماً على ذلك التقدير كون التالي لازماً للمقدم على جميع الأوضاع وهذه الجزئية مفروضة الصدق وما أقض مفروض الصدق باطل حينئذ تكون تلك السلبية على ذلك التقدير باطلة وحينئذ ثبت الشرطية وهي لو اعتبر جميع الأوضاع لم تصدق كلية وإذا ثبت فيما عليها بالكر والاستثنائية بأن قال لكن إلى وهو عدم صدق الشرطية باطل فبطل المقدم وأنا بطل المقدم ثبت تقيضه وهو أن المراد بعض الأوضاع وهي الممكنة فقط وهو الذي قوله قبل بعض الأوضاع متناقض بقوله لا يكون المذكر بعده وهذا هو عين الجزئية المشار إليها فيها مر وقوله وهو مفهوم إن كون التالي لازماً على جميع الأوضاع مفهوم السلبية أي الشرطية وقوله على ذلك التقدير أي تقدير اعتبار جميع الأوضاع أي وحينئذ ثبت الشرطية

( قوله فلان من الاوضاع مالا يماند الخ ) أي وضعا لا يماند الخ وذلك نحو ما ان يكون هذا الشيء انسانا أو فرسا فان من أوضاع الانسان وضعا لا يماند الثاني ( ١١٠ ) لتقديمه ككونه جامعا وهو مني قوله كصدق الطرفين أي اجتماعهما فان

لزم التالى فلا يكون التالى لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للتقضيض وأنه محال فعل بعض الاوضاع لا يكون التالى لازما للمقدم فلا يصدق ان التالى لازم للمقدم على جميع الاوضاع وهو مفهوم السكينة على ذلك التقدير وأما في الافعال فلان من الاوضاع مالا يماند التالى المقدم معه كصدق الطرفين فان التالى على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون تقضيض التالى معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالى على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للتقضيض وأنه محال فعل بعض الاوضاع لا يماند التالى المقدم فلا يصدق أن التالى معاندا للمقدم على سائر الاوضاع وإنما خص هذا التفسير بالمتصلة اما على تقدير اجتماع عدم التالى معه فلانه لو استلزم التالى حينئذ لكان عدم اللازم مجتمعا مع اللازم وهو محال وأما على تقدير عدم لزوم التالى فظاهر

فمن غير ورود الاعتراض لمسا عرفت وكون التوجيهين خروجاً عن ظاهر العبارة إنما يفيد ان محتملا لا كونها ظاهرة وأما ما أورد على السيد بأنه حينئذ يكون هذه المقدمة في قوة الدعوى فلا يصح بيانها بها لان الدعوى ان المقدم مع فرض أحدهما لا يلزمه التالى فكيف يشين بان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين لا يستلزم التالى غلط لان الدعوى ان المقدم على بعض الاوضاع المفروضة لا يستلزم التالى ولا بد من التقييد بالاوضاع الممكنة لان من جملة الاوضاع المفروضة وضع عدم التالى أو عدم لزوم التالى ولا استلزام على هذا الوضع والا لاجتماع التقيضان (قالوا لا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما لتقضيضه) اعترض عليه المحقق الفاضل بأن لا سلب امتناع استلزام الشيء للتقضيض وامتناع معانده لها وإنما يتبع اذا كان الشيء أمرا ممكنا وأما اذا كان عمالا كالقدم مع الوضع المفروض فيجوز أن يستلزم التالى وتقيضه في المتصلة ويعدا للتالى وتقيضه في المنفصلة وحينئذ لا حاجة الى التقييد لذلك أقول الكلام في كلية الشرطية بحسب نفس الامر على ما مر فلا عن شرح المطالع ولا شك أنه حينئذ لا يكون التالى لازما للمقدم في نفس الامر ولعسري كيف خفي هذا على المتحول وتحولوا لدفعه بما لا يرضى به المقول من أنه لو استلزم الشيء للتقضيض لزم المخالفة بين اللازم والملزوم فان لزوم المخالفة بين اللازم والملزوم ليس بجلي فسادا من استلزام الشيء للتقضيض فن يجوز الاول على التقدير المفروض المحال يجوز الثاني أيضا ومن أن اطلاق الاوضاع وتصميمها بوجوب عدم الجزم يصدق السكينة لان المحال وان جاز أن يستلزم التقضيض لكن لأجل ذلك وكذا المساعدة فان لما أن يقول على تقدير تسليم عدم وجوب ذلك مطلقا يجوز أن يكون هذا المحال مستلزما لتقضيضه بطريق الوجوب ( قال كصدق الطرفين فان التالى على هذا الوضع لازم للمقدم ) لأنه اذا أخذ المقدم مقارنا لصدق التالى ومقيدا به يكون التالى لازما بالضرورة وقيل القصد بجواز أن يكون لازما له وقوله فيكون تقضيض التالى معناه فيجوز أن يكون تقضيض التالى الخ وقيل المقصود كصدق الطرفين بالضرورة على قياس ما عرفت في الجزومية ( قال وأما خص هذا التفسير الخ ) أي تفسير كلية الشرطية أو تفسير الاوضاع بالممكنة الاجتماع بالمتصلة الجزومية والمنفصلة المنادية حيث

الانسانية والقرسية صدقا حينئذ ( قوله لزم معاندة الشيء للتقضيض ) أي التالى وتقيضه ( قوله وانه محال ) أي لانه لما جامع التالى للمقدم كان للمناقض المقدم تقضيض التالى ومناقضة تقضيض التالى المقدم يؤدي الى مناقضة الشيء الى نفسه وهو باطل بالضرورة أي وإذا كان مناقضة الشيء للتقضيض محالا لا يكون التالى معاندا للمقدم مع بعض الاوضاع كما أشار له بقوله فعل بعض الاوضاع لا يماند الخ وهذه الجزئية التي استلزمها كون التالى غير معاندا للمقدم مناقضة لمفهوم السكينة المفروضة بالصدق وهو معاندة التالى للمقدم مع سائر الاوضاع وما ناقض الصديق كاذب وحينئذ تكون تلك الجزئية كاذبة وما استلزمها وهو كون تقضيض التالى معاندا للمقدم باطل وما استلزم ذلك اللازم الباطل وهو اعتبار الاوضاع التي لا يماند التالى المقدم معها باطل وإذا بطل اعتبار الاوضاع

التي لا يماند المقدم التالى معها ثبت تقضيضها وهو اعتبار الاوضاع التي يماند المقدم التالى معها وهي الاوضاع الممكنة الجزومية ( قوله وأما خص هذا التفسير بالمتصلة ) أي أما خص تفسير كلية الشرطية بالمتصلة ويحتمل ان المراد وأما خص تفسير الاوضاع بالممكنة الاجتماع بالمتصلة الجزومية والمنفصلة المنادية حيث ذكر الجزوم والغاد في التفسير وقوله بالمتصلة بالداخلية على المقصود عليه

( قوله المعترضة في الاتفاقية ) أي الاتفاقية الخاصة كما يدل عليه جمل النتيجة قوله فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق  
المقدم وأما الاتفاقية العامة فلا يشتر فيها الأوضاع أصلا إذ المقدم إذا كان ذاته مفروضا لا معنى لاستيفار الوضع معها فاقدم ذلك  
( قوله مطلقاً ) أي سواء كانت ثابتة في نفس الأمر أم لا ( قوله بل الأوضاع السكّانة بحسب نفس الأمر ) التي هي أخص  
من إمكانية الاجتماع لأن الممكن أعم من الوجود في نفس الأمر تأمل ( قوله لانه لو لا ذلك ) أي لو لا اعتبار الأوضاع السكّانة  
الاجتماع فقط دون الغير السكّانة أي أنه لو اعتبر الأوضاع الغير السكّانة لم يكن المكنون أن لا تصدق اتفاقية كلية والتالي باطل قبل المقدم  
خفف الاستثائية ثم أنه ظهورها لم يفر عليها دليلاً ولما كان لزوم التالي للمقدم في الشرطية فيه خفاء منه بقوله إذ ليس الخ  
( قوله فيمكن اجتماع الخ ) مفرغ على قوله ليس بين طرفيها علاقة أي وإذا كان ليس بين طرفيها علاقة بوجه ما يمكن حينئذ  
اجتماع عدم التالي مع المقدم مثلاً كما كان الانسان مطلقاً كان الحمار ناهياً لعلاقة بين الطرفين أعني ناطقة الانسان وناهية الحمار  
وحينئذ يجوز أن يجتمع عدم ناهية الحمار مع نطق الانسان فعدم التالي هو عدم ناهية الحمار وضع غير ثابت في نفس الأمر لكن  
يمكن اجتماعه مع المقدم وهو ناطقة الانسان ( قوله والا لكان الخ ) أي والا قل بإمكان اجتماع عدم التالي مع المقدم بل قلنا  
بعدم الامكان فلا يصح لانه حينئذ يلزم أن يكون بين الطرفين ملازمة والتالي باطل قبل المقدم وهو القول بعدم الامكان  
فثبت التفريع وهو القول بإمكان اجتماع عدم التالي مع المقدم وإذ ثبت هذا استلزم سالبة جزئية قائمة ليس التالي صادقا  
على تقدير صدق المقدم على بعض الأوضاع وهو عدم التالي وهذه الجزئية ( ١١١ ) تنقض مفهوم الوجبة الكلية

الاتفاقية أي أي موجبة  
كلية فرضها فالت  
مفهومها صدق التالي  
على تقدير صدق المقدم  
مع جميع الأوضاع وإذا  
انتقض مفهوم الوجبة  
الكليّة لم يبق قضية قائمة ليس  
التالي صادقا على جميع  
الأوضاع وإنما كان يلزمه

اللزومية والمتفصلة المتبادلة لأن الأوضاع المعترضة في الاتفاقية ليست هي من الأوضاع السكّانة الكلية الاجتماع  
مطلقاً بل الأوضاع السكّانة بحسب نفس الأمر لانه لو لا ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية إذ ليس بين طرفيها  
علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم الا لكان بينهما ملازمة  
والتالي ليس متحققاً على تقدير صدق المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الأوضاع السكّانة الاجتماع  
ذكر اللزوم والتماد في التفسير ( قال في الاتفاقية ) أي الخاصة يدل عليه جمل النتيجة قوله فلا  
يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم وأما الاتفاقية العامة فلا يشتر فيها الأوضاع أصلاً إذ  
المقدم إذا كان ذاته مفروضاً لا معنى لاعتبار الأوضاع معه فاقدم ( قوله ولا تلحق الى أفطورة اليوم ) قال  
لو لا ذلك ( أشارت الى قوله ليست هي الأوضاع السكّانة الكلية الاجتماع لا الى قوله بل الأوضاع السكّانة الكلية الخ )

لأن الإيجاب الكلي لا يفرض مطابقة إلا السلب الكلي والسلب الكلي لازم لاجزائي وإذا انتفى صدق التالي على جميع الأوضاع  
كذبت الكلية الاتفاقية أي لم تكن مطابقة للواقع فتوقع الشارح فعل بعض متعلق بقوله لا يكون إشارة لجزئية فالت استلزمها  
التفريع للشار إليه بقوله فيمكن الخ وهي المناقضة لفهم الوجبة الكلية وقوله فلا يكون التالي الخ إشارة لفهم الكلية الذي  
نقضه السلب الجزئي وقوله فلا تصدق الاتفاقية الكلية أي لا تكون مطابقة لواقع ثم أن هذا أعني قوله فلا تصدق الخ غير  
التي الاول أعني قوله فلا يكون التالي صادقا الخ فلا يقال أن المقرح هو نفس المقرح عليه وبين ذلك مثلاً كإنسان حيوان  
يطلق ليس كل إنسان حيوان فنضرب عن ذلك انفي عدم صدق القضية أي عدم مطابقتها للواقع فالتني وصف للمشكل وعدم  
صدقها وصف لقضية فنفرع على التني الذي هو وصف التشكك وصف القضية وهو عدم صدقها فنحصل من هذا أن أصل  
الدليل أن نقول لو اعتبر جميع الأوضاع لم تصدق كلية اتفاقية والدليل على الملازمة أن من جملة الأوضاع عدم الناهية هو  
اجتماع المقدم وهو ناطقة الانسان وإذا اجتمع معه لا يثنى أن يكون التالي في هذه الحالة مجتمعاً مع المقدم والا لم يزم اجتماع  
التقيضين فيتحقق جزئية قائمة ليس التالي صادقا على بعض الأوضاع وإذا انتفى صدق التالي على بعض الأوضاع لم يبق قضية كلية  
قائمة ليس التالي صادقا على جميع الأوضاع ويلزم من هنا كذب الكلية القائمة كما تحققت ناطقة الانسان مع أي وضع تحققت  
ناهية الحمار أي عدم مطابقتها للواقع وما قيل في هذه الكلية يجري في غيرها وحينئذ يحقّق أنه لو اعتبرنا جميع الأوضاع لم  
تصدق كلية اتفاقية ثم تأتي بالاستثنائية وتقول لكن التالي باطل قبل المقدم

( قوله وإذا عرفت مفهوم الكلية ) وهو ان الشرطية انما تكون كلية اذا كان التالى لازماً للقدم أو معادلاً له في جميع الأزمان والأوضاع وفيه لب هذا ليس مفهوم الكلية بل هذا بيان لسبب كليتها فإطلاق المفهوم عليه فيه تناسخ فكذلك جزئية التمسك أى فكذلك الجزئية التي هي صلة للتمسك والتمسك وقوله ليست بجزئية القدم والتالى أى ليست بسبب كون التقدم جزئياً ولا بسبب كون التالى جزئياً ( قوله بل بجزئية الأزمان والأحوال ) أى بل بسبب بعضية الأزمان والأحوال والتصير عن البعضية بالجزئية بالنظر للأزمان والأحوال فتمشاكلة اذ لا يصح أن يراد بجزئية الأزمان والأحوال كون الزمان جزءاً أو جزئياً اذ لا يصح ذلك كما هو ظاهر ثم ان المراد أن جزئية التمسك والتمسك باعتبار بعضية الأزمان والأحوال معالان الأحوال والأزمان في الجزئية مهمة ( ١١٢ ) أى لم يصرح به وبعضية أحدهما لأعلى التبيين يستلزم بعضية الآخر كذلك

مع وضع التقدم لا يكون التالى صادقا على تقدير صدق التقدم فلا يكون التالى صادقا على تقدير صدق التقدم على جميع الأوضاع الممكنة الاجتناع مع التقدم فلا تصدق الكلية الاتفاقية واذ عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية التمسك والتمسك ليست بجزئية القدم والتالى بل بجزئية الأزمان والأحوال حتى يكون الحكم بالانتماء والاتصال في بعض الأزمان وعلى بعض الأوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان هذا الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بجزم الانسانية فحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون انما أن يكون هذا الشيء ناطقا أو جاداً فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصرات وأما خصوصية الشرطية فيتميز بعض الأزمان والأحوال لأن المقصود بيان وجه التخصيص فقوله بل للمعتبر الخ بيان لقواقع وليس داخلها في الدعوى تصحح عنه النتيجة المذكورة بقوله فلا يكون التالى صادقا الخ ( قال فلا يصدق الكلية الاتفاقية أى التمسك وقس على ذلك حال التمسك الاتفاقية أى التمسك باعتبار العناد بدل الزوم ) قال فكذلك جزئية التمسك الخ أى الجزئية التي هي صلة للتمسك والتمسك ليست بسبب الجزئية التي هي صلة للتقدم والتالى بل بسبب بعضية الأزمان والأحوال والتصير بها بالجزئية فتمشاكلة كما ينص عنه آخر كلامه وليس الجزئية في شيء من المواضع بل هي المصدرى أي كون الشيء جزءاً أو جزئياً كما لا يخفى على من له أدنى فطانة ( قال في بعض الأزمان وعلى بعض الأوضاع ) أى بعضية كليهما لأن بعضية أحدهما لأعلى التبيين يستلزم بعضية الأخرى كذلك اذ لا يخفى الوضع بدون الأزمان ولا الأزمان بدونهما وأما القضية التي حكم فيها في جميع الأزمان من غير تعرض للأوضاع أو بالعكس فغير معتبرة فيها جهنم لاصطلاحهم على اعتبار الأوضاع في مفهوم الشرطية مع الأزمان للمعتبرة فيها بحسب اللغة ( قال على وضع كونه ) من العنصرات فان الجاد لا يتعلق على الفلكيات ( قال فيتميز بعض الأزمان والأحوال ) أما معاً أو متفرداً بقرينة المثال فان الوقت فيه متميز دون الوضع وزاد

اذ لا يخفى الوضع بدون الزمان ولا الزمان بدون الوضع وأما القضية التي حكم فيها في جميع الأزمان من غير تعرض للأوضاع أو بالعكس فغير معتبرة عندهم لاصطلاحهم على اعتبار الأوضاع في مفهوم الشرطية مع الأزمان للمعتبرة فيها بحسب اللغة ( قوله انما هو على وضع كونه ناطقا ) لم يقل وفرض كونه ناطقا لأن ذلك الوضع غير معين في القضية ( أى لم يصرح به فيلزمه الزمن ) ( قوله على وضع كونه ) أى للشيء من العنصرات أى لامن الفلكيات فانه لا يخفى انها لا تعدهم قديمة لا نوسف

بها ولا بجديدة ( قوله فيتميز بعض الأزمان والأحوال ) أى فيالصرح ببعض الأزمان أو ببعض الأحوال أو بهما معا فلو هو في كلامه يعني أو هي شئ الخلق فالتصية التي حكم فيها على وضع معين من غير تعرض للأزمان أو بزمان معين من غير تعرض للأوضاع ككلام الشارح أو في زمان معين على وضع معين نحو ان جنتي اليوم راكباً أكرمك داخلية في المحسوسة وأما القضية التي حكم فيها على وضع معين في جميع الأزمان أو في زمان معين على جميع الأوضاع فما لا يمكن وجودها لما الثانية فظاهرة لان عموم الأوضاع يستلزم عدم تعيين الزمان ضرورة عدم تحقق جميع الأوضاع في زمن واحد وأما الأولى فلان الوضع المميز ان كان متجداً بحسب الازمنة لم يكن متبعضاً وإن كان باقياً شخصه كان جميع الازمنة زماناً له فيكون الحكم فيها على وضع معين في زمان معين لأن جميع الزمان صار زماناً له اذ المراد بجميع الأزمان أن يكون وجوده في بعض الازمنة دون بعض فتصريح على جميع تلك الازمنة التي التي يوجد فيها والتي لم يوجد

كقولنا ان جئني اليوم أكرمك وأما ما قلنا فيعادل الأزمان والأحوال والجملة الأوضاع والأزمنة في الشرطية بمنزلة الأفراد في المحلية فكأن الحكم فيها أن كل واحد على فرد معين فهي مخصوصة وإن لم يكن فإن بين كمية الحكم بأنه على كل الأفراد أو على بعضها فهي المحصورة والأولى هي المهمة كذلك الشرطية أن كل الحكم بالاتصال أو الانفصال فيها على وضع معين فهي المحصورة والأولى بين كمية الحكم بأنه على جميع الأوضاع أو بعضها فهي محصورة والأفهمه وسور الموجبة الكلية في التلصص كما ومهما ومتى كقولنا كما أو ممتي كانت الشمس طالعة النهار موجود وفي التلصص دائماً كقولنا دائماً أما أن يكون الشمس طالعة أولاً يكون النهار موجوداً وسور السالبة الكلية فيها ليس البتة أما في التلصص فكقولنا ليس البتة إذا كان الشمس طالعة قائل موجود وأما في التلصص فكقولنا ليس البتة أما أن يكون الشمس طالعة وأما أن يكون النهار موجوداً وسور الموجبة الجزئية فيها قد يكون كقولنا قد يكون إذا كان الشمس طالعة كان النهار موجوداً وقد يكون أما أن يكون الشمس طالعة أو يكون الليل موجوداً وسور السالبة الجزئية فيها قد لا يكون كقولنا قد لا يكون إذا كان الشمس طالعة كان الليل موجوداً وقد لا يكون أما أن يكون الشمس طالعة وأما أن يكون النهار موجوداً ويدخل حرف السلب على سور الإيجاب الكلي كليس كذا وليس ممتي في التلصص وليس دائماً في التلصص لانا إذا قلنا كل كان كذا كان كذا كان مفهومه الإيجاب الكلي فإذا قلنا ليس كما يكون معناه رفع الإيجاب الكلي للاحالة

في شرح المطالع قوله أو راجحاً فيكون مثلاً معين كل واحد منها أو كليهما فإن كلمة أو لمع الغلو والقضية التي حكم فيها على وضع معين من غير تعرض للأزمان تحول جئني راجحاً لا كرمك أو في زمان معين من غير تعرض للأوضاع كشكل الشارع داخلان في المحصورة وأما القضية التي حكم فيها على وضع معين في جميع الأزمان أو في زمان معين في جميع الأوضاع فهذا لا يمكن وجودها أما الثانية فظاهرة لأن عموم الأوضاع يستلزم عدم تعيين الأزمان ضرورة عدم تحقق جميع الأوضاع في زمان واحد وأما الأولى فلأن الوضع المعين أن كان متجسداً بحسب الأزمنة لم يكن متبناً وإن كان بقاءً بخصه كان جميع الأزمنة زمناً له فيكون الحكم فيها على وضع معين في جميع الأزمان أو في زمان معين في جميع الأوضاع فهذا لا يمكن وجودها أما في زمان معين (١) فاندفع ما قيل أن القضيةين المذكورتين واسمئتان بين الأقسام (قال نحو ان جئني اليوم أكرمك) لفظ اليوم ظرف للشرط فيفيد توقيت للزوم لكن توقيت للزوم من حيث أنه ملزوم يستلزم توقيت للزوم ضرورة فاندفع ما قيل إن المثال المذكور لا يصح مثلاً للمخصوصة إذ ليس اليوم وقتاً ملزوم بل ملزوم وفرق بين الزوم في وقت معين وبين الزوم لما في وقت معين (قائمة) قال الشارع فيشرح للمطالع وما يجب أن يعلم هنا أن طبيعة المقدم في الكميات متبينة للتالي مستقلة بالاقضاء إذ لا دخل للأوضاع فيه فإنه لو كان شيئاً منها مدخل في القضاء التالي لم يكن للزوم والمعاد هو وحده بل هو مع آخر وأما في الجزئيات فمقتضاها دخل في القضاء التالي فإن كانت منخرقة عن الكلية فظاهر والأولى لا يستقل بالاقضاء فيكون هناك أمر زائد على طبيعة المقدم إذا انضم إليها يمكن المجموع بالاقضاء فيكون للزومة بالتقياس إلى المجموع كلية والتقياس إلى طبيعة المقدم جزئية ثم أفاد أنه بشرط الدخول

( قوله وإطلاق لفظة لو وان ) أي إطلاقهما وعدم تقيدهما بسور السكينة والجزئية للاعمال وفي الحقيقة السور لفظة ولو ان لكن بقيد إطلاقهما اما لو قيدا بشئ قبل ( ١١٤ ) حسب ماقيدها به من السور السكينة والجزئية كما في كلامه لو كانت الشمس

طلعة كان النهار موجوداً  
فبذمة كلية وكما في قد يكون  
لو كانت الشمس طلعة  
كان النهار موجوداً وهذه  
جزئية ( قوله كان تركبها )  
أي ابتداء ( قوله لا تريد  
على هذه الاقسام ) لان  
التركيب الثاني من الثلاثة  
منحصر في هذه الستة ( قوله  
لان مقدم المتصلة الخ )  
أي مقدم المتصلة الزومية  
لانها البحوث عنها في  
هذا الفن واما الاتفاقية  
فلا يتميز بين مقدمها  
وتأليها بالوضع ولا يقال  
ان اللقم فيها مستصحب  
لثاني والمستصحب اسم  
فاعل غير للمستصحب اسم  
مفعول الذي هو الثاني لانا  
قول لا نسلم ان أحدها  
مستصحب للآخر والا  
لوجدت العلاقة بينهما  
لما مر ان العلاقة أمر  
بشيء يستصحب الاول  
الثاني بل انما طرفاها  
متوافقان في الصدق  
والسؤال ثلثي من عدم  
الفرق بين المتصاحبة  
والاستصحاب ( قوله

وإذا ارتفع الإيجاب السكيني تخفى الساب الجزئي على ما حقه فيها سبق وحكمنا في الباقى وإطلاق لفظة لو وان وكذا في الاتصال وأما وأو في الاتصال للاعمال كقولنا ان كانت الشمس طلعة فالنهار موجود وأما أن يكون الشمس طلعة وأما أن لا يكون النهار موجوداً قال ( والشرطية قد تتركب من حليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حلية ومتصلة وعن حلية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة من هذه الثلاثة الأخيرة في المتصلة تنقسم الى قسمين لامتنياز مقدمها عن تأليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تأليها بالوضع فقط فأقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة وأما الأمثلة فعليك باستخراجها من نفسك ) ( أقول ) لا كانت الشرطية مركبة من قضيتين والنقضية اما حلية أو متصلة أو منفصلة كان تركبها اما من حليتين أو متصلتين أو منفصلتين أو من حلية ومنفصلة أو حلية ومنفصلة أو متصلة لا تريد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلاثة الأخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة يتميز عن تأليها بحسب الطبع أي بحسب المفهوم ( قوله ما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والنقضية اما حلية ) أقول قد عرفت ان الحلية انما تتركب من القدرات أو ما هو في حكم القدرات وان الشرطية تتركب من قضيتين فادنى ما يتصور من تركيب الشرطية تركيبها من حليتين وانما تتركب من غير الحليتين فلا بد أن نتحل بالآخرة في اقتضاء الزوم الجزئي سقط ما قبل من أنه يجب نبوت الزوم الجزئي بين كل أمرين فرضا فان كلامنا لازم للآخر على بعض الاوضاع وهو وضع كونه مجتمعاً معه وحينئذ لا يصدق السالبة الكلية الزومية واراد بكل أمرين الأمرين من الامور التي لا تلتقي بينهما كما صرح به في سابق كلامه لا أمرين مطلقاً فلا يرد ما ينوهم ان سلب الزوم السكيني متحقق بين الشيء ونقيضه لاحالة ولا يضر كونه مستلزماً له بشرط الإجماع لان الاستلزام هنا بحسب الازام وكلامنا في الزوم بحسب الواقع ( قال وإطلاق لفظة لو وان الخ ) أي إطلاق هذه الالفاظ عن سور السكينة والجزئية للاعمال واكتفى بذلك اما لانه معلومة من اللغة انه لا بد من بدون عدلها التي هي اما الثانية أو فقط او وذكر المصنف اما او او لان الاتصال مدلولها ( قال كان تركبها ) أي ابتداء ( قال لا تريد على هذه الاقسام ) لان التركيب الثاني من الثلاثة منحصر في هذه الستة ( قال لان مقدم المتصلة الخ ) أي مقدم المتصلة الزومية فانها البحوث عنها في هذا الفن واما الاتفاقية فلا يتميز بين مقدمها وتأليها الا بالوضع وما قيل من أن اللقم فيها مستصحب لثاني والمستصحب اسم فاعل غير للمستصحب اسم مفعول فوهم لان طرفها متوافقان في الصدق وليس شيء منها مستصحب للآخر والوجود العلاقة بينهما على ما مر من ان العلاقة أمر بديهي يستصحب الاول لثاني ولعله لم يفرق بين المتصاحبة والاستصحاب ( قال أي بحسب المفهوم ) الطبع يقال بمعنى الحقيقة ولا يمكن التقديم والثاني حقيقة سوى المفهوم لكونهما من القضايا فسر الطبع بالمفهوم

متميز عن تأليها ) أي من حيث كون الاول ملازماً والثاني لازماً لامن حيث ذاته ( قوله أي بحسب المفهوم ) اعلم ان الطبع يقال على الحقيقة الخارجية ولا يمكن التقديم والثاني حقيقة سوى المفهوم لكونهما من القضايا أي من الامور التي لاحقائق لما لان القضايا أمور اعتبارية كما صدقاته فسر الطبع بالمفهوم

(قوله قال مفهوم المقدم الخ) يعني أن مفهوم المقدم في القضية اللزومية بالنظر إلى مفهومها مع قطع النظر عن خصوصية اللواد متميز عن مفهوم التالي لأن مفهوم المقدم فيها للزوم ومفهوم التالي لللازم وذلك لأن معنى قولهم في تعريفها هي التي حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى لملافة أنها التي حكم فيها بصدق (١١٥) اللازم على تقدير صدق للزوم

والملزوم لشيء من حيث أنه ملزوم له بمقتضى أن لا يكون لازماً له وأن كان في بعض اللواد اللازم من الجانبين لكن ذلك

خارج عن مقسم اللزومية فالمقدم في

القضية اللزومية متميز

لأن يكون مقسماً لكونه ملزوماً والتالي متميز لأن

يكون تالياً لكونه لازماً

بقول الشارح متميز أن يكون مقدماً أي من أجل

صفته للزومية لأن من أجل ذاته بخلاف للخصبة أي

النارية كما يؤخذ من تحليله وأما لم يتكلم على

الاتفاقية لما علمت (قوله

أن مفهوم التالي فيها للماند) أي مفهومه بعد اعتبار

كونه تالياً للماند بالسكر

اسم فاعلي ومفهوم المقدم فيها بعد اعتبار كونه

مقدماً للماند بالفتح اسم مقول وأما بدون اعتبار

الوصفين المذكورين فلا فرق بينهما ولذا قيل في تعريفها هي التي حكم فيها

أن مفهوم المقدم فيها للزوم ومفهوم التالي فيها اللازم وبمقتضى أن يكون الشيء ملزوماً ولا يكون لازماً له فالمقدم في التمسك متميز لأن يكون مقدماً والتالي متميز لأن يكون تالياً بخلاف التمسك فإن مفهوم التالي فيها للماند ومفهوم المقدم للماند والماند لا بد أن يكون معانداً أيضاً لأن عناد أحد الشئيين لا يترتب في قوة عناد الآخر إلا به خلق كل واحد من جزأيه عند الآخر حال واحدة

إلى الحملات المتصلة إلى المفردات إذ لو لم تنحل أجزاء الشرطية أو جزء جزئياً إلى الحملات لزم تركها من أجزاء متتابعة فاعلمية إما جزء الشرطية أو جزء جزئياً وهكذا إلى أن تنهي

(قال قال مفهوم المقدم الخ) يعني أن مفهوم المقدم في القضية اللزومية بالنظر إلى مفهومها مع قطع النظر عن خصوصية اللواد متميز عن مفهوم التالي لأن مفهوم المقدم فيها للزوم ومفهوم التالي لللازم وذلك لأن معنى قولهم في تعريفها هي التي حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى لملافة أنها التي حكم فيها بصدق

على تقدير صدق للزوم والملزوم لشيء من حيث أنه ملزوم له بمقتضى أن يكون لازماً له وأن كان في بعض اللواد اللازم من الجانبين لكن ذلك خارج عن مفهوم اللزومية فالمقدم في التمسك متميز بأن يكون مقدماً لكونه ملزوماً والتالي متميز بأن يكون تالياً لكونه لازماً وبما حررنا لك اندفع ما قال

الحقق التفاضلي من أن لا نسلم أن للزوم مدخلا في مفهوم المقدم والتالي وبعض الناظرين قال يريد أن مفهوم ما يصدق عليه المقدم في القضية ملزوم ونسب للزومية نظراً إلى ذاته مع قطع النظر

عن وصفها في القضية وكذا قوله ومفهوم التالي ولا يخفى عليك أنه بعيد عن عبارة الشارح وإن لفظ المفهوم زائد حيث قاله التلويحي حيث أن يقال وما يصدق عليه المقدم ملزوم وما يصدق عليه

التالي لازم وإن كون ما يصدق عليه أحدهما متنازلاً عما يصدق عليه الآخر بصفة للزومية واللازمة لا يقتضي امتياز أحدهما عن الآخر بحسب القوم في التمسك لما يستر أيها من حيث لهما امتصافان

بعدة اللزومية واللازمة مأخوذان فيه (قال بخلاف التمسك) أي النارية (قال قال مفهوم التالي فيها معاند) أي بعد اعتبار كونه تالياً للماند اسم فاعلي ومفهوم المقدم فيها بعد اعتبار كونه

مقدماً للماند بالسكر المعاند اسم مقول وأما بدون اعتبار الوصفين المذكورين فلا فرق بينهما ولذا قيل في تعريفها هي التي حكم فيها بالتسليم لذاتي الجزئين لا كون التالي متافياً للاول أو بالعكس (قال للماند لا بد

أن يكون معانداً) لأن المقابلة يكون من الطرفين والتغاير إنما هو بحسب المذكور وجعل أحدهما قاعلاً صريحاً والآخر مقعولاً صريحاً وهذا معنى قوله لأن عناد أحد الشئيين لا يترتب في قوة عناد

الآخر إلا به أي يخضعه (قال حال كل واحد من جزئيه عند الآخر حال واحدة) أي إذا نظر إلى ذاتهما ولم يلاحظ معهما الوصفان المذكوران وبما حررنا لك اندفع ما قال المحقق التفاضلي

من أن كون الشيء في قوة الآخر لا يقتضي عدم تميزهما بحسب القوم لأن غاية اللازم في الصدق بالتسليم لذاتي الجزئين لا يكون التالي متافياً للاول أو بالعكس (قوله للماند لا بد) بالفتح دليل قوله لأن عناد أحد الشئيين أراد

أحد الشئيين التالي وقوله حال كل من جزئيه الخ أي حال التالي مع المقدم أنه معاند بالسكر ومعاند بالفتح وكذا يقال في المقدم وهذا بالنظر لذاتي كل واحد لا باعتبار الوصف إذ باعتبار الوصف التالي معاند بالفتح ليس إلا والمقدم معاند

بالسكر ليس إلا

وأما فرض لاحدهما أن يكون مقدما وللآخر أن يكون تأليا بمجرد الوضع لا الطبع ففي ما بين  
 للتصلة المركبة من الحلية والتصلة، والقدم فيها الحلية وبينها والقدم فيها التصلة بخلاف التصلة  
 المركبة منها فلا فرق بينهما إذا كان التقدم فيها الحلية أو التصلة وكذلك في المركبة من الحلية  
 والتصلة، ومن التصلة والتصلة فلا جرم انقسمت الأقسام الثلاثة في التصلة إلى قسمين دون  
 التصلة فأقسام التصللات تسعة وأقسام التصللات ستة أما أمثلة التصللات فالأول من حليتين  
 كقولك كذا كان الشيء إنسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا كذا كان الشيء إنسانا فهو  
 حيوان فكلها لم يكن الشيء حيوانا لم يكن إنسانا والثالث من منفصلتين كقولنا كذا كان دائما إما  
 أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا فغائبا إما أن يكون متقدما يتساويين أو غير منقسم والرابع  
 من حلية وتصلة، وللتقدم فيها الحلية كقولنا إن كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلها كانت  
 الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا كذا كان الشمس طالعة فالنهار موجود  
 فطلوع الشمس ملزوم لوجود النهار والسادس من حلية ومنفصلة، وللتقدم فيها الحلية كقولنا  
 إن كان هذا عددا فهو إما زوج أو فرد والسابع بالعكس كقولنا كذا كان هذا إما زوجا أو فردا  
 كان هذا عددا والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا إن كان كذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود  
 فغائبا إما أن تكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا  
 إن كان دائما إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجودا فكلها كانت الشمس  
 طالعة فالنهار موجود وإما أمثلة التصللات فالأول من حليتين كقولنا إما أن يكون العدد زوجا  
 أو فردا والثاني من متصلتين كقولنا إما أن يكون الشمس طالعة فالنهار موجود وإما  
 أن يكون إن كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث من منفصلتين كقولنا إما أن  
 يكون هذا العدد زوجا أو فردا وإما أن يكون هذا العدد لا زوجا أو لا فردا والرابع من حلية  
 وتصلة كقولنا إما أن لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار وإما أن يكون كذا كانت الشمس  
 طالعة كان النهار موجودا والخامس من حلية ومنفصلة كقولنا إما أن يكون هذا الشيء ليس عددا  
 وإما أن يكون إما زوجا أو فردا والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا إما أن يكون كذا كانت الشمس  
 طالعة فالنهار موجود وإما أن يكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجودا قال  
 (الفصل الثالث في أحكام القضايا وفيه أربعة مباحث البحث الأول في التناقض وحسب مبادئ اختلاف  
 قضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته أن يكون أحدهما صادقة والآخرى كاذبة)  
 (أقول) لما فرغ من تعريف القضية وأقسامها شرع في لوائحها وأحكامها وابتدأ منها بالتناقض  
 لتوقف معرفة غيره من الأحكام عليه

(قوله ففرق الخ) وذلك  
 لأن الحلية ملزومة  
 والتصلة لازمة ولا يلزم  
 من كون التقدم ملزوما  
 والثاني لازما صحة العكس  
 ﴿فصل﴾ في التناقض  
 (قوله في لوائحها أراد  
 بها نفس القضايا) التي  
 يقال لها التناقض والعكس  
 ولازم الشرطية فاليبحث  
 عن القضايا من حيث أنه  
 يقال إن هذه القضية متناقضة  
 كذا ومنعكبة كذا  
 لا من حيث ذاتها بقطع  
 النظر عن ذلك إذ البحث عن  
 ذلك قد تقدم وأراد  
 بالأحكام المعاني المصدرية  
 أعني التناقض والعكس  
 فالعطف متساو (قوله  
 وابتدأ منها) أي من  
 الأحكام (قوله لتوقف  
 معرفة الخ) علة للابتداء  
 بالتناقض دون العكس  
 وبيان التوقف أنه يقال  
 في الاستدلال على صحة  
 العكس فيما يأتي إذا صدقت  
 هذه القضية صدق عكسها  
 ولو لم يصدق عكسها لصدق  
 قيمته والا لزم ارتفاع  
 التقيضين فاحتجج على  
 معرفة التناقض

ولا يخفى أن مفهوم المقادير اسم فاعل غير المقادير اسم مفعول لأن ذلك التقدير إنما هو بعد اعتبار  
 الوصفين فيها وأما إذا نظر إلى ذاتهما فليس بينهما التقدير وهما متساويان في ذلك (قال في لوائحها  
 وأحكامها) لوائح القضايا هي القضايا التي يقال لها التقيض والعكس ولازم الشرطية وأحكامها  
 هي المعاني المصدرية لأن المحولات يؤخذ منها فيقال متناقضة لكذا ومنعكبة لكذا ولازم كذا  
 والاعتبار الأربعة مشتبهة على بينهما (قال لتوقف معرفة غيره الخ) لأن أدلة عكوس القضايا وتلازم



( قوله وهو اختلاف القضيتين الخ ) فيه ان التناقض يجري في للقرينات واطراف التضاد كما مر في بحث التسبب الرابع من قبض المتساويين وكما سيأتي في عكس القبح فكان الواجب ان يكون التعريف جامعاً له وأوجب بان المقصود ههنا تناقض التضاد لان الكلام في أحكامها وأما تناقض اللقرينات الواقعة في أطراف التضاد فمر بها البداية ولا يحتاج لادراجه في تعريف التناقض ههنا ثم انما قوله اختلاف جنس وقوله قضيتين فصل أول وقوله ( ١١٧ ) بالاجاب والسلب فصل ثان وقوله

بحيث يقتضي فصل ثالث وقوله لقائه فصل رابع انما علمت ذلك تعلم ان قول الشارح قلهم مختلفان الخ الاولى ان يقول قلهم قضيتان مختلفتان لا علمت ان قضيتين فحصل فصلا ( قوله اختلافا يقتضي لقائه ) ان تكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فيه ان ذلك الاختلاف انما يقتضي ان تكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة كانت الاولى او غيرهما فجعل اقتضاه الصدق خاصاً بالاولى لا يعمو وأوجب بان انك الاولى لا وقع في مقابلة الاخرى دل ذلك على ان مراده بالاولى احدهما صادق بالاولى والثانية ( قوله لاه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسلب والارض وقد يكون بين قضية ومفرد ) أي ولذا كان كذلك فيتمد الجواب

وهو اختلاف قضيتين بالاجاب والسلب بحيث يقتضي لقائه صدق احدهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان قلهم مختلفان بالاجاب والسلب اختلافاً يقتضي لقائه ان تكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسلب والارض وقد يكون بين قضية ومفرد كقولنا زيد قزم وعمرو بلا اسناد شيء الى عمرو فقله قضيتين يخرج غير القضيتين واختلاف قضيتين اما بالاجاب والسلب واما بغيرهما كما تختلفان بان تصحكون احدهما حالية والاخرى شرطية أو متصلة أو متصلة أو معدولة ومحصلة فقله بالاجاب والسلب أخرج الاختلاف بغير الاجاب والسلب والاختلاف بالاجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس يتحرك قلهم قضيتان مختلفتان ايجاباً وسلباً لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما صادقان فزيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير للتقضي والاختلاف للتقضي اما ان يكون مقتضياً لقائه وصورته

( قوله وهو اختلاف قضيتين ) أقول فان قلت التناقض قد يجري في للقرينات واطراف التضاد كما مر في مباحث التسبب الرابع من قبض المتساويين وغيرهما وكما سيأتي في عكس القبح الشرطيات بشروط على أخذ القبح ( قال وهو اختلاف الخ ) أجل هنا كونه حداً أو رسماً لان بيان كون تعريفات القهومات الاصطلاحية حدوداً أو رسوماً قد سبق في تناقض الكليات المحسوس بما لا مزيد عليه ( قال كون الاولى صادقة الخ ) لفظ الاولى وقع في مقابلة الاخرى فهو يعني احدهما وقد وقع في بعض النسخ احدهما ( قال جنس بعيد ) جزم بالجنسية اما لسكونه شرطاً للمفهوم الاصطلاحي واما لان ذكر الرض العام لا يجوز في التعريف مطلقاً عند التأخيرين ( قال لاه قد يكون الخ ) وانما كان كذلك فيتمد الجواب عنه فيكون جنساً بعيداً ( قال يخرج الاختلاف الخ ) لم يصرح في التبيد بالخرجة بكونها فصلاً أو خواص امتداداً على التحقيق السابق في تعريف الكليات أو ادم تعلق الرض بشبهها ( قال لقائه وصورته ) اضافة الصورة الى الاختلاف من اضافة العام الى الخاص كاضافة الذات للقضية ان يكون للاختلاف مادة وصورة على ما هو بل مادة يكون الاختلاف صورة له وهي القضيتان ( قوله قد يجري في للقرينات الخ ) قد حقق قدس سره في مواضع من كتبه ان القبح للمفرد قد يؤخذ بان يلاحظ في نفسه ويدخل عليه الشيء فيكون بقبضاً له يعني المدلول وقد يؤخذ بان يلاحظ لشيء الى شيء ويرفع تلك النسبة فيكون قبضاً له

عنه فتكون حينئذ جنساً بعيداً لان الجنس البعيد كما مر هو ما تعددت فيه الاجوبة ( قوله بل هما صادقتان ) أي ان كان في الواقع له ساكن أي أو كاذبتان أي ان كان في الواقع متحركاً ( قوله اما ان يكون مقتضياً لقائه وصورته ) فيه ان هذا الكلام يقتضي ان الاختلاف له ذات بصورة تركب منها مع له أمر اشاري والذي يتركب من الهيولي وهي الذات ومن الصورة انما هي الاجسام وأوجب بان الاضافة في صورته لتشير اضافة بيانية وعطفت الصورة على الثالث مرادف أي اما ان يكون مقتضياً بنفسه وذاته فليس المراد بالصورة مقابل للذات

( قوله زيد انسان وزيد ليس بتلحق ) أي قوله ليس بتلحق سائلة للازم القضية الاولى المساوي وذلك لان زيد انسان وزيد تالحق متلازمان لايجاد ماصدقها لايجتناب لاختلاف مفهومها وحيث نقول ذلك زيد ليس بتلحق سلب للازم المساوي ( قوله انما يقتضي صدق احداها وكذب الاخرى اما لان الخ ) في الكلام حذف والاصل انما يقتضي صدق احداها وكذب الاخرى لامر ثم بين ذلك الامر اليهم بقوله ( ١١٨ ) اما لان الخ ( قوله اما لان قولنا زيد الخ ) وجه ذلك انها لما كانتا متلازمين

كان ايجاب هذا في قوة  
ايجاب الآخر وسلب  
هذا في قوة سلب الآخر  
وأنت حين جعلت أحد  
المتلازمين وجباو الآخر  
متنيا كان أحدهما كاذبا  
فذلك الامر أعني ان ايجاب  
أحدهما يستلزم ايجاب  
الآخر وسلب أحدهما  
يستلزم سلب الآخر قوله  
واما خصوص المدة فكما  
في قولنا الخ ( أي من  
كل قضية يكون موضوعها  
خاصا ومحمولا عاما ) قوله  
لا صورته ( أي لالتفات  
الاختلاف وقوله وهي  
كونهما كليتين فيه نسج  
لان كونهما كليتين ليس  
ذات الاختلاف إذ ذات  
الاختلاف كون احداها  
موجبة والاخرى سالبة  
( قوله بل خصوص المدة )  
أعني كون المحمول أهم من  
الموضوع في هاتين القضيتين  
فكون المحمول أهم من

واما أن لا يكون كذلك بل بواسطة أو بخصوص للمدة أما بواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب  
لازمها المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بتلحق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق  
احداها وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بتلحق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان  
قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد تالحق واما خصوص المدة فكما في قولنا لكل انسان حيوان  
ولا شيء من الانسان مجنون وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس مجنون فان  
اختلافها بالايجاب والسلب يقتضي صدق احداها وكذب الاخرى لا صورته وهي كونهما كليتين  
أو جزئيتين بل خصوص المدة والا لم يكن ذلك في كل كليتين أو جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب  
وليس كذلك فان قولنا لكل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان بالايجاب  
واختلافها لا يقتضي صدق احداها وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان  
انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب وليس احداها صادقة  
والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان  
فان اختلافها يقتضي لثاقه وصورته أن تكون احداها صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف  
بالايجاب والسلب بين كل قضية كلية وجزئية يقتضي ذلك قال

( ولا يتحقق التناقض في الخصوصيتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء  
والشكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمسكان والاضافة والقوة والتعصل وفي

فلا يصح تخصيصه بالقضايا فان المقصود هنا تناقض القضايا لان الكلام في أحكامها وأما تناقض  
الفردات الواقعة في أطراف القضايا فيعرف بالمقايضة فلاحاجة الى ادراجه في تعريف التناقض هنا

عنى السلب ( قوله فلا يصح تخصيصه ) الى آخره لانه يلزم أن لا يكون التعريف جامعاً ( قوله فيعرف  
بالمقايضة ) أي بعد العلم بأن قبض كل شيء رفعه وان الصدق والكذب في المفردات بمعنى الحمل  
وعدمه فحصل تعريف التناقض في المفردات اختلافها بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لثاقه حمل  
أحدهما وعدم حمل الآخر فلا يرد ان للمفردات الاصطلاحية كيف تعرف بالمقايضة ( قوله فلا

حاجة الخ ) متفرع عن قوله المقصود هنا تعريف تناقض القضايا وقوله اما تناقض المفردات جارية  
معرضة ( قال بل خصوص المدة ) أعني لكون المحمول أهم من الموضوع في نيك القضيتين  
مدخل في تحقق التناقض واستلزام الاختلاف صدق أحدهما وكذب الاخرى فلا يرد ما قبل ان

الاختلاف ليس مقتضياً لصدق أحدهما وكذب الاخرى بل أحدهما صادقة والاخرى كاذبة انفاذاً  
الموضوع له مدخل في تحقق التناقض وفي استلزام الاختلاف صدق  
احداها وكذب الاخرى ( قوله والا لم يكن الخ ) أي والابان فلنا مقتضى لذلك ذات الاختلاف لزم الخ ( قوله فان قولنا الخ )  
أي من كل قضية للموضوع فيها أهم من المحمول ( قوله بخلاف قولنا ) أي كل قضية اجتمعت فيها التباد أي فان فيه التناقض لان  
اختلافها الخ قوله فان اختلافها الخ علة لخذوف ( قوله حتى ان الاختلاف الخ ) تفرع على ما تقدم وكان الاسباب ان يقول  
حتى ان كلية وجزئية اختلافها بالايجاب والسلب يكون بينهما تناقض ( قوله بالايجاب والسلب ) أي لا بالتعصيل والمسدول

الموضوع له مدخل في تحقق التناقض وفي استلزام الاختلاف صدق  
احداها وكذب الاخرى ( قوله والا لم يكن الخ ) أي والابان فلنا مقتضى لذلك ذات الاختلاف لزم الخ ( قوله فان قولنا الخ )  
أي من كل قضية للموضوع فيها أهم من المحمول ( قوله بخلاف قولنا ) أي كل قضية اجتمعت فيها التباد أي فان فيه التناقض لان  
اختلافها الخ قوله فان اختلافها الخ علة لخذوف ( قوله حتى ان الاختلاف الخ ) تفرع على ما تقدم وكان الاسباب ان يقول  
حتى ان كلية وجزئية اختلافها بالايجاب والسلب يكون بينهما تناقض ( قوله بالايجاب والسلب ) أي لا بالتعصيل والمسدول

حتى ان كلية وجزئية اختلافها بالايجاب والسلب يكون بينهما تناقض ( قوله بالايجاب والسلب ) أي لا بالتعصيل والمسدول

( قوله أما خصوصتان أو محصورتان ) يرد عليه المبهة والمبهمية فلا وجه للحصر وأجاب الشارح عن الأولى بقوله لا بد للمهمات الخ وقوله لكونها الخ ع مقدمة على الدلول وأما الجواب ( ١١٩ ) عن الثاني فلان المراد بقوله القضيتان

المحصرتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكيتين لصديق الجزئيين وكذب الكلبيين في كل مادة يكون فيها الموضوع أعم من المحمول ولا بد في الوجوهين مع ذلك من اختلاف الجهة لصديق المتكئين وكذب الضروريين في مادة الامكان )

( أقول ) القضيتان المختلفتان بالإيجاب والسلب أما خصوصتان أو محصورتان لان المبهة لكونها في قوة الجزئية من المحصورات في الحقيقة فان كانتا خصوصتين فالتناقض لا يتحقق بينهما الا بعد تحقق ثمان وحدات ( الأولى ) وحدة الموضوع اذ لو اختلفت للموضوع فيها لم تناقضا لجواز حدتها

( قال القضيتان ) أي القضيتان المتعارضتان فلا يرد نقض الحصر بالطبيعة على انها داخلة في الخصوصية عند البعض المختلفتان بالإيجاب والسلب اللتان يمكن تحقق التناقض بينهما فلا يرد أنه يجوز أن يكون احدهما خصوصية والاخرى محصورة لعدم امكان التناقض بينهما بناء على امتناع أن يتحقق بينهما الاختلاف الذي يقتضي قاتله صدق احدهما وكذب الاخرى ( قال اما محصورتان

الخ ) فلا يرد عدم التعرض للمبهة ولذا ما قيل أن المقصود القضيتان المختلفتان بالإيجاب والسلب بالاختلاف المأمور المئين في تعريف التناقض فليس بشئ اذ بعد اعتبار تعيينها باختلاف الموضوع

لاسيما لاعتبار الشرائط في تحقق التناقض بينهما ( قال فالتناقض لا يتحقق فيها الا بعد تحقق ثمان وحدات ) يعني بعد تحقق تلك الوحدات قد يتحقق التناقض بينهما على ما هو مقتضى الاستثناء عن السلب الكل وذلك اذا لم يتغير معها الجهة بخلاف المحصورات فانه لا يتحقق بينهما الا

بعد اعتبار شرط آخر وهو الاختلاف في الكمية فاندفع ما قيل انه ان أردنا ان المحصورتين يتوقف تناقضهما على هذه الشرائط فلا اختصاص له بالمحصورتين وان أريد انها يمكن في تناقض المحصورتين فلا لسم ذلك لانه لا بد من الاختلاف في الجهة وليس المقصود بلزوم تلك الوحدات في المحصورتين

انه لا بد من تحقق جميعها في كل خصوصتين متناقضتين فان اللازم في الجميع وحدة الموضوع والمحمول دون سائر الوحدات اذ قد لا يكون الحكم بما يقبل التقييد بشرط والزمان والسكان والقوة والفعل بل المقصود انه اذا اختلف في احدهما فبغير وحدة منها لا بد من اعتبارها في

الاخرى ثم ان ذكر شرائط تحقق التناقض بعد تعريفه لان التعريف انما يقيد معرفة مفهومه وتجزء عما عداه لا طريق عمه ونحن نحتاج في الاقضية الى أخذ التقبض فلذا ذكرنا شرائط تحققه وأوردنا الحقيق لاختنازي ان الشرائط المذكورة لاني يتحقق التناقض بينهما فان الاختلاف قد يكون بغير ما ذكر نحو زيد كاتب أي بالقلم الواسطي على القرمطاس البغدادي زيد ليس بكاتب أي بقلم

آخر على قرمطاس آخر ولعل ان جميع ذلك داخل في الاختلاف في الشرط فان المقصود قيد الغير في الحكم سواء كان وصفا أو آلة أو محلا أو غير ذلك ( قال وحدة الموضوع ) لم يقل وحدة الحكم عليه لان المصنف سيبين تناقض الشرطيات على حدة

اعترض بأن هذه الثمانية لا تفي بتحقيق التناقض بينهما لان الاختلاف قد يكون بغير ما ذكر نحو زيد كاتب أي بالقلم الواسطي على القرمطاس البغدادي زيد ليس بكاتب أي بقلم آخر على قرمطاس آخر فكان عليهم أن يزيدوا وحدة الآلة ورد بأن وحدة الآلة داخلة في وحدة الشرط لان المراد به ما اختلف في الحكم سواء كان وضعاً أو آلة أو محلاً تأمل ( قوله الأولى وحدة الموضوع ) انما لم يقل وحدة الحكم عليه ليشمل الموضوع والمقيد لان تناقض الشرطيات سيأتي بشكلم عليه على آخره

( قوله الثانية وحده المحمول ) أي لانه لو اختلف المحمول منهما لم يتلقا لجواز صدقهما معا أو كذبهما معا وكذا يقال في كل واحد ( قوله الثالثة وحده الشرط ) اعلم انه ليس المراد يلزوم تلك الوحدات في الخصوصتين انه لا بد من تحقق جميعها في كل خصوصتين متناقضتين لأن اللازم في الجميع اتفاهو وحده للوضوح والمحمول دون سائر الوحدات اذ قليلا كون الحكم قابلا لتقييد الشرط والزمان والمكان والقوة والقفل بل المراد انه اذا اثير في إحدى التقييدتين وحدة منها لا بد من اعتبارها في الأخرى ( قوله لعدم التناقض عند اختلاف الشرط ) اعترض بأن هذا الدليل لا يثبت وجوب وحدة الشرط لانه يفيد جواز التناقض بين مشروطة وغير مشروطة مثل ( ١٢٠ ) قولنا الجسم مفرق للبصر بشرط كونه أبيض الجسم ليس بمفرق للبصر أي مطلقاً من غير تقييد لانه ليس هنا اختلاف في الشرط اذ ظاهره ان في كل شرطاً مخالفاً لما في الأخرى مع انه لا تناقض بينهما لعدم وحدة الشرط وأجيب بأن قوله لعدم التناقض عند اختلاف الشرط فيه حذف والاصل لعدم التناقض عند اختلاف

وكذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس يقام ( الثانية ) وحده المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك ( الثالثة ) وحده الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر أي بشرط كونه أبيض والجسم ليس بمفرق للبصر أي بشرط كونه أسود ( الرابعة ) وحدة الشكل والجزء فانه اذا اختلف الشكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي ليس أسود أي بعينه الزنجي ليس بأسود أي كانه ( الخامسة ) وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد قائم أي ليلا وزيد ليس يقام أي نهارة ( السادسة ) وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس أي في الدار وزيد ليس يجالس أي في السوق ( السابعة ) وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد أب أي لعمرو وزيد ليس بأب أي لغيره ( الثامنة ) وحدة القوة والقفل فان النسبة اذا كانت في إحدى التقييدتين بالفعل وفي الأخرى

مطلقاً من غير تقييد لانه ليس هنا اختلاف في الشرط اذ ظاهره ان في كل شرطاً مخالفاً لما في الأخرى مع انه لا تناقض بينهما لعدم وحدة الشرط وأجيب بأن قوله لعدم التناقض عند اختلاف الشرط فيه حذف والاصل لعدم التناقض عند اختلاف

( قال وحده الشرط ) أي اذا اثير في أحدهما قيد لا بد ان يثير ذلك في الأخرى ( قال لعدم التناقض عند اختلاف الشرط ) أي عند اختلاف التقييدتين في الشرط وذلك بان يثير الشرط في أحدهما دون الأخرى أو يثير في كل منهما شرط مخالف للشرط الأخرى فلا يردان الدليل لا يثبت وجوب وحدة الشرط لانه يجوز مع ذلك التناقض بين مشروطة وغير مشروطة مع انه ليس فيه وحدة الشرط فلا بد من ابطال التناقض بينهما حتى يثبت وجوب وحدة الشرط مثله الجسم مفرق للبصر بشرط كونه أبيض الجسم ليس بمفرق للبصر أي مطلقاً من غير تقييد بالبياض ( قال فانه اذا اختلف الشكل والجزء لم يتناقضا ) مع اشتغال الشكل على الجزء فلما اختلفا بان يكون الحكم في أحدهما على جزء وفي الأخرى على جزء آخر نحو الزنجي أسود أي بعينه والزنجي ليس بأسود أي بعينه كان انقضاء التناقض بطريق الأولى ( قال أي بعينه ) وهو جده وشعره ( قال أي كانه ) فان عظماء واعصاءه وانفاده وعينه ليس بأسود ( قال وحدة القوة والقفل ) أراد بالقوة عدم الحصول في زمان احوال مع امكانه له والقفل الحصول في احوال وعما غير الامكان والاطلاق المذنب من الجهات الا يرى انه يمكن تقييدهما بالامكان والاطلاق العام في الحقيقة مما يقيدان للمحمول وليس بكيفيتين لنسبة

لو اعتبر في أحدهما كلية للوضع واعتبر في الأخرى جزئية فلا تناقض بينهما وان كان الشكل مشتركاً على الجزئيين كان بالقوة الاختلاف بينهما لا مروجياً لعدم التناقض فيهما لعدم التناقض اذا كان الحكم في أحدهما على جزئ وفي الأخرى على جزء آخر نحو الزنجي أسود أي بعينه الزنجي ليس بأسود أي بعينه بطريق الأولى ( قوله أي بعينه ) وهو جده وشعره ( قوله أي كانه ) فان عظماء واعصاءه وانفاده وعينه ليس بأسود ( قوله وحدة القوة والقفل ) المراد بالقوة ما ليس حاصله في الزمان احوال مع امكان الحصول فيه والمراد بالقفل الحصول في احوال وليس المراد بالقفل هنا إحدى الجهات أمني الاطلاق المفسر بالقفل فما تقدم اذ المراد بالقفل الذي هو الاطلاق عدم الاستحالة في الحصول سواء كان في الحلق أو فيهاض وأيضاً الفعل الذي هو الاطلاق كناية للنسبة وأما الفعل المراد هنا المفسر بما علمت قيد للمحمول كالقوة فتوب الوجود لله تعالى في قولك الله موجود فكيف

بكيفية هي اما الضرورة أو الفعل واما قولنا الحظر في الدن ليس بمسك فالفعل معتبر قيدا للمحصل وهو الاسكار ولاجل كونه الفعل المراد هنا غير الفعل المتقدم يمكن ان يفيد نسبة القضية للمسك فيها الفعل أو القوة شرطا للمحصل بالاطلاق العام بحيث يقال الحظر في الدن مسك بالقوة بالاطلاق العام أو بالفعل أي ان هذا الثبوت غير مستحيل أو ليس الحظر في الدن بمسك بالفعل بالاطلاق العام يعني ان نفي الاسكار عنه حال كونه في الدن في الحال ليس يقال اننا علمت هذا نعم ان قول الشارع قلت النسبة اذا كانت الخ لا يصح لانه يقتضي ان القوة والفعل صفتان للنسبة وان الفعل المراد هنا هو الفعل الذي قدمته في الوجوه مع انه غير قطعاً وما هنا ليس صفة للنسبة بل قيدا للمحصل ألا ترى ان قولك الحظر في الدن مسك بالفعل أو بالقوة يصدق بكون النسبة محالة أو ممكنة الالزام لا يمكن في كلامه حذف والتقدير فان متعلق النسبة الذي هو المحصول اذا كان الخ قائم ( قوله ذكرها القدماء لتحقيق التناقض ) ليس المراد انها هي وجدت لتحقيق ( ١٢١ ) التناقض بل المراد انه لا بد منها في

بالقوة لم يتناقضا كقولنا الحظر في الدن مسك أي بالقوة والحظر في الدن ليس بمسك أي بالفعل لهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقيق التناقض وردها للتأخرون الى وحدتين وحيدة الموضوع ووحدة المحصول فلنوحدة الموضوع يتدرج فيها وحدة الشرط ووحدة الشكل والجزء أما اندراج وحدة الشرط فلان للموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه أبيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه أسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط وأما اندراج وحدة الشكل والجزء

( قوله ذكرها القدماء لتحقيق التناقض ) أقول يعني لا بد منها في التناقض وإن لم تكن كافية وحدها بل لا بد معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا الموجبة ومن اختلاف السلبية في القضايا المحصورة كما سيأتي ( قوله فان وحدة الموضوع يتدرج فيها وحدة الشرط الخ ) أقول قبل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدت المحصول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المترتبة في وحدة الموضوع في أصل

( قوله يعني لا بد في التناقض الخ ) ( ١ ) يعني معنى قوله لتحقيق التناقض حيث لم يفيد بالمخصوصتين انه لا بد منها في تحقيقه لانها كافية فيه لا بد في تناقض المخصوصتين منها وإن لم تكن

( ١ ) يعني معنى قوله لتحقيق التناقض حيث لم يفيد بالمخصوصتين انه لا بد منها في تحقيقه لانها كافية فيه لا بد في تناقض المخصوصتين منها وإن لم تكن فيه لا بد فيه من الاختلاف في الجهة في الشكل واختلاف السلبية في المحصورات وليس مراده انه لا بد في تناقض المخصوصتين منها الخ ( فسطحة )

( م - ١٦ - شروح التسمية كافي ) وإذا انتفى هذا اللازم بأن اتحد الموضوع انتفى اللازم وهو اختلاف الشرط قبلزم انه متى اتحد الموضوع اتحد الشرط فلن قلت تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحصول تحكم لان القضية اذا عكست صارت الوحدات المترتبة تحت وحدة الموضوع مترتبة تحت وحدة المحصول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس نصارت الوحدات المترتبة في وحدة المحصول هناك مترتبة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحصول موضوعا فالصواب ان يقال ان هذا في وحدات مترتبة في وحدة الموضوع والمحمول من غير ان يبين الداخل تحت هذه والداخل تحت هذه قلت ان التخصيص راعي ما هو الظاهر من ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الشكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البوافي الى وحدة المحصول أظهر وذلك لان اعتبار الشرط والشكل والجزء في الموضوع أنسب لأن الشرط في الأغلب وصف للموضوع وحال من أحواله والسلبية والجزئية عين للموضوع في الحقيقة واعتبار الزمان والمكان والأضافة والقوة والفعل في المحصول أنسب لان هذه كلها قيود

التناقض وإن لم تكن كافية وحدها ان لا بد معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا الموجبة ومن الاختلاف في السلبية في القضايا المحصورة وانما لم يقل لتحقيق التناقض في المخصوصتين كما هو سابق كلامه أولا لان القدماء كروا انه لا بد منها في تناقض المخصوصات وغيرها فلا وجه حيثئذ للحصر ( قوله يتدرج فيها وحدة الشرط ووحدة الشكل ) أي فلا معنى لافرادها ( قوله يستتبع اختلاف الموضوع ) أي يستلزم اختلافه فاختلاف الموضوع لازم

فلا تلبس للموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس بأسود كل الزنجي  
وهما مختلفان ووحدة المحمول بتدرج فيها الوحدات الباقية أما الدراج وحدة الزمان فلان المحمول  
في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم نهائياً فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف  
المحمول وأما الدراج وحدة المكان والأضافة والقوة والقعل فعل ذلك القياس وردعا القارابي  
الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكيمة حتى يكون السلب وارداً على النسبة التي ورد  
عليها الإيجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزئياً وأما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا  
اختلف شيء من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى أحد الامرين  
مغايرة لنسبته الى الآخر ونسبة أحد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة الآخر اليه ونسبة أحد  
الامرين الى الآخر بشرط مغايرة للنسبة اليه بشرط آخر وعلى هذا ففي إحدى النسب التي أتت  
الشكل وان كانت القضيّتان محصورتين فلا بد مع ذلك أي مع اتحادهما في الامور الثمانية من  
اختلافهما في الحكم أي في السكينة والجزئية فانهما لو كانتا كليتين أو جزئيتين لم يتناقضا لجواز  
كذب السكيتين وصدق الجزئيتين في كل مادة يكون الموضوع فيها أهم من المحمول كقولنا كل  
حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بالسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض  
الحيوان ليس بالسان فان قلت الجزئيتان انما يتصادقان لاختلاف الموضوع للاتحاد

القضية مندرجة في وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس وصارت الوحدات  
للتدرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدتي الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا  
فالعصاوب ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدتي الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين  
وهذا حق الا ان المخصص كانه راعى ماهو الظاهر من أن رجوع وحدة الشرط ووحدة الشكل  
والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البوافي الى وحدة المحمول أظهر لان اعتبار الشرط  
والشكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والأضافة والقوة والفعل في المحمول  
أنسب وأولى كما لا يخفى ( قوله الجزئيتان انما يتصادقان ) أقول يعني ان انتفاء التناقض في  
الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف في السكينة كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية

كافية فيه حتى يرد له لا وجه جيلته للتخصيص بالخصوصيتين ( قوله أنسب وأولى ) لان  
الشرط في الأغلب وصف للموضوع وحال من أحواله والشكل والجزء انما هو الموضوع والبوافي  
قيوداً لاحداث دون القنوات فاعتبارها في المحمول الذي هو عبارة عن المفهوم أولى ( قوله يعني  
ان انتفاء التناقض الخ ) حاصله ان اشتراط الاختلاف في الحكم في المحصورات انما يثبت اذا ثبت  
ان الاتحاد في السكينة والجزئية موجب لعدم التناقض وقد ثبت الاول بقوله لكذب السكيتين  
فما اذا كان الموضوع أهم وأما الثاني فلا يثبت بصدق الجزئيتين فيه لان صدقها كما انه مغاير  
لأن اتحاد الحكم مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع فلم لا يكون الاتحاد فيها كذلك شرطا لتحقيق  
التناقض في الجزئيتين فلا يثبت اشتراط الاختلاف في الحكم بل عدم الاتحاد في السكينة وليس حاصل  
الاستفسار انه لم يعتبر الاختلاف في الحكم ولم يعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع ان التناقض  
يحصل بكل واحد منها مع اعتبار باقي الشرائط حتى يرد عليه ان اعتبار الاختلاف في الحكم كاف

للاحداث دون القنوات  
فاعتبارها في المحمول الذي هو  
عبارة عن المفهوم أولى  
( قوله ضرورة ان نسبة  
المحمول الى أحد الامرين )  
أي الموضوعين وهذا  
اشارت الى اختلاف الموضوع  
واتحاد المحمول وقوله  
ونسبة أحد الامرين أي  
أحد المحمولين وهذا  
اشارت الى اتحاد الموضوع  
واختلاف المحمول ( قوله  
فان قلت الجزئيتان الخ )

هنا ورد على اشتراط  
الاختلاف في الحكم وحاصله  
ان انتفاء التناقض في  
الجزئيتين كما انه مصاحب  
لعدم الاختلاف في السكينة  
كذلك مصاحب لعدم  
الاتحاد في الموضوع فلا يكون  
السبب في عدم التناقض انما  
هو اختلاف الموضوع ولا  
حاجة لاشتراط اختلاف  
الحكم لان اشتراط اتحاد  
الموضوع يفي حقه

( قوله فنقول الخ ) حاصله ان المطلوب له انما هو مفهوم القضية لا التمين في الخارج ومفهوم القضية الذي هو الثبوت لبعض افراد جملة يجوز التوزيع ويجوز لمدحه فيمنظر لاسم يتحقق به التناقض وهو الاختلاف في الحكم والتمتين الخارجي يقتضي لعدم اشتراط الاختلاف في الحكم لم ينظر له لانه خارج عن مفهوم القضية مثلا قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس انسان للمطلوب انما هو مفهوم القضية بل الإيجاب والسلب أعني ثبوت الانسانية لبعض افراد الحيوانات لكن تلك الافراد غير معينة بل مهمة وكذا الذي سلبت عنه الحيوانية غير معينة . وحيث كان المطلوب له انما هو مفهوم القضية لا يتحقق تناقض حينئذ لجواز التوزيع بان يراد ببعض الاول غير البعض الثاني فلا بد من الاختلاف في السكبة حتى يتحقق التناقض وليس المطلوب له التمين في الخارج ان يراد ( ١٢٣ ) ببعض الاول افراد الطائفة وفي الثاني

غيره لان هذا امر خارج عن مفهوم القضية فلا يشتت له فالصالح ان صدق الجزئين يتحقق مع التمين في الخارج ومع كون لئراد المفهوم المحمل لجواز التوزيع لكن التمين امر خارج فلا التناقض لاسم يتحقق به التناقض وهو الاختلاف في الحكم فنقول الشارح انما هو الى مفهوم القضية أي لا الى التمين في الخارج وقوله فيشأضي لجواز التوزيع في نفس الامر وقوله واما تعيين الموضوع فامر خارج عن مفهوم أي فلا التناقض قال لائل نظر للتوزيع فاعترض وقال ان الصدق انما جاء من

السكبة فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بالسلب الانسانية فنقول النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئين وهو الإيجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض لم يتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت ليس اعتبروا وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر في المحصورات

للموضوع واذا اعتبر الاختلاف في السكبة مع سائر التراتف حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع باقي التراتف حصل التناقض أيضا فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف في السكبة أسباب بأن حان أحكام القضايا انما هو في مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فذلك بمنزلة بخلاف السكبة فانها داخلة في مفومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها ليتحقق التناقض ( قوله فان قلت ليس اعتبروا وحدة الموضوع )

في تحقق التناقض في جميع المحصورات بخلاف الاتحاد في الموضوع فانه لا يمكن تحقق الاتحاد مع التراتف الباقية في الكلبيين مع عدم التناقض بينهما ( قوله فلم لا يكون الاتحاد الخ ) اشار بذلك الى ان مقصود الشارح منع استزلام صدق الجزئين لاشتراط الاختلاف بسند جواز ان يكون الصدق بواسطة الاتحاد واما ذكره بصورة الدعوي حيث قال انما يتصادفان لاختلاف الموضوع للاتحاد السكبة بطريق الاستظهار ( قوله انما هو في مفهوماتها ) وما قيل انه قد اعتبر في التناقض الوحدات الستة التي هي سوى وحدة الموضوع والمحمول مع انها خارجة عن مفهوم القضية فتدفع بما عرفت من أن المقصود من اعتبار تلك الوحدات فيه انه اذا اعتبرت أحدها في مفهوم القضية تميز في قبضتها أيضا ( قوله خارجة عن مفهوم القضية ) لان الحكم فيه على البعض اللهم ( قوله فانها داخلة في مفومات القضايا ) لان الكلام في المحصورات الاربع

اختلاف الموضوع قوعين باليهي لم يصدق ونحن نقول له التمين خارج عن مفهوم القضية والخارج لا ينظر له وحينئذ فيمنظر له تحقق التناقض الى اختلاف السكبة ( قوله فان قلت ليس الخ ) هذا وارد على قوله في الجواب السابق النظر انما هو الى مفهوم القضية واما التمين فخرج لا يشتر حاصله ان هذا المحصر وعدم اعتبار التمين الخارجي ممنوع الا ترى انهم اعتبروا وحدة الموضوع ولا شك ان هذا خارج عن مفهوم القضية وحيث بطل حصره تميز انه كما ينظر لمفهوم القضية ينظر لالتمين الخارجي وهو صدق الجزئين يجعل انه جاء من اختلاف الموضوع أو من اتحاد الحكم فالتناقض دائر بين اتحاد الموضوع وبين الاختلاف في الحكم والاو قد تقدم اشتراطه فلا حاجة حينئذ لاشتراط الاختلاف في الحكم فهذا معارضة قائل السابق بقول الشارح فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر الاستفهام لان كان والرد بالشرط الآخر الاختلاف في الحكم وقوله في المحصورات أي الجزئية بقرينة سوق الكلام

(قوله قلت المراد الخ) حاصله ان هذا السؤال انما نشأ من عدم الفرق بين وحدة الموضوع وخصوصية الموضوع وتوضيحه ان يقال المراد بوحدة الموضوع التي تقدم اشتراطها الاتحاد في الذكر بان يكون لفظ الموضوع في كل من القضيتين واحداً كائنان وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيين ومع ذلك لا تقتضي اذ يحتمل ان يراد من الموضوع الاول غير المراد من الثاني فلا بد من اعتبار شرط آخر (١٢٤) وهو اختلاف السكبة وليس المراد بوحدة الموضوع اتحادها في

للمصدق بحيث يكون أفراد  
هذه هي أفرادها حتى يتم  
كلام السائل ثم اعلم أن  
هذا الجواب ربما يختلف  
قولهم فيما ران وحدة  
الشروط ترجع لوحدة  
الموضوع لأن هذا يفيد  
أن أفراداً بوحدة الموضوع  
اتحادها ماصداً وأجاب  
الشيخ عن هذا وقال  
أن قولهم هنا المراد بوحدة  
الموضوع اتحادها في  
الذكر أي مع النظر  
للأفراد فلا يعارض ما مر  
وفيه العلم بأن هذا  
هو المراد فلا يكون راداً  
على المعارض بل يقويه  
فتأمل كتابه (قوله قلت  
المراد بالموضوع) أي الذي  
اعتبروا وحدة (قوله  
والا لم يكن ين الخ)  
أي والابان أريد ذات  
الموضوع لم يكن ين ذات  
الكلمة والخبرية تنقض  
لاختلاف ذاتها أي بالضرورة  
باطل فكذلك للضرورة (قوله

فما المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لأذات كالموضوع والام يكن بين السكينة والجبرية تناقض  
فإن ذات الموضوع في السكينة جميع الأفراد وفي الجبرية بعضها وهاهنا نقان هذا كله إذا لم يكن التقيضان  
موجبتين ولما إذا كانتا موجبتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط آخر في كل أي في الموضوعات  
والمقصودات وهو الاختلاف في الجهة لاسمها لو اتحدتا في الجهة لم يتناقضا لكذب القسوريتين  
في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتباً بالضرورة فانها يمكن ان  
أقول هنا السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني ان انحصار النظر في أحكام القضايا في  
مفهوماتها لا يجددك نوعاً في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت لاسمها قد اعتبروها وحدة  
الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك الاعتبار اعتباراً للخارج عن مفهوم القضايا في أحكامها أولاً ومع  
اعتبارها لاجابة الى اعتبار الاختلاف في السكينة في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق  
التناقض بينهما فلا احتياج الى اختلاف السكينة وأجاب بان المراد عما اعتبروه وحدة الموضوع في  
الذكر وهذه الوحدة خاصة في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط آخر هو اختلاف  
السكينة كما بنا فحصل السؤال الاول أم اعتبر الاختلاف في السكينة ولم تعتبر الاتحاد في الموضوع  
مع أنه مفعن عن الاختلاف في السكينة أجاب بأنه لا يمكن اعتبار الاتحاد لاعتبار أمر خارج وحاصل  
السؤال الثاني أن القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلناه اعتبر أمر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت  
من أن الشرط في أحكام القضايا الى مفهوماتها أو قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من أن

(قوله هذا السؤال متعلق بالخط) منشأه عدم التفرق بين وحدة الموضوع وخصوصية الموضوع (قوله بالاعتراض الجزئية) أشار بذلك إلى أن المقصود بقوله في المحصورات المحصورات الجزئية بقرينة سوق الكلام (قوله وحدة الموضوع في الذكر) أي يكون عنوان التضييق واحداً (قوله أنه اعتبر الاختلاف في الكمية) أي في الجزئين (قال لكذب الضروريتين الخط) في شرح للمطالع لإزالة هذا الدليل لا يرد على الدعوى لأنه إنما يدل على اختلاف الجهة في الضرورة والامكان والصورة الجزئية لا تثبت الكلية لانا نقول قبض للموجهة وفيها ولاخفاء في أن رفع الجهة أعم من رفع النسبة موجهة بتلك الجهة فلا تكون تلك الجهة محتوئاً في التقييد ولأن كان هذا المعنى كالظاهر به عليه بإيراد الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل انتهى يعني أن رفع النسبة الموجهة بموجهة يكون باعتبار رفع تلك النسبة حال كون ذلك الرفع موجهة بتلك الجهة فيكون الجهة متحدة في التضييق وقد يكون باعتبار رفع الجهة مع بقاء النسبة فرض النسبة والجهة وما يساويه أهم من الرفع المكثف

لكذب الضروريتين (أ) لا يصل هذا الدليل لاثبت المذمى لانه إنما يدل على اختلاف الجهة الخالف  
في الضرورة والامكان والعزيمة لا يثبت الكلية لانا نقول ما ذكره الشارح ضرب من التخييل وانما اشترط اختلاف الجهة  
لان التفاضل يرفع النسبة ورفع النسبة الموجهة بجهة قد يكون ذلك الرفع موجهاً بتلك الجهة فتكون الجهة متحدة في التفضيلتين  
وقد يكون الرفع لنسبة باعتبار الجهة مع بقاء النسبة فرفع النسبة الموجهة أهم من الرفع للكيف بتلك الجهة وحيث لا يكون  
الرفع للكيف بالجهة تفضلاً للنسبة الموجهة ولا مساوياً لتفضيل بل لرفع الجهة أو مساوياً

## الخالف



لان إيجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبا عنه وصدق للتكثير فيها  
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتباً بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة  
لا بد منه في الوجهات قال

( يقضي الضرورة المطلقة للمكثفة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزماً ويقضي  
النافذة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات يتنافى بالإيجاب في البعض وبالعكس ويقضي  
المشروطة العامة الجينية للمكثفة أفعى التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجباب

اعتباره اعتباراً عاماً خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لاجابة الى اشتراط الاختلاف في  
الكيفية في تناقض الجزئيات اجاب بان ما اعتبروه الاتحاد في النوان دون خصوصية اوقات وقد  
يتوهم ان حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يمترون الاختلاف في  
الكيفية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع في إحدى التقضين الجميع وفي  
الأخرى البعض وعلى هذا فقولنا فما الحاجة ليس على ما ينبغي بل يجب ان يقال بله فكيف بشرط  
الاختلاف في الكيفية وما قررناه في توجيه السؤال الثاني هو المنطابق لما رآه وهو المتقول من الشارح

بتلك الجهة فلا يكون الرفع المكثف بالجهة تبعاً لها ولا مساوياً له بل رفع الجهة أو مساويه  
فان دفع ما قبل ان رفع النسبة الموجهة كما انه أهم من رفعها الموجه بها أهم من رفع النسبة الموجهة  
بجهة أخرى فينبغي ان لا يكون تقضي الموجهة موجهة لان الجهة الأخرى مساوية لرفعها أو  
عين رفعها كما بينه الشارح وأما ما قبل ان رفع النسبة مقيداً بوقت معين يساوي رفع النسبة في ذلك  
الوقت ولما أثبت صاحب الكشف التناقض بين المطلقتين الوقتيتين حتى صرح بهما كالشخصيتين  
للتناقضتين وان رفع الاطلاق ليس أهم من اطلاق الرفع والاشتقاق مع اطلاق الرفع فلا يصدق  
اطلاق الرفع والإيجاب معاً وان رفع الامكان ليس أهم من امكان الرفع والا لم يصدق امكان  
الإيجاب مع امكان الرفع لجوابه ما أشار اليه الشارح في شرح المقام عن ان السكلام في الوجهات  
وقد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات وكذا الامكان فان للمكثفة ليست قضية بالتعلل فضلاً  
عن ان يكون موجهة وان التناقض بين الوقتين لم يثبت أصلاً لاقسام الوقت الى أجزاء يمكن اثبات  
في بعضها والسلب في البعض الآخر اهم الا اذا أخذنا النسبة بحسب الآن الذي لا ينضم لكن  
الوقت لا يتكاد يطلق عليه بحسب التعارف ثم أقول لانسلم ان رفع النسبة مقيداً بوقت معين يساوي  
لرفع النسبة في ذلك الوقت لجواز ان يتحقق رفع النسبة في ذلك الوقت فبذلك الوقت وان رفع  
الاطلاق وان لم يكن أهم من اطلاق الرفع لكن اطلاق الرفع أهم منه فانه يجمع اطلاق الإيجاب  
ودوام الرفع بخلاف رفع الاطلاق فانه مختص بالدوام فلا يكون مساوياً لرفع الدوام الذي هو يقضي  
الاطلاق وكذا الحال في رفع الامكان وامكان الرفع فان الامكان لا يجمع الضرورة وامكان  
الرفع يجامعها فتدبر ( قوله ومع اعتبارهم ) عطف على قوله ان تقوم قد اعتبروا الاتحاد ( قوله ان  
حاصل السؤال الخ ) وأما حاصل السؤال الاول فهو المذكور سابقاً ( قوله انهم اعتبروا الخ ) فيكون  
السؤال متعلقاً بأصل المدعى أي اشتراط الاختلاف في الكيفية معارضة لقليله ( قوله فكيف بشرط الخ )  
على سبيل الاستفهام الانكاري

( قوله لان إيجاب الكتابة )  
أي بالفعل ( قوله وصدق  
للتكثير ) أي العائنين فيها  
أي فحادة الامكان ( قوله  
كقولنا على انسان كاتب  
بالامكان الخ ) أي ان سلب  
الكتابة غير واجب في  
القضية للوجبة وثبوت  
الكتابة غير واجب في  
المكثفة السالبة لان الطرف  
الخالف في الأولى سلب وفي  
الثانية إيجاب وقد سلبت  
الضرورة عن ذلك الطرف

(قوله أعلم أولاً) أي قبل بيان نقائص الموجبات لأن هذه المقدمات مأخوذة في دلائلها على ما ستقف عليه وقوله إن تقيض كل شيء رفعه فيه نظر إذ من جملة الشيء السلب وتقيضه الإيجاب مع أنه ليس رفعاً للسلب لأن رفع السلب يتوقف تعلقه على تعلق السلب والإيجاب ليس كذلك نعم الإيجاب مستلزم لرفع السلب في المعنى الإيجابي فالأولى أن يقول أعلم أولاً أن رفع كل شيء تقيضه لانه حينئذ يكون حكماً بالعلم على الخاص فيجوز أن يكون التقيض غير الرفع وهو الإيجاب إلا أن يريد بالرفع ما هو أعم من الرفع حقيقة (١٢٦) بل يراد الرفع حقيقة أو ما هو مساو له وهو التقيض ما هو أعم من التقيض

حقيقة أو ما يساويه ثم إن المراد بقوله تقيض كل شيء رفعه أي رفعه في نفسه أو رفعه عن شيء فرفضه عن نفسه بالنظر لتناقض المفردات والتضاد إذا أخذ تقيضاً بمعنى العدول ورفع عن شيء إذا أخذ تقيضاً بمعنى السلب فالترصيف شامل لتناقض المفردات والتضاد وإنما أحتيج لجمعه عاماً ولم يجمعه خاصاً بالمفردات كما هو ظاهره الطبيعي إن تقيض ضرورة الإيجاب إمكان السلب وتقيض ضرورة السلب إمكان الإيجاب وهذا لا يكون إلا في التضاد والبراد بالرفع ما يستفاد من كلاً ولا وليس وغيرهما لا المعنى المصدري كما لا يخفى وهذا القدر أي المقدار الاجمالي من المعرفة كاف في أخذ التقيض لتقيض قضية أي لسلك تقيض الإول الشارح لقضية قضية أي لقضية وقضية وهكذا إلى ما لا نهاية له وقوله كذلك كاف في أخذ التقيض لقضية الأولى لسلك مفهوم سواء كان قضية أو مفرداً إلا أن يقال اقتصر على بيان التضاد لانه يصدر ابتداءً لاغالبية فان قلت أن ما بعد حتى هو عين ما قبلها فلا حاجة للأنين به قلت ممنوع بل مختلفان بالاجال والتفصيل إذ ما قبل حتى التفت لتضاداً على الاجال وما بعد حتى نظر فيه لسلك قضية بعينها والاختلاف بذلك كاف

المخالف كقولنا كل من به ذات الجلب يمكن أن يسدل في بعض أوقات كونه مجنوباً وتقيض المعرفة العامة الحينية المطلقة أعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع ومثاله ما مر)

(أقول) أعلم أولاً أن تقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في أخذ التقيض لقضية حتى أن كل قضية يكون تقيضها رفع تلك القضية فإذا قلنا كل إنسان حيوان بالضرورة تقيضها أنه ليس (قوله أعلم أولاً أن تقيض كل شيء رفعه) أقول فيه مناقشة لأن السلب شيء وتقيضه الإيجاب وليس الإيجاب رفع السلب وإن كان مستلزماً له بل السلب رفع الإيجاب فالأولى أن يقال رفع كل شيء تقيضه (قال أعلم أولاً) أي قبل بيان نقائص الموجبات فالتقدمة مأخوذة في دلائلها على ما ستقف عليه (قوله فيه مناقشة الخ) يعني أن تلك المقدمة سواء كان المقصود منها الحكم على التقيض كما يشعر به لفظ كل أو تعريفه لا يصح لعدم شمولها للإيجاب مع كونه تقيضاً للسلب فإذا كان تعريفاً لم يكن جامعاً وإذا كان حكماً يلزم حمل الخاص على جميع أفراد العام (قوله لأن السلب شيء الخ) ذلك أن قولنا لا نسلم أنه شيء بل هو لاشيء من حيث ذاته وإن كان شيئاً من حيث أنه من القسومات يصح تعلق التبع به والتبادر من الشيء ما يكون في نفسه شيئاً سبياً إذا وقع في مقابلة الرفع ولو قال أن السلب تقيض الإيجاب كما يستفاد من تعريف التناقض حيث اعتبر فيه الاختلاف بالإيجاب والسلب قولنا يمكن الإيجاب تقيض السلب بمحقق التناقض بينهما لمكان أولى (قوله وليس الإيجاب رفع السلب) لأن رفع السلب يتوقف تعلقه على تعلق السلب بخلاف الإيجاب (قال وهذا القدر) أي هذا المقدار الاجمالي من المعرفة كاف في أخذ تقيض القضية بل في أخذ تقيض أي مفهوم أريد ولفظه حتى ابتدائية لاغالبية (قوله فالأولى أن يقال رفع كل شيء تقيضه) لانه حينئذ يكون حكماً بالعلم على الخاص فيجوز أن يكون التقيض غير الرفع وهو الإيجاب وأما ورود أن يكون لشيء واحد تقيضان وأن لا يصح تعريف التناقض لأن سلب السلب حينئذ تقيض السلب وليس مختلفين بالإيجاب والسلب فستشكك الزورود بين العبارتين ولصعوبة دفع هذا الاشكال أخذنا السيد الفاضل الشيرازي في حواشيه على شرح التجرید ان الإيجاب ليس تقيضاً للسلب بل لازم مساو لتقيضه أعني سلب السلب بالعبارتان عند مسأوليتان في قاعدة المقصود ولا يخفى أن ما اختاره يبيّن تعريف التناقض حيث اعتبر فيه الاختلاف بين التقيضين والإيجاب

لسلك تقيض الإول الشارح لقضية قضية أي لقضية وقضية وهكذا إلى ما لا نهاية له وقوله كذلك كاف في أخذ التقيض لقضية الأولى لسلك مفهوم سواء كان قضية أو مفرداً إلا أن يقال اقتصر على بيان التضاد لانه يصدر ابتداءً لاغالبية فان قلت أن ما بعد حتى هو عين ما قبلها فلا حاجة للأنين به قلت ممنوع بل مختلفان بالاجال والتفصيل إذ ما قبل حتى التفت لتضاداً على الاجال وما بعد حتى نظر فيه لسلك قضية بعينها والاختلاف بذلك كاف

كذلك وكذلك في سائر القضايا لكن اذا رقت القضية قربا يكون نفس ردها قضية لها مفهوم يحصل معين عند العقل من القضايا المتبررة

الا ان يريد بلرفع ماهو أهم من الرفع حقيقة أو ماهو مساو له أو بالتقيض ماهو أهم من التقيض حقيقة أو ما يساويه فيظهر حينئذ صدق قوله تقيض كل شيء رده

( قوله لكن اذا رقت الخ )

استمر الثاني به دفع ما يقال

ان هذا القدر اذا كان كافياً

فلا حاجة الى بيان نقائص

الموجبات بل يقال تقيض

الضرورة المطلقة للسكينة

العامه الخجل كان يكفي أن

يقال تقيض الضرورية المطلقة

ردها قوله قربا يكون نفس

ردها قضية لها مفهوم وذلك

كما في الممكنة العامة بالنسبة

للضرورة المطلقة كإتيان

نمائه أريد التسمية للمفردة

بدليل قوله لها مفهوم لأن

المفردة نفس المفهوم وكذا

في قوله من القضايا فهو

متعلق بقضية وانما صور

قسي التقيض في المفردة

مع ان الاسم القضية المقولة

لانهم الثاني في قالب

الانفراط اسهل وأظن ( قوله

عقل ) أي في العلم

وقوله معين أي عنده

والسلب ويستلزم أن لا يكون التناقض نسبة مكررة ضرورة أن تقيض الإيجاب السلب وتقيض السلب

سلب السلب وعلم جبرا من غير انعكاس النسبة واختار المحقق الدواقي أن السلب أن أخذ بمعنى رفع

الإيجاب فقيضه الإيجاب وليس سلب السلب تقيضا له لانه في قوة السالبة السالبة المحمول وهي لا يكون

تقيضا للسالبة وان أخذ بمعنى ثبوت السلب يكون في قوة التلوحيبة السالبة المحمول فيكون تقيضه سلب السلب

الذي هو في قوة السالبة السالبة المحمول ولا يكون الإيجاب تقيضا له فعلى هذا لا يلزم أن يكون سلب

تقيضان بل لكل اعتبار تقيض ويكون التناقض منحصرا بين الإيجاب والسلب لكن ردها له اذا اختار

الشيء الاول ولا نسلم أن سلب السلب في قوة السالبة السالبة المحمول انما يكون كذلك لو اعتبر سلب السلب

عن شيء اما اذا اعتبر سلب النسبة السالبة التي هي بين التبيين في نفسها فلا نسلم نعم لو ثبت أنه لا يمكن

تعقل السلب الا بين التبيين فلا يمكن تعقل سلب السلب الا بل ينقل عليه عن شيء ثم المراد لكن

دونه شرط التبادر وأقول لا يشته على عاقل ان النسبة بين التبيين في نفس الامر اما بالثبوت أو بالسلب

لان التصديق بل الشيء انما ان يكون بدعي أولى فليس في نفس الامر نسبة بين التبيين هي سلب

السلب انما هو مجرد اعتبار عقلي وبعبارة عن النسبة الإيجابية بما يلازمه فلا منافية بين الإيجاب وسلب

السلب في نفس الامر لا تخادما فها صدقا عليه انما هي في العقل فلا يلزم أن يكون لشيء واحد

تقيضان وهذا معنى قول الشارح في بحث نسبة الطبقات من شرح الطالع ان سلب السلب ضرورة

الإيجاب عين ضرورة الإيجاب بمعنى أنه عنها في نفس الامر لا من حيث المفهوم لأن سلب ضرورة

الإيجاب تقيض ضرورة الإيجاب فيكون ضرورة الإيجاب أيضا تقيضا له لان التناقض من الجانبين

فوق كان سلب سلب ضرورة الإيجاب منافية لضرورة الإيجاب يلزم أن يكون لشيء واحد تقيضان

وعلى هذا معنى قولهم تقيض كل شيء ردها أن تقيض كل شيء وجودي أي ما لا يكون مفهومه

سلب شيء كما هو المتبادر من مقابلة شيء مع الرفع ردها وانما كان الرفع تقيضا له يكون ذلك الشيء

الوجودي أيضا تقيضا له وهذا هو المستفاد من تعريف التناقض لان الاختلاف بالإيجاب والسلب

الذي يقتضي لذاته صدق أحدهما وكذب الأخرى انما يتحقق اذا كان السلب ردها لذلك الإيجاب

بعبارة لانتفاء الواسطة بينهما حينئذ ويكون التناقض بينهما بلذاته وانما لم يقولوا تقيض كل إيجاب سلبه

ليشمل نقائص المفردات فانه سيجي أن تقيض ضرورة الإيجاب إمكان السلب وتقيض ضرورة

السلب إمكان الإيجاب فتقوله ردها ردها في نفسه أو ردها عن شيء على مافي حواشي الجلال

فردها في نفسه في القضايا والمفردات اذا أخذ تقيضا بمعنى المدول ورفعه عن شيء اذا أخذ تقيضا

بمعنى السلب والمراد بالرفع ما يستفاد من كماله لا وليس وغيرهما لا المعنى الصدري كما لا يخفى فقدر

وخذ ما أتيناك وكمن من الشاكرين ولا تلتفت الى ترهات السائلين فلها كسر اباء بقية بحسبه

الطمان ماء ( قوله الا ان يريد الخ ) استثناء من قوله فيه مناقشة أي فيه مناقشة في جميع الاوقات

(قوله بل يكون لرفعها لازم مساو) أي كما في المعلقة العامة بالنسبة إلى الدائمة المعلقة فإن المعلقة العامة ليست بغيرها بل مساوية لغيرها كلياً أي إضاح ذلك وقوله مساو صفة لازم أي لا أهم وكذا قوله له مفهوم صفة له ثم أن مساو حذف صلتها والاصل مساو للرفع وقوله له مفهوم صفة ثانية لا تعلق لها بمساو أي بل يكون لرفعها لازم من صفته أنه مساو للرفع ومن صفة ذلك اللازم أن له لازماً يحصل عند العقل وهذا يشهد أن اللازم أيضاً قضية لأنه أثبت له مفهوماً ويمكن أن يجعل قوله له صفة لمساو وقوله مفهوم بيان لذلك اللازم تأمل كاتبه ثم اعلم أن المساواة إنما هي في الرفع وإن كانت الأطراف متحدة كما يأتي إضاح ذلك وأما قدا والأطراف متحدة فلا يرد علينا أن هذا يصدق على أن يكون كل إنسان حيواناً قديماً أيضاً حقيقة لأن المعنى في التفاضل أن يكون القضية الأولى ملازمة لرفع الثانية (١٢٨)

والجاء لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند الملل من التضياع بل يكون لرفعها لازم مساو له  
مفهوم محصل عند الملل من التضياع فأخذ ذلك اللازم المساوي فأطلق اسم التقيض عليه نحوراً  
فحصل لتناقض القضايا مفهومات محصنة عند العقل وأما حصلت تلك المفهومات ولم يكنف بالتقدير  
الاجالي في أخذ التقيض ليسهل استعمالها في الانكماش فالراد بالتقيض في هذا الفصل أحد الأمرين  
أما من التقيض أو لازمه المساوي وإذا عرفت هذا فقول تقيض الضرورية المطلقة المشككة العامة  
(قوله تقيض الضرورية المطلقة المشككة العامة) أقول لا يمكن التام وإن كان تقيضاً حقيقياً للضرورة الذاتية  
بل على عام من أن لا يمكن التام سلب الضرورة الذاتية من الجانب الخالف للحكم لكن من حيث اعتبار  
الوقت تلك الإرادة لكن تلك الإرادة تأتي عنه قوله وهذا القدر كاف وقوله أطلق اسم التقيض عليه  
نحوراً ويضافه كون هذا الكلام تعيداً لتعميم التقيض ولعل مراده قدس سره بقوله فيظهر صدق  
الح أنه حينئذ يظهر صدقه في نفسه وإن لم يكن مناسباً بهذا الكلام (قال لكن) استدراك لوجه إن  
هذا القدر الاجالي إذا كان كافياً لأحاجة البيان فنفاض الوجهات منصفة (قال قضية لها مفهوم) أراد  
القضية للمقولة لأن المقولة نفس الفهم وكذلك من قوله من التضياع فهو متعلق بقضية ومن قوله لازم مساو  
ومن قوله لتناقض القضايا وأما صور قسمي التقيض في المقولة مع أن الأصل القضية للمقولة لأن فهم  
المعاني في قالب الافتراض أسهل وأظهر (قال لازم مساو) يتقدمه في الأطراف فلا يتقضى به يلزم أن يكون  
كل انسان حيوان تقيضاً لبعض الناس ليس بمحيوان (قال فأطلق اسم التقيض) نحوراً من باب  
اطلاق اسم أحد المتلازمين على الآخر فالعلاقة المتبادرة وليس هذا تقيضاً حقيقياً لأن المنعبر  
في التناقض أن يكون الاختلاف لذاته متضاداً لصدق أحدهما وكذب الأخرى وما ذلك إلا بين  
الشيء ورفقه كما عرفت (قال في الأحكام) أي العكس وعكس التقيض وكذا في قياس الخلف (قال  
فالتقصد بالتقيض) أي يلتفت التقيض لتشتمل في هذا الفصل قد يراد به نفس التقيض كافي قوله  
فتقيض الضرورية المشككة وقد يراد به اللازم المساوي كما في قوله تقيض الائمة المطلقة

الممكنة العامة وقوله أو لازمه السامى أى كما في قولهم قضيض الدائمة المطلقة العامة غلظت التقيض لان  
مستعمل في بعض المواضع في المعنى الحقيقي وفي بعضها في المعنى المجازي ( قوله تقيض الضرورية الخ ) مثلاً كل انسان حيوان  
بالضرورة ضرورة افادت ان ثبوت الحيوانية للانسان واجب تقيضها بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام ممكنة عامة  
حاصلة بسبب الضرورة عن الجانب المخالف وهو ثبوت الحيوانية فمعناها حينئذ ان ثبوت الحيوانية للانسان غير واجب وقد  
كان في الاصل واجباً وسوم أن الوجوب يتناقضه عدم الوجوب وظهر من هذا ان قولهم الممكنة العامة أعم من الضرورية  
باعتبار الجانب المخالف لان الجانب المخالف ثبوت الحيوانية أعم من أن يكون واجباً أو غير واجب وان كانت حكم بسبب  
الوجوب عنه وان قولهم ان الممكنة العامة تناقض الضرورية أى بالنظر للحكم الذي في الممكنة العامة

( قوله هو سلب الضرورة عن الجانب الخالف ) أي عن الجانب الذي فيه بالإمكان العلم ( قوله ولا خفاء في أن أثبات الضرورة في الجانب الخالف ) أي في الضرورة فإنه مخالف لسلب في الذمة العامة ( قوله في ذلك الجانب ) أي الخالف فإنه مخالف لغيره السلب ( قوله ضرورة الإيجاب الخ ) أي إذا اعتبر الضرور متفويها وجوديا فلا بد من قضية موجبة نحو كل إنسان حيوان بالضرورة وقوله تقيدها سلب ضرورة الإيجاب أي كما في قولنا بعض الإنسان ليس بحيوان بالإمكان العلم ( قوله وضرورة السلب ) نحو لا شيء من الإنسان يجر بالضرورة فإلزام ضروري تقيده جزئية موجبة وهي بعض الإنسان حجب بالإمكان العلم أي أن سلب الحجرة غير واجب وهو يناقض الأول لأن وجوب السلب وعدم وجوب متقابلان والحاصل أن الضرورة مطلقاً سواء كانت موجبة أو سالبة تقيدها بمقتضى عامة موجبة أو سالبة لكن على ( ١٢٩ ) سبل التوزيع لما عدت ( قوله

وكذلك إمكان الإيجاب ) وهذا عكس ما تقدم وهو لازم لما قبله لغيره أن لا يحفظ باللاحقة قالوا لو حفظت الضرورية موجبة ثم سالبة وهذا التفت للممكنة العامة مطلقاً فتدله وكذلك إمكان الإيجاب أي إذا اعتبر الإمكان مفهوماً وجودياً فقدم ما قبله بهما بين أن الضرورة تقيدها بالإمكان أثبت أن الإمكان تقيده الضرورة فتدله

لأن الإمكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب الخالف للتحكم ولا خفاء في أن أثبات الضرورة في الجانب الخالف وسلبها في ذلك الجانب ما يقتضيان ضرورة الإيجاب تقيدها سلب ضرورة الإيجاب وسلب ضرورة الإيجاب هو بينه إمكان عام لسلب ضرورة السلب تقيدها سلب ضرورة السلب هو بينه إمكان عام موجب وكذلك إمكان الإيجاب تقيدها سلب إمكان الإيجابي أي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بينه ضرورة السلب وإمكان السلب تقيدها سلب إمكان السلب أي سلب سلب ضرورة السلب

التي تكون للممكنة العامة مساوية تقيده الضرورة فإن تقيده الموجبة الكلية هو رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليه نفس سائر المحصورات فالمتبر من التقيده في هذا الفصل ليس إلا ما يكون لازماً مساوياً لها هو التقيده الحقيقي لا ما يكون أحد الطرفين الأمرين كما زعم وأن أردت التفصيل في تعيين تقيده القضايا فضع المحصورات الأربع للضرورة وضع المحصورات الأربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد تقيده الموجبة الكلية للضرورة السالبة الجزئية للممكنة العامة وبالسلب وتقيده السالبة الكلية للضرورة الموجبة العامة فقط تقيده مستعمل في بعض المواضع في المنى الحقيقي وفي بعضها في المنى المجازي أو في المنى العام الصادق على كل واحد منهما على طريق عموم الخايز أي ما يطلق عليه التقيده وأما تقيده أن المقصود بالتقيده ما يصدق على أحد الأمرين من المفهوم العام فوم اذ المفهوم العام صادق على كل واحد منهما لا على أحدهما ( قال سلب الضرورة عن الجانب الخالف ) أي الجانب الذي قيد بالإمكان العام ( قال ضرورة الإيجاب الخ ) أي إذا اعتبر الضرورة مفهوماً وجودياً وكذلك إمكان الإيجاب أي إذا اعتبر الإمكان مفهوماً وجودياً فقدم ما قبله بهما بين أن الضرورة تقيدها بالإمكان أثبت أن الإمكان تقيده الضرورة فتدله وكذلك إمكان الإيجاب مستدرك ( قوله أي كقولنا كل نار حارة بالمكان العلم تقيدها بالمكان العلم ) أي كقولنا كل نار حارة بالمكان العلم تقيدها بالمكان العلم مستدرك ( قال الذي هو بينه ضرورة السلب ) أي في نفس الأمر لا من حيث المفهوم وقبه إشارة إلى ما تقدم من شرح المطالع سابقاً وكذا في قوله هو بينه ضرورة الإيجاب فن لم يفهم مقصود

( م - ١٧ - شرح التسمية ثانياً ) عن الطرف الخالف أي لها أقدمت أن سلب الحرارة عن النار غير واجب والثانية جزئية ضرورة أقدمت أن سلب الحرارة عن النار واجب ووجوب السلب وعدمه وجوب متناقضان ( قوله أي سلب سلب الضرورة ) السلب المتناقض للضرورة والسلب هو إمكان الإيجاب وسلب الأول المتناقض لثاني تقيده وهو ضرورة الإيجاب لأن في المنى أثبات وقوله الذي هو الخفة لسلب الأول ومنه يقال فيما بعد ( قوله الذي هو بينه ضرورة السلب ) أي في نفس الأمر لا من حيث المفهوم والأفهام مختلفان لأن سلب سلب ضرورة السلب اعتبر في مفهومه سلب ضرورة السلب بخلاف ضرورة السلب فإنه اعتبر في مفهومه الضرورة لاسلبها ( قوله وإمكان السلب الخ ) مثلاً لا شيء من النار يحترق بالإمكان العام منه أن يثبوت الحرارة غير واجب تقيده بعض النار حارة بالضرورة فالقضية الأولى أقدمت أن الحرارة غير واجبة والثانية أقدمت الوجوب

قوله وتقيض الدائمة المطلقة ) أي وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو بدوام سلبه عنه مادامت ذات الموضوع موجودة على ما تقدم وقوله المطلقة العامة أي وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل فتصح كل إنسان حيواناً دائماً مطلقة تقيضها بعض الإنسان ليس بحيوان بالاطلاق العام هذا إذا اعتبرت الأولى موجبة وإن اعتبرت الأصل سالبة تقول لأشئ من الإنسان بحجر دائماً دائمة مطلقة تقيضها بعض الإنسان حجر بالاطلاق العام قبول الشارع لأن السلب في كل الاوقات الخ أي فيما إذا اعتبرت الدائمة سالبة كما في المثالين الآخرين وقوله وبالعكس أي فيما إذا اعتبرت موجبة وتقيضها سالبة كالمثالين الأولين لكن قوله يتاقيع الإيجاب في البعض الأولى أن يقول بدله يتاقيع الإيجاب بالاطلاق وذلك لأن ظاهره أن المطلقة العامة لوحظ فيها الثبوت ( ١٣٠ ) في زمن مع أنه ليس كذلك إذ الذي التفخفاً لوقوت انحاسو المطلقة المنتشرة

أدعي ما حكم فيها بضرورة الذي هو بعينه ضرورة الإيجاب وتقيض الدائمة المطلقة للمطلقة العامة لأن السلب في كل الاوقات يتاقيع الإيجاب في البعض وبالعكس أي الإيجاب في كل الاوقات يتاقيع السلب في البعض وإنما قال بدله بتاقيع بخلاف ما قال في الضرورية لأن اطلاق الإيجاب لا يتناقض دوام السلب بل يلزم تقيضه فإن دوام السلب تقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الإيجاب لأنه إذا لم يكن المحمول دائماً السلب لسكان أما دائم الإيجاب أو ثابتاً في بعض الاوقات دون بعض وأياً ما كان يتحقق اطلاق الإيجاب وكذلك دوام الإيجاب يتناقضه رفع دوام الإيجاب وإذا اوقع دوام الإيجاب فلما أن بدوم السلب أو يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فالاطلاق السلب لازم جزماً وهكذا البيان في أن تقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة

الحكم بالفعل صدقه في ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائماً بحسب الذات وأما المطلقة العامة فالتاقيع لوقوت الثبوت بالفعل ولا يلزم من صدق الحكم بالفعل صدقه في شيء من الاوقات لجواز أن يكون الموضوع نفس الوقت كما يقال الزمان موجود بالفعل وحينئذ لا يصدق الحكم عليه في وقت والا لكان لوقت وقت وهو باطل ( قوله بخلاف ما قال في الضرورية ) أي بخلاف قوله في الضرورية أو بخلاف الذي قاله في الضرورية فما مصدرية أو اسم موصول والذي قاله فيها يتناقضه قوله

لأن اطلاق الإيجاب ( أي الذي هو مقول المطلقة العامة المبرر عنه بثبوت بالفعل وقوله لا يتناقض دوام السلب أي أنه الذي هو مدلول الدائمة المطلقة بل اللازم تقيضه مثلاً لأشئ من الإنسان بحجر دائماً دائمة مطلقة سالبة تقيضها لا دوام سلب الحجرية عن الإنسان ولا شك أن هذا غير الاتبات في الجملة الذي قولك بعض الإنسان حجر بالفعل نعم هي متلازمان ( قوله ويلزم ) أي يلزم رفع دوام السلب ( قوله لأنه إذا لم يكن المحمول دائماً السلب ) أي الذي هو التقيض للدائمة المطلقة حقيقة ( قوله وكذلك دوام الإيجاب الخ ) هذا التفت لإيجاب الدائمة المطلقة وسلب المطلقة العامة عكس ما قدمه ( قوله وهكذا البيان ) أي أنك إذا اعتبرت جهة الاطلاق وجودياً يكون تقيضه سلب الاطلاق وهو يلزم الدوام الثاني مثلاً كل إنسان حيوان بالاطلاق العام مطلقة عامة تقيضها دائماً مطلقة وهي بعض الإنسان ليس بحيوان فالشارح التفت هنا للمطلقة العامة أولاً وأخذ تقيضها دائماً على عكس ما تقدم

( قوله انه اذا لم يكن الإيجاب في الجملة ) أى انه اذا لم يوجد الإيجاب في بعض الاوقات الذى هو النقيض الحقيقى وقوله يزعم السلب دائماً الذى هو مدلول الدائمة للطفلة وهو النقيض الاصطلاحي وقد اعتبر الشارع في هذا تقديم الإيجاب وقوله بعد وانما لم يكن السلب الخ قاله اعتبر فيه السلب أولاً في لفظة العامة وذلك كما في قولنا لاشئ من الانسان مجرب بالقتل فهي مطلقة عامة فتبعضها رفع ذلك السلب واذا ارتفع ذلك السلب لزمه الإيجاب دائماً وهو بعض الانسان حجير دائماً (قوله) وقبض للمشروطة العامة ( أى بالبنى الامم وهي ما حكم فيها بضرورة نبوت المحمول لموضوع في وقت وصف الموضوع لا يلزمى الاخرى وهي التي حكم فيها بضرورة نبوت المحمول لموضوع بشرط وصف الموضوع ( قوله بحسب الوصف ) أي باعتبار بعض اوقات الوصف وليس المراد بشرط الوصف ولا جميع اوقات الوصف أما عدم راحة الأول فلا سلب للضرورة بشرط الوصف لا يتناقض للضرورة بشرط الوصف وذلك لان شرط الوصف لا يخلو اما أن يعتبر قديماً لسلب أو قديماً للضرورة فلا اعتبر قديماً لسلب يجوز حيث أنه لا تكون الضرورة ولا سلبها كليهما بشرط الوصف بل ان يكون للوصف دخل لهما نحو كل انسان كاتب بادام انسان وليس كذلك انسان كاتب مادام انساناً وانما اعتبر قديماً للضرورة ( ١٣١ ) قدم تناقضه من جهة ان سلب

فانه اذا لم يكن الاجيجاب في الجملة يلزم السلب دائماً وانما لم يكن السلب في الجملة يلزم الاجيجاب دائماً  
وتفويض الشرطية العامة الجينية للممكنة وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن  
الاجاب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن أن يسعل في بعض أوقات كونه جنوباً وذلك لأن  
بين الدائمة والمطلقة العامة وبين كل قضية وما حمل تقيضاً لها تأمل فيها ( قوله وتفويض الشرطية  
العامة الجينية الممكنة ) أقول هذه قضية بسيطة لم تعتبر في التضاد البسيطة للضرورة واحتجج اليها  
في تقيض بعض البسائط للشهوة فالتقضية الضرورية الدائمة وتقيضها أعني الممكنة الدائمة كليهما  
الدوام التالي ( قال الشرطية بالتي الدائم ) أعني ما اعتبر فيه الضرورة في وقت الوصف لا بالمتى  
الآنض ( قال وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف ) ليس معناه بشرط الوصف بل  
ما هو لأن سلب الضرورة بشرط الوصف لا ينقض الضرورة بشرط الوصف أما اذا اعتبر شرط  
الوصف قيماً للسلب فلانه يجوز أن لا يكون الضرورة ولا سلبها كليهما بشرط الوصف بل لا يكون  
لوصف دخل فيها نحو كل انسان كاتب بالضرورة مادام انساناً وليس كل انسان كاتباً بالضرورة  
مادام انساناً وأما اذا اعتبر قيماً بالضرورة فلان سلب الضرورة السكاتية بشرط الوصف يجوز أن  
يكون في غير أوقات الوصف لأن السلب ليس مقيداً بشرط الوصف مثلاً ضرورة محرك الاصابع

لا يفتنى الضرورة بشرط الوصف كما يتضح من المثال ( قوله كقولنا كل من به ذات الجنب الخ ) أى أن سلب السعال عن ذات الجنبى بمضى أوقات كونه مجتوبا ليس بضرورى فهذا تحليل للحجية ومثال للمشرطة العامة التي تناقضها هذه الحجية قولنا بالضرورة بعض من به ذات الجنب لا يعمل مادام مجتوبا فالأولى موجبة والثانية سالبة والعكس كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً فإنه مشروطة بمادة موجبة تقيضها حجية سالبة ممكنة وهي بعض الكتاب ليس يتحرك الأصابع بالأمكن حين هو كاتب أى في حين من أحيان الكتابة فالأولى أفادت ضرورة التحرك في زمن الكتابة والثانية أفادت أن التحرك ليس بضرورى في زمن من أزمان الكتابة وإلغائها أن المراد بالضرورة العامة التي تناقضها الحجية للمشرطة العامة بالعين الأعم أعمى ماحكٍ فيها بالضرورة في وقت الوصف ولم يرد للمشرطة العامة بقسمها أعمى بالعين الأعم التي عرفت بها والعين الأخص وهي التي حكم بها بالضرورة بشرط الوصف لأن الحجية الممكنة لا تناقضها بالعين الأخص لكنهما في مادة ضرورة لا يكون الوصف الموضوع دخل فيها نحو كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتباً وليس بعض الكتاب مجبول بالأمكن حين هو كاتب فكل من الأصل والقيس كاذب وصدقهما في مادة لا يكون الوصف ضرورياً ويكون له مدخل في الضرورة نحو كل كاتب متحرك الأصابع بشرط كونه كاتباً وبعض الكتاب ليس يتحرك الأصابع بالأمكن حين هو كاتب فكل منهما صادق

( قوله وتقيض العرفية العامة ) أي وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادامت ذات الموضوع متصفة  
بالعنوان أي بوصفها فهي تشارك الدائمة المطلقة في مطلق الدوام وإن اختلفت من جهة أن المتصور له هذا دوام ذات الموضوع متصفة بالعنوان  
والمستلزم له في الدائمة دوام ذات ( ١٣٢ ) الموضوع فقط ( قوله كل من به ذات الجنب الخ ) أي فقد حكم فيها بثبوت السعال

نسبتها إلى الشرطية العامة كنسبة الممكنة العامة إلى الضرورية المطلقة وكذا أن الضرورية بحسب  
الآثار تنافض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تنافض سلب الضرورة  
بحسب الوصف وتقيض العرفية العامة الخيفية المطلقة وهي التي يحكم فيها بالثبوت أو السلب بالفعل  
في بعض أوقات وصف الموضوع وثم لما مر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في  
بعض أوقات كونه مجنوباً ونسبته إلى العرفية العامة كنسبة المطلقة إلى الدائمة فكأن الدوام  
بحسب الذات يتألف بالاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف يتألف بالاطلاق بحسبه قال  
( وأما المركبات فإن كانت كلية فقيضها أحد قضيي جزئها وذلك جلي به في الاساطع بمقتضى  
المركبات وتفاضل البساط فالتحقق أن الوجودية الدائمة تركبها من مطلقتين عامتين  
أحدهما موجبة والأخرى سالبة وإن قضيي المطلقة هو الدائمة تحققت أن قضييها إما الدائمة  
الخاتمة أو الدائمة الواقعة )

( أقول ) القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالإيجاب والسلب فقيضها رفع ذلك  
المجموع لكن رفع ذلك المجموع إما يكون برفع أحد جزأيه

من البساط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة وأما للشرطية العامة فليس قضييها من القضايا  
المشهورة وكذا قضيي العرفية العامة ولية الخيفية الممكنة إلى الشرطية العامة كنسبة الممكنة  
مادام كاتباً بالفعل التي بشرط الكتابة مطلوب في غير وقت الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك  
الاصابع مادام كاتباً بالفعل بل معناه في بعض أوقات الوصف كما يشهد به المثال ( وح ) رد عليه ما  
أوردته الشارح في شرح المطالع من أنه إما يصح كون الخيفية الممكنة قضيي للشرطية إذا فسرت الشرطية  
بالضرورة في أوقات الوصف أما لو فسرت بالضرورة بشرط الوصف فلا استحدهما في مادة ضرورة  
لا يكون لوصف الموضوع فيها دخل فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتباً ولا  
ليس بعض الكتاب مجبوراً بالامكان حين هو كاتب وسدقهما في مادة لا يكون الوصف ضرورياً  
ويكون له دخل في الضرورة نحو كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً وليس بعض الكتاب  
متحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب ( قال رفع ذلك المجموع إما يكون برفع أحد الجزأين )  
أي رفع المجموع لا يوجد إلا ملبساً وملزوماً لرفع أحد الجزأين على سبيل منع الخلو سواء كان  
مفاداً له بالذات أو الاعتبار على ما بين في محله من أن رفع الجزء عين رفع الشكل بالذات أو غيره  
وذلك لأنه لا صدق كما تحققي الجزأين تحققي المجموع صدق كما لم يتحقق المجموع لم يتحقق الجزآن  
إما بارتضاعها معاً أو بإرتضاع أحدهما فيكون رفع المجموع ملزوماً لرفع أحد الجزئين ومعلوم أن رفع  
أحد الجزئين يستلزم رفع المجموع لأن انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الشكل فيكون رفع أحد الجزئين  
لازماً مساوياً لرفع المجموع فلا بد أن كون رفع المجموع برفع أحد الجزئين لا يستلزم المساواة بينهما

بالفعل في أوقات كونه  
مجنوباً وهذه تناقض قولنا  
بعض من به ذات الجنب  
ليس يسعل دائماً مادام  
مجنوباً التي هي عريضة عامة  
ووجه كونها متناقضة  
لما أن الأولى حاكمة بثبوت  
السعال بالفعل في أوقات  
كونه مجنوباً والثانية التي هي  
الأصل حاكمة بنفي ذلك  
الثبوت هذا إذا اعتبرت  
كان الأصل سالباً والتقيض  
موجبة ومثال العكس كل  
إنسان حيوان دائماً مادام  
إنساناً وهذه عريضة عامة  
أقادت الثبوت مادام الوصف  
فيناقضها بعض الإنسان  
ليس مجبوراً بالفعل في  
بعض أوقات كونه إنساناً  
لأنها أقادت السلب بالفعل  
في بعض أوقات الوصف  
( قوله ونسبها الخ ) في  
هذه إشارة إلى أنها غير  
قضيي حقيقة بل اصطلاحاً  
ولها مساوية لتقيض كما  
تقدم فيأتي ما تقدم هنا  
ولذا عبر الشارح بتأني  
( قوله عبارة عن مجموع  
الخ ) ظاهره أن القضية

المركبة لفظ دال على قضيتين وليست المركبة نفس مجموع القضيتين مع أنها مركبة منهما في كلامه تسمح  
والمراد بالمجموع الهيئة الاجتماعية ( قوله بالإيجاب والسلب ) أي لا بالدول والتجصيل ( قوله قضييها رفع ذلك المجموع ) أي قضييها  
الحقيقي لا المصطلح عليه ( قوله إما يكون برفع أحد الجزأين ) الباء بمعنى اللام أي إما يوجد ملبساً وملزوماً لرفع أحد الجزأين



على سبيل منع الخلو أي لاعلى سبيل التبيين ( قوله فان جزأه اذا تحقق ) عه قوله لكن رفع المجموع انما يكون مازوما لرفع أحد الجزأين وبين ذلك ان نقول انه مصدق كما تحقق الجزآن تحقق المجموع تحقق كل واحد من الجزأين بل تحقق الجزآن بل واقعها مما أوردنا رفع أحدها فيكون رفع المجموع مازوما لرفع أحد الجزأين ومعلوم ان رفع أحد الجزأين مستلزم لرفع المجموع لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فيكون رفع أحد الجزأين مساويا لرفع المجموع فثبت العلة بتلك المنة وإذا قد علمت من هذا ان رفع أحد الجزأين لازم وان رفع المجموع مازوم وانه يلزم من وجود المازوم وجود اللازم تمل التفتة في جملها الباء في قولنا سابقا انما يكون برفع أحد الجزأين بمعنى اللام وبموجبها السبق اذ جعلها سببية يقتضي أن يكون رفع أحد الجزأين سببا لرفعه مع انه لا يلزم من عدم السبب عدم السبب لا يمكن أن يكون السبب أهم فلا يلزم من ارتفاع المجموع ارتفاع أحد الجزأين وظهورك أيضا من هذا ان هذه العلة التي ذكرها الشارح أعني قوله فان جزأه الخ لم يتم بدون تقدير وأصل الكلام فان جزأه اذا تحقق تحقق المجموع اي وإذا لم يتحقق المجموع لم يتحققا وعدم تحققها صادق بالعدم اي أو اندام أحداهما وهو المطلوب ( قوله ورفع أحد الجزأين هو أحد الخ ) هذه دعوى ثالثة غير الاولى التي أقدم دليلها وقوله لاعلى التبيين محذوف من الاول لدلالة الثاني والاصل ورفع أحد الجزأين لاعلى التبيين هو أحد قبض أحد الجزأين ( ١٣٣ ) لاعلى التبيين وكان الظاهر

أن يقول ورفع أحد الجزأين هو قبض أحد الجزأين لاعلى التبيين بأن يقدم قبضا على أحد لكن لما كان قبض أحد الجزأين هو أحد قبض الجزأين في اللحن عبر بما ذكر ( قوله فيكون لازما الخ ) أي فيكون رفع أحد الجزأين لازما لرفع المجموع

لاعلى التبيين فان جزأه اذا تحقق تحقق المجموع ورفع أحد الجزأين هو أحد قبض الجزأين لاعلى التبيين فيكون لازما مساويا لقبض المركبة وهو المفهوم المراد بين قبض الجزأين لان أحد القبضين مفهوم مراد منهما يقال اما هذا القبض ولما ذلك القبض وبالحقيقة هو منفصلة مائة الخو مركبة من قبض الجزأين فيكون طريق أخذ قبض المركبة أن نحلل الى سبيلها ويؤخذ لكل منها قبض وتركب العامة الى الضرورية في أنها قبض الشرطية حقيقة بحسب الجهة وللباحية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الخاصة في أنها ليست قبض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لجواز كون رفع المجموع أصح منه فلا يصح قوله فيكون لازما مساويا لقبض المركبة ( قال لاعلى التبيين ) متعلق بأحد الجزأين لا برفع أحد من التبيين لرفع تابع لعدم تبيين الجزأين ( قال ورفع أحد الجزأين : أي لاعلى التبيين في المقضا الكلية هو أحد قبض الجزأين كان الظاهر أن يكون هو قبض أحد الجزأين لاعلى التبيين الا أن قبض أحد الجزأين هو أحد قبض الجزأين فلا سقط الواسطة ( قال وهو المفهوم المراد الخ ) أي أحد قبض الجزأين هو المفهوم المراد لانه لا أحد القبضين مطلقا سواء كان قبض الجزأين أو غيرها مفهوم مراد بهما بأن يقال اما هذا

ما أفاده أولا ان رفع المجموع مازوم ورفع أحد الجزأين لازم ولا لازم قد يكون أهم فلا يظهر هذا التفرع وأجيب بأن في الكلام حذف والاصل ورفع أحد الجزأين هو أحد قبض الجزأين لاعلى التبيين ومعلوم ان رفع أحد الجزأين مستلزم لانتفاء المجموع لان انتفاء الجزأين يستلزم انتفاء الكل كما ان ارتفاع المجموع يستلزم ارتفاع أحد الجزأين فلزم أن يكون رفع أحد الجزأين لازما مساويا لقبض المركبة الخلفي ( قوله وهو المفهوم المراد ) التبادر ان الضير عالم على رفع أحد الجزأين لانه المحدث عنه وبه ان المفهوم المراد أحد القبضين لا رفع أحد الجزأين لانه يقال قبضها اما هذا أو ذلك ولا شك ان ما ذكر ليس رفعا وأجيب بأن رفع أحد الجزأين هو قبض أحد القبضين في نفس الامر فلما صح عود الضير عليه ويصح أن يكون الضير طائفا على أحد قبض الجزأين الا أنه غير متبادر ( قوله لان أحد القبضين الخ ) عه لكون أحد القبضين هو المفهوم المراد وفيه ان هذه العلة لا يحد شيئا اذ هي من قبيل تمثيل الشيء بنفسه وأجيب بأن لاحظ في التمثيل العموم أي لان أحد القبضين مطلقا سواء كان قبض الجزأين أو غيرها لا يحد جزئي المركبة مفهوم مراد منهما ( قوله ويقال اما هذا الخ ) عطف تفسير لقوله مراد بينهما والاولى التفرع بالقسم أو بعبر بل فيقول وذلك بأن يقال إما هذا الخ ( قوله وبالحقيقة الخ ) أي ان المفهوم المراد بحسب الظاهر عما مره من السلفي ولكن هو في الحقيقة قضية منفصلة

قوله فهي مساوية لتقيضا) أي لا تقيضا حقيقة وهذا جواب عما يقال إن شأن التناقض الاختلاف في الكيف والاشهاد في النوع وهذا القضية المنصبة (١٣٤) موافقة للإصل في الإيجاب ونوع الأصل غير نوع المفهوم المردد لأن الأولى حلية

منفصلة عامة الخلو من التناقض فهي مساوية لتقيضا لانه متى صدق الأصل كذبت المنصبة لانه متى صدق الأصل صدق جزؤه ومتى صدق الجزآن كذب تقيضاها فكذلك المنصبة للامانة الخلو لكذب جزأها ومتى كذب الأصل صدقت المنصبة لانه متى كذب الأصل فضلا بد أن يكذب أحد جزأه ومتى كذب أحد جزأه صدق تقيضا تصدق المنصبة لصدق أحد جزأه وذلك أي طريق أخذ تقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بمقتضى المركبات وغائض البسائط فالتك انا تحققت أن الوجودية للادامة مركبة من مطلقين مائتين أولاها موافقة للأصل في الكيف وأخرها مخالفة له في الكيف وتحققت أن تقيض للمطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة وتقيض للمطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت أن تقيض الوجودية للادامة اما الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة فإذا قلنا كل السان ضاحك بالفعل لا دائما يكون تقيضا انه ليس كذلك

والثانية منفصلة (قوله لانه متى صدق الخ) دليل على المساواة وحاصله انه متى صدق الأصل صدق جزؤه وكذبت المنصبة ومتى كذب الأصل كذبت المنصبة وهاتان دعوتان أقام التنازع على كل واحد استدلالا (قوله كذب تقيضاها) أي والا لزم اجتماع التقيضين في الصدق (قوله يصدق تقيضا) أي والا لزم ارتفاع التقيضين (قوله لصدق أحد جزئها) أي لاها تصدق عن صادق وكذب كاسر (قوله وذلك جلي) أي فلا يمتنع عرض تفصيل غائض المركبات كالبسائط (قوله بمقتضى المركبات) أراد بمقتضاها ما ركبت منه للمفهوم أي بعد الاحاطة بما تركبت منه (قوله وغائض البسائط) عطف على الحقائق وذكر البسائط اظهار في محل الاشارة انه هو السراة بالمقتضى فتأمل (قوله مخالفة لها) أي للأصل وأنت تأويده بخصية مركبة

لازمة مساوية لتقيض العرفية وأما بحسب الكيفية فليس شيء منها تقيضا حقيقيا كما عرفت (قوله علمت أن تقيض الوجودية للادامة اما الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة) أقول ولما تحققت أن الوجودية للاضروية مركبة من مطلقة عامة موافقة لاصل التقيضية في الكيف ومختصة عامة مخالفة له وأن تقيض للمطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة وتقيض للممكنة المخالفة الضرورية الموافقة تقيض الوجودية للاضروية أما الدائمة المخالفة أو الضرورية الموافقة وعلى هذا فقيض للضرورة الخاصة أما الحينية الممكنة المخالفة أو الدائمة الموافقة وتقيض العرفية الخاصة أما الحينية للمطلقة المخالفة أو الدائمة الموافقة وتقيض الوقية اما الممكنة الوقية وهي ماسلب فيها الضرورة الوقية ولا بد أن تكون مخالفة للأصل في الكيف والاما الدائمة الموافقة وتقيض المنتشرة اما الممكنة المنتشرة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة وتكون مخالفة للأصل واما الدائمة الموافقة وتقيض للممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة أو الضرورية الموافقة فحصل ههنا قضيتان بسيطتان هما تقيضا الجزئين التقيض واما ذلك ليكون أحد تقيض الجزئين مفهومهما مرددا بينهما فلا يرد أن الدليل على البدعي قوله ويقال عطف تفسير لقوله مردد بينهما وفي بعض النسخ يردد بصيغة المضارع وهو أظهر (قال فهي مساوية لتقيضا) لا تقيضا فلا يرد انه لا اختلاف بين المفهوم المردد والتقيضية المركبة في الإيجاب والسلب ولا اتحاد في النوع لكون احدهما حالية والاخرى منفصلة ولا اختلاف في الجهة (قال جلي) قلنا لم يمتنع لتفصيل تغاض المركبات كالبسائط (قال بمقتضى المركبات) وهي ما يؤك منه لا الاحاطة بمفهوماتها (قال وغائض البسائط) عطف على الحقائق (قال أن تقيض الوجودية للادامة اما الدائمة المخالفة) أي المفهوم المردد بينهما لا احدهما كما هو السابق الى الوهم (قال ليكون تقيضا) أي بالقي الامم ليصح الاضراب وانما أنشرب لان الكلام في بيان التقيض يعني اللازم المساوي

(قوله علمت أن تقيض الوجودية للادامة اما الدائمة الخ) أي المفهوم المردد بينهما لا احدهما كما فكذب هو السابق لوم (قوله يكون تقيضا) أي بالقي الامم من الحقيقي والاصطلاحي وانما قلنا ذلك ليصح الاضراب وانما أنشرب لان الكلام في بيان التقيض يعني اللازم المساوي

( قوله اما ليس بعض الانسان ) هذا تقيض الجزء الاول وقوله أو بعض الانسان الخ تقيض الجزء الثاني ( قوله التفصلة المساوية ) أي هو التفصلة المساوية للتقيض الحقيقي وهذا لا ينافي أنها تقيض اصطلاحاً لقوله فلا يكتفي في تقيضها الخ ( فيه إشارة إلى أن تقيضها مشتمل على المفهوم المردد بين تقيض الجزئين وشئ زائد عليه كما يأتي من أن تقيضها مفهوم مردد يشتمل على ثلاث مقومات ثالثها غير تقيض الجزئين ( قوله لجواز كذب المركبة الجزئية ) مع كذب المقوم الخ أي وسبب ذلك فلا يصح أن يكون تقيضاً لأن شأن التقيضين أن تكذب أحدهما وتصدق الأخرى ( قوله فلان من الجائز الخ ) ( ١٣٥ ) علة لقوله لجواز كذب الخ

مثلاً قولنا بعض الجسم حيوان لادائما مركبة جزئية وهي كاذبة لكذب جزئها وذلك لأن معناها أن بعض أفراد الجسم الذي ثبت له الحيوانية غير حيوان وذلك باطل بالضرورة لأن الحيوانية إذا ثبتت لاشك وانما كان معناها ذكر لاهلها مركبة من مطلقين عاتين الاول معناها بعض أفراد الجسم ثابت له الحيوانية بالفعل والثانية لاشئ من أفراد الجسم ثبتت له الحيوانية بالفعل ولأنك أن مجموع عاتين التقيضين هو حاصل ملائمة أن معناها أن بعض أفراد الجسم الذي ثبت له الحيوانية غير حيوان وكذلك تقيض هذه المركبة كقولنا جسد مفهوم مردد أي تقيض الجزئين كاذب وهو اما لاشئ من الجسم مجيوان دائماً

بل اما ليس بعض الانسان ضاحكاً دائماً أو بعض الانسان ضاحك دائماً قولنا ليس كذلك وهو وقع المبرور وتقيضه المبرج وقولنا بل اما كذا واما كذا التفصلة المساوية للتقيض وعلى هذا التماس في سائر المركبات قال

( وان كانت جزئية فلا يكتفي في تقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لادائماً مع كذب كل واحد من تقيض جزئها بل الحق في تقيضها أن يردد بين تقيض الجزئين اسلك واحد واحد أي كل واحد واحد لا يخلو عن تقيضها فيقال كل واحد واحد من أفراد الجسم اما حيوان دائماً أو ليس مجيوان دائماً )

( أقول ) ما مر كان حجة المركبات الكلية وأما المركبات الجزئية فلا يكتفي في تقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين تقيض الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز أن يكون المحمول ثابتاً دائماً لبعض أفراد الموضوع وسلباً دائماً عن الأفراد الباقية

الاولين من الوقفية والمتشعبة أي الوقفية المطلقة والمتشعبة المطلقة وليس شئ من هذه الأربع من القضايا المشورة ثبتت ستخصاً بسيطة غير مشورة هذه الأربع والحيثية الممكنة والحيثية المطلقة

( قوله أي الوقفية المطلقة والمتشعبة المطلقة ) بيان للجزئين ( قوله ثبتت ستخصاً الخ ) لم يذكرها في القضايا وأوردوها في بيان التناقض تنبهاً على عدم شهرتها ( قال فلا يكتفي الخ ) فيه إشارة إلى أن تقيضها مشتمل على المفهوم المردد بين تقيض الجزئين وشئ زائد عليه كما سيحكي من أن تقيضها مفهوم مردد يشتمل على ثلاثة مقومات ثالثها غير تقيض الجزئين ( قال بل الحق ) اضطراب عن الباطل فالقصد بالحق ما يقايله لامتني الزاجح على ما فهم ( قال ان يردد الخ ) للام في لكل واحد زائدة كما في رد لكم ثم لا ينبغي أن تقيض الجزئين قضيتان ولا معنى لارتداد بينهما اسلك واحد واحد اذ القضية لا يثبت لشيء فالقصد أن يردد بين تقيض محمولها بمعنى السلب بأن يردد كل واحد بين ثبوت المحمول وسلبه مقيداً بمجهتي تقيض الجزئين فيحصل قضية كلية ينسب محمولها إلى كل واحد من أفراد موضوعها إيجاباً أو سلباً بمجهتي تقيض الجزئين كذا ذكره الشارح في شرح الطالع وأراد بقوله أو سلباً رفع الإيجاب للنسب إلى كل واحد واحد ليشمل السلب الكلي والسلب عن البعض دون البعض ( قال أي كل واحد واحد لا يخلو عن تقيضها ) اعتبر منع إخلو بينهما مع أنها لا يجتمعان أيضاً اذ لا واسطة بين الإيجاب لكل واحد وسلب

أو لكل جسم حيوان دائماً وانما كان المفهوم كاذباً والمركبة الجزئية كذلك فلا يصلح جعله تقيضاً لها لا علمت قول الشارح فلان من الجائز أن يكون المحمول ثابتاً إلى أي كالحويانية في المثال المذكور وقوله لبعض أفراد الموضوع كالجسم في المثال وقوله فكذلك الجزئية اللادائية أي وهي المطلقة العامة مع قيد اللاداءوم فهي مركبة من مطلقين عاتين كانت موجبة أو سلبية كإسره وقوله لان مفهومها أن بعض أفراد الموضوع يكون بحيث أي بحالة يثبت له المحمول تاريخها يعني أحد جزئي تلك القضية اللادائية وقوله ويسلب عنه أخرى أي وهو معنى الجزئي الآخر وقوله بحيث يثبت له المحمول أي كالحويوان في المثال المذكورة

( قوله أما الكلية للوجبة ) أى أما وجه كذب الكلية للوجبة القائمة فى مثال السابق كل جسم حيوان وهو نقض للهجر فيه ( قوله فهدوم سلب المحمول ) أى فهدوم سلب الحيوانية عن بعض أفراد الجسم ( قوله وأما الكلية السالبة ) أى أما وجه كذب الكلية السالبة وهي نقض الصدر وهي لاشئ من الجسم بحيوان ( قوله فهدوم إيجاب المحمول ) أى فهدوم شئوت الحيوانية فى الواقع لبعض أفراد الجسم ( قوله فإن الحيوان ثابت ) أى فى الواقع لأن ذلك مستفاد من القضية والاثباتات كاذبة ( قوله مسلوب عن أفرادها الباقية ) أى لانه نفسه والا كان ذلك عيناً لقضية ( قوله فذلك الجزئية كاذبة ) أى لما علمت أنها مفيدة أن بعض الجسم الذى ثبت له الحيوانية غير حيوان ( قوله مع كذب قولنا الخ ) الذى هو نقض الجزء الثانى أغني قوله لاداناً لأن معناه بعض الجسم ليس بحيوان بالفعل والسالبة الجزئية قبضها موجبة كلية ( قوله بل الحق الخ ) اشتراب عن الباطل فالراد بالحق ما قابل الباطل وليس المراد به المزاج بحيث يكون مقابله مرجوحاً لما علمت أن مقابله لا يصح أصلاً ( قوله أن يرد بين قبض الجزأين لسلك واحد واحد الخ ) للامتناع لسلك واحد زائدة كما فى قوله تعالى ردف لكم ثم لا يخفى أن قبض الجزأين قضيتان ولا معنى لالتزيد بينهما إذ القضية لا تثبت لشيء كما هو ظاهره وأجيب بأن السكلام حذفاً والأصل أن يرد بين قبض محمول ( ١٣٦ ) الجزأين كما يدل عليه كلامه الآتى أى أن يرد لكل واحد من أفراد

فكذب الجزئية اللادائمة لأن مفهومها أن بعض أفراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول ثارة ويصلب عنه أخرى ولا فرد من أفراد الموضوع فى تلك المادة كذلك ويكذب أيضاً كل واحد من قبضى جزأها أى كليتين أما الكلية الموجبة فهدوم سلب المحمول عن بعض الافراد وأما الكلية السالبة فهدوم إيجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائماً قالت الحيوان ثابت لبعض أفراد الجسم دائماً ومسلوب عن أفرادها الباقية دائماً فذلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائماً ولا شئ من الجسم بحيوان دائماً بل الحق فى قبضها أن يرد بين قبضى الجزأين لسلك واحد واحد لا إذا قلنا بعض ( ج ) لادائماً كان معناه أن بعض ( ج ) بحيث يثبت له ( ب ) فى وقت ولا يثبت له ( ب ) فى وقت آخر فقضيه أنه ليس كذلك وإذا لم يكن بعض أفراد ( ج ) بحيث يكون ( ب ) فى وقت ولا يكون ( ب ) فى وقت آخر يكون كل واحد واحد من أفراد ( ج ) إما ( ب ) دائماً أو ليس ( ب ) دائماً وهو التزديد بين قبضى ذلك الإيجاب لانه الواجب فى كونه قبضاً للرسكبة الجزئية ولا دخل لامتناع اجتماعها فى ذلك كما لا يخفى

الموضوع بين ثبوت المحمول وسلبه مفيد ذلك الثبوت أو السلب بمحمول قبض الجزأين فتحصل قضية سلب محمولها الى كل واحد من أفراد موضوعها إيجاباً أو سلباً بمحمول قبض الجزأين مثلاً بعض الجسم حيوان لادائماً مثله أن أن بعض الجسم بحيث يثبت له الحيوان فى وقت ولا يثبت له فى وقت آخر لاشك أنها كاذبة لما علمت

فقبضها الحقيقي ليس كذلك وأما الاصطلاحى فتأخذ محمول قبض جزئى القضية الأصل ترددتها ونزكها الجزأين قضية كلية ينسب موضوعها الى كل واحد من أفراد موضوعها فتقول كل فرد من أفراد الجسم إما ليس بحيوان دائماً أو حيوان دائماً ولا شك أن كل فرد من أفراد الجسم إما غير حيوان دائماً كالشجر والحجر وأما حيوان دائماً فهذا القبض صادق فظهر لك من هذا أن تحقق هذه القضية أو هذه القضية وهما لم تردد الا بين محمول قبض الجزأين ( قوله قبضه ) أى الحقيقي أنها ليس كذلك ( قوله وإذا لم يكن بعض أفراد ( ج ) أى وإذا لم يكن أفراد الجسم فى الواقع بحيث يكون حيواناً فى وقت ولا يكون حيواناً فى وقت آخر وكأنه قال وإذا لم تكن هذه القضية صادقة فليكن قبضها صادقة فليكون كل واحد الخ فى قوة قوله فليكن قبضها الاصطلاحى صادقة وهو كل واحد من أفراد الجسم إما حيواناً دائماً أو غير حيوان دائماً ( قوله وهو التزديد الخ ) أى وما ذكر بقولنا فليكون كل واحد الخ هو التزديد بين محمول قبض الجزأين وقوله لسلك واحد واحد متعلق بالتزديد أى وما ذكرناه هو التزديد بالنسبة لسلك فرد فرد من أفراد الموضوع وهو ( ج ) وقوله أى كل واحد واحد لا يخلو عن قبضها أى عن

ثبوت محمول تقبضهما ( قوله يقال في ثبات المادة ) أي يقال في بيان مادة التقبض الثابت لما بثوله فيكون كل واحد الخ وقوله كل جسم الخ أي كل فرد فرد من أفراد الجسم أما حيوان الخ ( قوله وهو يشتمل الخ ) هذا إشارة لطريق ثلثي أخذ تقبض المركبة الجزئية غير الطريق الأولى فكان الأولى للشارح أن يقول أو يقول أن تقبض الجزئية الحقيقية وهو قولنا ليس كذلك يشتمل الخ ويكون هنا عطفًا على قوله سابقا أن يرد بين تقبض الجزئين ويكون حينئذ حاصل المعنى بل الحق في قبضها أن يرد الخ أو قولنا ان تقبض الجزئية يشتمل على مفهومات ثلاثة الخ وحاصل ( ١٣٧ ) تلك الطريق أن قولنا أن قولنا

بعض الجسم حيوان لا دائما  
كأنه يقبضها الحقيقي ليس  
كذلك وهو صادق وذلك  
لأنه مشتعل على مفهومات  
ثلاثة أن يصدق عليها هي  
كل جسم حيوان دائما ولا  
شيء من الجسم بحسب حيوان  
دائما وبعض الجسم حيوان  
دائما والبعض الآخر ليس  
بحيوان دائما وهذا المفهوم  
الآخر صادق فالتقبض  
الحقيقي صادق لكن  
لإعتبار جميع ما صدق  
عليه بل باعتبار بعضها  
فإننا ركبت قضية منفصلة  
من هذه المفهومات الثلاثة  
كان قبضا اصطلاحيا بأن  
قولنا أما أن يكون كل  
جسم حيوان دائما أولا شي  
من الجسم بحسب حيوان دائما  
أو بعض الجسم حيوان  
دائما والبعض الآخر ليس  
حيوانا دائما وهذا التقبض  
صادق لأن المنفصلة تصدق

الجزئين لسلك واحد واحد أي كل واحد واحد لا يخلو عن قبضتها يقال في تلك المادة كل جسم  
أما حيوان دائما أو ليس بحسب حيوان دائما ويشتمل على ثلاثة مفهومات لأن كل واحد واحد من  
أفراد الموضوع لا يخلو أما أن يثبت له المحمول دائما أو لا يثبت له دائما وإنما لم يثبت له فلا يخلو  
أما أن يكون مسلوبا عن كل واحد دائما أو مسلوبا عن البعض دائما ثابتا لبعض دائما فالجزء  
الثاني مشتعل على مفهومين فهو مركب منفصلة مائة الخلو من هذه المفهومات الثلاث لسلكات  
مساوية أيضا لقبضها كقولنا أما كل ( ج ب ) دائما أولا شي من ( ج ب ) دائما أو بعض ( ج ب )  
دائما وبعض ( ج ب ) ليس ( ب ) دائما فهو طريق ثلثي في أخذ التقبض

( قال أولا يثبت الخ ) أي لا يثبت لسلك واحد واحد الحيوان في جميع الأوقات فهو دفع الإيجاب  
الكللي مقبداً بجهة الدوام وليس سلباً حتى لا يشتمل على المفهومين ويجمع مع الأصل  
في السكند ولا سلباً جزئياً فيجتمع مع الأصل في الصدق ولا سلب الدوام فإنه ليس جهة من  
الجهات فضلاً عن أن يكون قبض الإطلاق العام كل ذلك ظاهر بالتأمل الصادق قدر ولا تصح  
إلى ما يتعبر به بعض الفاترين في هذا المقام فإنه من تسويات الأوهام وإلى ما اعترض به بعضهم  
من أنه إن أريد بالجزء الثاني دوام السلب فلا يتناول دوام السلب لبعض دون البعض وإن أريد  
سلب الدوام فلم ينحصر في دوام السلب لسلك واحد ودوام السلب لبعض دون البعض بل يتناول  
دوام الإيجاب في البعض لا دائماً أي الذي هو مفهوم الجزئية المركبة فيكون التقبض مشتتلا على  
مفهوم التقبض الآخر وأنه محال ولا يحتاج إلى ما قبل أنه فرض أن المركبة الجزئية ليست بتحقيقة  
وأخذت القضية المساوية لقبضها فلا مجال لهذا الاحتمال الذي هو عين للمركبة الجزئية في قبضها  
فإنه أوهن من سبغ العنكبوت ( قال فالجزء الثاني مشتتلة الخ ) في نرح الإشارات أن قولنا  
كل ( ج ) دائماً أما ( ب ) وأما ليس ( ب ) يصدق في ثلاثة مواضع أحدها أن يكون إيجاباً  
على البعض وسلبه عن البعض دائماً لأن قولنا أما ليس ( ب ) يشمل السلب الكللي والجزئي  
أنهي وبهذا ظهر فساد ما قيل أن المقصود الجزء الثاني مما ذكره في البيان لأن المفهوم المردد  
لسلك واحد واحد

( م — ١٨ — شرح التسمية ثلثي ) عند صدق واحد من أجزاء ( قوله لسلكات مساوية أيضا ) أي كما أن  
المفهوم المردد بين كل قبض محمولي الجزئين مساو وقوله لقبضها أي قبض المركبة الجزئية ثم لا يخفى عليك أن هذا الطريق  
الثاني غير الأول لأن الأول أن يرد بين قبض محمولي الجزئين بأن يجعل ذلك قضية حتمية والثاني يجعل المفهومات الثلاثة التي  
يصدق بها التقبض الحقيقي منفصلة يقال في قبض بعض الجسم حيوان لا دائماً على الأول كل فرد من أفراد الجسم أما غير  
حيوان دائماً أو حيوان دائماً وعلى الثاني يقال أما أن يكون كل جسم حيوان دائماً أو غير حيوان دائماً أو بعض حيوان دائماً  
والبعض الآخر غير حيوان دائماً فتأمل هذا

( قوله فان قلت الخ ) هذا مستفاد عن سر التفاوت بين الكلية والجزئية كما يدل عليه قوله والا فافرق وحاصله ان كلا من القسيتين اعني الكلية والجزئية عبارة عن مجموع قضيتين فقتضى اشتراكهما في الجمعية ان يشاركا في الرفع بحيث يكون رفع المجموع كما هو كاف في الكلية كاف في الجزئية وما الفرق بينهما حيث جعل رفع المجموع كافيا في أحدهما دون الاخرى ( قوله أي أحد الخ ) تحسب لرفع أحد الجزأين ( قوله قلت الخ ) حاصله أن بينهما فرقا من جهة ان المركبة الكلية جزأها متساويان ماصداً وكذا حيث يكون نقض الجزأين نقضاً فكلية لأن نقض أحد المتساويين نقض للآخر بخلاف الجزئية فان جزأها أهم منها لمتساويين فتي صدقت صدق جزأها دون العكس وحيث كان جزأها أهم فلا يكون نقضها مساويا لنقض جزأها لان نقض الأعم أخص ونقض الأخص أهم فيجوز أن يكذب نقض الجزأين ويصدق نقض الجزئية فيجتمع حينئذ كذب الجزئية ( ١٣٨ ) وكذب نقض جزأها فلذا لم يجعل رفع المجموع نقضاً لها لما يلزم عليه من

اجتماع القضية ونقضها على الكذب وشأن المتناقضين أن يكذب أحدهما ويصدق الآخر مثلاً بعض الكتاب متحرك الاصابع لادائها معنما أن بعض الكتاب ثبت له التحرك في وقت وثني عنه التحرك في وقت آخر فهي صادقة فيلزم حينئذ صدق جزأها وهي بعض الكتاب متحرك الاصابع بالفعل بعض الكتاب غير متحرك الاصابع بالفعل وأما قولنا بعض الجسم حيوان لادائها فكاذبة وأما جزأها فصادقان لان الجزء الأول وهو بعض الجسم حيوان بالفعل وصدق

فان قلت الخ ) استفسار عن سر التفاوت كما يدل عليه والا فافرق ( قال مفهوم الكلية المركبة هو بعينه مفهوم الكليتين ) لا تعاد الموضوع فيها وهو جميع الافراد ( قال وأما مفهوم الجزئية المركبة فيقول بين الخ ) لعدم تعاد الموضوع ومن هذا ظهر انه اذا أخذ الموضوع متحداً بان يقيد في السالبة بما ثبت له الحدوث كان المفهوم الورد بين قضيي جزئي الجزئية مساويا لنقضها كما اذا قلنا في المثال المذكور نقضه اما كل جسم حيوان دائماً ولا شيء من الجسم الذي هو حيوان مجبول دائماً وهذا طريق آخر لاخذ المركبة الجزئية ذكره الشارح الحنفى التقائاني فعنى قوله لا يمكن في نقض المركبة الجزئية أخذ نقض الجزأين انه لا يمكن فيه بالطريق المذكور في الكلية أعني تحليلها الى بسيطين والتزديد بين نقضها ( قال بعينه موضوع السلب ) ليكون

الجزء الذي وهو بعض الجسم ليس مجبول دائماً أيضاً لان المراد بالبعض الأول غير البعض الثاني فال موضوع فيها مختلف فظهر ان جزأها أهم منها لو حينئذ فلا يكون نقضها مساويا لنقض جزأها لان نقض الأعم أخص من نقض الأخص واذا لم يتساويا يلزم حينئذ اجتماع كذب المتناقضين لو جعل رفع المجموع نقضاً لها لجواز اجتماع هذه المركبة مع نقض جزأها على الكذب كما ينه الشارح فعول الشارح بمفهوم الكلية أي المركبة وقوله مفهوم الكليتين أي البسيطتين وقوله المختلفتين أي بالنسبة لثقيها جزأها وقوله لان موضوع الإيجاب في المركبة أي الجزئية ( قوله لجواز تعاريفها ) أي لجواز أن يكون الإيجاب على بعض الافراد والسلب عن بعض آخر وقوله بل هو مفهوم الجزئيتين أي البسيطتين ( قوله لانه متى صدق الجزئيتان ) أي الجزئية للمركبة أي متى صدق مفهوم الجزئية للمركبة وهو الجزئيتان أي كما في بعض الكتاب متحرك الاصابع لادائها وقوله صدق الجزئيتان أي البسيطتان ( قوله بدون العكس ) أي لا يلزم من صدق الجزئيتين صدق الجزئية للمركبة كما في المثال المتقدم وهو قولنا بعض الجسم حيوان لادائها فان هذه كاذبة وجزأها هو قولنا بعض الجسم ليس مجبول دائماً صادق

الجزء الذي وهو بعض الجسم ليس مجبول دائماً أيضاً لان المراد بالبعض الأول غير البعض الثاني فال موضوع فيها مختلف فظهر ان جزأها أهم منها لو حينئذ فلا يكون نقضها مساويا لنقض جزأها لان نقض الأعم أخص من نقض الأخص واذا لم يتساويا يلزم حينئذ اجتماع كذب المتناقضين لو جعل رفع المجموع نقضاً لها لجواز اجتماع هذه المركبة مع نقض جزأها على الكذب كما ينه الشارح فعول الشارح بمفهوم الكلية أي المركبة وقوله مفهوم الكليتين أي البسيطتين وقوله المختلفتين أي بالنسبة لثقيها جزأها وقوله لان موضوع الإيجاب في المركبة أي الجزئية ( قوله لجواز تعاريفها ) أي لجواز أن يكون الإيجاب على بعض الافراد والسلب عن بعض آخر وقوله بل هو مفهوم الجزئيتين أي البسيطتين ( قوله لانه متى صدق الجزئيتان ) أي الجزئية للمركبة أي متى صدق مفهوم الجزئية للمركبة وهو الجزئيتان أي كما في بعض الكتاب متحرك الاصابع لادائها وقوله صدق الجزئيتان أي البسيطتان ( قوله بدون العكس ) أي لا يلزم من صدق الجزئيتين صدق الجزئية للمركبة كما في المثال المتقدم وهو قولنا بعض الجسم حيوان لادائها فان هذه كاذبة وجزأها هو قولنا بعض الجسم ليس مجبول دائماً صادق

(قوله ولهذا) أي لعدم المساواة وقوله جاز اجتماع المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان جسم لاداءا وقوله مع الكلبيين أي اللذين هما قضيض الجزئيين البسيطين وهما كل جسم حيوان ذاتا ولاني من الجسم مجزؤان ذاتا (قوله فربا يصدق قضيض المركبة الجزئية) أي الذي هو أعم (قوله وحيث يجتمعان) أي المركبة الجزئية واحدى الكلبيين (قوله فيصدق قضيضه وهو الخليل كذبت) (قوله مع كذب إحدى الكلبيين) أي اثنين هما قضيض البسيطين وقوله الاخس من قضيض أي من قضيض المركبة (قوله فقضيض الكلبة) أي من حيث ذاتها وصفاتها وقوله الجزئية مقابل الكلبة من حيث ذاتها وقوله الخالفة الخ كالمطر لا ياتس صفاتها (قوله الموافقة لما في الجنس) فيه أنه قد مر ان المنفصلة لثلاثة الخلو المركبة من ثلاث مفهومات قضيض المركبة الجزئية فيكون المنفصلة قضيض من الخليلات فلا يشترط الاتحاد في الجنس (١٣٩) فضلا عن الاتحاد في النوع فاما معنى

اشتراطهما وأوجب بأن المراد هنا بيان القضيض الحقيقي وما مر مساو لقضيض (قوله في الاتصال) شامل للزوم والاتفاق وقوله والاتصال شامل لتمامه وغيره وقوله والاتصال الواو بمعنى أو لان الموافقة في أحدهما (قوله أي في الزوم والناد) أي أو التصاد فاما كانت الأولى لزومية كانت الثانية لزومية لاتفاقية وإذا كان الاصل عادية كانت الثانية عادية لا اتفاقية وليس المراد بقولنا اذا كان الاصل لزومية ان تكون الثانية لزومية أي لاتحادية لان هذا علم من قوله الاتصال والاتصال وقوله أي في

يكون مساويا لقضيض ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع إحدى الكلبيين على الكذب فان إحدى الكلبيين لما كانت أخس من قضيض المركبة الجزئية والاخص يجوز أن يكذب بدون الإعم فربا يصدق قضيض المركبة الجزئية ولا يصدق إحدى الكلبيين وحيث يجتمعان على الكذب كما في المثال للضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لاداءا كاذب فيصدق قضيضه مع كذب إحدى الكلبيين الاخس من قضيضه قال (وأما الشرطية فقضيض الكلبة منها الجزئية الموافقة لها في الجنس والنوع والخالفة في الكيف وبالعكس) (أقول) أما الشرطيات فقضيض الكلبة منها الجزئية الخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس أي في الاتصال والاتصال والنوع أي في الزوم والناد والاتفاق وبالعكس فقضيض الموجبة الكلبة للزومية السالبة الجزئية للزومية والنادية الكلبة العنادية الجزئية والاتفاقية الكلبة الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاما قلنا كذا كان (أ ب فح د) لزومية كان قضيضه ليس كذا كان (أ ب فح د) لزومية

الجزء الثاني قيداً للأول (قال فيصدق قضيضه) يصدق الجزئيين الثالثين (قال فقضيض الكلبة منها الجزئية الخ) فان قلت قد مر ان المنفصلة لثلاثة الخلو المركبة من ثلاث مفهومات قضيض للمركبة الجزئية فيكون المنفصلة قضيض من الخليلات فلا يشترط الاتحاد في الجنس فضلا عن الاتحاد في النوع قلت المقصود هنا بيان القضيض الحقيقي وما مر مساو للقضيض فالمقصود بالجزئية السدوية وليس كما وليس دائما كما يدل عليه الأمثلة (قال فقضيض الزومية) صرح في الزومية بالاختلاف في الكيف وأجل في النادية فاما أن يقيد الكلبة بالموجبة والجزئية بالسالبة على قياس السابق واما أن يجري على إطلاقه أي النادية موجبة كانت أو سالبة فقضيضها الجزئية الخالفة لها ونس على ذلك قوله والاتفاقية الكلبة الاتفاقية الجزئية الخالفة لها والمقصود به بواقي الشرطيات

الزوم أي في القضية للثلاثة والناد في القضية المنفصلة وقوله والاتفاق أي فيها معا (قوله السالبة الزومية الجزئية) المناسب أن يقول الزومية السالبة الجزئية لانه قد مر الزومية في جانب الموجبة الاصل فيكون لها ونسرا وتسا وقوله فقضيض الزومية الموجبة الخ أي وبالعكس (قوله والنادية الكلبة الخ) صرح في الزومية بالاختلاف في الكيف وأجل في النادية فكان المناسب أن يقيد الكلبة بالموجبة والجزئية بالسالبة على قياس ما سبق في الزومية واما أن يجري على إطلاقه أي النادية موجبة كانت أو سالبة فقضيضها الجزئية الخالفة لها وكذا يدل في قوله الاتفاقية الكلبة الاتفاقية الجزئية (قوله وهكذا في بواقي الخ) المراد ببواقي الشرطيات تفصيل الشرطية الى الحقيقية وإلى مائة الجمع وإلى مائة الخلو والاطلس شيء غير ما تقدم (قوله كما كان أب فح د) أي كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقوله كان قضيضه ليس كذا كان أب فح د أي ليس كلما كانت

الشمس طالعة كان النهار موجوداً وانما كان هذا تقيضاً للاصل لان رفع الاجباب السكبي صادق بالسلب الجزمي ( قوله دائماً اما ان يكون اب او جـ د ) اي دائماً اما ان يكون العدد زوجاً واما ان يكون فرداً فقد أشار لعدد اولاً بأو ثانياً بج ولا ضرر في ذلك ( قوله من أحكام القضايا ) اي من أحوالها المحمولة عليها اي من الامور التي يحمل عليها العكس وفيه ان العكس اما ان يراد منه المعنى المصدرى وهو عبارة الخ او الاصطلاحي للمرفق بقوله وهو جعل الخ وكل منهما لا يصح حمله على القضية وأجيب باننا نريد الاول لكن لا نريد من الحل حل المواظفة كما فهم المفترض بل حل الاشتقاق وذلك بان يقول كل انسان حيوان مثلاً مكموس الى بعض الحيوان ( ١٢٠ ) انسان ( قوله للمستوي ) اتا سمي بذلك لاستوائه وموافقه مع الاصل

واذا قلنا دائماً لما أن يكون ( أب ) أو ( جـ د ) حقيقة فتقيضه ليس دائماً اما أن يكون ( اب او جـ د ) حقيقة وعلى هذا القياس قال ( للبحث الثاني في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانياً والثاني أولاً مع بقاء الصدق والكيف بمجالها ) أقول ( من أحكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانياً والجزء الثاني أولاً مع بقاء الصدق والكيف بمجالها كما اذا أردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدنا جزأيه وقتا بعض الحيوان انسان أو عكس قولنا لاشي من الانسان بجبر قلنا لاشي من الحجر ) قوله العكس المستوي ( أقول كما ان العكس المستوي يطلق على المعنى المصدرى المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية بالثاني والثاني بالاول الخ كذلك يطلق على القضية المحاصلة الحقيقية ومعاني الجمل والمطلوب ( قل من أحكام القضايا ) اي من الاحوال المحمولة عليها العكس بالمعنى المصدرى وهو معنى اصطلاحى كما يدل عليه ( قال العكس المستوي ) لا يختلج في وهمك من تعيد العكس بالمستوي وامتناعه الى التقيض ان للعكس معنى اصطلاحياً مشتركاً بينهما بل بعد التخصيص للعكس القوي بالصفة والاضافة استعمل كل من القيدتين في معنى اصطلاحى وليس لفظ العكس مشتركاً لفظياً بينهما اذ لا دليل على وضعه للمعينين على ما فهم وانما سمي مستوياً لاستوائه وموافقه مع الاصل في الطرفين بخلاف عكس التقيض يقال استوي الله والحشية وقيل لانه طريق مستو لا ملت فيه ولا اعوجاج وفيه انه يقتضي أن يكون توصيفه بالمستوي توصيفاً للشبه المشبه به على البالغة وهو بعيد عن التهم ( قال وهو عبارة الخ ) وقد صرح بقى شرح المطالع وأما اطلاقه على القضية فالظاهر انه أيضاً حقيقة لكثرة الاستعمال في ذلك واليه تشير عبارة السيد قدس سره وفي شرح المطالع انه بطريق التجوز ولا أن يجمع بينهما بان العكس نقل أولاً من المعنى القوي الى المعنى المصدرى ثم استعمل في القضية المخصوصة بملاقة السببية ثم كثيراً استعماله فيها حتى صار حقيقة بالعادة وعرف به أخص قضية الخ قال جعل الجزء الاول من القضية الخ ( ما فوطة كانت أو مفاولة قولنا بعض البشر حيوان بالقياس الى كل حيوان انسان مساو للعكس وليس بعكسه ومعنى

في الطرفين احترازاً من عكس التقيض وقيل لانه طريق مستقيم لا اعوجاج فيه اي وهو اصطلاحاً جعل الخ واما اطلاق العكس على القضية فالظاهر انه حقيقة لكثرة الاستعمال في ذلك والى هذا يشير كلام السيد وفي شرح المطالع انه بطريق التجوز ولا أن يجمع بينهما بان العكس نقل أولاً من المعنى القوي الى المعنى المصدرى ثم استعمل في القضية المخصوصة بملاقة السببية ثم كثيراً استعماله فيها حتى صار حقيقة بالعادة ( قوله عن جعل الجزء الاول من القضية الخ ) اي ما فوطة كانت أو مفاولة قولنا بعض البشر حيوان بالقياس الى كل حيوان انسان

مساو للعكس وليس بعكس له واعترض هذا التعريف بأنه يصدق بقولنا حيوان كل انسان بالنسبة بالانسان العكس كل انسان حيوان مع ان هذا لا يقال له عكس اصطلاحاً وأجيب بان المراد بالجعل المذكور ان يصير الجزء الاول موصوفاً بالثبوتية اي المحمولى وان يصير الجزء الثاني موصوفاً بالاولية اي للوضعية وبهذا يخرج حيوان كل انسان لان حيوان وان تقدم لم يوصف بالاولية لكونه خبراً مقدماً وكل انسان وان تأخر فهو مبتدأ فليس موصوفاً بالثبوتية ( قوله مع بقاء الصدق ) اي فاذا كانت الاولى صادقة تحقياً كانت الثانية كذلك وانما كان الاولى صدقاً تقديرى كانت الثانية اي العكس كذلك وقوله والسببية اي فاذا كان الاصل محصلاً كان العكس كذلك وانما كان الاصل معدولاً كان العكس كذلك



(قوله فالمراد) (الاول والمراد اذ التفرع غير ظاهر) (قوله الجزآن في الذكر لاقى الحقيقة افا هذا التي ان المراد بالذكر ما يعم  
الذكر اصالة كما في القضية المنقولة وتبعا كما في القضية المقولة (قوله هو ذات المحمول في الاصل) أي ذات ما كان محمولا  
في الاصل فتوجه في الاصل متعلق بالمحمول (قوله ذات المحمول) أي لا وصفه وقوله ومحمله وصف الموضوع أي لادناه  
(قوله وصف الموضوع) أي وصف ما كان موضوعا في الاصل خفف قوله في الاصل من الثاني لدلالة الاول عليه (قوله  
فالتبديل ليس الا في الجزئين الخ) الا انه في القضية المنقولة تبديلا أصالة وذكرها تبعا وفي المنقولة ذكر الجزئين اصالة  
وتبديلا تبعا اذ تبديل الالفاظ في الحلية والموضوعية تبعية للمعاني (قوله فالتبديل ليس الا في الجزئين) أي ولم يتعلق التبديل  
بالمراد وذلك لان المراد من الاول الافراد ومن الثاني الوصف وكذلك في العكس يراد من الاول الافراد ومن الثاني  
الوصف فالمراد فيها متحد والتبديل انا هو في ذكر الجزئين ' قوله أي في الوصف المتواني (أي الموضوع والمراد بالوصف  
التواني السكان للموضوع مفهومه فلذا قلت كل انسان حيوان فوصف الموضوع المتواني هو الجسم الثاني الحساس المتحرك  
بالارادة المتفكر بالقوة فوصف الموضوع المتواني هو حقيقة افراده وقوله أي في الوصف المتواني تحصيل لقوله في الذكر فان  
قلت حالا حذف (قوله ووصف المحمول) واستثنى بقوله أي في الوصف المتواني (١٤١) عنها لانها تهم وصف الموضوع

ووصف المحمول قلت اني  
بذلك للاشارة الى ان  
الوصف في الموضوع لوحظ  
كونه عنوانا عن الافراد  
لا انه ملحوظ في ذاته  
بخلاف وصف المحمول فانه  
قصد لذاته ليكون محمولا  
والاجل هذا عبرني جانب  
الموضوع بالوصف المتواني  
وفي جانب المحمول بقوله  
ووصف المحمول ولم يقل  
التواني فان قلت كلامه

بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزآن في الذكر لاقى الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من  
القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول فالعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف  
المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحمله هو وصف الموضوع  
فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر أي في الوصف المتواني ووصف المحمول لاقى الجزئين  
الحقيقيين لا يخالف فعل هذا يلزم ان يكون للمفصلة عكس

بالتبديل فيقال مثلا عكس النجوة الكلية موجبة جرئية فيشتق من العكس بالمعنى الاول دون  
الجدل المذكور ان يصير الجزء الاول موضوعا والثانية أي المحمولية وبالعكس فلا يرد تقديم المحمول  
على الموضوع اذ ليس فيه تبديل القضية (قال الجزآن في الذكر) لاقى الحقيقة افا هذا التقى ان المقصود  
بالذكر ما يعم الذكر اصالة كقضية المنقولة وتبعا كما في القضية للمقولة (قال بالتبديل الخ) الا انه  
في القضية المنقولة تبديلا اصالة وذكرها تبعا وفي المنقولة ذكر الجزئين اصالة وتبديلا تبعا اذ  
تبديل الالفاظ في المحمولية والموضوعية تبعية للمعاني (قال فعل هذا الخ) يعني على ارادة الجزئين بما ذكر

هذا مقاده ان الوصف ملحوظ في المحمول والموضوع وان ذلك الوصف تبديل مع ان الموضوع انا يلاحظ منه الافراد لا الوصف  
فالوصف لم يلاحظ في الموضوع حتى يبدل وحاصل الجواب ان الوصف اعني القوم لازم للفظ لانه دال عليه فيلزم من تبديل  
اللفظ تبديله تبعا فالتبديل القوم حاصل غير مقصود فخاصة ان مفهوم انسان ومفهوم حيوان تبعا تبديل اللفظ وان  
كان تبديل المقوم حاصل غير مقصود وهذا كله ان اريد بالوصف القوم اما لو اردت به لفظ الموضوع ولفظ المحمول فلا  
اشكال بل هو لقاسم لتغير قوله ليس الا في الجزئين في الذكر \* نعم كون المراد بالوصف اللفظ مخالف لما تقدم من ان  
الوصف هو القوم فتأمل (قوله لا في الجزئين الحقيقيين) أي الذات والوصف لكن الذات باللفظ الموضوع والوصف  
باللفظ المحمول فالحقيقة في كل شيء بحسبه وانما لم يتم التبديل باللفظ لانه لو اردت ذلك استكتنا بزيد بموضوع الاصل  
افراده عند وقوعه محمولا في العكس وكذا نريد بمحمول الاصل وصفه عند وقوعه موضوعا في العكس وهذا باطل لا فيه من  
حمل الذات على الوصف وما غير ان فلذا اردنا بموضوع الاصل عند وقوعه محمولا في العكس مفهومه وأردنا بمحمول الاصل  
عند وقوعه موضوعا في العكس افراده فتأمل (قوله فعل هذا) أي على ان المراد من التبديل ليس الا بتبديل الجزئين في  
الذكر لا في الحقيقة يلزم وجود العكس المتصلة وهو خلاف ما تقرر عندهم وجب ذلك فلا يصح ليراده ما ذكر من ان المراد  
من التبديل ليس الا بتبديل الجزئين في الذكر وللمعنى ان يكون المراد ان التبديل واقع في الجزئين الحقيقيين لاجل ان يوافق

ما تقرر عندهم من أن المفصلة لا عكس لها لانه لا يأتى فيها تبديل الجزأين الحقيقيين لعدم تميزهما بالطبع لأن المعادة من الطرفين فهذا معارضة للاستدلال المذكور على صحة الإرادة المذكورة (قوله لا جزئها الخ) هذا استدلال على الملازمة التي بين مقدم الشرطية ونائها لأن حاصل هذه المعارضة لو كان المراد بالتبديل تبديل الجزأين في الشكل ليس الا لازم أن يكون للمفصلة عكس لان جزأها متميزان الخ لكن (١٤٢) التالي باطل وهو كون المفصلة لها عكس فبطل المفهوم وهو كون المراد بالتبديل

تبديل الجزأين في الذكر لان جزأها متميزان في الذكر والوضع وان لم يميزا بحسب الطبع فإذا تبدل أحدهما بالآخر يكون عكسا لما يصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا فيها لا عكس لها لا نقول لانس ان المفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما أن يكون العدد زوجا أو فردا الحكم على زوجية العدد بمعادة الفردية ومن قولنا اما أن يكون العدد فردا أو زوجا الحكم على فردية العدد بمعادة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معادة هذا لذلك غير المفهوم من معادة ذلك لهذا فيكون للمفصلة أيضا عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لا يمكن فيه فائدة لم يعتبره فشكلهم ما هو يقولهم لا عكس للمفصلات الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانياً والثاني أولاً لتبديل الموضوع بالمتحول كما ذكر بعضهم

الثاني ويعرف العكس بالمعنى الثاني بأنها أخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق فلا بد في الثبات العكس من أمرين أحدهما ان هذه القضية لازمة لالصل وذلك بالبرهان المطبق على المواد كلها والثاني ان ما هو أخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الأصل

يلزم وجود العكس للمفصلة وهو خلاف ما تقرر عندهم فلا يصح ارادته معارضة للاستدلال المذكور على صحة الإرادة المذكورة هذا هو الظاهر للطابق لكلام التعارض بخلاف ما لو أريد الجزآن الحقيقيان فانه لا يكون للمفصلة عكس لعدم تميزهما بالطبع ان المعادة من الطرفين (قال لا نقول الخ) حاصله تسليم التزوم المذكور ومنع بطلان اللازم لان المقصود بقولهم بانه لا عكس يترتب عليه فائدة للمفصلة وهذا هو الجواب المذكور في شرح المطالع حيث قل والجواب ان المقصود بالتبديل التبديل المنوي أي تبديل بغير المعنى وحيث لا يعتبر معنى للمفصلة بحسب التبديل لمعناها المعادة بين الشيئين سواء أجزى فيها التبديل أولاً لم يترتب التبديل لها فشكله لا تبديل انتهى فان المقصود بقوله لا يعتبر معنى للمفصلة تغيراً ممتداً به بذيل قوله لم يعتبر التبديل لها وكأنه لا تبديل لها فعنى قولهم لا عكس لها لا عكس معتبر لها والقول بان هذا الجواب مبني على تفسير التبديل بالتبديل المعتبر وأجزاء قولهم على ظاهره والجواب المذكور ههنا مبني على اجراء التبديل على ظاهره والتأويل في قولهم يكذب قوله لم يعتبر التبديل المذكور وقوله فشكله لا تبديلها (قال فان المفهوم من قولنا الخ) قال المحقق الفخازي الحكم في المفصلة اما هو بالبناء بين الطرفين على ما يشهد به تفسير المفصلة وتحمل مفهومها فارتفع في الشرح من أن الحكم في الاول بمعادة الزوجية الفردية وفي الثاني بمعادة الفردية للزوجية بمنوع أقول الحكم بالبناء من الطرفين معاً قصد آخر ممكن فلا بد من أن يكون من أحد الطرفين ملحوظاً قصداً ومن الآخر تبعاً على ما قالوا من خاصة

تبديل الجزأين في الذكر ليس الا وتعين أن يكون للمراد ان التبديل في الجزأين الحقيقيين اذ لا واسطة بينهما وتظهر ذلك من هذا أن يقول المشرح لكنهم صرحوا الخ فيه حذف والاصل لكن الثاني باطل لانهم صرحوا الخ فادخل لكن التي حقها أن تدخل على الاستثنائية على تعليلها وحذفها (قوله لا نقول لانس الخ) حاصله اناسم هذا التزوم لكن يمنع هذه الاستثنائية الثالثة بطلان العكس لها وثبت أن لها عكسا وقولهم انه لا عكس للمفصلة معناه لا عكس لها يترتب عليه فائمه وهذا لا ياتي ان لم ياتي في الواقع عكسا لكن لا يترتب عليه فائمه وليس المراد بقولهم انه لا عكس لها نفي العكس عنها في الواقع كما فهمت أنها المعترض (قوله

ان المفهوم من معادة هذا) أي الزوجية وقوله لذلك أي الفردية وقوله غير المفهوم من معادة ذلك أي الفردية يشهد لهذا أي للزوجية (قوله الا انه لا ياتي الخ) هذا يقتضى تسليم تدريجهم بانه لا عكس لها وسد الجواب بقضي أنهم لم يصرحوا بذلك لان قوله لانس أن المفصلة الخ يفيد أنهم لم يصرحوا بذلك والا لا قال لانس ان المفصلة لا عكس لها ففي كلامه تناقض وأجيب بان المراد بقوله أولاً لا عكس لها أي كما فهم المعترض لا ذكر من الدليل وهذا لا ياتي انهم صرحوا بذلك ولكن كلامهم ليس مأخوذاً على ظاهره بل مرادهم لا عكس لها يترتب عليه فائمه كما هنا

(قوله ليشمل عكس الخليات والشرطيات) أي فهو أولى لاقادته ان حقيقة العكس فيها واحدة بخلاف ما عبر به ذلك البعض قاله وان كان قصده تعريف الخليات لكنه يوم اختلاف حقيقة العكس فيها (قوله يكونان صادقين في الواقع) أي كما هو للتبادر من لفظ البقاء (قوله بل المراد الخ) أي ان المراد بالصدق أهم من الحق والمقدر بدليل قوله بماذا فان معناه مع بقاء الصدق ملتبساً بمجمله من كونه محققاً ومقدراً وكذا معنى بقاء العكس بماذا ملتبساً بمجمله من كونه عدولاً أو تحصيلياً أو سلبياً وما ذكرنا ظهر فالدعوة قوله بماذا وعلمت انه غير المراد بالصدق (١٤٣) مقدراً أن يفرض صدق قضية

كاذبة في الواقع نحو مبيعة رسول الله فهذه صدقها مقدور فيكون عكسها صدقه كذلك (قوله وانما اعتبروا الخ) ليس معناه وانما صح اعتبار الزوم في الصدق لان هذا صرف للاسناد عن ظاهره من غير ضرورة بل هذا حنايان لسبب اعتبار الزوم في الصدق في العكس بلغنى للتصدي قلني حينئذ وسبب اعتبار الزوم الخ وحاصله ان العكس بمعنى القضية الخاصة من التبدل لازم من لوازم القضية الاصل وصدق الزوم بدون صدق الزوم مستحيل فيكون الزوم في الصدق لازماً للعكس بمعنى القضية وجبته فلا بد من اعتبار الصدق في العكس بلغنى للتصدي والالتكافؤ القضية الخاصة من التبدل الواقعة

ليشمل عكس الخليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق أن العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد أن الأصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر الزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الزوم بدون صدق الزوم ولم يعتبر بقاء الكذب اذا لم يلزم من كذب الزوم كذب الزوم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء العكس ان الأصل لو كان موجباً كان العكس أيضاً موجباً وان كان سلباً سلباً وانما وقع الاصطلاح عليه

ويظهر ذلك بالتحالف في بعض الصور والخصايص في السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا في الخاصتين فانها تنعكسان عرقية خاصة وأما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها التوأم الواسع أي الترفي العام فلا تنعكس أصلاً وهي السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها التوأم الواسع فان باب المقابلة في كل قضية متصلة تكون إحدى للمعتدين ملحوظاً صدقاً والآخرى تبعا فيتحقق للغايرة بين القهويين فضلاً الا انه مقابلة لا تأثير لها في التصديق الحكم البقاء (قال ليشمل عكس الخليات والشرطيات) فهو أولى لاقادته ان حقيقة العكس فيها واحدة بخلاف أخذ الموضوع والحصول قاله وان كانت التصديق تعريف العكس الخليات يوم اختلاف حيايتها فيها (قال يكونان صادقين) كما هو للتبادر من لفظ البقاء (قال بل المراد الخ) ان المراد بالصدق أهم من الحق والمقدر بدليل قوله بماذا ملتبساً بمجمله من كونه عدولاً أو تحصيلياً أو سلبياً وما ذكرنا ظهر فالدعوة قوله بماذا وعلمت انه غير المراد بالصدق (١٤٣) مقدراً أن يفرض صدق قضية كاذبة في الواقع نحو مبيعة رسول الله فهذه صدقها مقدور فيكون عكسها صدقه كذلك (قوله وانما اعتبروا الخ) ليس معناه وانما صح اعتبار الزوم في الصدق لان هذا صرف للاسناد عن ظاهره من غير ضرورة بل هذا حنايان لسبب اعتبار الزوم في الصدق في العكس بلغنى للتصدي قلني حينئذ وسبب اعتبار الزوم الخ وحاصله ان العكس بمعنى القضية الخاصة من التبدل لازم من لوازم القضية الاصل وصدق الزوم بدون صدق الزوم مستحيل فيكون الزوم في الصدق لازماً للعكس بمعنى القضية وجبته فلا بد من اعتبار الصدق في العكس بلغنى للتصدي والالتكافؤ القضية الخاصة من التبدل الواقعة

لزم في الصدق لان القضية تابعة للمعنى التصدي أي وهذا باطل نحو كل ناطق انسان ياتى الى كل انسان ناطق (قوله اذا لم يلزم من كذب الزوم كذب الزوم) لان الزوم قد يكون أهم ولا يلزم من انعدام الاخص الذي هو للزوم انعدام الاسم الذي هو للزوم (قوله وانما وقع الاصطلاح عليه) أي على بقاء العكس وقولهم لانهم يتيموا الخ أشار بذلك الى أن هذا الشرط ليس باعتباره مجرد اصطلاح بل هناك شيء آخر يستدعي اعتباره وان كان ليس سبباً حاداً على الاصطلاح اذ الاصطلاح لا يميل

( قوله لانهم تبعوا القضايا إلى المستعملة في العلوم وقوله فلم يجدوها في الأكثر أي فما وجدوا في أكثرها بعد التبديل صادقة لازمة لما لا وهي موافقة في الكيف لا مخالفة لما فيه وإنما قال في الأكثر إشارة إلى أن هذا استفراء ناقص فيه. الظن بذلك الحكم البني عليه الاصطلاح المذكور وليس المراد ظاهر العبارة انهم تبعوا القضايا فوجدوا أكثرها موافقاً والبعض الأقل صادق لازم مخالف للاصل وفي بعض النسخ لانهم تبعوا القضايا في الأكثر فلم يجدوها بعد التبديل الخ وهذه نظرية لانهم فيها ( قوله قد جرت المادة ) أي عادة ( ١٢٢ ) المتطابقين ولا ينافي هذا ترك بعضهم التقديم لانه نادر خلاف العادق ولو

لأنهم تبعوا القضايا فلم يجدوها في الأكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لما في الكيف قال ( أما السوالب فان كانت كلية فبمعنى منها وهي الوقتان والوجودتان والممكنات والمطلقة العامة لا تنكس لا تمنع العكس في أخصها وهي الوقتية اصدق قولنا بالضرورة لاني من الضرر يتخسف وقت الترسيع لاداء ما وكذب قولنا بعض الشخص ليس بقدر بالامكان العام الذي هو أهم الجهات لان كل متخسف فهو قرف بالضرورة وانما لم يتعكس الاخص لم يتعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لا انعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة )

( أقول ) قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما تنكس كلية والشكلي وان كان سلباً يكون أشرف من الجزئي وان كان ايجاباً لانه أفيد في العلوم وأضبط بالسوالب اما كلية واما جزئية فان كانت كلية فبمعنى منها وهي الوقتان والوجودتان والممكنات والمطلقة العامة لا تنكس لان أخصها وهي الوقتية لا تنكس ومن لم يتعكس الاخص لم يتعكس الاعم أما ان الوقتية لا تنكس صدق عليها انه وام الثاني أيضاً انعكست كلية الى العلوم الذاتي والا انعكست كلية الى العلوم الوصفي ان لم تكن مقيدة بالادوام وان كانت مقيدة به انعكست كلية الى العلوم الوصفي مع قيد الادوام في البعض

بل هناك شرط آخر يستدعي اشارة ( قال لانهم تبعوا القضايا الخ ) أي القضايا المستعملة في العلوم فما وجدوا في أكثرها بعد التبديل صادقة لازمة لما لا قضية موافقة في الكيف لا مخالفة لما فيه وإنما قال في الأكثر إشارة أن هذا استفراء ناقص بعيد الظن بذلك الحكم البني عليه الاصطلاح المذكور وليس المقصود انهم وجدوا في الأقل قضية صادقة لازمة موافقة مخالفة لمافي على ما فهم بعض الناظرين ومثاله كقولنا كل جسم حيوان فانه بعد التبديل يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس انسان لان بعض الحيوان ليس بالانسان ليس لازمة لما كيف ولا لزوم بين الايجاب والسلب ثم بي ما بين وللمرئ مناسد قلب التأمل أكثر من أن نخفي ( قال قد جرت العادة ) أي عادة المتطابقين لا ينافي ترك بعضهم التقديم لانه نادر خلاف العادة ولو أريد بالعادة ما هو دائم الوقوع فالمقصود عادة أكثرهم ( قال لان منها الخ ) ولان بيان عكس بعض الموجبات يتوقف على عكس السوالب ( قال لانه أفيد ) لانه يصلح لتكبري الشكل الاول وأضبط لحصول هو الاشراف لانه أفيد الخ

وقوله وان كان الخ الموافق لتمام وان زائفة أي والشكلي في حال كونه سلباً أشرف الخ ( قوله لانه أفيد في فاصدق العلوم ) أي لانه يصلح للوقوع في كبرى الشكل الاول وقوله وأضبط أي لانه يحيط بجميع افراد الموضوع ويضبطها بخلاف الجزئي الاجمالي فلا يصلح لذلك ( قوله لان أخصها وهي الوقتية لا تنكس ) هذه دعوى أولى وقوله ومن لم يتعكس الخ ( دعوى ثانية وانما كانت الوقتية أخصها لانه حكم فيها بثبوت الفعل في وقت معين بخلاف المتعلقة العامة فانه حكم فيها بثبوت الفعل مطلقاً واعلم ان الدعوى الاولى استوت على أمرين عدم الانعكاس وكونها أخص والاخرى من قبيل الجزئي والثاني من قبيل التقييدي فلا يحتاج لدليل بخلاف الاول فلذا تعرض لدليله بقوله اما ان الوقتية الخ

( قوله فليصدق قولنا لاشئ من القمر الخ ) هذه وثيقة أي لصديق الوثيقة وقوله مع كذب قولنا بعض المنخسف الخ أي مع كذب السالبة الجزئية للممكنة العامة وإذا كذبت للممكنة العامة ولا يكون عكسا للوثيقة وأنا لم يكن الوثيقة منسكة بالمكنة العامة فلا تنعكس بغيرها لأن الامكان أهم الجهات وأنا لم يصدق الأم لم يصدق الاخص ( قوله لأن كل منخسف الخ ) هذا دليل على كذب للممكنة العامة الموهومة عكسا فكأن قال وإنما كان عكسا كاذبا لصديق تقيضه لأن الخ والتقيض صادق ضرورة لا يحتاج له دليل ( قوله لأن كل منخسف فهو قر الخ ) وذلك لأن الانحساف عبارة عن انطام القمر ( قوله وأما أنه إذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الامم فلاه لو انعكس الامم لانعكس الاخص لأن انعكس أي لكن انعكس الاخص بإطل لما تقدم فالاستثنائية علمت مما تقدم فلم يتعرض لها ولما تعرض للترتبة قطع فقال لأن انعكس لازم الخ ( قوله والاعم لازم للاخص ) فيه أن الخاص يجوز تحققه بدون العام إذ المنوع ( ١٤٥ ) تحقق الخاص في الخارج بدون

فليصدق قولنا لاشئ من القمر ينخسف بالضرورة وقت التربع لاداء مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقدر بالامكان العام الذي هو أهم الجهات لأن كل منخسف فهو قر بالضرورة وأما أنه إذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الامم فلاه لو انعكس الامم لانعكس الاخص لأن انعكس لازم للاعم والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم واعلم أن معنى انعكس التضيبة أنه يلزمها العكس لزوما كلياً

الواسطة بجميع أفراد الموضوع ( قال لأن كل منخسف قر بالضرورة لأن الانحساف عبارة عن انطام القمر ( قال فلاه لو انعكس الامم الخ ) وتحقق القزوم بين الاممكسين لا يقتضي أن يكون الثاني بواسطة الاول فلا يرد أن انعكس عبارة عن اخص قضية لازمة بعد التبديل وبواسطة وهنا تحقق الواسطة وأما قوله لأن انعكس لازم للاعم الخ فهو بيان للاستلزام فيكون القزوم لزوم الامم للاخص فيكون واسطة في الالبات دون اثبوت فتدبر فانه مما خلق على بعض التأملين فاحتاج الى ان المقصود ان لا يكون بواسطة تبديل آخر ( قال والاعم لازم للاخص ) بناء على ان المعبر في العموم والخصوص بين القضايا مجرد جواز وجود أحدهما بدون الآخر لا وقوعه ولذا حكما بان الدائمة أهم من الضرورية ولو لم يكن الامم لازما للاخص لم يلزم تحقق الاخص بدون فم يكن الخاص خاصاً فلا يرد أن الخاص لا يتحقق بدون العام لانه لا يجوز تحققه بدون فم يكن العام لازماً له ( قال واعلم أن معنى انعكس الخ ) لأن انعكس لازم للتضيبة وقواعد العلوم لا بد أن تكون كلية فإنا قلنا بالضرورة تنعكس الى دائمة كالمعناه أن كل ضرورة يلزمها الدائمة وهذا معنى يلزمها العكس لزوماً كلياً وإذا كان معنى الانعكاس ذلك كان معنى عدم الانعكاس عدم ذلك القزوم الكلي

( م - ١٩ - شرح التضيبة كافي ) لازماً لشيء أن يكون علة فيه الا ترى الى لزوم الجوهر العرض مع أنه غير علة فيه وحيثما تحقق القزوم بين الاممكسين لا يقتضي أن يكون لثاني بواسطة الاول فان قلت غاية ما أقاده هذا الجواب ان الاممكسين ليس أحدهما علة وواسطة في الآخر وهل هناك علة وواسطة في لزوم أحد الاممكسين أو ان لزوم العكس لذات الاصل قلت ان لزوم العكس للاصل لذاته لا بواسطة ولا علة فان قلت هذا بخلافه فقولنا الشارح لأن انعكس لازم للاعم الخ اذ هو يفيد ان لزوم العكس للاصل بواسطة لا نسلم ذلك ما ذكره الشارح لتبديل الالبات الدعوى بالضرورة العكس للاصل في نفس الامر فالدعوى هي أن عكس الاخص لازم والدليل عليها قوله لأن الخ فالدليل للالبات لا للثبوت فتدبر ( قوله واعلم أن معنى انعكس التضيبة أنه يلزمها الخ ) وذلك بان يطرد عكسها في كل مثال وليس المراد أن يتحقق عكسها في بعض الائمة دون بعض وذلك لأن انعكس لازم للتضيبة وقواعد العلوم لا بد أن تكون كلية فإنا قلنا بالضرورة تنعكس الى دائمة كان معناه أن كل ضرورة يلزمها الدائمة وهذا معنى قوله يلزمها لزوماً كلياً وأنا كان معنى الانعكاس ذلك كان معنى عدم الانعكاس عدم ذلك القزوم الكلي

( قوله فلا يتبين ذلك ) أي انعكاسها وقوله يصدق العكس معها أي يحصل العكس لها في مادة ( قوله بل يحتاج الى برهان النح ) أي بل لا بد في اثبات العكس للقضية من برهان ينطبق على جميع المواد بل يقال اذا صدق الاصل وجب صدق العكس معه والا لصدق يقضيه معه ويضيق ذلك التقيض على تقدير صدقه للاصل كبرى ينتج الحال وهو سلب التي عن نفسه واعلم ان البراهين تعتمد بتعدد المواد حتى يحصل من الجميع لزوم العكس في جميع المواد مثلا كل انسان حيوان عكسه بعض الحيوان انسان لو لم يصدق هذا العكس لصدق يقضيه وهو لاشي من الانسان بحيوان فاذا ضمنها كبرى للاصل انتج لاشي من الانسان بانسان وهذا ( ١٤٦ ) محال ومن المعلوم ان هيئة هذا القياس هيجة والنضية الاولى مفروضة

الصدق وجب ذلك الكذب  
انما جاء من الثانية فيكون  
جواز صدق التقيض هو  
المتناظر للمحال وما استلزم  
الحال باطل واذا بطل

فلا يتبين ذلك بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كلياً فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزما لزوما كلياً لم يخلف في شيء من المواد فلهاذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس قال  
( واما الضرورية والدائمة المطلقتان فيمكنان دائماً كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً لاشي من ( ج ب ) فيصدق دائماً لاشي من ( ب ج ) والا فبعض ( ب ج ) بالإطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ( ب ) ليس ( ب ) بالضرورة ودائماً في الدائمة ( وهو محال )  
( أقول ) من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة وهما يتكسان سالبه دائماً كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً لاشي من ( ج ب ) وجب أن يصدق دائماً لاشي من ( ب ج ) والا لصدق يقضيه وهو بعض ( ب ج ) بالإطلاق العام وينضم الى الاصل هكذا بعض ( ب ج ) بالإطلاق ولا شي من ( ج ب ) بالضرورة أو دائماً ينتج بعض ( ب ) ليس ( ب ) بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا الحال ليس يلزم من تركيب للتدتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتبين أن يكون لازماً من تقبض العكس فيكون محالاً فيكون

نقض العكس صدق  
العكس وتقول في السالبة  
الكلية لاشي من الانسان  
بمحجر يعكس كنفه الى  
قولا لاشي من المحجر  
بانسان اذ لو لم يصدق هذا  
لصدق يقضيه الى آخر ما  
تقدم قال قيل اذا كان  
لزوم العكس في جميع  
الواد متوقفاً على براهين  
فكيف يقول الشارح بل  
يحتاج الى برهان قلت لما  
كانت كيفية البرهان  
واحدة في جميع المواد  
فكانه ليس الا برهاناً  
واحداً ( قوله فلهاذا )  
أي فلاجل ان مفهوم

( قال بل يحتاج الى برهان النح ) قيل يجوز أن يقال براهين متعددة على أقسام للمواد يحصل من الجميع لزوم العكس في جميع المواد أقول لا بد من لزوم العكس منها ههنا بأن يترك قياس هكذا القضية أما هذه أو تلك وكل منهما يلزمه العكس وهذا برهان واحد الا انه احتيج في بيانه الى براهين متعددة ( قال والا لصدق النح ) أي وان لم يجب صدقه لجواز صدق يقضيه وينضم الى الاصل على تقدير صدقه وينتج الحال فيكون جواز صدق التقيض مستلزماً لا يمكن الحال وامكان الحال محال ( قال لصحته ) فيكون واقعاً في نفس الامر فلا يكون مستلزماً للمحال والا لزم استحالة فضلاً عن وقوعه فيصدق سلبه عن نفسه • اعلم أن السلب والاثبات لكونه نسبة لانتقل الا وبن شيئين متغايرين الذات أو بالاعتبار فاثبت التي لنفسه وسلبه عنه انما يتصور اذا لوحظ التي

انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كلياً اكتفى للنسب في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة وهي مادة الوقتية مع مادة العكس الامكان ( قوله يتكسان سالبه دائماً كلية دائماً ) أي قائمة المطلقة تنعكس دائماً واما الضرورية المطلقة فلا تنعكس كنفها بل دائماً ( قوله لاشي من ج ب ) أي لاشي من الانسان بمحجر ( قوله وينضم الى الاصل هكذا الخ ) هنا يقال له طريق الخلف وهو ان يضم تقبض العكس الى الاصل فينتج الحال ( قوله بعض ب ج ) أي بعض المحجر انسان ( قوله ولا شي من ج ب ) أي ولا شي من المحجر انسان ( قوله بالضرورة في الضرورية الخ ) فيه إشارة الى ان النتيجة مألوفة للكبرى التي هي الاصل ( قوله ليس يلزم من تركيب للتدتين ) أي ان الحال لم يأت من فساد هيئة القياس لان هيئة هيجة اذ هو من الشكل الاول وشرطه الايجاب في صفراء • وان ترى كلية كبراء • وهنا كذلك

(قوله لا نسلم كذب الخ) حاصله ان قولكم في النتيجة بعض الانسا ليس بإنسان انه محال لا يسلم ان هذه سالبة والسالبة تصدق عند سلب موضوعها فيجوز ان يكون الموضوع في هذه القضية معدوما وحيثما يصدق عليه عن نفسه \* واعلم ان القوم يبارزين الاولى ان اثبات الشيء لنفسه وسلبه عنه باطل والثانية ان ذلك غير باطل والمراد من احدهما غير المراد من الاخرى فالمراد من الاولى ان اثبات الشيء أو سلبه كائن بعد اعتبار ثبوته وانما كان هذا باطلا لانه بعد اعتبار الشيء انما أثبت له نفسه كان ذلك من تحصيل الحاصل وانما اعتبر فيه كان ذلك منافيا لاعتبار ثبوته (١٤٧) والمراد من العبارة الثانية اثباته في

نفسه وسلبه كذلك يعني انه مرتفع بالبره وليس ثباتا في نفسه ومن هذا قول الشارح فان الشيء انما كان معدوما يصدق عليه عن نفسه يعني انه مرتفع بالبره وليس في نفسه كائن (قوله) لا نسلم كذب الخ) حاصله اننا نسلم ما ذكرناه من ان هذه النتيجة سالبة تصدق السالبة لما يعدم موضوعها كما ادعيت أو بوجوده مع عدم المحمول لكن الاول الذي قلتم بجوازه متفق هنا وذلك لان المحكوم عليه في النتيجة هو عين البعض الذي هو موضوع تقييد العكس القروض صدقه وهو موجب يقتضي وجود الموضوع (قوله) وهو محال أي وعدم المحمول محالوما به ذلك الخال لا من تقييد العكس فانكس صادقا وقوله لجواز امكان صفة) أي

العكس حقا لا لاجل لا نسلم كذب قولنا بعض (ب) ليس (ب) لجواز أن يكون الموضوع معدوما فيصدق عليه عن نفسه لانا قول صدق السالبة اما لعدم موضوعها أو لوجوده مع سلب المحمول عنه لكن الاول ههنا متفق لوجود بعض (ب) حيث قرض صدق تقييد العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الالزام المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى العكس السالبة الضرورية كنفسها وهو قاصد لجواز امكان صفة لتوعين ثبت لاحدهما فقط بالفعل دون الآخر فيكون النوع الآخر مسلوبا عماله تلك الصفة بالفعل والضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا لقرس والجار ثابتا لقرس بالفعل دون الجار فيصدق لاني من مركوب زيد بجمار بالضرورة ولا يصدق لاني من الجار بمر كوتزيد بالضرورة لصدق باختيارين يكونان مرآتين للاحظته ولا يكونان مأخوذتين في جانب الموضوع والمحمول ثم ان اريد باثبات الشيء لنفسه وسلبه عنه ان الشيء بعد اعتبار ثبوته ثبت له نفسه أو سلب عنه كما في سائر الصفات فخطا ظاهر وان اريد به اثباته في نفسه وسلبه كذلك صح ذلك وهذا مقصود الشارح فان الشيء اذا كان معدوما يصدق عليه عن نفسه يعني انه مرتفع بالبره وليس في نفسه كائن وانما ذكرنا ان تدفع ما قيل كيف يصدق سلب الشيء عن نفسه مع ان السلب لسببه لا بد له من أمرين وقيل في جوابه ان هذا القول لا توجه له لانه يفتي عقد الحمل في قولنا بعض (ب) ليس (ب) لاصدقه ونفي عقد الحمل لا يضر السائل لانه يقتضي منه من كذب اللازم الى اللزوم فانه اذا لم يسود عقد الحمل بين الشيء ونفسه لم يلزم من تركيب القديمتين قضية كاذبة لان السكذب فرع الحكم كالصدق وفيه انه حيث يقول المستدل بعد تركيب القديمتين فيلزم سلب الشيء عن نفسه وهذا مما لا يعقل فضلا عن صدقه فثم التلايل وينتقد السؤال وقد يجاب بان المقصود بقوله فيصدق سلب الشيء عن نفسه يصدق سلب الشيء من أفراد نفسه وهذا الجواب في هذا التمام صحيح لكنه غير مطرد في القضية الشخصية وما قاله انه غير مطرد في الجزئي ليس يجزئي فيه انه ليس من قيل سلب الشيء عن نفسه فان مناه الجزئي ليس بوصف بالجزئية (قال لوجود بعض) (ب) الذي هو محكوم عليه في النتيجة لانه عين البعض الذي هو موضوع تقييد العكس القروض صدقه (قال وهو فاسد) وهذا ظير ان السالبة العامة أخص قضية لازمة للقديمتين بعد التبدل (قال لاني من مركوب زيد الخ) أي بالفعل بناء على ان عقد الوضع معتبر بالذات فينتج بعض (ب)

مركوبية زيد والمراد بالامكان الوقوع وقوله لتوعين أي كالقرس والجار وقوله ثبت لاحدهما بالفعل كالقرس وقوله فيكون النوع الآخر وهو الجار وقوله مسلوبا عماله أي عن النوع الذي ثبت له تلك الصفة بالفعل وذلك النوع هو القرس (قوله) ثابتا لقرس) أي بالفعل (قوله لاني من مركوب زيد بجمار) أي لاني من مركوب زيد الذي هو القرس بالفعل بجمار وانما قلنا لاني من مركوبه بالفعل لان عقد الوضع معتبر بالفعل عند الشيخ لاحد القاري كما مر (قوله ولا يصدق لاني من الجار بمر كوتزيد الخ) أي واما لو عكسها فادعاه فانه يصدق بان قول لاني من الجار بمر كوتزيد دائر لان الدوام لا ياتي الا امكان

(قوله المشروطة والعرفية العائنان الخ) قد تقدم ان الاولى ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع مدة دوام وصف الموضوع وأما الثانية فهي ما حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع مادامت ذات الموضوع متصفة بالعنوان (قوله لانه اذا صدق بالضرورة) أي في المشروطة وقوله أو دائماً أي في العرفية العامة (قوله لاني من ج ب) أي لاني من الكاتب بما سكت الاصابع مادام كاتباً (قوله صدق لاني الخ) أي لاني صدق تقيضه وهو لاني من ساحتين الاصابع بكاتب حين هو ساكن الاصابع وقوله والا فبعض أي الخ والاي يصدق العكس المذكور صدق تقيضه وهو بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع (قوله فينتج بعض ب ليس ب الخ) كان عليه ان يقول فينتج بالضرورة أو دائماً بعض ب ليس ب حين هو ب بيانا للنتيجة (١٤٨) المشتركة بين القياسين فانه اذا كانت الكبرى مشروطة عامة ينتج

تقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قال  
(وأما للمشروطة والعرفية العائنان فتسكن معرفة عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً لاني من (ج ب) مادام (ج) فدائماً لاني من (ج ب) مادام (ب) والا فبعض (ب ج) حين هو (ب) وهو مع الاصل ينتج بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) وهو محال وأما للمشروطة والعرفية الخاصتان فتسكن عرفة عامة لادامة في البعض أما العرفية العامة فلكونها لازمة للماضي وأما الاقدام في البعض فلاه لو كذب بعض (ب ج) بالاطلاق العام لصدق لاني من (ب ج) دائماً فيمكنك الى لاني من (ج ب) دائماً وقد كان كل (ج ب) بالفعل هذا خلف (أقول) السالبة الكلية للمشروطة والعرفية العائنان تسكن عرفة عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة أو دائماً لاني من (ج ب) مادام (ج) صدق دائماً لاني من (ب ج) مادام (ب) والا فبعض (ب ج) حين هو (ب) لانه تقيضه ونعني مع الاصل بأن قول بعض (ب ج) حين هو (ب) وبالضرورة أو دائماً لاني من (ج ب) مادام (ج) فينتج بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) وانه محال وهو ثباتي من قبض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنكس كنفسيها وهو باطل لان المشروطة العامة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في تحقق الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة للمشروطة العامة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته الموضوع وعكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني وأما المشروطة والعرفية الخاصتان فتسكن عرفة عامة مقيدة بالادوام

النتيجة المذكورة مقيدة بقيد الضرورة واذا كانت عرفة عامة كانت نتيجتها مقيدة بقيد الدوام لان النتيجة كالكبرى (قوله التي لوصف الموضوع فيها دخل الخ) بيان مواقع وليس اضربا من المشروطة التي تكون الضرورة فيها لاجل الزمن لان هذه لاذ كرلاني هذا الكتاب (قوله فيكون مفهوم السالبة للمشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته) بيان ذلك ان قولنا لاني من مركوب زيد بحمار بالضرورة مشروطة عامة فالحمارة التي هي وصف المحمول منافية لمركوبية زيد التي هي وصف الموضوع

ليس (ب) حين هو (ب) لم يقيد بالضرورة أو الدوام بيانا للنتيجة المشتركة بين القياسين فانه اذا كانت الكبرى مشروطة عامة ينتج النتيجة المذكورة مقيدة بقيد الضرورة واذا كانت عرفة عامة ينتجها مقيدة بقيد الدوام بناء على ان النتيجة فيها كالكبرى ومن قال بخلاف المعطوف أو تنزيل لازم النتيجة منزلة قد اخل بقصود الشارح (قال ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني) أي

ولافراد القرس التي هي ذات الموضوع فاذا عكسها وقت لاني من الحمار بمركوب زيد كان مفهوم ذلك العكس منافاة مركوبية زيد للحمارة ولافراد الحمار فقول الشارح ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع أي وصف ما كان موضوعا في الاصل والآن في العكس صار محمولا وذلك الوصف هو المركوبية المذكورة وقوله لمجموع وصف المحمول وذاته أي وصف ما كان محمولا في الاصل والآن في العكس صار موضوعا وذلك الوصف هو الحمارة وذاته افراد الحمار (قوله ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني) أي ومعلوم ضرورة عدم استلزام الاول للثاني لان اتحاد ذات الموضوع والمحمول اتحادا في الموجبة وبيان ذلك ان المقدم من الاصل هو منافاة الحمارة لمركوبية زيد ولافراد القرس والمفهوم من الثانية هو منافاة المركوبية للحمارة ولافراد الحمار والضرورة ان المركوبية زيد لا يتاني الحمارة ولا افراد الحمار اذ يمكن ان يكون مركوب زيد





ذلك النقيض دائماً كنهه وهي لاشي. ( ١٥٠ ) من الكتاب ساكن الاصابيع ( قوله وقد كان بحكم اللادولام الاصل ) يعني لفظ

( ب ج ) دائماً ونعكس الى لاشي من ( ج ب ) دائماً وقد كان بحكم اللادولام الاصل كل ( ج ب ) بالفعل هذا خلف وانما لا نستمكن الى العرفية العامة المقيدة بالادولام في الشكل لانه يصدق لاشي من الكتاب ساكن الاصابيع مادام كاتباً لادائماً ويكذب لاشي من الساكن بكتاب مادام ساكناً لادائماً لكن بحد اللادولام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام يصدق بعض الساكن ليس بكتاب دائماً لان من الساكن ما هو ساكن دائماً كالارض قال  
( وان كانت جزئية فالضرورة والعرفية الحاسستان نستمكن معرفة خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائماً بعض ( ج ) ليس ( ب ) مادام ( ج ) لادائماً صدق دائماً ليس بعض ( ب ج ) مادام ( ب ) لادائماً لانه لا يفرض ذات الموضوع وهو ( ج قد دفع ) بالفعل و ( دب ) أيضاً بحكم اللادولام وليس ( د ج ) مادام ( ب ) والا لسكان ( د ج ) حين هو ( ب ب ) حين هو ( ج ) وقد كان ليس ( ب ) مادام ( ج ) هذا خلف واذا صدق ( ج ب ) على ( د ) وتناقى فيه صدق بعض ( ب ) ليس ( ج ) مادام ( ب ) لادائماً وهو للطلوب وأما البواني فلا نستمكن لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس انسان وبالضرورة ليس بعض القمر يتخسف وقت التربع لادائماً مع كذب عكسها بالامكان العام الذي هو أهم الجهات لكن الضرورة أخص البساط والوقية أخص من المركبات الباقية ومتى لم نستمكن لم ينكس شي منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لاستمكن الخاص )

أن يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متماهين في ذات الموضوع ومفهوم العكس متماثلة ذات المحمول ووصف الموضوع في جميع أوقات وصف المحمول وأحدهما لا يستلزم الآخر لجواز أن يكون ذات المحمول متماهياً لذات الموضوع مثلاً يصدق في القرض المذكور لاشي من مركوب زيد بخارج بالضرورة مادام مركوب زيد ولا يصدق لاشي من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مادام حماراً لصدق قبضية وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار لم لو فسرت بالضرورة لاجل الوصف انكسرت كنهها لان تماثله بين وصف الموضوع ووصف المحمول متحقق بضرورة ان متساوية الضرورة السلبية هو وصف الموضوع واذا تحققت التماثلة بين الوصفين فتي تحقق وصف المحمول متماثل ما صدق وصف الموضوع فيكون التماثلة متحققة بين ذات المحمول ووصف الموضوع لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس كذا فسهل الشارح في شرح المقالع وبهذا ظهر أن قيد المشروطة بقوله هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في الضرورة بيان للواقع وليس احترازاً عن الشرطية بل يعني العالم نعم يمكن جملة احترازاً عن الشرطية بمعنى ما يكون الضرورة فيها لاجل الوصف لكن لا ذكر له في هذا الكتاب وانما المقصود للصواب ( قال ويكذب لاشي من الساكن ) أي ساكن الاصابيع وكذا في المثالين الآخرين ( قال لان من الساكن ) أي ساكن الاصابيع ما هو الساكن الاصابيع دائماً كالارض فان السكون عدم الحركة ويصدق على الارض انها ليست بتحركة الاصابيع دائماً لعدم الاصابيع وما قيل ان الظاهر المناسب لا هو بصدده أن يمثل بقولنا لاشي من الكتاب ساكن ولو لم يكن من تصرفات الناس لكن غاية توجيهه انه قصد الى الساكن الاصابيع يذكر الاصابيع الى وجه سلب السكون عنه وهو انه لا بد من تحرك الاصابيع فوهم مني على ان حركة الجزء في الاين يستلزم حركة الشكل وهو باطل فان الحركة الرجوعية يخرج بها الاجزاء

لادائماً الذي في الاصل وهو لاشي من ج ب مادام ج لادائماً عبارة عن موجبة كلية مطلقة وهي كل ج ب بالفعل ( قوله هذا خلف ) أي وسكون عكس النقيض لاشي من ج ب دائراً ولا دولم الاصل كل ج ب بالفعل تنافي لكن التناقض اما جاب من حيث ان عكس النقيض سلب كلي مستلزم سلب جزئي اذ الذي يتناقض الايجاب السلكي السلب الجزئي فلا يقال حينئذ قوله هذا خلف فيه نظر لان لادولام الاصل لا يجب كلي وعكس النقيض سلب كلي والسلب السلكي لا يتناقض الايجاب السلكي فتأمل ( قوله ويكذب لاشي من الساكن ) أي من ساكن الاصابيع وكذا في المثالين الآخرين ( قوله لان من الساكن ) أي من ساكن الاصابيع ما هو الساكن الاصابيع دائماً كالارض فانها ساكنة الاصابيع دائماً بمعنى انها ليست بتحركة الاصابيع ويصدق على الارض انها ليست

(قوله سبع منها الخ) محصله ان جملة السوالب الكلية ثلاثة عشر وهي منقسمة الى قسمين سبع منها لا تنكس وست منها تنكس (قوله فالسوالب الخ) اللقاء واقعة في جواب شرط مقدراً أفصحت عنه والتقدير وان سألت عن السوالب الجزئية هل تنكس أم لا فنقول لك السوالب الجزئية الخ (قوله لانه اذا صدق بالضرورة) أي في الشرطة الخاصة وقوله أو دائماً أي في العرفية الخاصة (قوله ليس بعض ج ب مادام ج لادائماً) أي ليس بعض الكاتب يساكن الاصابع مادام كاتباً وبعض الكاتب يساكن الاصابع بالفعل وقوله صدق دائماً الخ أي صدق المكس وهو دائماً ليس بعض الساكن يكتب مادام ساكناً لادائماً أي بعض الساكن كاتب بالفعل فالحكم له بمرأى لانه عرفة خاصة مركب من عرفة عامة ومطابقة عامة (قوله لا تفرض الخ) هذا دليل على صحة العكس بجزئه جاسماً لدليل الافتراض ودليل العكس أي ان هذا الدليل الذي أقیم على صحة العكس مركب من دليل الافتراض ومن دليل العكس فتقوله لا تفرض الخ شروع في دليل الافتراض وحاصله ان تفرض ذلك البيض زيد ونحمل عليه كاتباً فتحصل مقدمة دليلها صدق وصف للوضوع على افراده بالفعل ونحمل عليه أيضاً وصف المحمول وهو السكون فيقال زيد ساكن فتحصل مقدمة ثانية دليلها لادوام الاصل ونحتاج الى مقدمة ثالثة يثبت صدقها بافعال عكس نقضها قضيا الى المقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض الثانية زيد ساكن يحمل هذه صغرى وثالث كبرى يحصل قياس من الشكل الثالث وهو يرتد الى الاول بعكس صغره فنقول هكذا بعض ساكن (١٥١) الاصابع زيد وزيد ليس بكاتب

مادام ساكن الاصابع  
بعض ساكن الاصابع  
ليس بكاتب مادام ساكن  
الاصابع وهذه النتيجة  
عن الجزء الاول من  
العكس ثم تأخذ مقدمتي  
الافتراض وتقدم الثانية  
بحصل قياس من الشكل  
الثالث أيضاً هكذا زيد  
ساكن الاصابع زيد كاتب  
فردة الى الاول بعكس

(أقول) قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنكس وست منها تنكس فالسوالب الجزئية لا تنكس الا للشرطة والعرفية الخاصتان قلها يتكسان عرفة خاصة لانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً ليس بعض (ج ب) مادام (ج) لادائماً صدق دائماً ليس بعض (ب ج) مادام (ب) لادائماً لا تفرض ذلك البعض الذي هو (ج) وليس (ب) مادام (ج) لادائماً (دفع) بالفعل وهو ظاهر (و د ب) بحكم اللادوام و (د) ليس (ج) مادام (ب) والا لشكك (د ج) في عن أمكنها ولا يخرج الشكل عن مكان (قال قد عرفت الخ) فذلك ما تقدمت ذكره التعليل والاهتمام بحفظه (قال قلها تنكسان عرفة خاصة) ولا يمكن إثباته إلا اذا توافق وصف الموضوع والمحمول في ذات الموضوع بحكم صدق الجزء الاول صدق عكس الجزء الاول بلا خفاء والجزء الثاني موجبة جزئية مطلقة عامة وهي تنكس كنفها لان ذلك إنما يتم اذا كان ذات الموضوع وذات المحمول واحداً ومجوز أن يتغيرا في السالبة كما مر (قال وهو ظاهر) لانه صدق العنوايف على ذات

المغرى كما تقدم ينتج الجزء الثاني من العكس (قوله لا تفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب مادام ج لادائماً) أي لا تفرض ذلك البعض الذي ثبت له الكتابة وسلب عنه السكون لادائماً زيد أي وانما فرضنا زيد نحمل عليه وصف الموضوع ثم وصف المحمول فيحصل قضيتان قول الشارح فذكر إشارة لقضية الاولى المتحصلة من حل وصف الموضوع على ذلك البعض وحاصلها زيد كاتب وقوله و د ب أي وزيد ساكن الاصابع وهذا إشارة لقضية الثانية الخاصة من حل وصف المحمول على ذلك البعض وقول الشارح في الاولى وهو ظاهر أي لان وصف الموضوع يصدق على افراده بالفعل وقوله في الثانية بحكم اللادوام أي ان القضية الثانية الخاصة من حل وصف المحمول على زيد وهي زيد ساكن الاصابع دليلها لادوام الذي هو محجز الاصل لان لادوام في الاصل معناه بعض الكاتب ساكن وقد فرض ذلك البعض زيد (قوله وليس ج) أي وزيد ليس كاتباً مادام ساكن الاصابع هذه هي المقدمة الاجنبية المحتاج اليها وهي عرفة عامة صادقة أي بما لاخيل التوصل الى صدق أول جزء من العكس وانما كانت هذه الاجنبية صادقة لاصال عكس نقضها واذا كان عكس النقض باطلاً كان نقضها كذلك فثبت صدقها بحكم قول الشارح والا لصدق الخ هنا نقض القضية الاجنبية أي انه اذا لم يصدق هذه الاجنبية وهي زيد ليس كاتباً مادام ساكن الاصابع لصدق نقضها وهو زيد كاتب حين هو ساكن الاصابع وانما كان هذا نقضها لانها عرفة عامة ونقضها جنية والمراد بالجين بعض الاوقات فنقول الشارح والا لسكان ج أي والا لسكان زيد ج

أي كتاباً وقوله في بعض أوقات ب أي في بعض أوقات كونه ساكن الأصابع وقوله فيكون ب الخ هذا إشارة لمعنى التقيض أي فيكون زيد ب أي ساكن الأصابع في بعض أوقات كونه كتاباً ( قوله لأن الوصفين الخ ) هذا تعليل لزوم السكتانية في بعض أوقات السكون الذي هو التقيض ولزوم السكون في بعض أوقات السكتانية الذي في عكس التقيض أي وأما لزوم ذلك لأن الوصفين كالسكتانية والسكون إذا تقارنا على ذات كذا زيد ( قوله وقد كان ليس ب مادام ج ) أي وقد كان زيد ليس ساكن الأصابع مادام كتاباً أي قد كان الأصل ما ذكر وهو مفروض الصدق فيكون عكس التقيض لما في الأصل المفروض الصدق باطلاً فيكون التقيض كذلك فيثبت حينئذ صدق القضية الأجنبية بقول الشارع وقد كان الخ غرضه إبطال عكس تقيض الأجنبية المستلزم لصدقه ١ قوله وإذا صدق ج وب على هذا إشارة لمقدمي الافتراض الحاسنين من حل وصفي للموضوع والمحمول على زيد وهما زيد كاتب زيد ساكن الأصابع وقوله وثانياً فيه إشارة إلى المقدمة الأجنبية وهي زيد ليس كتاباً مادام ساكن الأصابع ( قوله أي متى كان ج لم يكن ب الخ ) ( ١٥٢ ) هذا بيان للثاني أي متى كان زيد كتاباً لم يكن ساكن الأصابع

بعض أوقات كونه ( ب ) فيكون ( ب ) في بعض أوقات كونه ( ج ) لأن الوصفين إذا تقارنا على ذات يثبت كل منهما في وقت الآخر وقد كان ( د ) ليس ( ب ) مادام ( ج ) هذا خالف وإذا قد صدق ( ج ) و ( ب ) على ( د ) وثانياً فيه أي متى كان ( ج ) لم يكن ( ب ) ومتى كان ( ب ) لم يكن ( ج ) صدق بعض ( ب ) ليس ( ج ) مادام ( ب ) لاداماً فإنه لما صدق على ( د ب ) وصدق ليس ( ج ) مادام ( ب ) صدق بعض ( ب ) ليس ( ج ) مادام ( ب ) وهو الجزء الأول من العكس ولما صدق عليه أنه ( ج ) و ( ب ) صدق عليه بعض ( ب ج ) بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بحجابه معاً ٥ وأما السوالب الجزئية الباقية فلا تستعسك لأنها إما السوالب الأربع الموضوع حيث فرض ذلك البعض الذي هو ( ج ) فلا قيل لا يظهر صدق ( ج ) على ( د ) الإيجم لا دوام الأصل فدعوى ظهوره وبینه صدق ( ب ) على ( د ) على حكم اللادوام تحكم من الشارع بحكم ( قال لأن الوصفين إذا تقارنا الخ ) قيل كما أن هذه الدعوى ظاهرة كذلك دعوى أن الوصفين إذا تقارنا في ذات واحدة لم يثبت ثبوتهما في وقت الآخر ظاهرة فالطريق الأحضر في بيان ليس ( ج ) مادام ( ب ) العكس بالدعوى الثانية وفيه أن الأصل لا يدل إلا على ثنائي الوصفين في بعض أفراد الموضوع ولا يدل على ثنائيهما في بعض أفراد المحمول لجواز تباين البعضين وتعيين البعض خارج عن مفهوم القضية ( قال فإنه لما صدق الخ ) تفصيل للأجل السابق يرد كل واحد من جزء العكس إلى ما زعم فيه فلا يرد أن صدق بعض ( ب ) ليس ( ج ) مادام ( ب ) لاداماً

ومتى كان ساكن الأصابع لم يكن كتاباً ( قوله صدق بعض ب ليس ج مادام ب ) أي صدق بعض ساكن الأصابع ليس كتاباً مادام ساكناً لا دائماً وهذا هو العكس الذي استدل على صدقه أي أنه إذا صدق هذه الثلاث قضايا صدق العكس بجزئية ثمة أن ثبوت العكس بجزئية لما كان محتمل أن يكون جاء من الأولى مع الثانية أو مع الثالثة أو من الثلاثة وتلوا

ذلك بقوله فإنه لما صدق الخ وحاصله أن عجز العكس ثبت بالأولين وهما قسماً الافتراض أعني زيد كاتب زيد ساكن التي فتعكس الصغرى بعض الكاتب زيد ثم تضمنها الثانية ينتج بعض الكاتب ساكن ثم تعكسها إلى بعض الساكن كاتب وهو عين عجز العكس وأما صدوره فثبت بالثانية من قضيتي الافتراض ومن الأجنبية لسكن يجعل قضية الافتراض صغرى والمقدمة الأجنبية كبرى هكذا زيد ساكن زيد ليس بكاتب ثم تعكس الصغرى ليرتد للشكل الأول فتقول بعض الساكن زيد وزيد ليس بكاتب ينتج بعض الساكن ليس بكاتب وهو عين صدر العكس بقول الشارع فإنه لما صدق على د ب أي لما صدق زيد ساكن الأصابع وإشارة للمقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض وقوله وليس ج مادام ب هذا هو المقدمة الأجنبية أي وليس زيد كتاباً مادام ساكن الأصابع وفي هذا إشارة إلى القياس الذي هو من الشكل الثالث وقوله صدق بعض ب ليس ج مادام ب إشارة لنتيجته التي هي صدر العكس لسكن إنتاج القياس لهذه النتيجة بعد عكس المقدمة الأولى التي هي ثابته الافتراض وضمها على أنها صغرى خارجية وقوله ولما صدق عليه أنه ج الخ إشارة إلى القياس المركب من مقدمتي الافتراض وقوله صدق بعض ب ج أي بعد تقديم الثانية وعكسها كما مر فتأمل ما ذكر فإن في الشارع أجلاً

(قوله مع كذب بعض الانسان ليس بمحيوان) أي لصدق تقيضه وهو كل (١٥٣) انسان حيوان بالضرورة نقول

التشريح مع كذب الخ  
هذا هو المكس على فرض  
انه يتأني فيه عكس وقوله  
أوكل انسان حيوان  
يبين لكذب المكس وهذا  
هو تقيض العكس  
الكاذب (قوله وكذب  
بعض المتخسف ليس  
بقر) هذا هو العكس  
وقوله لان كل متخسف  
فر الخ هذا هو تقيض  
المكس وهذا اشارة بطلان  
العكس أي انما بطل  
المكس لصدق تقيضه  
(قوله هذا طريق آخر)  
أي فالاولى من حيث  
عدم انعكاس الكليات  
والثانية من هذه الجهة  
ولفظ هذا ليس اشارة  
الى الطريق الذي ذكره  
السائل (قوله فهي لانعكس  
كافية) أي وانما انعكس  
جزئية ولما كان انعكاسها  
جزئية يذنبها لاجتماع  
الموضوع والحوال في  
ذات الموضوع فما سكت  
عنه وبين انها لا انعكس  
الى الاخص منها أعني  
الكلية ليست انت  
الجزئية اخص فنبذة  
حاصلة بعد التبدل

التي هي الدائمان والمائتان واما السوالب السبع المذكورة وأخص الاربع الضرورية وأخص  
السبع الوقيعية وشيء منها لا يتمكن أما الضرورية فالصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان  
بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بمحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة  
وأما الوقيعية فالصدق بعض القر ليس بمخسف وقت التزيغ لا دائماً وكذب بعض المتخسف  
ليس بقر بالامكان العام لان كل متخسف قر بالضرورة وانما لم ينعكس الاخص لم يتمكن الاخص  
لان انعكاس الاخص مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد بين ان السوالب السبع الكلية لا  
تتمكن ويخرج من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس  
الاخص مستلزم لعدم انعكاس الاخص فكان في ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول  
هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتبين الطريق ليس من دأب المناظرة قال  
(وأما الوجبة كلية كانت أو جزئية فلا تانعكس كلية أسلاً لاحتمال كون المحمول أهم من  
الموضوع كقولنا كل انسان حيوان وأما في الجهة فالضرورة والدائمة والمائتان تانعكس جزئية  
مطلقة لانه اذا صدق كل (ج ب) بأحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض (ب ج) حين هو  
(ب) والا فلا شيء من (ب ج) مادام دام (ب) وهو مع الاصل ينتج لاشيء من (ب ب) دائماً  
في الضرورية والدائمة وما دام (ج) في المائتين وهو محال وأما الحاصتان فتتمكن جزئية مطلقة  
مقيدة بالادوام أما الجزئية للطفة فلنكونها لازمة لعابيتها وأما قيد الادوام في الاصل الكلي  
فلازمه لو كذب بعض (ب) ليس (ج) بالفعل لصدق كل (ب ج) دائماً فتنبه الى الجزئية الاولى  
من الاصل وهو قولنا بالضرورة أو دائماً كل (ج ب) مادام (ج) ينتج كل (ب ج) دائماً  
ونفسه الى الجزء الثاني أيضاً وهو قولنا لاشيء من (ج ب) بالاطلاق العام ينتج لاشيء من  
(ب ب) بالاطلاق العام فيخرج التقيض وهو محال وأما في الجزئية فيفرض للوضع (د)  
فهو ليس (ج) بالفعل والا لكان (ج) دائماً (ف ب) دائماً لدوام البقاء بدوام الحيل لكن اللازم  
بطل ثبوت الاصل بالادوام وأما التوقيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتتمكن مطلقة عامة لانه  
اذا صدق كل (ج ب) بأحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض (ب ج) بالاطلاق العام والا  
لصدق لاشيء من (ب ج) دائماً وهو مع الاصل ينتج لاشيء من (ب ب) دائماً وهو محال  
(اقول) ما سركان حكم السوالب وأما للوجبات فهي لا تانعكس في الحكم كلية سواء كانت

لازم مما سبق بديهية لاجابة فيه الى الاستدلال (قال وأخص الاربع الضرورية) مطلقاً من  
الدائمتين والرفعية للضرورة بمعنى الضرورة مادام الوصف ومن وجه كما في الشرطية العامة  
للقسرة بالضرورة بشرط الوصف واذا لم يتمكن الاخص من وجه صدق ان العكس غير لازم  
للأخص من وجه لانعكاسه عنه في مادة الاجتماع مع الاخص فما قيل ان لازم الاخص من وجه  
ليس لازماً للاخص لان الاخص من وجه ليس لازماً للاخص من وجه فلا بد في الشرطية العامة  
من بيان مادة التخلف وهم صريح (قال هذا طريق آخر للتحقيق) أي ما ذكره هنا طريق آخر سوى  
ما فهم مما سبق من كون عدم انعكاس الاخص مستلزماً لعدم انعكاس الاخص وليس لفظ هذا اشارة  
الى الطريق الذي ذكره السائل على ما لوهم (قال فهي لانعكس كلية) لانا كان انعكاسها جزئية

فلا يرد ان المقصود ببيان انعكاس لاعداد الانعكاس

(قوله في الحكم) انما عبر به لاجل القافية لقوله الآتي وأما في الجهة والا فلا حاجته لانه لو قال لا تنمكس كلية لسكنى لان الكلية منظور فيها للسكنى (قوله لجواز ان يكون الخ) أى جوازاً وقوياً (قوله واستناع حل الخاص الخ) للمضى على المبية أى مع امتناع الخ أو أن الأول لمحال أى والحال انه ينتج الخ أى في العكس وقوله واستناع حمل الخ أى بالاطلاق العام وذلك لانه يجب سلب الخاص عن بعض افراد العام بالاطلاق العام (قوله فالضرورة والدائمة) أى التلقين وقوله والعامتان أى الشرع والعمدة العامة (قوله حجية مطلقة) وهي التي حكم فيها بالثبوت والسلب بالفعل في بعض أوقات وصف الموضوع (قوله بالخلف) أى بسبب دليل الخلف أى انما صح على ما ذكر حجية لاجل دليل الخلف فقوله بالخلف ملة في الحقيقة لصحة انعكاس هذا الارادة (١٥٤) لا لنعكسها بالفعل (قوله فانه اذا صدق كل ج بأو بعضه ب) أى فانه اذا

صدق كل انسان حيوان كلية أو جزئية لجواز أن يكون المحمول فيها أعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العلم كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كلياً كاذب وأما في الجهة فالضرورة والدائمة والعامتان تنمكس حجية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل (ج ب) أو بعضه (ب) بإحدى الجهتين الأربع أى بالضرورة أو دائماً أو مادام (ج) وجب أن يصدق بعض (ب ج) حين هو (ب) والا لصدق قبضه وهو لا شيء من (ب ج) مادام (ب) وهو مع الاصل ينتج لا شيء من (ب ب) بالضرورة أو دائماً ان كان الاصل ضرورياً أو دائماً أو مادام (ج) ان كان احدي العامين وهو بنسبها لاجتماع وصفي الموضوع والمحمول في ذات الموضوع فيها بين انها لا تنمكس الى الاخص منها أي الكلية ليثبت كون الجزئية أخص قضية لازمة بعهد التبديل فلا يرد ان المقصود بيان الانعكاس لا عدم الانعكاس (قال وامتناع حمل الخاص الخ) أى بالاطلاق العام لوجوب سلب الخاص عن بعد أفراد العام بالاطلاق العام فلا يرد أن الامتناع ممنوع وسند المتع وأضح عند من حقق القضايا التي هي مآل النسب في المفردات يعني انها مطلقة عامة لا ضرورية لان النسب بين المفردات بحسب نفس الامر (قال أو مادام ج) أراد به الجهة المشتركة بين العامين فهو عطف على قوله بالضرورة أو دائماً فان المقصود بهما القائين على ماعو الشائع في الاستعمال فاقيل انه عطف على مقدر أي بحسب الذات ارتكب مالا يحتاج اليه وغفل من اختصار الشارح برشدك الى ما قلنا قوله ينتج لا شيء من (ج) (ج) بالضرورة أو دائماً ان كان الاصل ضرورياً أو دائماً أو مادام (ج) (ج) ان كان احدي العامين (قال ينتج لا شيء من ب ب بالفعل). وهذا ليس بمحال لان سلب الشيء عن نفسه صحيح اذا كان معدوماً فقلنا لم يكف بضم قبض العكس الى الجزء الثاني من الاصل واعتبر ضمه الى الجزء الاول أيضاً وانما اجتماع التقيضين أي يستلزمه لكونهما

صدق كل انسان حيوان أو بعض الانسان حيوان (قوله أي الضرورة) هذا جهة الضرورة المطلقة وقوله أو دائماً في الدائمة وقوله أو مادام جهة مشتركة بين العامين فهو عطف على قوله بالضرورة أو دائماً فان المراد بهما الشائعين على ماعو الشائع في الاستعمال لكنه سكت عن صدر العامين اقتصر على ضرورة العامة بالضرورة نحو بالضرورة كل انسان حيوان مادام انساناً وصدر العرفية العامة دائماً نحو دائماً كل انسان حيوان مادام انساناً (قوله وجب أن يصدق بعض ب ج الخ) أي وجب أن يصدق

عكسه الذي هو بعض الحيوان انسان حين هو حيوان أي في زمن من الأزمنة وهو زمن كونه حيواناً لما علمت ان الجين المراد به بعض أوقات الموضوع (قوله وهو لا شيء من ب ج الخ) أي لا شيء من الحيوان بانسان مادام حيواناً فتقيض العكس عرفة عامة وقوله وهو مع الاصل ينتج الخ أي يعمل الاصل ضرورياً وتقيض العكس وهو العرفية العامة كبرى بان نقول كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان مادام حيواناً ينتج لا شيء من الانسان بانسان دائماً فقد أنتج سلب الشيء عن نفسه وهو محال ومعية القياس صحيحة كالتصريح فليكن الكذب انما جاء من قبض العكس (قوله ينتج لا شيء من ب ب) أي لا شيء من الانسان بانسان دائماً فالنتيجة سالبة كلية دائمة وليست تابعة لا لتصريح ولا للتكبري في صورتين والا لكانت عرفة عامة فاقدم من ان النتيجة تتبع التكبري في الجهة ليس على إطلاقه وبم بيان ذلك ونوضحه مما يأتي في المختلطات لم النتيجة تابعة فيها اذا كان الاصل عرفية عامة

(قوله وليس لاحد ان يتبع استحالته) أي استحالة سلب الشيء عن نفسه أي ان كان الاصل ضرورية أو دائمة وأما اذا كان احدي العامين فاستحالته يثبت لا يتأتى توهم منها لانه يلزم حينئذ سلب الشيء عن نفسه في جميع أوقات وجوده (قوله فيكون حينئذ موجوداً) أي وحينئذ تتحقق الاستحالة (قوله والخاصتان) أي الضرورة والخاصة والرفعية الخاصة وهما الخاصتان مقيدان بالادوام وقوله حينئذ مطلقة لا دائمة أي مقيدة بالادوام (قوله فانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً كل ج ب الخ) أي لانه اذا صدق في الضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً صدق عكسه وهو بعض المتحرك كاتب مادام متحركاً وكذا اذا صدق في الرفعية دائماً كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً صدق عكسه وهو بعض المتحرك كاتب مادام متحركاً (قوله لا دائماً) أي لانه من الكتاب يتحرك بالقليل وقوله صدق بعض ج ب أي صدق بعض المتحرك كاتب حين هو متحرك الاصابع وقوله لا دائماً أي بعض المتحرك ليس كاتباً بالاطلاق العام (قوله اما الحينية للطفلة) أي التي هي صدر العكس وهي بعض المتحرك كاتب حين هو متحرك وقوله فلكونها الخ علة للجنوف أي اما الحينية التي هي صدر العكس فطاهرة لسكونها لازمة لعامينها أعني الرفعية والضرورة والعامين وما لزم الاصح يلزم الاخص وأما لزمت العامين لانهما عكسها (قوله وأما الادوام) أي الذي هو عجز العكس الذي قيدت به الحينية (قوله وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق) أي وهو بعض متحرك الاصابع ليس كاتباً بالقليل (قوله ولاه لو كتب الخ) (١٥٥) حاصله ان العكس قد علت انه

محال وليس لاحد ان يتبع استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون (ج) موجوداً واما الخاصتان فتشككان حينئذ مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً كل (ج ب) أو بعضه (ب) مادام (ج) لا دائماً صدق بعض (ب ج) حين هو (ب) لا دائماً اما الحينية للطفلة وهي بعض (ب ج) حين هو (ب) فلكونها لازمة لعامينها وأما الادوام وهو بعض (ب) ليس (ج) بالاطلاق العام فانه لو كتب لمصدق كل (ب ج) دائماً ونفسه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل (ب ج) دائماً وبالضرورة أو دائماً كل (ب ج) مادام (ج) ليتبع كل (ب ب) دائماً ونفسه الى الجزء الثاني الذي هو الادوام وتقول كل (ب ج) دائماً ولا شيء من (ب ج) بالاطلاق العام ليتبع لاشيء من (ب ب) كائنين والتناقض انما هو بين الشكيلة والمجزئية (قال ان يتبع استحالته) أي ان كانت ضرورية أو دائمة وأما اذا كانت استحالة على تقدير كونه احدي العامين فينبه لانه يلزم حينئذ سلب

دائماً ثم تضم هذا التقيض لصدور الاصل أعني الجزء الاول منه يتبع التحرك وعندها يمكن انتاج المتحرك من القسم لصدور الاصل بأشياء عدمه من ضمه لبعض التحرك وعندها نقضان واجبا على محال وما جاء ذلك المحال الا من تقيض العكس فيمكن كاذباً وتبين صحة العكس المذكور (قوله ونفسه الى الجزء الاول من العكس) أي يجعل تقيض العكس صفري لان صفري الشكل الاول لا بد ان يكون موجبة (قوله ونفسه الى الجزء الثاني) أي من الاصل أي بجمله صفري والجزء الثاني من الاصل كبرى (قوله ليتبع لاشيء من ب ب بالاطلاق) أي لاشيء من المتحرك بمتحرك بالاطلاق فان قلت محلاً كنى بهذا الضم الثاني المنتج لسلب الشيء عن نفسه وهو محال كما تقدم قلت لم يكتب لان سلب الشيء عن نفسه في هذه الحالة ليس محالاً بل صحيح لان ب معدوم اذ لم يقع موضوعه في القضية الموجبة التي هي الاصل اذ الموضوع فيها ج لا ب فليس يعمق الوجود وسلب الشيء عن نفسه انما يكون محالاً اذا كان الشيء محقق الوجود إن كان موضوعاً في القضية الموجبة التي هي الاصل وفيه ان الاصل موجب انما هو كل ج ب والموجب يقتضي وجود الطرفين فب موجود فسلب الشيء عن نفسه حينئذ محال على ان الشك في التناقض تقيض العكس من كون ب موضوعاً أم لا كما يدل له كلامه فيما تقدم في الجواب عن الاعتراض وليس للتفعله الاصل ولا شك ان ب موضوعاً في تقيض العكس فهي موجودة فلاولى في الجواب ان يقال انه لم يثبت هنا سلب الشيء عن نفسه وانما التفت لانتاج اجزاء التقيضين اشارة لطريقة أخرى فأتم

( قوله فلو صدق كل ب ج دائما هذا هو تقيض العكس أي لو صدق كل متحرك كاتبا دائما وقوله لزم صدق كل ب ب أي الذي هو النتيجة الأولى وقوله ولا شيء من ب ب بالإطلاق أي وهو النتيجة الثانية ( قوله وأنه اجتناع التقيض ) أي مستلزم لاجتناع التقيض وذلك لكونها كائنتين والتناقض إنما يكون بين الكلية والجزئية ( قوله هذا كان الأصل الخ ) أي هذا البيان المذكور في التلازم إذا كان الخ وقوله فلا يتم فيه هذا البيان أي دليل الخلف للذكور ( قوله وأما إذا كان جزئياً ) نحو بعض الكتابات متحرك الأصابع ما دلم كاتبا لا دائما أي بعض الكتابات ليس متحرك الأصابع بالأصابع بالفعل ( قوله لأن جزئيه ) أي جزئي الأصل جزئيتان أي لأن جزئيه الذي يضم تقيض العكس إلى كل واحد منهما على أنه كبري جزئية والجزئية لا ينتج كبرى في الشكل الأول فإن قلت أجعل أحد جزئي الأصل صفري وتقيض العكس كبرى قلت لو فعل كما ذكر لا يكون القياس على هيئة الشكل الأول ولا بد في دليل الخلف من أن يكون القياس للنتيجة المحال على هيئة الشكل الأول ( قوله بل إن يفرض الذات الخ ) حاصله أن قولنا بالضرورة أو دائما بعض الكتابات متحرك الأصابع مادام كاتبا لا دائما مشروطة خاصة أو عريضة خاصة ولا دائما في قوة بعض الكتابات ليس متحرك الأصابع بالفعل إذا صدقت هذه للضرورة أو العريضة صدق عكسها وهو بعض المتحرك كاتبا حين هو متحرك لا دائما ولا دائما مطلقة عامة أي بعض متحرك الأصابع ليس بكتاب بالفعل فالعكس مركب من جزئيين الأول حينية مطلقة والثاني مطلقة عامة أما الجزء الأول فلا حاجة لإقامة الدليل عليه لأنه لازم للعامين لأنه عكسها وما ( ١٥٦ ) لزم العام لزم الخاص وأما الثاني فنحتاج لإقامة الدليل على صدقه وحاصله أنا نقرض أن

ذلك البعض في الأصل الذي ثبت له الكتابة والمتحرك في قولنا بعض الكتابات متحرك الأصابع زيد ونعمل عليه وصف المحمول فنقول زيد متحرك الأصابع ثم تأتي بمقدمة

أجنبية صادقة ونعمها المقدمة الافتراض على أن الأجنبية كبرى ينتج من الشكل الأول يندعس الصفري للجزء لا الثاني من العكس فالمقدمة الأجنبية الصادقة التي تأتي بها هنا زيد ليس بكتاب بالفعل فتضم هذه الأجنبية المقدمة الافتراض ونقول زيد متحرك زيد ليس بكتاب بالفعل ثم نهكس الصفري ليرتد هذا للشكل الثالث إلى الأول فنقول بعض المتحرك زيد وليس كاتبا بالفعل ينتج بعض المتحرك ليس بكتاب بالفعل وهذا هو الجزء الثاني من العكس فنقول الشارح يفرض الذات التي صدق عليها ج و ب أي كاتبا ومتحرك أي صدق عليها في صدر الأصل وقوله د أي زيد وقوله فذهب أي فزيد كاتبا وهو ظاهر أي لصدق وصف المحمول من الأصل عليه واتساجل مقدمة الافتراض هنا واحدة ولم يجعلها شتان مثل ما مر لنا علمت أن صدر العكس هنا لا يحتاج لدليل والمحتاج أنما هو عجزه بخلاف ما مر فإن العكس بجزئيه كان محتاجا لدليل ( قوله ود ليس ج ) هذا هو المقدمة الأجنبية المحتاج لما أي وزيد ليس كاتبا بالفعل ( قوله والا لكان ج ) أي والا بل إن تصدق هذه المقدمة الأجنبية وهي زيد ليس كاتبا بالفعل لصدق تقيضها وهو زيد كاتبا دائما ثم إن قوله والا لكان ج اسم كان ضمير يعود على د وغرض الشارح بهذا إقامة الدليل على صحة هذه المقدمة الأجنبية وحاصله أنها إذا لم تصدق لصدق تقيضها لكن تقيضا باطلا لأنه مستلزم لنقضه منافية للأصل المفروض صدقه وما قل مفروض الصدق باطل فلنكن هذه القضية التي استلزمها التقيض باطلة وما استلزم الباطل باطل فليكن التقيض باطلا ثبتت الأجنبية قول الشارح والا لكان ج إشارة لتقيض الأجنبية وقوله فيكون ب هذا لازم للتقيض وليس عكسا أي وإذا كان زيد كاتبا دائما يلزم أن يكون متحركا دائما وقوله لا نأسكتنا الخ لكون هذه القضية لازمة للتقيض أي وإنما كان يلزم من كونه كاتبا دائما تحركه دائما لا لأنه حكما في الأصل أنه متحرك مادام كاتبا



وقوله وقد كان دب أي وقد كان في الأصل زيد متحرك لادائماً فهذا اللازم نافي الأصل الصادق وما نافي الصلوق كلاب  
فقوله وقد كان الخ شروع في إبطال اللازم وأثبت المقدمة الأجنبية (قوله) وإنما صدق عليه أنه ب وليس ج (أي) وإنما صدق  
على زيد أنه متحرك وليس كاتباً بالمثل الذي هو المقدمة الأجنبية وقوله صدق بعض ب ليس ج بالمثل أي صدق بعض  
المتحرك ليس كاتباً بالمثل وهذا هو النتيجة المحصلة من القياس الذي على هيئة الشكل الأول لكن بعد عكس الصغرى  
فقرض الشارح من قوله وإذا صدق الخ أنه لو ضمتنا إحدى المقدمتين وهي قولنا دب إلى الأخرى وهي دب ليس ج بالمثل  
حصل قياس منتج للمطلوب وهو عجز العكس (قوله) ولو أجرى هذا الطريق أنى دليل الافتراض (أي) لو أجره بعد دليل  
الحلف السابق له وقوله في الأصل السكبي أي فيما إذا كان الأصل كلياً (١٥٧) (قوله) أو اقتصر على البيان (أي) التي

لأن حكمتنا في الأصل أنه ب مادام ج وقد كان دب لادائماً هذا خالف وإذا صدق عليه أنه (ب) (ب)  
وليس (ج) بالمثل صدق بعض (ب) ليس (ج) بالمثل وهو مفهوم لادولم العكس ولو أجرى  
هذا الطريق في الأصل الكلي أو اقتصر على البيان في الأصل الجزئي لم يكن على ما لا يخفى  
والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة نمكس مطلقاً عامة لأنه إذا صدق كل (ج ب) إحدى  
الجهات الخمس فبعض (ب ب) بالإطلاق العام والأفلا شيء من (ب ج) دائماً وهو مع الأصل  
ينتج لاشيء من (ب ب) دائماً وهو محال قال  
(وإن شئت عكست قبض العكس في الموجبات ليعصدق نقبض الأصل أو الاخص منه)  
(أقول) (للقوم في بيان عكوس القضايا ثلاث طرق الحلف وهو ضم نقبض العكس

بد في الحلف من أن يكون القياس للمنتج محال كذلك (قال) ولو أجرى هذا الطريق الخ (ب)  
الخاص من تخصيص المنتصف الحلف بالأصل الكلي والافتراض بالأصل الجزئي أن أحدهما لا يكفي  
في ثبوت المطلوب في كلا الأصلين وليس كذلك إذ الافتراض كاف فيما بأن أجرى في الأصل  
الكلي أيضاً لأن فرض الموضوع شخصاً معيناً لا ينافي كناية الأصل أو اقتصر على البيان بطريق  
الافتراض في الأصل الجزئي لأن الجزئي أهم من الكلي وانعكس العام يستلزم انعكاس الخاص وفي  
بعض النسخ الواو الحادثة بدل أو كلاهما صحيح بإشارتنا في الكفاية (قال والوقتيتان الخ) قول  
يمكن إقامة برهان واحد على أن عكس هذه التضاد المطلقة العامة لا يخص منها من غير حاجنة  
إلى التمسك بالتقيض فإن عقد الوضع مطلقاً عامة يجامع الضرورة والموافاة واللاضرورة واللاادوام  
فإذا جمل محمولاً يصدق التضيض مطلقاً عامة لا محالة ولا يلزم صدقها مقيدة بخصوصية من خصوصيات  
آخر أصلاً وفيه أن المقدمة الأخيرة بمنوعة إذ المقاد عدم العلم يلزم صدقها مقيدة بخصوصية  
لا العلم بعدم لزوم والمطلوب هو الثاني (قال) وهو ضم تقيض الأصل (أي) الحلف للمستعمل في

تقدم وهو دليل الافتراض  
في الأصل الجزئي أي ولم  
يذكر شيئاً من الأدلة في  
الأصل السكبي (قوله) لم  
راجع لقوله لو أجرى  
وقوله وكفى راجع لقوله  
وكفى وإنما كان كاتباً لأن  
القضية الجزئية أهم من  
الكناية لأنها تخفق في  
ضمن الكناية ومفردة على  
حدة وما لم يتم لزوم  
الاخص وإنما كان جرياً  
الافتراض في الأصل  
الكلي كما لو ليس بمنوعة لأن  
فرض الموضوع شخصاً  
معيناً لا يتناقض الكناية  
الكفاية في الأصل (قوله)  
والوقتيتان (أي) الوقتية  
والمتنشر وقوله والوجوديتان  
أي الوجودية السالفة

والوجودية اللازمة (قوله) لأنه إذا صدق كل ج ب الخ (أي) لأنه إذا صدق كل قر منخسف وقت الحيلولة لادائماً في  
الوقتية أو وقتاً مالا دائماً في المتنشر أو كل قر منخسف بالمثل لا بالضرورة في الوجودية اللازمة أو كل قر منخسف  
بالمثل لادائماً في الوجودية السالفة أو كل قر منخسف بالمثل في المطلقة العامة (قوله) بإحدى الجهات (أي) الحسن كنا قال  
للمنتف والمهية إن الجهة إما المواء أو الضرورة أو الامكان فقط وأجيب بأن جعلها خساً بالنظر لعمومها في كل واحدة من  
الحسن قضياً (قوله) وهو مع الأصل الخ (قوله) وهو كل قر منخسف ولا شيء من المنخسف بقدر لا شيء من التمر بقدر  
(قوله الحلف) أي دليل الحلف بشرح الحاشية أي الدليل للمنتج للكلام الذي يطرح خلف الظاهر ويصح ضم أي المنتج  
فخالف أي للمخالفة أي لخاتمة الأصل الصادق (قوله) وهو ضم تقيض العكس الخ (أي) أن الحلف المستعمل في العكس هذا  
الفرع منه وليس الضمير واجباً فخلف مطلقاً إذ هو إيجاب المطلوب بإبطال تقيضه

(قوله مع الأصل) أهم من ضم نقض العكس للأصل نفسه وذلك فيما إذا كان الأصل بسيطاً أو جزئياً أو لاحداها  
 أن كان مركباً كما عرفت في الأمثلة السابقة (قوله ينتج محالاً) أي وهو سلب الشيء عن نفسه وهذا المحال إنما جاء من  
 نقض العكس فليكن التقيض بإطلاا ثبت العكس وهو المطلوب (قوله وهو فرض ذات الموضوع) إنما اعتبروا الفرض  
 لا التحقق لاجل أن يشمل القضية الخارجية والحقيقية فالرأى بالفرض هنا ما يجمع التحقيق (قوله وحمل وصني الخ)  
 أي أنه بفرض ذات الموضوع شيئاً معيناً ثم يحمل عليه وصف الموضوع ثم وصف المحمول وتضم أعضاها للآخرى على  
 صورة قياس من الشكل الأول ينتج مفهوم العكس ثم إن هذا الذي ذكره ليس في كل المواد بل قد يحتاج زيادة على ذلك  
 إلى مقدمة خارجية كما تقدم وبضمها إلى الثانية من مقدمتي الافتراض ليحصل من ضمها لثانية صدر العكس من مقدمتي  
 الافتراض لبعضها مجزء وقد يكتفي (١٥٨) بحمل أحد مقدمتي الافتراض مع الخارجية كما تقدم فدلل الافتراض له

مع الأصل ينتج محالاً والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئاً معيناً وحمل وصني الموضوع  
 والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري إلا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود  
 الموضوع فيها بخلاف الخلف فإنه يتم الجيم والثالث طريق العكس وهو أن يمكن نقض العكس  
 ليحصل ما ينافي الأصل فلما ثبت في سابق على الطريقتين الأولين حاول التنبية على هذا الطريق  
 أيضاً فلك أن تنكس نقض العكس في الموجبات ليعصدق نقض الأصل أو الأخص منه فإن  
 الأصل إذا كان كلياً ونقيض عكسه سلب كلي

العكس هذا الفرد منه وأما الخلف مطلقاً فهو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه مع الأصل بنفسه إن  
 كان بسيطاً أو مجزئياً أو لاحداً إن كان مركباً كما عرفت في الأمثلة السابقة (قال وهو فرض  
 الخ) إنما اعتبروا الفرض ليشمل القضية الخارجية والحقيقية فالرأى هنا بالنسبة للأعم الجامع  
 للتحقيق (قال وحمل وصني الموضوع الخ) حمل وصف الموضوع يكون بالإيجاب وحمل وصف  
 المحمول والموضوع كما هو في الأصل إيجاباً أو سلباً (قال ليحصل العكس) بأن يتربى من تبيدك  
 القدمين قياس ينتج العكس للعلوب ولا يحتاج إلى ضم مقدمة أخرى صادقة معها كما عرفت في  
 بيان عكس اللادوام في الخاصين (قال فإنه يتم الجميع) أي يجري في الموجبات والسوالب وليس  
 سواء أنه يتم كل فرد منهما لما عرفت من عدم جريانه في عكس لادوام الخاصين الجزئيين السالبين  
 (قال ما ينافي الأصل) سواء كان قبيضاً له وهو في المطلقة العامة الجزئية أو أخص وهو فيها عداها  
 كما سيظهر من التفصيل الآتي

أقسام ثلاثة ثم اعلم أن  
 حمل وصف الموضوع  
 يكون بالإيجاب وكذا  
 حمل وصف المحمول ولا  
 يكون كما هو في الأصل  
 إيجاباً أو سلباً قوله فإنه يتم  
 الجميع (أي الموجبات  
 والسوالب مركبة كانت  
 أو بسيطة لكن الفرض  
 إنما كلياً لما عرفت  
 من عدم جريانه في  
 عكس اللادوام الخاصين  
 الجزئيين السالبين) قوله  
 ليحصل ما ينافي الأصل  
 أي للفروض الصدق  
 أي يكون نقض  
 العكس محالاً فيكون

العكس حقاً إن منافاة نقض العكس للأصل أهم من أن يكون قبيضاً له كما في المطلقة العامة  
 الجزئية أو أخص وهو فيها عداها كما سيظهر من ما يأتي (قوله ليعصدق نقض الأصل) أي ليحصل ويثبت نقض الأصل  
 فينافي الأصل الذي هو مفروض الصدق وهذا في المطلقة العامة الموجبة الجزئية وقوله أو الأخص منه أي الأخص  
 من التقيض أي فينافي هذا الأخص الأصل للفروض الصدق فيكون ذلك الأخص بإطلاا وشبوت الأخص في ماعدا  
 للمطلقة العامة الموجبة الجزئية (قوله فإن الأصل إذا كان كلياً) نحو كل إنسان حيوان فمعه بعض الحيوان إنسان  
 ونقيض هذا العكس سلب كلي وهو لا شيء من الحيوان بالإنسان وعكسه مثله لاشيء من الإنسان بمحيوان ولا شك أن هذا  
 أخص من تقيض الأصل لأن تقيضه سلب جزئي وهو بعض الإنسان ليس بمحيوان لأن السلب الجزئي أهم من السلب  
 لأن السلب يستلزم الجزئي ولا عكس

المنكس التقيض كنفه في السك كليا وهو أخص من قبض الأصل وإن كان جزئيا

وإذا قلنا أنه إذا صدق الأصل صدق المنكس معه والأصل صدق قبضه معه أردنا أنه يجب صدق  
المنكس مع صدق الأصل وألا لا يمكن صدق قبضه معه ويلزم منه إمكان الحال وهو محال  
فإن قبل جاز أن يكون الحال لازما لمجموع الأصل ونقض المنكس لاهية التركيب ولا خصوصية  
شيء منها فلا يلزم استحالة التقيض ألا ترى أن اجتماع قيام زيد مع عدم قبضه يستلزم اجتماع  
التقيضين وليس شيء منها محالاً قلنا المراد استحالة اجتماع قبض المنكس مع الأصل وذلك حاصل  
لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك أن يكون قبض المنكس أمراً ممكناً في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع  
مع الأصل فيجب صدق المنكس مع الأصل وهو المطلوب والضابط في اللوجيات على ما ذكره  
لأنه مالا يصدق عليه الإطلاق العام وهو المستثنى عنه غير معلوم وما يصدق عليه الإطلاق العام  
فإن لم يصدق عليه الدولم الوحسي المنكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الأصل كليا أو  
جزئيا وهي خس قضيا وإن صدق عليه الدولم الوحسي فإن لم يكن مقيدا بالدولم المنكس موجبة  
جزئية حينية مطلقة وهي أربع قضيا وإن كان مقيدا به المنكس موجبة جزئية حينية مطلقة لادانة  
وهما قضيتان (قوله المنكس التقيض كنفه في السك كليا وهو أخص من قبض الأصل) أقول  
أي هو أخص من قبض الأصل بحسب الكلية لأن قبضه سالبية جزئية والكلية أخص من

(قوله وهو أخص من  
قبض الأصل) أي بحسب  
السك ولما الجهة فيأتي  
الكلام فيه في الجزئية ففي  
الجزئية التفت للجهة وهنا  
أي في الكلية التفت  
للكلية

(قال وهو أخص من قبض الأصل بحسب السك) (قوله كذلك يطلق الخ) (١) فيه إشارة أن كلا  
المتعينين اصطلاحيا بل الأول أصل بالنسبة إلى الثاني وأنه قل منه أنه في قول أن الملاحقة على  
الشيء الأول بطريق التجوز لا يبدأ به (قوله على القضية الحاصلة بالتبديل) لا مطلقا بل بشرط كونه  
أخص التقاضيا اللازمة من التبديل المذكور (قوله وإذا قلنا الخ) عطف على قوله والضابط (قوله  
أردنا أنه يجب صدق المنكس) لأن المقصود إثبات لزوم المنكس لا مجرد الاتفاق على الصدق (قوله ويلزم  
منه) أي من إمكان صدق التقيض إمكان الحال لا وقوعه لجواز أن لا يقع التقيض وإمكان الحال محال  
لأنه يلزم الانقلاب فمضى قوله ونقضه مع الأصل أمكن ضمه مع الأصل وقد يقال معناه لنقضه مع  
الأصل على تقدير وقوعه فيزم الحال فلا يكون ممكناً لأن الممكن مالا يستلزم فرض وقوعه محالاً  
فحصل البيان إبطال الامكان بآيات الاستحالة ولا حاجة فيه إلى اعتبار أن إمكان الحال محال فيه  
أن خاصة الممكن أن لا يستلزم فرض وقوعه محالاً بالنظر إلى ذاته أما بالنظر إلى غيره فيجوز أن  
يستلزم الحال بواسطة امتناعه بالغير كعدم الملل الأول وفيما نحن فيه يجوز أن يكون كذلك لا بد  
لغيه من دليل فقدم ثمانية تركها شارح في شرح المطالع والسيد السند هنا (قوله فإن قيل الخ) منع قوله  
فيكون محالاً مع لزوم قوله فحين أن يكون لازماً من قبض المنكس من السابق لجواز أن يكون لازماً  
للمجموع من حيث المجموع (قوله قلنا الخ) إثبات للقدسة المتنوعة بغير وجه يتدفع عنها اللع وهو أن  
للقصود من قولنا فيكون محالاً لا يكون اجتماع مع الأصل وكذا للقصود من قوله قبض المنكس من  
اجتماعه مع الأصل وذلك لأن المقصود لزوم المنكس إلى الأصل لاصد في نفسه (قوله على ما ذكره)  
أي المصنف إنما قال نسبائي من أن التوقف لأوجهه (قوله وهي خس قضيا) التوقيتان والوجوديتان  
والمعلقة العامة (قوله وهي أربع قضيا) الدائمتان والمانتان (قوله وهما القضيتان) الحاسستان

(١) قوله (قال كذلك  
يطلق الخ) وقوله بد  
(قوله على القضية الحاصلة  
الخ) متعلقان بصفحة (١٤٠)

(قوله فان كان مطلقة عامة الخ) قد أشار الشارح الى مثله بقوله مثلا اذا صدق بعض ج ب وتوضيحه بعنوان اذا صدق بعض الانسان حيوان بالاطلاق صدق عكسه وهو بعض الحيوان انسان بالاطلاق لانها تنعكس كنعكس ك ما ر ولو لم يصدق هكذا العكس لصدق تقيضه وهو لا شيء من الحيوان انسان دائما لان المطلقة العامة تقيضها دائما كلية وينعكس هذا التقيض مثل نفسه لا شيء من الانسان مجبور دائما لان القائمة السالبة عكسها كنعكسها ولا شك ان هذا العكس عين تقيض المطلقة العامة الاصل لان تقيضها سالبة دائمة ك ما سر وهذا الاصل مفروض الصدق فاما نقيضته وهو عكس تقيض العكس كاذب فليكن تقيض العكس كاذبا فليكن العكس صادقا اذا علمت هذا قوله على مثال الشارح الآتي الا ان قول الشارح فيلزم ايجاب التقيضين الاول ان يقول بدله والاصل متى وجد الصدق فاما نقيضه باطل كما قلنا ولا حاجة لما قاله وقول الشارح هنا وهي تنعكس ( ١٦٠ ) كنعكسها الى تقيضها أي الى تقيض المطلقة التي هي الاصل والاوّل ان

فان كان مطلقة عامة العكس تقيض عكسها الى مايقاضها لان تقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنعكسها الى تقيضها وان كان احدي القضايا الباقية العكس تقيض عكسها الى ما هو اخص من غاقتها اما في المائتين والمائتين والخاصين فلان تقيض عكسها سالبة الجزئية وهذا جار في الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس اخص من تقيض الاصل من حيث الجهة أيضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا ( قوله أما في المائتين والمائتين والخاصين فلان تقيض عكسها عرفية عامة ) أقول هذا في المائتين والمائتين ظاهر لان عكسها جزئية مطلقة وتقيضها العرفية العامة وأما في الخاصين فالعرفية العامة هي تقيض الجزء الاول من عكسها وانما اقتصر عليها في الخاصين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس ( قوله في الجمع ) اي في جمع التوجيحات الكلية مطلقة عامة كانت أو غيرها ( قوله وفي غير المطلقة العامة ) اي اذا كانت موجبة كلية وأما في المطلقة العامة للموجة الكلية فيكون عين تقيض الاصل من حيث الجهة ( قوله أيضا ) أي كما انه أخص من حيث الكلية ( قوله كما يظهر فيما اذا كان الاصل كلياً ) اذ لا فرق بين الاصل السكلي والجزئي في الانعكاس من حيث الجهة ( قوله وانما اقتصر الخ ) يعني ان القصد بيان انك اذا عكست تناقض عكس هذه القضايا الستة يكون العكس اخص من تناقضها فلا بد من جريان طريق العكس فيها وذلك انما يجري في الجزء الاول من الخاصين فلذا اقتصر عليه ( قوله لا يمكن اثباتها بطريق العكس ) لان تقيض السالبة الجزئية المطلقة العامة موجبة كلية دائمة وعكسها جزئية مطلقة موجبة وهي لا ياتي الاصل التي هي سالبة جزئية مطلقة عامة اذ السلب في بعض أوقات الذات لا يثنى ثبوته في بعض أوقات الوصف

يقول الى المساوي الي تقيضها وذلك لان السالبة العامة من حيث كونها عكساً لتقيض العكس عين نفسها من حيث كونها تقيضاً للمطلقة وأيضاً المناسب لجل هذا مقابلاً لما اذا كان اخص من التقيض انت يقول هنا مساو لتقيض والاخر سهل ( قوله أما في المائتين ) أي الضرورية المطلقة والعامة المطلقة ( قوله والمائتين ) أي العرفية العامة والشرطية العامة وقوله والخاصين أي العرفية والشرطية

الخاصين ( قوله فلان تقيض عكسها عرفية عامة وهي تنعكس ) أي وتناقض عكسها التي هي العرفية العامة تنعكس الى العرفية وقوله التي هي اخص من غاقتها أي من حيث الجهة وأما من حيث الكم فهي مساوية لان كلا من تقيض الاصل وعكس تقيضه كلية لان الكلام في الاصل الجزئي وبيان ذلك بعنوان في الضرورية المطلقة ان نقول اذا صدق قولنا بعض الانسان حيوان بالضرورة صدق عكسه جزئية مطلقة وهي بعض الحيوان انسان حين هو حيوان اذ لو لم يصدق هذا لصدق تقيضه عرفية عامة سالبة وهي لا شيء من الحيوان بالانسان مادام حيواناً ويمكن هذا التقيض كنعكسه الى عرفية عامة وهي لا شيء من الانسان مجبور مادام انساناً ولا شك ان هذا اخص من تقيض الاصل الذي هو بعض الانسان حيوان بالضرورة اذ تقيض الضرورية للمدركة العامة وهي هنا لا شيء من الانسان مجبور بالامكان وانما كان اخص لان الامكان أعم الجهات ثم ان تقيض الاصل الذي هو المدركة العامة كاذب لصدق الاصل فليكن الاخص منه وهو عكس تقيض العكس كاذب فليكن تقيض العكس كاذباً فثبت صدق العكس وهو المطلوب وهذا البيان هو

التي أشار إليه الشارح بقوله (واذا صدق بعض) (ج ب) بالضرورة الخ ولذا علمت ما قلناه من أنه عليه أن يانه في الدائمة المطلقة فتقول فيه إذا صدق قولنا بعض الإنسان حيوان دائماً صدق عكسه وهو حينية مطلقة قلنا بعض الحيوان إنسان حين هو حيوان إذ لو لم يصدق هذا الصدق تقيضه عرفة عامة وهي لاشئ، من الحيوان بإنسان مادام حيواناً ويمكن أن عرفة عامة مثل نفسه قلنا لاشئ من الإنسان بحيوان مادام إنساناً وهذا أخص من تقيض الأصل وهو بعض الإنسان حيوان دائماً لأن تقيضه مطلقة عامة والأطلاق أهم من العرفة العامة وهذا العام الذي هو تقيض للأصل كاذب لصدق الأصل فليكن الخاص الذي هو عكس تقيض العكس كاذباً فليكن التقيض كاذباً فثبت صحة العكس وهو المطلوب وأما بيانه في المشروطة العامة فتقول فيه إذا صدق قولنا بالضرورة بعض الكاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً صدق عكسه حينية مطلقة قلنا بعض متحرك الأصابع كاتب حين هو متحرك الأصابع إذ لو لم يصدق هذا العكس لصدق تقيضه عرفة عامة وهي لاشئ من متحرك الأصابع بكاتب مادام متحرك الأصابع ويمكن أن عرفة عامة كنفها قلنا لاشئ من الكاتب بمتحرك الأصابع مادام كاتباً وهذا أخص من تقيض الأصل لأن تقيض الأصل حينية ممكنة وهي أهم من العرفة العامة لأن الامكان أهم للجملات وأما بيانه في العرفة العامة فتقول فيه إذا صدق قولنا دائماً بعض الكاتب متحرك الأصابع (١٦٦) مادام كاتباً صدق عكسه حينية مطلقة قلنا بعض متحرك

عرفة عامة وهي تمكنك إلى العرفة العامة التي هي أخص من قائلها

(قوله وهي تمكنك إلى العرفة العامة التي هي أخص من قائلها) أقول وذلك لأن العرفة العامة أخص من الممكنة العامة التي هي تقيض الضرورية وأخص من المطلقة العامة التي هي تقيض الدائمة وأخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما تقيض العامين وأخص من تقيض الخاصين لانهما تقيض الجزئين الأولين منهما فيكونان أخص من أحد المفردات الثلاثة التي هي تقيض

(قوله وأخص من تقيض الخاصين الخ) قبل لأحاطة إلى هذا البيان لأن ثبت بطريق العكس هو عكس الجزء الأول منهما كما اعترف به قدس سره فيكون العرفة العامة أخص من الحينية الممكنة والمطلقة اللتين هما تقيض العامين سواء كانتا تقيضين أو جزئياً الخاصين كاف وليس بشئ لأن كون العرفة العامة أخص من تقيض جزئيهما لا يكفي فيها هو المقصود أعني كونها أخص من تقيضها مالم يبين أن تقيض الجزئيين أخص من تقيضها (قوله لانهما) أي الحينية الممكنة والحينية المطلقة تقيض الجزء الأول من الخاصين

(م - ٢٦ - شروح التسمية كافي) تقيض الأصل لأن الأصل عرفة عامة تقيضه حينية مطلقة لأن الامكان

أهم للجملات وهذا الأهم كاذب لصدق الأصل فليكن الأخص وهو عكس التقيض كاذباً فليكن تقيض العكس كاذباً فليكن العكس صادقاً وهو المطلوب وأما بيانه في الخاصين فتقول إذا صدق قولنا دائماً أو بالضرورة بعض الكاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً لاشئ دائماً أي بعض الكاتب ليس بمتحرك الأصابع ليس بمتحرك بالصدق عكسه حينية مطلقة لاشئ دائماً قلنا بعض متحرك الأصابع كاتب حين هو متحرك الأصابع دائماً أي بعض متحرك الأصابع ليس بمتحرك بالصدق عكسه حينية مطلقة لاشئ دائماً أي بعض متحرك الأصابع كاتب مادام متحركاً وهي تمكنك إلى العرفة العامة كنفها قلنا لاشئ من الكاتب بمتحرك الأصابع مادام كاتباً ولا شك أن هذا أخص من تقيض الجزء الأول من الأول الذي هو المشروطة أو العرفة العامين لأن تقيض الأولى الحينية الممكنة والامكان أهم للجملات وتقيض الثانية الحينية المطلقة أهم من العرفة العامة لأن الثبوت بالفعل أهم من الدوام لأن الثبوت بالفعل أهم من أن يكون على جهة الدوام أولاً وإنما اعتبرنا إجراء طريق العكس في الجزء الأول من الخاصين ولم نغيره في الجزء الثاني منها وهو الدوام وذلك لأن قيد الدوام في كل من الأصل والعكس سالبية جزئية مطلقة عامة كما علمت ولا يمكن إثباتها بطريق العكس لأن تقيض السالبة الجزئية الواقعة عكساً وهي

الطائفة العامة موجبة كلية دائمة وعكسها حينية مطلقة موجبة وهي لانثاني لادوام التي هي سالبة جزئية مطلقة عامة سالبة لان السلب في بعض أوقات الذات لايتاني الثبوت في أوقات الوصف ويبين ذلك ان لادوام الذي في العكس معناه بعض متحرك الاصابع ليس يكتب بالقلل وتقيضه دائمة مطلقة موجبة كلية وهي كل متحرك الاصابع كاتب دائما وعكس هذا التقيض حينية مطلقة موجبة قائمة بعض الكاتب متحرك الاصابع حين هو كاتب وهذا العكس لايتاني لادوام الاصل الذي هو بعض الكاتب ليس بمتحرك بالقلل لانه ليس تقيضا ولا أخص من تقيضه لان تقيضه دائمة مطلقة موجبة كلية وهي كل كاتب متحرك دائما بل يجمع ذلك العكس الاصل أعني اللادوام لان ثبوت التحرك للكاتبين حين من الاحيان لايتاني عليه فيه في بعض الاحيان فالخامس ان دليل العكس لايتاني في محيز الخاصين وأما يتاني في الصدور لانه يتاني الاصل ( قوله وأما في الوقتين ) أي الوقتية والمنشئة وقوله الوجوديين أي الوجودية الدائمة والوجودية للضرورة ( قوله وعكسها أخص من قائضها بيان ذلك في الوقتية ان تقول مثلا اذا صدق بعض القمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما ) أي بعض القمر ليس ينخسف بالقلل صدق عكسها مطلقة عامة قائمة بعض القمر منخسف بالقلل اذ لو لم يصدق لصدق تقيضه دائمة مطلقة أعني لا شيء من المنخسف بقمر دائما ونعكس الى نفسها دائمة مطلقة قائمة لاشي من القمر ينخسف دائما ومعلوم ان الاصل وقتية تقيضها مفهوم مررد هي تقيض ( ١٦٢ ) الجزء الاول والجزء الثاني أي من الاصل ومعلوم ان الجزء الاول من الاصل

<p>وقتية تقيضه ممكنة وقتية والجزء الثاني من الاصل مطلقة عامة تقيضها دائمة مطلقة فكون تقيض الاصل مفهوم مررد بين للممكنة الوقتية وبين الدائمة المطلقة وقد علمت ان عكس تقيض العكس دائمة مطلقة فهو مساو لاحد جزأي المفهوم المررد ومن العلوم ان المفهوم المررد أهم من</p>	<p>وأما في الوقتيين والوجوديين فلان تقيض عكسها سالبة دائمة وعكسها أخص من قائضها الخاصين أعني المتفصلة ذات الاجزاء الثلاثة فتكون العرفية العامة أخص من أخص من تقيض الخاصين ( قوله وأما في الوقتيين والوجوديين فلان تقيض عكسها سالبة دائمة وعكسها أخص من قائضها ) أقول لان عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي أخص من الممكنة الوقتية التي هي تقيض الجزء الاول من الوقتية وأخص من الممكنة الدائمة التي هي تقيض الجزء الاول من المنشئة ( قوله فتكون العرفية العامة أخص إلخ ) نحو بعض ( ج ب ) ما دام ( ج ) لا دائما عكسه بعض ( ب ج ) حين هو ( ب ) وتقيضه لاشي من ( ب ج ) مادام ( ب ) وهي تمكن الى لاشي من ج ب مادام ج وهو أخص من تقيض الجزء الاول أعني لا شيء من ج ب حين هو ج الذي هو أخص من تقيض الاصل أعني كل ج ب حين هو ج او لاشي من ( ج ب ) حين هو ( ج ) أو بعض ج ب حين هو ج وليس بعض ج ب حين هو ج</p>
--	--

أحد جزئيه لانه متحقق في الجزء الآخر فيكون عكس تقيض العكس أخص من التقيض لانه مساو للاخص والمساوي للاخص لا يخلو وهذا التقيض أعني المفهوم المررد باطل لصدق الاصل وما نافي الصادق باطل واذا بطل الاصح بطل الاخص وهو عكس تقيض العكس وانما بطل عكس تقيض العكس بطل تقيض العكس وانما بطل ثبت صحة العكس وهو المطلوب وان ثبت قلت ان عكس تقيض العكس دائمة وهي أخص من الوقتية التي هي أحد جزئي المفهوم المررد التي هي أخص من المفهوم الذي هو التقيض وانما كان المفهوم أهم من الممكنة كان أهم بالنسبة للدائمة ثم ان هذا المفهوم الذي هو الاصح بطل فيبطل الاخص فيبطل تقيض العكس فيبطل العكس وهو المطلوب وأما يانه في للمنشئة فتقول فيه اذا صدق بعض القمر منخسف في وقت ما لا دائما أي بعض القمر ليس ينخسف بالقلل صدق عكسه مطلقة عامة وهي بعض القمر منخسف بالقلل اذ لو لم يصدق لصدق تقيضه دائمة مطلقة وهي لاشي من المنخسف بقمر دائما وهي تمكن كفسها دائمة مطلقة لانها سالبة وهي لاشي من القمر ينخسف دائما وهي أخص من تقيض الجزء الاول من الاصل لان الاصل منشئة مركبة من منشئة مطلقة وهذه تقيضها ممكنة دائمة والجزء الثاني مطلقة عامة وتقيضها دائمة مطلقة فيكون تقيض الاصل أعني المنشئة مفهوما مرردا بين الدائمة المطلقة والدائمة المطلقة وعكس تقيض العكس أخص من للممكنة الدائمة التي هي أخص من المفهوم المررد فيكون العكس أخص من الاخص والاخص أهم وهو المفهوم المررد باطل لصدق الاصل وانما بطل الاصح

يطلق الأخص وهو اندكته الدائمة وإذا يطلق بطل الأخص منها وهو عكس تقيض العكس فيطلق حينئذ تقيض العكس وبثبت صحة العكس وهو المطلوب وأما بيانه في الوجودية اللازمة فتقول إذا صدق بعض الانسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة أي لاشيء من الانسان بضاحك بالامكان الدائم صدق عكسه مطلقه عامة وهي بعض الضاحك انسان بالفعل إذا لم يصدق هذا لصدق تقيضه دائمة مطلقه وهي لاشيء من الضاحك بانسان دائماً وتنعكس كنعكسها الى لاشيء من الانسان بضاحك دائماً وهذه الدائمة مساوية لتقيض الجزء الاول من الاصل لان الاصل وجودية اللازمة مركب من مطلقه عامة ومن ممكنة عامة وتقيض الاولى دائمة مطلقه وتقيض الثاني الضرورية المطلقة فتقيض الاصل مفهوم مرهق بين الدائمة المطلقة والضرورية المطلقة وعكس التقيض الدائمة (١٦٣) مطلقه فهو مساو لاحد جزئي المفهوم

وذلك الجزء أخص من المفهوم المرددي يكون العكس مساوياً للأخص وسأوي الأخص أخص ثم ان الامم يطلق لصدق الاصل فليكن الأخص وهو العكس كاداً فليكن التقيض كنكته وقت صحة العكس وأما بيان الوجودية اللائحة فتقول فيه اذا

مثلاً اذا صدق بعض (ج ب) بالاطلاق صدق بعض (ب ج) بالاطلاق والا فلا شيء من (ب ج) دائماً وتنعكس الى لاشيء من ج ب دائماً وهو تقيض بعض (ج ب) بالاطلاق فيلزم اجتماع التقيضين وإذا صدق بعض (ج ب) بالضرورة فتقيض (ب ج) حين هو (ب) والا فلا شيء من (ب ج) مادام (ب) دائماً فلا شيء من (ج ب) مادام (ج) وهو أخص من تقيض بعض (ج ب) بالضرورة أعني قولنا لاشيء من (ج ب) بالامكان وعلى هذا القياس وإنما خصص هذا الطريق بالوجبات لان بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكوس الوجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب

فتكون أخص من الأخص — وأما في الوجوديتين فهي تقيض الجزء الاول منها فتكون أخص من تقيضهما

(قال مثلاً اذا صدق بعض ج ب بالفعل الخ) لم يشرع بقيد اللازم هنا أيضاً لما عرفت ههناها سالية دائمة لا يمكن اثباتها بطريق العكس (قوله فتكون أخص من الأخص) أي يكون السالبة الدائمة أخص من الأخص أي من تقيض الاصل لان التمكن الوثيق والممكنة ائمة أخص من أحد المفاهيم الثلاثة الذي هو تقيض الاصل (قوله فهي) أي السالبة الدائمة تقيض الجزء الاول من الوجوديتين أعني المطلقة العامة لان قيد اللازم لا يمكن اثباتها بطريق العكس (قوله فتكون أخص من تقيضها) أعني أحد المفاهيم الثلاثة (قل لان بيان انعكاس السوالب الخ) يريد انه لا يمكن اثبات عكوس كليهما بطريق العكس لزوم الدور فلا بد في اثبات عكوس احدهما من معرفة عكوس الآخر بطريق آخر قلنا قد قدم للتعريف السوالب وأثبت عكوسها بطريق الخلف والافتراض لكنه ان ثبت عكوس للوجبات بطريق العكس بخلاف عكس السوالب فانه لا يمكن اثباتها به لانه يلزم للبيان ما لم يبين بعد وهو ان كان جائزاً لكن تركه بقدر الامكان أولى وهذا القدر كاف في تكتة التخصيص

وتنعكس مثل نفسها الى قولنا لاشيء من الانسان بضاحك وهذا العكس أخص من تقيض الاصل وذلك لان الاصل مركب من مطلقين عامتين فتقيضهما مفهوم مرهق من دائمتين عامتين فالعكس مساو لاحد جزئي المفهوم ومعلوم ان أحد جزئي المفهوم أخص منه فاساواة وهو العكس أخص من المفهوم المردد حيث ثم ان هذا الاعم أعني المفهوم المردد ياطل لصدق الاصل وإذا بطل يطل الأخص وهو العكس فيبطل التقيض ثبت صحة العكس فظهر ذلك بما قلنا وجه كون عكس التقيض أخص من تقيض هذا التقيض تماماً (قوله وانما خصص هذا الطريق) أي دليل العكس وقوله بالوجبات أي مع انه يتأتى في السوالب (قوله لان بيان انعكاس السوالب به) أي بطريق العكس وقوله موقوف الخ وذلك لانه انعكس السالبة الكلية بكنفسها ثم تقول لو لم يصدق هذا العكس لصدق تقيضه وهو موجبة جزئية ثم لعكس هذه الموجبة الجزئية الى ما يتأتى الاصل فقد توقف بيان انعكاس السوالب على عكس الموجبة وهكذا يوجه به قوله كما توقف بيان انعكاسها به على عكوس السوالب

( قوله فلما قدمها أي عكس السوالب أمكنه ان يبين به عكس الموجبات لان فيه توقفا على معلوم وهو عكس السوالب المتقدمة وقوله بخلاف السوالب أي قائلة لا يتأتى له ان يذكر هناك طريق العكس وذلك لان عكس السوالب قدمها قبل عكس الموجبات فلو ذكر دليل العكس هناك لكان فيه توقف على شيء مجهول وهو عكس الموجبات لان عكس الموجبات إنما ذكرها بعد عكس السوالب فلاجل هذاخلص هذا الطريق بالموجبات ( قوله في الانكاس ) في معنى من أي من الانكاس أي ان حالها من الانكاس غير معلوم وعدم الانكاس غير معلوم وإذا كان كل من الانكاس وعدمه غير معلوم لزم التوقف ( قوله ذهبوا الى انكاس للمكنتين ) أي للمكنة الخاصة والعامة وقوله الى مكنة عامة أشار بذلك الى ان التوقف إنما هو للمتأخرين ( قوله لانه اذا صدق بعض ج ب أي بعض ( ١٦٤ ) الانسان حيوان بالامكان العام وقوله صدق بعض ب ج أي صدق عكسه

موجبة جزئية ممكنة عامة هي بعض الحيوان انسان فلو لم يصدق هذا العكس لصدق تقضيها سالبة كلية ضرورية وهي لاشيء من الحيوان انسان ونعم هذا التقضي للاصل بمجمل الاصل صفري والتقيض كبرى بحيث يقول بعض الانسان حيوان ولا شيء

فما قدمها أمكنه ان يبين به عكس الموجبات بخلاف السوالب قال ( واما للمكنتان فحالها في الانكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانكاس فبينما على انكاس السالبة الضرورية كتنفسها او على انتاج الصفري الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث اللذين كل واحد منهما غير محقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانكاس وعدمه) اقول قدماه المتعلقين ذهبوا الى انكاس للمكنتين ممكنة جامعة واستدلوا عليه بوجود أحدها الحلف لانه اذا صدق بعض ( ج ب ) بالامكان صدق بعض ( ب ج ) بالامكان العام والا فلا شيء من ( ب ج ) بالضرورة واضمه مع الاصل وقول بعض ( ج ب ) بالامكان ولا شيء من ( ب ج ) بالضرورة ينتج بعض ( ج ) ليس ( ج ) بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو أن يفرض ذات ( ج و ب د ) ( فذهب ) بالامكان و ( د ج ) فبعض ( ب ج ) بالامكان وهو المطلوب

فالمقصود بقوله أمكنه الخ أمكنه من غير لزوم محذور فلا يرد ان البيان بما لم يبين بعد شايخ بل قد بين بما بين في علم آخر وان الافتراض أيضاً فيه البيان بما لم يبين بعد أمي انتاج الشكل الثالث ( قال ممكنة عامة ) ولا تنكس للمكنة الخاصة كتنفسها لصدق قولنا بعض الانسان كاتب بالامكان الخاص مع عدم صدق بعض الكاتب انسان بالامكان الخاص لصدق كل كاتب انسان بالضرورة لم يصدق بالامكان العام لان سلب الانسانية ليس بشروري من الكاتب وبما ذكرنا نظير ذلك اندفاع ما توهم من أن السالبة الوقتية أخص من المكنة الخاصة للموجة لانها أخص من المكنة الخاصة السالبة والموجة والسالبة لافرق بينهما في المكنة الخاصة باللفظ ومع لم تنكس الاخص لم تنكس الاعم وإذا ثبت عدم انكاس المكنة الخاصة ثبت عدم انكاس الموجبة للمكنة العامة فلاوجه لما ذهب اليه المتقدمه ولا لتوقف الضنف وذلك لان اللازم بما ذكره عدم انكاس المكنة الخاصة للموجة باعتبار الجزء السلي والقدماه اتفادحوا الى انكاسها باعتبار الجزء الثبوتي وكذا توقف المصنف فيه ( قل فبعض ( ب ج ) بالامكان ) يرد عليه أنه لا بد من اثبات كونها أخص قضية لازمة بعد الدليل

سلب الشيء عن نفسه قد يكون صحيحاً لان السالبة لا تقتضي وجود الموضوع فلا نسلم كذبها لانا نقول ان هذه وثالثها النتيجة موضوعها موضوع الاصل وموضوع الاصل موجود لانها موجبة ثم ان التارخ مثل للمكنة العامة ولم يمثل للخاصة لان ما زلنا العام يلزم انكاس ( قوله وهو ان يفرض ذات ج الخ ) أي وهو ان يفرض ذات الانسان والحيوان أي مصدوقها زيد ونحمل عليه وصف الموضوع ووصف المحمول فيتصل مقتضىهما فضعهما على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا فتجمل المقدمة الخاصة من حمل المحمول على زيد صفري والخاصة من حمل الموضوع عليه كبرى بحيث نقول زيد حيوان بالامكان العام وزيد انسان بالامكان العام ثم ترده الى الشكل الاول بنكس الصفري الى بعض الحيوان زيد فيصير هيئة القياس من الشكل الاول هكذا بعض الحيوان زيد وزيد انسان ينتج بعض الحيوان انسان وهو العكس المطلوب



( قوله وثالثه الخ ) حاصله انه اذا صدق بعض الانسان حيوان صدق عكسه وهو بعض الحيوان انسان اذ لو كذب هذا العكس لصدق قبيضه وهو لاشيء من الحيوان بانسان بالضرورة وينعكس ذلك القبيض الى لاشيء من الانسان بمحيوان بالضرورة وهذا العكس مناقض للاصل الذي هو مفروض الصدق فيكون كاذباً فيكون حينئذ قبيض العكس كاذباً فيلزم صحة العكس وهو المطلوب اذا علمت هذا نعم ان قول الشارح فيجتمع القبيضان الاول ان يقول وهو منافي للاصل الذي هو مفروض الصدق اذ كلام الشارح وهو اجتماع القبيضين يمكن ان يخص منه بان يقال ان الاصل كاذب وهو غير مقصود اذ المطلوب صدق لا كذب ( قوله في الشكل الاول ) هذا رد بالنسبة لدليل الاول وقوله وثالث رد بالنسبة لدليل الثاني وموديل الافتراض وواعلم ان للصف في بترى ثلاث لانه انما قال أو على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى ( ١٦٥ ) الضرورية في الشكل الاول بناء على

انها يمكن اثبات بعض (ج ب) بالامكان لصدق لاشيء من (ج ب) بالضرورة فيمكن ان لاشيء من (ج ب) بالضرورة وقد كان بعض (ج ب) بالامكان فيجتمع القبيضان وهذه الدلائل لانها اما الاولان فتوقفا على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة وأما الثالث فتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين لها لا تنكس الا دائمة فلما لم يتم هذه الدلائل ولم يظهر النصف بذيل يدل على الامكان ولا على عدمه توقف فيه وواعلم اننا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل كما هو مذهب الشيخ يظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل أن ماهو (ج) بالفعل (ب) بالامكان ومفهوم العكس أن ماهو (ب) بالفعل (ج) بالامكان ويجوز ان يكون (ب) بالامكان وان لا يخرج من القوة الى الفعل أصلاً

( قوله وواعلم اننا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل ) أقول أي اذا اعتبرنا أضاف ذلك الموضوع للعنوان بالامكان العام على ماهو مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها والعكس الموجبة الممكنة وهو ممنوع لجواز أن يكون اللازم كونه (ج) بالفعل بناء على كون عطف الوضع في الاصل بالفعل وهذا أيضاً ظهر أن الاستدلال انما يتم على مذهب الفارابي على انتاج الصغرى الممكنة وانما ضم النصف قوله مع الكبرى الضرورية لان القرينة فيما نحن فيه كذلك ( قال والثالث ) لم يترى النصف بناء على انه يمكن اثبات بعض (ج ب) بالامكان من غير ملاحظة كون الملتصقين الافتراضيين على هيئة الشكل الثالث بان يقال اذا علمت وصفاً على ذات واحدة يكون كل واحد منهما ثباتاً في وقت آخر ولو بالامكان ( قال وستعرف انها عقيمة ) وانما اكتفى النصف على عدم التحقق حيث قال وكل منهما غير متحقق لانه كاف في عدم تمام الدليلين ولا حاجة الى ادعاء البطالان ( قال وان لا يخرج الخ ) ولو فرض خروج ج بالفعل فيصدق بعض (ج ب) بالفعل ولا يكون للممكنة العامة أحص قضية ( قوله يلزم انعكاس السالبة ) الى قوله ويكون للممكنة العامة نتيجة في صغرى الشكل الاول والثالث ولا اشتباه لاجراء الاصغر في الاوسط بلا شبهة وانما كان الصغرى الممكنة

لا يتناقض بالامكان بحيث يقال ان ذلك هو العام الواقع عكساً لقبيض العكس مخالف للاصل الذي هو للممكنة العامة بل هو بإجماعه فلم يتم حينئذ الدليل الثالث ( قوله توقف فيه ) أي حيث قال وكل من عكسها وعدم عكسها غير معلوم وانما لم يجزم بعدم الانعكاس مع ان القوم ادعوا دعوة وأقاموا عليها دليلاً ولم يتم فقد بطلت هذه الدعوة لانه لا حاجة الى ادعاء بطالان الدعوة اذ عدم تحققه للانعكاس كاف في التصديق ( قوله وواعلم الخ ) هذا اعتراض على النصف في توقفه وحاصله انما لو نظرنا لمذهب الشيخ لحزمنا بعدم الانعكاس وان نظرنا لمذهب الفارابي لحزمنا بالانعكاس فلا وجه حينئذ لتوقف ( قوله ان ماهو ج بالفعل ) أي ان كل ما أنصف بالطارية بالفعل فهو مركوب زيد بالامكان وعكس بعض مركوب زيد بالفعل حار بالامكان كاذب لصدق قبيضها كما يأتي

( قوله وما يصدق لثال المذكور في السالبة الخ ) أي للمذكور فيها تقدم في عكس السوالب وهو المشار إليه هنا بقوله  
قانه يصدق كل حار مركوب الخ ( ١٦٦ ) ( قوله لان كل الخ ) أي وأما كذب ذلك العكس لصدق نقيضه وهو لاشيء

فلا يصدق العكس وما يصدق لثال للمذكور في السالبة الضرورية قانه يصدق كل حار مركوب  
زيد بالإمكان وينكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حار بالإمكان لان كل ما هو مركوب زيد  
بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل  
بحار بالضرورة. وأما اذا اعتبرناه بالإمكان كما هو مذهب القارائي ننكس الممكنة كنفسها لاشيء  
مفهومها ان ما هو ( ج ) بالإمكان فهو ( ب ) بالإمكان فها هو ( ب ) بالإمكان ( ج ) بالإمكان لاصحالة  
ويتضح لك من هذه الباحث

موجبة جزئية ممكنة عامة فتكون الممكنة متبعة في الصغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقيض  
بالتال القروض متفدا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة وأما  
اعتبرنا تصاقفه به بالفعل الخارج كما هو مذهب الشيخ يزعم المتأخرين يجب أن لا يثبت شيء من  
هذه الاحكام فتوقف المصنف حينئذ في الممكنين لاحصا له

متجاً ثبت بالدليلين المذكورين انعكاس الممكنة كنفسها واذا ثبت ذلك ثبت انعكاس السالبة الضرورية  
كنفسها لانه اذا صدق لاشيء من ( ج ب ) بالضرورة صدق لاشيء من ( ب ج ) بالضرورة والا  
لصدق نقيضه وهو بعض ( ب ج ) بالإمكان وتنكس الى بعض ( ج ب ) بالإمكان وهو تناقض الاصل  
والسر في ذلك ان الممكنين اذا كانتا متلازمين كان نقيضهما متلازمين قطعاً وبما حردنا لك تظهر  
ان تقدم استاج الممكنة على انعكاسها وتقدم انعكاسها على انعكاس الضرورية في الذكر اولى  
والامر في ذلك اسهل وله كان ترتب الاحكام الثلاثة على انعكاس القارائي في غاية الظهور لم يترس  
قدس سره لانه ( قوله ويكون النقيض الخ ) أخره عن الاحكام الثلاثة لتعلقه بجميعها قانه لو ثبت لثال  
المذكور يطل الاحكام الثلاثة كما لا يخفى ( قوله اذ لا يصدق ) على مذهب القارائي ان كل ما هو  
مركوب زيد فرس بالضرورة لصدق نقيض ( ج ) لان بعض ما هو مركوب زيد بالإمكان حار  
بالضرورة فيصدق بعض ما هو مركوب زيد بالإمكان ليس بفرس بالإمكان ( قوله يزعم المتأخرين فيه  
بذلك لانه لو اعتبرنا تصاقفه بما به بالفعل بحسب القرض كما هو تحقيق الشارح يكون الاحكام الثلاثة  
ثابتة أيضاً بناء على تلازم الامكان والفعل بحسب القرض ( قوله يجب أن لا يثبت الخ ) أي عدم  
الثبوت والانتفاء واجب ليقترع عليه بطلان توقف المصنف ( قوله فتوقف المصنف الخ ) قال  
الحقق القناري قلت المتبر هو الفعل لمكن وقع الزد في أنه الفعل بحسب نفس الامر وبحسب  
فرض العقل وأن الفعل بحسب الفرض حل هو مساو للإمكان أم لا انتهى وفيه أن اعتبار الفعل  
بحسب الفرض انما هو تحقيق الشارح لم يسبق اليه أحد فيه فانه تردد المصنف عليه بما لا وجه له  
كما لا وجه لما قيل لعل ذلك التوقف توقفه فيها هو الحق من مذهبي القارائي والشيخ لانه يلزم  
من ذلك أن يكون المصنف متوقفاً في جميع المسائل العلمية ( قال ويتضح لك الخ ) فيه اشارة الى  
أن جزم المصنف بعدم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها المستفاد من جزمه بالانعكاس الدائمين

من مركوب زيد بالفعل  
بحار بالضرورة وأما كان  
هنا النقيض صادقاً لان  
كل ما هو مركوب زيد  
بالفعل فرس بالضرورة  
ولا شيء من الفرس بحار  
بالضرورة ينتج لاشيء  
مما هو مركوب زيد بالفعل  
حار بالضرورة وهو  
المطلوب فتوال الشارح  
لان كل الخ دليل على  
صدق نقيض العكس واذا  
كان نقيض العكس صادقاً  
كان العكس كاذباً ( قوله  
لان مفهومها ان ما هو ج  
بالامكان ) أي ما هو حار  
بالامكان فهو مركوب زيد  
بالامكان وما هو مركوب  
زيد بالامكان فهو حار  
بالامكان ( قوله ويتضح  
لك من هذه الباحث )  
أي من جنس هذه الباحث  
أي من جنس الابحاث  
الثلاثة أي الردود على  
المستدبين وهو قوله وأما  
الثالث فتوقفه على انعكاس  
السالبة الخ أفراداً بالبحث  
البحث والناقشة ووجه  
الانصاح انه قد تقدم له انه لا  
يصح الدليل الثالث الا اذا

قلنا ان الضرورية ننكس كنفسها وانعكاسها كنفسها تنوع لانعكاس الممكنة كنفسها لاجل  
ان يكون عكس الممكنة الهائل لها نقيض الضرورية وتنكس الضرورية الى نفسها وهذا العكس لا ينافي الاصل الا هو لان المقابل للامكان  
أما هو الضرورية فتأمل

(قوله ان انعكاس السالبة الضرورية كنفها مستلزم الخ) وجه الاستلزام ان السالبة الضرورية اذا كانت تنعكس كنفسها وانما الدليل على ذلك ان العكس على صحة عكسها الذي هو ضرورة فنقول لو لم يصدق هذا العكس الذي هو ضرورة لصدق نقيضه يمكنه والممكنه تنعكس كنفها ويكون هذا العكس متصفاً للاصل الذي هو الضرورة لان الضرورة انما يقابلها الامكان فانعكاس الضرورة كنفها مستلزم لانعكاس الممكنه كنفها لانهما متقابلان وادراكا للممكنان متلازمان كان نقيضهما متلازمان قطعاً وقوله وبالعكس أي وانعكاس الممكنه كنفها مستلزم لانعكاس السالبة الضرورية كنفها لا يقول لو لم يصدق عكس السالبة الضرورية كنفها لصدق نقيضه وهو الممكنه الموجبة ونعكسها الى نفسها فيحصل ما يبقى الاصل فيكون عكس النقيض كادباً فيعطل النقيض فيصدق العكس \* واعلم انه اذا كان للدعي صدق عكس الضرورية ولا بد من اقامة دليل غير الدليل الذي تأتي به لصدق عكس الممكنه والا لزم الدور وهو ان صحة عكس الممكنه متوقف على عكس الضرورية وعكس الضرورية متوقف على صحة عكس الممكنه وقوله كل ذلك أي ما تقدم من الاستلزامين (١٦٧) وهو ان انعكاس السالبة الضرورية على صحة عكس الممكنه

كنفها مستلزم لانعكاس  
الممكنه كنفها وانعكاس  
الممكنه كنفها مستلزم  
لانعكاس الضرورية كنفها  
وقوله بالعكس أي انما  
يظهر بطريق العكس  
لالحلف ولا الافتراض  
ثم ان قولنا الخارج ويتضح  
ك مراده به الاعتراض  
على الصنف وحاشه ان  
جزم المصنف بهضم  
انعكاس السالبة الضرورية  
كنفها المستلزم من جزمه  
سابقاً بانعكاس الدائتين الى  
الدائمه وتوقفه في انعكاس  
الممكنه للوجبه مما لا وجه

ان انعكاس السالبة الضرورية كنفها مستلزم لانعكاس الوجبه الممكنه كنفها وبالعكس وكل ذلك بطريق العكس قال  
(وأما الشرطية فللتفصيل الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياساً منتجاً للمحال. وأما السالبة الجزئية فلا تنعكس صدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيواناً فهو انسان مع كذب العكس وأما للتفصيل فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئها وبالطبع  
(أقول) الشرطيات المتصلة اذا كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية أو جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بلخلاف فانه لو صدق نقيض العكس لا انتظم مع الاصل قياساً منتجاً للمحال أما اذا كانت موجبة ففلاها اذا صدق كما كان او قد يكون اذا كانت (اب فيج د) وجب أن يصدق قد يكون اذا كان (ج د قاب) والا فليس للثبته اذا كان (ج د قاب) الى الدائمه وتوقفه في انعكاس الممكنه للوجبه مما لا وجه له للاستلزام بينهما (قال كل ذلك بطريق العكس) الا انه اذا ثبت عكس أحدهما بطريق العكس لابد من بيان عكس الاخرى بطريق آخر فلا يلزم الدور كما أثبت الشارح انعكاس الممكنه كنفها بقوله لان مفهومها انما هو حيثما لا يمكن الخ (قال اذا كانت موجبة) قدم بيان حكم للوجبات هنا لكثرة استعمال الشرطيات للوجبه وقيل لان الايجاب أشرف والمواليد الحلية انما تستحق التقديم لانعكاسها كلية وهي تفيد في المعلوم

له للاستلزام بينهما (قوله اذا كانت موجبة الخ) قدم حكم للوجبات هنا لكثرة استعمال الشرطيات للوجبه (قوله بلخلاف راجع) لقوله تنعكس موجبة جزئية وقوله سالبة كلية وانما لم يثبت ذلك بطريق العكس لانه جعل الدعوة مركبة من انعكاس للوجبه والسالبة معاً ولا يمكن اثبات ذلك بطريق العكس اذ لابد فيه عند اثبات عكس أحدهما من تسليم عكس الآخر وبما انما يكون بطريق آخر (قوله ففلاها اذا صدق كما كان الخ) أي كما كان الشيء انما كان حيواناً او قد يكون اذا كان الشيء انساناً كان حيواناً (قوله وجب ان يصدق الخ) أي وجب ان يصدق عكسه وهو قد يكون اذا كان حيواناً كان انساناً اذ لو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه وهو ليس بالثبته اذا كان حيواناً كان انساناً ويضم هذا النقيض الى الاصل أي الموجبة الكلية أو الجزئية بمجمل النقيض كبرى والاصل صغرى وهكذا قد يكون أو كما كان الشيء انساناً كان حيواناً وليس بالثبته اذا كان حيواناً كان انساناً ينتج قد لا يكون اذا كان الشيء انساناً فهو انسان أو ليس بالثبته اذا كان الشيء انساناً فهو انسان وهذا محال ضرورة صدق نقيضه وهو انما كان انساناً فهو انسان واداً صدق نقيض هذه النتيجة كانت كاذبة والحالبة انما جاءت من نقيض العكس فليكن العكس حقا

( قوله وينظم مع الاصل هكذا قد يكون الخ ) اقتصر الشارح على ما اذا كان الاصل جزئياً لان ما زلزم الجزمي يلزم كاليه  
( قوله وهو محال ضرورة صدق الخ ) أي فاستحالة النتيجة ليست بمخالفة الاصل المفروض الصديق نظير ما مر وما يأتي  
بل انما جاءت لتكون تقيضها وهو كذا كان اب قاب صادق فتكون النتيجة كاذبة ( قوله كذا كان اب قاب ) أي كذا كان  
الشيء انساناً في نفس الامر والواقع فهو انسان يعني انه لا يتغير عن هذه الحالة هذا هو المراد فلا يترض بان اثبات الشيء نفسه  
باطل لما عرفت سابقاً ان مناه ان ثبت الشيء الثابت في الواقع لا فيه من تحصيل الحاصل ( قوله اذا صدق قولنا ليس البتة ) أي  
اذا صدق ليس البتة اذا كان الشيء انساناً فهو قس صدق وعكسه وهو ليس البتة اذا كان الشيء فرساً كان انساناً اذا لم يصدق  
صدق تقيضه وهو قد يكون اذا كان ( ١٦٨ ) الشيء فرساً كان انساناً ويضم مع الاصل على انه صغرى هكذا قد يكون اذا

وينظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان ( اب فح د ) وليس البتة اذا كان ( ج د قاب ) ينتج قد  
لا يكون اذا كان ( اب قاب ) وهو محال ضرورة صدق قولنا كذا كان ( اب قاب ) وأما اذا كانت  
سالبة فإلا ان صدق قولنا ليس البتة اذا كان ( اب فح د ) وجب أن يصدق فليس البتة اذا  
كان ( ج د قاب ) والا فقد يكون اذا كان ( ج د قاب ) وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان  
( ج د فح د ) هذا خلف وإنما لم يتعكس للموجبة السالبة كلية لجواز أن يكون التالي أهم من  
القديم واستناع استلزام العام لبعض كذا كقولنا كذا كان الشيء انساناً كان حيواناً وعكسه كذا  
كذب وأما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيواناً فهو انسان  
مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انساناً كان حيواناً لا كذا كان هذا انساناً كان حيواناً  
اذا كانت المتصلة لزومية أما اذا كانت انتقائية فإن كانت انتقائية خاصة لم يقد عكسها لان معناها  
موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصديق كذلك يوافق ذلك هنا فلا فائدة فيه  
ولان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق للتقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا  
وأضبط والشرطيات ليست مسائل العلوم حتى يكون السالبة ايد وأضبط وفيه ان السوالب السالبة أيضاً  
ليست مسائل العلوم بلخلف لم يثبت بطريق العكس مع جريان فيها لانه جعل الدعوى مركبة  
من العكس للموجبة والسالبة معاً ولا يمكن اثبات ذلك بطريق العكس اذ لا بد فيه عند اثبات  
عكس أحدهما من تسام عكس الاخرى وبيان بطريق آخر ( قال فكما ان هذا الصادق الخ )  
يعني ان السادقين متوافقان من غير تفاوت لان الامور الصادقة صادقة على جميع الاوضاع والاحوال  
الحققة معها في نفس الامر فاقبل ان موافقة التالي للقديم في الانتقائية ليس كموافقة المقديم له  
لجواز أن يكون التالي أهم من المقديم فيكون موافقة المقديم له جزئية مع ان موافقة التالي له كلية  
فيفيد عكس الموجبة السالبة وهم قس ( قال لجواز موافقة الخ ) لان الصادق صادق على أي

كان الشيء فرساً كان انساناً  
وليس البتة اذا كان الشيء  
انساناً فهو قس ينتج قد  
لا يكون اذا كان الشيء فرساً  
فهو قس وهو محال لانه  
سلب الشيء عن نفسه ( قوله  
لا كذا كان هذا انساناً الخ )  
أي انما كان العكس كاذباً  
لان تقيضه وهو كذا كان هذا  
انساناً كان حيواناً صادق  
واذا كان التقيض صادقاً  
كان العكس كاذباً ( قوله  
فان كانت انتقائية خاصة )  
أي بلغي الاخص وهو  
أن يكون حارفاً صادقاً  
وقوله لم يقد عكسها أي لم  
تحصل به فائدة نحو كذا كان  
الانسان ناطقاً كان الحمار  
ناطقاً فكس كذا كان الحمار  
ناطقاً كان الانسان ناطقاً

( قوله موافقة صادق لصادق ) أي موافقة التالي للمقدم فالصادق الاول مصدوقه التالي والثاني مصدوقه للمقدم وقوله فكما وأما  
ان هذا الصادق وهو للمقدم وقوله وموافقة ذلك الصادق وهو التالي يعني ان السادقين متوافقان من غير تفاوت لان الامور  
الصادقة في نفس الامر صادقة على جميع الاوضاع والاحوال الحققة معها في نفس الامر ( قوله وان كانت عامة ) أي بلغي  
الامم وهو أن يكون التالي صادقاً سواء كان المقديم صادقاً أو كاذباً نحو كذا كان الانسان حجراً أو فرساً كان الحمار ناطقاً ( قوله  
لجواز موافقة الصادق ) وهو التالي وقوله لتقدير أي تقدير كان سواء قدرت الانسان حجراً أو فرساً أو شجراً أو  
غير ذلك لان الصادق لما كان ثابتاً في نفس الامر كان موافقاً وبجانباً لاي تقدير كان صادقاً أو كاذباً وقوله بدون العكس أي  
بدون موافقة أي تقدير للصادق بحيث يلزم أن يكون التقدير الكاذب موافقاً للصادق نحو كذا كان الانسان ناطقاً كان الحمار  
ناطقاً لان التقدير الكاذب لما لم يكن صادقاً في نفس الامر وموافقه الصادق في الواقع فرع صدقه في ثبات حيث موافقه

لصادق وإذا كان الكاذب لا يجمع العادق فلا عكسها يتأتى حينئذ إذا كان الثاني صادقاً والقديم كاذباً نحو كذا كان الحمار صاعداً كان الإنسان تالفاً إذ عكسها حينئذ كذا كان الإنسان تالفاً كان الحمار صاعداً وهذا العكس كاذب لأنه ثبت أن الكاذب لا يوافق الصادق والفضية الاتفاقية مبنية على الاتفاق وقد عدم في العكس فلا يكون لها حينئذ عكس متماثل ( قوله البحث الثالث في عكس التقيض ) أي المخالف ( قوله قال قدماء للمطمين عكس التقيض ) أي الموافق فإما قاله القدماء عكس التقيض للموافق وما قاله المتأخرون ونسبهم المصنف عكس التقيض المخالف ( قوله وتقيض ( ١٦٩ ) الجزء الأول ثانياً ) في بعض النسخ

والأول ثانياً فهو من قيل المعلق على معمولي عاملين مختلفين والمجرور متقدم ( قوله مع بقاء الكيف والصدق بمجمله ) البقاء الملازمة أي مع بقاء الكيف والصدق في التقيضية الخاصة بعد التبدل متلياً بمجمله من كونه محققاً أو مقدراً والمراد بالنية

وأما التفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم اشتراك جزئها بحسب الملح وقد عرفت ذلك في صدر البحث قال

( البحث الثالث في عكس التقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الأول من التقيضية تقيض الثاني والثاني عين الأول مع مخالفة الأصل في الكيف وموافقته في الصدق )

( أقول ) قال قدماء للمطمين عكس التقيض هو جعل تقيض الجزء الثاني جزءاً أول وتقيض الجزء الأول ثانياً مع بقاء الكيف والصدق بمجمله فإذا قلنا كل إنسان حيوان كان عكسه كذا ليس بحيوان ليس بإنسان وحكم للوجبات فيه حكم للسوابق في العكس المستوي والعكس حتى أن للوجبة

( قوله قال قدماء للمطمين ) عكس التقيض أقول المستعمل في العلوم هو عكس التقيض بهذا المعنى • وأما المعنى الذي ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها

للمية اللازمة والمتبادر من لزومها لا يكون بواسطة تخرج التقيضية اللازمة بواسطة كاداشة والمطابقة العامة لللازمين بالضرورة • ثم إن هذا تعريف للعكس التقيض مع قطع النظر عن الجهة بقرينة بيان الوجهات بعده فمن آورد على قوله وهذا خلف به لانتفاء بين بعض (ج) ليس (ب) وذلك (ج) بالمطابقة العامة لجواز أن يكون البعض ليس بـ وقت (وب) في وقت آخر وأجاب به ليرد بقوله كل (ج) بالمطابقة العامة فإنها لا تنكس بل بالضرورة أو دائماً مثلاً وانكساره إلى كل مائيس (ب) ليس (ج) دائماً والأفبعض مائيس (ج) بالقتعل وينكس بالعكس المستوي إلى قولنا بعض (ج) ليس (ب) بالقتعل وقد كان كل (ج) بالضرورة أو دائماً هذا خلف فقد خرج عن المرام وأطال الكلام قيل يمكن إثبات انعكاس الموجبة السلبية كنفسها بأن انعكاس الموجبة السلبية إنما من متساويين أو أحسن أو أعم مطلقاً وقد ثبت أن تقيض المتساويين المتساويين وتقيض الأخص والاعم أعم وأخص وفيه نظر لأن الثابت بما ذكر أن يصدق للوجبة المركبة من تقيضي طرفي

تقدير فرض إذا كان يمكن الإجماع معه ( قال وتقيض الجزء الأول ثانياً ) وفي بعض النسخ والأول ثانياً فهو من قيل المعلق على معمولي عاملين مختلفين والمجرور متقدم ( قال مع بقاء الكيف والصدق بمجمله قد عرفت فيما سبق أن الراد بلعية للمية اللازمة ومن بقاء الصدق بمجمله بقاؤه في التقيضية الخاصة بعد التبدل متلياً بمجمله من كونه محققاً أو مقدراً والمتبادر من لزومها لا يكون بواسطة فيخرج التقيضية اللازمة التي هي أعم من عكس تقيض التقيضية كاداشة والمطابقة العامة لللازمين بالضرورة وهذا تعريف للعكس التقيض مع قطع النظر عن الجهة بقرينة بيان الوجهات بعده فمن آورد على قوله وهذا خلف به لانتفاء بين بعض (ج) ليس (ب) وذلك (ج) بالمطابقة العامة لجواز أن يكون البعض ليس بـ وقت (وب) في وقت آخر وأجاب به ليرد بقوله كل (ج) بالمطابقة العامة فإنها لا تنكس بل بالضرورة أو دائماً مثلاً وانكساره إلى كل مائيس (ب) ليس (ج) دائماً والأفبعض مائيس (ج) بالقتعل وينكس بالعكس المستوي إلى قولنا بعض (ج) ليس (ب) بالقتعل وقد كان كل (ج) بالضرورة أو دائماً هذا خلف فقد خرج عن المرام وأطال الكلام قيل يمكن إثبات انعكاس الموجبة السلبية كنفسها بأن انعكاس الموجبة السلبية إنما من متساويين أو أحسن أو أعم مطلقاً وقد ثبت أن تقيض المتساويين المتساويين وتقيض الأخص والاعم أعم وأخص وفيه نظر لأن الثابت بما ذكر أن يصدق للوجبة المركبة من تقيضي طرفي

( م - ٢٢ - شروح التعمية قال ) لجواز أن يكون البعض ليس (ب) في وقت (وب) في وقت آخر وأجاب بأنه ليرد بقوله كل (ج) بالمطابقة العامة لا لاتنكس بل أراد كل (ج) بالضرورة أو دائماً مثلاً وانكساره إلى كل مائيس (ب) ليس (ج) دائماً والأفبعض مائيس (ج) بالقتعل وينكس بالعكس المستوي إلى قولنا بعض (ج) ليس (ب) بالقتعل وقد كان كل (ج) بالضرورة أو دائماً هذا خلف فقد خرج عن المرام وأطال الكلام ( قوله وحكم للوجبات الخ ) أي وللوجبة السلبية تنكس كنفسها والوجبة الجزئية لاتنكس لما كان السالبة السلبية تنكس المستوي كنفسها والوجبة السالبة لاتنكس المستوي وقوله في العكس أي حكم السوابق في العكس المستوي حكم الموجبات هنا فكذا كان للوجبة السلبية هنا تنكس كنفسها هنا كذلك

السالبة الكلية تنعكس كنفسها بالنسوى وكان الوجهية الجزئية هنا لا تنعكس لها كذلك السالبة الجزئية لا عكس لها عكساً مستويًا (قوله فإذا صدق قولنا كل ج ب الخ) أي أنه إذا صدق قولنا كل إنسان حيوان انعكس إلى قولنا كل مائيس حيوان ليس بإنسان ولو لم يصدق هذا العكس لصدق لازم تقيضه وهو بعض مائيس حيوان إنسان وينعكس بالعكس المستوي إلى قولنا بعض الإنسان ليس بحيوان وهو متناقض للأصل المفروض الصدق وهو كل إنسان حيوان فإدعى شافضته مفروض الصدق وهو عكس لازم التقيض باطل فبطل لازم التقيض فيبطل تقيض العكس وينشب العكس قول الشارح والا قبض المائيس ج ب مراده ولو لم يصدق العكس لصدق هذه القضية التي هي لازمة لتقبض العكس لأنها تقيضه إذ تقبض العكس ليس بعض مائيس حيوان ليس بإنسان وهو مشتمل على ثلاث أدوات نفي فالثاني الأول منصب على الثالث ونفي النفي أثبت فخرج الأمر إلى قولنا بعض مائيس حيوان إنسان\* وأما يذكر الشارح التقيض بينه وذكر لازمه لأن التقيض سالبة جزئية وهي لا تنعكس مع أنها محتاجون لعكس التقيض لأجل الاستدلال على صدق العكس فذكر لازم تقيض وهي الوجهية الجزئية لأجل أن لعكس ويصح الاستدلال على صدق عكس الأصل الذي هو المطلوب وأما قلنا وينعكس بالعكس المستوي ولم نعهده بعكس التقيض لئلا يكون في الكلام مصادمة لأن يصدق ( ١٧٠ ) بأنه فكيف نأخذ في الدليل فأمثل (قوله أو نضم) عطف على قوله

السكينة تمنكس كنفها فإذا صدق قولنا كل (ج ب) انمكس الى قولنا قلنا ليس (ب) ليس (ج) والا فبعض ما ليس (ب ج) وتمنكس بالعكس المنوي الى قولنا بعضي (ج) ليس (ب) وقد كان كل (ج ب) هذا خلف ويضغ الى الاصل هكذا بعض ما ليس (ب ج) وكل (ج ب) ينتج بعض ما ليس (ب ب) وانه محال والموجة الجزئية لا تمنكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تمنكس الى سالبة جزئية فإذا قلنا لاشيء من (ج ب) أو ليس بعضه (ب) فليصدق ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج) والا فكل ما ليس (ب) ليس (ج) وتمنكس بسكس التقيض الى قولنا كل (ج ب) وقد كان لاشيء أو ليس بعضي (ج ب) هذا خلف وهكذا الشرطية المثلية الموجبة الكلية تمنكس كنفها

اذوجة السكينة على تقدير صدقها والمطلوب اثبات المزوم فيها (قال تمنكس الى سالبة جزئية) ولا تمنكس سالبة كلية لصدق قولنا لاشيء من الانسان أو ليس بعض الانسان بفرس وكذب لاشيء من اللافرس لا انسان اذ بعض اللافرس كالخجور لا انسان

وبعكس اشارة الى دليل الخلف والاول اشارة الى دليل العكس أى ان لازم التقيض اما ان يعكس في دليل العكس أو يضم للأصل في دليل الخلف ( قوله والموجبة الجزئية الخ ) من جهة للفرع على قوله سابقاً وحكم للموجبات الخ وكذا ما بعده ( قوله لاشئ من جب الخ ) أي انه اذا صدق قولنا لاشئ

من الانسان بفرس أو ليس بفرس صدق عكسه وهو ليس ببعض مائيس بفرس ليس  
بإنسان إذ لو لم يصدق لصديق تقيضه وهو كل مائيس بفرس ليس بإنسان موجبة معدولة وبهذه عكس التقيض إلى قولنا  
كل إنسان فرس وهو مناف للأصل القروض الصدق وما تألفا باطل فليكن عكس تقيض العكس باطلا فكذلك تقيض العكس  
قيت العكس وإنما لم يذكر الشارع حاديل الخلف لما علمت سابقاً أنه لا يكون إلا على هيئة الشكل الأول وهو هنا غير متأثر  
وذلك لأنه إذا كان الأصل جزئياً فظاهر أن الشكل الأول شرطه الإيجاب في صفراء وأن يكون كبراء كلية قادراً ضم تقيض  
العكس للأصل الذي هو سلب جزئي لا يتخلوا أما أن يجعل الأصل صفري أو كبري فإن كان صفري لم يكن الشرط الأول  
موجوداً وإن جعل كبري فقد فقد الشرط الثاني وأما لو كان الأصل كلياً فلا يتأثر أن يكون الأصل صفري فقد فقد الشرط الأول  
وإن جعل كبري لم يكن التماس على هيئة الشكل الأول بل الثالث ولا يمكن رده له بعكس الكبري إذ رد الثالث للأول إنما  
يكون بعكس الصفري تأمل فإن قلت قول الشارع وبه عكس بذكر التقيض فيه شيء وذلك لأنه يصدر إقامة الدليل على نبوت  
عكس التقيض فكيف يأخذ في الدليل وحل هذا الامتداد وتقلت أن المأخوذ عكس الموجبة وقد ثبت فيما مر والديهي أن عكس  
السالبة وبها فرق وإنما لم تتمسك السالبة السالبة كتنفسها مثل الموجبة لصديق قولنا لاشئ من الانسان بفرس وكذب لاشئ من  
الانفوس بلا انسان لأن الثاني الأول منصب على الثاني فيقيد أن جميع ما عدا القرس انسان مع أن جملة الحجر مثلاً وهو غير انسان

( قوله كما كان أب كان ج الخ ) أي كما كان الشيء انساناً كان حيواناً فكمه كلاً يمكن حيواناً لم يكن انساناً ( قوله لأن انتفاء اللازم ) وهو الحيوانية ( قوله ليس البتة أو قد لا يكون إذا كان أب فيجد ) أي إذا كان الشيء انساناً فهو فرس فكمه قد لا يكون إذا لم يكن الشيء فرساً لم يكن انساناً ولو لم يصدق هذا الصدق قبيضة وهو كلاً لم يكن فرساً لم يكن انساناً وينعكس إلى كلاً كان انساناً كان فرساً وهو مناقض للأصل المفروض الصدق ( قوله وقال للتأخرون الخ ) حاصله أن للتقدمين عرفتوا عكس القبيضة بمنى واستدلوا على صحتها في الموجبة السلبية والسالبين بدلة وعلى صحتها في الشرطيات بدليل قافي للتأخرون منوها تلك الأدلة وحاصل منهم ثلاثة لثبته له في الخليات إن قولهم في الموجبة السلبية إذا سبق كل انسان حيوان صدق عكسه كل مائيس بحيوان ليس بالناسن أو لو لم يصدق هذا العكس لصدقت الموجبة المعدولة التي استلزمها القبيضة وهي بعض مائيس بحيوان أنبان إلى آخر مامر لاسلم أنه لو لم يصدق عكس الموجبة السلبية لزم صدق هذه الموجبة المعدولة بل اللازم على عدم صدقه صدق قبيضة وهو ليس ببعض مائيس بحيوان ( ١٧١ ) ليس بإسان ولاسلم إن هذا القبيضة مستلزم

لأنه إذا صدق كلاً كان ( أب كان ج د ) فكل مالم يكن ( ج د ) لم يكن ( أب ) لأن انتفاء اللازم يستلزم انتفاء اللازم والآن لجاز انتفاء اللازم مع بقاء اللازم وهو ما يهدم اللازم بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون إذا كان الشيء حيواناً كان انساناً وكذب قولنا قد يكون إذا كان الشيء انساناً لم يكن حيواناً والسالبان تنعكسان إلى سلبية جزئية لأنه إذا صدق ليس البتة أو قد لا يكون إذا كان ( أب فيج د ) قد لا يكون إذا لم يكن ( ج د ) لم يكن ( أب ) والا فكيف لم يكن ( ج د ) لم يكن ( أب ) وينعكس إلى كلاً كان ( أب ) كان ( ج د ) وقد كان ليس البتة أو قد لا يكون إذا كان ( أب فيج د ) هذا خاف وقال للتأخرون لاسلم أنه لو لم يصدق العكس لصدق بعض مائيس ( ب ج ) غاية ما في الباب أنه يلزم منه صدق قولنا ليس بعض مائيس ( ب ) ليس ( ج ) ولكنه لا يلزم منه صدق بعض مائيس ( ب ج ) لأن السالبة المعدولة أهم من ( قوله وقال للتأخرون لا سلم أنه لو لم يصدق العكس لصدق بعض مائيس ( ب ج ) غاية ما في الباب الخ ) أقول قد دفع ذلك

( قوله وقد دفع ذلك الخ ) وقد دفع بالتبيين أن لا يكون المحمول من القهومات من الشاملة حيث لا يكون لقبض المحمول أفراد موجودة فيلزم السالبة المعدولة والموجبة المحصلة وتسم فواعيد الفن ألقا هو بقدر الحاجة وقد مر مثل ذلك في قوله وقبضا التساوين متساوياً ولاجل ذلك كان المستعمل في العلوم عكس القبيضة على رأي المتقدمين إذ لاسألة في العلوم يكون محمولها من القهومات الشاملة فليس اعتبار التأخرون إلا مجرد تعمير للقاعدة من غير تحرة غلبة قترع عليه

ثبوت الانسانية الذي هو مدلول الموجبة لاحتال عدم الانسانية أيضاً فلا يتم حيث الدليل الذي أقاموه على ثبوت العكس في الموجبة السلبية ويلزم من عدم اتعاه فيها عدم اتعاه في العكس السالبين سلبية جزئية لايتناهى على انعكاس الموجبة السلبية كنفسها لأنه أخذ عكس قبيضة الموجبة في عكسها فاقترح في انعكاس الموجبة السلبية كنفسها قدس في الدليلين معاً فلذا أكتفى عليه الشارح وحاصل دفع ذلك التمع أنه أغاها وجود عدم اللازم بين القبيضة وبين القدمة المذكورة في الدليل إلا من جعل هذا العكس الذي يؤخذ قبيضة موجبة أو معدولة الطرفين ونحن لا تأخذها كذلك بل تأخذها وتعتبرها موجبة سلبية الطرفين والمعنى كل شيء انتفت عنه حيوانيته انتفت السالبة ومن الدولوم أن الموجبة السالبة المحمول مساوية السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع لأن السلب عن شيء وثبات السلب له لا تأثير بينهما في نفس الأمر بل بإختار المقتر وأما كان قولك كل مائيس بحيوان ليس بإنسان موجبة سلبية الطرفين في حكم السالبة يصدق عند عدم الموضوع فلا يكون فيها إلا ينفي السلب بأن ينصب السلب الأول على الثالث فيصير اثباتاً قلب سلب الانسانية هو ثبوت الانسانية قبيضة ذلك العكس ليس كل مائيس

بحيوان ليس باتسان التي الاول منصب على التي الثالث لان التي الاول داخل على سالة الطرفين واذا دخل السلب على سالة سلب سلبه واذا ثبت هذا التقيض ثبت لازمه وهو الجزئية القائمة ببعض ما ليس بحيوان انسان فلتع لا يرد الا اذا كانت موجبة معدولة الطرفين ونحن لا نجعلها ( ١٧٢ ) كنهك بل موجبة سالتها فاذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية

كنفسها تم الدليل أيضاً على انعكاس السالبيين سالبية جزئية لا يثنائه على انعكاس الموجبة الكلية فقول الشارح لان السالبة للمعدولة أى معدولة المحمول وان كانت معدولة الموضوع هنا أيضاً على زعم المانع والراد بالسالبة التقيض وقوله أهم من الموجبة المحصورة أى محصلة المحمول وهي القضية المذكورة في الدليل بدل التقيض وقوله وصدق الامم الخ قد تقدم جوابه وهو اننا نجعل تلك القضية سالبة الطرفين لا معدولتها

فالكذب حيث انما هو يزوال السلب الاخير فيثبت الانسان فيلزم بعض ما ليس بحيوان انسان وهو كاذب فيصدق العكس وما يذل على اعتبار القضية موجبة سالبة الطرفين ايراد كلة ليس الدالة على سلب شيء عن شيء ولو اريد المعدول لاقى بلفظ لا بحيث يقول كل لا (ب) لا (ج) ( قوله فلانما تلك الطريقة الى ما عرفت به الصنف وهو جعل الجزء الاول من القضية تقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفتها الاصل في السكف وموافقتها في الصدق \* فالراد بالقضية هنا هي التي تحصل بمعدلا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوى فانها هي الاصل لا تأخذ تقيض الطرفين بمعنى السلب لاجبى المعدول وقد عرفت ان للموجبة السالبة المحمول مساوية لسالبة قولنا كل ما ليس (ب) هو ليس (ج) موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق ذلك صدق ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج) فكان معناه سلب (ج) عن بعض ما صدق عليه سلب (ب) فلا بد ان يصدق على ذلك البعض أي بعض ما ليس (ب) ج) وبتم الدليل فالسالبة للمعدولة المحمول وان كانت أهم من الموجبة المحصورة لكن السالبة السالبة للمحمول ليست أهم منها بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل أيضاً على انعكاس السالبيين سالبية جزئية لا يثنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى في الرد على القدرح في دليل انعكاس للموجبة الكلية كنفسها فانه قدح في الدليلين مما هنا قدحهم في انعكاس الحليات وأما القدرح في انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لاسلم ان استواء اللازم يستلزم استواء اللازم وأما يستلزم ذلك اذا كان اللازم باقياً على تقدير انتهاء اللازم وهو يتحقق لم لا يجوز أن يكون انتهاء اللازم أمراً محالاً في نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق اللازم معه فان المحال جاز ان يستلزم المحال

( قوله لا تأخذ تقيض الطرفين الخ ) ولذا أورد كلة ليس الدالة على سلب شيء عن شيء وزيد لفظ ما حيث لا يضاف لفظ كل الى القمل ولو اريد المعدول لقليل كل لا (ب) لا (ج) ( قوله مساوية لسالبة ) لان سلب الشيء عن شيء وانبات السلب له لا يغير بينهما في نفس الامر بل بالاعتبار فالموجبة في حكم السالبة في عدم اقتضاء الموضوع ( قوله فلا بد أن يصدق الخ ) وذلك لان كذب للموجبة المذكورة أعني كذا ليس (ب) ليس (ج) اما لعدم الموضوع أو لعدم ثبوت المحمول \* والاول باطل لعدم اقتضائه لوجود الموضوع لسكونها في قوة السالبة فتمين أن يكون بالاعتبار الثاني أعني باعتبار سلب (ج) معاصديق سلب (ب) واذا كان سلب (ج) ملوباً معاصديق عليه سلب (ب) كان تقيضه أعني ثبوت (ج) صادقاً عليه والا راجع التقيضان والسالبة السالبة للمحمول في قوة الموجبة المحصورة لان سلب السلب لا يغير الانجاب في نفس الامر بل بمجرد الاعتبار فلا حاجة الى تخصيص قولهم السالبة لا تقتضي وجود الموضوع بما عدا السالبة السالبة للمحمول لان ذلك فيها اذا كان الانجاب حقيقياً ( قوله هذا قدحهم التبع ) أي ما ذكره الشارح بقوله قال المتأخرون ( قوله أن يقال لاسلم التبع ) يمكن دفعه بان ذلك العكس على تقدير بقاء اللازم

أى طريقة المتقدمين في العكس غيروا التعريف الخ وأعلم ان المستعمل في العلوم انما هو عكس التقيض بالمعنى الذي قاله المتقدمون وأما يلغى الذي ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها ( قوله وهو جعل الجزء الاول ) أى من القضية المعكوسة وقوله تقيض الثاني أى من الاصل وقوله والثاني أى من العكس عن الاول من الاصل



( قوله يعني تأخذ الجزء الثاني الخ ) اتا فسر عبارة اللق بهذا المعنى دون أن يقول تأخذ تقيض الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول أي من العكس لأن جعل يمتدى للمعولين أصلها ( ١٧٣ ) البتة والخبر والمفعول الاول لجعل هو

البتة الذي يراد به القات والمفعول الثاني هو الخبر الذي يراد به الوصف ففهوم عبارة المصنف هو أن يجعل الجزء الاول

من العكس موصوفاً بكونه تقيضاً للجزء الثاني من الاصل وهذا لا يتصور الا بان تأخذ الجزء الثاني من الاصل ونقصه بتقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفاً بهذه الصفة وهو ما قاله الشارح أما لو فسر كلام المصنف بجعل

تقيض الجزء الثاني من الاصل جزءاً اولاً من العكس لزم أن يراد بالمفعول الاول الوصف وبالتالي القات ( قوله والواضح أن يقال الخ ) انما كان هذا أوضح لأنه حينئذ يكون الاولية والثانية تواردا

يعني تأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول منه تقيضاً له وتأخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني منه قلنا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيواناً أخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول تقيضه أي اللاحقون وأخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني منه فيحصل لاشي مما ليس حيواناً انسان وهي القضية المطلوبة من العكس والواضح أن يقال انه جعل تقيض الجزء الثاني من الاصل أولاً

وعين الجزء الاول تانياً مع مخالفة في السبب والواقفة في الصدق قال ( وأما الموجبات فان كانت كلية فليس منها وهي التي لا تنعكس موابها بل تنعكس لستوى لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل فر هو ليس بخنفس وقت التوزيع لا دائماً دون عكسه فاعرفت وتنعكس الضرورية والدائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً كل ( ج ب ) فدائماً لاشي مما ليس ( ب ج ) والا فبعض مابليس ( ب ) فهو ( ج ) بالفضل وهو مع الاصل ينتج بعض مابليس ( ب ) فهو ( ب ) بالضرورة في الضرورية ودائماً في الدائمة وهو محال وأما الشرطية والعرفية العاديات فتعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً كل ( ج ب ) مادام ( ج ) فدائماً لاشي مما ليس ( ب ج ) مادام ليس ( ب ) والا فبعض مابليس ( ب ) فهو ( ج ) حين هو ليس ( ب ) وهو مع الاصل ينتج بعض مابليس ( ب ) فهو ( ب ) حين هو ليس ( ب ) وهو محال وأما الحاسنات فتعكسان عرفية عامة لا دائماً في البعض أما العرفية العامة فلا تستلزم العاديتين اباعاً وأما

( قوله يعني تأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول منه أي من العكس تقيضاً له ) أقول اتا فسر عبارة اللق بهذا المعنى دون أن يقول تأخذ تقيض الجزء الثاني من الاصل ونقصه الجزء الاول من العكس لأن المفعول الاول لجعل هو البتة الذي يراد به القات والمفعول الثاني هو الخبر الذي يراد به الوصف ففهوم عبارة المصنف هو أن يجعل الجزء الاول من العكس موصوفاً بكونه تقيض الجزء الثاني من الاصل وذلك لا يتصور الا بأن يؤخذ الجزء الثاني من الاصل لينتج به تقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفاً بهذه الصفة أعني كونه تقيضاً للجزء الثاني من الاصل ولو فسرت بجعل تقيض الجزء الثاني من الاصل جزءاً اولاً من العكس لزم أن يراد بالمفعول الاول الوصف وبالتالي القات واذا أرد هذا المعنى فالعبارة مذكورة الشارح

( قوله لينتج به تقيضه ) أي تحصيل تقيضه بإدخال حرف السلب عليه ( قوله فيجعل الجزء الاول الخ ) فإن يوضع ذلك التقيض المحصل بإدخال حرف السلب في الرتبة الاولى فيصير الجزء الاول من العكس موصوفاً بكونه تقيض الجزء الثاني من الاصل وخلصته أن العكس المذكور انما يحصل بان يؤخذ الجزء الثاني من الاصل فيدخل عليه حرف السلب ويذكر أولاً وحينئذ يصبح أن يقال جعل تقيض الجزء الثاني أولاً أي موصوفاً بالاولية وهو الاوضح وبصح أن يقال جعل الجزء الاول من العكس موصوفاً بكونه تقيض الجزء الثاني من الاصل وهو مفاد عبارة المصنف أن حمل على ظاهرها قوله ( ولو فسرت ) أي عبارة اللق ( قوله لزم أن يراد الخ ) أو يقال يتقدم المفعول الثاني على الاول تمويلاً على ظهور المقصود وانما تركه السيد قدس سره لسكون

موصوفاً بالاولية وهذا هو الاوضح وبصح أن يقال جعل الجزء الاول من العكس موصوفاً بكونه تقيض الجزء الثاني من الاصل وهو مفاد عبارة المصنف أن حملت على ظاهرها اما ان جعل الصان في كلامه مضافاً للمفعول الثاني رجع كلامه للاوضح فتأمل

( قوله حكم الموجبات حكم السوالب الخ ) أى قلوحة الكلية تنكس كشفها والموجبة الجزئية لا تنكس وقوله بدون العكس أى ليس حكم السوالب في هذا العكس حكم الموجبات في العكس للمستوى \* وقد بين ذلك الحكم بقوله فالوجبات الخ ( قوله قالبة التي لا تنكس سوالها الخ ) وهي الوقتية العامة والوقتية المنتشرة والوجودية أى الوجوبية اللادائمة والوجودية اللازمة والممكنة أى ( ١٧٤ ) الممكنة العامة والممكنة الخاصة والمطلقة العامة فهذه السبعة لا تنكس

سوالها بالعكس المستوى  
فوجباتها لا تنكس بعكس  
التقيض ( قوله والضرورة  
الخ ) ما قدم الكلام على  
السبعة التي لا تنكس  
سوالها شرع ينكس على  
أحكامها من الوجبات  
وهو سنة فقال والضرورة  
الخ ( قوله كل ج ب )  
أى أنه إذا صدق كل انسان  
حيوان بالضرورة أو دائماً  
صدق عكسه وهو دائماً  
لا شيء مما ليس بحيوان  
انسان فلو لم يصدق لصدق  
تقيضه وهو بعض ما ليس  
بحيوان إنسان ونضمه الى  
الاصل على ان الاصل  
كبرى وهو صغرى ينتج  
بعض ما ليس بحيوان فهو  
حيوان بالضرورة أو دائماً  
وهو محال وما جاء المحال  
الا من تقيض العكس  
فكيف كاذباً والعكس صادقاً  
( قوله لا يصدق في المثال  
الذكور ) أى العكس  
المستوى ( قوله لا

اللاذوام في البيض فإله يصدق بعض ما ليس ( ب ) فهو ( ج ) بالاعلاق العام والا فلا شيء  
ما ليس ( بـج ) دائماً فتصكس الى لا شيء من ( ج ) ليس ( ب ) دائماً وقد كان لا شيء من ( ج ب )  
بالفعل بحكم اللاذوام ويلزمه كل ( ج ) فهو ليس ( ب ) بالفعل لوجود الموضوع هنا خلف ( أقول ) على رأيي للتأخرين حكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوى بدون العكس  
فالوجبات ان كانت كلية قالبة التي لا تنكس سوالها بالعكس المستوى لا تنكس بعكس التقيض لان  
الوقتية أخصها وهي لا تنكس لصدق قولنا بالضرورة كل قرر فهو ليس بتخفيف وقت التبريع  
لأنها مع كذب عكسه وهو ليس بعض التخصيف بقدر بالإمكان العام ما عرفت أن كل متخفف  
قرر بالضرورة وإذا لم تنكس الوقتية لم ينكس شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم  
عدم انعكاس الاعم إما غير مبررة والضرورة والدائمة تنكسان دائماً كلية لانه اذا صدق  
بالضرورة أو دائماً كل ( ج ب ) فداًماً لا شيء مما ليس ( بـج ) والا فبعض ما ليس ( بـج ) بالفعل  
ونضمه الى الاصل وتقول بعض ما ليس ( بـج ) بالفعل وبالضرورة أو دائماً كل ( ج ب ) ينتج  
بعض ما ليس ( ب ) فهو ( ب ) بالضرورة ان كان الاصل ضرورياً أو دائماً ان كان دائماً وأنه محال  
والضرورة لا تنكس كشفها لانه يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع  
كذب لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب  
زيد بالإمكان العام وهو الحار والمشرط والعرفية العامتان تنكسان عريضة عامة كلية لانه اذا قلنا  
بالضرورة أو دائماً كل ( ج ب ) مادام ( ج ) فداًماً لا شيء مما ليس ( بـج ) مادام ( ب )  
والا فبعض ما ليس ( بـج ) حين هو ليس ( ب ) ونضمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس ( بـج )  
حين هو ليس ( ب ) وبالضرورة أو دائماً كل ( ج ب ) مادام ( ج ) ينتج بعض ما ليس ( بـب )  
حين هو ليس ( ب ) فانه خلف والمشرط والعرفية الخاصتان تنكسان عريضة عامة

للتفصيل معرفة وجب تقديم الاول على الثاني لكونها في الاصل مبتدأ وخبر الا اذا قلت  
فرقة والفرقة خفية ( قال بحكم اللاذوام ) لم يقل او بالضرورة لان اللاذوام أخص منه  
فإذا اقتضى سلب اللاذوام وجود الموضوع يقتضى سلب الضرورة أيضاً لانه ان تحقق في ضمن  
اللاذوام فيطريق الاول  
اذا صدق بالضرورة أو دائماً كل ج ب ) أى كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً اذا صدق هنا صدق عكسه وهو  
لا شيء مما ليس متحرك الاصابع كاتباً مادام ليس متحرك الاصابع اذا لم يصدق هذا لصدق تقيضه وهو بعض ما ليس  
متحرك الاصابع حين هو ليس متحرك الاصابع \* وكل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً ينتج بعض ما ليس بمتحرك الاصابع  
بمتحرك الاصابع حين هو ليس بمتحرك الاصابع وهو باطل وما جاء ذلك البطالان الا من تقيض العكس فكيف كاذباً والعكس  
صحيحاً ( قوله حيل مركوب زيد فرس ) أى لانه في الواقع لا يركب الا الحيل بالفعل

( قوله لادائمة في البعض ) أي ان لادائماً في العكس يلاحظ جزئية ( قوله فذا صدق بالضرورة وأو دائماً كل (ج) بل ) أي كل كاتب متحرك الاصابع لادائماً أي لاشيء من الكتاب يتحرك الاصابع بالفعل اذا صدق هذا صدق عكسه وهو لاشيء مما ليس بتحرك الاصابع بكتاب مادام ليس بتحرك الاصابع لادائماً أي بعض ما ليس بتحرك الاصابع كاتب بالفعل ولا يصح جعلها كلية لانت كل ما ليس متحرك الاصابع كاتب بالفعل ككذب ( قوله وأما اللادوام في البعض بل ) حاصله أنه لو لم يصدق لصدق بقضيه فيعكس الى ما يناق لادوام الاصل ولا دوام صادق فاما كاذب ( قوله فيمكنك الى قولنا بل ) أي بالعكس المستوى ( قوله المستلزم الخ ) جواب عما يقال ان لادوام الاصل سالبة وعكس قضيه سالب ولا تناقض بين سالبين بل بين إيجاب وسلب وحاصل الجواب ان لادوام الاصل وان كان سالباً الا أنه مستلزم ( ١٧٥ ) لوجبة قاطبة كل كاتب فهو ليس متحرك

لادائمة في البعض قاله اذا صدق بالضرورة أو دائماً كل (ج) بل ) مادام (ج) لادائماً فدائماً لاشيء مما ليس (ب) مادام ليس (ب) مادام ليس (ب) لادائماً في البعض أما صدق قولنا لاشيء مما ليس (ب) مادام ليس (ب) فانه لازم الثابتين ولازم العلم لازم الخاص وأما اللادوام في البعض أي بعض ما ليس (ب) بل بالاطلاق العام فانه لواله لصدق قولنا لاشيء مما ليس (ب) ج) دائماً فيمكنك الى قولنا لاشيء من (ج) ليس (ب) دائماً وقد كان يحكم لادوام الاصل لاشيء من (ج) بل بالفعل للمستلزم لقولنا كل (ج) فهو ليس (ب) بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة للوجبة المدعولة المحمول عند وجود الموضوع الذي هو محقق هنا بسبب إيجاب الاصل لكن كل (ج) هو ليس (ب) بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لاشيء من (ج) ليس (ب) دائماً فيكون اللادوام في البعض حقاً قال ( وان كانت جزئية فالحاصل ان تمكنك عريفة خاصة لانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً بعض (ج) بل ) مادام (ج) لادائماً وجب أن يصدق بعض ما ليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لادائماً لانا نفرض ذات الموضوع وهو (ج) فقد (ج) ليس بالفعل (ب) للادوام ثبوت الياء له وليس (ج) مادام ليس (ب) والا لكان (ج) حين هو ليس (ب) فليس (ب) حين هو (ج) وقد كان (ب) ما دام (ج) هذا خلف (ودج) بالفعل وهو ظاهر قبض ما ليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لادائماً وهو المطلوب وأما البواقي فلا تمكنك لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بالإنسان بالضرورة المطلقة وبعض الفرس هو ليس بتخفيف بالضرورة أوقية دون عكسها بل علم الجهات ومتى لم تمكنك لم يتمكن شيء منها ما عرفت في العكس المستوى ( أقول ) الحاصلان من الموجبات الجزئية تمكنان عريفة خاصة لانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً بعض (ج) بل ) مادام (ج) لادائماً فبعض ما ليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لادائماً

كاتباً لادائماً أي بعض الكتاب ليس متحرك الاصابع بالفعل وجب أن يصدق عكسه وهو بعض ما ليس متحرك الاصابع ليس هو بكتاب مادام ليس متحرك الاصابع لادائماً أي ليس بعض ما ليس متحرك الاصابع ليس بكتاب بالفعل فالعكس مركب من قضيتين أولاهما موجبة مدعولة المحمول والثانية سالبة والاطراف بخلاف الثانية يؤل منها ان قولك بعض ما ليس متحرك الاصابع كاتب ويجعل الاولى من جزئي العكس مدعولة المحمول لاسالته اتدفع عنك ما عداه أن يتخلل في ذلك من ان هذا عكس قبض موافق لاختلافه والمنصف كلامه في الخالف لاني الموافق هذا والميل على صدق هذا الممكن ان نفرض ذات الموضوع زيد ونحمل عليه وصف محمول لادوام الاصل وهو ليس بتحرك الاصابع فتقول زيد ليس بتحرك الاصابع بالفعل ونقاي مقدمة أجنبية عريفة عامة قاطبة زيد ليس بكتاب مادام ليس متحرك الاصابع وثبت هذه المقدمة بدليل العكس فتقول لو لم تصدق هذه الاجنبية لصدق قبضها جنيبة منطقة وهي زيد كاتب في بعض أوقات كونه ليس متحرك الاصابع ثم تمكنك

كنفسها الى زيد ليس متحرك الاصابع في بعض أوقات كونه كاتباً وهو مناف لجزء الاول من الاصل الذي هو مفروض الصدق وهو بعض الكتاب متحرك الاصابع مادام كاتباً وما نلخص مفروض الصدق كان كاذباً فمكس القبح كاذباً استلزمه وهو القبح كذلك ثبت المقدمة الاجنبية قضيتها للمقدمة الافتراض يجعل هذه كبرى ومقدمة الافتراض صغرى يخرج قياس من الشكل الثالث فترده الى الشكل الاول بمكس الصغرى الى بعض مائس متحرك الاصابع زيد وتأني بالكبرى بعد موقوف وزيد ليس يكتب مادام ليس متحرك الاصابع ينتج بعض مائس متحرك الاصابع ليس بكتاب وهو الجزء الاول من المكس فالجزء الاول المذكور نتيجة قياس تركيب من مقدمة اجنبية ومن مقدمة الافتراض المتأخوذة من مجز الاصلا فاذا حملت على زيد الذي هو من افراد الموضوع وصف موضوع الجزء الاول من الاصل وهو كاتب وقت زيد كاتب وضممتها للمقدمة الافتراض الاولى على ان هذه كبرى لا تنظم قياس من الشكل الثالث فترده الى الاول بمكس الصغرى وهي مقدمة الافتراض الاولى هكذا بعض مائس يتحرك ( ١٧٦ ) الاصابع زيد وزيد كاتب ينتج بعض ما ليس يتحرك الاصابع كاتب

لا تفرض ذات الموضوع وهو ( ج د ف د ) ليس ( ب ) بالفعل بحكم لادوام الاصل و( د ) ليس ( ج ) مادام ليس ( ب ) والا لكان ( ج ) في بعض أوقات كونه ليس ( ب ) فهو ليس ( ب ) في بعض أوقات كونه ( ج ) وقد كان ( ب ) في جميع أوقات كونه ( ج ) هذا خلف و( د ج ) بالفعل وهو ظاهر وإذا صدق على ( د ) أنه ليس ( ب ) وأنه ليس ( ج ) مادام ليس ( ب ) فبعض مائس ( ب ) ليس ( ج ) مادام ليس ( ب ) وهو الجزء الاول من العكس وإذا صدق عليه أنه ( ج ) بالفعل فبعض مائس ( ب ج ) بالفعل وهو مفهوم اللادوام فصدق العكس بمجزيه وهو المطلوب وأما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنمكن لان الوقتية أخص السبع والضرورة أخص الاربع التي هي الدائمان والعامتان وهما لا تنمكنان أما الضرورية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بمحيوان بالامكان العام اصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة وأما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس يتخسف وقت التزبيح لادائماً مع كذب بعض المتخسف ليس يقصر بالامكان العام لان كل متخسف قرر بالضرورة ومتى لم تنكسك لم تنكسك شيء ( قال ) ( ف د ) ليس ( ب ) أي مطلوب عنه ( ب ) سواء كان الموضوع موجوداً أولاً لا لأنه ثابت له ( الالباء ) أعني المدلول على ما وهم فانه غير مفهوم عن الجزء الاول بل يحتاج فيه الى اعتبار اللادوام ولا حاجة اليه فانه بعد اعتبار صدق ( ج ) عليه يكون صدقها باعتبار انصاف ( د ) بليس ( ب ) لا باعتبار انتفاء الموضوع أو باعتبار انتفاء انصافه بوصف الموضوع

بالفعل وهذا هو الجزء الثاني من المكس بحسب ما آل اليه الامر كاعلمت فيما مر اذا علمت ماثلواته عليك فقول الشارح ( ف د ) ليس ( ب ) هذه احدى مقدمتي الافتراض وهي الحاصلة من صدر اللادوام الاصل مع ذات موضوع الاصل وقوله ( و د ) ليس ( ج ) هنا للمقدمة الاجنبية التي أثبتنا دليل العكس وقوله والا لكان ( ج ) أي والا لكان ( ب ج ) فغير كان يود على ( ب )

وقوله وكان ( ب ) في جميع الخ أي وقد كان في صدر الاصل زيد متحرك الاصابع في جميع أوقات كونه كاتباً من وقوله ( و د ج ) بالفعل تأتي مقدمتي الافتراض وقوله وهو ظاهر أي لصدق وصف الموضوع على افرادها بالفعل وقوله وإذا صدق عليه أنه ليس ( ب ) أي الذي هو المقدمة الاولى من مقدمتي الافتراض وقوله وأنه ليس ( ج ) أي الذي هو المقدمة الاجنبية وخرجه بهذا تركيب القياس من مقدمتين المذكورتين وقوله فبعض الخ هذا هو النتيجة ولكنه لا ينتجها الا بعد رده للاول بمكس الصغرى كما علمت وقوله وإذا صدق عليه أنه ( ج ) هذه تأتي مقدمتي الافتراض وقوله فبعض الخ في العبارة حذف والاصل وإذا صدق عليه أنه ( ب ) الذي هو المقدمة الاولى من مقدمتي الافتراض وأنه ج الذي هو المقدمة الثانية فبعض الخ لان النتيجة المذكورة انما تحصل من مقدمتي الافتراض كما علمت لكن بعد رد القياس للشكل الاول بمكس الصغرى كما علمت ( قوله بحكم لادوام الاصل ) لم يقل أو بالضرورة لان اللادوام أخص منه فانا انقضى سلب اللوام وجود الموضوع انقضى سلب الضرورة أيضاً لانه ان تحقق في ضمن اللادوام فذاك وان تحقق في ضمن اللوام فبطريق الاول انتهى عبد الحكيم ( قوله أخص السبع ) هي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة الباقية

(قوله إيجاب الأخص) أي ثبوت الأخص وهو محمول العكس وقوله لسكن أفراد الأعم أي أفراد موضوعه (قوله قائم على أن تمكن الخ) أي لصدق قضيه فالصواب أنها تمكن جزئية (قوله لانه إذا صدق بالضرورة أو دائماً لاشي من (ج ب) أي لاشي من الكتاب أو ليس بعض الكتاب ساكن الأصابع مادام كتاباً دائماً أي بعض الكتاب ساكن الأصابع بالمثل (قوله فليصدق بعض ما ليس ب الخ) هذا عكسه أي فيجب أن يصدق بعض ما ليس بساكن الأصابع كتاب حين هو ليس بساكن الأصابع • وإنما كان هذا عكسه لانه لابد من مخالفة في الكيف كما تقدم فكنس السالبة موجبة جزئية (قوله لان ذات الموضوع موجودة الخ) هذا جواب عما يقال كيف يستلزم لاشي من (ج ب) الذي هو سالبة هذه الموجبة مع ان السالبة لا تقتضي وجود الموضوع • وحاصل الجواب ان لادوام الأصل دليل على ان موضوع الأصل موجود لان لادوام إيجاب الموجبة يقتضي وجود الموضوع ويحتل ان (١٧٧) يكون علة لقوله بسد ففرضه (د) ويكون دفعاً لما يقال

من الموجبات الجزئية لا عرفت مراراً قال

(وأما السوالب كلية كانت أو جزئية فلا تمكن كلية لاحتمال كون قضيه المحمول أهم من الموضوع وتمكن الخاصان حينية مطلقة لانه إذا صدق بالضرورة أو دائماً لاشي من (ج ب) مادام (ج) لادائماً فبعض ما ليس (ب ب) حين هو ليس (ب) يفرض للموضوع (د) فهو ليس (ب) بالفعل و (ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب) لانه ليس (ب) في جميع أوقات كونه (ج) فبعض ما ليس (ب) فهو (ج) في بعض أحيان ليس (ب) وهو المدعي وأما الوقتان الوجوديتان فتمكنك مطلقة عامة لانه إذا صدق لاشي من (ج ب) بإحدى هذه الجهات المذكورة فبعض ما ليس (ب ب) بالاطلاق العام يفرض للموضوع (د) فهو ليس (ب) و (ج) بالفعل لوجود الموضوع فبعض ما ليس (ب) فهو (ج) بالفعل وهو المطلوب وهكذا بين عكوس جزئياتها (أقول) وأما السوالب فكلية كانت أو جزئية لم تمكن كلية لاحتمال أن يكون قضيه المحمول أهم من الموضوع واستناع إيجاب الأخص لسكن أفراد الأعم كقولنا لاشي من الإنسان بحجر فليس بحجر أهم من الإنسان قائم على أن تمكن الى كل ما ليس بحجر إنسان وتمكن الخاصان حينية مطلقة لانه إذا صدق بالضرورة أو دائماً لاشي من (ج ب) أو ليس بعضه (ب) مادام (ج) لادائماً فليصدق بعض ما ليس (ب ب) حين هو ليس (ب) لان ذات الموضوع موجودة لدلالة اللادوام عليه ففترضه (د) ليس (ب) وهو مفهوم الجزء الأول و (د ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب) لانه كان ليس (ب) في جميع أوقات كونه (ج) وأما صدق على (د) انه ليس (ب) وأنه (ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب) فبعض ما ليس (ب ب) حين هو ليس (ب) وهو المدعي

ان دليل الافتراض لا يجري في السالبة لانها لا تقتضي وجود الموضوع فأجاب بما ذكر (قوله ففرضه (د) أي زيد وقوله (د) ليس (ب) أي زيد ليس بساكن الأصابع وقوله وهو مفهوم الجزء الأول أي من الأصل (قوله ود ج) أي وزيد كاتب في بعض أوقات كونه ليس ساكن الأصابع • وهذه مقدمة أجنبية عنها مأخوذة من صدر الأصل لا بدليل العكس كما فيها تقدم فقوله لانه كان ليس (ب) أي لانه كان في صدر الأصل ليس بساكن

(م - ٢٢ - شرح التسمية ثاني) الأصابع في جميع أوقات كونه كتاباً دليل على صدق هذه الأجنبية (قوله وإذا صدق على د انه ليس ب) أي ليس ساكن الأصابع الذي هو مقدمة الافتراض وقوله وأنه (ج) الخ أي وأنه كاتب في بعض أوقات كونه ليس ساكن الأصابع وهو المقدمة الأجنبية وخرجه بهذا الإشارت إلى تركب قياس من مقدمة الافتراض والمقدمة الأجنبية فبقوله فبعض ما ليس (ب ب) الخ أي فبعض ما ليس ساكن الأصابع كاتب حين هو ليس ساكن الأصابع نتيجة هذا القياس لكن انما حصلت بحدود القياس المركب منهما السكتين على صورة الشكل الثالث للشكل الأول بعكس الصغرى وهي مقدمة الافتراض • فحاصل القياس المركب منهما زيد ليس بساكن زيد كاتب في بعض أوقات كونه ليس بساكن فتمكن الصغرى الى بعض ما ليس بساكن زيد ثم قول وزيد كاتب في بعض أوقات كونه ليس بساكن ينتج بعض ما ليس بساكن كاتب حين هو ليس بساكن الأصابع

( قوله هنا مافي الكتاب ) أي هذا للذكور من ان الخاصتين يتكلمان بعكس التقيض الخالف حقيقة مطلقة مافي المتن ( قوله والصواب انهما تمكلمان حقيقة لاداعية ) أي فكس قولنا بالضرورة أو دائماً لا شيء من الكتاب أو ليس بعض الكتاب بما كن الاصابع مادام كتاباً لاداعية حقيقة لاداعية قائلة بعض ما ليس بما كن كاتب حين هو ليس ما كن الاصابع لاداعية أي ليس بعض ما ليس بما كن الاصابع كاتب بالفعل ( قوله اما الحقيقة ) أي اما صدق الحقيقة وهي الجزء الاول من العكس فلما ذكرناه قريباً من دليل الافتراض ( قوله وأما اللادوام ) أي واما صدق اللادوام وهو الجزء الثاني من العكس القائل ليس بعض ما ليس بما كن كاتب بالفعل ( قوله فلانه يصدق على ذاته ليس ج بالفعل ) أي ولانه يصدق على زيد أنه ليس بكاتب بالفعل وعنه مقدمة أجنبية أثبتنا بدليل العكس وحاصله انه ان لم تصدق هذه الأجنبية لصدق تقيضها وهو زيد كاتب دائماً وهذا التقيض يستلزم انه ليس ما كنا دائماً وهذا اللازم باطل لحاقه للادوام الاصل المفروض بالصدق \* واذا بطل اللازم بطل اللزوم وهو تقيض الأجنبية القائلة زيد كاتب دائماً وثبتت الأجنبية حينئذ القائلة زيد ليس بكاتب بالفعل واذا صدقت فتضيقها للمقدمة الافتراض وهي الاولى من مقدمتي الدليل السابق على ان هذه الأجنبية كبرى وتقول هكذا زيد ليس بما كن وزيد ليس بكاتب فترده للشكل الاول بعكس الصغرى الى بعض ما ليس بما كن زيد ثم تقول وزيد ليس بكاتب ينتج بعض ما ليس بما كن ليس ( ١٧٨ ) بكاتب وهذا هو يعني لادوام العكس بحسب ما يؤول اليه المعنى الذي هو

الجزء الثاني قولنا الفارح واذا صدق على ذاته انه ليس (ب) أي الذي هو مقدمة الافتراض السابقة من دليل الحقيقة وقوله وانه ليس (ج) بالفعل أي وهي مقدمة الافتراض الذي أثبتنا بطريق العكس وغرضه الإشارة الى تركب قياس من حاتين

هذا مافي الكتاب والصواب انهما تمكلمان حقيقة مطلقة لاداعية أما الحقيقة فلما ذكرنا وأما اللادوام فلانه يصدق على (د) أنه ليس (ج) بالفعل والا لكان (ج) دائماً فيكون ليس (ب) دائماً لادوام سلب اليه يدوام سلب الجرم وقد كان لا دائماً هذا خلق واذا صدق على (د) أنه ليس (ب) وانه ليس (ج) بالفعل صدق بعض ما ليس (ب) ليس (ج) بالفعل وهو مفهوم اللادوام وأما التوقيتان والوجوديتان فتعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لاشيء من (ج ب) وليس بعينه (ب) بأحدي هذه الجهات وجب أن يصدق بعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق العام لا تفرض ذات الموضوع (د) فله ليس (ب) وهو مفهوم الجزء الا ل و (د ج) بالفعل يحكم اللادوام لبعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم يتمد قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز أن يكون (ج) ضرورياً (له) فلا يصدق (د) ليس (ج) بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب بالضرورة

لقد تمين نتيجة لادوام العكس لكن يد رد هذا القياس للشكل الاول بعكس الصغرى مع ( قوله لانه اذا صدق لاشيء من ج ب ) أي لاشيء من الانسان بلا كاتب أو ليس بعض الانسان بلا كاتب بالامكان مثلاً ( قوله ) وجب ان يصدق بعض ما ليس ب (ج) أي بعض ما ليس بلا كاتب الانسان بالفعل وهذا في قوة موجبة قائلة بعض الكتاب انسان ( قوله لا تفرض ذات الموضوع ) أي اذا تفرض افراد الموضوع وهو الانسان زيد أو قوله (فد) ليس (ب) أي فزيد ليس بلا كاتب وقوله و (د ج) بالفعل أي وزيد انسان بالفعل فاذا خدمت مقسمة الافتراض المذكورتين وقلت زيد ليس بكاتب وزيد انسان وعكست الصغرى الى بعض الكتاب ليس زيداً أو قلت بعده وزيد انسان انتج بعض الكتاب انسان وهو المطلوب ( قوله وانما لم يتمد قيد اللادوام أو اللاضرورة الى العكس ) أي بان يقيد العكس بأحدهما بل جعل العكس بسيطاً ولم يكن مركباً كالاصل وقوله قيد اللادوام أي الكائين في التوقيتين والوجودية اللاداعية وقوله واللاضرورة أي الكائين في الوجودية اللاضرورية ( قوله لجواز ان يكون ج ضرورياً له ) أي لجواز ان يكون الانسانية ضرورياً لزيد كما في المثال المتقدم واذا كان ضرورياً له فلا يصح سلبه عنه بحيث يقال زيد ليس بالانسان وقوله فلا يصدق د ليس (ج) بالامكان أي الذي هو مفهوم اللاضرورة على تقدير تقييد العكس به وبالأولى عدم صدق ليس ج بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام على تقدير تقييد العكس به لانه من التعليلات الاخص من التمكنات

( قوله مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة ) أي فلو حذف ذلك الـ «بعض» لكانت الضرورة وقفاً على بعض الكتاب انسان لكن العكس صحيحاً لان معنى لا بالضرورة ليس بعض الكتاب انساناً بالفضل وهذا باطل لصدق تقيضه وهو كل كاتب انسان بالضرورة ( قوله من ذهب الى انعكاس السوالب ) وهي سبع الدائتان والعامتان والمكتنات والمطلقة العامة ( قوله أما انعكاس القليات منها ) وهي خمس العامتان والدائتان والمطلقة العامة ( قوله فلانه اذا صدق لاشي من ج ب ) أي فلانه اذا صدق لاشي من الانسان فبرس باحدى الجهات الحسن فقول الشارح بالاطلاق أي خلا صدق عكسه وهو بعض ماليس برس انسان اذ لو لم يصدق هذا الصدق تقيضه وهو لاشي مما ليس برس انسان دائماً وبكس الى قولنا لاشي من الانسان ليس برس دائماً وهذا العكس يلزمه قضية موجبة قائمة كل انسان فرس دائماً وهذا اللازم يناقض الاصل لقروض الصدق وهو لاشي من الانسان فبرس وذلك لان الوجبة الكلية تستلزم موجبة جزئية والسلب الكلي يناقضه الايجاب الجزئي ولذا كان هذا اللازم مناقضاً لقروض الصدق كان كاذباً فيكون عكس التقيض كذلك لانه اذا كذب اللازم كذب اللزوم ( ١٧٩ ) ويلزم كذب تقيض العكس فيثبت حيث

العكس وهو المطلوب  
فقول الشارح وقد كان  
أي في الاصل قوله هذا  
خلف أي تناقض لكن  
بواسطة الانجاب الكلي  
يستلزم الانجاب الجزئي  
كما علمت ( قوله لاشي من  
( ج ب ) بالامكان الخاص )  
أي لاشي من اثار بحارة  
بالامكان الخاص اذا صدق  
هذه صدق عكسها وهو  
بعض ماليس بحار نار  
بالامكان العام اذ لو لم يصدق  
لصدق تقيضه وهو لاشي  
مما ليس بحار نار بالضرورة  
ثم يمكن الى لاشي من  
الثار ليس بحار بالضرورة

مع كذب بعض الكتاب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة قل  
وأما يوافي السوالب والشرطيات موجبة كانت أو سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان  
( أقول ) من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات وأما انعكاس القليات منها  
فلانه اذا صدق لاشي من ( ج ب ) بالاطلاق العام فيفيض ماليس ( ب ج ) بالاطلاق العام والا فلا شيء  
مما ليس ( ب ج ) دائماً فلا شيء من ( ج ب ) ليس ( ب ج ) دائماً ويلزمه كل ( ج ب ) دائماً وقد كان لاشي من  
( ج ب ) بالاطلاق هذا خلف وأما انعكاس للمكتنات فلانه اذا قلنا لاشي من ( ج ب ) بالامكان  
الخاص فيفيض ماليس ( ب ج ) بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس ( ب ج ) بالضرورة فلا شيء من  
( ج ب ) ليس ( ب ج ) بالضرورة ويلزمه كل ( ج ب ) بالضرورة وهو يتناقض الاصل وأما انعكاس الشرطية  
للوجبة فلانه اذا صدق كلاً كان ( ا ب ف ج د ) فليس البتة اذا لم يكن ( ج د ) كان ( ا ب ) والا فقه يكون اذا  
لم يكن ( ج د ) كان ( ا ب ) وهو مع الاصل يتبع قد يكون اذا لم يكن ( ج د ف ج د ) بوله محال أو يتعكس  
بالعكس المستوي الى قولنا قد يكون اذا كان ( ا ب ) لم يكن ( ج د ) فيكون ( ب ج ) يلزمه ما تقيضين وأما  
انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان ( ا ب ف ج د ) فقه يكون اذا لم يكن ( ج د ف ج د )  
والا فليس البتة اذا لم يكن ( ج د ف ج د ) فقه لا يكون اذا كان ( ا ب ) لم يكن ( ج د ) ويلزمه قد يكون اذا كان  
( ا ب ف ج د ) وهو يناقض الاصل ولما لم نتم هذه الدلائل عند المصنف ولم يظفر بدليل آخر توقف  
( قال وأما انعكاس القليات ) أي العامتان والخاصتان والمطلقة العامة وبين الانعكاس في المطلقة  
العامة التي هي أهم منها لان انعكاس العام يستلزم انعكاس الخاص لما مر

ويلزم هذا العكس قضية موجبة كلية قائمة كل نار حارة بالضرورة وهذا مناقض للاصل باعتبار ما استلزمه من الايجاب الجزئي  
لقروض الصدق فيكون ذلك اللازم كاذباً فيكون ملزومه وهو العكس كاذباً فيكون التقيض كذلك فثبت صدق العكس وهو  
المطلوب فقول الشارح وهو يتناقض الاصل أي بالظن لا استلزمه من السلب الجزئي ( قوله كلاً كان ا ب ف ج د ) أي كلاً كانت الشمس  
طالعة كان النهار موجوداً اذا صدق هذا صدق عكسه ليس البتة اذا لم يكن النهار موجوداً كانت الشمس طالعة وقولنا ليس البتة  
منصب على التالي اذ لو لم يصدق هذا العكس لصدق تقيضه وهو قد يكون اذا لم يكن النهار موجوداً كانت الشمس طالعة فلما ضمنت  
هذا مع الاصل يجعل الجزئية الصغرى أنتج قد يكون اذا لم يكن النهار موجوداً قاله موجود وهو محال لما فيه من استلزام أحد  
التقيضين للآخر مع انه لا يتأتى أن يستلزم أحدهما الآخر وهذا محال انما جاءه من تقيض العكس فيمكن التقيض بالاملا والعكس  
صحيحاً أو عكسته الى قولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجوداً وهو يتناقض الاصل لقروض الصدق وما تاتي  
مقروض الصدق باطل واذا كان باطلاً كان التقيض المعكوس باطلاً فثبت صحة العكس وهو المطلوب وهذا الذي قلناه أدل من

قول الشارح فيكون (اب) ملازوما لتقيضين اذا ما قلناه هو الموافق لما في غير موضع قول الشارح أو يتمكن الى قولنا الخ عطف على قوله وهو مع الاصل اشارة لدليل كان والمراد أو يتمكن عكساً مستويًا وقوله فيكون (اب) أي طلوع الشمس ملازوما لتقيضين وهو وجود النهار وعدم وجوده لانه في الاصل ملازم لوجود النهار وفي عكس تقيض العكس يكون ملازوما لعدم وجوده أي وكون شيء ملازوما لتقيضين باطل وما جاء ملازومة (اب) للتقيضين الا من عكس تقيض العكس فيكون باطلا فيكون تقيض العكس باطلا فيثبت (١٨٠) العكس وهو المطلوب وقوله يحكم العكس المستوى أي يحكم عكس التقيض

في الامتلاك وعنده أما الدليل الاول فلانا لانسم أن قولنا لاشيء من (ج) ليس (ب) دائما يستلزم كل (ج) دائما لأن السالبة المدولة لاستلزام الموجبة المحصلة وأما الثاني فلانا لانسم أن قولنا لاشيء مما ليس (ب) (ج) بالضرورة يتعكس الى قولنا لاشيء من (ج) ليس (ب) بالضرورة لما عرفت من أن السالبة الضرورية لا تتعكس كنفسيها ولئن سلمنا ولكن لانسم استلزام لاشيء من (ج) ليس (ب) بالضرورة لكل (ج) بالضرورة وسند المتع ما مر آتيا وهو أن السالبة المدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة وأما الثالث فلانا لانسم استحالة قولنا قد يكون اذ لم يكن (ج) دفع (د) ثبوت الملازمة الجزئية بين كل أمرين ولو كانا تقيضين يبرهان من الشكل الثالث

(قوله أما الدليل الاول فلانا لانسم أن قولنا لاشيء من (ج) ليس (ب) دائما يستلزم كل (ج) دائما لأن السالبة المدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة) أقول قد عرفت طريق دفع ذلك بأن تلك السالبة سالبة المحمول وهي مستلزمة للموجبة المحصلة وهذا يدفع أيضا قوله ولئن سلمنا ولكن لانسم استلزام لاشيء من (ج) ليس (ب) بالضرورة لكل (ج) بالضرورة (قوله وأما الثالث فلانا لانسم استحالة قولنا قد يكون اذ لم يكن (ج) دفع (د) أقول قد يقرر في هذا المقام نكتة وهي أن يقال أحد الأمور الثلاثة واقع قطعاً اما عدم استلزام الشكل الجزئية واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشريطين المتصلة واما ثبوت الملازمة الجزئية بين أي أمرين كانا فيلزم أن لا يصدق

(قوله وهي مستلزمة للموجبة المحصلة) الحكم بالاستلزام بالنظر الى التعارض بينهما مفهوماً والا فقد عرفت أن سلب السلب عين الإيجاب من حيث الذات (قال من الشكل الثالث) قيل بل يبرهان من الشكل الاول ينتج النتيجة المذكورة هكذا اذا تحقق هذا الشيء تحقق المجموع وكذا تحقق المجموع تحقق الآخر اذا تحقق هذا الشيء وتحقق الآخر انتهى ولا يخفى أن الصغرى على هذا التقدير اتفاقية لعدم التناقض فاللازم النتيجة الاتفاقية ومقصود الشارح والسيد الشريف اثبات الملازمة الجزئية بين كل أمرين فلما أخذ انظام القياس على هيئة الشكل الثالث ثم لا يخفى أن الأمور الثلاثة باطلة لأن عدم استلزام الشكل الجزئية وتحقق الملازمة الجزئية بين كل أمرين حتى التقيضين يدهي البطلان وانتاج هيئة الشكل الثالث مبرهن عليه فلا بد من القدح في تينك القديسين وقد أفاده الشارح في شرح المطالع بأن المجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من أجزائه له مدخل في اقتضاء ذلك الجزء ضرورة أن لكل واحد من الأجزاء دخلاً في تحقق المجموع فبالاولى أن يكون له مدخل

المستوى قوله ليس البتة اذا كان (اب) فيج (د) أي أنه اذا صدق ليس البتة اذا كانت الشمس طالمة كان الليل موجوداً فكيفه صادق وهو قد يكون اذ لم يكن الليل موجوداً فالشمس طالمة يلزمه قد لا يكون اذا كانت الشمس طالمة يمكن ليل موجوداً ويلزم هذا اللازم قد يكون اذا كانت الشمس طالمة فليل موجود وهذا اللازم مناقض للاصل المفروض الصدق فهو باطل فاللازم الاول أيضاً باطل وكذلك التقيض ثبت العكس وهو المطلوب لأن السالبة المدولة لا تستلزم الموجبة المحصورة ذلك بان لا نسلم أن تقيض العكس

سالبة مدولة وانما هو قضية سالبة المحمول فالسلب الاول فيها منصب على الثاني تقيض (ج) وجوده وهو الموضوع فهي مستلزمة للموجبة المحصلة لاث سلب السلب عين الإيجاب (قوله لما عرفت من أن السالبة الضرورية لا تتعكس كنفسيها) أي بل تتعكس دائماً وقوله ولئن سلمنا أي ولئن سلمنا أنها تتعكس كنفسيها ضرورة وقوله وسند المتع ما مر آتياً أي من أن السالبة المدولة لا تستلزم الموجبة المحصورة ولك رد هذا بما علمت آتياً (قوله ولا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذ لم يكن ج) دفع (د) أي وإن اقتضى أن أحد التقيضين مستلزم للآخر ثبوت الخ



(قوله وهو أنه كما تحقق التقيضان الخ) مثلاً كما تحقق الإنسان والإنسان تحقق الإنسان وكما تحقق الإنسان والإنسان تحقق الإنسان بشرح قد يكون إذا تحقق الإنسان تحقق الإنسان فهذا الدليل يدل على وجود الملازمة بين التقيضين وإذا وجدت الملازمة بينهما لم تكن النتيجة محالاً للتضييق لاستلزام أحد التقيضين للآخر وإذا كانت النتيجة ليست محالاً فيكون الشيء المكس صادقا فلا نسل عكس الشرطية بما ذكر لصدق بقبضه هذا محله وقول الشارح وهو أنه كما تحقق التقيضان أي كالإنسان والإنسان وقوله تحقق أحدهما كالإنسان وقوله تحقق (١٨١) الآخر أي الإنسان فقد يكون إذا تحقق

وهو أنه كما تحقق التقيضان تحقق أحدهما وكما تحقق التقيضان تحقق الآخر قد يكون إذا تحقق أحد التقيضين تحقق الآخر ولاسل أيضاً أن استلزام (أب) لتقيضين محال لجواز أن يكون (أب) محالاً والمحال جز أن يستلزم المحال

سأله كلية لزومية في شيء من المواد وذلك لأن الكل أن لم يستلزم الجزء فذاك هو الأمر الأول وإن استلزمه فلما أن لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو الأمر الثاني وإن انتج فقد انتظم قياس من الثالث ينتج الملازمة الجزئية بين أي شيئين كانا ولو كان تقيضين بأن يقال كما ثبت مجموع الأمرين ثبت أحدهما وكما ثبت مجموع الأمرين ثبت الآخر • فقد يكون إذا ثبت أحد الأمرين ثبت الآخر فلا يصدق السالبة الكلية للزومية لصدق تقيضا أي الوجبة الجزئية للزومية في جميع المواد في اقتضائه وتأثيره ومن البين أن الجزء الآخر لا يدخل له في اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه في الاستلزام وقوع أجنبي يجري مجرى الحشو فإن الإنسان والإنسان لا يستلزم الإنسان والإنسان نعم الملازمتان صادقتان على تقدير الالتزام لكن الكلام في الزومية بحسب نفس الأمر انتهى يعني على تقدير التزام وجود المجموع يتحقق الملازمة بين المجموع وكل واحد من الجزئين ضرورة أن لكل واحد من الجزئين دخلاً في وجوده ولوجوده دخل في اقتضاء المذكور لكن يجوز أن يكون وجوده محالاً فلا يكون للزوم بينهما بحسب نفس الأمر والكلام فيه وفي بحث أن الزوم بين الشئيين لا يقتضي أن يكون للزوم اقتضاء تلازم وتأثير فيه لانه عبارة عن امتناع الاتساق بينهما فيجوز أن يكون المجموع مستلزماً للجزء من غير اقتضاء وتأثير فضلاً عن أن يكون الجزء دخل في اقتضائه وتأثيره فالحق في الجواب ما أشار إليه الشارح بقوله نعم الخ من الأكثاف على منع كلية كما ثبت مجموع الأمرين ثبت أحدهما لجواز أن يكون ثبوته محالاً فعلى تقدير ثبوته لا يثبت الملازمة بينه وبين جزئه وما قيل من أن اللازم مما ذكره الشارح عدم صدق المقدستين المذكورتين لزومية وذلك إنما يثبت ثبوت الملازمة الجزئية بين كل أمرين وهو لا يصح ما دعى لا شك أن كونها اتفاقية كاف في إنتاج الشكل الثالث إذ لا يشرط في إنتاجه من التصلين أن يكونا لزوميتين حيث تبدل قوله وأما ثبوت الملازمة الجزئية الخ بقوله وأما اجتماع كل شيء مع قبضه فندفعه إذ كونها اتفاقية بلغنى الاختصاص باطل لعدم تحقق كل مجموع من كل أمرين وبالغنى الأمر

في تحقق الشكل بأن كان الشكل ممكناً ومن البين أن الإنسان والإنسان لا يستلزم الإنسان والإنسان نعم الملازمتان صادقتان على تقدير الالتزام لكن الكلام في الزومية بحسب نفس الأمر وإذا كان الكل لا يستلزم الجزء إلا إذا كان الجزء له مدخل في تحقق الشكل كالإنسان الشكل ممكناً ولو كان الشكل غير ممكن وفرض وقوعه فلا يثبت لزوم علم حيث أنه الزوم في المقدستين غير مسلم وإن قوله كما تحقق التقيضان تحقق أحدهما لأن تحقق التقيضين غير ممكن بل فرضي فاستلزامه لتحقيق أحدهما لا يسل فانتاج المحال إنما جاء من كذب المقدستين (قوله لجواز أن يكون أ ب محالاً) أي لجواز أن يكون طلوع الشمس محالاً والمحال يجوز أن يستلزم المحال ألا ترى إلى عدم الإله فانه محال ومستلزمه لشمس العالم وعدم وجود العالم محال بالضرورة

( قوله لا نسلم أن قولنا قد لا يكون إذا كان (اب) الخ ) أي لا نسلم أن قولنا قد لا يكون إذا كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجوداً مستلزماً لقولنا قد يكون إذا كانت الشمس طالعة فإلزم موجود أي لا نسلم أنه يستلزم هذا بعينه اذ طلوع الشمس في حد ذاته يقطع النظر عن الواقع لا يستلزم وجود الليل ولا عدم وجوده فالملحوظ في حد ذاته لا يستلزم واحداً من التقيضين مبيناً وتقريره أكل زيد فإنه لا يستلزم كل عمرو ولا عدم أكله وأكل عمرو وعدم أكله قضبان وأكل عمرو لا يستلزم واحداً منها كذلك وجود الليل وعدم وجوده قضبان وطلوع الشمس لا يستلزم واحداً منها وإذا كان مقدم الأصل لا يستلزم التالي فيه ولا تقيضه فلا يلزم كذب الأصل عند كذب هذه القضية التي ادعيت لزومها للأصل ويمكن أن يقال في رد هذا أن السلب الأول منصب على الثاني وسيتوقف لزوم من فيحصل ( ١٨٢ ) الالبات وهو يناقض الأصل فلو التفت إلى هذا لما يأتي هذا البحث

وأما الرابع فلا لا نسلم أن قولنا قد لا يكون إذا كان (اب) لم يكن (ج) يستلزم قد يكون إذا كان (اب) فجاء (ج) لجواز أن لا يكون الشيء ملزوماً لأحد التقيضين فإن أكل زيد لا يستلزم أكل عمرو ولا تقيضه قال

( البحث الرابع في تلازم الشرطيات أما التصلة للتوجه السلكية فتستلزم منفصلة مائة الجمع من عين المقدم وتقيض التالي ومائة الخلو من تقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليها ولا يخلو اللزوم والاتصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم أربع متصلات مقدم الاثنين عين أحد الجزأين وتاليها تقيض الآخر ومقدم الآخرين تقيض أحد الجزأين وتاليها عين الآخر وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزمة للأخرى مركبة من تقيض الجزأين )

( أقول ) المراد بالتصلة في هذا الباب أعني باب تلازم الشرطيات الزمنية وبالمنفصلة العنادية فهي صدق اللزوم السلكي بين أمرين يصدق منع الجمع بين عين اللزوم وتقيض اللزوم ومنع الخلو بين لا يفيد إذ لا يلزم منهما اجتماع الشيء مع تقيضه في نفس الأمر ( قال في تلازم الشرطيات ) وفي بعض النسخ في لوازم الشرطيات أي القضايا التي يلزم الشرطيات وكلاهما واقع في عباراتهم ومطابق لما مر من قوله في العكس المتساوي وفي عكس التقيض فإن كلا منهما يطلق على المعنى اللصدي وعلى القضية المخصوصة اللازمة ثم أن التلازم منحصر في عشرة أوجه لأنه إما أن يتغير المتصلات أو بين المتصلات أو بين المتصلات وتلازم والمتصلات أو بين المتصلات والمنفصلات أو بين المتصلات والمنفصلات أما ما عداها فماتت الجمع أو ماتت الخلو وتلازم المتصلات أما بين الحقيقية ومائة الجمع أو بين الحقيقية ومائة الخلو أو بين مائة الجمع ومائة الخلو وكذا تلازم المتصلات والمنفصلات أما تلازم التصلة والحقيقية أو التصلة والجمع أو التصلة ومائة الخلو فقد جرت عادة القوم بالاستقصاء في تفاصيلها ولغة جدواها لم يشرع المصنف منهما بالاتكلام

فصل في تلازم الشرطيات وفي بعض النسخ في لوازم الشرطيات أي القضايا التي تلازم الشرطيات وكلاهما واقع في عباراتهم ومطابق لما مر من قوله في العكس المتساوي وفي عكس التقيض فإن كلا منهما يطلق على المعنى اللصدي وعلى القضية اللازمة ثم أن التلازم منحصر في عشرة أوجه لأنه إما أن يتغير المتصلات أو بين المتصلات أو بين المتصلات وتلازم والمتصلات أو بين المتصلات والمنفصلات أو بين المتصلات والمنفصلات أما ما عداها فماتت الجنس أو مختلفة الجنس والمتصلات الجنس إما حقيقيات أو مائات الجنس أو مائات الجنس أو مائات الجنس

الخلو وتلازم الخلقات أما بين الحقيقية ومائة الجمع أو بين الحقيقية ومائة الخلو أو بين مائة الجمع ومائة الخلو وقد جرت عادة القوم بالاستقصاء في تفاصيلها ولغة جدواها لم يشرع المصنف هنا إلا لتلازم المتصلات والمنفصلات وتلازم المتصلات المختلفة الجنس للاحتياج إلى ذلك التلازم في معرفة نتائج القياس الاستثنائي باعتبار وضع أحد طرفيه ورفعه كما يجيء ( قوله المزومية ) أي لا الاتقافية ( قوله العنادية ) أي لا الاتقافية ( قوله ففي صدق الخ ) شروع في ذكر دعوتين وبيان أولاهما قوله ففي صدق الخ وتاليها قوله وهذا الاتصالان الخ ( قوله ففي صدق الخ ) مثلاً كما كان الشيء إنساناً كان حيواناً ففي صدق هذا اللزوم السلكي بين هذين صدق منع الجمع بين عين المقدم وتقيض اللازم أي التالي فقول الشيء ما أن يكون إنساناً أو يكون لا حيواناً وقوله ومنع الخلو الخ فقول الشيء ما لا إنساناً أو حيواناً فيمتنع الخلو عنها ويجوز الجمع كما في القوس

(قوله متا كان على الزوم) أي في الزوم وقوله أي متى تحقق الخ يسان لعني الانكسار في الزوم (قوله أي متى تحقق منه الجمع الخ) وذلك كاسود وأبيض فإن بينهما منع الجمع فبين الأول مستلزم لقيض الثاني وكذلك عين الثاني يستلزم قبيض المقدم فينتج من هذا تضيقان وهما كلا كان أبيض فهو ليس بسود وكلا كان أسود فهو ليس ببيض (قوله ومتى تحقق منع الحلو الخ) نحو هذا الشيء إما غير أبيض وإما غير أسود فهذه القضية ينتج الخلو عن جزئها ولا ينتج أنه في الأول البين مزوم والقبيض لازم وفي الثاني عكس ذلك وهذا معنى قوله متا كان في الزوم (قوله أما ان ( ١٨٣ ) الزوم الخ) شروع في بيان

السعدو الأولى (قوله فانه لولاه) أي لولا انكسار في الزوم (قوله اذا تحقق منع الجمع بين أمرين) كما في الشيء إما أسود أو أبيض (قوله والتفصلة الحقيقية) سكت عن التفصلة مائة الجمع ومائة الخلو لانه قد فهم مما مر ان كلا منهما يستلزم قضيتين وأما الحقيقة فتستلزم أربعاً اثنين من حيث منع الخلو واثنين من حيث منع الجمع والثاني هو المشار اليه بقوله مقدم متصلين الخ والاول هو المشار اليه بقوله ومقدم أمرين الخ وذلك نحو اما ان يكون العدد زوجاً أو فرداً فانه في الجمع العدد إما زوج أو ليس بفرد أو العدد فرد أو غير زوج وماتقي الخلو العدداً ما غير زوج أو غير فرد والعدد إما غير

تقيض للزوم وعين اللازم هـ وهذا ان اتصالاً متما كان على الزوم أي متى تحقق منع الجمع بين أمرين يكون عين كل واحد منهما مستلزم للقبيض الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين أمرين يكون قبيض كل واحد منهما مستلزم لعين الآخر أما ان الزوم بين الأمرين يستلزم الاتصالين فلاه لولا ذلك لبطل للزوم بينهما فانه على تقدير الزوم بين أمرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الزوم وتقيض اللازم لجاز ثبوت للزوم مع تقيض اللازم فيجوز وقوع للزوم بدون اللازم فيبطل لللازمة بينهما هذا خلف هـ وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين قبيض للزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع قبيض للزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت للزوم بدون اللازم فيبطل للزوم بينهما هذا خلف هـ وأما ان الاتصالين متما كان على الزوم فلاه لولاه لبطل الاتصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين أمرين فلو لم يجب ثبوت قبيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك انما تحقق منع الخلو بين أمرين فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير قبيض كل واحد منهما لجاز ثبوت قبيض الآخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعها فلا يكون بينهما منع الخلو والتفصلة الحقيقية تستلزم أربع متصلات مقدم متصلتين عين أحد الجزأين وتاليهما قبيض الآخر ومقدم آخرتين قبيض أحد الجزأين وتاليهما عين الآخر أي متى صدق الاتصال الحقيقي بين أمرين استلزم عين كل واحد منهما قبيض الآخر وقبيض كل واحد منهما عين الآخر أما الأول فلاه لو لم يجب ثبوت قبيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما اتصال حقيقي هذا خلف هـ وأما الثاني فلاه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير قبيض كل واحد منهما لجاز ثبوت قبيض الآخر على تقدير قبيض كل واحد منهما لجاز ثبوت قبيض الآخر على تقدير قبيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزأين فلا يكون بينهما اتصال حقيقي والقدر خلافه هذا خلف وكل واحدة من غير الحقيقة أي من مائتي الجمع والخلو تستلزم الاخرى من قبيض جزأيهما فتي صدق منع الجمع بين أمرين صدق منع الخلو بين قبيضيهما فانه لو جاز ارتفاع القبيضين لجاز اجتماع السنتين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين أمرين صدق منع الجمع بين قبيضيهما فانه لو جاز اجتماع المتصلات والمتصلات وتلازم المتصلات المختلفة الجنس للاحتياج الى ذلك التلازم في معرفة انتاج القياس الاستثنائي باعتبار وضع أحد طرفيه ورفع كاسيحي

فرد أو ليس بزوج (قوله أما الأول) أي القسم الاول الذي اعتبر فيه منع الجمع (قوله وكان بينهما اتصال الخ) أي وقد كان بينهما بحسب الاصل اتصال حقيقي الخ (قوله وأما الثاني) أي وأما القسم الثاني الذي اعتبر فيه منع الخلو (قوله وكل واحدة الخ) شروع في استلزام المتصلات بعضها لبعض فهو غير مأمور لان مأمور في استلزام المتصلات (قوله تستلزم الاخرى) نحو هذا الشيء إما أبيض أو أسود فهي مائة جمع فلذا قلت إما غير أبيض أو غير أسود كانت مائة خلو ومثل مائة الخلو الشيء إما غير أبيض وإما غير أسود فلذا أخذت قبيض الجزأين وقلت الشيء إما أبيض أو أسود كانت مائة جمع

﴿ بحث القياس ﴾ ( قوله المقصد الأقصى والمطلب الأعلى من الفن ) المقصود من هذا الكلام ترغيب المتعلم الى تحصيله وبذل السعي في تحقيقه وحفظه وقوله من الفن من اما تبعية أي من جهة مباحث الفن واما سعة المقصد لان بعض المقاصد قد يكون وسيلة الى آخر وعلى كلا التقديرين فيدان مباحث القياس أهم مقاصد الفن ( قوله الكلام في القياس ) أي لافي الاستقراء والتشبيـل ( قوله لانه العدة في استحصال المطلب التصديقي ) أي في أنه العدة في تحصيلها لانه قد يفيد العلم اليقيني وذلك فيما اذا كانت مقدساته يقينية بخلاف الاستقراء والتشبيـل فانها وان كانت تحصل المطلب التصديقي لسكنها غير عدة لانها لا تقيد اليقين أصلا والحاصل ان ما ذكره من التعادل بقوله لانه العدة الخ تعالى يتجنى كون الاستقراء والتشبيـل مقاصد قصوى وان لمسمى المقصد الأقصى الكلام ( ١٨١ ) في القياس لافي الاستقراء والتشبيـل فقط وكان الاولى للشراح

النفذين لجاز ارتفاع السنين فلا يكون بينهما منع الحلو قال  
﴿ للفتاة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول ﴾ الفصل الاول في تعريف القياس وأقسامه \* القياس قول مؤلف من قضيا متى سلمت لزمت عنها لذاتها قول آخر ( أقول ) للمقصد الأقصى والمطلب الأدنى من الفن الكلام في القياس لانه العدة في استحصال المطلب التصديقي وحده انه قول مؤلف من قضيا متى سلمت لزمت عنها لذاتها قول آخر كقولنا العلم ( قوله المقصد الأقصى والمطلب الأعلى من الفن الكلام في القياس ) ( أقول وذلك لان مقاصد العلوم المتنوعة هي مسائلها التي ادراكها تصديقات فالمقصود في تلك العلوم هو الادراكات التصديقية وأما الادراكات التصورية فاما لمطلب فيها لسكونها وسائل الى تلك التصديقات والسر في ذلك ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالنظر الصحيحة في المبادئ القطعية فصارت مطلوبة في العلوم الحقيقية والكامل من التصورات  
﴿ قال المقصد الأقصى والمطلب الأعلى من الفن ﴾ المقصود منه ترغيب المتعلم الى تحصيله وبذل السعي في تحقيقه وحفظه وكلمة من اما تبعية أي من جهة مباحث الفن واما سعة المقصد لان بعض المقاصد قد يكون وسيلة الى آخر وعلى التقديرين فيدان مباحث القياس أهم مقاصد الفن ( قوله وذلك الخ ) خلاصته ان المطلق آلة للعلوم وحقيقتها التصديقات بالمسائل وتصورات مبادئها وسائل اليها ولا شك ان تعلق المقصد بالآلة على حسب تعلق المقصد بذي الآلة فيكون مباحث الوصول الى التصديق ادخل في المقصد بما عدها \* ثم ان العدة منه القياس فيكون مباحثه مقصداً أقصى من كل ماعداه ( قوله لان مقاصد العلوم الخ ) أي المقاصد الاساسية فلا ينافي ما قبل ان أجزاء العلوم ثلاثة المبادئ والو موضوع والمسائل ( قوله التي وصلت الخ ) أي لا يحتمل التفيض في نفس الامر ولا عند العالم ( قوله في المبادئ القطعية ) أي اليقينية بديهية كانت أو نظرية

ان يقول المقصد الأقصى والمطلب الأعلى للكلام في القياس لافي القياس لان التصديقات الكائنة في غير هذا الفن هي المقصودة وتصوراتها وسيلة لها فكذلك هنا القياس يجعل هو المقصود لانه للوصول لتلك المقصودات والتعريفات غير مقصودة لانها موصلة لتصورات التي هي مقصودة ولا في الاستقراء والتشبيـل لان القياس هو العدة في تحصيل المطلب التصديقي فان قلت يمكن ان يعم في كلام الشارح بان يقال قوله الكلام في القياس أي لافي المعروف ولا في الاستقراء والتشبيـل لان القياس هو

العدة الخ أي بخلاف غيره من الثلاثة فانه ليس عدة اذ بعضها لا يحصل المطلب التصديقي أصلا كالعرف وبعضها متغير يحصل ولو كانت ليس عدة كالاستقراء والتشبيـل قلت هذا بعيد وغير متبادر من كلامه اذ التبادر من قوله السلام في القياس لانه العدة الخ ان المسمى أي لافي الاستقراء والتشبيـل شامل ( قوله وحده الخ ) أشار الى أنه حد اسمي لسكونه مفهومه اصطلاحياً ( قوله متى سلمت ) أي قيات وقوله قول مؤلف أي قول ملفوظ أو معقول وقوله مؤلف من قضيا أي ملفوظة أو معقولة اذ هذا الحد يمكن أن يجعل حداً لقياس المعقول وهو المركب من القضايا العقلية أي المحصل مفهوماتها في العقل ويمكن أن يجعل حداً لقياس الملفوظ وهو المركب من القضايا الملفوظ بها فان جعل حداً لقياس المعقول أريد بالقول والقضايا الأمور للمعقولة وإن جعل حداً للملفوظ أريد بها الأمور الملفوظة وعلى كل حال قوله يلزمها قول آخر الذي هو النتيجة المراد به قول معقول لان التلطف بالنتيجة غير لازم لقياس الملفوظ ولا للمعقول وقوله لزمت عنها عن معنى من أي لثابت منها أي من ذاتها

( قوله وهو المركب ) أى وأما لفرد فليس قولاً باللفظ المراد هنا وقوله وهو الخ هو ضمير فصل أو مبتدأ وخبره المتركب والجملة خبر فاقول وقوله لما المقهور اللفظي الخ خبر بمد خبر وقيل الخبر عن القول هو قوله أما المقهور اللفظي وقوله وهو المركب جملة مترتبة بين المبتدأ والخبر ( قوله القياس المقول ) فإذا استحضرت في ذهنك العالم وثبوت التأثير له وثبوت الحدوث بالتأثير كان ذلك قياساً معقولاً وأعلم أن إطلاق القياس على كل من الملقون والمفعول حقيقة الآلة وضع في الأصل للمفعول ثم نقل للملقون بواسطة دلالاته على المفعول وإن القول مشترك بين الملقون والمفعول ( ١٨٥ ) اشتراكاً متبوعاً فلفظ قول موضوع

باعتبار وكل متغير حادث فانه قول مؤلف من قضيتين إذا سلمنا لزماً بينهما لفظاً قول آخر وهو أن العالم حادث فاقول وهو المركب أما المقهور اللفظي وهو جنس القياس للمفعول وأما الملقون وهو جنس القياس للملقون والمراد من القضاء ما فوق قضية واحدة لينتقل القياس البسيط المؤلف ما وصل الى كنه الحقيقة وذلك متيسر بل متيسر فلم يتطلب التصورات في العلوم الحقيقية الا لتكون وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم نورد التصورات بالتدوين وإن أمكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات فانه محال وأيضاً التصديقات ادراكات تامة تقع النفس بها دون التصورات فلذلك صارت مطلوبة في العلوم الددوة دون التصورات وإذا كان المقصود الاصل هو العلم التصديقي كان البحث في هذا الفن عن الطريق الموصل اليه أدخل في المقصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصورات لان حال الموصلين في هذا الفن كحال الموصل اليهما في العلوم الحسكية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى أقسام قياس واستقراء وتبثيل لكن العدة منها والمقدّم لعلم اللفظي هو القياس فصار الكلام في مقصده أقصى ومطلباً أعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام الموصل الى التصور وبالقياس الى سائر ما يوصل الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتبثيل من لواحق القياس وتوابعه ( قوله فاقول ) أقول يعني ان القياس اما معقول وهو مركب من القضاء والمفعول وأما مسوع وهو

( قوله ما يوصل الى كنه الحقيقة ) لا تصورات شئ بل وجه تصور ناص والمراد بالكنه الكنه التفصيلي فان تصور شئ بالكنه الاجمالي متحقق والا لامتع التصور بلوجه ( قوله بل متعذر ) لعدم الاطلاع على التانيات ( قوله فانه محال ) اذ لا بد لكل تصديق من ثلاثة تصورات ( قوله وأيضاً الخ ) عطف على قوله ان التصديقات السكاملة بيان للسر بوجه آخر ( قوله التصديقات ) يقينية كانت أو غير يقينية ( قوله تقع النفس بها ) تفسير لتألمات لما فيها من برد الخاطر وحصول الجزم في الجملة بخلاف التصورات فان النفس بعدها مرتبة لان يحكم عليها أوبها ( قوله وإذا كان الخ ) مقدمة ثانية لدليل سطوف على قوله فالتقصود في تلك العلوم هو الادراكات التصديقية وما بينهما اعتراض لبيان ذلك ( قوله بالقياس الى الكلام الموصل الى التصور ) قائم على ما توهم أن الفن قياسان مباحث التصورات والمقصد الاقصى منها العلاقات ومباحث التصديقات والمقصد الاقصى منها القياس فلا يصح حصر المقصد الاقصى من الفن في القياس ( قل وحده ) أشار الى أنه حد اسمي لسكونه مفهوم اصطلاحياً ( قل هو المركب ) هو فصل أو مبتدأ وخبر

( م - ٢٤ - ) ( شرح الشخصية ثاني ) لم يعل هل هو مفيد أم لا ( قوله من القضاء ) اعترض به ان أراد ما هي القضاء بالقوة كان التعريف صادقاً بالقضية الشرطية فلا يكون مالم وأن أراد ما هي القضاء بالفعل خرج القياس الشرعي فلا يكون جاسماً هو واجب بالافتراض الاول ولا نسلم أنه صادق بالقضية الشرطية لاخر اخرجها بقوله متى سلت الخ لان اجزاءها لا تختل بالتسليم لوجود المانع وهو اذات الشرط أو العناد اذ المراد بالقضية ما يتضمن تصديداً أو تحقيلاً فخرج الشرطية بهذا فاعلم ( قوله ما فوق قضية الخ ) وسواء كانت مذكورتين أو أحدهما مقدرتا أو الأخرى مذكورتين أو كورتين فلا تنفك لانه في أو الشمس طالعة لان الهار موجود

للقدر المشترك بين الملقون والمفعول وذلك التقدير المشترك مثل مفيد كذا قال بعضهم وعلى هذا يفرد أنه لا حاجة لفظ مؤلف بعد قوله قول ما علمت ان المراد به المفيد فلو حذف مؤلف لكان اختصاراً ولا يقال أنه اغذا كره لاجل ثلثي قوله من قضاياه لانه يسح تملقها بمحذوف أي القول الكائن من قضاياه الاولى ان يقال انما ذكر المؤلف لئلا يتوهم ان المراد قول من جهة القضاء بل يكون من تبعيضه وذكر السند أن القول المراد به المعنى الاصطلاحي وهو اللفظ سواء كان مفيداً أم لا وأنه مشترك لفظي بين الملقون والمفعول وعلى هذا فيحتاج قوله مؤلف لاجل تملق من به اذ لو قيل قوله كائن من قضاياه

من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من قضايأ فوق اثنين كما سيحي وأحقرز به عن القضية الواحدة المستلزمة لأنها عكس بعضها فاتها لاسمى قياساً وقوله متى سلمت إشارة

مركب من القضايا المنفولة والأول هو القياس حقيقة والثاني إما يسمى قياساً لدلالته على الأول وهذا الحد يمكن أن يعمل حداً لكل واحد منهما فإن جعل حداً للقياس المقبول يراد بالقول والقضايا الأمور المنفولة وإن جعل حداً للمسموع يراد بهما الأمور المنفولة وعلى التقديرين يراد

للمركب والجملة خبر فالقول وقوله أما المفهوم العقلي خير بعد خبره \* وقيل الجملة معترضة بين المبتدأ وخبره أعني أما المفهوم العقلي (قال مافوق قضية واحدة) سواء كانتا مذكورتين أو أحدهما مقدرة نحو فلان نفس ففوحى وإلا كانت الشمس طالعة قاتهار موجود (قوله حقيقة) أي من حيث حقيقة ذاته لا باعتبار أمر خارج عنه ولم يرد بها ما يقابل الجواز قال اصطلاحاً للقياس على المنفولة أيضاً حقيقة إلا أنه نقل إليه بواسطة دلالة على المقبول وإليه أشار بقوله سمي (قوله فلان جعل حداً الخ) يستفاد من

كلام الشارح في شرح المطالع أن القول مشترك معنوي بينهما وإن والتعريف لتقدر المشترك حيث قال فالقول جنس يمد يقال بالاشتراك على المنفولة وعلى مفهوم العقل فكأنه أراد بالمركب المعنى اللغوي لا الاصطلاحي إذ ليس ذلك قدراً مشتركاً بين المركب للمقول والمنفولة وحينئذ يرد الاعتراض الذي ذكره في شرح المطالع من أن لفظ مؤلف مستدرك ولا يتقدم بأنه ذكر ليصح تعلق من به على ما فهم وما ذكره قدس سره موافق لما ذكره المحقق التفتازاني يدل على أنه حل القول على المعنى الاصطلاحي

وأنه مشترك لفظي بينهما وحينئذ لا يصح تعلق كلمة من به ولذا قال المحقق التفتازاني ذكر المؤلف ليصح تعلق من به وقال السيد السند قدس سره في شرح الواوفا أن ذكر مؤلف لتلا يتوهم أن المقصود قول من جملة القضايا بأن يكون من تسمية وما قيل أن البارة المتعارفة في ذلك المعنى قضية من القضايا أو قول من الأقوال وأن الجمع في ذلك المعنى يكون بمناء لا بمعنى مافوق الواحد

فأما يدفع كونه سريخاً في ذلك المعنى لا تنوهم قوله (وعلى التقديرين) بخلاف المنفولة فاتها لازمة لقول المقول وهو ظاهر وللنفولة لأن التفتظ يستلزم تعلق معانيها بالنسبة إلى العام بالوضع وتعلق معانيها على تقدير التسليم يستلزم النتيجة (قال) (والقياس المركب الخ) قال المحقق التفتازاني

القياس المتتج لمطلوب واحد يكون مؤلفاً بحكم الاستقراء الصحيح من مقدمتين لأزيد ولا أقص لكن ذلك القياس قد يختر مقدمته أو أحدهما إلى السكس بقياس آخر وكذلك إلى أن يتنهي السكس إلى المبادئ البديهة أو التسلمة فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المتتج لمطلوب فسموا ذلك قياساً مركباً أو عدوه من لواحق القياس انتهى ويظهر منه أن كل واحد من تلك

الاقية بالظن إلى نتيجتها داخل في القياس البسيط ومجموعها ليس من أفراد القياس فلا معنى لقوله ليشمل القياس المركب \* فالصواب أن يقال والمراد بالقضايا مافوق الواحد لأن القياس لا يتركب إلا من قضيتين \* قال الشارح في شرح المطالع لا يقال نوعي بالقضايا ماهي بالقوة دخات القضية الشرطية

ولوعني ماهي بالفضل خرج القياس الشرعي لأننا قول المعنى ماهي بالقوة ويخرج الشرطية بقوله متى سلمت فإن أجزائها لا يعتمد التسليم لوجود المانع أعني أدوات الشرط أو العناد أو المعنى بالقضية ما يتضمن تضديفاً أو تخيلاً فيخرج الشرطية بها.

(قوله والقياس المركب الخ)

قال السيد القياس المتتج

لمطلوب واحد يكون مؤلفاً

بحكم الاستقراء الصحيح

من مقدمتين لأزيد ولا

أقص لكن ذلك القياس

قد يختر مقدمته أو

أحدهما إلى السكس

بقياس آخر وكذلك إلى

أن يتنهي السكس إلى

المبادئ البديهة أو التسلمة

فيكون هناك قياسات مترتبة

محصلة للقياس المتتج

لمطلوب فسموا ذلك قياساً

مركباً وعدوه من لواحق

القياس انتهى كلامه ويظهر

منه أن كل واحد من تلك

الاقية بالظن إلى نتيجتها

داخل في القياس البسيط

ومجموعها ليس من أفراد

القياس فلا معنى لقوله

ليشمل القياس المركب

فالصواب أن يقال والمراد

بالقضايا مافوق الواحد لأن

القياس لا يتركب إلا من

قضيتين

إلى أن تلك الضحايا لا تحجب أن تكون مسافة في نفسها بل تحجب أن تكون بحيث لو سلمت لزم منها حداد فإن آخر ليندرج في الحد القياس الصادق للخدمات وكاذبا كقولنا كل إنسان حجر وكل حجر حداد فإن هاتين التضييقات وإن كذبتا إلا أنها بحيث لو سلمتا لزم منها أن كل إنسان جرادوقوله لزم

بالقول الآخر الذي هو النتيجة القول المقول لأن التناظر بالنتيجة غير لازم لقياس المقول ولا لمسموع ( قوله ليسرّج في الحد القياس الصادق للخدمات وكذلكها ) أقول يريد أنه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا لم عنها لغتها قول آخر ليدد الوهم إلى أن تلك القضايا صادقة في أنفسها

( قال لأجب أن تكون مسلمة في نفسها أي مقبولة بل لو كانت كاذبة منكراً لكن بحيث لو سلمت  
ثم عنها قول آخر فهي قياس قان القياس من حيث أنه قياس يجب أن يؤخذ بحيث يشمل البرهاني  
والجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعري <sup>و</sup> والجدلي والخطابي والسوفسطائي لا يجب أن تكون  
مقدمة حقيقي أنفسها بل يجب أن تكون بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم <sup>هو</sup> وأما القياس الشعري فانه  
وإن لم يحاول الشاعر التصديق به بل التخيل لكن يظهر إرادة التصديق ويستعمل مقدمة عمل أنها  
مسلمة إذا قال فلان فرب لا حسن فهو يقين هكذا فلان حسن وكل حسن قرر فهو قول لانا لم فانه  
لزم قول آخر لكن الشاعر لا يقصد هذا اللزم وإن كان يظهر أنه يريد حتى يجبل به فرب أو يقتر  
كذا في شرح المطالع ( قاله وكذا ) كلها أو بعضها فإن السكذب عدم الصدق ولذا وقع في بعض النسخ  
كل حجر جمد وفي بعضها كل حجر حار ( قوله يريد الخ ) اعلم أن الوقوع والافتقار الذي  
يشتمل عليه القضية ليس من الامور الدنيوية لا باعتبار أن يكون الخارج ظرفاً لوجوده وهو ظاهر ولا  
باعتبار نفسه لأن الطرفين قد لا يكونان من الامور العينية فلزوم النتيجة للقياس لا يكون بحسب  
الخارج بل بحسب نفس الامر في الفهم قان أن يشر العلية التي يشر بها لفظة عنها فالزوم بينها  
من حيث العلم فان التصديق بالتصديق على الهيئة المخصوصة يوجب التصديق بالنتيجة ولا يوجب  
تحققها تحقق النتيجة وكذا القضية الواحدة بالقياس الى عكسها ولا لزوم بينها بحسب العلم فضلاً  
عن أن يكون عنها فالزوم بينها بمعنى الاستغناء اذ العلم بالنتيجة ليس في زمان العلم بالقياس ولا  
بد حينئذ من اعتبار قيد آخر أيضاً وهو غطن كيفية الادراج ليدخل الاشكال الثلاثة قان العلم بها  
يحصل من غير حصول العلم بالنتيجة وما قيل أن الزوم أهم من البين وغيره لا يستقيم لان التعميم  
فرع لتحقيق الزوم واستماع الاشكال والاعتكاف بين العلمين متحقق في تلك الاشكال وحيدة قيد متى  
سلمت للاشارة الى أن الزوم بين العلمين بشرط تسام مقدمات القياس والاعتقاد بها الا ترى ان  
قياس كل واحد من الخصمين لا يوجب العلم بالنتيجة لا لآخر لعدم اعتقاده بمقدمات قياسه والשובاب  
حيث كذبه لان اليقظة مدخل في الزوم وأما أن لا تعتبر العلية المستفادة من لفظة عنها فالزوم بينهما  
من حيث التحقق في نفس الامر يعني لو تحقق تلك القضية في نفس الامر تحقق القول الاخر  
سواء علمها أحد أو لم يعلم وسواء كانت المقدمات صادقة أو كاذبة قان الزوم لا يتوقف على تحقق  
الطرفين الا ترى أن قولهم العالم قديم وقل قديم مستغن عن المؤثر لو ثبت في نفس الامر يستلزم  
ثبوت العالم مستغن عن المؤثر وحيث كذا الزوم بمناه أعني استماع الاشكال وهو متحقق في جميع  
الاشكال بلا ريب ولا يحتاج الى قصد الزوم بحسب العلم ولا الى اعتبار الهيئة في الزوم والقضية

(قوله لايحب أن تكون مسلمة في نفسها) أي لا يحب أن تكون مقبولة بحسب ذاتها بل لو كانت منكفرة ولكن بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر فهو قياس لأن المقياس من حيث أنه قياس يجب أن يؤخذ بحيث يشمل لبرهاني والجدلي والحسابي والوسطاني ولا يجب أن يكون مقدماتها حقة في نفسها بل بحيث لو سلمت لزم عنها ما يزم (قوله وكاذبا) أي كلها أو بعضها لأن الكذب عدم الصدي (قوله وكل حجر حاد) في معنى التسخن حار فيكون تمثيلا لما إذا كانا كاذبين معا وفي بعضها حاد فيكون تمثيلا لما إذا كانا كاذبين بشار كذب المجموع وهو الأولى فقط

( قوله فان مقدمتهما اذا سلمت لا يلزم الخ ) هذا صريح في ان الاستقراء والتخيل كل واحد منهما مركب من مقدمات وهو كذلك الا انها ليست على هيئة القياس القطعي \* فقال الاستقراء ان قولنا الحمار يحرك فكه الاسفل عند المضغ والجل يحرك فكه الاسفل عند المضغ والثور يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهكذا فينتج كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ فهو سرد مقدمات لاجل تحصيل النتيجة والقرص ان الحكم غالب على ظنه ان كل الافراد متصفة بذلك الحكم كتحريك الاسفل بحيث لا يعلم ان هناك فرداً متصفاً بخلاف ذلك الحكم أي بعدم التحرك مثلاً كالتمساح لكن هذه النتيجة ليست لازمة لذات المقدمتين لا يمكن تخلف ذلك المتحول كالتحرك بفكه الاسفل عن المقدمات لانه لا علاقة بين تبيح الجزئيات تبهماً تقصاً وبين الحكم الكلي الا ظن ان يكون الجزئي غير المتبع مثل المتبع ولا علاقة بين الجزئين أي المتبع وغيره الا وجود الجامع المشترك فيها \* ومثل التخيل ان يقال التبيذ مسكر فهو ( ١٨٨ ) كالحمر فهناك مقدمتان ينتج ذلك ان التبيذ حرام وهذه النتيجة

ليست لازمة لذات المقدمتين  
عنها يخرج الاستقراء والتخيل فان مقدمتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لا يمكن تخلف متحولها  
مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكلاب المقدمات فزيد قوله لو سلمت لينا ولها  
جميعاً فان أداء الشرط متناول للحق وللقدر

الواحدة المستلزما لمعناها داخله فيه خارجة بقوله مؤلف من قضايا وقيد لو سلمت ليس لافادة  
انه لا لزوم على تقدير عدم التسليم بل لافادة التعميم ودفع توهم اختصاص التعريف بالقضايا الصادقة  
كانه قبل قول مؤلف من قضايا سواء كانت صادقة أو لا لزوماً قول آخر ففهوم المخالفة المستفادة  
من التقييد بالشرط غير مراد هنا لان التقييد هنا في معنى التعميم \* وهذا هو مراد الشارح والسيد  
رحمة الله عليهما حلاً لتعريف على ظاهره \* وأما ما أفاده المحقق الفشتازي في شرح شرح المختصر  
العضدي من أن الالتزام في الصناعات الحسن اتما هو على تقدير التسليم واما بدونها فلا استلزام  
الا في البرهان فوجهه غير ظاهر لانه ان اعتبر اللزوم من حيث العلم فلا لزوم في البرهان بدون  
التسليم أيضاً فان نظر للبطل في دليل الحق لا يفيد العلم لعدم التسليم وان اعتبر اللزوم بحسب  
الثبوت في نفس الامر فهو متحقق في الشكل من غير التسليم كما عرفت \* هذا هو التحقيق الحقيق  
بالقول وأنت بعد الاطلاع عليه وتدبره حق تقدير تقف على عثرات الناظرين في هذا المقام تركت  
بيانها خافة السامعة والأغلال ( قوله فان أدات الشرط الخ ) لان التقدير بجامع التحقيق فاقيل ان  
التبادر من حرف الشرط للقدر فاعكس بإدراجيه أمر التوهم اذ توهم ان تلك القضايا مع ما يلزمها  
من النتيجة كاذبة فيخرج عن الحد القياس الصادق المقدمات توهم ( قال يخرج الاستقراء والتخيل )  
أي من حيث انه استقراء وتخيل فانه انا رد الى هيئة القياس فالزوم متحقق \* والسر في ذلك ان

لا يمكن تخلف المتحول  
كالحرمة عن المقدمات  
وبيان ذلك ان العلم في  
الحكم للوجود في شيء  
اما منصوبة أو مستبعدة  
فالاولى ان يفرض ان  
الشارع قال لنا العلم في  
الحرم الاسكار فلما وجدت  
هذه العلة في التبيذ مثلاً  
لا يلزم ان يكون حراماً  
لجواز ان يكون اشترط  
خصوص الحمر في الحرمة  
فلا يكون وجود الاسكار  
في التبيذ قطعياً أي مفيداً  
للقطع بحرمته فيمكن  
تخلف الحرمة عن المقدمات  
فليست النتيجة لازمة

لذات المقدمتين \* فان قلت انه يلزم على هذا ان لا يكون الاستقراء والتخيل من الدليل لانهما  
فسروا الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر \* قلت ان للدليل عندهم معنيين ( أحدهما ) للتوصل الى التصديق وهما  
داخلان فيه ( والثاني ) أخص وهو بالعلم بالذكور مختص بالقياس القطعي على ما نص عليه في الواقع ومن هذا أي  
من جعل الدليل بالعلم بالذكور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر خاصاً بالقياس القطعي يتم ان القياس القاسد الصورة  
غير داخل في تعريفه \* ثم اعلم ان اخراج الاستقراء والتخيل من تعريف القياس بقوله لزم عنها الخ إنما هو من حيث  
اتهما استقراء وتخيل اما لو ردا الى هيئة القياس كان قولنا هذا مسكر وكل مسكر حرام لوجود اللزوم حينئذ وسبب ذلك ان  
اللزوم منوط بإدراج الحد الاسفر تحت الأكبر في القياس الافتراضي وبالاستلزام المتقدم للتالي في الاستثنائي سواء كانت  
المقدمات صادقة أو كاذبة فاذنا تحقق المقدمتان للمشتتان عليهما تحقق اللزوم بخلاف الاستقراء والتخيل فليس فيه إدراج ولا  
استلزام مقدم تالي \* ثم اعلم ان النتيجة نارة تكون قطعية وآرة تكون ظنية فان قلت هل يمكن رد الاستقراء الى هيئة القياس



قلت لا لان الاستقراء نتيجة كلية وأنت اذا قلت هذا آكل وكل آكل يحرك فكل الاسفل فالنتيجة جزئية لا كلية فتأمل ذلك ( قوله بل بواسطة مقدمة غريبة ) أي بل بواسطة صدق مقدمة غريبة أي ليست لازمة لاحدى مقدمتي القياس او تكون لازمة ويكون طرفاه مغايرين لطرف كل واحد من المقدمتين وهذا الثاني خرج ما يكون المزوم بواسطة عكس النقيض اما لو كانت المقدمة للشوق عليها المزوم غير غريبة بل بدنية المزوم ( ١٨٩ ) لاحدى مقدمتي القياس بأنه يتضح حينئذ

عنها وقوله لقلتها يحترز به عما يلزم لقلتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اولهما يكون موضوع الاخرى كقولنا ( ا ) مساو ( ب وب ) مساو ( ج ) قلها يستلزم ان ( ا ) مساو ( ج ) لكن لانها بل بواسطة مقدمة غريبة وهي أن كل مساو للمساوي مساو له وانك لم تحقق ذلك الالتزام الا حيث تصدق هذه المقدمة كما في قولنا ( ا ) مزوم ( ب ) مزوم ( ج ) ( ا ) مزوم ( ج ) لان المزوم المزوم للمزوم للمزوم له وقولنا البتة في الحققة والحقة في البيت القدرة في البيت لان ما في الشيء الذي هو في شيء آخر يكون فيه أما اذا لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا ( ا ) مابن ( لبوب ) مابن ( ج )

كما في المدرج في المدرج في الشيء مندرج في ذلك الشيء فان هذه المقدمة لازمة لجميع الاقيسة كما في العالم متغير وكل متغير حادث فيلزمه العالم حادث بواسطة هذه المقدمة البدنية المزوم ( قوله وهو ما يتركب من قضيتين ( ج ) أي سواء عبر فيه بنقطة المساواة لم وليس المراد ما عبر فيه بنحو المساواة فقط والا لورد قياس المزوم الذي قلناه قياس المساواة في الاصطلاح

المزوم منوط باخراج الاصغر تحت الاوسط والادنى تحت الاكبر في القياس الاقتراني وباتزام القدم لتتالي في الاستثنائي سواء كانت القدمات صادقة أو كاذبة قلنا تحقق للمقدستان المشتغلان عليها تحقق المزوم بخلاف الاستقراء والتشليل فانه لاعلاقة بين تتبع الجزئيات تبعاً نقصاً وبين الحكم الكلي الاطلاق ان يكون الجزئي الغير المتبع مثل الجزئي المتبع ولا علاقة بين الجزئيين الا وجود الجامع المشترك فيها وتأثيره في الحكم لو كانت العبارة منصوبة ويجوز أن يكون خصوصية الاصل شرطاً أو خصوصية الفرع مانعاً وما قيل انه يلزم على هذا أن لا يكون الاستقراء والتشليل من الدلائل لانهم فسروا الدليل بما يلزم من العلم به شيء آخر قد فوج بان الدليل عندهم معينين ( أحدهما ) الموصل الى التصديق وهما داخلان فيه ( والثاني ) أخص وهو المختص بالقياس بل بالنقض على ما نص عليه في الواقع وبما حرره لك أن القياس القاسد الصورة غير داخلة في تعريفه ولذا أخرجوا الضروب المعقبة عن الاشكال بالشرائط فالتأطلة ليست مطلقاً من أقسام القياس بل ما هو فاسد الثلاثة ( قال بل بواسطة مقدمة غريبة ( ج ) أي لا تكون لازمة لاحدى مقدمتي القياس أو تكون لازمة ويكون طرفاه مغايرين لطرف كل واحد من المقدمتين وهذا أخرجوا ما يكون المزوم فيه بواسطة عكس النقيض والفرق بين الالتزام بواسطة العكس وبينه بواسطة عكس النقيض فحكم لم يظهر الى الآن وجهه ولا تنوهم ان الاشكال الثلاثة تخرج عن التعريف لاحتياجها الى مقدمات غريبة يثبت بها اتجاها لان تلك القدمات واسطة في الاليات لاقى البتة والتي في التعريف هو الثاني ( قال كما في قياس المساواة ) تسمية لكل ما يعتبر ما يوجد في بعض أفرادها وأما أخرجوا قياس المساواة عن التعريف لعدم اتجاها مطرداً واختلافه بحسب اختلاف المواد كما أخرجوا الضروب المعقبة لعدم ارادة نتائجها واختلافها في الانتاج ( قال لان المزوم المزوم للمزوم المزوم له ) أي في التحقق لاقى الحل فان الانسان مزوم للحيوان والحيوان مزوم للجنس مع عدم

اسم لقياس المركب من قضيتين متعلق محمول اولهما يكون موضوع الاخرى وتسميته بذلك من باب تسمية الشيء بما يوجد في بعض أفرادها وأما أخرجوا قياس المساواة عن التعريف لعدم اتجاها مطرداً بل هو مختلف باختلاف المواد لا ترى أنه يصدق في المادة الغير عنها للمساواة وكذب

في ثلاثة التعريفها بالذات كما يأتي ( قوله لان مساوي المساوي مساو ) مصدوق المساوي الاول أو المساوي هو ( ب ) ( قوله لان مزوم المزوم لشيء مزوم له ) أي مزوم في التحقق فالانسان مزوم للحيوان والحيوان مزوم للجسم فالانسان مزوم للجسم في التحقق فالانسان لا يوجد في الخارج بدون ان يكون جسماً لاقى الحل الا ترى الانسان مزوم للحيوان والحيوان مزوم للجنس مع عدم صحة حمل الجنس على الانسان فضلاً عن المزوم

( قوله لا يجب ان يكون مابينا ) الا ترى ان الانسان مابين للحجر والحجر مابين للحيوان والانسان لا يبين الحيوان ( قوله ) أراد به ان القول اللازم يجب ان يكون ( ١٩٠ ) مغايراً ( الج ) أي لان الواحد اذا وصف بمغايرته للجماعة يراد به انه

لم يلزم منه ان ( ا ) مابين ( الج ) لان مابين المابين للشيء لا يجب أن يكون مابينا له وكذلك اذا قلنا ( ا ) لصف ( ب ) ( وب ) لصف ( ج ) لم يلزم منه أن ( ا ) لصف ( ج ) لان لصف لصف لا يكون قصفاً وقوله قول آخر أراد به أن القول اللازم يجب أن يكون مغايراً لكل واحد من هذه القديمت فانه لو لم يتبر ذلك في القياس لزم أن يكون كل قضيتين قياساً كيف كانتا لاستلزامهما احداهما وهذا الحد متناوض بالقضية المركبة المستلزمة لنفسها المستوى أو عكس نقبضها فانه يصدق عليها أنها قول مؤلف من قضيتين يستلزم لحداه قولاً آخر لكن لا يسمى قياساً قال

( وهو استثنائي ان كان عين النتيجة أو نقبضها مذكوراً فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسماً فهو متميز لكنه جسم ينتج أنه متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج أنه ليس بجسم ونقبضه مذكور فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقبضه بذكوره في بالفعل )

( أقول ) القياس لما استثنائي أو اقتراني لانه اما أن يكون عين النتيجة أو نقبضها مذكوراً فيه بالفعل أولاً لا يكون شيء منهما مذكوراً فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسماً فهو متميز لكنه جسم ينتج أنه متحيز فهو بعينه مذكور في القياس أو ولكنه ليس بمتحيز ينتج أنه ليس بجسم ونقبضه أي قولنا انه جسم مذكور في القياس بالفعل وانما سمي استثنائياً لاننا على حرف الاستثناء أعني لكن والثاني اقتراني كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس

مغاير لكل واحد من آحاده ولا يجب مغايرته لاجزاء الآحاد الا ترى انه اذا قال له علي درهم وشي آخر وفسر الشيء الآخر بنصف الدرهم فانه يصح ( قوله ) كيف كانتا أي سواء كانتا على هيئة شكل أم لا ( قوله لاستلزامهما احداهما ) أي لان الشكل مستلزم لحيزه ( قوله بالقضية المركبة ) كالسكنة الخاصة كما في قولك كل نار باردة بالامكان الخاص وأوجب عن هذا التقييد بل التبادر من قولنا من قضايان تكون القضيتان مصرحتين فيه وفي القضية المركبة الجزء الثاني كقولنا اذا ما أولاً بالضرورة أو بالامكان الخاص قيد للجزء الاول يستفاد منه القضية باعتبار نفي دوام الحكم السابق أو ضرورته فلا يس في القضية المركبة الا تصريح بقضية واحدة فقط ( قوله ) اما استثنائي ( الج ) قدمه في التقسيم لان مفهومه وجودي والاقتراني مفهومه

عدي والوجودي مقدم على العدي وأخر الاستثنائي في رتبة الاحكام اعني بشأن الاقتراني ( قوله ) ( قوله مذكوراً فيه بالفعل ) أي بلذكر المسائي في القياس للقول وبذكر الغلي في القياس المعقول هو

( قوله لا اقتران الحدود فيه ) أي الحد الأصغر والأوسط والا كبر ( قوله لانه لو لم يقيد لدخل الخ ) وذلك لأن ذكر النتيجة ليس الا ذكر أجزائها المادية لأن الهيئة ليست بمفوضة ثم أن ذكرها قد يكون ملتبساً بحال كونها بالفعل وقد يكون مقتبساً بحال كونها بالقوة فلو لم يقيد بالفعل انتقض تعريف الاستثنائي منعاً وتعريف الاقتراني جداً لانه لم يدخل في تعريف الاقتراني حيث شئ. أصلاً بل تدخل جميع الأفراد في تعريف الاستثنائي ( قوله وهي طرفاها ) أي طرفا النتيجة وكذلك الضمير في حيثها النتيجة قوله مابه يحصل بالقوة أي لا بد من حصول النتيجة مذكورة فيها أي في المقدمات الاقترانية وقوله بالقوة أي حال كونها حاصلة بالقوة ( وقوله والا لسكان نفسا الخ ) أي والا يمتلئ ( ١٩١ ) التفسير بل قلنا أنه صحيح فلا يصح لأن

منه تقسيم الشيء الى نفسه وإلى غيره وهو باطل لانه يستلزم اندراج الشيء ومباسبته تحت والاولى حذف الشرط الثاني ويقول بطلان التقسيم لانه قد يكون تقسيم الشيء الى نفسه وغيره. ويمكن أن

هو ولا يقضي مذكوراً في القياس « بالفعل واعتلى اقترانياً لا اقتران الحدود فيه وإنما قيد ذكر النتيجة وتقييدها في التعريف بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي حيثها التأليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة الشيء مابه يحصل بالقوة فتكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو أطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعاً وتعريف الاقتراني جداً لا لاقبال أحد الأمرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس أو بطلان تقسيمه الى قسمين لأن الاستثنائي ان لم يكن قياساً باطل التقسيم والا لسكان نفسا الشيء الى نفسه وإلى غيره. وإن كان قياساً باطل التعريف لانه اعتبر فيه أن يكون القول اللازم معياراً لكل واحد من المقدمات « وإذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لانسلم أن النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل في القياس لم تكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وإنما تكون كذلك لو لم تكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة

جمله نزاع فالدليل ان كان لم يكن باطلاً لم تقسيم الشيء الخ فتأمل ( قوله بطلان التعريف ) أي تعريف القياس حيث قيل فيه من سلت لزمت عنها قول آخر أي مغايرة المقدمات ( قوله وانما يكون صككك ) أي وانما يكون غير مغايرة

من قياس الباب فذلك ان ذكره يعني مرافق الجملة ومرافق التفصيل ففي الناس زيد وعمرو فانا قلت الازيد فقد ذكرت زيدا مرة أخرى ذكرنا ظاهراً انتهى وبهذا ظهر كون لكن حرف استثناء ( قال لا اقتران الحدود فيه ) أي الأصغر والأوسط ( قال لانه لو لم يقيد الخ ) ذكر النتيجة ليس الا ذكر أجزائها المادية لأن الهيئة ليست بمفوضة لكن ذكرها قد يكون ملتبساً بحال كونها بالفعل وقد يكون ملتبساً بحال كونها بالقوة فلو لم يقيد بقوله بالفعل انتقض الحد ان طرفاها وعكساً فاقيل ان ذكر بالفعل تأكيداً لا تنقيحاً اذ استعمال المذكور في المذكور بالقوة مجاز ليس بشئ لأن المذكور ليس بالقوة بل كونه نتيجة بالقوة ( قال مذكورة فيها بالقوة ) أي حال كونها حاصلة بالقوة فادفع ما قيل لاحد أن يناقش في كون ما يحصل به بالقوة ما يذكر به بالقوة اذ حصول الشيء مع الشيء بالقوة لا يستلزم ذكره مع ذكره بالقوة ( قال والا لسكان نفسا الشيء الخ ) أي أن لا يجلل التقسيم كان ذلك تقسماً للشيء الى نفسه وإلى غيره وهو باطل لانه يستلزم اندراج الشيء ومباسبته تحت

لكل واحدة منهما بل كانت واحدة منهما لو لم يكن النتيجة جزءاً للمقدمة أي بل كانت مقدمة بينهما وهو ممنوع لأن المقدمة الخ ( قوله فان المقدمة في القياس الاستثنائي الخ ) اعلم أن أصل القياس ان كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فالنتيجة هي قولنا فالنهار موجود وهي بعض المقدمة الثالثة ان كانت الشمس طالعة والامس ليس قولنا الشمس طالعة فقط ولا النهار موجود فقط بل هي القضية المقيدة استلزام طلوع الشمس لوجود النهار والنتيجة بعض هذه المقيدة لا كلها فقول الشارح بل استلزامه لوجود النهار مثله بل القضية المقيدة لاستلزامه لوجود النهار وهي ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود



(قوله أبسط) أي أقرب الى البساطة لان الحلي مركب من مقدمتين كل منهما جزآن فجميع الاجزاء اربعة ومجموع اجزاء الشرطي ستة ويشمل أن المعنى أبسط بمعنى أكثر بساطة أي إيجافاً من الشرطي (وقوله فليبدأ) على صيغة المضارع واللام لازم الابتداء لاجل محبة تطلف يقول عليه وليست لام الامر والا لازم صلتف الخبر على الانتهاء وفيه نزاع (قوله القول اللازم الخ) غرض التنازع تمهيد كلام لاجل بيان لفظ المطلوب الواقع في قول (١٩٣) المصنف موضوع المطلوب ومعنى

قوله يسمى نتيجة أي يطلق عليه نتيجة واعلم أن اللازم من القياس لا يخص بالطلاق النتيجة عليه وكذلك المطلوب اذا ما يلزم من أي دليل يسمى نتيجة والمطلوب يسمى المعروف أيضاً (قوله وباعتبار استحصاله) أي طلب حصوله فالقائم مقام حصول ومطلب حصول

الحلي أبسط فليبدأ به وقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوباً وكل قياس حلي لابد فيه من مقدمتين (أحدهما) تشتت على موضوع المطلوب كالجسم في مثل المذكور (وثانيهما) على محموله كالحادث وهما يشتركان في الحد الأوسط كالألف فموضوع المطلوب يسمى أصغر لانه يكون في الاغلب أخص والاخص أقل أفراداً فيكون أصغر ومحموله يسمى أكبر لانه لما كان أهم فهو أكثر أفراداً والحد المشترك المذكور بين الاصفر والاكثر يسمى حداً أوسط (قوله وكل قياس حلي لابد فيه من مقدمتين الخ) أقول كل قياس اقتراني لابد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لابد أن يشتمل على أمر مناسب اما مجموع للمطلوب واما لاجزائه فالاول هو القياس الاستثنائي كما سيأتي فلا بد فيه أيضاً من مقدمتين والثاني هو الاقتراني فلا بد فيه أيضاً من أمر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفي المطلوب فتحصل مقدمتان متعلقتا سواء كانتا حليتين أم لا (قوله فموضوع المطلوب يسمى أصغر لانه يكون في الاغلب أخص)

قوله أيضاً (أي أقرب الى البساطة لكونها أقل اجزاء من الشرطي أو أكثر بساطة وأوفر بحثاً) قال فليبدأ على صيغة المضارع مع لام الابتداء ليصح صلتف قول عليه (قال القول اللازم) تمهيد لبيان لفظ المطلوب الواقع في قوله موضوع للمطلوب ومعنى قوله يسمى نتيجة يطلق عليه النتيجة وهو لا يقتضي اختصاص النتيجة والمطلوب بالقول اللازم من القياس فان ما يلزم من الدليل يسمى نتيجة وكذا المطلوب يسمى المعروف أيضاً (قوله كل قياس اقتراني لابد فيه الخ) مقصوده ان القياس مطلقاً استثنائياً كان أو اقترانياً حلياً أو شرطياً لابد فيه من مقدمتين فحط القاعدة في قول التنازع كل قياس حلي لابد فيه من مقدمتين أحدهما الخ هو البعد عن قوله أحدهما يشتمل على موضوع المطلوب لا قوله من مقدمتين لكن الصواب ترك قوله اقتراني وقوله أيضاً الاول على ما لا يخفى (قوله وذلك لان القياس الخ) حذاً دليل على لوجوب للمقدمتين فلا يردان الاشتغال مأخوذ في تعريف القياس فلا حاجة الى الاستدلال عليه (قوله لابد ان يشتمل الخ) لان للمطلوب لما كان نظرياً لا يكتفي فيه تصور الطرفين لا مجرداً ولا باضام احساس ونحوه بل يحتاج الى ثالث يحصل به العلم بالنسبة الثابتة التي في المطلوب ولا بد ان يكون تلك الثالث مناسبة الى مجموع المطلوب بان يكون ملزوماً أو لازماً يتصل من ثبوت أحدهما الى ثبوت الآخر ومن انتفاءه الى انتفاءه أو معادته يتصل من ثبوت أحدهما الى انتفاء الآخر فلا بد حينئذ من مقدمتين أحدهما بعيد الملازمة أو المعادة والثانية تحقق أحد الأمرين وانتفاءه أو مناسبة الى اجزاء المطلوب بالثبوت أو السلب اما حلياً أو اتصالياً أو تنادياً فيحصل للتقدمتان من

قوله أيضاً (أي أقرب الى البساطة لكونها أقل اجزاء من الشرطي أو أكثر بساطة وأوفر بحثاً) قال فليبدأ على صيغة المضارع مع لام الابتداء ليصح صلتف قول عليه (قال القول اللازم) تمهيد لبيان لفظ المطلوب الواقع في قوله موضوع للمطلوب ومعنى قوله يسمى نتيجة يطلق عليه النتيجة وهو لا يقتضي اختصاص النتيجة والمطلوب بالقول اللازم من القياس فان ما يلزم من الدليل يسمى نتيجة وكذا المطلوب يسمى المعروف أيضاً (قوله كل قياس اقتراني لابد فيه الخ) مقصوده ان القياس مطلقاً استثنائياً كان أو اقترانياً حلياً أو شرطياً لابد فيه من مقدمتين فحط القاعدة في قول التنازع كل قياس حلي لابد فيه من مقدمتين أحدهما الخ هو البعد عن قوله أحدهما يشتمل على موضوع المطلوب لا قوله من مقدمتين لكن الصواب ترك قوله اقتراني وقوله أيضاً الاول على ما لا يخفى (قوله وذلك لان القياس الخ) حذاً دليل على لوجوب للمقدمتين فلا يردان الاشتغال مأخوذ في تعريف القياس فلا حاجة الى الاستدلال عليه (قوله لابد ان يشتمل الخ) لان للمطلوب لما كان نظرياً لا يكتفي فيه تصور الطرفين لا مجرداً ولا باضام احساس ونحوه بل يحتاج الى ثالث يحصل به العلم بالنسبة الثابتة التي في المطلوب ولا بد ان يكون تلك الثالث مناسبة الى مجموع المطلوب بان يكون ملزوماً أو لازماً يتصل من ثبوت أحدهما الى ثبوت الآخر ومن انتفاءه الى انتفاءه أو معادته يتصل من ثبوت أحدهما الى انتفاء الآخر فلا بد حينئذ من مقدمتين أحدهما بعيد الملازمة أو المعادة والثانية تحقق أحد الأمرين وانتفاءه أو مناسبة الى اجزاء المطلوب بالثبوت أو السلب اما حلياً أو اتصالياً أو تنادياً فيحصل للتقدمتان من

(م - ٢٥ - شروح التعصبة كالي) أخص أي ومن غير الاغلب مساو كما في كل انسان يادي البشرية فان قلت اذا كان مساوياً كيف يتأني اندراج الاصفر فيه الذي هو شرط في اتجاك كل شكل قلت للرد بالاندراج فيه أن لا يكون مبايناً له أهم من أن يكون مساوياً له أو أهم منه واعلم أن الاسفريه والاكرية في الاصل صفات حكم للتصل وهي حسنة مستعملة في الحكم للفصل أي كثرة الأفراد وقتها

( قوله توسطه بين الخ ) هذا لا يظهر في غير الشكل الاول وأجيب بان المراد بقوله توسطه أي لكونه واسطة في نسبة أحد طرفي المطلوب الى الآخر وهو بهذا المعنى شامل لجميع الاشكال ( قوله لانها ذات الاصفر ) أي فوصفها مأخوذ من وصف جزئها وكذا يقال فيها بسده وليس هو من باب تسمية الشيء بوصف جزئه لانها تسمى صفري والوصف في الحد أصغر ( قوله في إيجابها الخ ) أي والاقتزان ( ١٩٤ ) وباعتبار الإيجاب الصفوب لها وباعتبار السلب الصفوب لها أهم من أن

توسطه بين طرفي المطلوب والمقتضى التي فيها الاصفر تسمى صفري لانها ذات الاصفر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتزان الصفري بالكبرى في إيجابها وسلبها وكليتهما وجزئتهما يسمى قرينة وضربا والمهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين بحسب حله عليهما أو وضعه لها أو حله على أحدهما ووضعها للآخر تسمى شكلا وهو أربعة لأن الاوسط ان كان محولا في الصفري وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصفري ومحولا في الكبرى فهو الشكل الرابع \* وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان

يقول اذ أشرف المطلب هو للوجه الكلية وموضوعها أخص من محولها في الاغلب وان جاز أن يكون مساويا له أيضا

يكونا موجبين أو أحدهما موجبة والاخرى سالبة أو يكونا سالبتين وكذا قال فيها بسده ( وقوله يسمى قرينة وضربا الخ ) أي قصدوق الضرب بأسر اعتباري هو الاقتزان ومصدق الشكل والمهيئة هذا ظاهره وهو خلاف التحقيق والتحقق كإقال السعد ان القياس باعتبار إيجاب مقدسيه المقترنين وسلبها وكليتهما وجزئتهما يسمى قرينة وضربا وباعتبار المهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصفر والاكبر من جهة كونه موضوعا ومحولا يسمى شكلا ولاجل هذا قد نجد الشكل ويختلف الضرب وهو ظاهري في جميع الاشكال الاربعة فان ضروب الشكل الاول ستة عشر مع اتحاد شكلها وقد يختلف الشكل ويختلف الضرب وذلك كما لو كان

الثبوت أو الانتفاء مع تكرار ذلك الثالث سواء كان اجزاء المطلوب مفردات أو قضايا وهذا الحصر انما هو بطريق الاستقراء فلا يتلوه جواز أن يكون لزوم المطلوب لقياس لانه بواسطة مناسبة سوى هذين الوجهين ولا يرد قياس المساواة لان الكلام في حصر القياس المعروف بما سبق وهو خارج عنه ولا ان قولنا كل ( ج ) ( ب ) وكل ( ا ) لا ( ب ) ينتج لاشي من ( ج ) ( ا ) مع عدم تكرار الاوسط لان اتجاها بواسطة استزام الكبرى لقولنا لاشي من ( ا ) ( ب ) وقس على ذلك أمثاله ولا مايل من أن الدوران والتدريج والتضم ينفذ عليه الامر المشترك مع غيره وجهان الوجهين الله كورين لانتفاء لزوم فيها ( قوله اذ أشرف المطلب الخ ) يريد ان قوله في الاغلب ليس على اطلافة لان الموضوع في السالبة الكلية مبين للمحمول وفي الموجبة والسالبة الجزئيتين قد يكون أهم منه بل المراد منه في أغلب أشرف المطلب أعني الموجبة الكلية انما أطلق الحكم نسبيا على شرافتها فكأنها كل النطاق ( قوله وان جاز أن يكون الخ ) تبه بلفظ الجواز على قلته والا فالواجب أن يكون مساويا له ( قال توسطه الخ ) أي لكونه واسطة يتوسط به الى نسبة أحد الطرفين للآخر أو متوسطا في الذكر والتقدير أو في الصفري والكبرى لكونه أهم من الاصفر وأخص من الاكبر في الاغلب ( قال لانها ذات الاصفر ) فهو تسمية بوصف جزئه قالوا اقتزان الخ ( قال الحققت التنازالي التحقيق أن القياس باعتبار إيجاب مقدمتيه المقترنين وسلبها وكليتهما وجزئتهما يسمى قرينة وضربا وباعتبار المهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصفر والاكبر من جهة كونه موضوعا ومحولا يسمى شكلا فقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب وهو ظاهر وقد يكون بالعكس كالوجبهين الكليتين من الشكل الاول والثالث ( قال على النظم الطبيعي ) أي الذي تقتضيه الطبيعة المستقيمة

من كليتين موجبتين فلهما يمتان في الشكل الاول والثالث فقد اتحد الضرب واختلف الشكل ( قوله على النظم الطبيعي ) أي الذي تقتضيه الطبيعة المستقيمة وذلك لان هذا الاشكال الاربعة انما اتحدت بواسطة صدق قضية بديهية وهي أن للتدرج في التدرج في الشيء مندرج في ذلك الشيء وهي ظاهرة في الاول دون ما عداها فلذا احتج لرد الثلاثة الاخيرة للاول فتمام

النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يترجم منه الانتقال من موضوعه الى محموله \* وهذا لا يوجد الا في الاول فلماذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اليه في صفراء وهي أشرف للقدمين لاشياها على موضوع المطلوب الذي هو أشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجاباً أو سلباً \* ثم الشكل الثالث لان له قريناً اليه لمشاركته اليه في أخضر للقدمين ثم الرابع اذ لا قرب له أصلاً لخالفته اليه في للقدمين وبدء عن التلبيح جداً قال

(أما الشكل الاول فشرط انتاجه إيجاب الصفري والالم يتدرج الاصفر في الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل أن يكون البيض المحكوم عليه بالأكثر غير البعض المحكوم به على الاصفر وضروبه الناتجة أربع (الاول) من موجبتين كلتيني ينتج موجبة كلية كقولنا كل (جـب) وكل (بـا) فكل (جـا) الثاني من كلبتين الصفري موجبة والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل (جـب) ولا شيء من (بـا) فلا شيء من (جـا) الثالث من موجبتين والصفري جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (جـب) وكل (بـا) فبعض (جـا) الرابع من موجبة جزئية صفري وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (جـب) ولا شيء من (بـا) فبعض (جـا) ليس (أ) ونتج هذا الشكل بيته بذاتها

(أقول) اعلم أن انتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكبتها وشرائط بحسب جهة المقدمات \* أما الشرائط التي بحسب الجهة فبأنها في فصل التعلقات \* وأما الشرائط التي بحسب الكيفية والكيفية في الشكل الاول أمران (أحدهما) بحسب الكيفية إيجاب الصفري (وثانيهما) بحسب الكيفية كلية الكبرى

(قوله فبأنها في فصل التعلقات) أقول وأما أفرد للشرائط بحسب الجهة فصلا على حدة لتكون أسهل في الضبط لمباحثته المتكررة الشعب

(قوله لمباحثته المتكررة) الظاهر لمباحثتها أي الشرائط الا انه أفرد ضمير المذكر الواحد لسبق التعبير عنه بالفصل (قال في الشكل الاول أمران) قبل قد يتحقق الشرائط ولا ينتج وقد لا تتحقق للشرائط وينتج اما الاول فهو قولنا مورد القسمة علم وكل علم أما ضروري أو نظري وقولنا بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان ينوع مع كذب فيبعضهما والخواب عن الاول ان الصفري كاذبة لان مورد القسمة مفهوم العلم وهو معلوم لاعلم وان أردت من حيث حصوله في التعميم فلا تسلم كذب النتيجة وعن الثاني بأن الصفري ليست من القضايا المتعارفة بل ان يكون المحمول فيها صادقا على أفراد الموضوع صدق التلكي على جزئياته اذ الحكم هنا بإيجاد المحمول بالموضوع ذهنياً وغرضاً وأما الثاني فهو قولنا لا شيء من الحجر ينجو من بعض الحيوان هو الصهال فانه ينتج لا شيء من الحجر يصلح لشفاء الامرين لان سلب شيء عن كل أفراد شيء وحصر شيء آخر في بعض السلوب يقيد سلب المحصور عن ذلك الشكل والجواب ان انتاج المذكور بواسطة خصوصية المادة وكون المحمول محصوراً لا إختيار هيئة الشكل فانه لو بدل الكبرى بقولنا بعض الحيوان جسم كان الحق الإيجاب

(قوله وضروبه الناتجة)

يقال تحت الباقية نتجاً

ونساجاً ونتجاً أهلها اذاً

ولها بتندي ولا يتندي

ويقال تحت الفرس انا

حان نساجها وقيل تحت

بمعي تحت كذالك شمس

المعلوم اذا علمت هنا تعلم

أن مقالته بعضهم معترضاً

على الشارح حيث قال

ضروره الناتجة ان هذا

لا يوافق كلام أهل اللغة

لان نتج في اللغة لا يستعمل

الامتناعاً للمجهول فلا

يستعمل منه نتيجة ولا منتجة

على صيغة اسم الفاعل

بحرر وهم

أما الأول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم ينتج الأصفر تحت الأوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على أن مايت له الأوسط فهو محكوم عليه بالأكثر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الأوسط مسلوب عن الأصفر فالأصفر يكون داخلا فيما ثبت له الأوسط فالحكم على مايت له الأوسط لايتدى الى الأصفر فلا يلزم النتيجة \* وأما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها أن بعض الأوسط محكوم عليه بالأكثر وجاز أن يكون الأصفر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الأوسط لايتدى الى الأصفر فلا يلزم النتيجة مثلا يصدق كل إنسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الإنسان فرس وضروبه الناجية باعتبار هذين الشرطين أربعة لان الضروب الممكنة الانقراض في كل شكل ستة عشر فالتكثير قد علمت أن القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهمة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل \* فإذا قلنا هذا زيد وزيدانسان ينتج بالضرورة هذا الانسان \* والمهمة في قوة الجزئية فالقضية المعترية ليست الا المحصورة وهي أربعة السكلياتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فإذا قرئت إحدى الصغريات الأربع بأحدى التكبيرات الأربع يحصل منه ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الأول أسقط ثمانية أضرب الصغريتين السالبتين مع السكليات الأربع والامر الثاني أربعة أخرى الصغريتين الموجبتين مع الجزئيتين فلم يبق الا أربعة أضرب الأول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا)

(قوله لكن اشتراط الامر الأول أسقط ثمانية أضرب) أقول هذا طريقة الحذف والاسقاط وأما طريقة التحصيل فهو ان يقال الصغرى موجبتان مع السكليات في الكبرى فتحصل أربعة نفس على ذلك سائر الأشكال \* واعلم ان حاصل الشكل الأول هو اندراج الأصفر بأكمله أو بعضه في الأوسط المحكوم عليه كليا بالأكثر إيجابا أو سلبا فيكون الأصفر بأكمله أو بعضه أيضا محكوما عليه بالأكثر إما إيجابا أو سلبا فينتج المحصورات الأربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج إيجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الأصفر والأكثر متساويان في الأوسط إيجابا وسلبا فيتساويان قسما فيكون الأكبر مسلوبا عن الأصفر كليا أو جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الاسالبة فضررنا منه يتجمل

(قال أما الأول) ما ذكره دليلي للاشتراط المذكور ولظهوره في الشكل الأول أوردته ولم يذكر الدليل الا في أعنى الاختلاف مع جريانه فيه لعدم الحاجة اليه بخلاف الاشكال الباقية فان دليلها القبيح وهو عدم الاندراج حتى قلنا اكتفوا بهذا الدليل الآتي \* وأما قلنا يجريان الاختلاف فيه عند انتفاء أحد الأمرين لانا اذا قلنا لا شيء من الحجر يجوان وكل حيوان حساس أو جسم كان الحق في الأول السلب وفي الثاني الإيجاب وإذا قلنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس أو ناطق كان الحق في الأول السلب وفي الثاني الإيجاب (قال وضروبه الناجية) في شمس العلوم تحت ثلاثة تبا وتناجوا نتجها أعلاها اذا ولدها تضحى بفسدى ولا يتعدى وأنتجت الفرس انا حان نتاجها وقبل أجتب بمعنى تحت فما قبل لا يساعد أهل اللغة استعمال الناجية لانه ينتج لم يستعمل الا بجهول وكذا لا يصح قولهم الضروب المنتجة على صيغة اسم الفاعل لان المشتعل انتج الثلاثة أعلاها وهم (قال الأول من موجبتين كليتين) جعلوا الصغريتين الأولتين منتجين للسكليات مع انهما يتجان للجزئيتين أيضا لان لزومهما

(قوله لكن الشخصية)

جواب عما يقال لانه ان ضروب الشكل الأول بحسب الانقسام ستة عشر بل أربعة وعشرون لان الشخصية معتبرة في كبراء فتكون باقسامها أي موجبة أو سالبة مضروبة في أحوال الصغرى الأربعة بثمانية اذا وضعت على الستة عشر كانت أربعة وعشرين (قوله منزل منزلة الكلية) أي فهي داخلة في الكلية لان الكلية فيها ضبط لموضوعها فكذلك هذه (قوله لانتاجها في كبرى هذا الشكل) لا مفهوم لهذا الشكل بل وكذا في كبرى خبره (قوله الأول من موجبتين كليتين الخ) جعلوا الصغريتين الأولتين منتجين للسكليات مع انتاج الجزئيتين لان الجزئية يلزمها الكلية ولازم اللزوم لتضييق لازم لذلك الشيء (قوله كقولنا كل ج باح) أي كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج كل انسان جسم



( قوله الثاني من كيتين الخ ) نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان يحجر ينتج لاشئ من الانسان يحجر ( قوله الثالث من موجبتين الخ ) نحو بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق ( قوله الرابع من موجبة الخ ) نحو بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بفرس ينتج ليس بعض الحيوان بفرس ( قوله ( ١٩٧ ) ) ونتائج هذه الضروب )

أي من حيث أنها تنتج  
بينة أي ظاهرة بذات  
الضروب لا تحتاج الى  
برهان ثم ان في الاحتياج  
لبرهان لا يثبت الاحتياج  
لينة وهو ان المتدرج في  
التدرج في الشيء متدرج  
في ذلك الشيء ( قوله  
والوجود أشرف ) أقرب  
الكالات عليه ( قوله لها  
أضبط ) أي أسهل ضبطاً  
بمخالف الجزئيات ( قوله  
ولما كان المقصود من  
الاقية ) أي النتيجة  
لاستقراق الاقبة وقوله  
رُبَّتْ أي تلك الضروب  
والاقبة وقوله باعتبار  
أي بحسب ترتيب نتائجها  
شرفاً أي ولم ترتب الاشكال  
بحسبها لعدم لزوم النتيجة  
( قوله فقدم التسع للاشرف  
على غيره ) لان الاول  
ينتج الابعاج الكلي والثاني  
السلب الكلي والابعاج  
الكلي أشرف من السلب  
الكلي والثالث ينتج السلب  
الجزئي والسلب الكلي  
أشرف من السلب الجزئي  
( قوله واختلاف مقدمته )

الثاني من كيتين والصوري موجبة كلية والكبرى سالبة كلية ينتج كلية سالبة كل ( ج ب )  
ولا شيء من ( ب ا ) فلا شيء من ( ج ا ) الثالث من موجبتين والصوري جزئية ينتج موجبة جزئية  
كل قولنا بعض ( ج ب ) وكل ( ب ا ) فبعض ( ج ا ) الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية  
كبرى ينتج سالبة جزئية كل قولنا بعض ( ج ب ) ولا شيء من ( ب ا ) فليس بعض ( ج ا ) ونتائج هذه  
الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيتين ايجاب وسلب وأشرفهما الايجاب لانه  
وجود والسلب عدم والوجود أشرف وكيتين الكلية والجزئية وأشرفهما الكلية لانهما أضبط  
وأفصح في العلوم وأخص من الجزئية والآخر لا مثله على أمر زائد أشرف فصل هذا تكون  
الموجبة الكلية أشرف المحصورات لانها على أشرفين وأخصها سالبة الجزئية لاحتمالها على  
أخصين والسالبة الكلية أشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلبي الكلي باعتبار الكلية  
وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من  
جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقبة نتائجها رُبَّتْ باعتبار ترتيب نتائجها شرفاً فقدم المنتج  
للاشرف على غيره قال

( وأما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمته بالكيف وكلية الكبرى والاحصل الاختلاف  
لوجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها أخرى )  
( أقول ) لانتاج الشكل الثاني أيضاً شرطان بحسب الكيفية والسكبة أما بحسب الكيفية فاختلف  
مقدمته في الكيف بل تكون ابعداً موجبة والاخرى سالبة وأما بحسب السكبة فكلمة  
الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق أحد الشرطين لحصل الاختلاف الموجب للفهم وهو صدق  
القياس تارة مع الايجاب وأخرى مع السلبي والاختلاف موجب لفهم أما لزوم الاختلاف على  
سالبة كلية وأخران سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لاقى الاوسط ايجاباً والاكبر  
لاقى ايجاباً أو سلباً فيتلاقيان في الجهة اما ايجاباً أو سلباً فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية ثلاثة  
ضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلاثة أخرى سالبة جزئية \* وأما الشكل الرابع فينتج موجبة  
جزئية وسالبة امكالية أو جزئية

برأسية المقدمة الاجنبية وهي ان لازم لللازم لاشئ لازم لذلك الشيء ( قال ونتائج هذه الضروب )  
أي من حيث انها نتائج فيقول الى اثباتها بينة أي ظاهرة بذات الضروب لا تحتاج الى برهان ( قال  
والوجود أشرف ) لترتيب الكالات عليه ( قال لانهما أضبط ) أي أسهل ضبطاً بمخالف الجزئيات  
( قال ولما كان المقصود من الاقبة ) أي النتيجة فلما رُبَّتْ الضروب بحسب التاميم وترتيب الاشكال  
بحسبها لعدم لزوم النتيجة لها ( قال لحصل الاختلاف الموجب للفهم ) موجب الفهم عدم الاندراج  
والاختلاف أثره الدال عليه فلا يوجب من حيث العلم

من الكيف لا يشك على هذا الشرط عدم الاندراج كالمري الشكل لان الاول الاندراج هنا غير منظور له أولاً بخلافه في الشكل  
الاول لان الاندراج هنا انما يكون بعد الرد ( قوله وهو صدق القياس ) أي تحققه تارة مع الايجاب وتارة مع السلبي  
والفرق ان القياس واحد ( قوله والاختلاف موجب للفهم ) في الحقيقة موجب لعدم الاندراج والاختلاف أثره الدال عليه

( قوله فلائذ يصدق كل انسان ( ١٩٨ ) حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ) أي الذي هو كل انسان ناطق وهو

تقدير انتفاء الشرط الاول فلائذ لو اتفقت المقدستان في السلب فلما أن يكونا موجبتين أو سالبتين وأولما كان يتحقق الاختلاف هـ وأما اذا كانتا موجبتين فلائذ يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب هـ وأما لئذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشي من الانسان بحجر ولا شي من الفرس بحجر فالحق السلب ولو قلنا ولا شي من الناطق بحجر فالحق الايجاب هـ وأما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلائذ لو كانت الكبرى جزئية فهي إما أن تكون موجبة أو سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف هـ اما على تقدير إيجابها فلصدق قولنا لاشي من الانسان فرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو بدلا الكبرى بقولنا وبعض الضالع فرس كان الصادق السلب هـ وأما على تقدير سلمنا فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب أو بعض الجهر ليس بحيوان والحق السلب هـ وأما أن الاختلاف موجب لقسم القياس فلائذ صدق مع الايجاب لم يكن متجبا قلب والصادق مع السلب لم يكن متجبا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما على التعيين قال

( وضروبه الناجمة أيضا أربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل (ج ب) ولا شي من ( ا ب ) فلا شي من ( ج ا ) بالقلب وهو ضم نقض النتيجة الى الكبرى لينتج قبض الصغرى وبالعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول هـ الثاني من كليتين والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لاشي من ( ج ب ) وكل ( ا ب ) فلا شي من ( ج ا ) بالقلب وبكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة هـ الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) ولا شي من ( ا ب ) فليس بعض ( ج ا ) بالقلب وبكس الكبرى ليرجع الى الاول ونفرض موضوع الاول الجزئية ( د ) فكل ( د ب ) ولا شي من ( ا ب ) فلا شي من ( د ا ) ثم نقول بعض ( ج د ) ولا شي من ( د ا ) فبعض ( ج ا ) ليس ( ا ) الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ( ج ا ) ليس ( ب ) وكل ( ا ب ) فبعض ( ج ا ) ليس ( ا ) بالقلب والافتراض ان كانت السالبة مركبة ( اقول ) الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين أيضا أربعة لا ينقطع باعتبار الشرط الاول ثمانية أشرب السالبان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمتفتتان وباعتبار الشرط الثاني أربعة أخرى الكبرى الموجبة والجزئية مع السالبين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبيعت الضروب الناجمة أربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ( ج ب ) ولا شي من ( ا ب ) فلا شي من ( ج ا ) بيله بالقلب وبكس اما اختلف فهو في هذا الشكل أن يؤخذ قبض النتيجة ويجعل الصغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فقبضها وهو للموجبة يصلح لصغرى الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها لسكبتها تصلح لكبروية الشكل الاول ( قال ان كانت السالبة مركبة ) لاحاجة الى هذا التقييد لان الصغرى موجبة كلية فالوضع موجود ولما لم يذكر في شرح المطالع

نتيجة ذلك القياس وقوله كان الحق السلب أي وأما الايجاب الذي هو نتيجته وهو كل انسان فرس فكاذبة ( قوله والحق السلب ) أي الذي هو نتيجة ذلك القياس وهو لاشي من الانسان فرس وقوله ولو قلنا ولا شي من الناطق بحجر أي لو قلنا بدلا الكبرى لاشي من الناطق بحجر كان الحق الايجاب وأما نتيجة ذلك القياس وهي لاشي من الانسان ناطق فكاذبة ( قوله ففي لمان تكون موجبة أي والصغرى سالبة جزئية أو كلية وقوله أو سالبة أي والصغرى موجبة جزئية أو كلية فحسب هذا أربعة وبما تقدم ثمانية ( قوله لان المعنى بالانتاج إلخ ) أي فالزوم واحد فقط كان ايجابا أو سالبا وهذا قد وجدناه حقيقة أنه يكون في الايجاب وعكسه يكون في السلب مع ان ثلاثة الايجاب أو السلب فليس القياس مستلزما لشي معين ( قوله والمتفتتان ) أي بالسكبة

والجزئية السالبين أي كليتان أو جزئيتان أو مختلفتان وكذا يقال في قولنا الموجبتان قالسالبان فهما أربعة والموجبتان الضروب فهما أربعة قوله الاول من كليتين ( والكبرى سالبة نحو كل انسان حيوان ولا شي من الجهر يحويان فلا شي من الانسان بحجر

(قوله فيقال لو لم يصدق لاشي من ج ١) أي لاشي من الانسان بحجر يصدق قيضه وهو بعض الانسان حجر ثم نفى هذا التقيض الى كبرى القياس هكذا بعض الانسان حجر ولا شي من الحجر بحجر لان يتنج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بحجر وهذا مناقض لصغرى القياس المقروضة الصدق وهي كل انسان حيوان وما ناقض مفروض الصدق فهو باطل وهذا البطلان اما جاء من الصغرى التي هي تقيض النتيجة فتكون باطلة فتكون النتيجة حقاً وهو المطلوب (قوله لا يلزم من الصورة) أي لم يحصل من الحقيقة لانها هيئة الشكل الاول المستوفى لشروطه وهي بديهية الانتاج (قوله فيكون من المادة) كونه من المادة محل محتمل لان يكون من ذات الكبرى أو من ذات الصغرى فيين ذلك بقوله وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتبين ان يكون من تقيض النتيجة وهي الصغرى (قوله فيقال متى صدقت القرينة) أي الضرب الذي الكلام فيه الذي هو الاول من الشكل الثاني وما للكليتان للوجه والسالبة وقوله صدقت الصغرى مع عكس الكبرى أي وهو عين الشكل الاول فالاول لازم لهذا الضرب يمكن الكبرى ووجه النزوم ان عكس الكبرى لازم لما ويلزم من صدق الاصل صدق العكس فليزمن حينئذ متى صدق هذا الضرب صدق ذلك (١٩٩) الضرب في صدق كل انسان حيوان ولا

فبتنظم منها قياس في الشكل الاول يتنج ما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لاشي من (ج ١) لصدق بعض (ج ١) ونفاهه الى الكبرى هكذا بعض (ج ١) ولا شي من (أ ب) يتنج من الشكل الاول بعض (ج) ليس (ب) وقد كان الصغرى كل (ج ب) هذا خلف والحلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتبين أن يكون من تقيض النتيجة فيكون محالاً فالنتيجة حق وأما العكس فبان يمكن الكبرى ليرتد الى الشكل الاول ويتنج النتيجة انذ كورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة في صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة يتنج سالبة كلية كقولنا لاشي من (ج ب) وكل (أ ب) فلا شي من (ج ١) بالحلف والعكس أما الحلف فيلحق الطريق المذكور وأما العكس فلا يمكن يمكن الكبرى لانها لا يجابها لانعكس الاجزئية والجزئية لا تتنج في كبرى الشكل الاول بل يمكن الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فلذا عكسنا لاشي من (ج ب) الى لاشي من (ب ج) وجعلناها كبرى وكبرى القياس الصغرى وفقاً كل (أ ب) ولا شي من (ب ج) يتنج من كافي الشكل الاول لاشي من (أ ج) وهو يتعكس الى لاشي من (ج ١) وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية يتنج سالبة جزئية كقولنا

الشكل الثاني والجواب انه متى صدقت القرينة صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة يتنج انه متى صدقت القرينة صدقت النتيجة وحاصله ان الثاني لازم للاول والنتيجة لازمة للاول ولازم اللازم لشيء لازم لذلك الشيء (قوله الثاني من كليتين) والصغرى سالبة نحو لاشي من الانسان فرس وكل صاهل فرس يتنج لاشي من الانسان بصاهل (قوله فالتاريخ المذكور) أي بان نقول لو لم تصدق هذه النتيجة لصدق تقيضها وهي بعض الانسان صاهل فخص هذا التقيض للكبرى على انه صغرى هكذا بعض الانسان صاهل وكل صاهل فرس يتنج بعض الانسان صاهل وهو مناقض للصغرى المقروضة الصدق والمناقضة اما جاءت من تقيض النتيجة فيكون عينها حقاً وهو المطلوب (قوله فلذا عكسنا لاشي من ب ج) أي فلذا عكسنا لاشي من الانسان فرس الى لاشي من الفرس انسان (قوله وفقاً كل أ ب) أي وفقاً كل صاهل فرس ولا شي من الفرس انسان نتج لاشي من الصاهل انسان وهو يتعكس الى لاشي من الانسان بصاهل وهو المطلوب (قوله الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية) نحو بعض الانسان حيوان ولا شي من الحجر بحجر لان يتنج بعض الانسان ليس بحجر

(قوله بالخلف والعكس) كما مر إن قول لو لم تصدق هذه النتيجة وهي بضم الانسان ليس بحجر لصدق قبضها وهو كل انسان حجر وتضمها لكبرى الاصل هكذا كل انسان حجر ولا شيء من الحجر مجنون ينتج لاشي من الانسان مجنون وقد كان الاصل بعض الانسان حيوان هذا خلف هذا طريق الخلف « وأما العكس فتعكس الكبرى وهي لاشي من الحجر مجنون الى لاشي من الحيوان مجنون فيرند الى الشكل الاول فتكون النتيجة بضم الانسان ليس بحجر وهو المطلوب (قوله وهو ان يفرض ذات موضوع الصغرى الخ) حاصله انك تفرض موضوع الصغرى أي مصادقات الانسان كاتب وتحمل عليه وصف المحمول ثم وصف الموضوع فتقول كل كاتب حيوان وكل كاتب انسان ثم تأخذ المقدمة الاولى وهي كل كاتب حيوان وتضمها لكبرى الاصل وتقول ولا شيء من الحجر مجنون ينتج من الضرب الاول من الشكل الثاني لاشي من الكاتب مجنون ثم تأخذ المقدمة الثانية من مقدمتي (٢٠٠) الافتراض وهي الحاصلة من حل وصف الموضوع على (د) وهي كل كاتب

بعض (ج ب) ولا شيء من (أ ب) فبعض (ج) ليس (أ) بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو أن يفرض ذات موضوع الصغرى (د) فكل (د ب) وكل (د ج) ثم يضم للمقدمة الاولى الى الكبرى ويقال كل (د ب) ولا شيء من (أ ب) ينتج من أول هذا الشكل لاشي من (د أ) ثم يعكس المقدمة الثانية الى بعض (ج د) وتضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض (ج د) ولا شيء من (د أ) ينتج من الشكل الاول بعض (ج) ليس (أ) وهو المطلوب فالافتراض يكون أبداً من قياسين (أحدهما) من تلك الشكل ولكن من ضرب أجلي والآخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج) ليس (ب) وكل (أ ب) فبعض (ج) ليس (أ) ولا يمكن بيانه بالعكس لانهكس الكبرى لانها تنكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبرية الشكل الاول ولا يعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس ويتقدر قبولها لا تقع في كبرى الشكل الاول فيباه اما بالخلف أو بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما ربت الضروب على ذلك الترتيب لان الضربين الاولين متجانس لعملي فلا بد من تقديمها على الآخرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشيها على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع قال (وأما الشكل الثالث فشرطه إيجاب الصغرى والاحصل الاختلاف وكلية إحدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالأصغر غير البعض المحكوم عليه بالأكبر فلم يجب التعمية وضروبه التابعة ستة (الاول) من موجبتين كلتيني ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وكل (ب أ) (قال كاسر) أي مع عكس النتيجة (قال ليحقق وجود الموضوع) محققاً أو مقدراً فيصبح فرضه شيئاً معيناً

انسان فتعكسها الى بعض الانسان كاتب وتضم هذه النتيجة فنتيجة الاولى على ان هذه صغرى هكذا بعض الانسان كاتب ولا شيء من الكاتب مجنون ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بحجر وهو المطلوب (قوله ولكن من ضرب أجلي) أي كما حاله أقام الدليل على الانتاج لضرب الثالث بقياس من الضرب الثاني وقد أقام الدليل عليه فيما مر (قوله لانها لا تقبل العكس) أي لما مر ان السالبة الجزئية لا عكس لها اذ

لا يجمع في العكس المجتئبين (قوله ويتقدير قبولها) أي بان يكون من إحدى الخاصتين أي الشروط الخاصة ببعض والعرفية الخاصة فانه قد مر ان الخاصتين السالبتين الجزئيتين يتعكسان عريقة خاصة (قوله اذا كانت السالبة الجزئية مركبة) شرط في الافتراض مثلاً بعض الكاتب ليس ساكن الاصابع مادام كاتباً دائماً وكل جاد ساكن الاصابع ينتج بعض الكاتب ليس بجهد فالصغرى سالبة جزئية مركبة فوضعها موجود لان المعجز إيجاب لان دائماً معناه بعض الكاتب ساكن الاصابع والقلل واذا كان المعجز موجوداً دل ذلك على ان الموضوع موجود فتفرض للموضوع شيئاً معيناً كزبد وتحمل عليه وصف المحمول ثم وصف الموضوع وتقول زبد كاتب زيد ليس ساكن الاصابع ثم اخذ للمقدمة الثانية وضنها لكبرى هكذا زيد ليس ساكن الاصابع وكل جاد ساكن الاصابع ينتج زيد ليس بجهد ثم ضم هذه النتيجة للمقدمة الاولى من مقدمتي الافتراض بعدعكس تلك المقدمة فتقول بعض الكاتب زيد وزيد ليس بجهد ينتج بعض الكاتب ليس بجهد وهو المطلوب (قوله الاولى من موجبتين كلتيني ينتج موجبة جزئية نحو كل ب ج الخ) أي كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق

( قوله بالخلف ) بأن نقول لو لم تصدق النتيجة لصدق قضيها ونجعله كبرى على نظير ما تقدم ينتج ما يناقض إحدى القدمات للفرضة  
الصدق ( قوله فكل د ب ) أي قضيته لصغرى القياس ( قوله الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ) نحو بعض  
ب ج إلخ أي بعض الإنسان حيوان ولا شيء من الإنسان يسهل ينتج بعض الحيوان ليس يسهل فلو لم تصدق هذه النتيجة  
لصدق قضيها ثم نجعل ذلك التقيض كبرى لصغرى الأصل ينتج بعض الإنسان يسهل وهو مناف لسغرى الأصل للفرضة  
الصدق بهذا طريق الخلف وطريق العكس أن تمكن الصغرى فترد إلى الشكل الأول فينتج المطلوب وأما دليل  
الافتراض في هذا الضرب أن يفرض موضوع الصغرى شيئاً معيناً كضاحك وتحمل عليه وصفي الموضوع والمحمول في الصغرى  
فتقول كل ضاحك إنسان وكل ضاحك حيوان فضم الأولى من هاتين المقدمتين لكبرى القياس على أن كبرى القياس  
كبرى ينتج لاشيء من الضاحك يسهل فضمها الثانية الافتراض على أن ثابته الافتراض كبرى ينتج بعض الحيوان ليس يسهل  
وهو المطلوب ( قوله السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ) ( ٢٠١ ) نحو كل ب ج أي كل إنسان

حيوان وبعض الإنسان  
ليس فرس وبعض الحيوان  
ليس فرس ولو لم تصدق  
هذه النتيجة لصدق  
قضيها وهو كل حيوان  
فرس وبضم لصغرى  
القياس هكذا كل إنسان  
حيوان وكل حيوان  
فرس ينتج كل إنسان  
فرس وهو يناقض الكبرى  
الفرضة الصدق ( قوله  
أن كانت السالبة مركبة ) مثلاً  
كل كاتب إنسان وبعض  
الكاتب ليس بساكن  
الاصابع مادام كاتباً لا مادام  
ينتج بعض الإنسان ليس

بعض ( ج ا ) بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة إلى الصغرى لينتج نقيض الكبرى ويلزم إلى الأول  
بعكس الصغرى ( الثاني ) من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ( ب ج ) ولا  
شيء من ( ب ا ) بعض ( ج ) ليس ( ا ) بالخلف وبعكس الصغرى ( الثالث ) من موجبتين والكبرى  
كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ( ب ج ) وكل ( ب ا ) بعض ( ج ا ) بالخلف وبعكس  
الصغرى وبفرض موضوع الجزئية ( د ) فكل ( د ب ) وكل ( ب ا ) فكل ( د ا ) ثم نقول  
كل ( د ج ) وكل ( د ا ) بعض ( ج ا ) وهو المطلوب ( الرابع ) من موجبة جزئية صغرى وسالبة  
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ( ب ج ) ولا شيء من ( ب ا ) بعض ( ج ) ليس ( ا )  
بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض ( الخامس ) من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية  
كقولنا كل ( ب ج ) وبعض ( ب ا ) بعض ( ج ا ) بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم  
عكس النتيجة والافتراض ( السادس ) من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة  
جزئية كقولنا كل ( ب ج ) وبعض ( ب ا ) ليس ( ا ) بعض ( ج ) ليس ( ا ) بالخلف والافتراض  
أن كانت السالبة مركبة

( أقول ) يشترط في إنتاج الشكل الثالث بحسب كيفية القدمات إيجاب الصغرى وبحسب الكلية  
كلية إحدى المقدمتين • إما إيجاب الصغرى فلاها لو كانت سالبة فالكبرى إما أن تكون موجبة  
أو سالبة وأياً ما كان يحصل الاختلاف للوجوب لعدم الانتاج إما إذا كانت موجبة فكقولنا لاشيء من

( م - ٢٦ - شرح التعصبة ثلث ) بساكن الاصابع مادام كاتباً فالكبرى موجودة الموضوع وإن كانت سالبة  
لأن الجزء الثاني لما كان موجباً دل ذلك على أن الجزء الأول موضوعه موجود فتفرض ( ج ) موضوع الكبرى شيئاً معيناً  
كريد وتحمل عليه وصفي الموضوع والمحمول • فتقول زيد كاتب زيد ليس بساكن الاصابع ثم تأخذ الأولى من هاتين المقدمتين  
ونجعلها صغرى ونضم لها صغرى القياس على أنها كبرى هكذا زيد كاتب وكل كاتب إنسان ينتج زيد إنسان ثم تأخذ هذه  
النتيجة وتضمها للمقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض على أن المقدمة المذكورة كبرى هكذا زيد إنسان زيد ليس بساكن  
الاصابع ينتج بعض الإنسان ليس بساكن الاصابع فالافتراض في كبرى هذا الضرب لا يتأق فيها دليل الافتراض إلا إذا كانت  
مركبة لأنها سالبة والسالبة لا تقتضي وجود الموضوع حتى يفرض شيئاً معيناً إلا أن تكون مركبة • هذا حاصل كلام الشارح  
والحق أن كبرى هذا الضرب وإن لم تكن مركبة يأتي فيها دليل الافتراض لأن موضوعها موجود إذ للوضوع في الكبرى هو  
موضوع الصغرى بعينه والصغرى موجبة فيكون موجوداً بالتبعية فتأمل ثم بعد أن كتبت هذا رأيت العلامة عبد الحكيم  
صرح بهذا حيث قال قوله إن كانت مركبة لأحاجة لهذا التقييد لأن الصغرى موجبة فالكبرى موضوعها ( ج ) موجود فتأمل

(قوله اذ حدثنا الشكل الخ) (٢٠٢) علة لتكون قبض النتيجة كلياً (قوله وثانيها عكس الصغرى) أي

الجزئية (قوله وهو ان يفرض موضوع الجزئية د) أي ضاحك ونعمل عليه وصفي العمول والموضوع فتقول كل ضاحك انسان وكل ضاحك حيوان ثم تضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس ثم تأخذ النتيجة الافتراض الثانية ينتج من الشكل الثالث بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب واعلم انه يؤخذ من استقره كلام الشارع هنا وفيما بعد ان دليل الافتراض لا يكون الا في الجزئية التي موضوعها موجود ويؤيد هذا انه لم يأت به في الضربين الاولين لسكوها من كليتين وكذلك الشيخ السنوسي في مختصره كذا قال بعضهم ولكن في ثلثي اهل قد مر في أول العكس المستوي ان دليل الافتراض يكون أيضاً في السكليتين وكلية للموضوع لا تنافي فرض للموضوع شيئاً مبيناً لأن الفرض أمر آخر غير الوقوع وكنت نقلت ذلك عن عبد الحكيم فراجع ما مر تأمل

(قوله لان الجزئية لاتقع في كبرى الشكل الاول) أي لانهما نمكس (٢٠٣) جزئية (قوله لاتصلح لصغرية

الشكل الاول) أي لان الكبرى اذا عكست يصير من الشكل الرابع ويرد الى الاول بمكس الترتيب فيقول الامر الى ان عكس الكبرى قد وقع صغرى في الشكل الاول (قوله والاخص أشرف) أي فلها قدموا هذين الصغريين على غيرها من الصغرى وبقدم الاول على الثاني لشرفه بإيجاب مقدمته • وقدم الثالث على الرابع لكون كبراه موجبة فهو أشرف منه وقدم الخامس على السادس لشرفه بكون كثر مقدمته موجبة وظهور كل ذلك لم يتعرض الشارح له <sup>في</sup> تنبيهه قول الشارح في أول الحبل و باعتبار هذين الشرطين نحصل الصغرى بمتقدمناه يحصل التزاما اذ للظهور له في اعتبار الاشتراطاتنا هو الاسقاط لا التحصيل فاندفع ما يقال ان في كلام الشارح تناقضا وذلك لان قوله و باعتبار هذين الشرطين نحصل الصغرى بمتقدمناه ان هذا الاشتراط منظور فيه لتيسير وقوله بعد لان

كل (ب ج) وبعض (ب ا) فبعض (ج ا) بالتحلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى (د) فشكل (د ب) وكل (دا) فيجعل المقدمة الاولى صغرى وصغرى الاصل كبرى فيشكل (د ب) وكل (ب ج) ينتج من الشكل الاول كل (د ج) ويجعلها صغرى للمقدمة الثانية هكذا كل (د ج) وكل (دا) فبعض (ج ا) وهو للظهور وبمكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا يمكن الصغرى لان الكبرى جزئية والجزئية لاتصلح لكبرية الشكل الاول • السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ب) ليس (ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالتحلف والافتراض في الكبرى ان كانت سالبة مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا يمكن الصغرى لان الجزئية لاتقع في كبرى الشكل الاول ولا يمكن الكبرى لانها لا قبل المكس ويتقدير انعكاسها لاتصلح لصغرية الشكل الاول وانما وضعت هذا الضروب في هذه المراتب لان الاول أحسن الضروب المنتجة للإيجاب والثاني أحسن الضروب المنتجة لقلب والاخص أشرف • وقدم الثالث والرابع على الآخرين لاشتغالها على كبرى الشكل الاول قال (وأما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكيفية والكيفية إيجاب المقدمين مع كلية الصغرى واختلافها بالكيف مع كلية أحدهما والا يحصل الاختلاف للوجوب لم يتم الانتاج • وضروبه النافعة غالبية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وكل (اب) فبعض (ج ا) بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (اب) فبعض (ج ا) لاسر • الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشئ من (ب ج) وكل (اب) فلا شئ من (ج ا) ثامر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) ولا شئ من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس المقدمين • الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لاشئ من (ب ج) ولا شئ من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) لاسر • السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب) ليس (ج) وكل (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بمكس الصغرى ليرد الى الثاني • السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ا) ليس (ب) فبعض (ج) ليس (ا) بمكس الكبرى ليرد الى الثالث • الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لاشئ من (ب ج) وبعض (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة (أقول) شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكيفية أحد الامرين وهو اما ايجاب المقدمين مع كلية الصغرى أو اختلافهما بالكيف مع كلية أحدهما وذلك لانه لو لا أحدهما لم أحد الامور لسلالات اما سلب المقدمين أو ايجابهما مع جزئية الصغرى أو اختلافهما بالكيف (قل وانما وضعت الخ) واما تقديم الاول على الثاني فلشرف الايجاب وكذا تقديم الثالث على الرابع لكون كبراه موجبة وكذا تقديم الخامس على السادس لكون كثر مقدمته موجبة ولظهور كل ذلك لم يتعرض الشارح له

اشتراط الخ يقتضى انه دليل للاسقاط فأتمل • وحاصل الجواب ان للظهور له الثاني وأما الامر الاول فبما قل بل التزاما تأمل انتهى شيئا

(قوله أما إذا كانتا سالتين الخ) بين الاختلاف في السالتين السكيتين حيث قال فليصدق قولنا لاشيء من الانسان بفرس مع عموم المدعي للسالتين الجزئيتين أيضاً لأن السكيتين أخس من الجزئيتين وعدم انتاج الاخص مستلزم لانتاج الاعم ومن هذا نعرف ان قول الناصر اما اذا كانتا سالتين لا يقيده بقولنا سكيتين فتأمل (قوله صدق قولنا الخ) أي صدق بحسب المادة لا بحسب الحقيقة لفساد النتيجة تارة وصدقها أخرى (قوله الاول من موجبتين كلتيني الخ) نحو كل انسان حيوان وكل ناطق انسان (٢٠٤) فبعض الحيوان ناطق (قوله ارتد الى الشكل الاول هكذا ككتاب الخ)

مع جزئيهما وعلى التقدير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج \* اما اذا كانتا سالتين فليصدق قولنا لاشيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بالإنسان والحق السلب أو لاشيء من الصاهل بالإنسان والحق الايجاب \* وأما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقبة الايجاب أو كل فرس حيوان مع حقبة السلب \* وأما اذا كانتا مختلفتين بالسكيف مع كونهما جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس يناطق أو بعض الفرس ليس يناطق \* والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب أو بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط أربعة أضرب باعتبار عدم السالتين وضربين لعدم الموجبتين مع جزئية الصغرى وآخرين لعدم المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين كلتيني ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (بج) وكل (اب) فبعض (ج) ا يمكن الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل (اب) وكل (بج) ينتج كل (ا ج) وهو ينعكس الى بعض (ج) وهو المطلوب ولا ينتج كلياً لجواز أن يكون الاصغر أعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل أفراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (بج) او بعض (اب) فبعض (ج) ا يمكن الترتيب أيضاً كما مر \* الثالث من كلتيني والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشيء من (بج) وكل (اب) فلا شيء من (ج) ا يمكن الترتيب أيضاً كما مر \* الرابع من كلتيني والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (بج) ولا شيء من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) يمكن المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض (بج) ولا شيء من (ب) ا فبعض (ج) ليس (ا) وهو المطلوب ولا ينتج كلياً لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بالإنسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرساً \* الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (بج) ولا شيء من (اب) فبعض (ج) ليس (ا)

(قال اما اذا كانتا سالتين الخ) بين الاختلاف في السالتين كلتيني مع عموم المدعي للسالتين الجزئيتين أيضاً لأن عدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم

أي كل ناطق انسان وكل انسان حيوان ينتج كل ناطق حيوان وهو ينعكس الى بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب (قوله وامتناع حمل الاخص الخ) الجملة حالية أي والحال انه ينتج الخ لعدم انتاجه كلياً لا يلزم عليه من السكيب (قوله مع ان الحق في قوة العلة لقوله وامتناع حمل الاخص الخ) أي انما امتنع حمل الاخص لان الحق في النتيجة ماذكر أي انما امتنع السكيب لصدق هذه الجزئية (قوله الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية نحو كل ب ج الخ) أي نحو كل انسان حيوان وبعض الناطق انسان فبعض الحيوان ناطق (قوله الثالث من كلتيني والصغرى

سالبة ينتج سالبة كلية نحو لاشيء من ب ج الخ) أي لاشيء من الانسان بحجم وكل ناطق يمكن انسان فلا شيء من الحمار يناطق وقوله يمكن الترتيب أيضاً كما مر أي مع عكس النتيجة (قوله الرابع من كلتيني والصغرى موجبة الخ) نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بالإنسان فبعض الحيوان ليس بفرس وقوله ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب أي بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس وهو المطلوب (قوله الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى) نحو بعض الانسان حيوان ولا شيء من الفرس بالإنسان فبعض الحيوان ليس بفرس



( قوله بمكس للمقدسين كما مر ) أي فتقول هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بفرض منتج بعض الحيوان ليس بفرض وهو المطلوب ( قوله السادس من سالبه جزئية صفري وموجبة كلية كبرى ) نحو بفرض الانسان ليس بمبصر وكل ناطق انسان فيض الحبر ليس بناطق ( قوله بمكس الصفري ) ليرتد الى الشكل الثاني فتقول بعض الحبر ليس بإنسان وكل انسان ناطق فبعض الحبر ليس بناطق وهو المطلوب هذا كلام الشارع ولكن فيه ان الصفري سالبه جزئية وتقدم انها لا تنكس ومثل هذا يقال في الضرب السابع وفي عكس نتيجة الثامن وحاصل الجواب كما يؤخذ مما يأتي في الشارح قيل فصل المختلطات انه يشترط في سالبه السادس مع ما يسهل ان تكون احدي المختصين أعني الشروط الخاصة والعرفية الخاصة وما يتسكان وتنبه هنا ببساطة فرض مثال وهو لا يشترط صحة تأمل ( قوله ٢٠٥ ) السابع من موجبة كلية صفري

وسالبة جزئية كبرى  
منتج سالبه جزئية) نحو كل  
انسان حيوان وبعض  
الفرس ليس بإنسان بعض  
الحيوان ليس بفرض  
( قوله بمكس الكبرى  
ليرجع الى الشكل الثالث)  
انما لم يرجع للشكل  
الاول بمكس للمقدسين  
لاختلاف شروطه لانه  
يلزم ان تكون كبراه سالبه  
جزئية (قوله التلن من  
سالبه الخ) نحو لاني من  
الانسان بمبصر وبعض  
الناطق انسان فيض الحبر  
ليس بناطق ( قوله ليس  
بانتاج انتاجها ) أي من  
حيث كونها منتج إيجابا  
أو كلية وقوله لانها  
بعدها عن القطع الخ  
وذلك لانها ليست من

بمكس للمقدسين كما مر السادس من سالبه جزئية صفري وموجبة كلية كبرى ينتج سالبه جزئية كفوئلا بعض (ب) ليس (ج) وكل (اب) بعض (ج) ليس (ا) بمكس الصفري ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بينها السابع من موجبة كلية صفري وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبه جزئية كفوئلا كل (بج) وبعض (ا) ليس (ب) فيض (ج) ليس (ا) بمكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة \* الثامن من سالبه كلية صفري وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبه جزئية كفوئلا لاني من (بج) وبعض (اب) بعض (ج) ليس (ا) بمكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول \* ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها بعدا عن القطع لم يمتد بانتاجها بل باعتبار أنفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والإيجاب السكلي أشرف الاربعة \* وقدم الثاني أيضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والسكلي أشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان إيجابا لمشاركته لاول في إيجاب للمقدسين وفي أحكام الاستسلام كما ستعرفه \* ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بمكس الترتيب \* ثم الرابع لكونه أخص من الخامس ثم الخامس على السادس لارتداده الى الشكل الاول بمكس للمقدسين \* ثم السادس والسابع على الثامن لانتاجها على الإيجاب السكلي ودونه \* وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع قل

( ويمكن بيان الحجة الاول بالخالف وهو ضم قبض النتيجة الى احدي المقدمين ليتنج ما يتعكس الى قبض الاخرى والثاني والخامس بالافراض وثبت ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس ولكن البض الذي هو (اب د) فشكل (دا) وكل (دب) فتقول كل (بج) وكل (دب) فيض (ج د) ثم قول بعض (ج د) وكل (دا) فيض (ج ا) وهو المطلوب ( أقول ) يمكن بيان انتاج الضروب الحجة الاول بالخالف وهو أن يضم قبض النتيجة الى احدي المقدمين ليتنج ما يتعكس الى قبض الاخرى اما في الضربين للتبجين فلا إيجاب فيحصل قبض

الشكل الاول الذي انتاجه بين الموافق لقطع لما عرفت ولا مشبهة على شيء مما يناسب الاول فذا كانت بعيدة عن الطبع بخلاف الثاني قاله بنسب الاول في كبراه من كونها لا يدان تكون كلية وثالث يتلوه في صفرا من حيث انه لا بد من إيجابها تأمل ( قوله دونه ) أي دون الثامن ( قوله دون السابع ) أي قاله يرتد الى الثالث وما يرتد الى الثاني أشرف مما يرتد الى الثالث ( قوله اما من الضربين ) للتبجين فلا إيجاب وما الاولان \* لاول منهما مركب من كليتين موجبتين كما مر نحو كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فيض الحيوان ناطق \* والثاني من موجبتين اولاهما كلية والثانية جزئية هكذا كل انسان حيوان وبعض الناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق \* فالنتيجة في الاول والثاني واحدة فلو لم تصدق هذه النتيجة لصدق قبضها ونعجمه كبرى لصفري القياس ثم تمكن هذه النتيجة الى ما ناقض الكبرى والكبرى مفروضة الصدق فا

ناقضها وهو عكس النتيجة كذب فكذلك النتيجة كذب وكذبها انما جاء من صغرى القياس الذي هو تقبض نتيجة القياس الاول فتكون النتيجة الاولى حادقة البتة فتقول الشارح ولو لم يصدق بعض ج أي بعض الحيوان ناطق هذه نتيجة القياسين الاولين المشتهين للإيجاب كما علمت وقوله لصدق لاشيء من ج أي لصدق تقبضها وهو لاشيء من الحيوان بناطق يجعلها كبرى لصغرى القياس وهو كل ب ج أي كل انسان حيوان بحيث تقول كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق يتبع لاشيء من الانسان بناطق ويتسكن الى لاشيء من الناطق بالسان وهذا ايضا (د) كبرى الضرب الاول وهي كل ناطق انسان ويناقض كبرى الثاني وهي بعض الناطق انسان وانما جبر الشارح بالعضد بالظفر للاول لعدم التناقض لان عكس النتيجة كلية وكبرى الاول كلية ولا تناقض بين كليتين بخلاف الثاني فان كبرى القياس جزئية والجزئية للوجبة بتناقضها السالبة الكلية (قوله مثلا لو لم يصدق لاشيء من ج ا لم) هنا هو النتيجة التي انجها الشكل الثالث أي لاشيء من الحجر بناطق وأصل الدليل هكذا لاشيء (٢٠٦) من الانسان بحجر وكل ناطق انسان يتبع لاشيء من الحجر بناطق

النتيجة لكونه كلياً كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظران على هيئة الشكل الاول كما سر في الحلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنسكس الى مايتلقى الكبرى فلم يصدق بعض (ج ا) لصدق لاشيء من (ج ا) فجعلها كبرى لصغرى القياس وهو كل (ب ج) ليتبع لاشيء من (ب ا) وتنسكس الى لاشيء من (اب) وهو يضاد كبرى الضرب الاول ويناقض كبرى الضرب الثاني وأما في الضروب المنتجة للسلب فجعل تقبض النتيجة لايجابها صغرى وكبرى القياس لكيها كبرى كما علمنا في الضرب الاول من الشكل الثاني ليتبعنا من الشكل الاول نتيجة تنسكس الى مايتلقى الصغرى مثلا لو لم يصدق لاشيء من (ج ا) لصدق بعض (ج ا) فجعلها صغرى لكبرى القياس وهو كل (اب) ليتبع بعض (ج ب) فبعض (ب ج) وقد كان صغرى القياس لاشيء من (ب ج) هذا خلاف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو أن يفرض البعض الذي هو (اب د) فشكل (دا) وكل (دب) فبعض كل (دب) كبرى الى صغرى القياس وتقول كل (ب ج) وكل (دب) يتبع من أول هذا الشكل بعض (ج د) فجعلها صغرى لكل (دا) ليتبع من الشكل الاول بعض (ج ا) وهو المطلوب وأما بيانه في الخامس فهو أن يفرض البعض الذي هو (ب ج د) فشكل (دب) وكل (دج) ثم تقول كل (دب) ولا شيء من (اب) يتبع من الشكل الثاني لاشيء من (دا) فجعلها كبرى لكل (دج) ليتبع من الثالث بعض (ج) ليس (ا) وهو المطلوب واعلم إن حصل الافتراض أن يؤخذ مقدمة

لو لم يصدق هذه لصدق تقبضها بعض الحجر ناطق \* ثم نجعل هذا التقبض صغرى لكبرى القياس وهو كل ناطق انسان بحيث تقول بعض الحجر ناطق وكل ناطق انسان يتبع بعض الحجر انسان فتسكس الى بعض الانسان حجر \* وهذا يناقض صغرى القياس للقروضة الصدق وهي لاشيء من الانسان بحجر (قوله وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس الخ) للضرب الثاني نحو كل

انسان حيوان وبعض الناطق انسان يتبع بعض الحيوان ناطق \* والضرب الخامس نحو بعض الانسان حيوان ولا شيء من الحجر بالسان يتبع بعض الحيوان ليس بحجر (قوله فهو أن يفرض البعض الذي هو اب د) أي بعض الناطق انسان وهو كبراه وقوله (د) أي كاتب ثم نحمل عليه وصفي الموضوع والحدود بحيث تقول كل كاتب ناطق وكل كاتب انسان ثم قسم هذه الثانية لصغرى القياس هكذا كل انسان حيوان وكل كاتب انسان يتبع بعض الحيوان كاتب \* ثم نجعل هذه النتيجة صغرى لمقدمة الافتراض الثانية وتقول بعض الحيوان كاتب وكل كاتب ناطق يتبع بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب (قوله وأما بيانه في الخامس) وهو بعض الانسان حيوان ولا شيء من الحجر بالسان فهو أن يفرض البعض الذي هو موضوع الصغرى كاتب ونحمل عليه وصفي الموضوع والحدود بحيث تقول كل كاتب انسان وكل كاتب حيوان \* ثم تأخذ المقدسة الأولى ونجعلها صغرى لكبرى القياس هكذا كل كاتب انسان ولا شيء من الحجر بالسان يتبع لاشيء من الكاتب بحجر من الشكل الثاني ثم تأخذ المقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض ونجعلها صغرى ونجعل هذه النتيجة كبرى هكذا كل كاتب حيوان ولا شيء من الكاتب بحجر يتبع بعض الحيوان ليس بحجر وهو المطلوب

( قوله على ذات الموضوع ) أي أفراد الموضوع أي على بعض ذاته وقوله فيحصل أي بعد القرض وقوله مقدمتان كليتان أي كليتان ولو تنزلا فيدخل الشخصيتان على ما يأتي ( قوله لاعتبار الخ ) جواب عما يقال جعلهما كليتين ظاهرا لإذا كانت مقدمة القياس كلية • وأما لو كانت جزئية فلا يظهر ذلك • وحاصل الجواب أننا لا نشترط سائر أفراد ذلك البعض الذي فرضناه وحملنا عليه الوصفين كالتكليفين بهذا الاعتبار • قلنا قلت كل إنسان حيوان أو بعض الإنسان حيوان وفرضت الموضوع فهما كاتب لابد من اعتبار جميع أفراد الكتاب وبهذا الاعتبار تكون كلية فتقول كل كاتب إنسان كل كاتب حيوان ( قوله وتسميتها ) أي سائر أفراد ذلك البعض لأننا لما فرضنا للموضوع كاتب مثلا واعتبرنا سائر أفرادها أطلقنا عليها كاتب ( قوله فإن قلت الخ ) وأرد على قوله لاعتبار سائر الخ • وحاصله أن اعتبار سائر أفراد ذلك البعض الذي يفرض موضوعا ظاهرا إذا كان ذلك البعض للمنفى له أفراد إما لو لم يكن له أفراد بل كان منحصرا في فرد كزبد فلا يكون الحاصل بعد حمل وصفي الموضوع والحصول عليه كليتان بل شخصيتان فلا يتأتى هنا اعتبار سائر أفراد ذلك البعض لأنه لا أفراد له فكيف يقولون يحصل قضيتان كليتان لاعتبار الخ ( قوله حينئذ تحصل قضيتان شخصيتان ) ( ٢٠٧ ) وذلك لأن الموضوع لا ينحصر في فرد ففرض ذلك الموضوع فردا وحمل عليه وصف الموضوع والحصول فيكون شخصيتان ( قوله على أن ذلك الخ ) أي على أن كون الموضوع يكون منحصرا في فرد بحيث تكون القضيتان الحاصلتان منه الفرض شخصيتان تأخر وقبل فهو كالمسلم فكأنه لم تكن القضيتان لا كليتين ( قوله هو الحد الأوسط في القياس ) أي في الضرب الذي يستدل على استنتاجه

من مقدمتي القياس وحمل وصفا موضوعا ومحوطا على ذات الموضوع فتحصل مقدمتان كليتان وإن كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر أفراد ذلك البعض وتسميتها به فإن قلت ربما لا يتعد ذلك الموضوع بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يحصل كلية لاقترانه الشكل تعدد الأفراد فتقول حينئذ يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت أن الشخصيات في الإنتاج بمنزلة الكليات على أن ذلك لا يكون إلا نادرا ثم لا شك أن أحد الوصفين هو الحد الأوسط في القياس فيكون أحدهما مقدمتي الافتراض محوطا بالحد الأوسط فتنتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الأخرى القياسية وينتج نتيجة إذا انضمت إلى المقدمة الأخرى الافتراضية فتحصل النتيجة المطلوبة في الافتراض قياسا وزعم القوم أن أحدهما لابد أن يكون على نظم الشكل الأول والآخر على نظم ذلك الشكل المطلوب استنتاجه وهو ليس بصحيح على الإطلاق لأن الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل أحد القياسين فيه من الشكل الثاني والآخر من الشكل الثالث والافتراض في ثابته أيضا لا يجب أن يقرر كما قرروه فإنه يمكن أن يبين بحيث يكون القياس الأول من الشكل الأول والثاني من الثالث ( قاله يمكن الخ ) بأن يحصل مقدمة الافتراض صغرى لصغرى القياس هكذا كل (دب) وكل (بج) ينتج كل (دج) ثم نضم النتيجة إلى المقدمة الثانية هكذا كل (دج) وكل (دا) أو بالعكس لينتج النتيجة المطلوبة

( قوله لا يجب أن يقرر كما قرروه ) حاصله أن الضرب الثاني من الشكل الرابع وهو كل إنسان حيوان وبعض الطائفة إنسان ينتج بعض الحيوان ناطق • فقرر القوم دليل الافتراض على صحة استنتاجه بما حاصله أن تفرض موضوع الكبرى وهو بعض الطائفة كاتب وتحمل عليه وصفي الموضوع والحصول وتقول كل كاتب ناطق كل كاتب إنسان ثم تأخذ هذه المقدمة الثانية ونضمها لصغرى القياس هكذا كل إنسان حيوان وكل كاتب إنسان من الشكل الرابع ينتج بعض الحيوان كاتب ثم نعمل هذه النتيجة صغرى للمقدمة الثانية هكذا بعض الحيوان كاتب وكل كاتب ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب فدليل الافتراض على كلامهم مركب من قياسين أولاها من الشكل الرابع وثانيها من الشكل الأول وهذا التقرير الذي قرروه ليس بمتعين لأنه يمكن أن يبين بحالة يكون القياس الأول من الشكل الأول والثاني من الثالث وذلك لأن نعمل مقدمة الافتراض الثانية وهي كل كاتب إنسان صغرى لصغرى القياس هكذا كل كاتب إنسان وكل إنسان حيوان ينتج كل كاتب حيوان ثم نضم هذه النتيجة للمقدمة الأخرى من مقدمتي الافتراض على أن النتيجة الكبرى هكذا كل كاتب ناطق وكل كاتب حيوان ينتج كل ناطق حيوان ثم نعلم النتيجة إلى بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب

( قوله أظهر وأين من الاستنتاج من الرابع والاول ) أي كما فروده ( قوله ثم انك تراهم يفترضون ) أي يجوزون دليل الافتراض في باب العكس في الكلبيات أي كما يجوزها في الجزئيات ( قوله وهو أيضا ليس بمستقيم ) أي وحصرهم الافتراض في باب الاقصة في الجزئيات ليس بمستقيم الخ ( قوله بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم الخ ) يعني ان تخصيصهم الافتراض بالجزئيات صحيح في الشكل الثاني والثالث اذ لا يجري في الكلية التي فيها وأما في الشكل الرابع فلا يصح التخصيص اذ يتم في المقدمة الكلية أيضا ويبان ذلك ( ٢٠٨ ) في الشكل الثاني في الضرب الرابع منه وهو بعض الحبر ليس بجوان

على ان الاستنتاج من الاول والثالث أظهر وأين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يفترضون في باب العكس في الكلبيات ولا يفترضون في باب الاقصة الا في الجزئيات وهو أيضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة الكلية لان أحد قبائمه أمر غير مشتمل على شرائط الانتاج أو مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه

( قال بل الافتراض الخ ) يعني ان تخصيصهم الافتراض بالجزئيات صحيح في الشكل الثاني والثالث اذ لا يجري في المقدمة الكلية التي فيها وأما في الشكل الرابع فتم في المقدمة الكلية أيضا اما في الضرب الاول من الثاني أعني كل ( ج ب ) ولا شيء من ( ا ب ) فلان اذا فرضنا الموضوع ( د ) يحصل كل ( د ج ) وكل ( دب ) فلان جعلناه صغرى للكبرى هكذا كل ( دب ) ولا شيء من ( ا ب ) يحصل بعينه هيئة الضرب المطلوب انتاجه وان جعلناه صغرى لكبرى القياس هكذا لاشيء من ( ا ب ) وكل ( دب ) يصير الضرب الثاني منه على انا اذا ضمنتا شيجته الى المقدمة الثانية يحصل الضرب الرابع من الرابع ونتيجته سالبة جزئية والمطلوب الكلية وأما في الضرب الثاني منه أعني لا شيء من ( ج ب ) وكل ( ا ب ) فلان اذا فرضنا الموضوع ( د ) يحصل كل ( دا ) وكل ( دب ) فان جعلناه صغرى لكبرى القياس يحصل بعينه هيئة الضرب المطلوب انتاجه وان جعلناه صغرى لصغرى القياس هكذا كل ( دب ) ولا شيء من ( ج ب ) ينتج لاشيء من ( د ج ) فغضه الى كل ( دا ) يحصل الضرب الثاني من الشكل الثالث مع ان نتيجته سالبة جزئية والمطلوب الكلية وأما في الضرب الرابع منه أعني بعض ( ج ) ليس ( ب ) وكل ( ا ب ) فلان اذا فرضنا الموضوع ( د ) يحصل كل ( دا ) وكل ( دب ) فان جعلناه صغرى لكبرى القياس يصير بعينه الضرب المطلوب وان جعلناه صغرى لصغرى القياس هكذا كل ( دب ) وبعض ( ج ) ليس ( ب ) ينعدم شرط انتاج الشكل الثاني أعني كلية الكبرى وكذلك في الشكل الثالث اما في الضرب الاول منه أعني كل ( ج ب ) وكل ( ا ب ) فلان فرضنا في الصغرى يحصل كل ( دب ) وكل ( د ج ) فغض المقدمة الاولى الى كبرى القياس هكذا كل ( دب ) وكل ( با ) ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول كل ( دا ) فبعضه الى المقدمة الثانية يحصل هيئة الضرب المطلوب وان فرضنا في الكبرى يحصل كل ( دب ) وكل ( دا ) فغض المقدمة الاولى الى الصغرى يحصل الضرب الاول من الشكل الاول وينتج نتيجة بعد ضمها الى المقدمة الثانية يحصل بعينه الضرب المطلوب وأما في الضرب الثاني منه أعني كل ( ب ج ) ولا شيء من ( با ) فلان جعلت المقدمة الاولى من مقدمتي

وكل انسان حيوان ينتج بعض الحبر ليس بانسان فاذا فرضنا موضوع الكبري وهي كل انسان حيوان كاتب وحملنا عليه وصف للموضوع والمحمول وقلنا كل كاتب انسان وكل كاتب حيوان ثم أخذنا المقدمة الثانية وجعلناها كبرى لصغرى القياس يصير بعينه الضرب المطلوب هكذا بعض الحبر ليس بجوان وكل كاتب حيوان وهذا مصادرة اذ الاستدلال بالشيء على نفسه مصادرة وان جعلنا المقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض صغرى لصغرى القياس هكذا كل كاتب حيوان وبعض الحبر ليس بجوان كان هذا من الشكل الثاني ولكنه قد فيه شرط انتاج الشكل الثاني وهو كلية الكبرى فبين

حيث ان يكون دليل الافتراض في الشكل الثاني انما يكون في الجزئية لافي الكلية وأما يان ذلك في الشكل الثالث في الضرب الرابع منه نحو بعض الانسان حيوان ولا شيء من الانسان يصال بعض الحيوان ليس بصالح فاذا فرضنا موضوع الكبري كاتباً وحملنا عليه وصف للموضوع والمحمول وقلنا كل كاتب انسان ولا شيء من الكاتب يصال وأخذنا المقدمة الاولى وجعلناها كبرى لصغرى القياس هكذا بعض الانسان حيوان وكل كاتب انسان كان من الشكل الرابع انعدم لشرط الانتاج وان جعلناها صغرى لصغرى القياس كان من الشكل الاول العدم لشرط الانتاج أعني كلية الكبري

(قوله وأما الافتراض في الشكل الرابع) فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كلية الضرب الأول وذلك نحو كحل انسان حيوان وكل ناطق انسان هذا هو الضرب الأول ينتج بعض الحيوان ناطق يفرض الموضوع في الكبرى ضاحك ونحل عليه وصفي الموضوع والحمدول وتقول كل ضاحك ناطق وكل ضاحك انسان ضم المقدمة الثانية منها لصغري القياس على انها كبرى هكذا كل انسان حيوان وكل ضاحك انسان ينتج بعض الحيوان (٢٠٩) ضاحك فإذا جعلت هذه النتيجة

صغرى للمقدمة الاولى هكذا بعض الحيوان ضاحك وكل ضاحك ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب فقد صح الافتراض في الكلية (قوله وصغري الضرب الرابع) وذلك نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس انسان فبعض من الفرس انسان فبعض الحيوان فرس يفرض موضوع الصغري ضاحك وحمك وصفي الموضوع والحمدول عليه هكذا كل ضاحك انسان كل ضاحك حيوان وضم الاولى منها لكبرى القياس هكذا كل ضاحك انسان ولا شيء من الفرس انسان ينتج لاشئ من الضاحك فرس اضم هذه النتيجة للمقدمة الثانية هكذا كل ضاحك حيوان ولا شيء من الضاحك فرس ينتج بعض الحيوان ليس بفرس وهو المطلوب فقد ظهر لك صحة الافتراض

وأما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الأول وصغري الضرب الرابع عليك الاعتبار والامتنان بما اعطيناك من القانون الكلي قال (المتقدمون حصروا الضروب الناجية في الخطة الاولى وذكروا لعدم انتاج الثلاثة الاخيرة الاختلاف في القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة فيها من احدى الحاستين فيسقط ما ذكره من الاختلاف)

(أقول) المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المشقة في هذا الشكل في الخطة الاولى وكان عندهم ان الضروب الثلاثة الاخيرة عقيمة لثبوت الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فصدق قولنا ليس بعض الحيوان بالانسان وكل فرس حيوان والحق السلب أو كل ناطق حيوان والحق الإيجاب وأما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بالانسان والحق السلب أو بعض الحيوان ليس بالانسان والحق الإيجاب وأما في الثامن فكقولنا لاشئ من الانسان فرس

الافتراض أعني كل (د ب) وكل (د ج) صغرى لكبرى القياس هكذا كل (د ب) ولا شيء من (ب ا) ينتج من ثاني الاول لاشئ من (د ا) فإن جعلت النتيجة صغرى للمقدمة الثانية ينعدم شرط انتاج الثالث أعني إيجاب الصغرى وإن جعلت كبرى لكبرى القياس يحصل الضرب الثالث من الشكل الرابع لنتيجة سالبة الكلية مع ان المطلوب الجزئية وأما في الضرب الثالث أعني بعض (ب ج) وكل (ب ا) فإذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (د ب) وكل (د ا) فإن جعلناها كبرى لصغري (د) يحصل الشكل الرابع وينعدم شرط انتاجه وإن جعلناها صغرى لصغري القياس يحصل الشكل الاول وينعدم شرط انتاجه أعني كلية الكبرى وما في الضرب الخامس أعني كل (ب ج) وبعض (ب ا) فإذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (د ب) وكل (د ج) فإن جعلناها صغرى لكبرى القياس يحصل الشكل الخامس أعني بعض (ب ا) ويجتنب القياس هكذا بعض (ب ا) وكل (د ب) يحصل الشكل الرابع وينعدم شرط انتاجه وأما في السادس أعني كل (ب ج) وبعض (ب ا) ليس (ا) فإذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (د ب) وكل (د ج) فإن جعلنا المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس ينعدم شرط انتاج الشكل الاول وإن جعلناها كبرى يحصل الشكل الرابع وينتج بعض (ا) ليس (د) فنضم الى المقدمة الثانية يحصل الشكل الاول وينعدم شرط انتاجه ولا يخفى ان بعض الاحتمالات في غاية الظهور ولذلك ترك الشارح الاشارة اليها وأما ذكرناها اجلة لجميع الاحتمالات بسهولة لتبدي (قال فقد يتم في المقدمة الكلية) لعل تخصيصهم الافتراض بالجزئيات لعدم الاعتداد بالشكل الرابع

(٢٧ - ٢٨ - شروح الشخصية ثلثي) في باب القياس في الشكليات فخرهم له في الجزئيات في هذا الباب ليس على ما ينبغي ويمكن الجواب عنهم بأنهم إنما افترضوا في الجزئيات لأن الشكل الرابع غير مستعمل في الانتاج فكأنهم لم يمتثلوا به كل الاعتناء حتى يثبتوه بذلة عدة قابل حق التأمل (قوله فلصدق قولنا الخ) أي فلصدق هذه المواد مع اختلاف حال النتيجة من كونها صادقة تارة وكاذبة أخرى وهذا هو عين العم

( قوله وأشار المصنف الى جوابه ) أي الى الجواب عن القضي المذكور ( قوله ان تكون السالبة المستمرة فيها إحدى الخاصتين ) كقولك من الضرب السادس بعض السكاك ليس بساكن الاصابع مادام كاتباً لادائها وكل منك لقم بيده كاتب فإذا عكست الصغر الى بعض انساكن ليس بكاتب مادام ساكناً لادائها وكل منك لقم بيده كاتب انتج بعض الساكن ليس بمسك لقم مادام ساكناً لادائها فهذا القياس منتج لادائها لان قيد لادائها في الصغرى أفاد ان الكتابة قد تسلب وحيث قد يلزم منه سلب مسك لقم لان موضوع الصغرى مساو لموضوع الكبرى وبهذا الاعتبار صار السلب مطرداً وصح ان النتيجة بعض الساكن ليس بمسك لقم بخلاف ما لو كانت الصغرى سالبة بسيطة فلما قيد ان الحيوانية ثابتة على الدوام والحيوانية متفية عن هذا البعض وأما الكبرى فتقيد ان الحيوانية ثابتة للناطق وحيث فلا تصح النتيجة الثالثة بعض الانسان ليس بناطق لانه لم يوجد قيد يدل على نفي الناطقية عن هذا البعض ( قوله واعلم الخ ) حاصله ان تمام انتاجها متوقف على شيئين احدهما كون السالبة من إحدى الخاصتين لا بسيطة والثانية ان السالبة المركبة أي إحدى الخاصتين لا بد ان تنعكس وقول الشارح كنفها مراده يعني سالبة جزئية خاصة فنصدق بما اذا انعكست للشرطة الخاصة عرقية خاصة التي هي المراد لما مر ان الجزئيتين الخاصتين يتكلمان عرقية خاصة وليس المراد كنفها بحيث تنعكس للشرطة مشروطة والعرقية عرقية وقوله كنفها أي خلافاً للمقدمين فظهر لهم ( ٢١٠ ) انعكسها ( قوله لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها )

وبعض الناطق انسان أو بعض الحيوان انسان وأشار المصنف الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركباً من المقدمات البسيطة لكننا اشترط في انتاجها ان تكون السالبة المستمرة فيها من إحدى الخاصتين فلا تنهض تلك النقوض عليها هوالعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفها لان السادس والسابع انما يرتد ان الى الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمته يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتأخرين انه وقف عليه فينبذ ذلك قال

في الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فدية الصغرى ( أقول ) المختلطات هي الاقضية الخاصة من خلط للموجبات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات ( قال فلا تنهض فيها ) تلك النقوض لكون السالبة المستمرة في تلك النقوض بسيطة

لق ولتر مركب فالثاني راجع للسادس والثالث راجع للسابع فتال السادس بعض الانسان ليس بساكن الاصابع مادام كاتباً لادائها وكل كاتب انسان فإذا عكست السالبة الى بعض ساكن الاصابع ليس بالانسان مادام ساكن الاصابع وكل كاتب انسان انتج بعض ساكن الاصابع

ليس بكاتب فقد رجع السادس لتاني بواسطة كون سالبة مركبة وانها تنعكس فلماذا انتج اذ لو كانت في المقدمات بسيطة لما انعكست اتفاقاً فلا يرتد اثنان لتاني فلا يحصل انتاج ومثال السابع فهو محوكل كاتب انسان وبعض ساكن الاصابع ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع لادائها فاذا عكسنا الكبرى السالبة الى قولنا بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع مادام كاتباً لادائها وضمتاها للصغرى رجع للشكل الثالث والنتج بعض الانسان ليس بساكن الاصابع مادام انساناً ( قوله والثامن انما ينتج الخ ) تقدم ان الثامن مركب من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى فهو لاشي من الكاتب ساكن الاصابع مادام كاتباً لادائها وبعض الكل كاتب ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بآكل فلماذا عكست ترتيب المقدمتين صار هكذا بعض الآكل كاتب ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً لادائها ينتج بعض الآكل ليس بساكن الاصابع مادام آكلاً لادائها وعكست النتيجة الى بعض ساكن الاصابع ليس بآكل رجع للشكل الاول فظهر من هنا ان الثامن لا يتم الا في المركبات وانه لا بد من انعكاسها ( قوله انعكسها ) أي السالبة الخاصة ( قوله انه وقف عليه ) أي على انعكسها أي اطاع عليه وقوله فينبذ ذلك أي انتاج الضروب الثلاثة التي لحق المتقدمون بمقايها وظواهره ان السالبة الخاصة يطرد عكسها مع انه قد يكذب الا ترى ان قولك بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب مادام متحرك الاصابع لادائها صادق وعكسه بعض الكاتب ليس متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائها كاذب فأمسك ( قوله من خلط للموجبات ) أي من ذكر الموجبات

( قوله فعلية الصغرى أي بأن تكون الصغرى غير ممكنة عامة وغير ممكنة خاصة ( قوله قالها لو كانت ممكنة ) أي عامة أو خاصة والكبرى فعلية لم يجب إلخ ( قوله محكوم عليه ) أي إيجاباً أو سلباً ( قوله والاصغر ليس مما هو أوسط بالفعل ) أي على تقدير كون الصغرى ممكنة فلا يكون الاصغر من افراد الأوسط بالفعل بل بالامكان وحسب فيجوز أن يخرج أن الفعل وإن لا يخرج فتقول الشارح فجاز إلخ الاولى اسقاطه اذ تقر به على ما قبله من "تقريب الشيء" على نفسه اذ لا معنى لكونه من افراده بالامكان الا ما ذكر قائل ( قوله من الأوسط إليه ) أي الى الاصغر وقوله في القرض ( ٢١١ ) المذكور أي في عكس السوالب

( قوله كل حمار إلخ ) أي قائل الأوسط مركوب لكن في الكبرى بالفعل وفي الصغرى بالامكان فالحكم بالركوبية المتعلق بالفعل لا يمتد إلى الحكم المتعلق بالركوبية بالامكان وهو الفرس ثم أن الاشتراط مبني على أن صدق الموضوع على افراده بالفعل لا بالامكان والا لصدق كل حمار فرس بالامكان السلام ( قوله

في المقدمات يشتر لانتاج الاشكال شرائط اما الشيء الاول فشرطه باعتبار الجهة فعلية الصغرى قالها لو كانت ممكنة لم يجب تعدى الحكم من الأوسط الى الاصغر لأن الكبرى تدل على أن كل ما هو أوسط بالفعل محكوم عليه بالأكثر والاصغر ليس مما هو أوسط بالفعل بل بالامكان فجاز أن يبنى بالقوة ولا يخرج منها الى الفعل فثبت الحكم من الأوسط إليه مثلاً يصدق في القرض لله كور كل حمار مركوب زيد بالامكان العام وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لأن معنى الكبرى أن كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحار ليس بمركوب زيد بالفعل أصلاً فالحكم على المركوب بالفعل لا يمتد إليه قال ( والنتيجة فيه كالكبرى أن كانت غير الشرطين والمرئيين والافكا لصغرى محذوفة عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى أن كانت الكبرى إحدى العائتين وبعد ضم اللادوام إليها أن كانت إحدى الخاصتين )

وكل مركوب زيد فرس ) بالضرورة لا يقال لو صدقت هذه القضية لصدق لاشيء من مركوب زيد حمار بالضرورة وهي تنعكس الى لاشيء من الحمار بمركوب زيد دائماً فكيف يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان لا يفتقر الى دوام السلام لوانتزام الدوام بالضرورة كان منافيًا له وبما ذكرنا ظهر أنه لو انعكست الضرورية كنفسها بطل القياس المذكور لتحقيق المناقاة بين المقدسين ( قال فالحكم على المركوب بالفعل لا يمتد إليه ) أي تعدياً صادقاً مطابقاً لواقع كما يدل عليه قوله مثلاً يصدق فلا يرد أن تقر به على ما قسم محل بحث لأن مدار

( أقول ) قد عرفت أن الوجهات الثبوتية ثلاث عشرة قلنا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلافاً وهي خاصة من ضرب ثلاثة عشر في نفسها لكن اختراط فعلية الصغرى أسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلافاً وهي خاصة من ضرب للممكنين في ثلاثة عشر فبقيت الاختلافات المتبقية مائة وثلاثة وأربعين وضابط انتاجها أن الكبرى إما أن تكون ( قال محكوم عليه ) أي إيجاباً أو سلباً ( قال والاصغر ليس مما هو أوسط إلخ ) أي على تقدير كون الصغرى ممكنة ليس مدلوله أن الاصغر ليس أوسط بالفعل بل بالامكان فجاز أن لا يكون أوسط بالفعل فيلزم استدراك قوله فجاز أن يبقى بالقوة إلخ وأن يكون تقر به على ما قبله من "تقريب الشيء" على نفسه على ما هو ( قال وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ) لا يقال لو صدقت هذه القضية لصدق لاشيء من مركوب زيد بمحار بالضرورة وهي تنعكس الى لاشيء من الحمار بمركوب زيد دائماً فكيف يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان لا نقول امكان الإيجاب لا يفتقر الى دوام السلام لوانتزام الدوام بالضرورة كان منافيًا له وبما ذكرنا ظهر أنه لو انعكست الضرورية كنفسها بطل القياس المذكور لتحقيق المناقاة بين المقدسين ( قال فالحكم على المركوب بالفعل لا يمتد إليه ) أي تعدياً صادقاً مطابقاً لواقع كما يدل عليه قوله مثلاً يصدق فلا يرد أن تقر به على ما قسم محل بحث لأن مدار

امكان الإيجاب لا يفتقر الى دوام السلب نعم لو استلزم الدوام بالضرورة كان منافيًا له وبما ذكرنا ظهر أنه لو انعكست الضرورية كنفسها بطل القياس المذكور لتحقيق المناقاة بين المقدسين ( قوله فالحكم على المركوب بالفعل لا يمتد إليه ) أي تعدياً صادقاً مطابقاً لواقع كما يدل عليه قوله مثلاً يصدق فلا يرد أن تقر به على ما قسم محل بحث لأن مدار عدم تعدية الحكم عدم جعل الاصغر مركوب زيد بالفعل لا على عدم كونه مركوب زيد بالفعل حتى لو لم يكن مركوب زيد وجعله كذلك يمتد الحكم إليه ( قوله من ضرب الممكنين ) أي العامة والخاصة وقوله والشرطان أي العامة والخاصة وقوله والمرتبتان أي العامة والخاصة

(قوله احدى التسع) هي الدخائن والوقتاني والوجوديان والمكنتان والمعلقة العامة (قوله فالتيجة كالكبرى) أي تخرج كالكبرى في الجهة (قوله لكن أن كان فيها) أي في الصغرى وقوله قيد اللادوام أي في المشروطة الخاصة والعرفية والوقتية والوجودية اللاداعية وقوله أو اللاضروية أي في الوجودية للاضروية وقوله أن وجد فيها قيد اللادوام أي السكبي لا الجزئي لأن كبرى الشكل الاول (٢١٢) لابد أن تكون كلية لأن قيد اللادوام يقع كبرى كما يأتي فصبه وتوضيحه

احدى الوصفيات الاربع التي هي للشروطان والعرفيتان أو غيرهما فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بل تكون احدى التسع الباقية فالتيجة كالكبرى وأن كانت احداهما فالتيجة كالصغرى لكن أن كان فيها قيد اللادوام أو اللاضروية حذفناه وكذلك أن وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها أي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى أن لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الوصفيات الأربع كانت النتيجة بعينه النتيجة وأن كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين شتمناه الى المحفوظ كان المجموع الحاصل منهما جهة النتيجة أما الاول وهو أن الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فلا اندراج اليه فان الكبرى حينئذ دلت على أن كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المنعبرة في الكبرى لكن

فيحصل أقسية متعددة (قوله وكذلك) أي مثل حذف قيد اللادوام واللاضروية حذفنا الضرورة المحصورة أن وجدناها فيها (قوله مخصوصة بها) أي غير مشتركة بينها وبين الكبرى بأن لم تكن الكبرى لا مشروطة عامة ولا مشروطة خاصة بأن تكون عرفية مطلقة اذ لو كانت مشروطة مطلقة لم تكن الضرورة مخصوصة باقدم الخصوص في الاثنين (قوله ثم ننظر في الكبرى الخ) أي والموضوع بماله بأن لم تكن الكبرى احدى التسع بل كانت احدى الوصفيات الاربع (قوله فكان جهة النتيجة) أي غلبة النتيجة هو المحفوظ مع لادوام (قوله فلا اندراج اليه) أي فلا اندراج الاصر تحت الاكبر بحسب تلك الجهة اندراجا ينشأ أي وانما لانه من

عدم تسمية الحكم عدم جعل الاصر مركوب زيد بالفعل لاعدم كونه مركوب زيد بالفعل حتى لو لم يكن مركوب زيد بالفعل وجعل الاصر كذلك يمتد الحكم اليه (قال وكذلك) أي مثل حذف اللادوام واللاضروية (حذفنا الضرورة المحصورة) أن وجدناها فيها (قال وان كان فيها قيد اللادوام) أي السكبي ولما قيد بقوله كما اذا كانت احدى الخاصتين وأما اللادوام الجزئي فلعدم تشابه في كبرى الشكل الاول لا يضمن الى النتيجة (قال فلا اندراج اليه) أي اندراج الاصر تحت الاوسط بحسب الجهة لأن الكلام فيه فلا يرد أنه حاصل في جميع شروب الشكل الاول بمجرد كلية الكبرى (قال فان الكبرى الخ) أثبت اندراج اليه قياس استثنائي استثنى فيه عين القدم فنتج عن التالي ولا يخفى أن القياس المذكور جار في الوصفيات الاربع فيلزم أن يكون النتيجة فيها كالكبرى أسباب التارخ في شرح المطالع بله لاشك في أن جميع استدلالات هذا الشكل ينتج نتيجة تابعة لكبرى الا أن النتيجة اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع هي أن الاصر أكبر مادام أوسط والأوسط واجب الحذف من النتيجة ولما حذفنا الاوسط منها ونظر في جهة وجدت ثابتة للصغرى بالشرائط المذكورة وان كان الاوسط مستديماً للاكبر بالضرورة الخ هكذا وقع في شرح المطالع ولا يخفى زكائه لانه لا يمكن عطفه على قوله ولما كان للاوسط مستديماً للاكبر لسووله ولا يخفى قوله فان كان ثبوت الاوسط له دائماً الخ وهو ظاهر ولأن كون ضرورة ثبوت الاكبر للاصر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط متحقق سواء كان الاوسط مستديماً للاكبر بالضرورة أولاً والصواب ما قال المحقق الفنازاني من أنه لو كان الاوسط مستديماً للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصر بحسب ثبوت الاوسط من اللوام والوقتية والضرورة لأن اللام لادوام ثبوتاً دائماً كذلك الثبوت الضروري للضرورة لثبوت ضروري كذلك الثبوت دائماً وثقاً

الشكل الاول أي أن الاوسط محكوم عليه بجهة الاكبر والاصر يندرج في الاوسط فيلزم تسمى الجهة له الاصر (قوله فان الكبرى الخ) هذه اشارة لدليل استثنائي أثبت به الاندراج اليه وقد استثنى فيه عين القدم فنتج عن التالي والاصل كما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر لكن الاصر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوماً عليه بالاكبر بتلك الجهة ولا يخفى أن القياس المذكور جار في الوصفيات الاربع فيلزم أن تكون النتيجة فيها كالكبرى



(قوله مستدياً للاكبر) أي مستلزماً وطالباً ومستدياً له وعلة فيه وملخص هذا الكلام ان الأوسط علة في ثبوت الاكبر ثم ان كان الأوسط ثابتاً للاصغر على الدوام كان الاكبر كذلك لان اللازم تابع للملزم ففي وجد الأوسط وجد الاصغر والا فلا وان كان ليس ثابتاً للاصغر على الدوام كان الاكبر كذلك ثم لا يخفى ان طلب الأوسط للاكبر اما ان يكون عقلياً فيقتضي الوجوب وعدم الانتكاش كما في كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً فان الكاتب يطلب التحرك طلباً عقلياً في وقت الكتابة هـ واما ان يكون عادياً فيقتضي الدوام نحو كل فلك متحرك فان الفلك طالب للتحرك طلباً عادياً اذا علمت هذا فقول الشارح ولما كان الأوسط مستدياً للاكبر صادق بان يكون الاستدانة عقلية أو عادية وقوله يد وان كان الأوسط مستدياً للاكبر بالضرورة اللغ داخل فيما قبله فلا يناسب ان يكون مقابلاً له لان المتبادر انه عطف على قوله ولما كان الأوسط مستدياً اللغ والمطبق يقتضي المغايرة والنسب ان يقول يد وان كان ثبوت الاكبر له بالضرورة كان ثبوت الاكبر للاصغر ضروري وبجمل هذا تقريباً كالذي قبله على قوله ولما كان الأوسط مستدياً للاكبر (٢٦٣) كان ثبوت الأوسط للاصغر بحسب

الاصغر مما ثبت له الأوسط بالفعل فيكون محكوماً عليه بالاكبر بثلث الجملية العنصرية هـ وأما الثاني وهو ان الكبري اذا كانت إحدى الوصفيات الأربع كانت النتيجة كالعنصري فان الكبري يدل على ان دوام الاكبر يدوام الأوسط ولما كان الأوسط مستدياً للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الأوسط هـ فان كان ثبوت الأوسط له دائماً كان ثبوت الاكبر له دائماً أيضاً وان كان في وقت كان في وقت وان كان الأوسط مستدياً للاكبر بالضرورة كما في المشروطين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الأوسط هـ لان الضروري للضروري ضروري وأما حذف الادوام العنصري واللا ضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان الادوام واللا ضرورية فيها سالبة (قال فلان الصغرى الخ) هذا التعليل نقله الشارح في شرح المطالع عن البعض ثم قال وفيه ما فيه ولعل وجهه ان اللازم منه أن لا يتبع ضم لادوام الصغرى مع الكبري لا ان لا يكون النتيجة كالعنصري في اعتبار النتيجة لادوام معه فان الأوسط اذا كان مستدياً للاكبر فأي جهة ثبت الأوسط للاصغر كانت النتيجة مقبولة بها ولا يتوقف ذلك على انتاج لادوام السالب في صغرى الشكل الاول وعلى صاحب المطالع بان حمل الاكبر على الأوسط وان كلف مقيداً بدوابة الوصف لشكن لا يلزم منه أن يكون مقتضراً على وقت ثبوت وصف الأوسط بل يجوز أن يكون دائماً لسكل ما ثبت له الأوسط فلا يصدق لادوام الصغرى كقولنا كل انسان ضاحك دائماً وكل ضاحك حيوان مادام ضاحكاً مع كتب كل انسان حيوان دائماً قال الحق التفتواي ولا يخفى ان هذا اغماضهم على تقدير أن يفسر الوصفية بما دام الوصف لا لاجل الوصف ولا بشرط الوصف

الاكبر ثابتاً للاصغر بالضرورة وفيه نظر لان ثبوت الاصغر للاكبر فرع عن ثبوت الأوسط له والحاصل أن الأوسط ان كان علة في الاكبر ضرورة كان الاكبر ثابتاً للاصغر ضرورة وان كان ثابتاً له عادة فيكون ثبوت الاكبر للاصغر عادياً لان الاصغر من جزئيات الأوسط فأمثل (قوله لان الضروري للضروري ضروري) أي لان الضروري للضروري للشيء ضروري لذلك الشيء مثلاً كل انسان حيوان بالضرورة وكل حيوان جسم مادام حيواناً الجسمية لازمة للجوانية لان الجوانية علة فيها بالضرورة فهي لازمة للانسان ضرورة فالضروري عبارة عن الجسمية الذي هو الاكبر وقوله للضروري معصوفة الاصغر وهو الانسان (قوله وأما حذف لادوام الصغرى واللا ضرورتها) أي اللذان هما عجزا لقضية أي وأما حذف لادوام الصغرى والاقتدار على صدرها فقط وذلك اذا كانت الصغرى مشروطة خاصة أو عريضة خاصة أو إحدى الوقيتين أو الوجودية للادامة نحو كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً دائماً وقوله ولا ضرورتها أي والاقتدار على صدرها وذلك انما كانت وجودية لا ضرورة وقوله لما كانت موجبة الخ وذلك لان كلامنا في الشكل الاول وسفره لا يذمن الجملية

ثبوت الاصغر له ويمكن أن يقال أن قوله وان كان الأوسط مستدياً للاكبر بالضرورة معطوف على قوله وان كان ثبوت الأوسط الخ والاول في الدوام والثاني في الضرورة فهو من جملة القرع لانه عطف على قوله ولما كان الأوسط مستدياً الخ الحق يكون مقابلاً لهما في ظاهر عبارة عبد الحكيم هنا تقتضي أن الأوسط قد يستدعي الاكبر استدعاه عادياً ويكون الأوسط ثابتاً للاصغر بالضرورة فيلزم من ذلك أن يكون

(قوله والسالبة لا مدخل لها الخ) أي وإذا كان لا مدخل لها فلا يؤخذ لادوام في النتيجة والادى الى اعتبار السلب في اخرى هذا كلامه وقد يقال أن ثبوت المحمول للموضوع فيها ذكر من القضايا ليس مدغم في المعجز إذ تحرك الاصابع للكتاب ليس مدغم بل وقت الكتابة فقط فيمكن الانتفاء لادوام في النتيجة من حيث أنه ثابت في الجزء الاول ولازم له فالنظر في الواقع فما ذكره الشارح من التعليل منقوض بما علمت فالاولى في التعليل أن يقول لانه لو لم يحذف لادوام ولا ضرورة لزم الكذب في النتيجة مثلاً كل انسان ضاحك لادائماً وكل ضاحك حيوان مادام ضاحكاً لم يحذف لادائماً في النتيجة بل أخذناه فيها لكلمات كل انسان حيوان لادائماً وهو كاذب (قوله وأما حذف الضرورة المخصوصة الخ) وذلك كما في قولك اشارة ليه الدنيا هذا فكيف بالضرورة وكل ذلك متحرك مادام فلنثبت الفلكية له واجب ولا تحرك غير واجب بل دائم فلا يصح الحكم على السماء حيث قد يتحرك بالضرورة وقد أقام الشارح على ذلك دليلاً استثنائياً استثنى فيه عين للقدم فاقبح عين التالى وحاصله كما كانت الكبرى خالية من الضرورة والموضوع أن الصغرى مفيدة بها جاز انفكك الاكبر عن كلامنا بل له الاوسط لكن الاصغر هي الافراد التي ثبت لها الاوسط فيجوز انفككنا الاكبر عنه (قوله وأما ضم لادوام الكبرى الخ) مثلاً زيد كاتب وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً لادائماً فالتحرك ثابت للكاتب بالضرورة والكاتب غير دائم لزيد فليس التحرك دائماً لزيد فهذا تصف بالكتابة (٢١٤) التي هي علة للتحرك والكتابة غير دائمة فكذلك التحرك لان المحلول تابع لمكانه وجودا

وعندما وحيث قد قلنا في نتائج هذا الشكل وأما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى انما لم يكن فيها ضرورة جاز انفكك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة \* وأما ضم لادوام الكبرى فلان دراج الين أيضاً فان الكبرى حيث تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له مثلاً الصغرى العريضة مع المشروطة العامة تنتج ضرورة لان النتيجة كالصغرى ببعضها ومع المشروطة الخاصة تنتج ضرورة لادائماً لانضمام لادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق للمصادقات لا يتألف منها لان القياس ملزوم لنتيجة فهو انتظم القياس الصادق للمصادقات منها لزم صدق الملزوم بدون اللازم وأنه محال ومع العرفية العامة ينتج دائماً لحذف الضرورة التي هي الخاصة بالصغرى منها فلم يبق الا الدوام

مع للمشروطة العامة الخ) نحو كل انسان حيوان بالضرورة وكل حيوان جسم بالضرورة مادام حيواناً ينتج كل ومع حيوان جسم بالضرورة فالنتيجة كالصغرى فيها قيد الضرورة وذلك لان الحيوانية ثابتة للانسان ضرورة والحيوانية علة لاجسمية ضرورة والحيوانية لازمة للانسان فالجسمية لازمة له (قوله ومع للمشروطة الخاصة تنتج ضرورة لادائماً الخ) وذلك نحو كل انسان حيوان بالضرورة وكل حيوان جسم بالضرورة مادام حيواناً لادائماً فالاولى صادقة والثانية كاذبة ينتج كل انسان جسم بالضرورة لادائماً وهذه النتيجة كاذبة وذلك لكذب المقدمة الثانية لاقتضاها أن بعض الحيوان ليس بجسم ولهذا لا يعقل قياس مركب من هاتين التضمينين والحال أنهما صادقتان معاً بل احدهما صداقة والاخرى كاذبة فتقول الشارح ومع المشروطة الخاصة ضرورة لادائماً ناظر في هذا النتيجة على تقدير تركه ثم بعد ذلك يحتدل أن يكون القياس المركب منها قد يكون صحيحاً فاستدرك على ذلك وقال لكن القياس الخ وقول الشارح ينتج ضرورة لادائماً ليس في هذا مصادرة لان أحد جهة للصغرى وضم لادوام الكبرى الصغرى قد علم دليله مما مر (قوله فلو انتظم الخ) حاصل هذا السلام أن النتيجة لازمة لقياس وهي كاذبة ويلزم من كذبها كذب القياس والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم لانه محال ومن هذا ينم أن هذا الضرب عظيم فيضم لما مر (قوله ومع العرفية العامة الخ) نحو هذا فكيف بالضرورة وكل ذلك متحرك مادام فلنكتب ينتج هذا متحرك دائماً وهو صادق لان ثبوت التحرك دواهي لا ضروري والفلكية وإن كانت ضرورة لكن لا تقتضي أن يكون التحرك ضرورياً وقوله فلم يبق الا الدوام أي لما يؤخذ من الكبرى

( قوله ومع العرفية الخاصة دائمة لادائية ) وذلك نحو قولك هذا فلك بالضرورة وكل فلك متحرك مادام فلكاً لادائياً ينتج دائمة لادائية وهي هذا متحرك مادام فلكاً لادائياً وذلك لحذف الضرورة وضم اللادوام للصدر السكاكن في الكبري لان صدورهما عريضة عامة محتوية على اللادوام وهذه النتيجة كاذبة لان اللادوام ينتج اللادوام والقياس ملزوم لها وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وانما كان عجز النتيجة وهو لادائياً مناصاً لصدورها لان لادائياً معناه لا شيء من الفلك يتحرك بالقتل ( قوله كما عرفت ) أي من قوله سابقاً لان القياس ملزوم لنتيجته الخ ( قوله والعرفي الدائمة مع احدي العامين الخ ) وذلك نحو كل انسان حيوان دائماً وكل حيوان جسم مادام حيواناً ينتج كل حيوان جسم دائماً وهو صادق ( قوله ومع احدي الخاصتين الخ ) أي وهو غير صادق لما تقدم من التعليل فما تقدم من ( ٢١٥ ) التعليل والمثال يأتي هنا ( قوله

لا يقال الخ ) حاصله انه قد ذكر فيما مر ان الضرورية العفري مع الشرطية العامة تنتج ضرورة والدائمة العفري مع الشرطية العامة تنتج دائماً فاما عرفت والمعري الدائمة مع احدي العامين تنتج دائماً ولا يصدق مقدمتا القياس منهما أيضاً كما عرفت لا يقال الشرطية ان فسرت بالضرورة مادام الوصف أتي العفري الدائمة منها ضرورة كالضرورة لان الحكم في الكبري بضرورة الاكبر لسكن ماثبت له الاوسطاً عام وصف الاوسط وما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج العفري الضرورية معها ضرورة كالفائدة بالدلالة الكبري على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر

ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق للصدقات لا ينظم منها أيضاً كما عرفت والمعري الدائمة مع احدي العامين تنتج دائماً ومع احدي الخاصتين دائمة لادائية ولا يصدق مقدمتا القياس منهما أيضاً كما عرفت لا يقال الشرطية ان فسرت بالضرورة مادام الوصف أتي العفري الدائمة منها ضرورة كالضرورة لان الحكم في الكبري بضرورة الاكبر لسكن ماثبت له الاوسطاً عام وصف الاوسط وما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج العفري الضرورية معها ضرورة كالفائدة بالدلالة الكبري على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر

( قال ان فسرت الخ ) ذكر هذا الشق لترويج السؤال واقتاده انها مع العفري الدائمة ينتج ضرورة والا فالشرطية المذكورة في الوجهات ماثبتا بالضرورة بشرط الوصف والقصد بيان الاختلاطات من الوجهات المذكورة سابقاً وما قبل فليجواب باختصار الشق الاول من ان انتاجه للضرورة لا ينتج انتاجه للدائمة لاستلزام الضرورة اللادوام الا انه اختار في بيان الانتاج اللادوام دون الضرورة ليدخل في ضابطه ان النتيجة كالعفري فليس بشيء لانه قال في شرح المطالع واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزائد لان الدعوى في جهة النتيجة أحسن الجهات اللازمة للقياس ( قل فاللازم ليس الا ان الخ ) هنا القدر كاف في اثبات عدم انتاجها مع العفري الضرورية ضرورة اذ الضرورية الوسائط ليست ضرورة ثابتة الا انه زاد قوله لكن وصف الاوسط الخ ترويحاً للسؤال به لا يبقى الضرورة أصلاً فضلاً عن الدائمة

الدهي الاول وهو ان الضرورية مع الشرطية تنتج ضرورة اذ اللازم عليه انما هو انتاجها دائمة ومثالها على التفسير الاول كما مر كل قر وقت الجبلولة منخسف دائماً بمجه قيدا في الموضوع وكل متخسف منظم بالضرورة مادام منخسفاً فالكبري صادق والانتخاف ثابت للقر وجوبا في وقت ما ينتج القمر وقت الجبلولة منظم بالضرورة فلا تنتج دائمة خلافا لما مر لان ثبوت الانتظام ثابت للقمر وجوبا في وقتها فكل شيء انتف بالانتخاف ثبت له الانتظام ومثالها على التفسير الثاني كل انسان حيوان وكل حيوان جسم بالضرورة مادام حيواناً أي بشرط الحيوانية فلا تنتج كل الساجم بالضرورة لان الشرط قد حذف عند الانتاج والضرورة انما جاءت منه ( قوله لكن الاوسط واجب الحذف ) أي مع شرطية الموجب له الوجوب وقوله عن النتيجة أي عندها أي عند الاستنتاج

(قوله لا تقول الخ) حاصله انما يختار الشق الثاني ففسر حالي التفسير الثاني وقوله يجوز ان لا تنفي ضرورة فالجواب عند حذف الاوسط لا يلزم لدليل القاطع على ثبوت الضرورة (٢١٦) وهو كما تحقق الخ (قوله وصف الاوسط) وهو الحيوانية (قوله ذات الاصفر) المراد

بذات الاصفر افراده  
أي انه كلما تحقق الحد  
الاصفر تحقق افراد الحد  
الاصفر ووصف الاوسط  
قالاصفر الانسان مثلاً  
والاوسط حيوان فكلاً  
تحقق الانسان تحققت  
افرادهم وصف الحيوانية  
وكلاً تحقق ذلك تحققت  
الجمعية فكلاً تحققت  
الانسانية تحققت الجمعية  
(قوله فارجع الى هذا  
الجدول) اعلم ان المربعات  
الاولى الاحدى عشر  
التي من أعلاه لاسفها  
مربعات الصغرى وهذه  
المربعات الاربع الاول  
التي من جهة اليمين  
الى جهة اليسار مربعات  
الكبرى وما عدا مربعات  
الصغرى والكبرى من  
المربعات فهو مربعات  
النتيجة فتأخذ ما في كل  
واحد من مربعات الصغرى  
مع ما في كل واحد من  
مربعات الكبرى فيحصل  
قياس نتيجته ما في المربع  
الذي تحت مربع الكبرى  
لماؤخذة السكائن ذلك  
للمربع الصحافي في المربعات

### جدول القضايا المختلطات

الصغريات الكبرى	للمشروطة العامة	للعرفية العامة	للمشروطة الخاصة	للعرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية	دائمة
الممكنة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
للمشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
للعرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
للمطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
للمشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
للعرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوجودية للاضروورة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوقعية	وقعية مطلقة	مطلقة وقعية	وقعية مطلقة	مطلقة وقعية
المتشعبة	متشعبة مطلقة	مطلقة متشعبة	متشعبة مطلقة	مطلقة متشعبة

قال (وأما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة أمران أحدهما صدق الدوام على الصغرى أو كون الكبرى من القضايا المتكعبة السوالب والثاني أن لا تشمل للممكنة الا مع الضرورية المطلقة أو مع الكبرى المتشعبة) (قوله لا تقول الخ) حاصله انما يختار الشق الثاني ففسر حالي التفسير الثاني وقوله يجوز ان لا تنفي ضرورة فالجواب عند حذف الاوسط لا يلزم لدليل القاطع على ثبوت الضرورة (٢١٦) وهو كما تحقق الخ (قوله وصف الاوسط) وهو الحيوانية (قوله ذات الاصفر) المراد

بذات الاصفر افراده  
أي انه كلما تحقق الحد  
الاصفر تحقق افراد الحد  
الاصفر ووصف الاوسط  
قالاصفر الانسان مثلاً  
والاوسط حيوان فكلاً  
تحقق الانسان تحققت  
افرادهم وصف الحيوانية  
وكلاً تحقق ذلك تحققت  
الجمعية فكلاً تحققت  
الانسانية تحققت الجمعية  
(قوله فارجع الى هذا  
الجدول) اعلم ان المربعات  
الاولى الاحدى عشر  
التي من أعلاه لاسفها  
مربعات الصغرى وهذه  
المربعات الاربع الاول  
التي من جهة اليمين  
الى جهة اليسار مربعات  
الكبرى وما عدا مربعات  
الصغرى والكبرى من  
المربعات فهو مربعات  
النتيجة فتأخذ ما في كل  
واحد من مربعات الصغرى  
مع ما في كل واحد من  
مربعات الكبرى فيحصل  
قياس نتيجته ما في المربع  
الذي تحت مربع الكبرى  
لماؤخذة السكائن ذلك  
للمربع الصحافي في المربعات

الاربعة الوالية لربيع الصغرى من جهة اليسار (قوله الاول صدق الخ) حاصله ان الصغرى اما ان تكون احدى  
الثلاثين وان لم تكن الكبرى من احدى الست المتكعبة السوالب واما ان تكون الكبرى من احدى الست وهي الدائمات والعامتان  
والخاصتان وان لم تكن الصغرى دائمة (قوله لا تاملوا شيئاً) أي الامر انهما كون الصغرى احدى الدائمات وكون الكبرى احدى الست

( قوله من القضايا ) السبع الغير المتكئة السوالب وهي الوقتان والوجوديتان والممكنتان والطلقة العامة ( قوله أخص من السبع الباقية ) فيه تسمح إذ الباقى ست لها إحدى عشر المشروطة الخاصة منها وهي أخص من ثلاثة وكذلك منها الوقتية وهي أخص من الباقى وهو ست فالوقتية من جهة السبع ثم لا يخلو أن الناحرجل أخص الاحدى عشر اثنان للمشروطة الخاصة والوقتية وجعل المشروطة أخص من ثلاثة والوقتية أخص من الباقى مع ان المشروطة الخاصة أخص القضايا كلها فلم لم يقل من أول الامر وأخص الصغيرات المشروطة الخاصة قلت أما جعل الاخص فيمين لمعلت ان الاحدى عشر منها مالمالها عكس \* ومنها مالمس لسوالبها عكس فالاولى هي للمشروطة من التي لسوالبها عكس ( ٢١٧ ) وأما الوقتية فهي من السبعة التي

لا عكس لسوالبها فهذه أخص هذا القسم والاخرى كذلك وهذا لا يتأني ان للمشروطة أخص من الوقتية فتأمل ( قوله ملدام منخفا ) اشارة للمشروطة وقوله أوفي وقت معين اشارة للوقتية ( قوله مع امتاع السلب ) أي الذي هو نتيجة ذلك القياس وهي لاشئ من التخفيف بقدر \* وقوله بالامكان ملدام أما عبر بهذا مع ان الامكان ليس موجوداً لا في الصغرى ولا في الكبرى لأن الامكان أعم من جهة النتيجة الخارجية فإنا كان السلب لا يصدق بإمها لمجان فلا يصدق مع أخصها ( قوله امتاع الإيجاب ) أي وصدق السلب الذي هو النتيجة وهو لاشئ من التخفيف

من القضايا السبع الغير المتكئة السوالب وأخص الصغيرات للمشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة أخص من المشروطة العامة والوقتية من السبع الباقية وأخص الكبرى السبع الوقتية واختلاط الصغرى أخص للمشروطة الخاصة الوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج لاختلاف اللوجب لعدم الانتاج فله يصدق قولنا لاشئ من التخفيف بقدر بالضرورة ملدام منخفا أو في وقت معين لا دائماً وكل فر مضي بالضرورة وفي وقت معين لاداشئ مع امتاع السلب بالامكان العام لصدق كل منخفف فر بالضرورة ولو بدنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لاداشئ امتاع الإيجاب ومعنى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الام \* والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة أو مع الكبرى للمشروطتين \* ومحصله أن الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة أو المشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة \* أما الاول فلهذا قد علم من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع السبع الغير المتكئة السوالب لعدم صدق التوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من التمكنة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلاث لكان اختلاطها مع الدوام الثلاث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز أن يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوباً عنه دائماً كقولنا كل رومي ( قال لان المشروطة الخاصة أخص من المشروطة العامة والعرفيتين ) لم يعتبر خصوصها من المطلقة العامة والممكنتين واعتبر خصوص الوقتية منها لاشتراكها مع الوقتية في عدم الانكاس ( قال والوقتية من السبع الباقية ) من قبيل المعطف على معمولي عاملين والموجود ليس بمقدم ولنا وقع في بعض التسخ والوقتية أخص من السبع الباقية وعلى أي تقدير الصواب من التت الباقية أو أخص السبع الباقية لان للفضل لا يكون داخلاً في للفضل عليه بين التفضيلية ويكون داخلاً في للفضل عليه بالإضافة على ما صرح به في الرضى ( قال لجواز أن يكون الخ ) بناء على أن الدوام لا يستلزم الضرورة والا لامتنع ثبوته بالامكان وكذا قوله فيما سيأتي لجواز أن يكون للمسلوب عن الشيء بالامكان ثبته له دائماً

( م ٢٨ — شرح التعصية كافي ) بنسب بخلافه في الاول فقد اختلفت النتيجة السالبة صدفاً وكذباً ( قوله والثاني عدم استعمال الخ ) أي والثاني من الامرين ( قوله الا مع الضرورية ) أي صغرى أو كبرى ( قوله اما الاول ) وهو ان الممكنة اذا كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة أو مع إحدى المشروطتين ( قوله مع غير الضروريات الثلاث ) المراد بالضروريات الثلاث الضرورية المطلقة والمشروطتان ( قوله مع الدوام الثلاث ) أي الدائمة المطلقة والعرفيتان ( قوله لجواز أن يكون الثابت لشيء ) مصدوق الشيء الرومي ومصدق الثابت الاسود في المثال الآتي فالسواد ثابت لرومي بالامكان ومسلوب عنه دائماً

( قوله مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ) أي الذي هو النتيجة وهي لاشئ من الرومي برومي ( قوله امتنع الإيجاب ) أي وصح السلب قطعية هذا الشكل انتاج السلب وهذا السلب تارة يكون صادقاً وتارة يكون كاذباً فالممكنة لا تنتج مع الدائمة ولا تنتج مع الرافيتين لأن الأولى أخس . وقوله امتنع الإيجاب وهو كل رومي تركى وهو خلاف النتيجة إذ النتيجة وهي لاشئ من الرومي بتركى بحقيقة ( قوله ويلزم من عدم هذا الاختلاط ) أي اختلاط الممكنة الصغرى مع الكبرى ( قوله ) فقدم انتاج العرفية أي العامة ( وهو صدر للمركبة ) وقوله وعدم انتاج اللادوام أيضاً أي كعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة . وقوله اللادوام وهو عجز للمركبة ( قوله وعدم انتاج اللادوام ) وذلك لانه إيجاب وللممكنة موجبة والشكل الثاني يشترط فيه اختلاف القضيتين في السبب « فوأمناً بالنسبة لصدر فقد علم ( قوله يميز بينهما ) أي يميز بين العرفية والاولى تقديمه على قوله الممكنة بل يقول لم ينتج العرفية الخامسة بجزئها مع الممكنة إذ كلامه ربما أوهم ان الضمير راجع للممكنة ( قوله تكون العرفية الخاصة معها ) أي مع الممكنة عنية فالتقم لني الاثنين مما لا باحدهما ( قوله إذ للني ) أي للتقصود وهذا على العمق في الجزئين فالعلم بكذب الجزئين لا يكتب أحدهما ( قوله انتاج أحد جزئها ) انتاج الجزء الآخر أولاً فلانتاج الجزئين لا يشترط ( قوله ومن هاهنا ) أي من ان المعنى بانتاج القضية الخ ( قوله ومن مركبة وبسيطة قياسان ) حاصلان من ضم البسيطة لصدر الحركة ثم لجزئها ( قوله أربعة أفسه ) ( ٢١٨ )

الاولى مع كل من صدر  
الآخرى ويجزها (قوله  
فلان كان الشئ منها قياساً  
واحداً) نحو لاشئ  
من الانسان يتحرك  
الاصابع بالفضل لادائي (أي  
كل انسان متحرك  
الاصابع بالفضل وكل  
كاتب متحرك الاصابع  
مادام كاتباً لادائي أي

لاشيء من الكائيات يتحرك بالفاعل \* فالاولى وهي السفري وجودية لادائية \* والثانية مشروطة خاصة اذا  
فاذا اخذت صدر الاولى مع صدر الثانية انتج لاشيء من الانسان يتحرك بالفاعل يحذف لادائيا للنتيجة ببساطة \* فان اخذت  
صدر الاولى مع مجز الثانية بان قلت لاشيء من الانسان يتحرك الاصابع بالفاعل لاشيء من الكائيات يتحرك الاصابع بالفاعل  
أو اخذت مجز الاولى مع صدر الثانية فلا ينتج فيها لاتحاق التقنيين حينئذ في الكيف وان اخذت مجز الاولى مع مجز  
الثانية فلا ينتج لانها وان اختلقتا كيفا لكنه مركب من مطلقين عامين وهما غير متجتنين فلم يوجد شرط الجمله فقد احتوى  
هذا المثال على امكان تركب اربع اقيسة ولكن المنتج منها واحد فقط ( قوله والاربع التامع ايج ) كما لو قلت كل انسان  
آكل بالفاعل لادائيا أي لاشيء من الانسان يأكل بالفاعل وكل آكل متحرك الفم لادائيا فها وجودتان لادائيتان يحتاجان  
كل انسان يحرك فله لادائيا فاذا اخذ صدر الاولى مع صدر الثانية انتج فتقول كل انسان آكل بالفاعل وكل آكل يحرك  
فهو وكذلك اذا اخذ صدر الاول ومجز الثاني انتج أيضا فتقول في تركبه هكذا كل انسان آكل بالفاعل ولا شيء من  
الآكل يحرك فه بالفاعل فتركب نتيجة هذا القياس مع نتيجة القياس الذي قبله وتقول فيها كل انسان يحرك فه بالفاعل  
لادائيا كما قلنا فلا دائم النتيجة الحاسمة من صدر الاولى مع مجز الثانية وكل انسان يحرك فه بالفاعل نتيجة صدر الاولى  
مع صدر الثانية ولو اخذت مجز الاولى مع صدر الثانية أو مجزها لم ينتج لفقد شرط ذلك الشكل وهو ايجاب صفرا

( قوله مع غير الضرورية والدائمة ) أي إن كانت مع واحدة من الاحد عشر غيرها ( قوله من التضاد ) أي وهي العائتان والدائتان والخاصتان ( قوله لكان اختلاطها مع الدائمة ) أي فقط لان القرض ان الباقي مني كما تقدم في الشرط الاول وحاصل ايضاح لقام الصغرى اما احدى الدائتين أو الكبرى احدى السمت فان انتفى كونها احدى السمت بان كانت ممكنة فلا بد ان تكون الصغرى ضرورية فلان لم تكن كذلك فقد انحصر الامر في الدائمة فالسبب التبر المتمكة السوالب ماعدا الممكنة نتج مع الصغرى الضرورية أو الدائمة فلان كانت ممكنة فلا تتجح الا مع الضرورية فلان لم تكن ضرورية بقيت الدائمة والحاصل ان لو انحصرا على الشرط الاول لاقتضى الانتاج للممكنة التي هي احدى الاربع مع الدائمة كالانتاج مع الضرورية وليس كذلك ( قوله مع امتناع السلب ) وهو لانتي من الرومي برومي فلما حصل ان الكبرى اذا كانت ممكنة والصغرى دائمة اختلفت النتيجة ( قوله في سبع كريات ) أي التي لا تمسك سواها ( ٢١٩ ) ( قوله للممكنين ) أي العامة

والخاصة وقوله والعرفيين أي العامة والخاصة ( قوله بان تكون ضرورية الخ ) أي بان تكون احدى المقدمتين ضرورة الخ ( قوله فالنتيجة

اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورة العقلية فانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقوبة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا السمت فلو استعملت للممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لطراز أن يكون السمتي عن الشيء بالامكان ثابتاً له دائماً كقولنا كل رومي أبيض دائماً ولا شيء من الرومي أبيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الهندي أبيض بالامكان امتنع الإيجاب قال ( والنتيجة دأمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوة عنها اللادوام واللاضرورية والضرورية أية ضرورة كانت )

دائمة أي كانتا دائتين أو احداهما دائمة والاخرى ضرورية أو ضروريتين وبسبب البحث في النشئة ( قوله كالصغرى ) أي في مطلق الوقت ( قوله أي اللادوام ) تفسير لقيد فغال لها قيد الوجود لانهما يقيد ان الثبوت التقسم ( قوله وحذف الضرورة ) أي اذا كان فيها ضرورة كما يأتي فهي كالصغرى في مطلق الوقتية

( أقول ) الاختلالات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين أربعة وتكون لان الشرط الاول أسقط سبعة وسبعين اختلاطاً وهي الخاصة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كريات \* والشرط الثاني أسقط ثمانية للممكنين الصغرى مع الدائمة والعرفيين والكبرى مع الدائمة والضايف في انتاجها ان الدوام لما أن يصدق على احدى مقدمتيه بان تكون ضرورية أو دائمة أو لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيدي الوجود أي اللادوام واللاضرورية منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصية أو وقتية أما ان النتيجة كالقديمة الدائمة أو كالصغرى في البراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والمكس والافتراض مثلاً اذا صدق كل ( ج ب ) بالاطلاق ولا شيء من ( أ ب ) بالضرورة أو دائماً فلا شيء من ( ج أ ) دائماً والا فبعض ( ج أ ) بالاطلاق ونجمله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ( ج أ ) بالاطلاق ولا شيء من ( أ ب ) بالضرورة أو دائماً ينتج من الاول بعض ( ج )

( قوله وحذف الضرورة منها ) أي من النتيجة ( قوله سواء كانت وصية ) أي كما في المشروطة وقوله أو وقتية أي كما في الوقتية ( قوله في البراهين المذكورة في المطلقات ) أي التي لم تقيد بحجة من الجهات \* واعلم ان ما ذكره إنما ينتج ان النتيجة كالقديمة الدائمة وأما كون النتيجة كالصغرى فلا يدل له لكن اذا علمت طريق الاستدلال بما ذكر فاستدل على ذلك بمثل ما ذكر \* والخارج من كيفية الاستدلال فاستدل على واحدة من دعوتين وأبقى الاخرى استكلاً على فهم الناظر ( قوله اذا صدق كل ( ج ب ) أي كل انسان حيوان بالاطلاق ولا شيء من الحجر يجبور بالضرورة أو دائماً ينتج لاشي من الانسان يجبر دائماً لم يصدق هذا لصدق عيشه بعض الانسان حجر دائماً فتجمل صغرى لكبرى القياس ينتج بعض الانسان حجر وهو يناقض الصغرى الصادقة فما ناضها كاتب وما جاء الكذب الا من البعض فليكن كاذباً فتلك النتيجة صادقة أو انك تمسك الكبرى الي لاشي من الحيوان يجبر دائماً فبرئت الى الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة

(قوله ومن هنا) أي من قوله أو تعكس الكبرى أي لاشئ من (ب) (أ) دائماً القيد ان الضرورة تنكس دائماً وقوله لو أنكست كشفها أنتجت الضرورة أي لكنها لم تنكس إلا دائماً لضرورة فلا تنتج الضرورة في هذا الشكل ضرورة (قوله لا يقال المقدتان الخ) هنا وارد على ان الاتاج دائماً انا كانتا ضروريتين (قوله لان الاوسط الخ) أي كالحيلولة في قولك كل انسان حيوان بالضرورة ولا شئ من الحجر يجيوان فان ثبوتها للانسان واجب وسلبها عن الحجر واجب أيضاً حينئذ يكون سلب الحجرية عن الانسان ضروري لانه دائماً قطع (قوله لا تقول الخ) حاصله ان الحكم في القديتين ليس الا بان الاوسط وهو الحيوان مثلاً ضروري الثبوت للانسان وضروري السلب عن الحجر ويلزم من هذا تنافي ذات الانسان وذات الحجر وهذا اللازم ليس منظوراً له اذ التلقت له كون متافكة وصف أحد الطرفين لذات الآخر ضرورياً أو غير ضرورياً. وإذا كان التلقت له أمّا هو هذا فلا تكون النتيجة إلا دائماً لان تنافي وصف أحدهما لذات الآخر تارة يكون ضرورياً وتارة لا باختلاف المواد في مثالنا للذكور كما ان ذات الحجر متافكة لذات الانسان بالضرورة كذلك وصف الحجر متافك لذات الانسان بالضرورة (٢٢٠) أمافي نحو لاشئ من الحمار يفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس فالسكر

فرس والحمار له ذات ليس (ب) بالضرورة أو دائماً وقد كان كل (ج ب) بالأطلاق هذا خلف أو يعكس الكبرى ووصف فذاته عبارة وعن الأفراد ووصفه الحمارية وكذا مركوب زيد له ذات أي افراد الفرس ووصف وهو المركوبية فذات الحمار متافكة لذات الفرس بالضرورة وأما وصف المركوب وهي المركوبية فلا تنافي ذات الحمار ضرورة بل دائماً لان الحمار مركوب لزيد بالامكان لا بالاصل فلا يصح حينئذ ان يقال ليس (ب) بالضرورة أو دائماً وقد كان كل (ج ب) بالأطلاق هذا خلف أو يعكس الكبرى الى لاشئ من (ب) دائماً ينتج النتيجة المطلوبة ومن هنا يظهر أن السالبة الضرورية لو انعكست كشفها أنتجت الضرورة في هذا الشكل ضرورة فلما لم يبين ذلك انحصر في النتيجة على النوام لا يقال المقدتان انا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورة لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لأحد الطرفين وضروري السلب عن الآخر يكون أحد الطرفين ضروري السلب عن الآخر فكان بين الطرفين مبادئة ضرورية فيكون نتيجة الطرفين ضرورة لا تقول الحكم في القديتين ليس إلا بأن الاوسط ضروري الثبوت لذات أحد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر واللازم منه أن ذات أحد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر وهو ليس المطلوب بل المطلوب ان وصف أحد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لاشئ من الحمار يفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار مركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان. وأما حذف قبدي الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة كان قبدي وجودها موافقاً لها في الكيف وان كانت مع مركبة

بعض الحمار مركوب زيد بالضرورة بل يمتنع ان يقال دائماً فلما كان متافكة وصف أحدهما لذات الآخر تارة يكون ضرورياً وتارة لا. وأما متافكة له على جهة النوام ثابت لا تتخلف جملة النتيجة دائماً لانها لا تتخلف اما لو كان المنظور له اللازم للحكم في القديتين وهو متافكة متافكة إحدى القادتين للأخرى لسكانت ضرورة لان هذا ضروري لا يمتنع أصلاً لكنه ليس متلفاً له فأمثل (قوله بل المطلوب) أي بل المنظور له ان وصف أحد الطرفين ضروري السلب الخ في الكلام حذف دليل قوله ولا يلزم الخ والاصل بل المطلوب ان وصف أحد الطرفين هل هو ضروري أم لا نقول في جوابه ليس بضروري لانه لا يلزم الخ (قوله فلانها ان كانت) أي الصغرى ان كانت الخ فالصغرى مركبة والكبرى بسيطة فيلزم ان قيد لادانها في الصغرى موافق للكبرى في الكيف مثلاً كل كاتب متحرك الاسابع لادانها ولا شئ من التابض يتحرك الاسابع فقد توافق السجز مع الكبرى فلا تعلق في الكيف (قوله وان كانت مع مركبة لم ينتج الخ) فلما كان كل منهما مركباً قلنا كانت الأولى موجبة والاخرى سالبة أو العكس وكل منهما فيه قيد لادانها فلا ينتج عجز الأولى مع صدر الثانية للاتفاق في الكيف ولا مع عجزها لان لادانها مطلقة عامة والقياس المركب من مطلقين حالة كونه من الشكل الثالث لم ينتج



( قوله لم ينتج مع أصلها ) أي لم ينتج المركبة الأولى مع أصل الكبرى أي مع صدرها ( قوله لا ذكرنا ) أي من اتفاقها في السكيف ( قوله لأن قيدي الوجود ) أي في المقدمتين ( قوله أما مطلقان ) أي أن كائنتيهما بالادوام أو ممكنتان أن كانتا مقيدتين بالضرورة وقوله أو مطلقاً عاملاً بممكنة أي أن قيدي أحدهما بالادوام والآخر بالضرورة ( قوله وأما حذف الضرورة من الصغرى ) أي أنا كانت وصفيّة أو وقتية ( قوله ولأن القدر ) أي القروض أي فلان موضوع الشبهة وقوله أن الدوام لا يصدق على الصغرى أي فليست ضرورية ولا دائمة ( قوله فلو كان فيها ضرورة ) أي فلي تقدر أنه لو كان فيها ضرورة لكان التبع ( قوله لكانت ) أي الضرورة من الوقت إذا كانت وقتية أو منتزعة أو الوصف إذا كانت مشروطة ( قوله والضرورة فيها ) أي في التباين المركين من مشروطين أو من وقتية ومشروطة ( قوله فلان الأوسط فيها ضروري التبع ) وذلك نحو لاشي من الحمار غرس بالضرورة مادام حماراً وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مادام مركوب ( ٢٢١ ) زيد فلكر الفرس وهو ثابت

لجميع ذات أحد الطرفين ووصفه أي أفراد المركوب والمركوبية وضروري السلب عن أفراد الحمار ووصفه ويلزم من شيوته لأفراد أحد الطرفين ووصفه وتبين الآخر ووصفه إن يكون أفراد المركوب أي أفراد الفرس ووصفه وهو المركوبية وناقبان لوصف الحمار وأفراد أي المجموع منفاه للمجموع وهذا غير مطلوب إذا التفت لئلا يوصف المركوبية هل يكون منافياً لأفراد الحمار ضرورة أم لا ( قوله وهو

لم ينتج مع أصلها لا ذكرنا ولا مع قيد وجودها لأن قيدي الوجود أما مطلقان أو ممكنتان أو مطلقاً وممكنة ولا إنتاج في هذا الشكل منها \* وأما حذف الضرورة من الصغرى فلان القدران الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت أما الضرورة المشروطة أو الضرورة الوقتية أو الضرورة المنتزعة وأخص الاختلاطات من أحدها ومن مقدمة أخرى الاختلاط من مشروطين أو من وقتية ومشروطة والضرورة فيها لا تستدعي النتيجة ما في الاختلاط من المتروطين فلان الأوسط فيها ضروري الثبوت لجمعية ذات أحد الطرفين ووصفه وضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم منه إلا لشاقة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف أحد الطرفين لجمعية ذات الطرف الآخر ووصفه وهو غير لازم وإنما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الأوسط إذا كان ضروري الثبوت للأصغر في بعض أوقات ذاته وضروري السلب عن الأكبر بشرط الوصف لم يلزم منه إلا أن ذات الأكبر مع وصفه ضروري السلب عن الأصغر في بعض الأوقات \* وأما أن وصف الأكبر ضروري السلب عن ذات الأصغر فلا يلزم لجواز أن يكون لزوم ضرورة السلب ناشئاً من اقتران الثبات بالوصف \* نعم لو ظهر ( قال لا ذكرنا ) من اتفاقها في السكيف ( قال لأن قيد الوجود ) أي في المقدمتين مطلقان أن كانتا مقيدتين بالادوام أو ممكنتان أن كانتا مقيدتين بالضرورة أو مطلقاً وممكنة أن كانتا مختلفتين ( قال إن الدوام لا يصدق على الصغرى ) فخص الصغرى بذلك لأن الكلام في حذف الضرورة منه والافتقار لعدم صدق الدوام على شي من المقدمتين ولذا كان الاختلاطان للذكر أن أخص الاختلاطات فلا يرد أخص الاختلاطات المشروطة مع الضرورية والوقتية مع الضرورية

غير لازم ) علة الحذف والاصل والمطلوب إنما هو منافاة وصف أحد الطرفين لمجموع ذات الآخر ووصفه هل يكون ذلك ضرورياً أولاً يكون قتيول في جوابه لا يكون ضرورياً لأنه غير لازم أي لأنه لا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف فأمل ( قوله وأما في الاختلاط من الوقتية التبع ) وذلك نحو كل قر منخسف بالضرورة وقت الجبلولة ولا شيء من المضي علينا لئلا يتخسف مادام مضياً \* والراد من المضي\* التجوّم فأخذ الأوسط منخسف وهو ضروري الثبوت بقصر في بعض أوقات ذاته ضروري السلب عن الأكبر وهو المضي\* لئلا يشرط الوصف فذات الأكبر وهو أفراد النجوم مع وصفه ضروري السلب عن الأصغر في بعض أوقات \* وأما أن وصف الأكبر وهو الإشارة ضروري السلب عن الأصغر فلا لأنه لا يتلقى الأصغر إلا المجموع لا الوصف فلا يصح أن نقول لاشي من القمر مضياً بالضرورة لأنه مضياً بالامكان \* هذا ملخص كلامه \* وفيه نظر لأن الكبرى إذا كانت مشروطة عامة والصغرى وقتية فالنتيجة ثابتة للصغرى كما قال فما سبق وجهه فيؤخذ في النتيجة وقت الجبلولة فتح الضرورة حينئذ فأمل



(قوله كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بينهما) \* وذلك نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل \* وكل كاتب قابض على القلم يده بالفعل فهذا القياس من الشكل الثالث وهو يرد ناشئ الاول بعكس الصغرى أى بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل وكل كاتب قابض على القلم يده بالفعل ينتج بعض متحرك الاصابع قابض على القلم يده بالفعل فالنتيجة كالكبرى (قوله وان كانت إحدى الأربع) أى المترولين والمترينين (قوله محذوفة عنه الادوام) أى الذى في عكس الصغرى فكس الصغرى اذا كان فيه قيد الادوام فانه يحذف في النتيجة فالصغير فيه راجع لمكس (٢٢٣) أو للنتيجة \* وذلك نحو كل كاتب

الوصفات الأربع بل إحدى التسع الباقية كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بينهما وان كانت إحدى الأربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفة عنه الادوام ان كان العكس مقيداً به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت إحدى الخاصتين لما ان النتيجة كالكبرى أو كعكس الصغرى فيالطرق المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ما سبق بيانها \* وأما حذف الادوام من عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لادوامها سالبة ولا يدخل لها في صغرى هذا الشكل وأما ضم لادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتخصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

(١) (قوله أما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان تكون الصغرى فعلية) أقول اشتراط ذلك مبنى على ان للغير في الوصف العنوانى ان يكون بالفعل بحسب الخارج وأما اذا أكتفى بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابى فالتسعة تنج في صغرى الشكل الاول وكذا في صغرى الشكل الثالث والنقض المذكور هنا وهناك مندفع اذا تصدق حينئذ للنتيجة القائمة كل مركوب زيد فرس بالضرورة (قوله بل إحدى التسع كانت النتيجة جهة الكبرى بينهما) أقول فيه بحث لان الصغرى ان كانت إحدى الخاصتين والكبرى مطلقة عامة قول الضابط المذكور تكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة حينئذ مطلقة وتخصيله يطلب من شرح المطالع

(قوله وتخصيله يطلب من شرح المطالع) في شرح المطالع \* واعلم ان الصغرى الضرورية أو الدائمة مع التعليلات الحسنى أى الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة ينتج مع ماذكرته من النتيجة وهو ما يشيع الكبرى بحسب الجهة حينئذ لادائمة في اثباته الاول ولا ضرورة في الراجعة وحينئذ مطلقة في الاخرة فانه اذا صدق كل (ج ب) دائماً وكل (ج ا) بالاطلاق العام ينتج بعض (ب ا) حين هو (ب) اذ لا بد من اجتماع وصف الاصغر والاكبر حينئذ بالانصاف الاوسط بالاصغر دائماً وانصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى لاشئ من (ج ا) ينتج بعض (ب) ليس (ا) حين هو (ب) لانه لا بد من عدم اجتماع الوصفين في الاوسط وقتئذ انتهى ومقصوده الاعتراض على القوم بانهم قالوا النتيجة فيها كالكبرى وليس كذلك لان النتيجة لا بد ان يكون أحصى قضية يلزم القياس وقها نحن فيه ليس كذلك فانه كما يلزمها مذكوره

وكل كاتب قابض على القلم يده دائماً كاتباً لا دائماً ينتج بعض متحرك الاصابع قابض على القلم يده حين هو متحرك الاصابع لا دائماً أى بعض المتحرك ليس بقابض فلا دائماً نتيجة قياس من الصغرى مع المعجز فيضم في النتيجة لا دائماً الذى في الكبرى وفي الحقيقة النتيجة التى علمتها بحجزها نتيجة قياس مركب من الصغرى مع معجز الثانية وصدرها نتيجة قياس مركب من الصغرى ومن صدر الثانية أى الكبرى (قوله وأما حذف الادوام الخ) حاصل هذا الكلام الفرق بين حذف لادوام الذى في عكس الصغرى وضم دوام الذى في الكبرى (قوله لا دوام النتيجة) أى ينتج لا دوام الذى في النتيجة

( قوله كون القياس فيه من الفعليات ) أى يشترط أن تكون مقدماته من الفعليات سواء كانت صفراء أو كبراء والفعليات المراد بها ماعدا الممكنتين اللتين هما أعم ( ٢٢٤ ) القضايا أى أعم من جهة التحقق إذ كل قضية صالح أن تكون مطلقة أو مشروطة

أو غير هاتين أن تكون ممكنة ولا عكس كما علم بما سبق في الوجوهات فالممكنتان أعم الجهات ويليهما المطلقة العامة ( قوله حتى لا تستعمل ) حتى يمتنع فيه أى فلا تستعمل فيه الممكنة أصلاً أى لا على أنها صفراء ولا على أنها كبرى لا موجهة ولا سالبة لا عامة ولا خاصة ( قوله مع أن الحق السلب ) أى وأما الإيجاب وهو النتيجة لهذا القياس وهي كل مركوب زيد حار فهو كاذب لوجوب صدق المحمول على أفراد الموضوع بالنقل فيكون الحق كل مركوب زيد بالفصل حار مع أنه لا شيء من مركوب زيد بحسار بالضرورة ( قوله وصدق هذا الاختلاط ) مع صفة الإيجاب وذلك نحو كل إنسان ضاحك بالامكان وكل مطلق إنسان ينتج كل ضاحك مطلق وقوله كثير خير عن قوله وصدق هذا

صغريات كبريات	للمشروطة العامة	العرفية العامة	للمشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمه	حينية لادائمه
دائمه	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمه	حينية لادائمه
مشروطة عامه	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمه	حينية لادائمه
عريفه عامه	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمه	حينية لادائمه
مشروطة خاصه	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمه	حينية لادائمه
عريفه خاصه	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمه	حينية لادائمه
مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	وجودية لادائمه	وجودية لادائمه
وجودية لادائمه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	وجودية لادائمه	وجودية لادائمه
وجودية لاشروعية	مطلقه عامه	مطلقه عامه	وجودية لادائمه	وجودية لادائمه
وقتيه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	وجودية لادائمه	وجودية لادائمه
منشورة	مطلقه عامه	مطلقه عامه	وجودية لادائمه	وجودية لادائمه

قال ( وأما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة أمور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات \* الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه \* الثالث صدق الدوام على صفري الضرب الثالث أو العرض العام على كبراء \* الرابع كون الكبرى في الدائس من التعمكة السوالب \* الخامس كون الصفري في الثامن من إحدى الخاصتين والكبرى عما يصدق عليها العرفي العام ) ( أقول ) لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة \* الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا تستعمل فيه الممكنة أصلاً لان الممكنة إما أن تكون موجبة أو سالبة وأياً ما كان لا ينتج أما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه \* وأما الممكنة الموجبة فلأنها إما أن تكون صفري أو كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف أما إذا كانت صفري فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناعم مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناعم بالضرورة مع أن الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقيقة الإيجاب كثير \* وأما إذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الإيجاب ولا بد لنا الكبرى بقولنا وكل صالح مركوب زيد بالامكان كان الحق الإيجاب \* الشرط الثاني أن تكون السالبة للمستعملة فيه متعكسة لان أخص السوالب الغير المتعكسة هي السالبة الوقفية هي يلزمها الأخص من ذلك \* قال الشارح في شرح المطالع وأعلم أن من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزائد لان الدعوى في جهة النتيجة أخص الجهات اللازمة للقياس على ما سمت وبما ذكرنا فظهر فساد ما قبل أن مالى شرح المطالع موافق لما في هذا الشرح فانه مبنى على أن كون نتيجتها كالكبرى لا ينافي كون نتيجتها القضايا المذكورة

( قوله والحق الإيجاب ) أي وأما السلب وهو لاشئ من المتخفف بأي عوقبه كاذب لصدق قبضه وهو بعض المتخفف بلأي عوالمحو ولواو ذهاب الضوء شيئاً فشيئاً إلى أن ينكسف \* وأما بالحق فهو اختلاف أجزاء سطح القمر في قبول التور (قوله بالتوقيت ) أي وقت التزييع ( قوله مع امتناع السلب ) وهو لاشئ من ذي عو بقر ( قوله لكن لما كانت الصغرى إلخ ) حاصله ان الصغرى اما ضرورية أو دائمة فمقتضى للمكثبات وفي إحدى عشر يخرج بما تقدم سبعة وهو ان تكون الصغرى يصح انكسارها فيخرج سبعة من الاحدى عشر فقيت أربعة وهو للمثبت له الآن فينظر لها مع السبعة وهي لانكسارها جميع لايتنج لكن خرج بما تقدم بعضها وخرج بما هنا بعضها ( قوله فلم يبق إلخ ) أي لم يبق شيء يحتاج لاجراجه ( قوله وأخص الصغريات ) وهي الوصفيات الأربع وقوله والكبريات وهي السبع ( ٢٢٥ ) التي لانكسارها سواها ( قوله لانه

بصدق لاشئ إلخ ) مثال للشرطة الخاصة الواقعة صغرى مع الكبريات التوقيتية ( قوله مع امتناع سلب إلخ ) الذي هو نتيجة ذلك القياس وهو لاشئ من المعنى بالاضامة القمرية بقر وهو كاذب لصدق قبضه وهو بعض المعنى ( قوله ان البيان ) أي بيان عدم انتاج القياس الذي فقد فيه الشرط الثاني والثالث ( قوله إنما يتم لو بين فيها ) أي في حال قدحها الإيجاب أي كايين امتناع السلب حتى يلزم الاختلاف للوجوب لعدم ولكنهم لم يبينوا امتناع الإيجاب عند قدحها وحيث أنه يقال ان النتيجة موجبة دائماً وأبداً ولا يشترط

أما أن تكون صغرى أو كبرى وأياً ما كان لم ينتج أما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لاشئ من القمر يتخفف بالتوقيت لادائماً وكل ذي عو فهو قر بالضرورة والحق الإيجاب \* وأما اذا كانت كبرى فصدق قولنا كل منخف فهو ذو عو بالضرورة ولا شيء من القمر يتخفف بالتوقيت لادائماً مع امتناع السلب \* الشرط الثالث أن يصدق المقول في الضرب الثالث على صفره بأن تكون ضرورية أو دائمة أو العرفي العلم على كبره بأن تكون من القضايا الست المتمكة السوالب فانه لو انتفى الامر ان كانت الصغرى إحدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي إحدى عشرة والكبرى إحدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة \* وقد تبين أن السالبة المستعصية في هذا الشكل يجب أن تكون متمكة سقط من تلك الجملة اختلاط صغرى إحدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط صغرى إحدى الوصفيات الأربع مع إحدى السبع وأخص الصغريات للشرطة الخاصة والكبريات التوقيتية وهي لاينتج معها فلم تنج البواقي وذلك لانه يصدق لاشئ من المتخفف بمعنى بالاضامة القمرية بالضرورة مادام منخفاً لادائماً وكل قر متخفف بالتوقيت لادائماً مع امتناع سلب القمر عن المعنى بالاضامة القمرية \* ولعل أن البيان في الشرط الثاني والثالث إنما يتم لو بين فيها امتناع الإيجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يقتصر بصورة قض يدل عليه \* الشرط الرابع كون الكبريات في الضرب السادس من القضايا الست المتمكة السوالب ( قال إنما يتم لو بين فيها امتناع الإيجاب إلخ ) قال الحق التفاضلي والذوم انحدوا على ان كل ضرب اشتمل على ساب فنتيجة سالبة فإذا أتى بصورة امتناع السلب فقد يتم المطلوب ولخصم أن يقول لا يجوز أن يكون النتيجة متمكة موجبة \* والشيخ كثيراً ما يستنج النتيجة من السوالب والممكن والاستدلال بان النتيجة تبع أخص للمقتضين باطل لان هذه القاعدة انما ثبت باستقراء الجزئيات فلو أثبت شيء من الجزئيات بها كان دوراً لتوقف ثبوت القاعدة على ثبوت ذلك الجزئي وبذلك

( م - ٢٩ - شروح التسمية ثلثي ) الشرط الثاني ولا الثالث لعدم الاختلاف عند قدحها حذرين الشرطين والحاصل انه لم يذكر مادة يكون الحق فيها السلب وإنما ذكر مادة يكون الحق فيها الإيجاب فقط وحيث أنه لم يختلف الانتاج بل هو لازم خلفاً واحدة وحيث أنه منتج للإيجاب ولو كان مخالفاً لكيية القياس فلا معنى للاستطراد فالإيجاب صحيح على الدوام واحتواء القياس غير مضر في ذلك وحيث أن الشرط الثاني والثالث لا معنى له ولا يقال ان القياس اذا كان إحدى قضائيه سالبة يلزم ان يكون النتيجة كذلك لانتهاج الأخص لانا نقول هذا اعلى فهو مخصوص بغير الشكل الرابع تأمل (قوله كون الكبريات في الضرب السادس إلخ ) لعل ان الضرب السادس كما مر مركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية فيشترط في هذه الكلية ان تكون من الست المتمكة السوالب

( قوله ليرد الى الشكل الثاني ) وحيثئذ فيشترط فيه ما يشترط في الشكل الثاني لكونه يرجع اليه بعكس الصغرى كما أشار له بقوله فلا بد فيه أي في الضرب السادس من شرطين وهما شرطا الثاني ( قوله سالبة خاصة ) أي عرقية أو مشروطة ( قوله معها ) أي المصاحبة لها وقوله على الشرط المتغير الخ هو ما أشار اليه بقوله وشرطه أن الخ ( قوله وشرطه ) أي شرط الشكل الثاني المتغير بحسب الجهة ( قوله الخامس كون صغرى الضرب الثامن الخ ) اعلم أن الثامن مركب من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى فيشترط أن يكون صفراء احدي الخاصتين وكبراه أن تكونت احدي القضايا الست وهو المراد بقوله مما يصدق عليه العرفي العام ( قوله ليرجع ( ٢٢٦ ) الى الشكل الاول ) أي فيشترط فيه ما يشترط في الاول بحسب الجهة كما أشار

لان هذا الضرب اما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين ( أحدهما ) أن تكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الالتماس كما عرفت فيما سبق ( وثانيهما ) أن تكون الكبرى الموجبة معها على الشرائط المتغيرة بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صفراء تكون كبراه من الست المتعلقة السوالب فيجب أن يكون كبرى الضرب السادس كذلك \* الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدي الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه اما يظهر بعكس التقریب ليرجع الى الاول \* ثم عكس النتيجة فلا بد أن يكون مقدمة بحيث اذا بدلت احدها بالآخرى أنتجتا سالبة خاصة لتقبل الالتماس الى النتيجة المطلوبة \* والشكل الاول اما يتبين سالبة خاصة لو كان كبراه احدي الخاصتين و صفراء احدي القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام \* أما اذا كانت صفراء احدي الوصفيات الاربع فظاهر \* وأما اذا كانت احدي الدائمتين فلان النتيجة حينئذ ضرورية لادائمة أو دائمة لادائمة وهما أخص من العرقية الخاصة فيصدق على النتيجة السالبة الجزئية العرقية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب أن تكون صغرى هذا الضرب احدي الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن هنا يظهر أن الضرب السابع لما كان انتاجه اما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب أن تكون السالبة المستعملة فيه قابلة للالتماس وان تكون للموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه أيضا من شرطين ( أحدهما ) أن تكون السالبة احدي الخاصتين ( وثانيهما ) أن تكون للموجبة فعلة لان الصغرى الممكنة عقبة في الشكل الثالث \* واعلم ما ذكر ذلك في الالتماس لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس \* والشرط الثاني قد علم من أول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل قال

( قال قد علم في فصل القياس ) حيث بين أن المتأخرين اشترطوا كون السالبة في الضروب الثلاثة احدي الخاصتين وكان الاول على هذا ان يترك اشترط كون الصغرى الثامن احدي

اليه بقوله فلا بد الخ ( قوله اذا بدلت احدها بالآخرى ) بأن جعلت الصغرى كبرى والكبرى صغرى ( قوله لو كانت كبراه ) أي كبرى الاول وكتبا الضمير في صفراء ( قوله و صفراء احدي القضايا الست ) أي الدائمتين والمائتان والخاصتان وإذا اشترط في الضرب الثامن كون صفراء احدي الخاصتين وكبراه ما يصدق عليه الدوام العرفي ( قوله فظاهر ) حاصله ان كون النتيجة لشكل الاول سالبة خاصة فظاهرها اذا كانت الصغرى عرقية مطلقا أو مشروطة مطلقا أو زاما لو كانت ضرورية أو دائمة فالنتيجة ضرورية لادائمة أو دائمة لادائمة لادائمة

خاصة جزئية كما ذكر \* وحاصل الجواب انه يلزم من كونها ضرورية لادائمة أو دائمة لادائمة ان تكون سالبة جزئية خاصة كما أشار له الشارح تأمل ( قوله فلان النتيجة الخ ) علة لحذوف والاصل وأما اذا كانت احدي الدائمتين الشكل الاول للسالبة الخاصة لان النتيجة الخ ( قوله وهما أخص من العرقية ) أي والاخص مستلزم للاعم ( قوله فتصدق على النتيجة ) أي فتصدق العرقية الخاصة اذا كانت النتيجة سالبة جزئية هذا هو المراد وهذا لا يتنافيان النتيجة اذا كانت ضرورية لادائمة أو دائمة لادائمة تكون كاذبة ( قوله ومن هنا ) أي من هذا الكلام يظهر الخ \* وحاصله انه اذا رد ضرب لضرب فلا بد ان يوجد فيه شروط المردود اليه ( قوله ان الضرب السابع ) هو مركب من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى وقوله مع عكسها أي مع عكس السالبة

( قوله في الضربين الأولين ) الأول مقدسناه كلبتان موجبتان \* والثاني صفراء موجبة كلية والكبرى موجبة جزئية ولما اشترك الأول والثاني في الإيجاب في كلية الصغرى جمع بينهما ( قوله وفي الضرب الثالث الخ ) الصغرى فيه سالبة كلية والكبرى موجبة كلية ( قوله وفي الضرب الرابع الخ ) صغرى الرابع موجبة كلية وكبراه ( ٢٢٧ ) سالبة كلية \* والخامس صفراء

موجبة جزئية وكبراه سالبة كلية فقد اشتركا في إيجاب الصغرى في كل وكبرى كل سالبة فذا جمع بينهما ( قوله وفي السادس ) صفراء سالبة جزئية وكبراه موجبة كلية \* وأما الثامن

( والنتيجة في الضربين الأولين يمكن الصغرى أن صدق اللوام عليها أو كان القياس من الست للمعكسة السوالب والأفضلة عامة وفي الضرب الثالث دائمة أن صدق اللوام على إحدى مقدمتيه والا فمكس الصغرى \* وفي الضرب الرابع والخامس دائمة أن صدق اللوام على الكبرى والا فمكس الصغرى محذوفا عنها اللوام \* وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى \* وفي الثامن حكمكس النتيجة بعد عكس الترتيب )

صفراء سالبة كلية وكبراه موجبة جزئية فقد اشتركا في سلب صغرى كل منهما وإيجاب كبرى كل منهما وإن اختلفا فيما بالكلية والجزئية فلذا جاع بينهما ( قوله وفي السابع الخ ) صفراء موجبة كلية وكبراه سالبة جزئية ( قوله والنتيجة الخ ) أخر أنه قد تقدم أن الدائمتين يمكن أن جينية مطلقة وكذا للتسوية العامة والعرفية العامة والخاصة جينية مطلقة والدائمة والوقتية والوجودية والطفلة العامة مطلقة عامة إذا علمت

( أقول ) للنتج من الاختلافات بحسب التراتب المذكورة في كل واحد من الضربين الأولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الوجوه الفعالية الأحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة وأربعون وهي الحاصلة من الضربين الدائمتين مع القعليات الأحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست للمعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعالية الأحدى عشرة مع الست للمعكسة السوالب \* وفي السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغريات الخاصتين مع الست للمعكسة السوالب \* وفي السابع اثنا عشر يحصل من الكبرى الخاصتين مع القعليات الأحدى عشرة والنتيجة في الضربين الأولين يمكن الصغرى أن كانت ضرورية أو دائمة أو كان القياس من الست للمعكسة السوالب والأفضلة عامة \* وفي الضرب الثالث دائمة أن كانت إحدى المقدمتين ضرورية أو دائمة والا فمكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة أن كانت الكبرى ضرورية أو دائمة والا فمكس الصغرى محذوفا عنه اللوام وبيان الشكل بالبراهين المذكورة في المطلقات \* وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى \* وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى \* وفي الثامن كما في الشكل الأول بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب \* وبالجملة لا كانت هذه الضروب الثلاثة الأخيرة ترد إلى الأشكال الثلاثة المذكورة لا ذكرنا من الطرق كانت نتائجها نتائج تلك الأشكال بعينها في السادس والسابع وبكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذا الجدول \*

هذا قول الشارح عكس الصغرى أن كانت الخ أي فالنتيجة خفية مطلقة وكذا يقال في قوله أو كان القياس الخ ( قوله

الخاصتين إلا أنه اتفق ذكره لبيان اشتراط كون كبراه ما يصدق عليه العرفي العام كما يظهر من ملاحظة دليله \* وأما ما قيل في وجه عدم الذكر من أنه يعلم ما ذكر في الثامن كما يشعر به قوله ومن هنا يظهر الخ فليس ينبغي لأنه لم يذكر في المتن دليل اشتراطه في الثامن حتى يظهر منه اشتراطه في السابع

والا أي بأن لم يكن القياس صفراء ضرورية أو دائمة أو لم يكن القياس من الست للمعكسة بأن كانتا وقتيتين أو وجوديتين أو أحدهما مطلقة عامة وتوضيح هذا الكلام بضم من الضابط الذي علمته ( قوله وفي الثامن المكس الخ ) الأولي أن يقول وفي الثامن كما في الأول بعد عكس الترتيب نظير ما قبله





﴿ جدول نتائج الضرب الثالث وهو من كلبتين والصغرى سابعة ﴾

كبريات صفريات	ضرورية	دائمه	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمه	دائمه	دائمه	دائمه	دائمه	دائمه
دائمه	دائمه	دائمه	دائمه	دائمه	دائمه	دائمه
مشروطة عامة	دائمه	دائمه	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمه في البعض	عرفية لادائمه في البعض
عرفية عامة	دائمه	دائمه	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمه في البعض	عرفية لادائمه في البعض
مشروطة خاصة	دائمه	دائمه	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمه في البعض	عرفية لادائمه في البعض
عرفية خاصة	دائمه	دائمه	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية لادائمه في البعض	عرفية لادائمه في البعض
مطلقه عامة	دائمه	دائمه	عقبيه	عقبيه	عقبيه	عقبيه
وجودية لادائمه	دائمه	دائمه	عقبيه	عقبيه	عقبيه	عقبيه
وجودية لاضرورية	دائمه	دائمه	عقبيه	عقبيه	عقبيه	عقبيه
وقته	دائمه	دائمه	عقبيه	عقبيه	عقبيه	عقبيه
منتشرة	دائمه	دائمه	عقبيه	عقبيه	عقبيه	عقبيه

﴿ جدول نتائج الضرب الرابع وهو من كلبتين والصغرى موجبة والخامس

وهو من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ﴾

صفريات كبريات	ضرورية	دائمه	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية	دائمه	دائمه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه
دائمه	دائمه	دائمه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه
مشروطة عامة	دائمه	دائمه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه
عرفية عامة	دائمه	دائمه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه
مشروطة خاصة	دائمه	دائمه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه
عرفية خاصة	دائمه	دائمه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه
مطلقه عامة	دائمه	دائمه	مطلقه عامة	مطلقه عامة	مطلقه عامة	مطلقه عامة
وجودية لادائمه	دائمه	دائمه	مطلقه عامة	مطلقه عامة	مطلقه عامة	مطلقه عامة
وجودية لاضرورية	دائمه	دائمه	مطلقه عامة	مطلقه عامة	مطلقه عامة	مطلقه عامة
وقته	دائمه	دائمه	مطلقه عامة	مطلقه عامة	مطلقه عامة	مطلقه عامة
منتشرة	دائمه	دائمه	مطلقه عامة	مطلقه عامة	مطلقه عامة	مطلقه عامة



(قوله بل هو ملا يتركب) من الحليات الخمسة (قوله سواء تركب الخ) أي ونسبته شرطياً في الأول ظاهراً \* وأما في الثاني فن باب اعتبار تسمية الشكل باسم الجزء وغلب قسمة لانه أكبر جزئية (١٣١) (قوله من التقدم) نحو كما كانت

الشمس طالعة فالنهار موجوداً وكما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيئاً (قوله الشمس طالعة كان النهار موجوداً وكما كان النهار موجوداً فالعالم مضيئاً

قال في الفصل الثالث في الافتراضات الكاشفة من الشرطيات (هـ) وهي خمسة أقسام القسم الأول ما يتركب من المتصلات والمطلوب منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وشعده الاشتكال الأرضية فيه لانه ان كان تالياً في الصغرى مقدماً في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تالياً فيها فهو الشكل الثاني وان كان مقدماً فيها فهو الشكل الثالث وان كان مقدماً في الصغرى وتالياً في الكبرى فهو الشكل الرابع \* وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والخفية في كل شكل كما في الحليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كما كان (أب فيج د) وكما كان (ج د هـ ز) ينتج كما كان (أب) (هـ ز)

(أقول) ليس الزباد بالقياس الشرطي هو المركب من الشرطيات الخمسة بل هو ملا يتركب من الحليات سواء تركب من الشرطيات الخمسة أو من الشرطيات والحليات \* وأقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلين أو منفصلين أو حالية ومنصلة أو حالية ومنفصلة أو منفصلة \* القسم الاول ما يتركب من المتصلين والشركة بينهما اما في جزء تام منها أي جزء من المقدم أو الثاني \* واما في جزء تام من احداهما غير تام من الاخرى فهذه ثلاثة أقسام لكن القريب بالطلع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وشعده في الاشكال الأرضية لان الأوسط وهو المشترك بينهما ان كان تالياً في الصغرى مقدماً في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كما كان (أب فيج د) وكما كان (ج د هـ ز) ينتج كما كان (أب فيج د) وليس البتة اذا كان (هـ ز فيج د) فليس البتة اذا كان (أب فيج د) وان كان مقدماً فيها فهو الشكل الثالث كقولنا كما كان (ج د هـ ز) وكما كان (أب فيج د) فقد يكون اذا كان (أب فيج د) وان كان مقدماً في الصغرى وتالياً في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كما كان (ج د هـ ز) وكما كان (هـ ز فيج د) فقد يكون اذا كان (أب فيج د) وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحليات من غير فرق حتى

(قال الفصل الثالث في الافتراضات الخ) كما ان للحليات فطريات ونظريات كذلك الشرطيات قد تكون فطرية كقولنا كما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً \* وقد تكون فطرية كقولنا كما وجد الممكن وجد واجب الوجود فثبت الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الافتراضية لاسيما في الهندسية المشتمل عليها كتاب اقليدس وبسبب ان ارسطو لم يورد هذا الباب في العلم زعم بعضهم انه لاجابة اليه لان معرفة الافتراضية الخفية هي عن ذكرها وليس بشئ لا يبين احكامها من الاختلافات الواضحة (قال سواء تركب الخ) اما تسمية الاول فظهر واما تسمية الثاني فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم (قال القسم الاول الخ) جيل هذا قسماً أولاً لان املاط الشرطية على المتصلة حقيقة وعلى المنفصلة مجاز وما يتركب من المتصلات قسماً تالياً لاشبهه على الشرطيات الصرفة وما يتركب من المتصلة والحالية تالياً لاشبهه على المتصلة

في جزء تام من احداهما (الخ) نحو كما كان زيد انساناً كان حيواناً ضاحكاً وكما كان الجسم مائياً كان حيواناً قاطباً وقطع جزء من الثاني في الاولى وتالياً في الثانية وقوله لكن القريب بالطلع الخ وذلك لانه يشبهه على (قوله فهو

الشكل الاول كقولنا (الخ) أي كما كانت الشمس طالعة فالنهار موجوداً وكما كان النهار موجوداً فالعالم مضيئاً \* (قوله فهو الثاني) نحو كما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة اذا كانت الكواكب مضيئة فالنهار موجود من الشكل الثاني (قوله فهو الثالث) نحو كما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيئاً ينتج جزئية (قوله فهو الرابع) نحو كما كانت

الشمس طالعة فالنهار موجوداً وكما كان النهار موجوداً فالعالم مضيئاً \* (قوله فهو الثاني) نحو كما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة اذا كانت الكواكب مضيئة فالنهار موجود من الشكل الثاني (قوله فهو الثالث) نحو كما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيئاً ينتج جزئية (قوله فهو الرابع) نحو كما كانت

الشمس طالعة فالهـاء موجود وكذا كان العالم مضمناً فالشمس طالعة ينتج جزئية (قوله بحسب تركيب السالبة) أي ومن المعلوم أن السالبة في الشرطية لا يشأى فيها تركيب بل هو مقصور على الحليات (قوله إلا أن الطوبوع النح) أي إلا أن الواقع قطع ما كانت الشركة فيه في جزء غير تم وانما كان هذا هو الموافق للطبع لأن انتاجه أسهل من انتاج ما كان الاشتراك فيه في جزء ثم كما يعلم من الاطلاع على الكتب للطلوة (قوله وصدق منع الحلو عليها) أي أنه لا بد أن يكونا مائتي خلوة وأراد جمع الحلو مقابل مائة الجمع فيشمل الحقيقة (قوله كقولنا دائماً النح) أي دائماً إما كل جسم جاد أو كل متغير حادث ودائماً إما كل (٢٣٢) حادث مقتر أو كل مخلوق متحيز قادراً أردت أخذ نتيجة هذا القياس

يشترط في الأول إيجاب الصفوى وكلية الكبرى • وفي الثاني اختلاف مقدمته بالكيف وكلية الكبرى إلى غير ذلك • وكذلك عدد ضرورياتها في الشكل الرابع فان ضروريه هنا خمسة لأن انتاج الضروريات الثلاثة الأخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير متغير في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكلية والكيفية فتكون نتيجة القرب الأول من الشكل الأول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس • قال

القسّم الذي ما يتركب من الثفصائين والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدستين كقولنا دائماً إما كل (أب) أو كل (جـد) ودائماً إما كل (ده) أو كل (وز) ينتج دائماً إما كل (أب) أو كل (جـه) أو كل (جـد) أو كل (وز) لامتناع حلو الواقع عن مقدمتي التأليف وعن إحدى الآخرين فينتج في الأشكال الأربعة والشرائط المتغيرة بين الحليتين متغيرة هنا بين المشاركين • (أقول) القسم الثاني من الافتراضات الشرطية ما يتركب من منفصليتين وهو أيضاً ينقسم إلى ثلاثة أقسام لأن الشركة بينهما إما في جزء تام منهما أو في جزء غير تام منها أو في جزء تام من أحدهما غير تام من الأخرى إلا أن المطبوع من هذه الأقسام ما تكون الشركة في جزء غير تام من المقدستين وشرط انتاجه إيجاب المقدمتين وكلية أحدهما وصدق منع الحلو عليها كقولنا دائماً إما كل (أب) أو كل (جـد) ودائماً إما كل (ده) أو كل (وز) ينتج دائماً إما كل (أب) أو كل (جـه) أو كل (جـد) أو كل (وز) لامتناع حلو الواقع عن مقدمتي التأليف وهما كل (جـد) وكل (ده) وعن إحدى الآخرين أي كل (أب) وكل (وز) فإنه لما كانت المقدمتان مائتي الحلو وجب أن يكون أحد طرفي كل واحدة منهما واقعاً في الواقع والآخر غير واقع فالواقع من المنفصلة الأولى إما الطرف النير للمشاركة أو الطرف المشارك فإن كان الطرف النير للمشاركة فهو أحد أجزاء النتيجة

(قال بحسب تركيب السالبة) بل بحسب كونها من الخاصين ولم يضر له لكسفاية التركيب في عدم تحقق الضروريات الثلاثة فيها (قال وصدق منع الحلو عليها) سواء كانتا مائتي الحلو أو حقيقتين أو مختلفتين (قال فإنه لا كانت المقدمتان مائتي الحلو) بل معنى الاسم يشمل الحقيقة أيضاً

فقسّم تالي الأولى لمقدم الثانية بصبر قياساً من الشكل الأول هكذا كل متغير حادث وكل حادث مقتر ثم خذ مقدم الأولى واجمله جزءاً أول ونتيجة هذا القياس الكائن من الشكل الأول واجملها جزءاً ثانياً وأخذ تالي المنفصلة الثانية واجمله جزءاً آخرًا وقل دائماً إما كل جسم جاد أو كل متغير مقتر أو كل مخلوق متحيز وهذا هو معنى قول الشارح ينتج إما كل (أب) (قوله لامتناع (أب) علة لتكون هذا القياس نتيجة مركبة من أجزاء ثلاثة وقوله عن مقدمتي التأليف أي عن نتيجة مقدمتي التأليف اللتين هما كل متغير حادث وكل حادث مقتر وعن

أحد الطرفين الآخرين أعني مقدم الأولى وتالي الثانية أي أن الواقع لا يخلو من هذا أو من هذا أو من هذا وان فالخلو من الثلاثة ممنوع بل لا بد من شيئين واحد في الواقع أو من الاجتماع إذ لشيئاً إما هو الحلو (قوله فإنه لا كانت (أب) علة لتكون الواقع لا يخلو عن واحد من هذه الثلاثة وهو جواب عما يقال أن القضايا التي ركب منها القياس منفصلتان والمنفصلة لا بد أن يصدق أحد جزئها ومقتضى هذا أن تكون النتيجة جزئين للاثلاثة (قوله فالواقع من المنفصلة الأولى (أب) أي فالتأليف في الواقع من المنفصلة الأولى أما الطرف النير للمشاركة وهو الطرف الأول من النتيجة وهو كل جسم جاد وقوله أو الطرف المشارك وهو تاليها بتمامه وهو كل متغير حادث (قوله فإن كان الطرف النير للمشاركة فهو أحد (أب) أي فإن كان التأليف في الواقع الجزء النير للمشاركة وهو كل جاد جسم فقد أخذ جزءاً من أجزاء النتيجة إذ هو الجزء الأول منها

(قوله وان كان الطرف المشترك) أي وإن كان الثابت في الواقع أمّا هو الطرف المشترك وأما غير المشترك فهو غير واقع (قوله فالواقع معه من لفظة الثانية) أي فالصاحب له في الثبوت في الواقع أمّا الطرف المشترك وهو مقدمها (قوله فيجتمع الطرفان المشتركان) أي ويُنظر قياساً من الشكل الأول فيكون حينئذٍ نتيجةهما صادقة لصديق المقدمتين فهذا أخذت هذه النتيجة وجعلت جزءاً كلياً من نتيجة قياس (قوله أو الطرف الغير المشترك) عطف على قوله أمّا الطرف المشترك من قوله فالواقع معه من لفظة الثانية أمّا الطرف المشترك والمراد بهذا الطرف الغير المشترك لكل لفظة الثانية (قوله وينفذ الاشكال الأربعة) أي قد عطف من المثال السابق انعقاد الشكل الأول ومثال انعقاد الثاني دائماً أمّا كل (أب) أو كل (ج د) ودائماً أمّا لا شيء من (د) أو كل (وز) فقد اشترك تالي الأول ومقدم الثانية في (د) وهو قد (٢٢٧) وقع محمولاً في تالي الأولى ومقدم

الثانية ولا يقال إن الشكل الثاني لابد من اختلاف مقدمتيه في التكيف وهذا لم يحصل لأن الكبرى ليست سالبة بل هي معدولة لأن المقدم المعاندة لا السلب وبدل على هذا وقوع لا شيء دائماً لا تقول لهما قد اختلفا كلياً بحسب القياس الضمني ومثال انعقاد الثالث دائماً أمّا كل (أب) أو كل (ج د) ودائماً أمّا كل (ج د) أو كل (وز) فيجوز وقد وقع موضعاً فهم أمثال انعقاد الرابع عكس المثال الذي ذكره المصنف في الترتيب نحو دائماً أمّا كل (د) أو كل (وز) ودائماً أمّا كل (أب) أو كل (ج د) قد وضعت جزءاً

وان كان الطرف المشترك فالواقع معه من لفظة الثانية أمّا الطرف المشترك فيجتمع الطرفان المشتركان على الصدق وتصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الأخير من النتيجة أو الطرف الغير المشترك وهو الجزء الثالث فالواقع لا يتخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشتركين وينفذ الاشكال الأربعة في هذا القسم أيضاً بحسب الطرفين المشتركين ويعتبر فيها أن يكوناً على شرائط الانتاج المتبررة بين الحلّيتين قال في القسم الثالث ما يتركب من الحلية والفتحة والمعلّو مع ما كانت الحلية كبرى والشركة مع تالي الفتحة ونتيجته متصلة مقسمة مقدم الفتحة وتالياً نتيجة التاليف بين التاليف والحلية كقولنا كما كان (أب فيج د) وكل (د) ينتج كما كان (أب) فشكل (ج د) وينفذ فيه الاشكال الأربعة والشرائط المتبررة بين الحلّيتين متبررة هنا بين التاليف والحلية (أقول) القسم الثالث من الأقسام الشرطية ما يتركب من الحلية والفتحة والحلية فيها أن تكون صغرى أو كبرى وأياً ما كان فاشترك لها ما تالي الفتحة أو مقدمها فهذه أربعة أقسام إلا أن المعلّو مع ما كانت الحلية كبرى والشركة مع تالي الفتحة وشرط انتاجه إيجاب الفتحة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم الفتحة وتالياً نتيجة التاليف بين التاليف والحلية كقولنا كما كان (أب فيج د) وكل (د) (قال وينفذ الاشكال الأربعة مثال الشكل الأول ماسر ومثال الشكل الثاني قولنا دائماً أمّا كل (أ) (ب) أو كل (ج د) ودائماً أمّا لا شيء من (د) أو كل (وز) ينتج دائماً أمّا كل (أ) (ب) أو لا شيء من (ج د) أو كل (وز) ومثال الشكل الثالث قولنا دائماً أمّا كل (أ) (ب) أو كل (وز) ينتج دائماً أمّا كل (أ) (ب) أو كل (وز) ومثال الشكل الرابع قولنا دائماً أمّا كل (أ) (ب) أو كل (وز) ينتج دائماً أمّا كل (أ) (ب) أو كل (وز) ينتج دائماً أمّا كل (أ) (ب) أو بعض (د) أو كل (وز) (قال ما يتركب من الحلية والفتحة أو أقسامها أربعة لأن الحلية إما أن تكون صغرى أو كبرى وأياً ما كان فالشركة بها أمّا مقدم الفتحة أو تالياً فالأول كقولنا كل (أ) (ب) وكما كان كل (ب) (ج) فشكل (د) (هـ) والتاليف كقولنا كل (أ) (ب)

(م - ٣٠ - شرح الشبهة ثاني) من التقدم في الصغرى وخيزاً من التاليف في الكبرى وعم من هذه الامثلة أن البشرية في الأول وكذلك في الثالث والرابع في جزء غير كم هـ وأما اشتراكها في جزء تامّ منها أو في تامّ من أحدها وغير تامّ من الآخر فهو ظاهر يدل بالقياس على هذا وعلى ماسر فلا حاجة لذكره (قوله فهذه أربعة) حاصلة من ضرب اثنين في اثنين (قوله إلا أن اللطويع منها) أي للوائق للطنع منها ما كانت النسخ وأما كان هنا موافقاً للطبع لأنه شبه الشكل الأول من الحلّيات لأن الأكبر يتعدى للأصغر بواسطة الأوسط (قوله إلا أن اللطويع منها ما كانت الحلية كبرى) أي لأن الحلية إذا كانت كبرى أشبه للشكل الأول لأن الحكم يتعدى من الأكبر للأصغر بواسطة الأوسط (قوله كقولنا كما كان أب الخ) أي كما كان هذا انساناً كان حيواناً وكل حيوان جسم ينتج كما كان هذا انساناً كان جسماً

( قوله كما كان اب فيج . الخ ) أي قال الأول مع الحلية فينتظم قياساً من الشكل الأول ومثاله بلنواد ماعلمته ( قوله لانه كما صدق مقدم المتصلة الخ ) هذا دليل من الشكل الأول اقامه على صحة النتيجة بقوله لانه كما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحلية صغرى . وقوله وكما ( ٢٢٨ ) صدق التالي مع الحلية كبرى ولما كانت الصغرى فيها نوع خطاء بينه بقوله

ينتج كل ما كان ( اب فيج ) لانه كما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحلية . أما صدق التالي فظاهر . وأما صدق الحلية فلانها صادقة في نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير . وكما صدق التالي مع الحلية صدق نتيجة التأليف . فكما صدق مقدم صدق نتيجة التأليف وهو المطلوب ونستقد فيه الاشكال الاربعة بلقبها مشاركة التالي والحلية والشرائط المشبهة بين الحليتين مشبهة ههنا بين التالي والحلية . قال

القسم الرابع ما يتركب من الحلية والمتصلة وهو على قسمين ( الاول ) أن يكون عدداً الحليات بعدد أجزاء الانفصال لتشارك كل واحدة منها واحداً من أجزاء الانفصال اما مع اتحاد التأليف في النتيجة كقولنا كل ( ج ) اما ( ب ) واما ( د ) واما ( هـ ) وكل ( ب ط ) وكل ( د ط ) وكل ( ط ) ينتج كل ( ج ط ) لصدق أحد أجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحلية . وأما مع اختلاف التأليف في النتيجة كقولنا كل ( ج ) اما ( ب ) واما ( د ) واما ( هـ ) وكل ( ب ج ) وكل ( د ط ) وكل ( مز ) ينتج كل ( ج ) اما ( ب ) واما ( ط ) واما ( ز ) لما مر ( الثاني ) أن تكون الحليات أقل من أجزاء الانفصال وتسمى الحلية ذات جزء واحد والمتصلة ذات جزأين وللمشاركة مع أحدهما كقولنا اما كل ( أ ط ) أو كل ( ج ب ) وكل ( ب د ) ينتج اما كل ( ط ) أو كل ( ج د ) لامتاع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف وعن الجزء الغير المشترك .

( أقول ) رابع الاقسام ما يتركب من الحلية والمتصلة وهو قسمان لان الحليات اما أن تكون بعدد أجزاء الانفصال أو تكون أقل منها وهذه القسمة ليست بمحصرة لجواز كونها أكثر عدداً من أجزاء الانفصال ( الاول ) أن تكون الحليات بعدد أجزاء الانفصال . ونفرض أن كل واحدة من الحليات يشارك جزءاً واحداً من أجزاء الانفصال . وحينئذ اما أن يكون التأليفات بين الحليات وأجزاء الانفصال متباعدة في النتيجة أو مختلفة فيها . أما اذا كانت نتائج التأليفات واحدة فهو القياس القسم

وكما كان ( ج ) ( ز ) فكل ( هـ ) ( ب ) والثالث كقولنا كما كان ( ا ) ( ب ) ( فيج ) ( د ) وكل ( اب ) ( هـ ) والرابع وهو المطبوع ما ذكره الشارح ( قال ويستقد فيه الاشكال ) فالاول كما مر والثاني كقولنا كما كان كل ( ا ) ( ب ) ( فيج ) ( د ) ولا شيء من ( هـ ) ( د ) والثالث كقولنا كل ما كان ( ا ) ( ب ) ( قد ) ( ج ) ولا شيء من ( د ) ( هـ ) والرابع كقولنا كما كان ( ا ) ( ب ) ( قد ) ( ج ) وكل ( هـ ) ( د ) قال لجواز كونها أكثر عدداً من أجزاء الانفصال . وانما أهمه المصنف لبعده عن الطبع ( قال ونفرض الخ ) أشار الى احتمال آخر تركه المصنف لبعده عن الطبع وهو ان يكون الحليات بعدد أجزاء الانفصال ولا يكون كل واحد من الحليات مشاركاً لجزء من أجزاء الانفصال

أما صدق التالي فظاهر . وأما صدق الحلية الخ ( قوله اما صدق التالي ) فظاهر لان المقدم ملزوم والتالي لازم وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم ( قوله ويستقد فيه الاشكال الاربعة الخ ) أما اعتداد الشكل الاول فقد قدم مثاله ومثاله اعتداد الثاني كما كان ( اب ) ( فيج د ) ولا شيء من ( هـ د ) أي كما كان النتيجة انسانا كان حيوانا . ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج كما كان الشيء انسانا فلا شيء من الحيوان بجبر والثالث نحو كما كان ( اب ) ( فيج ) ولا شيء من ( زهـ ) ينتج كما كان ( اب ) فلا شيء من ( ج هـ ) فالسكر ( ز ) ( و ) ( ز ) ومثاله اعتداد الرابع نحو كما كان ( اب ) ( فيج ) وكل ( مز ) ينتج كما كان ( اب ) قبض ( ج هـ ) قال ككرر

( ز ) ( و ) ( ز ) أي كما كان الإنسان حيواناً فالإنسان جسم وكل ضاحك بشر ( قوله لجواز كونها أكثر عدداً ) وذلك نحو كل جسم اما حيوان أو نبات أو معدن وكان حيوان ماش وكل نبات ذو نور وكل معدن جوهر وكل ما قام به غيره عرض فهو القياس المقسم أي المعروف بالقسم لانه احتوى على قسم

(قوله مائة الخلط أو حقيقة) أي ولا يصح أن تكون مائة جمع فقط لأن طرقها قد يرتفعان والقياس : منهم من جعله مائة من أجزاء الانفصال والحلية ثابتة في الواقع فلا بد أن يكون الطرف الثاني كذلك ولا يكون كذلك إلا لو كانت مائة خلط أو حقيقة لأن مائة الجمع طرفاه قد يرتفعان واعتبرت كلية لأنها لو كانت جزئية لاحتمل صدقها في زمن وصدق الحلية في زمن آخر فلا يتأتى الانساج حينئذ (قوله كقولنا كل ج أماب وإما د وإما هـ) أي كل جسم إما حيوان وإما نبات وإما معدن وكل حيوان متغير وكل نبات متغير وكل معدن متغير يتبع كل جسم متغير هـ الحليات بمدد أجزاء الانفصال والتأليف من الحليات وأجزاء الانفصال متعددة النتيجة لأنك إذا أخذت الجزء الأول من المنفصلة مع الحلية الأولى وقلت هكذا كل جسم حيوان وكل حيوان متغير يتبع كل جسم متغير وكذلك إذا أخذت الجزء الثاني من أجزاء الانفصال مع الحلية الثانية كانت النتيجة المذكورة بينهما (قوله لانه لا بد من صدق أحد أجزاء الانفصال) أي لان الفرض أن المنفصلة مائة خلط أو حقيقة فلا بد من تحقق طرف من أطرافها (قوله في جزءه يفرض الخ) توضحه أن الجسم لا يخلو في الواقع عن أن يكون واحداً من الثلاثة فلذا فرض أنه حيوان كان صادقاً مع مشاركة في الحلية (٢٢٩) الأولى وهي كل حيوان متغير وإذا

فرض أنه نبات كان صادقاً مع ما شاركه في الحلية الثانية وهي كل نبات متغير وهكذا وإذا صدق جزء الانفصال مع ما شاركه من الحلية انتظم حينئذ منها قياس من الشكل الأول ونتج النتيجة المطلوبة وهي كل جسم متغير وهو المطلوب (قوله فتمكن المنفصلة مائة الخلط) المراد بها مقابل مائة الجمع فتصدق

وشرطه أن تكون المنفصلة موجهة كلية مائة الخلط أو حقيقة كقولنا كل (ج) إما (ب) وإما (د) وإما (هـ) وكل (ب) وكل (د) وكل (هـ) لا بد من صدق أحد أجزاء الانفصال والحليات صادقة في نفس الأمر فأي جزء يفرض صدقه من أجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحليات وينتج النتيجة المطلوبة هـ وأما إذا كانت نتائج التأليفات مختلفة وهو الياض الغير المقسم فتتمكن المنفصلة مائة الخلط كقولنا كل (ج) إما (ب) وإما (د) وإما (هـ) وكل (ب) وكل (د) وكل (هـ) لا بد من صدق أحد أجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحليات (الثاني) أن تكون الحليات أقل من أجزاء الانفصال ولنفرض الحلية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومائة الخلط ومشاركة الحلية مع أحدها كقولنا إما كل (ا) أو كل (ج) وكل (ب) ينتج إما كل (ا) أو كل (ج) لأن المنفصلة لما كانت مائة الخلط وجب صدق أحد جزئها فالواقع منهما إما الجزء الغير المشارك وهو أحد جزئي النتيجة أو الجزء المشارك فيصدق مع الحليات وهما مقدمتا التأليف فيصدق نتيجة التأليف وهي الجزء الآخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئها قال (القسم الخامس ما يتركب من المنفصلة والمشاركة إما في جزء تام من المنفصلتين أو غير تام

بالحقيقة (قوله كل ج إما با) أي كل جسم إما حيوان وإما معدن وكل حيوان ماش وكل نبات ذو نور وكل معدن جوهر ينتج كل جسم إما ماشي وإما ذو نور وإما جوهر وتسميته بغير القسم تسمية اصطلاحية لاحتياج لتكنة فلا يعترض بأن القسم موجود فيه كالذي قبله فأمل (قوله وللمنفصلة ذات جزئين) عطف على الحلية ومائة الخلط عطف على ذات جزئين وقوله ومشاركة الحلية مع أحدها عطف على الحلية أي نفرض الحلية واحدة ونفرض المنفصلة ذات جزئين ولها مائة خلط ونفرض مشاركة الحلية مع أحدها فالنفس الأول متعلق يكون الحلية واحدة والدرج الثاني متعلق يكون المنفصلة ذات جزئين ومائة خلط والفرع الثالث متعلق يكون الحلية مشاركة لأحد الجزئين (قوله كقولنا إما كل الخ) أي إما كل متبرحات أو كل جبره معتبر وكل مفتر غلظ ينتج إما كل متبرحات أو كل جوهر مخلوق (قوله فالواقع منها) أي فالتأليف في الواقع منها أما الجزء الغير المشارك وهو الأول في هذا المثال وقوله وهو أحد جزئي النتيجة أي الجزء الأول منها وقوله أو الجزء المشارك وهو الثاني من المنفصلة وقوله فيصدق مع الحلية أي وإذا صدق معها انتظم منها قياس من الشكل الأول فتصدق نتيجته وهي الجزء الثاني من النتيجة وقوله للمشارك الأفصح قرأته ينتج الزاء وإن كان السكر صحيحاً لأن الثاني مشارك للأول (قوله فالواقع لا يخلو عن جزئها) أي عن أحد جزئي النتيجة بل لا بد من إثبات إما هذا أو هوذا

(قوله لكن المطلوب منه الخ) أي لانه أسهل نتيجة عما لو كانت المتصلة كبرى كما يعلم بالأطلاع على الكتب المطبوعة (قوله فلا كان أب  
فجد) أي فلا كان هذا مفارقة لبصر فهو أبيض ودائما أو قد يكون أما ان يكون أبيض أو أسود فالتفصيلة المذكورة وهي إما أبيض  
أو أسود مائة جمع تجوز ارتفاعها فابيض الثاني للأسود لازم للمفروق للبصر فالفرق لبصر مناف للأسود أيضاً فالنتيجة دائماً  
أو قد يكون هذا إما ان يكون مفارقة لبصر أو أسوداً فالتركة في هذا المثال في جزء تام وهو الثاني بقامه وإذا أخذت مع مقدم  
الثانية حصل قياس من الشكل الاول والتصلة وقعت صغرى فالعكس وقعت منفصلة (قوله كلياً) أي في السكينة وقوله  
أو جزئياً أي في الجزئية لأن امتناع (٢٣٠) الاجتماع مع اللازم كاستناع الاجتماع الأبيض اللازم للمفروق مع الاسود

منهما وكيفية كان فالمطوب منه ما تكون المتصلة صغرى والمفصلة كبرى موجبة مثال الاول قولنا فلا  
كان (أبفجد) ودائماً أما كل (جـد) أو (مز) مائة الجمع ينتج دائماً ما أن يكون (أب) أو (مز)  
مائة الجمع لاستنزاف امتناع الاجتماع مع اللازم دائماً أو في الجهة امتناعه مع اللازم دائماً أو في الجهة  
ومائة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن (أبفـز) لاستنزاف تقيض الاوسط للطرفين استلزماً كلياً  
واستنزاف ذلك المطلوب من الثالث ومثال الثاني كما كان (أبفـجـد) ودائماً أما كل (دـه) أو (دز)  
مائة الخلو ينتج كما كان (أب) فاما كل (جـه) أو (دز) والاستقصاء في هذه الاقسام الى الرسائل  
التي عملتها في علم الشطرنج

(أقول) آخر أقسام الاقتربات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمفصلة والتركة بينهما إما في  
جزء تام منها أو في جزء غير تام منها أو في جزء تام من أحدهما غير تام من الأخرى فهذه أقسام  
ثلاثة أقصر للمصنف على القسمين الاولين وكل منها ينقسم الى قسمين لأن المتصلة فيها إما ان  
تكون صغرى أو كبرى لكن المطلوب منها ما تكون المتصلة صغرى والمفصلة موجبة كبرى دائماً  
الاول وهو ما يكون التركة في جزء تام من المقدسين فالتفصيلة إما مائة الجمع أو مائة الخلو  
فإن كانت مائة الجمع كقولنا فلا كان (أبفـجـد) ودائماً أو قد يكون أما (جـد) أو (مز) مائة الجمع  
ينتج دائماً أو قد يكون أما (أب) أو (هـز) لأن (جـد) لازم (أب وهـز) متمنع الاجتماع مع (جـد)  
كلياً كما كان أو جزئياً فيكون (هـز) متمنع الاجتماع مع (أب) كذلك لأن امتناع الاجتماع مع اللازم  
دائماً أو في الجهة يستلزم امتناع الاجتماع مع اللازم دائماً أو في الجهة وإن كانت مائة الخلو كما في  
المثال المذكور والمفصلة مائة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن (أب) (فـهـز) لأن تقيض الاوسط  
وهو تقيض (جـد) يستلزم طرفي النتيجة أعني تقيض (أب) وعين (هـز) أما انه يستلزم تقيض (أب)  
فلا تقيض اللازم يستلزم تقيض اللازم وأما انه يستلزم عين (هـز) فلنفع الخلو بين (جـد) و(هـز)  
فكل أمرين بينهما منع الخلو يستلزم تقيض كل واحد منهما عين الآخر على ما مر في تلازم  
الشرطيات وإذا استلزم تقيض الاوسط للطرفين أنتج من الشكل الثالث ان تقيض (أب) قد يستلزم  
(قال من الشكل الثالث) هكذا كما تحقق تقيض الاوسط تحقق الطرف الاول من النتيجة أعني

وقوله دائماً أي في القضية  
السكينة وقوله أو في الجهة  
أي في القضية الجزئية  
وقوله يستلزم امتناع الاجتماع  
مع اللازم أي يستلزم  
امتناع الاجتماع بين  
الاسود والمفروق (قوله  
والمفصلة مائة الخلو)  
الاول للحال أي ان المثال  
المقدم بالمعروف يصح  
في منفصلته ان تكون  
مائة جمع ويصح ان  
تكون مائة خلو فتختلف  
تلك المتدعيب ما مضى  
بـ فإن فسرناها بمفروق  
وأبيض وأسود كما كانت  
مائة جمع وإن فسرناها  
بكلاً كان زيد في المركب  
فهو في البحر ودائماً أو  
قد يكون لما ان يكون في  
البحر وأما ان لا يفارق كانت  
مائة خلو صكاً حاصلاً

والنتيجة إما أن يكون في المركب وأما ان لا يفارق (قوله ينتج قد يكون الخ) أي ينتج اذا لم يكن في المركب  
فهو لا يفارق واعلم ان مائة الخلو اذا ارتفع أحد جزئها يثبت الجزء الآخر وحاشك فإني به الشارح لازم للنتيجة التي قطعها  
وهي زيد لما ان يكون في المركب وأما ان لا يفارق لاثباتها نتيجة تأمل (قوله لان تقيض الخ) هذا دليل لاثبات اللازم الذي  
ذكره فالأوسط المذكور في القياس يكون في البحر وتقيضه لا يكون في البحر وقوله يستلزم طرفي النتيجة أي بان يقال كلياً  
لم يكن في البحر فهو ليس في المركب وكلاً لم يكن في البحر فهو لا يفارق فقد يكون اذا لم يكن في المركب فلا يفارق (قوله وإذا  
استلزم تقيض الاوسط للطرفين) أي طرفي النتيجة أي طرفي لازمها كما سبق وقوله أنتج أي تقيض الاوسط وقوله من الشكل



الثالث أي فالشكل الثالث مرگب من قبض الأوسط مع قبض الأول وعين الثاني من التهجئة بأن يقال كلما لم يكن جـه فليس أب وكلما لم يكن جـه فسر ينتج قد يكون أنا لم يكن أب فدز (قوله فكفوتو كلما كان أب فكل جـه الخ) أي كلما كان الإنسان حيواناً وكل بشر ناطق ودأماً أما كل ناطق كاتب أو كل ناطق حاس فليس كذلك ناطق ينتج كلما كان الإنسان حيواناً فكل بشر ناطق أو كل ناطق حاس (قوله لانه كما فرض أب) إشارة للأولى المتصلة أي لانه كما فرض كلما كان الإنسان حيواناً فكل بشر ناطق (قوله فلو انزع جـه من المتصلة) أما كل ده) وهو الجزء الأول منها وقوله أو (دز) أو هو الجزء الثاني منها وحاصل ذلك أنه على فرض وقوع الجزء الأول من المتصلة مع فرض وقوع المتصلة تحقق قياس من الشكل الأول ينتج جـه على فرض أن الواقع اتفاهو الجزء الثاني من المتصلة كان الجملع للقدم (٢٣١) من المتصلة هو ذلك الجزء الثاني

عين (دز) وهو المطلوب هـ وأما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من القديسين ولكن المقصود مائة الخلو فكقولنا كما كان (لب) فكل (جد) ودائما إما كل (ده) أو (دز) ينتج كما كان (اب) فإما كل (ج هـ) أو (دز) لانه كما قرض (اب) كان (جد) فالواقع حينئذ من المقصود إما كل (ده) أو (دز) فإن كان (ده) فالواقع على تقدير (اب) كل (جد) وكل (ده) وهما يستزمان كل (ج هـ) وإن كان (دز) فبلى تقدير (اب) يكون الواقع إما كل (ج هـ) أو (دز) وهو المطلوب هذا كلام انجالي في الاقتربات الشرطية وأما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالخصصات قال

(الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمين أحدهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيا أو رفضه ليؤزم الآخر أو رفضه ويجب إيجاب الشرطية وتزوية النقصية وعنادية للنقصية وكليةا أو كلية الوضع أو الرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بينه وقت الوجود والرفع)

( قوله وفي التصللات يتج الوضع الرفع ) ظاهر في الحقيقة ومما علة الجمع لان ظاهره وضع كل من الطرفين وقوله وبالنكس ظاهر في الحقيقة ومما علة الفخو فافرض فيها منتج فوضع رفع كل من الطرفين منتج لعين الآخر فلهذا ان الحقيقة أربع منتج فوضع كل واحد من طرفيها يتج رفع الآخر وتحت هذا اثنان ورفع كل واحد منهما منتج لاثبات الآخر وتحت هذا اثنان كما سبأني ( قوله سبب اللزوم ) أي في التلصق وقوله والعائد أي في المنفصلة وقوله لم يلزم من وجود أحدها هنا يناسب التلصق كما في قولك مثلاً إيس كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً ثبت سبب اللزوم بين طلوع الشمس ووجود النهار فلا يلزم حينئذ من وجود أحدها وجود الآخر وهذا فرض مثال بقلع النظر عن الصحة وبعدها وقوله أو عدمه مناسب للمنفصلة الحقيقة ومما علة الجمع وقوله وجود الآخر أو عدمه راجع لسبب من قوله وجود أحدها أو عدمه أي أنه لا يلزم من وجود أحدها وجود الآخر ولا يلزم من وجود أحدها عدم الآخر ولا يلزم من عدم أحدها وجود الآخر ولا عدمه فلا قسم أربعة ( ٢٣٢ ) فتقوله لم يلزم من وجود أحدها وجود الآخر خرجته بالمنفصلة فإن شأنها أنه

ولكنه ليس بزواج ينتج أنه فرد في المتصلات الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المتصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس وبمبشر في انتاج هذا القياس شرائط (أحدها) أن تكون الشرطية موجبة أنها لو كانت سالبة لم تنتج شيئاً لا الوضع ولا الرفع فإن معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم والعناد وإذا لم يكن بين الأمرين لزوم أو عناد لم يلزم من وجود أحدهما أو عدمه وجود الآخر أو عدمه (وثانها) أن تكون الشرطية لزومية أن كانت متصلة وعنادية أن كانت منفصلة لا اتفاقية لأن العلم بصدق الاتفاقية أو كذبها موقوف على العلم بصدق أحد طرفيها أو كذبه فلو استفيد العلم بصدق أحد الطرفين أو كذبه من الاتفاقية يلزم الدور (وثانها) أحد الأمرين وهو إما كلية الشرطية (قال لأن العلم بصدق الاتفاقية الخ) أي المتصلة موقوف على العلم بصدق أحد طرفيها أي التالي لانه لا يد فيها سواء كانت عامة أو خاصة من صدق التالي ولذا اكتفى به (قال فلو استفيد منها العلم بصدق أحد الطرفين) أعني التالي لانه لا يمكن استفادة صدق المقدم في الاستثنائي المتصل مطلقاً يلزم الدور وهذا التوجيه هو الموافق لما في شرح المطالع حيث قال لأن العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم منها لزم الدور وحينئذ يكون التعرض للكذب في جميع موارد الثلاثة استطراداً وإنما يتعرض لبيان عدم انتاج الرفع لأن الاتفاقية المتصلة لا يمكن انتاج الرفع منها لأن صدق التالي متعين فيها وكذا عدم انتاج المتصلة الاتفاقية لظهور خلافها بالقياس على المتصلة بل يقال صدق المتصلة الاتفاقية موقوف على صدق أحد طرفيها أن

بالنظر لاستثناء التقيض فإن شأنها أنه يلزم من عدم أحد جزئها عدم الآخر لا مر أن استثناء تقيض التالي  
يُنتج تقيض المقدم (قوله لأن العلم يصدق الاتفاقية الخ) لعل أن الاتفاقية بالعلم ما كان تأليها صادقا كان المقدم صادقا  
أم لا فادراك أنها اتفاقية متوقف على صدق التالي فلا يعقل جهله ويعلم صدقه من إثبات المقدم أو نفيه لزوم إثبات الشيء  
بنفسه وهو دور. وببيان ذلك أن زيدا الزنجي أسود ولا يقرف الكتابة فإذا قلت هذا إما أسود أو ليس بكتاب كانت مائة  
خلو اتفاقية أى أنه لا يلحق الواقع من هذا أو هذا واتفاقية لأنه اتفق في الخارج أنه منتصف بهذا الامر وهذا الآخر فلا عناد  
بينهما بحسب ما اتفق في هذا الفرد وبتأبط مائة الخلو أن تستدل برفع أحد جزئها على ثبوت الآخر فجعل هذه الاتفاقية  
مائة خلو متوقف على ذلك وجبته فلا يستتبع منها ذلك بحسب يقال لكنه كاتب فهو أسود فله ١٠ وإذا قلت في المثال  
الذكور هذا إما ليس أسود أو كاتب كانت مائة جمع تحيوز الخلو اتفاقية والعم يكونها اتفاقية موقوف على ثبوت التالي لأن  
مائة أجمع ضابطها أن تستدل بإثبات أحد طرفيها على استثناء الآخر فإذا استثنيتها وقلت لكنه كاتب ينتج أنه أسود فلا يصح  
لأنما ما علمنا أنها مائة حم اتفاقية إلا بهذه النتيجة. وإذا قلت في الفرع المذكور هذا إما أسود أو كاتب كانت حقيقة اتفاقية ١٠

وضابطها أن يستدل على ثبوت أحد جزئها برفع الآخر وبالعكس. وحينئذ فلا يستتج منها ذلك بحيث يقال ولكنه ليس بكتاب فهو أسود لا ما علمنا أنها حقيقة اتفاقية إلا من هذه النتيجة إذا علمت هذا فنقول الشارح موقوف على العلم بصدق أحد الطرفين قاصر على المتصلة الاتفاقية كما في كل كان الإنسان حيواناً كان الحمار كاهناً فلا ندع أنها اتفاقية إلا إذا علمنا بصدق الثاني وحينئذ فلا تستتج بحيث يقال لسكن الإنسان حيواناً فالخمار ناهق وعلى الفصلة مائة الخلو \* وقوله أو يكذب عطف على بصدق أي العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بكذبه \* وهذا قاصر على التفصلة مائة الجمع فقط ولا يشمل الحقيقة لأن العلم بصدقها يتوقف على العلم بأنه إذا ارتفع الثاني ثبت المقدم وبالعكس فبطلما حقيقة متوقفة على إثبات أحد الأمرين عدد استثناء الآخر بخلاف مائة الجمع فانها متوقفة على الرفع بسبب الوضع فلو أخذ منها لجاه الدور وبخلاف مائة الخلو فانها متوقفة على الوضع بسبب الرفع وحينئذ فلو أخذ منها لجاه الدور \* وقد يجاب عن الشارح بأن كلمة أو في قوله أو كذبه لمع الخلو أي إن العلم بصدق الاتفاقية متصلة كانت أو متفصلة موقوف على العلم بصدق ( ٢٢٣ ) أحد طرفيها أعني الثاني في الاتفاقية

أو كلية الاستثناء أي كلية الوضع أو الرفع فله لو اتفق الأمر أن احتمل أن يكون الزوم أو العناد على بعض الأوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من إثبات أحد جزأي الشرطية أو ثبوت الآخر أو انتفاء اللهم إلا إذا كانت وقت الاتصال والانفصال ووضعها مع بيته وقت الاستثناء ووضعها فانه ينتج التباس حينئذ ضرورة كقولنا إن قدم زيد في وقت الظهور مع عمرو كانت مائة الجمع أو كذبه إن كانت مائة الخلو \* فلو استند العلم بصدق أحد طرفيها أو كذبه منها لزم الدور والمناقشة بأن المعلوم سابقاً بصدق أحد الطرفين لأجل التمين والاستناد صدقه على التمين مدفوعة لأن العلم بصدق أحد الطرفين على التمين لازم في الاتفاقية للتفصلة \* ولما أن نقول في توجيه عبارتنا الشارح أن العلم بصدق الاتفاقية متصلة كانت أو متفصلة موقوف على العلم بصدق أحد طرفيها أعني الثاني في الاتفاقية المتصلة وبصدق أحد طرفيها مطلقاً في التفصلة الاتفاقية المائة الجمع أو كذبه في التفصلة الاتفاقية المائة الخلو وعلى صدقه وكذبه معاً في الحقيقة فكذلك أو في قوله أو كذبه لمع الخلو فلو استند العلم بصدق أحد الطرفين أعني الثاني في التفصلة أو مطلقاً في التفصلة المائة الجمع أو كذبه في مائة الخلو لزم الدور وحينئذ يكون ذكر قوله أو كذبه فقط استطراداً إذ لا دخل للكذب الاتفاقية في الإنتاج \* وعلى كلا التوجيهين يتقدم ما أورده الحق في الفتاوى من أن تقرير الشارح في غاية الفساد لأنه جعل كلاماً من الموقوف والموقوف عليه العلم بصدق أحد الطرفين أو كذبه وجاز أن يكون الطرف للموقوف غير الطرف للموقوف عليه فلا يلزم الدور فتدبر ( قال أو كلية الاستثناء ) رد ابن الأمرين على طبق المتن \* وذكر اتحاد وقت الاتصال أو الانفصال والاستثناء بقوله اللهم إلا

بكلية الوضع العمومي في الأحوال والأزمان وليس المراد بها العمومي الأفراد ( قوله على بعض الأوضاع ) أي على بعض الأحوال ( قوله كقولنا إن قدم زيد إلخ ) أي فلو حذف وقت الظهور وقتاً إن قدم زيد مع عمرو أكرمه فلا يقال ولكنه قدم عمرو فأكرمه لأن الشرطية مبهمة ليس فيها عموم في الأزمان ولا في الأحوال وكذلك الثانية ليس فيها عموم فيجوز أن يكون المراد من الشرطية أن جامع عمرو وقت الظهور والمراد من الاستثنائية وقت الضرر أي لكنه قد قدم معه وقت الضرر فمحصل للمعلق عليه حينئذ فلا تصدق الاستثنائية فاعمال القاضيتين هو المضراً ما لو جعلت الأولى كلية أي عامة في الأزمان والأوضاع والثانية مبهمة نحو كلما جاء زيد مع عمرو أكرمه لكنه جاء مع عمرو ولصح لوجود اندراج أو كانت الثانية عامة في الأزمان نحو أن جاء زيد مع عمرو أكرمه لكنه جاء مع عمرو في أي زمن وكذلك تصبح الاستثنائية لوجود اندراج \* والحاصل أن تعيين الاثنين بزمان الواحد أو جعل الأولى عامة في الزمن والثانية مبهمة أو بالعكس هو لتعيين وإعمالها معاً هو المنافع من الإنتاج فتأمل

( قوله والمراد بكلية الاستثناء الخ ) اعلم ان الجوهر الفرد غير موجود عند العارضة فعلى هذا نقول كلها كان الواجب أي واجب الوجود والخزء أي الجوهر الفرد موجودين كان الواجب موجوداً • وكلها كان الواجب والخزء موجوداً كان الخزء موجوداً ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان الواجب موجوداً كان الخزء موجوداً قلنا أخذت نتيجة هذا الشكل الافتراضي وركبتها مع مقدمة استثنائية هكذا قد يكون اذا كان الواجب موجوداً كان الخزء موجوداً لكن الواجب موجود فلا ينتج فالحزء موجود لعدم كلية الاستثنائية لان وجود الواجب وان كان دائماً في جميع الأزمنة لكن لا مع جميع الأوضاع الغير المتأقية للواجب لان من جملة الأوضاع أي الأحوال الغير المتأقية للواجب اجتماعه مع الجزء الذي لا يتجزى والجزء الذي لا يتجزى ليس بوجود عندهم فلا يتأتى حينئذ اجتماع الواجب معه فلا استثنائية ليست بكلية اذا علمت هذا فقول الشارح قلنا قد يكون اذا كان ( ا ب ) ( ف ج د ) اشارة نتيجة القياس الافتراضي التي نريد جعلها شرطية أي قد يكون اذا كان الواجب موجوداً فالحزء موجود وقوله وكان ا ب واقصاً أي وكان الواجب موجوداً واقصاً دائماً وقوله لم يلزم بمجرد ذلك أي بمجرد دوام وجود الواجب وقوله تحقق ( ج د ) أي تحقق ان الجزء موجود وقوله واقصاً يلزم أي واقصاً كان يلزم من تحقق وجود الواجب تحقق وجود الجزء وقوله لو كان ( ا ب ) أي لو كان وجود الواجب وقوله للذي لا يتأق ( ا ب ) أي الذي لا يتأق وجود الواجب والأولى لا يتأق فيه ( ٢٣٤ ) اظهر في محل الاشعار وقوله وليس يلزم من وقوعه دائماً أي وليس يلزم من

وجود الواجب دائماً وقوله ولا يكون له أي لذلك الوضع تحقق أصلاً قالوا جل وعز موجود دائماً لكن لا مع جميع الأوضاع التي لا تتأق ذاته تعالى لان من جملة الأحوال التي لا تتأق اجتماعه مع الجزء في الوجود والجزء غير موجود فلا يتأتى اجتماعه معه واذا كان التالي في

أكرمته لكنه قدم محرو في ذلك الوقت فاكرمه والمراد بكلية الاستثناء ليس تحققه في جميع الأزمنة فقط بل مع جميع الأوضاع التي لا تتأق وضع المقدم قلنا قد يكون اذا كان ( ا ب ف ج د ) وكان ( ا ب ) واقصاً دائماً لم يلزم بمجرد ذلك تحقق ( ج د ) في الجملة واقصاً يلزم ذلك لو كان ( ا ب ) كما هو واقع دائماً كان واقصاً مع جميع الأوضاع التي لا تتأق ( ا ب ) وليس يلزم من وقوعه دائماً وقوعه مع جميع الأوضاع الغير المتأقية لجواز أن يكون له وضع غير مناف ولا يكون له تحقق أصلاً والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع والرفع متبوع وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية بالكلية اذا كان الخ اشارة الى قلته وتدرجه كذا ذكر كليهما في شرح الطالع بلفظ الهم اشارة الى قلتهما بالنسبة الى كلية الشرطية فقد المقتضى • وثالثها أحد الامور الثلاثة (قال والمراد بكلية الاستثناء) سواء كان حالية كما اذا كانت الشرطية مركبة من حليتين أو شرطية بل يتركب من شرطيتين أو من شرطية وحالية عموم الأزمان والأوضاع دون عموم الأفراد بقرينة ان الاستثناء جزء من الشرطية وكلية عموم الأزمان والأوضاع

الشرطية غير جامع للمقدم فلا تكون الاستثنائية القائمة لكن الواجب موجود كلية بما أي ليس موجوداً على كل حال وصفة للمقدم بعض الصفات ( قوله والمراد بكلية الاستثنائية ) أي سواء كان حالية كما اذا كانت الشرطية مركبة من حليتين أو شرطية بان يتركب من شرطيتين أو من شرطية وحالية عموم الأزمان والأوضاع دون عموم الأفراد بقرينة ان الاستثناء جزء من الشرطية وكلية عموم الأزمان والأوضاع ( قوله في بعض الكتب ان دوام الوضع أو الرفع ) أي دوام ثبوت المقدم أو دوام رفع التالي متبوع أي لثبوت التالي ولرفع المقدم أي من المقتضى له في كلية الاستثناء كونه في جميع الأزمنة فقط ولا يشترط مصاحبة جميع الأوضاع الغير المتأقية كما هو القول الاول هذا حاصل ما في بعض الكتب وردم الشارح بان هذا انما يصح اذا قلنا ان الزوم والعناد في الشرطية بالكلية التي هي أصل للشرطية الجزئية فنتفعل بما قيل في الكلية الجزئية المذكورة متحقق مع أوضاع أي أحوال المقدم الخاصة في نفس الامر بحيث يكون للمقدم واقصاً مع جميع أحواله التي من جملةا مصاحبة لتالي في الوجود وذلك لا يكون الا اذا كان التالي موجوداً فاذا فسرت الشرطية بذلك لزم ان يكون الاستثناء المعبر فيه جميع الزمن كلياً لان الاستثناء ثابت لتالي للمصاحب للمقدم في الأزمان والأوضاع فيكون كلياً لكن الشرطية لم يفسرها بما ذكر بل بتحقيق الزوم أو العناد مع وجود الأوضاع الغير المتأقية للمقدم سواء كانت تلك الأوضاع ثابتة في نفس الامر أم لا وحينئذ فلا يكفي في كلية الاستثنائية جميع الأزمنة فقط بل مع جميع الأوضاع

(قوله مع جميع الأوضاع المشبهة) أي الواقعية وقوله تحققة أي دوام الوضع (قوله بل هي) أي الشرطية (قوله الغير الشافية للقدم) أي وإن لم تكن واقعية (قوله لم شرط) كاجتماع الواجب (٢٣٥) مع الجزء وقوله لا يوجد أي ذلك

الشرط وقوله مع وجود للزوم أي وجود الواجب وقوله فيجوز أن يكون للزوم في الجزئية أي في قولك مثلاً قد يكون إذا كان الواجب موجوداً في الجزء موجوداً فزوم وجود الجزء لوجود الواجب لم شرط لا يوجد ذلك الشرط أبداً وإن كان للزوم وهو الواجب موجوداً دائماً وقوله وحينئذ أي حينئذ كان للزوم شرط لا يوجد أبداً مع وجود للزوم لا يلزم وجود اللزوم وهو وجود الجزء وقوله لعدم تحقق وضع للزوم أي لعدم ثبات للزوم وهو وجود الواجب مع للزوم وشرطه أي الاجتماع وقوله لا تنفصلها دائماً أي لا تنفصل اللزوم والشرط فإلزام ليس بوجود عدم وكذلك شرط للزوم وهو اجتماع الواجب ليس بواقف (قوله من الشكل الثالث الخ) أي حال كون قولنا للذكور نتيجة قياس من الشكل

بما يكون للزوم أو العناد فيه متحققاً مع الأوضاع المتحققة في نفس الأمر حتى يلزم من دوام الوضع أو الزعم تحققة مع جميع الأوضاع المشبهة وليس كذلك بل هي مفسدة لتحقق للزوم أو العناد على الأوضاع الغير الشافية للقدم فيجوز أن يكون للزوم في الجزئية له شرط لا يوجد أبداً مع وجود للزوم دائماً وحينئذ لا يلزم وجود اللزوم لعدم تحقق وضع للزوم مع اللزوم وشرطه لا تنفصلها دائماً كما يصدق قولنا قد يكون إذا كان الواجب موجوداً كان الجزء موجوداً من الشكل الثالث والواجب موجود دائماً ولا يلزم منه أن يكون الجزء موجوداً في الجملة لأن للزوم ههنا إما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء أو في الوجود وهو ليس بواقف أصلاً قال (والشرطية للنسوة فيه إن كانت متصلة فاستثناه عن المقدم ينتج عن الثالث واستثناء تقيض التالي ينتج تقيض المقدم واللا لبطال للزوم دون العكس في شيء منها لاحتمال كون التالي أهم من المقدم وإن كانت منفصلة فإن كانت حقيقية فاستثناه عن أي جزء كان ينتج تقيض الآخر لاستحالة الجمع واستثناء تقيض أي جزء كان ينتج عن الآخر لاستحالة الخلو وإن كانت مائعة الجمع ينتج القسم الأول فقط لاستماع الاجتماع دون الخلو وإن كانت مائعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لاستماع الخلو دون الجمع)

(أقول) الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي إما متصلة أو منفصلة فإن كانت متصلة ينتج استثناءه عن مقدمها عن التالي واللازم انعكاس اللزوم عن اللزوم لبطال للزوم واستثناء تقيض التالي تقيض المقدم واللازم وجود للزوم بدون اللزوم فيبطل للزوم أيضاً دون العكس في شيء منها أي لا ينتج استثناءه عن التالي عن المقدم ولا استثناء تقيض المقدم تقيض التالي لبطواز أن يكون التالي أهم من عين المقدم فلا يلزم من وجود اللزوم وجود للزوم ولا من عدم اللزوم عدم اللزوم وإن كانت منفصلة فإن كانت حقيقية ينتج استثناءه عن أي جزء كان تقيض الآخر لاستماع الجمع بينهما واستثناء تقيض أي جزء كان عن الآخر لاستماع الخلو عنهما فيكون لما أربع نتائج اثنتان باختيار استثناء العين والاثنتان باختيار استثناء التقيض كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج وإن كانت مائعة الجمع أنتج القسم الأول فقط أي استثناءه عن أي جزء كان تقيض الآخر لاستماع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء تقيض شيء من جزأيهما عن الآخر لجواز

(قال من الشكل الثالث) بأن يقال كلما كان الواجب والجزء موجودين كان الواجب موجوداً وكذا كان الواجب والجزء موجودين كان الجزء موجوداً ينتج القضية المذكورة وقد سمعنا منا تحقيق نتائج هذا الدليل وعدمه بما لا مزيد عليه في بيان قول السيد قدس سره وههنا نكتة (قال وليس بواقف أصلاً) لاستماع وجود الجزء الذي لا يغيرى عنهم (قال فلا يلزم من وجوده) أي من حيث هيئته وإن استلزامه بواسطة خصوصية مادة المساواة

(م - ٣١ -) شرح الشعية ثاني) الثالث وحاصله كلما كانت الواجب والجزء موجودين كان الواجب موجوداً وكذا كان الواجب والجزء موجودين كان الجزء موجوداً ينتج القضية المذكورة (قوله على وضع اجتماع الخ) الإضافة برباطية أي على وضع هو اجتماع الواجب والجزء في الوجود وقوله وهو ليس بواقف أي عند الغلافة

﴿ فصل في لواحق القياس ( ٢٣٦ ) ﴾ عدوا القياس المركب من لواحق القياس لأن المركب فرع البسيط وتابعه

وعدوا الاستقراء والتجليل لعدم اقامتهما اليقين ( قوله ) وهي مع المقدمة الأخرى نتيج أخرى ( أى نتيج نتيجة أخرى ) قوله وذلك إما يكون الخ ) ارتقاها فيكون لها تيجتان بحسب استثناء العين كقولنا إما أن يكون هذا الشيء شجراً أو حجراً لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وإن كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط أى استثناء قبض أى جزء كان عين الآخر لا امتناع ارتقاها ولا ينتج استثناء عين أى شئ من جزأها قبض الآخر لا ملامكان اجتماعها فيكون لها أيضاً تيجتان بحسب استثناء القبض كقولنا إما أن يكون هذا الشيء لاشجراً أو لاحجراً لكنه شجر فهو لاحجر لكنه حجر فهو لاشجر قال

﴿ الفصل الخامس في لواحق القياس ﴾ وهي أربعة ( الأول ) القياس المركب وهو ما يتركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمات أخرى نتيجة وهم جراً إلى أن يحصل المطلوب وهي اما موصول النتائج كقولنا كل (جـب) وكل (بـد) فكل (جـد) ثم كل (جـد) وكل (د) وكل (دا) فكل (جـا) ثم كل (جـا) وكل (اـه) فكل (جـه) وأما مفصول النتائج كقولنا كل (جـب) وكل (بـد) فكل (دا) وكل (اـه) فكل (جـه)

( أقول ) القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمات منها نتيجة وهي مع المقدمة الأخرى نتيج أخرى وهم جراً إلى أن يحصل المطلوب وذلك إما يكون إذا كان القياس المتعطل المطلوب يحتاج مقدماته أو أحداها إلى كسب بقياس آخر كذلك إلى أن يتعطل الكسب إلى المبادئ البدئية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب وهو هنا سى قياساً مركباً فإن صرح بنتائج تلك القياسات سى موصول النتائج لو سلم تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل (جـب) وكل (بـد) فكل (جـد) ثم كل (جـد) وكل (دا) فكل (جـا) ثم كل (جـا) وكل (اـه) فكل (جـه) وإن لم يصرح بها سى مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وإن كانت مراده من جهة المعنى كقولنا كل (جـب) وكل (بـد) وكل (دا) وكل (اـه) فكل (جـه) قال

( الثاني قياس الخلف وهو إثبات المطلوب بإبطال قبضه كقولنا لو كذب ليس كل (جـب) لكان كل (جـب) وكل (جـب) وكل (بـا) على أنها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل (جـب) لكان كل (جـب) لكن ليس كل (جـا) على أنه محال فينتج ليس كل (جـب) وهو المطلوب )

( أقول ) قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بإبطال قبضه وإنما سمي خلفاً أى بإطلا لا لا به بإطل في نفسه بل لأنه ينتج الباطل على تقدير عدم حقيقة المطلوب

( قوله ) واتعسني خلفاً أى بإطلا ) أقول هذا الوجه في التسمية هو الذي ارتضاه الجمهور وقيل إنما سمي خلفاً لأن التمسك به يثبت مطلوبه بإبطال قبضه فكأنه يأتي مطلوبه لا على سبيل الاستقامة بل من خلفه ويؤيده نسبة القياس الذي يشاق إلى المطلوب ابتداء أى من غير تعرض لإبطال قبضه بالتقسيم كان التمسك به يأتي مطلوبه من قدمه على الاستقامة

( قال المصنف في لواحق القياس ) عدوا القياس المركب من لواحق القياس لأن المركب فرع البسيط وتابعه والاستقراء والتجليل لعدم اقامتهما اليقين ( قال فيكون هناك قياسات الخ ) فيانظر إلى نتائجها أقسية والنظر إلى المطلوب قياس واحد

وعدوا الاستقراء والتجليل لعدم اقامتهما اليقين ( قوله ) وهي مع المقدمة الأخرى نتيج أخرى ( أى نتيج نتيجة أخرى ) قوله وذلك إما يكون الخ ) ارتقاها فيكون لها تيجتان بحسب استثناء العين كقولنا إما أن يكون هذا الشيء شجراً أو حجراً لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وإن كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط أى استثناء قبض أى جزء كان عين الآخر لا امتناع ارتقاها ولا ينتج استثناء عين أى شئ من جزأها قبض الآخر لا ملامكان اجتماعها فيكون لها أيضاً تيجتان بحسب استثناء القبض كقولنا إما أن يكون هذا الشيء لاشجراً أو لاحجراً لكنه شجر فهو لاحجر لكنه حجر فهو لاشجر قال

(قوله وهو مركب من قياسين) أي فهو قسم القياس المركب وعده من (٢٣٧) القواحق بافراده بواسطة كونه خلفا

(قوله ولكن المطلوب ليس كل (ج ب) الخ) مثلا المسمى ليس كل حيوان انسان فيختلف الجسم ويقول لانسلم ذلك فقول للمدعي لو لم يصدق ليس كل حيوان

انسان لصدق كل حيوان انسان لانه يقضيه ثم تأتي مقدمة أجنبية صادقة في نفسها فقول وكل انسان تاطلق ثم نجعلها كبرى للتمسك وهو القياس الاقتراني فقول هكذا لو لم يصدق ليس كل حيوان انسان لصدق كل حيوان انسان وكل انسان تاطلق ينتج

لو لم يصدق ليس كل حيوان انسان لصدق كل حيوان تاطلق ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة القياس الاستثنائي ونستثنى عن قبض التالي بحث نقول لكن ليس كل حيوان تاطلق ينتج ليس كل انسان حيوان وهذا محال وهذا محال

انما جاء من صدق قبض المدعي وما أدى للمحال فهو محال فليكن الصادق هو للمدعي وهو

وهو مركب من قياسين أحدهما اقتراني من متصلة وحلية والآخر استثنائي ولكن المطلوب ليس كل (ج ب) فنقول لو لم يصدق ليس كل (ج ب) لصدق قبضه وهو كل (ج ب) ونفرض أن ههنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل (ب ا) فتجعلها كبرى للتمسك وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل (ج ب) لشكك كل (ج ا) ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس الاستثنائي ونستثنى قبض التالي فنقول لكن ليس كل (ج ا) على ان كل (ج ا) أمر محال فينتج ليس كل (ج ب) وهو المطلوب قل

(قوله وهو مركب من قياسين) أقول توضيحه بمثال ان يقال فرضنا صدق قولنا كل (ج ب) بالفعل ثم نقول يجب أن يصدق في عكسه بعض (ب ج) بالفعل ثم نستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق قبضه مع الاصل لهذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض (ب ج) بالفعل لصدق لاشئ من (ب ج) دائما مع قولنا كل (ج ب) بالفعل ثم نضم الي هذه للتمسك متصلة أخرى هكذا وكما صدق لاشئ من (ب ج) دائما مع قولنا كل (ج ب) بالفعل صدق قولنا لاشئ من (ج ج) دائما فهذا قياس اقتراني مركب من متصتين ينتج لو لم يصدق بعض (ب ج) بالفعل لصدق لاشئ من (ج ج) دائما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة في القياس الاستثنائي ونقول لو لم يصدق بعض (ب ج) بالفعل لصدق لاشئ من (ج ج) دائما لكن التالي باطل فالتقدم مشبه فقد استثنى عدم صدق بعض (ب ج) بالفعل فتمين صدقه فقد حصل المطلوب بطريق الخلف من قياسين اقتراني واستثنائي كما ذكره وقس على ما أوتخناه قياس الخلف في اثبات النتائج

(قال وهو مركب من قياسين الخ) فهو قسم القياس المركب وعده من القواحق بافراده بواسطة خصوصية كونه خلفا (قال أحدهما اقتراني) لما كان القياس منحصرأ في الاقتراني والاستثنائي ويجب رد هذا القياس وتخليه الى ذلك وقد وقع اختلاف عظيم فيه والذي استقر رأى الشيخ عليه انه مركب من اقتراني واستثنائي (قال من متصلة وحلية الخ) في شرح للمطالع ويكون أبداً مركباً من قياسين (أحدهما) اقتراني مركب من متصتين أحدهما من الملازمة بين المطلوب والموضوع على أنه ليس بحق وقبض المطلوب وهذه الملازمة بينة بذاتها والآخرى الملازمة بين قبض المطلوب والموضوع على أنه حق وبين أمر محال وهذه الملازمة ربما يحتاج الى البيان فينتج متصلة من المطلوب على أنه ليس بحق ومن الامر المحال (وتأهيا) استثنائي مشتمل على متصلة لزومية وهي نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء قبض التالي لينتج قبض التقدم فيلزم تحقق المطلوب ه تخييمه لو لم يتحقق المطلوب لتحقيق قبضه ولو تحقق قبضه لتحقيق محال لكن المحال ليس بتحقيق فتبطل المطلوب ليس بتحقيق فالمطلوب متحقق انتهى وههنا اعتبر تركيب الاقتراني من متصلة وحلية هي التمسك في نفس الامر قطعاً بطول المسافة كما يظهر من المثال المذكور في الشرح

للمطلوب (قوله لصدق قبضه) وهو كل (ج ب) انما كان هذا قبضه لان المدعي سالبة جزئية بدليل انه أدخل ليس على كل والسلب الجزئي انما بناقبه الايجاب السكبي

( قوله الاستقراء هو الحكم على كلي الخ ) فيه مسأحة لان الاستقراء ليس هو الحكم على الكلي بل هو عبارة عن قضيا مسروعة ليستنتج منها الحكم على الكلي وانما كان عبارة عما ذكر لان الاستقراء حجة موصلة الى التصديق الذي هو الحكم على الكلي فالحكم على الكلي هو الغاية فهو تعريف بالغاية المترتبة عليه كما ان قول بعضهم في تعريفه هو تصفح أمور جزئية ليحكم بمحكمها على أمر يشتمل على ( ٢٣٨ ) تلك الجزئيات تعريف له بالسبب فقد علم ان الاستقراء المعروف بما ذكر

( الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكذلك الأسفل عند الضغط لان الإنسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال أن لا يكون السلك بهذه المثابة كالتفصيح )

( أقول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته وانما قال في أكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجوداً في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياساً مقسماً وسمي استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكذلك الأسفل عند الضغط لان الإنسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي آخر لم يستقرئ أو يكون حكمه مخالفاً لما استقرئ كالتفصيح في مثالا ذلك قال

( قال الاستقراء ) الذي عد من الواثق فلا يرد أن القوم صرحوا بإقسام الاستقراء الى ثلث وهو قياس القسم والى ناقص وهو الاستقراء المتعارف بالمفهوم من إطلاق لفظ الاستقراء ( قال وهو الحكم على كلي الخ ) فيه تسامح لان الاستقراء حجة موصلة الى التصديق الذي هو الحكم الكلي لانفسه فهو تعريف بالغاية المترتبة عليه كما ان قولهم هو تصفح أمور جزئية ليحكم بمحكمها على أمر يشتمل على تلك الجزئيات تعريف له بالسبب وحقيقته معلومات تصديقية تحصل من تتبع الجزئيات يستلزم معلوماً تصديقياً مطلقاً بكلي يشتملها ( قال لوجوده في أكثر جزئياته ) أي في نفس الأمر لا عند المستقرئ والا لما أفاد الحكم على الكلي ( قال لان الحكم لو كان موجوداً ) يعني ان الأصل أن يكون التيقود في التعرعات لاحتراز فيكون قيد الاكثر لاحتراز عن الجميع فلا يرد ما أورده الجهني التقاضي من ان الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات فقد وجد في أكثرها ضرورة ( قال موجوداً في جميع جزئياته ) في نفس الأمر كما هو عند المستقرئ لم يكن استقراء أي ناقصاً معدوداً من لواحق القياس بل قياساً مقسماً في الحقيقة وان لم يكن في صورة القياس كما ان الاستقراء الناقص اذا أورد على سبيل ترديد الموضوع بين الجزئيات يكون في صورة القياس القسم وليس بذلك حقيقة فلا يرد ما قيل انه انما يكون قياساً مقسماً لو كان تحصيل الحكم الكلي بترديد الموضوع بين الجزئيات والحكم على كل واحد بالأكبر أما لو كان بمجرد الحكم على كل واحد كما في صورة تتبع الاكثر فلا تفاوت بين الاكثر والجميع وتحقيقه ما ذكره قدس سره في حاشية شرح التجريد لايد في الاستقراء من حصر الكلي في جزئياته ثم اجراء حكم واحد على تلك الجزئيات ليتعدى ذلك الحكم الى ذلك السلكي فان كان ذلك الحصر قلبياً بان يتحقق ان ليس له جزئي آخر كان ذلك

هو الاستقراء العدود من الواثق وهو الاستقراء الناقص المفهوم من لفظ الاستقراء فلا يترش بان القوم صرحوا بثلث الاستقراء ينقسم الى ناقص وثام وهو القياس القسم \* والثاني ليس من الواثق فكيف يجعل الاستقراء مطلقاً من الواثق فكان عابه ان يقيد بالناقص لان الاملاقي في مقام التيقيد خطأ ( قوله لوجوده في أكثر جزئياته ) أي لوجود الحكم بمبنى الحكوم \* في أكثر الجزئيات أي في نفس الأمر لا عند المستقرئ اذ لا بد ان يكون المستقرئ ظن أو جزم انه لم يبق فرد الا وفي هذا الحكم أي الحكم به اما لو علم ان هذا الحكم انما هو في أكثر الأفراد فلا يصح له جزم

ان يحكم على الكلي بذلك الحكم ( قوله لو كان موجوداً في جميع جزئياته ) أي في نفس الأمر كما عند المستقرئ ( قوله لم يكن استقراء ) أي بالظن المراد هنا وهو الثالث فلا يطاق ان يقال له استقراء تام لكن لا يأتى المراد هنا ويقال له دليل مقسم بكسر السين فاستناد التقسيم له مجازي كان مستقرئ جميع افراد الحيوان وتقول الحيوان اما انسان أو حمار أو بغل أو فرس الخ وكل انسان يحرك فكذلك كل حمار يحرك فكذلك كل بغل يحرك فكذلك كل حيوان يحرك فكذلك وهذا فرض مثال ( قوله بالتفصيح ) هذا مثال للفرد الذي حكمه مخالف لما استقرئ بالفعل والفرض ان المستقرئ لم يكن مالم هذا الفرد كما علمته



(قوله وهو اثبات) حكم في جزئي فيه ان التمثيل حجة موصلة الى التصديق (٢٣٩) فليس هو الاثبات وانما الاثبات

ثبوتة للثبوت عليه وحقيقته  
معلومات تصديقية تحصل  
من اثبات حكم في جزئي  
لثبوت في اخر لاجل  
معنى مشترك بينهما  
مؤثر في ذلك الحكم  
كان نقول العالم مؤلف

فبى كليت يتبع انه  
حدث فليس هنا ضررى  
ولا كبرى (قوله وللشرك)  
علة لكونه مؤثراً في  
الحكم وجامعاً لجملة الاصل  
والترفع في الحكم (قوله  
واثبتوا علة للشرك)  
أي اثبتوا جملة علة وانما

خص اثبات العلة ههنا  
الامرين لكونهما أشهر  
الوجود والاقتربت للعلة  
أمور آخر غيرهما  
مذكورة في جميع  
الجامع أحدهما الدوران  
وقد يصير عنه بالطره  
والعكس أي لاستلزام  
وجود أو عداً فكلا  
وجد بالتأليف مثلاً وجد  
الحدوث كما في اليت  
وكما استق التأليف كما  
في القديم استق الحدوث  
عنه (قوله آية) أي  
علامة كون للدار وهو

(أربع التمثيل) وهو اثبات حكم في جزئي وجد في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم  
مؤلف فهو حادث كليت وأثبتوا عليه المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المرد بين التنى  
والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التأليف أو كذا أو كذا والاخير ان بطلان بالتخلف فحين الاول  
وهو ضعيف أما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة وسائر الشروط لتساوية مدارعها لست  
العلة وأما التقسيم فالحصر منوع لجواز علة غير المذكور ويتقدير تسليم علة المشترك في التقيس عليه  
لا يلزم عليه في التقيس لجواز أن تكون خصوصية التقيس عليه شرطاً للعلة أو خصوصية التقيس  
ماتة منها)

(أقول) التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوت في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما وللقههه  
يسمونه قياساً والجزئي الاول فرعاً والثاني أسلاً والمشارك علة وجامعاً كما يقال العالم مؤلف فهو  
حادث كليت يعني اليت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون العالم حادثاً كليت  
وأثبتوا علة للمشارك بوجهين (أحدهما) الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجوداً وعندما كما يقال  
الحدوث دائر مع التأليف وجوداً وعندما أما وجوداً فنى اليت وأما عداً فنى الواجب فمسمى  
والدوران آية كون للدار علة لههنا فيكون التأليف علة للحدوث (وثانها) السبر والتقسيم وهو  
إيراد أوصاف الاصل وإبطال بعضها ليتين الباقي للعلة كما يقال علة الحدوث في اليت اما التأليف  
أو الامكان والتالي باطل بالتخلف

الاستقراء تاماً وقياساً مقبلاً فان كان ثبوت ذلك الحكم تلك الجزئيات قلعها ايضا افاد الجزم  
بالفضية الكلية وان كان نلتها أفاد الظن بها وان كان ذلك الحصر ادعائياً بأن يكون هناك جزئي  
آخر لم يذكر ولم يستقرأ حله ولكنه ادعى بحسب الظاهر ان جزئياته ما ذكر فقط أفاد ظناً  
بالفضية الكلية اذ التردد الواحد ملحق بالاعم الاغلب في غالب الظن ولم يقد يتنا لجواز التحفلة  
انتهى وهو تحقيق تقيس بعيد الفرق الجلي بين التقيس للقسم والاستقراء الناقص والشك الذي  
عرض لبعض الظاهرين من انه لا يجب ادعاء الحصر في الاستقراء الناقص كما يشهد به الرجوع الى  
الوجدان قد قوع بأنه ان اراد به عدم التصريح به فسلم وان اراد عدمه صريحاً وضعنا ضمنوع فانه  
كيف ينعذى الحكم الى الكلي بدون الحصر (قال التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي الخ) فيه ايضا  
تسامح بتريف انتهى بآره للترقب عليه وحقيقته معلومات تصديقية بعيد اثبات حكم في جزئي  
لثبوت في اخر لاجل معنى مشترك بينهما. يؤثر في ذلك الحكم والمراد بالجزئي الجزئي الاضافي  
للمعنى المشترك بل ما يشمله المعنى المشترك سواء كان محولاً عليه أو لا وفي شرح الواكف من أن  
الاستدلال اما بالاشتغال أو بالاستلزام والاو اما بإبطال الدليل على المدلول أو بالعكس أو بامتنال  
امر ثالث عليها والاظهر ان يقال اثبات حكم لامر لثبوت في آخر لعلة مشتركة بينهما (قال وللشرك  
علة) لكونه مؤثراً في الحكم وجامعاً لجملة الاصل والترفع في الحكم (قال واثبتوا علة المشترك  
الخ) خص اثبات العلة بهما لكونهما أشهر الوجود اثبته تعالى (قال أحدهما الدوران) وقد  
يبر عنه بالطره والعكس أي الاستلزام وجوداً وعندما (قال السبر والتقسيم) قال في القاموس  
السبر امتحان غور الجرح وغيره والمراد امتحان أوصاف الاصل ايها يصلح لعلة الحكم

التأليف وقوله علة لمدائر أي وهو الحدوث (قوله السبر) المراد به امتحان أوصاف الاصل ايها يصلح لعلة الحكم

(قوله لان صفات الواجب ممكنة وليست حادثة) أي حدوداً زمانياً بمعنى انها مسبقة بالعدم وهذا لا ينافي انها حادثة حدوداً ذاتياً أي ان ذاتها حادثة لاستنادها لذات الواجب لان ذات الواجب أثرت فيها بطريق العلم وهذا كله بناء على ما ذهب اليه الفخر الرازي والسيد وغيرهما من الاعاجم من ان صفات الله قديمة بالتغير ممكنة بالذات لاعلى ماثلة السنوسي ومن تبعه من انها قديمة بذاتها ولا تغاير ولا شيء فهي مثل الذات سواء بسواء فان قلت كثيراً ما يقولون ان القول بالتعليل لا يقول به الا للفلاسفة فهل ما ذكر يلزم ان يكون أهل السنة قائلين به قلت ان الذي قلته للمثلة بالتعليل في الحادث أي ان العالم الحادث ناشئ عن الواجب بطريق التعليل ولا قدرة ولا ارادة ولا شيء وأما القول بالتعليل في القديم فلا ضرر فيه على ان الحق الذي ينبغي اتباعه ماثلة السنوسي (قوله اما الدوران الخ) حاصل هذا المصحح ان الدوران لازم أهم من العلية فلا يلزم كون المدار عليه فحكم وانما كان أهم لان الجزء ( ٢٤٠ ) الاخير من العلم فيه الدوران وليس بعلة كالمولى على القصاص بالقتل

المعد العوان قال الجزء الاخير من هذه العلم المركبة وهو المدان متى وجد وجب القصاص واذا عدم عدم القصاص فقد وجد الدوران مع انه غير علم وكذلك الشرط المساوي للشرط فيه الدوران ومع ذلك هو غير علم كوجوب استيفاء القية فانه شرط مساو للصلاة ولا توجد الا به واذا عدم علمه فيلزم من وجودها وجوده ويلزم من انقضائها انتفاؤه (قوله الجزء الاخير من العلم) انما اختير الاخير لانه ينظر له مع الاول ولا شك انه مع العلم العوان قال الجزء الاخير من هذه العلم المركبة وهو المدان متى وجد وجب القصاص واذا عدم عدم القصاص فقد وجد الدوران مع انه غير علم وكذلك الشرط المساوي للشرط فيه الدوران ومع ذلك هو غير علم كوجوب استيفاء القية فانه شرط مساو للصلاة ولا توجد الا به واذا عدم علمه فيلزم من وجودها وجوده ويلزم من انقضائها انتفاؤه (قوله الجزء الاخير من العلم) انما اختير الاخير لانه ينظر له مع الاول ولا شك انه مع العلم العوان قال الجزء الاخير من هذه العلم المركبة وهو المدان متى وجد وجب القصاص واذا عدم عدم القصاص فقد وجد الدوران مع انه غير علم وكذلك الشرط المساوي للشرط فيه الدوران ومع ذلك هو غير علم كوجوب استيفاء القية فانه شرط مساو للصلاة ولا توجد الا به واذا عدم علمه فيلزم من وجودها وجوده ويلزم من انقضائها انتفاؤه (قوله الجزء الاخير من العلم) انما اختير الاخير لانه ينظر له مع الاول ولا شك انه مع العلم

انصافه بالاول فيه الدوران بخلاف الجزء الاول فانه لا دوران فيه (قوله لان التقسيم ليس مردداً) أي لانه التي اما قبل العلم اما التائب أو الامكان فهو ليس حاصر لجميع الاوصاف الصالحة لانه ولا يكون حاصراً الا لو كان مردداً بين التني والابيات كان يقول العلم اما ان تكون كذا أو لا والثاني اما كذا أو لا والثاني اما كذا أو كذا الى ان يحصر العلم في الاوصاف التي يمكن ان تكون علم ثم يقول لا جزآن تكون كذا لكذا ولا كذا كذا ولا كذا لكذا تصين ان تكون العلم كذا (قوله لجواز ان يكون خصوصية الاصل الخ) أي فلا تظهر العلم الا اذا ثبت عدم خصوصية الاصل أو عدم خصوصية القرع وثبوت العلم بذلك صعب لا يمكن ولاجل هذا لم يقسموا التعليل الى ما يفيد اليقين وإلى ما يفيد الظن كما قسموا الاستقراء لان افادة التعليل اليقين موقوف على ثبوت علية الجامع وعدم كون خصوصية الاصل شرطاً وعدم كون خصوصية القرع مانعة منها وثابت هذا صعب لا يكاد يمكن

(قوله كذلك يجب عليه النظر في مواد الاقضية) أي الضايا التي تركب منها الاقضية من كونها يقينية وغير يقينية المراد بالنظر في المواد النظر في القضايا من حيث ذاتها بقطع النظر عن ترك القياس من هيئة مخصوصة والمراد بالنظر في صورة الاقضية البحث عن اشتراط التشرائط في الصغرى والكبرى بحسب الكيفية والكيفية أو الوجهة والحاصل ان البحث عن اشتراط التشرائط في الصغرى والكبرى بحسب الكيفية والكيفية أو الوجهة ليس نظرا في مواد الاقضية بل نظرا في صورها اسكونها عتمة بهيئة مخصوصة فان قلت كان الواجب ان يتم البحث في المواد على البحث في الاقضية لان الجزء مقدم على الكل فكذلك ما يتعلق بالجزء يقدم على ما يتعلق بالكل قلت انما قسم البحث عن الاقضية للاهتمام بها لانها مقصودة بالذات واما البحث في المواد فمقصود عرضا ونسبا للبره \* فنقول الشارح كذلك يجب الخ أي على سبيل التبع للبره من باب وجوب الوسائل تأمل وقوله الكيفية وصف لكشف لان المواد كما مر كونها يقينية أو غيرها وهي كلية (٢٤١) (فوله حتى يمكن الاحتراز الخ)

أي لانها كانت التقسمات يقينية كانت النتيجة كذلك والا فلا \* فلما قلت كل انسان جساد وكل جواد حيوان فالصورة صحيحة والمادة قاسدة قوله أما يقينية ونحتها جزئيات أو غير يقينية ونحتها جزئيات كثيرة (قوله هو اعتقاد الذي الخ) أي كل يعتقد ان الشيء موجود يعتقد انه لابد ان يكون موجودا اعتقادا مطابقا لواقع فان قلت هذا التعريف يقتضي ان اليقين مركب من اعتقادين مع ان مقتضى تفسيرهم له بأنه الاعتقاد الجازم المطابق للحق عن دليل يقتضي انه بسيط

التي يحكم بها بواسطة لا يقب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمساويين )

(أقول) كما يجب على المتطقي النظر في صورة الاقضية كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكن الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهة الصورة والمادة ومواد الاقضية اما يقينية أو غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاده بأنه لا يمكن أن يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فالتقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل للمركب وبالثالث اعتقاد الله \* أما اليقينية فضرورية وهي مباد اول في الاكتساب ونظريات أما الضروريات فست لان الحاكم يصدق القضايا اليقينية أما العقل أو الحس أو المركب منها لا يحصر الدرك في الحس والعقل

الامور سبب جدا فقلنا بقسمو التثليل الى ما يقيد اليقين وإلى ما يقيد الظن كاقسموا الاستقراء (قال يجب عليه النظر في موادها الخ) أي النظر في القضايا من حيث ذاتها مع قطع النظر عن تركبها بهيئة مخصوصة فاليقين عن اشتراط التشرائط في الصغرى والكبرى بحسب الكيفية والكيفية أو الوجهة ليس نظرا في مواد الاقضية لكونها عتمة بهيئة مخصوصة (قال اليقين هو اعتقاد الخ) حقيقة اليقين اعتقاد بسيط وهو الاعتقاد الجازم المطابق للثابت الا انه اذا لوحظ تفصيلا يرجع الى اعتقادين فان الجزء تفصيله اعتقاد انه لا يكون الا كذا (قال انه لا يمكن ان يكون الا كذا) أي لا يجوز السفل فيه انه لا يمكن في نفس الامر الا ذلك الاعتقاد والا لزم انحصار اليقين في القضايا الضرورية (قال لان الحاكم الخ) هذا وجه ضبط الاقسام الستة وليس دليلا عتقا للاحصار كما لا يخفى (قال واما العقل) أي بدون استعانة من الحس (قال أو الحس) معنى كونه حاكما انه لا يتوقف حكم العقل بعد الاحساس على أمر آخر فكله الحاكم بخلاف ما اذا كان الحاكم

وله اعتقاد واحد قلت ان تفسيرهم الذي قالوه اذا لوحظ تفصيلا يرجع الى اعتقادين لان الجزء تفصيله اعتقاد لا يكون الا كذا فرجهم الامر الى ما قاله الشارح وقوله والتقيد الاول وهو قوله مع اعتقاده الخ فان قلت ان الظن ليس داخلا في الجلس حتى يخرج بالتفصيل لان الاعتقاد هو حكم الذهن الجازم فليس شاملا لظن قلت المراد بالاعتقاد في هذا التعريف بلغي الله كورعدا للثاقفة وهو حصول الصورة وهذا شامل له قلنا أخرجهما لتفصيل تأمل (قوله لان الحاكم الخ) هذا وجه ضبط الاقسام الستة وليس دليلا عتقا للاحصار لعدم ترده بين النفي والاثبات كما لا يخفى (قوله أما العقل) أي بدون استعانة من الحس (قوله أو الحس) فكله ان الحاكم نفس الحس وليس كذلك بل الحاكم انما هو العقل لكن لما كان العقل لا يتوقف حكمه على شيء بعد الاحساس فكان الحس هو الحاكم بخلاف ما اذا كان الحاكم مركبا منها فان العقل يتوقف حكمه حينئذ بعد الاحساس على انهما قياسا حتى كاسياتي بيانه ان شاء الله

(قوله بمجرد تصور الطرفين) أي سواء كان بهيئاً كالثال المذكور فإن تصور الشكل والجزء بهيئاً أو كان نظرياً نحو الممكن يحتاج في وجوده إلى مرجح (قوله الشكل أعظم من الجزء) أي الشكل القداري أعظم في القدار من جزئية الجزء القداري فإذا تصورت الطرفين أعني الشكل وأعطيته من الجزء حكم العقل أي أدركت ثبوت أعظمية الشكل من الجزء ولا يتوقف في حكمه على شيء آخر أصلاً (قوله فلا بد أن لا تنيب تلك الواسطة إلخ) بل تكون تصورات أطرافها ملزومة لقياس يوجب الحكم فيها فهي قريبة من الأوليات ولم تكن تلك القضايا مبادي أول ضرورة احتياجها إلى تحصيل قياس (قوله والا) أي بل غابت (قوله ونسي) (٢٤٢) أي تلك القضايا المحكوم فيها بواسطة قياس لا ينيب عن التهن قضايا قياساتها

معا أي مصاحب لها في الذهن (قوله الأربعة زوج) أي هذه قضية قريبة من الأوليات لأن حكم العقل متوقف على قياس لا ينيب عن العقل ففي حالة قوله الأربعة زوج قام بذهنه أنها منقسمة بمساويين وكل ما هو كذلك فهو زوج (قوله فإن من تصور الأربعة إلخ) نظاره أن الأربعة غير الزوجية وغير الانقسام بمساويين بل الأربعة لها معنى والزوج له معنى والانقسام لازم لها وهو كذلك فالأربعة هو ما تركب من أربع وحدات والزوج كون العدد متشاعلاً عددين لا يفضل أحدهما على الآخر وهو غير الانقسام ولذا إذا تردد الذهن في قرينة العدد وزوجيته قسه فإن انقسم بمساويين حكم بأنه زوج والا حكم بأنه فرد هذا قيل إن الزوجية هو الانقسام بمساويين وهم (قال ففي المشاهدات) سواء كانت جزئية كقولنا هذه النار حارة أو كلية نحو كل النار حارة فإن الاحساس بالجزئيات الكثيرة تمد النفس لقبول الحكم السكلي والفرق بينه وبين الاستقراء أن الاستقراء يحتاج فيه إلى حصر الجزئيات أما حقيقياً أو ادعائياً كما مر (قال إن كان من الحواس الباطنة إلخ) اختلف في إن هذه القوة ماذا هي من إحدى القوى المدركة

ضعف الاثنين فيه تسمح لأن هنا لازم للأربعة لأنه حقيقياً تأمل (قوله قياساً معها في الذهن) أي وحدانيات ملحوظة في الذهن (قوله كالحكم بأن الشمس إلخ) فالعالم بأنظمة الشمس هو العقل بواسطة الحس أي وكالحكم بأن النار حارة أو كل نار حارة لكنك للمشاهد في الثاني الجزئيات والاحساس بالجزئيات الكثيرة يصبر النفس قابلية للحكم السكلي لأن العقل إنما يدرك الأمور الكلية والفرق بين هذا وبين الاستقراء أن الاستقراء يحتاج فيه إلى حصر الجزئيات كلها حقيقة أو ادعائياً كما مر بخلاف المشاهدات هنا فإن مشاهدات الجزئيات الكثيرة كاف فتأمل (قوله إن كان من الحواس الباطنة إلخ) اعلم أن اختلف في هذه القوة المدركة للأمور التي يجدها الشخص من نفسه كالجوع والعطش والغضب هل هي من إحدى

القوى المدركة الحسة المشهورة أعني الواهمة والحس المشترك والخيال الى آخرها ثم هي قوى أخرى يقال لها وجدانيات قولان في المسئلة ثم انه على القول بأنها أجدانها فالظاهر انها الوهم وعلى هذا قولهم ان ادرك الماني الجزئية الجسدية أي القاطعة بالحس كالتعصب والجوع التي يكون ادراكها بمحصلها أو أعضائها سميت تلك للمدركات وجدانيات وان أدرك الماني الجزئية التي أدركها بتأملها سميت تلك المدركات وهيات والشارح هنا أطلق الوجدانيات على ما يشمل التسمين ولذا لم يذكر الوحيات سابقاً من الضروريات والوجدانيات ما نجد بنفوسنا كمشهورنا بذواتنا وإفعال ذواتنا ( قوله قضايًا يحكم العقل بها الخ ) مثل قوفك مكا موجودة أو ببناء موجودة فهذه قضية يحكم العقل بضمونها بواسطة السماع فالحكم هنا العقل والحس وحيثه فلا بد من الاستناد الى قياس خفي بأن قول هذا خبر قوم يستحيل توطئهم على الكذب وكلي ( ٢٤٣ ) خبر قوم كذلك فدلوه واقع يتبع

هذا الخبر واقع حكيم العقل بوجود مكا وثوق به الاحساس على قياس خفي أي غير مصرح به في المارة \* واعلم انه يشترط في التواتر ان يكون مستند الحس بان يكون المحيرون كلهم طينوا ذلك الامر الذي أخبروا به لانهم سمعوا عن عدد لا يقيد خبرهم العلم الضروري والا فلا ولعله ترك هذا المقيّد لان احاطة العقل توطئهم على الكذب لا تكون الا في المحسوس تأمل ( قوله ومبلغ الشهادات الخ ) المراد بالشهادات البينات أي والمدلول على القيد للبيانات غير منحصر الخ ( قوله بل الحاكم يكمل

وجدانيات كالحكم بان لنا حقاً وعضياً وان كان مركباً من الحس والعقل فالحس لما أن يكون حس السمع أو غيره فان كان حس السمع فهي التواترات وهي قضايًا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير أحال العقل توطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكا وبمبلغ ومبلغ الشهادات غير منحصر في عدد بل الحاكم بكامل العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عند التواترات وليس بشئ \* وان كان غير حس السمع فاما أن يحتاج العقل في الحزم الى تكرار المشاهدات مرة بعد أخرى أولاً يحتاج فان احتاج فهي الجبريات كالحكم بان شرب السموم ميسر بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتاج الى تكرار للمشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستند للمشهوره أو من غيرها قال الامام كلا القولين محتمل ثم انه اذا كانت احديهما فالظاهر انها الوهم فالعالي الجزئية الجسدية التي يكون ادراكها بمحصلها أعضائها تسمى وجدانيات والتي ادراكها بتأملها تسمى وهيات وكذا أفاده بعض الفضلاء في تعليقاته على شرح مختصر الأصول والشارح أطلق الوجدانيات هنا على ما يشمل التسمين قلنا لم يذكر الوحيات قياساً سابقاً من الضروريات ومن الوجدانيات ما نجد بنفوسنا لا بالتأنا كمشهورنا بذواتنا وإفعال ذواتنا ( قال بواسطة السماع الخ ) ولا بد مع ذلك من انضمام قياس خفي وهو انه خبر قوم يستحيل توطئهم على الكذب وكل خبر كذلك فدلوه واقع الا ان العلم بهذا القياس حاصل بالضرورة ولذا يبدى التواتر العلم بالله والصيان بخلاف خبر الرسول فانه يبدى العلم النظري لاحتياجه الى قياس فكري ويشترط في التواتر ان تكون مستندة الى الحس فيكون الحاصل من التواتر علماً جزئياً من شأنه ان يحصل بالاحساس ولعله ترك هذا القيد لان استحالة العقل توطئهم على الكذب لا يكون الا في المحسوس ( قال فهي الجبريات ) ولا بد فيها من انضمام قياس خفي وهو الوقوع المتكرر على نوع واحد دائماً او اكثر لا يكون اتفاقاً بل لا بد له من سبب وان لم يعرف ماهية ذلك السبب \* وانما علم حصول السبب علم حصول السبب قطعاً ( قال وان لم يحتاج الى تكرار الخ ) هذا مخالف لما

( م - ٣٢ - شرح الشفعية ثاني ) العدد الخ أي فاذا حصل اليقين من عشرين استدل بحصول اليقين على كمال العدد الخبره يتيقن فيك الالعدد يعرف باليقين لان اليقين يعرف بالعدد اذا لاقتال اليقين يحصل من عشرين جزءاً ( قوله مرة بعد أخرى ) لما ان يكون مرتبطاً بقوله تكرر فحينئذ لا بد من حصول ذلك ثلاث مرات لان التكرر يحصل برتين والتكرر الثاني يحصل بالرة الثالثة ويحتمل ان يكون مرتبطاً بالمشاهدة على انه تفسير لتكررها فلي هذا يكفي الحصول مرتان وهذا هو الظاهر ( قوله بواسطة مشاهدات ) أي جنس مشاهدات والا لاقتضي انه لا بد من حصة فاكثر لان الجمع أنه ثلاثة وتكراره يحصل بثله وهو مختلف لما تأمل ( قوله كالخبر بان نور القمر الخ ) أي بناء على ما ذهبوا اليه من ان القمر جرم أسود وكثرة ضيائه وقلتها بحسب القرب والبعد من الشمس

( قوله اختلاف أوضاعه ) أي أحواله وقوله قريباً وبعداً أي من جهة القرب والبعد ( قوله والحدس هو سرعة الانتقال الخ ) أي فاللطلب الحكم بأن نور القمر مستند من نور الشمس فالبيدي حصول الضوء عند القرب وعدمه عند عدم القرب أي اختلاف التشكلات عند اختلاف الأحوال ( قوله ويقابله ) أي يقابل الحدس ( قوله فانه حركة الذهن الخ ) مثلاً العالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث فلم بالتكلم حركتان الأولى حركتها من المطلب إلى جهة البيدي وهي للمقدمتان \* والحركة الثانية انتقالها من البيدي ورجوعها للمطلب فالتكلم يلاحظ الدعوى وهي حدوث العالم ولكن لا يعلم هل ذلك واقع أولاً فيرتب المقدمات فقد توجهت نفسه وتحركت من المطلب للبيدي فإذا أقام الدليل بأن رتب المقدمات فينتقل الذهن من تلك البيدي للمطلب ( قوله حركة الذهن نحو البيدي ) أي حركتها من المطلب للبيدي وقوله ورجوعه عنها أي ورجوع الذهن عن تلك البيدي إلى اللطلب ( قوله من حركتين ) أي حركة لتحصيل البيدي وحركة لتحصيل المطلب ( قوله إذ لا حركة فيه أصلاً ) أي لا حركة من البيدي للمطلب لهذا هو الشيء وذلك لأن الذهن ينتقل

من نور الشمس لاختلاف تشكلاته التدرجية بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قرباً وبعداً \* والحدس هو سرعة الانتقال من البيدي إلى المطلب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو البيدي ورجوعه عنها إلى المطلب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس إذ لا حركة فيه أصلاً والانتقال فيه ليس بحركة فإن الحركة تدرجية الوجود والانتقال فيه إلى الوجود وحقيقته أن تستنتج البيدي ( قوله والحدس هو سرعة الانتقال ) أقول فيه مساهلة في العبارة موافقة للذين فإن السرعة من الأوصاف المادية للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بأن لا حركة في الحدس فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال دفعة سرعة والأمير حين

في شرح المواقف من أنه لا بد في الحدسيات من تكرار المشاهدات ومقارنة القياس الخفي كما في المجربات والفرق بينهما أن السبب في المجربات معلوم السبب فيجهول الماهية فإذا كان القياس القارن لها قياساً واحداً وهو أنه لو لم يكن لعله لم يكن دائماً أو أكثر وأما السبب في الحدسيات معلوم السببية والماهية فذلك كان المفاضل لها أقضية مختلفة بحسب اختلاف العالم في ماهياتها انتهى والحق أن الحدسيات لا يحتاج إلى المشاهدة فضلاً عن تكررها فإن المطلب العقلية قد يكون حدسية والأمير حين لأنه حقق بعد التعريف بها ما هو المراد ( قال من حركتين ) حركة لتحصيل البيدي وحركة لترتيبها ( قال إذ لا حركة فيه ) أي لا يلزم فيه حركة من الحركتين لجواز أن تستنتج البيدي والمطلوب معاً في الذهن من غير تقدم شوق ومطلب ( قال وحقيقته أن تستنتج المادي الخ ) يعني

من البيدي إلى المطلب على سبيل التدرج من غير مهلة فكان زمان حصول البيدي وحصول المطلب واحد وأما قلنا إن الشيء إنما هو الحركة من البيدي للمطلب لأن البيدي قد تسبق ابتداءه من غير فكر وقد تحصل بفكر وقوله والانتقال فيه أي الانتقال فيه من البيدي للمطلب ليس بحركة وقوله لأن الحركة تدرجية أي حاصلة بسرعة من غير مهلة فسرعة الانتقال كأنه لم

يوجد حركة وإن كان الواقع أن فيه حركة لكنها سرية \* وأما كان الواقع ذلك لا تقدم أن الحدس هو الترتيب سرعة الانتقال الخ والسرعة كالبعث من أوصاف الحركة \* فالطال أن الفكر حركته في الانتقال من البيدي للمطلب فيها بطء بخلاف الحركة في الحدسيات فإنها سرية فسرعتها كأنها لم تكن موجودة أصلاً ( قوله إلى الوجود ) أي لأن هذه الحركة لا يحصل فيها بطء كالطال في الفكر فكان البيدي والمطلب حصل في آن واحد بخلاف الحاصل في الفكر فلما لم يبطأها وظهور زمان حصول المطلب غير زمان العلم بالمقدمات التفت لها واعتبروها هكذا قرر الشيخ بعد أن قرر ما قاله عبد الحكيم والذي قاله عبد الحكيم أن قوله إذ لا حركة فيه أصلاً أي لا حركة فيه لازمة من الحركتين أصلاً أي أنه لا يلزم فيه حركة من الحركتين لجواز أن تظهر البيدي والمطلوب معاً في الذهن من غير تقدم شوق \* وقد يحصل حركة الشوق وحدها كان يخطر بالبال هل نور القمر مستند أولاً فينتقل الذهن إلى التشكلات ومن البيدي فيجمعها للمطلوب فالوجود حينئذ حركة \* وأما لو خطر ابتداء التشكلات والمطلوب معاً لم يكن هناك حركة أصلاً \* ثم أنه ارتضى الأول ورجع عما لعبد الحكيم ( قوله وحقيقته ) أي حقيقة الحدس وقوله أن تستنتج أي تظهر

( قوله فيحصل المطلوب ) الفاء ترتيب في الزمان على ماقتله أولا من ان زمان المبادي غير زمان المطلوب في الواقع الا ان تلك الحركة على سبيل التدرج واما على ماقتله عبد الحكيم فقد تكون للترتيب في التعقل فيما اذا حصل في آن واحد ( قوله والجبريات والحسنيات ليست بحجة إلخ ) أي وكذلك المتواترات كما قال ( ٢٤٥ ) النصف لا يكون حجة على الصغير

لاحتمال أنه يسبقه التواتر واما لم يذكرها الشرح لانها لا تقيد الأحكام جزئياً من شأنه ان يحصل بالاحساس في الاستعمال في العلوم اذ المستعمل

أما هو المقيد للسلطات ( قوله في عبارته مساهلة ) بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات الست أو بواسطة وهي الظرباء واحد الاوسط فيه لا بد أن يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج أيضا فهو برهان لمي لانه يعطي اليقينية في الذهن والخارج كقولنا هذا متفنن الاخلاط وكل متفنن الاخلاط فهو محوم فهذا محوم فتعفن الاخلاط كما انه علة ثبوت الحلي في الذهن كذلك علة ثبوت الحلي في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة كنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد اية النسبة في الخارج دون ليتها كقولنا هذا محوم وكل محوم متفنن الاخلاط فهذا متفنن الاخلاط قطعي وان كانت علة ثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا أنها ليست علة له في الخارج بل الامر بالمعسك قال

وأما غير اليقينات فست مشهورات وهي قضايا يحكم بها الاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة أو رافة وحجة أو انفعالات من عادات وشرائع وآداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان ( لو خلا ) وقته مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا العظم فيجب والعبد حسن وكشف المورة مذموم ومراعاة الضعفاء محمودة \* ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات وأهل كل صناعة يحكم بها \* ومسلطات وهي قضايا تدل من الجسم فينب عليها ان انتهاء الحركة الثانية لازم في الحس سواء وجدت الحركة الاولى أو لا ( قال والجبريات ) وكذا المتواترات الا انه لم يذكرها لانها لا تقيد الاحكام جزئياً من شأنه ان يحصل بالاحساس فهي لا تستعمل في العلوم ( قال في عبارته مساهلة ) بقائمة أصل اليقينات مقامها ( قال علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن ) أي علة للتصديق بثبوت الاكبر للاصغر ( قال لانه يعطي اليقينية في الذهن والخارج ) معنى اعطاء اليقينية في الذهن اعطاء السبب في التصديق ومعنى اعطاء اليقينية في الخارج اعطاء سبب الحكم في الوجود الخارجي على ما في شرح الشاطبي فهو يعطي اليقينية على الاطلاق فيكون كاملا في اقدانها فذلك يسمى برهانا لما قد دفع ما قبل ان ذكر اعطاء اليقينية في الذهن مستدرك لاشتراك بين البرهانين ( قال لانه بعيدانية النسبة في الخارج ) أي تحقق النسبة بين الاصغر والاكبر في خارج الذهن دون ليتها أي في الخارج

من اجتماعها فيه لكن نارة لتدل ولا يزد أحدنا على ما فيها وهذا معتدل للزاج والاخلاط وان زاد أحدنا قبل له متفنن الاخلاط أي متبرهاوي قال صفاوى ان كان الزائد هو الصفراء ويلحق ان كان الزائد انما هو البياض وهكذا ( قوله لانه بعيدانية النسبة ) أي ثبوتها في الذهن أي يفيد تحقق النسبة في الذهن دون ليتها أي دون تحققها في الخارج

من اجتماعها فيه لكن نارة لتدل ولا يزد أحدنا على ما فيها وهذا معتدل للزاج والاخلاط وان زاد أحدنا قبل له متفنن الاخلاط أي متبرهاوي قال صفاوى ان كان الزائد هو الصفراء ويلحق ان كان الزائد انما هو البياض وهكذا ( قوله لانه بعيدانية النسبة ) أي ثبوتها في الذهن أي يفيد تحقق النسبة في الذهن دون ليتها أي دون تحققها في الخارج

من اجتماعها فيه لكن نارة لتدل ولا يزد أحدنا على ما فيها وهذا معتدل للزاج والاخلاط وان زاد أحدنا قبل له متفنن الاخلاط أي متبرهاوي قال صفاوى ان كان الزائد هو الصفراء ويلحق ان كان الزائد انما هو البياض وهكذا ( قوله لانه بعيدانية النسبة ) أي ثبوتها في الذهن أي يفيد تحقق النسبة في الذهن دون ليتها أي دون تحققها في الخارج

(قوله وهي قضاي) معترف بها جميع الناس لم يرد بالناس الاستسراق الحقيقي اذ لا قضية يعترف بها جميع افراد الانسان بل للمراد الاستسراق العرفي أي من قرن أو اقليم أو بلدة أو أهل صناعة أو نحو ذلك ثم انه لا بد من اعتبار الحقيقة أي بحكم بها العقل لا بجل اعتراف الناس لاجل ان يخرج الاوليات أو من تنهيد القضايا بغير اليقينية بقرينة القسم تأمل وقوله يعترف بها أي يعدها له (قوله العدل حسن) قضية مسلم مدلولها لكل أهل ملأ ومشهور بالحكم وسبب شهرتها ما في العدل من الصلحة العامة (قوله من الحلية) أي القسب (قوله كشف العمرة مذموم) (٢٤٦) أي فبذه قضية مشهورة وسبب شهرتها ما في كشف العمرة من التعصب اذ الشخص

يكبر ان ترى عورته ويحصل له سبب رويها عسوية وحية وصعوبة (قوله واما انضالهم) أي تأثر نفوسهم بالتأثير ذلك التأثير من عادتهم أو من شرائع وآداب مثلاً قول أهل الهند أي الجوس ذبح الحيوان قبيح قضية مشهورة فيها بينهم وسبب شهرتها كراهيتهم لذبح الحيوان والكراهية تأثر وأفعال نفوس وهذه الكراهية ناشئة من اعتقادهم لعدم ذبحه وكذا ذبح الحيوان غير قبيح قضية مشهورة متقدمة بسبب شهرتها حسن ذبحه وهذا الحسن الذي هو تأثر وأفعال نفوس ناشئة من اعتقادهم لذبحه هذا مثلاً ما اذا كان للتأثر والأفعال صادراً وناشئاً من العادة أي الاعتقاد ومثلاً ما اذا

الكلام لقدمه كتنسيق الفقهاء مسائل أصول الفقه \* والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلاً والنقض منه اقتناع المقاصر عن ادراك البرهان والزام الخصم \* ومقبولات وهي قضايا تؤخذ عن معتقد فيه اما لامر سبأوى أو لزوم عقل ودين كالأخوات من أهل العلم والزم \* ومثبوتات وهي قضايا يحكم بها اتباعا لعقل كقولك فلان يظوف بالليل فهو سارق \* والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابة والنقض منه ترغيب السامع فيه بتعظيم من تهذيب الاخلاق وأمر الدين \* ومخبرات وهي قضايا اذا أوردت على النفس أثرت فيها تأثيراً عجيماً من قبض وبسط كقولهم احمر يا قوتة تسبلة والعدل مرة مبهجة \* والقياس المؤلف منها يسمى شراً والنقض منه افعال النفس بالترغيب والتخفيف ويزوجه الوزن والصوت الطيب \* ووجبات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الزعم في أمور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ووراء العالم قضاء لانه لا له ولولا دفع العقل والشرائع لكثرت من الاوليات وعرف كذب الزعم لو افقته العقل في مقدسات القياس التام لقيض حكمه وانكراهه ونفيه عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والنقض منه احكام الخصم وتعليلها )

(أقول ) من غير اليقينية المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيها بينهم اما اشتغالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح \* واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضمائم محمودة \* واما ما فيهم من الحلية كقولنا كشف العمرة مذموم \* واما افعالهم من

(قال والنقض منه الزام الخصم) أي اسكاته فان الجدلي قد يكون عجيباً حافظاً لرأى وغاية سعيه ان لا يصبر ملزوماً وقد يكون سائلاً معترضاً هادماً بوضع ما وغاية سعيه ان يلزم الخصم (قال وهي قضايا يعترف بها جميع الناس) لم يرد بالناس الاستسراق الحقيقي اذ لا قضية يعترف بها جميع افراد الانسان بل العرفي أي من قرن أو اقليم أو بلدة أو صناعة أو غير ذلك فلا بد من اعتبار قيد الحقيقة أي بحكم بها العقل لاجل اعتراف الناس ليخرج الاوليات أو تنهيد القضايا بغير اليقينية بقرينة القسم والقول به يجوز ان يكون بعض القضايا من الاوليات باعتبارها ومن المشهورات باعتبارها يتألف جعل كل واحد منهما قسماً للمقابلين أي اليقينية وغيرها فانه لا يمكن أن يكون قضية شبيهة باعتبار غير يقينية باعتبار آخر اذ لا يجمع اليقين بغيره وهذا ظهر فساد ما قيل الجدلي قياس مؤلف من قضايا مشهورة أو مسلمة وان كانت في الواقع يقينية أو أولية على انه يستلزم تدخّل السننات الحسن

كلا صادر من الشرائع كقولك الثور مندوب فانه قضية مشهورة وسبب شهرتها تأثر النفوس بحسن الثور وهذا اما جاء عادتهم من الشرائع أي الاحاديث وهذا أي يحمل الشرائع على الاحاديث كقولنا ان القضايا غير الشرائع وان الاضالات حصلت من فهم الشرائع وحصل بسبب هذه الاضالات تلك القضايا ومثلاً ما اذا كان التأثير والأفعال ناشئة عن آداب غير شرعية كقولك مدح دواية الدخان بمجالس أهل الفضل قبيح وعدم مدحها مدح فان هذه مشهورة وسبب شهرتها افعال النفس وتأثرها بحسن عدم المدح وقبحه الناشئ ذلك من أي الآداب الامور المستمدة من الناس كان تعجب زيداً لا يضل ذلك بمجالس أهل الفضل وكذا عمرو وشاذ وكل من فقه يلام عليه فيؤخذ من اعتقاد الافراد تلك القضية السلبية بسبب الاضال الحاصل في النفس فتأمل



قوله لو فرض نفسه خالية الخ ( أي قال لعل لو خلى مع نفسه لا يحكم بان كشف العورة مذموم بخلاف كون الواحد اصف الاثنين فانه يحكم بها ( قوله ولكل أهل صناعة الخ ) الا ترى الى البراءية فان لم اصطلحوا لانها أي معاشر الفقهاء فتوكل أخذ الراجح وقت الطيب بمذموم فبذلك مشهورة بهم دون غيرهم ( قوله وهي قضاي تسلم ) أي قضاي من المذموم تسلم من الحشم أي يسلم للحشم أي يسلمها الحشم وهو المناظر في معنى اللام وقوله وهي عليها السلام أي وبين المذموم على تلك القضايا السلام لدفع الحشم بان يقول المذموم للحشم انما سلمت أيها الحشم تلك القضايا ( ٢٤٧ ) لمك تسلم للمذموم وسقط اعتراضك

عادتهم كنسج ذبح الحيوانات عند أهل الهند وعدم فحشهم عند غيرهم \* وأما من شرائع وأداب كالأموال السرعة وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث تكتسب بالأوليات وقرى بينهما بان الإنسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الأمور القادرة لعقله حكم بالأوليات دون للشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الأوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عادتهم وأدبهم ولكل أهل صناعة أيضا مشهورات بحسب صناعته \* ومنها المسلمات وهي قضاي تسلم من الحشم وبين عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة قبا بينهما خاصة أو بين أهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه كما يستدل بفقهاء على وجوب الزكاة في حلق البالغة بقوله عليه الصلاة والسلام في الحلق زكاة فلو قال الحشم هنا خبر واحد فلا تسلم انه حجة فقول له قد ثبت هذا في علم أصول الفقه ولا بد أن تأخذه هنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والفرض منه الزام الحشم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان \* ومنها القبولات وهي قضاي تؤخذ عن يمتد فيه اما لامر ساهو من المعجزات والكرامات كالألوية \* ولما اختصاصه بمنزلة عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي تابعة جدأ في تعظيم أمر الله تعالى والشقة على خلقه اذ تعالى \* ومنها المشهورات وهي قضاي يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجوز قبضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يتألف بالليل فهو سارق ففلان سارق والقياس المركب من القبولات والمشهورات يسمى خطابة

( قال تؤخذ من يمتد فيه ) فلا بد هنا ايضا من اعتبار الحجة أو التقيد بغير اليقينة فلا يرد ان لاأخوذ ممن يمتد فيه قد يكون يقيناً فلا يصح قوله والقياس المركب من القبولات يسمى خطابة ( قال كالألوية عليهم الصلوة والسلام ) الصواب تركه لان القضايا المأخوذة من الانبياء قضايا يقينية نظرية مستفادة من قياس برهاني وهو انه خبر من ثبت صدقه بالمعجزات وكل خبر شأنه هذا فهو صادق ولعله اراد اخبارهم في غير الاحكام التبليغية فان كذبهم فيه جائز فعلا مع عدم وقوعه نقلا عن ما بين في محله ( قال يحكم بها العقل حكما راجحا ) أي سبب الحكم بها هو الرجحان فيخرج المشهورات والمسلمات والقبولات ويدخل التجريبات والتواترات والحفسيات الغير الواصلة حد الجزم ثم أهم خصوا الجدل والخطابة بالقياس لانهم لا يثبتون الا عنه والا فها قد يكونان استقراء وتخيلا

مكارة وانكاراً لواقع ( قوله واقناع من هو قاصر الخ ) وذلك كما يقال لقاصر عن ادراك البرهان اليقيني في الواحديات لو كان هناك الحان لتسند اليك بدليل فساد المركب بين وجود رئيسين لما قلل مقدمات غير يقينية ومسلمة ( قوله تؤخذ من يمتد فيه ) لا بد من اعتبار الحجة أي من حيث انه يمتد فيه فلا يرد ان المأخوذة من يمتد فيه قد يكون يقيناً فلا يصح قوله والقياس المركب من القبولات يسمى خطابة ( قوله كالألوية ) الصواب اصطلاحه لان القضايا المأخوذة من الانبياء يقينية نظرية لانها ثابتة برهان هو ان هذا خبر من ثبت صدقه بالمعجزات وكل خبر من هو كذلك فهو يقيني

( قوله والفرس منها ترغيب الناس الخ ) أي أن الفرس من الخطابة تحصيل أحكام تنفع الناس أو تضرهم ليرغبوا في الاتيان بها أو ينفروا عنها فيتم لهم أمر المعاش والمعاد ( قوله يخيل بها ) أي يقصد إقناع مدلول القضايا في الخيال لتأثر النفس بالقبض أو البسط الموجبين للتغير أو الرغبة ( قوله كما إذا قيل ) أي لمن لا يعرف الحر واردة أن ترغبه في شربه ( قوله وإذا قيل ) أي لمن لا يعرف حقيقة السل وأراد شربه واردة أن تنفره عنه ( قوله مرة مهوعة ) أي طعمه المرارة وقوله مهوعة أي مقبأة أي موزنة لائق ( قوله والفرس منه اتصال النفس الخ ) يعني أن الشاعر أي المتكلم يورد القدمات الخفية على هيئة القياس للنتيجة لكننا غير مقصودة ( ٢٤٨ ) منه بالذات كما المقصود منه الترغيب والترهيب فيها بمنزلة النتيجة له ( قوله ويزيد

في ذلك ) أي ويزيد ذلك للقياس المسمى بالشعر في الترغيبان يكون على وزن خاص الخ • وقوله أن يكون الشعر أظهر في محل الاشتغال تأمل ( قوله أن يكون الشعر ) على وزن الوزن كما قال السعد هو هيئة تأمة لنظام ترتيب الحركات والسكنات وتناسبها في العدد والقدار بحيث تجذب النفس من أدراكها لفئة مخصوصة ومثال ما إذا كان على وزن قول بنى الخوارج • من يستقم بحرم منه • ومن يزرع يختص بالترهيب والتكره • ألف الهجاء لما استقام فثابه • عجبوا فاز به اعوجاج النون كما تأمل ( قوله لأن حكم الوهميات في المحسوسات الخ ) أي فالوهم لا يرتبط بالحقوسات

والفرس منها ترغيب الناس فيهم من أمور معاشهم ومعادهم كما يفسد الخطباء والوعاظ • ومنها الخيالات وهي قضايا يخيل بها قاتر النفس منها قبضا وبسطا فنفر أو ترغب كما إذا قيل الحر بالقوة سيالة أبسطت النفس ورغبت في شربها • وإذا قيل العمل مرة مهوعة اقتضت وتنفرت عنه والقياس للثقل منها يسمى شعرا • والفرس منه اتصال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك أن يكون الشعر على وزن لطيف أو بشد بصوت طيب • ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة • وإنما قيد بالأمور الغير المحسوسة لأن حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما إذا حكم بحسن الحناء وقبح الشحواء وذلك لأن الوهم قوة جسيانية للإنسان تدرك بها الجزئيات المنفردة من المحسوسات فهي تابعة للحس

( قال والفرس منها ترغيب الناس الخ ) أي الفرس من الخطابة تحصيل أحكام ينفع الناس أو يضرهم ليرغبوا في الاتيان منها أو ينفروا عنها فيتم لهم أمر المعاش والمعاد ( قال يخيل بها ) أي يوقع تلك القضايا في الخيال لتأثر النفس بالقبض أو البسط الموجبين لتغير أو الرغبة وذلك لأن النفس أطوع للتخييل من التصديق لأنه أعزب والله ولائها به سواء كانت مسلطة أو غير مسلطة صادقة أو كاذبة وأسباب التخييل كثيرة بعضها يتعلق باللفظ وبعضها بالعمى وبعضها بغير ذلك ( قال العمل مرة مهوعة ) أما بضم الميم ضدأ لخلو وبالكسر العنقاء والتبويب في كرون كذا في التاج وبعض النسخ مقبأة بصيغة اسم الفاعل أو المنفعل ( قال والفرس منه الخ ) يعني أن الشاعر يورد القدمات الخفية على هيئة القياس للنتيجة لكننا غير مقصودة منها بالذات إنما المقصود منه الترغيب والترهيب فيها بمنزلة النتيجة له ( قال على وزن لطيف ) قال المحقق التفتازاني الوزن هيئة تأمة لنظام ترتيب الحركات والسكنات وتناسبها في العدد والقدار بحيث تجذب النفس من أدراكها لفئة مخصوصة يقال لها التدقيق والانشاد شعر خواندن ( قال وإنما قيدنا الأمور بالغير المحسوسة ) مع أن الكاذب للوهم لا يكون إلا في قيد الكاذبة مع أنها لاشارع إلى أن حكم الوهم في الأمور المحسوسة ليس بكاذب ( قال قوة جسيانية ) أي حالة في الجسم وهو آخر البطن الأوسط من الدماغ ( قال يدرك الجزئيات المنفردة الخ ) دون الكلليات والجزئيات

أي بالأمور المنفردة من المحسوسات وكثرة يتعلق بالأمور الغير المحسوسة أي المنفردة من غير المحسوسات هذا قلنا مظهر ما يأتي في قوله قوة جسيانية الخ أنه إنما يتعلق بالأول فقط لأن يقال إن وتلقته الأولى وتارة يتهدى عن وتلقته إلى الثاني فيكون حكمه كاذبا وربما أفاد هذا قوله فيما يأتي فإن حكم على غير المحسوسات الخ ( قوله قوة جسيانية ) أي حالة في الجسم وهو آخر البطن الأوسط من الدماغ ( قوله بها تدرك الجزئيات المنفردة الخ ) أي دون الكلليات ودون الجزئيات المنفردة من غير المحسوسات ( قوله فهي تابعة للحس ) أي فالوهم تابع للحس في الإدراك وذلك كما لو نظرت إلى وجه شخص جيل فتجده حسنا فأحسن جزئي منزع من محسوس وهو الشخص وهذا الحسن يدركه الوهم لا العقل لأن حسن

هذا الشخص بخصوصه جزئي لا يدرك العقل لانه اذا يدرك الحقائق وانما يدرك الحقائق المنزعة من المحسوسات الجزئية  
 الوهم لكن بعد ادراك البصر له (قوله قلنا حكم على المحسوسات الخ) أي بالامور للسرعة منها للدركة فهو كما لو قلت  
 زيد حسن أو قبيح فقد حكمت بالحسن والقيح الدركين للوهم (قوله وان حكم على غير المحسوسات بأحكامها) أي بأحكام  
 المحسوسات كالحكم بأن كل موجود مشار اليه أي اشارة حسية وانما كان هذا كاذباً لان من جملة كل موجود التولي جل  
 وعلا فلا يشار اليه اشارة حسية لاستلزام الحسية (قوله وان وراء العالم الخ) أي وكالحكم بأن وراء العالم فضاء لايتناهى فالوهم  
 غير محسوس قادراً له والحكم عليه بأنه فضاء وخلاء وكذب والمراد بالعالم العرض وما انطوى عليه فان قلت اذا كان الحكم  
 بأن وراء العالم فضاء كذب فما الصادق قالت توقف السنوح في ذلك فخرمه وحكمه بذلك كاذب (قوله فان الوهم والحس الخ)  
 دليل بما بينهما من قوله فان حكم على غير المحسوسات الخ أي وانما صدر ذلك (٢٤٩) لان التبع وسائل ذلك ان التمس

يعني الروح لا تدرك بذاتها  
 شيئاً بل بواسطة العقل  
 والعقل لا يدرك الا الصحيح  
 فالوهم قد يسبق للنفس  
 قبل العقل فتعلمه في  
 الاحكام في غير مدركات  
 العقل مثلاً العقل لا يدرك  
 ان التولي جسم بخلاف  
 الوهم فيدركه كذلك  
 فتارة يسبق الوهم للنفس  
 فتحكم بالجمعية وانما زاد  
 الشارح الحس في قوله  
 لان الوهم والحس مع  
 ان الكلام في الوهم لان  
 الحس هو المادة فهو  
 التوكل له وقوله سبقا  
 للنفس بإله اللوحدة من  
 السابق يعني انها حصلت  
 للنفس ووصلا بها قبل

قلنا حكم على المحسوسات كل حكماً صحيحاً وان حكم على غير المحسوسات بأحكامها كانت كاذبة كالحكم  
 بأن كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لايتناهى فان الحس والوهم سيقا الى النفس فهي  
 منجذبة اليها مسخرة لها حتى ان أحكام الوهميات ربما لم تتميز عندها من الاوليات وتولوا دفع العقل  
 والشرع وتكذيبهما أحكاماً الوهم في التباس الاوليات ولم يكد يرتفع أصلاً • وما يعرف به كذب الوهم  
 انه يساعد العقل في القدمات المنتجة ليقض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف من البيت مع انه  
 يوافق العقل في أن البيت جاد واجداد لا يخاف منه المنتج لقولنا البيت لا يخاف منه قلنا وصل الوهم  
 والعقل الى النتيجة فكس الوهم وأنكرها والتباس للركب منها يسمى سفهارة والغرض منه تغطية  
 الحس واسكانه وأعظم فائدة معرفتها الاحتراز عنها قال

(والمغالطة قياس يفسد صورته إن لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط من شرط بحسب السكينة  
 المنزعة من غير المحسوسات (قال فان الحس والوهم الخ) دليل لما بينهما من قوله فان حكم على  
 غير المحسوسات بأحكامها وهي أن يحكم على غير المحسوسات مع كونها تابعة للحس وللفظ سبقا  
 بإله اللوحدة من السابق يعني (يشكر كرفق) يعني انها حصلت للنفس ووصلا اليه قبل العقل وهي  
 منجذبة اليها مسخرة لها فذلك نظيمها في الاحكام في غير مدركاتهما وفي بعض النسخ بإله اللوحدة  
 بتفطير من تحت بصيرة المجهول من السوق بمعنى (رائد) والمال واحد ونكس من حد ضرب من  
 الشكوى بمعنى يرتكن والسفسطة مشتقة من سوف وهي الحكمة ومن أسطا وهو التلبس ومعناه  
 الحكمة المدوغة (قال والمغالطة الخ) المغالطة اعم من السفسطة لتسوهاا للتباس الفاسد الصورة  
 فذكرها هنا استطراداً لان العامة في بيان مواد الاقيسة (قال لا يكون على هيئة منتجة)  
 لكن يكون شبهة بها ولذا يقع القاطع

العقل فهي منجذبة اليها لغلبتها لها فذلك تعلمها في الاحكام في غير مدركات العقل (قوله ربما لم تتميز عندها من الاوليات)  
 وذلك كاستعداد الكفار ان التولي لا يشعرون فان ذلك صار بمنزلة الاوليات لم بحسب الحس والوهم (قوله وتولوا دفع العقل  
 والشرائع الخ) أي كدفع العقل ان الله جسم ودفع الشرائع كون البيت لا يبيت (قوله في التباس) أي الاحكام الوهمية  
 (قوله ولم يكد يرتفع أصلاً) أي ولم يقرب ذلك الالتباس من الزرع (قوله انه يساعد) العقل أي الوهم يوافق العقل في  
 القدمات الخ (قوله ما حكم أي الوهم بها (قوله نكس) من باب ضرب أي رجوع (قوله وسفسطة) مشتقة من سوف  
 وهي الحكمة ومن أسطا وهو التلبس ومعناه الحكمة المدوغة (قوله للاحتراز عنها) أي فلا يرتكبها وانما أتى بها التبرهنة فيها  
 (قوله للمغالطة قياس الخ) للمغالطة أعم من السفسطة لتسوهاا للتباس الفاسد الصورة فذكرها هنا استطراداً لان العامة في  
 بيان مواد الاقيسة (قوله بأن لا يكون على هيئة منتجة) أي لكن تكون شبهة لها ولذا يقع القاطع

( قوله كقولنا كل انسان بشر الخ ) حاصله ان الدعوى كل انسان ضحك وهي عين الكبري لان كل بشر ضحك مرادف لكل انسان ضحك لان البشر هو الحيوان الناطق فالخلاف بينهما انما هو في اللفظ بل الخلل في الصغرى ماضى لاتحاد المحمول والموضوع بقى السائل لا كان فرضه تحقيق الدعوى وأنى له التسلل بدليل غير منتج فقدمنه من مفسوده لانه لا استدلال على الشيء بنفسه لم يحصل مطلوبه ( قوله كقولنا صورة الفرس الخ ) فالكذب انما هو في الصغرى ان أردنا منها الحقيقة والكبرى صادقة ان جعلنا موضوعها الفرس الحقيقي وان أريد منه الفرس مطلقاً حقيقياً أو مجازياً فهي كاذبة أيضاً لكن على الاول لم يتكرر الحد الاوسط فهو فاسد من حيث ( ٢٥٠ ) الهية أيضاً ( قوله ينتج بعض الانسان فرس ) أي لانه من الشكل الثالث

أو السكينة أو الجهة أو مادته بأن يكون بعض المقدمة والمطلوب شيئاً واحداً لتكون الافتراض متزادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحك فكل انسان ضحك أو كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا صورة الفرس المثقوش على الحائط هذا فرس وكل فرس صهال ينتج أن تلك الصورة صهالة أو من جهة المعنى كعدم مراعاة وجود الموضوع في اللوَجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس ووضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج أن الانسان جنس وأخذ الامور الفعلية مكان البينية وبالعكس فذلك بمرادة كل ذلك لئلا تقع في الغلط والتسعمل للمغالطة يسمى سوفسطائياً أن قابل بها الحكم ومشافهياً أن قابل بها الجدلي (

وهو لا ينتج الا جزئية كما مر ) قوله وهو المصادرة على المطلوب يقال صادرة على كذا منتهى منه قال استدلال حين أخذ للدعي جزءاً من الدليل منع السائل من مطلوبه ( قوله ان ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس ) أي ليس شيء واحد يصدق عليه الامران في آن واحد واذا لم يكن شيء موصوفاً بهذه الصفة فالصغرى كاذبة ووجه كون هذا القياس يشبه الصادق من حيث المعنى لانك تقول كل انسان وناطق حيوان وكل حيوان وناطق تناطق ينتج بعض الحيوان تناطق فهو صادق فرمنا يتوهم ان هذا وهو كل الانسان وفرس حيوان

( أقول ) للمغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة أو من جهة المادة \* أما من جهة الصورة فإن لا يكون على هيئة منتجة لاحتلال شرط معتبر بحسب الكلية أو الكيفية أو الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية أو صفراء سالية أو ممكنة \* وأما من جهة المادة فإن يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئاً واحداً وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحك فكل انسان ضحك أو بأن يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق امامن حيث الصورة أو من حيث المعنى \* أما من حيث الصورة فكقولنا صورة الفرس المثقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج أن تلك الصورة صهالة \* وأما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في اللوَجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج أن بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقسمتين ليس بوجوده اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج أن الانسان جنس وربما تغير العبارة وشال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت بثابت للشيء ثابت لنفسه الشيء فيكون الجنس ثابتاً للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست بكلية ( قال وهو المصادرة على المطلوب ) في الصراح ( چون کسی بمال آفر و ختن ) يقال صادرة على كذا

الخ مثله بجامع استلزام الشكل للجزء فلذا كان ما نحن فيه يشبه الصادق بسبب هذا الجامع تأمل وكأخذ ( قوله ينتج أن الانسان جنس ) وهو من الشكل الاول فالنتيجة كاذبة شبيهة بالصادق وقد يقال الكذب انما هو في الحقيقة لا في المادة لان الحكم على الحيوان بالجنس انما هو بالغير لطبيعته فليس الكذب لكونها كاذبة تشبه صادقة ( قوله وشال الجنس ثابت الخ ) هذا من قياس المساواة ( قوله والثابت ثابت للشيء الخ ) هذه قضية مسلمة فقتضاه انه يلزم الصدق في النتيجة مع انها كاذبة وقد يقال جهة الثبوت لم تقذف لان الجنس ثابت للحيوان في الذهن والحيوان ثابت للانسان في الخارج ( قوله ان الكبرى ليست بكلية ) وهي قولنا والحيوان جنس واذا كانت ليست بكلية فكيف يقال أن الكذب من حيث المادة

(قوله) وكأخذ التعنيات (الح) أي وكأخذ الأمور التعنية التي لا ثبوت لها إلا في الذهن فكان الأمور الموجودة في الذهن كالحادث فله أمر ذهني لانه الوجود بعد عدم الوجود أمر اعتياري وقد أخذ مكان الخارج حكمه عليه بالحادث مع ان الحوادث هو الموجود في الخارج للسبوق بعدم فتح موضوعه أن يكون خارجياً فقد جعل محدثاً (قوله الجوهر موجود في الذهن) اعلم أن الجوهر موجود في الخارج والموجود في الذهن انما هو صورته (٢٥١) فقد أخذ الخارج مكان

الذهني (قوله) وفي أخذ وضع التعنية (الح) أي وفي جعل أخذ وضع الطبيعة (الح) كما فعل المصنف نظر لان الفساد فيه ليس الا لاختلال شرط الاتساع الذي هو الكلية وأجيب بان تلك القضية ان اغترت طبيعة كل الفساد من جهة الصورة وان اغترت كلية لوقوعها كبرى كانت كاذبة والفساد من جهة المادة (قوله) ومن يستعمل (قوله) (الح) اعلم أن فن الحكمة ثلاثة أنواع الهية ورياضية وعلمية فالاول هو الباحث عن الفول العشرة وتأثيراتها والثاني هو الباحث عن المقادير كالمقدسة والاجرام علوية وسفلية وعلم الحساب وكلية والبقات وثالث ما يبحث عن الابدان كالفن والتوسع الاول هو الحكمة الهية قتال فلسفة قول الفارابي ان قابل بها الحكم مراده به من يشاطر النوع الاول لامن

وكأخذ التعنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حدث وكل حادث له حدوث فالحدوث له حدوث وكأخذ الخارجيات مكان التعنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن فهو عرض ينتج أن الجوهر عرض فلا بد من مراهمة جميع ذلك لتلايق فيه الفلظ وفي أخذ وضع الطبيعة مكان الكلية من باب فساد المادة نظر لان الفساد فيه ليس الا لاختلال شرط الاتساع الذي هو الكلية فيثبت يكون من باب فساد الصورة لا المادة ومن يستعمل المتاعلة فان قابل بها الحكم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدي فهو مشافعي قال (البحث الثاني في أجزاء العلوم وهي موضوعات وقد عرفها \* ومبادئ وهي حدود الموضوعات وأجزائها وأقسامها الذاتية \* والقدسات غير الينة في نفسها للأخوة على سبيل الوضع كقولنا لا أن نصل بين كل قطعتين بخط مستقيم وأن نعمل بأي مدخل كل نقطة شتاً دائرة \* والمقدسات الينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية مقدار واحد متساوية \* ومسائل وهي القضايا التي يطلب بها نسبة محمولاتها الى موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشترك للآخر أو ميان له وقد تكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو شائع ما يحيط به الطرفان وقد تكون نوعه كقولنا كل خط يمكن نصفه وقد تكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جيبه اما قائمتان أو متساويتان للموازيات تكون عرضاً ذاتياً كقولنا كل مثلث زواياه مثل قائمتين وأما محمولاتها خارجة عن موضوعاتها لاستماع أن يكون جزء الشيء مطلوباً لثبوته له بالبرهان .. ولكن هذا آخر الكلام في هذه الرسالة \* والحمد لأصحاب العقل الهداية \* والصلاة على محمد وآله منجى الخلائق من القوابة \* وأصحاب الدين هم أهل الدراية \* والحمد لله أولاً وآخراً)

(أقول) أجزاء العلوم ثلاثة موضوعات ومبادئ ومسائل \* أما الموضوع فقد عرفه في صدر الكتاب (قال كتحذير التعنيات) أي الأمور التعنية مكان الأمور الخارجية فان الحدوث أمر ذهني أخذ مكان الخارج حكمه عليه بالحدوث إذ الحادث هو الموجود الخارج عن السبوق بعدم (قال الجوهر موجود في الذهن) فان الجوهر هو الموجود في الخارج والموجود في الذهن صورته فقد أخذ الخارج مكان الذهني (قال وفي أخذ وضع الطبيعة (الح) أجيب به ان اغترت تلك القضية طبيعة كان الفساد من جهة الصورة وان اغترت كلية لوقوعها كبرى كانت كاذبة والفساد من جهة المادة (قوله) (الح) اعلم أن فن الحكمة ثلاثة أنواع الهية ورياضية وعلمية فالاول هو الباحث عن الفول العشرة وتأثيراتها والثاني هو الباحث عن المقادير كالمقدسة والاجرام علوية وسفلية وعلم الحساب وكلية والبقات وثالث ما يبحث عن الابدان كالفن والتوسع الاول هو الحكمة الهية قتال فلسفة قول الفارابي ان قابل بها الحكم مراده به من يشاطر النوع الاول لامن

(م - ٣٣ - شرح الفعسية ثاني) يشاطر النوع الثاني أو الثالث (قوله قابل بها الحكم) أي رد بها عليه (وقوله) يقال له (سوفسطائي) أي منسوب الى الحكمة المدعوة بآه يروجها (قوله) وان قابل بها الحكم (الح) اعلم أن المقادير عبارة عن مقاييس أولية شرعية بأخلاق شرعية ليطهر رجحان بعضها فهو مخصوص بالبحث في الادلة الشرعية لإيجال المنهاج الحق وأما المناجاة في (الحكم البتلية فيقال له بالنظر فقط فهو مشافعي أي منير لتشرق مأخوذة من المشافعة بمعنى التوراة التي

(قوله كوضوح هذا العلم أي قائلها للمعلومات التصورية والتصديقية) وقوله قلنا مشتركة في الإيصال (أي في أن كلا منها موصل لجهول تصوري أو تصديقي فالامر الذي حصل فيه الاشتراك هو الإيصال التي يجهول (قوله والالجاز أن يكون العلوم المتفرقة) أي مثل الفقه والنحو والروض علما واحداً أي والالجاز باطل فكأننا نلزم أي الاكتفاء بمطلق التعدد من غير اشتراك في أمر يلاحظ في سائر مباحث العلم (قوله فهي التي يتوقف عليها مسائل العلم) أي التي يتوقف على نوعها مسائل العلم أي التصديقي بحال العلم إذ المسألة لا يتوقف على دليل مخصوص وأعلم أن العلم يطلق على القواعد أي النسب الثابتة وعلى للسلكت وعلى التصديقي تلك النسب فإن أريد بالعلم القواعد والاضوابط فالإضافة لبيان والأي فهي إضافة التحاق للتحقق (قوله أما تصورات) أي ذات تصورات وذات تصديقات أو أن تصور بمعنى متصور وهي اماتصورات وأما مصدق بها (قوله فهي جود للموضوعات وأجزائها) وجزئيتها (أي حدود ما يصدق عليه موضوع العلم لا مفهوم للوضوع مثلاً ما يصدق عليه موضوع بالنسبة لم النحو هو (٢٥٢) السلكت العربية لخدحا قول مفرد ولها اجزاء وهي قول ومفرد فالقول

حده لفظ حال على معنى ولها جزئيات الاسم والفعل والحرف فله الاسم كلة دلت على معنى في نفسها ولم تقتدر زمان وضما وحده الفعل كلة دلت على معنى في ذاتها واقتدرت زمان وضما والحرف كلة على معنى في ذاتها واقتدرت زمان وضما والحرف كلة على معنى في غيرها ولم تقتدر زمان أصلاً ثم إن الكلمة لها أعراض كالاعراب والبناء لحد الأعراب أو ظاهر أو مقدر يجبه العامل الخ وحد البناء كذا الخ خد الكلمة وأجزائها

(قال لما أمر واحد) أما مطلقاً كالعلم أو مقيداً كالجسم من حيث الحركة والسكون الطبيعي (قال فلا بد من اشتراك في أمر يلاحظ الخ) بأن بحث من العوارض التي يلحق الموضوع باعتبار ذلك الامر المشترك ولا بحث عما لا يبره باعتباره (قال يتوقف عليها) أي على نوعها مسائل العلم أي التصديقي بها إذ لا يتوقف المثبتة على دليل مخصوص (قال فهي حدود الموضوعات) أي ما يصدق عليه موضوع العلم لا مفهوم الموضوع ولذا اختار صيغة الجمع كالجسم الطبيعي وأجزائها كالميلوي والصورة وجزئيتها كالجسم البسيط وأعراضها الثانية كالحركة للجسم الطبيعي وخلاصته تصورات أطراف المسائل على وجه هو مناط الحكم (قال سميت مصادرات) لأنه يصدر بها المسائل التي يتوقف عليها (قال كقولنا لما أن لعل الخ) عدة الخقق التفاضل من

وجزئياتها وأعراضها الثانية هي مبادئ علم النحو ثم إن المراد أن حدود هذه الأشياء هي المبادئ وفي حيث تصورهما لا المبادئ فقط ويجوز أن يخالف قوله الآتي وإن أريد بها تصور الموضوع فهو من المبادئ فأقول (قوله نسبة) أي قائلها نسبة كلمة بينة بنفسها أي ضرورية وذلك كالمسائل الضرورية في الفن المطلوب كالفاعل مرفوع وكل فصل لا بد له من فاعل وقوله وتسمى أي تلك النسب الثابتة الضرورية (قوله سميت أصولاً موضوعية) أي موضوعية أمام المقصود وحاصل ذلك أن النسب الثابتة للمصدق بها الغير الينة بنفسها جرت عاداتهم بوضعها أمام المقصود لكن تارة تسمى أصولاً وتارة تسمى مصادرات فإن كانت تلك المسائل أن ادعى للتعلل لها بحسن فله ما سميت أصولاً وأن تلقاها بالانكار والشك قيل لها مصادرات لأنه يصدر بها المسائل التي يتوقف عليها الشروع في القصد (قوله كقولنا لما أن لعل الخ) عدة هذا من المصادرات فيه نظر بل الظاهر أن هذا من الأصول للموضوع إذ لا فرق بين هذا وبين قولنا لما أن لعل بين كل تقطين في قول للتعلل لها بحسن الظن ولهذا جعلها السمرقندي في أشكال التأسيس من الأصول للموضوعة والذي

يبنى أن يحمل مثالا المصادرات قولنا إذا وقع خط على خطين وكانت الزاويتان الداخلتان أقل من قائمتين كان الخطين إذا  
أخرجنا بتلك الجهة التقيا هكذا  $\triangle$  ويمكن الجواب عن الشارح بأن يقال أن (٢٥٣) المقدمة الواحدة قد تكون

أصلا موضوعا عند شخص  
مصادرة عند آخر فيجوز  
أن يختلف ذلك القول  
الذي كورده الشارح وعند  
غيره (قوله أن أريد به  
التصديق بالموضوعية) أي  
بكونه موضوعا أي التصديق

وفي كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظرا لأنه أن أريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من  
أجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر \* وأن أريد به  
تصور الموضوع فهو من المبادئ وليس جزءا آخر بالاستقلال \* وأما المسائل فهي للمطالب التي  
يرهن عليها في العلم أن كانت كدية ولها موضوعات ومحولات \* أما موضوعاتها فقد تكون موضوع  
العلم كقولنا كل مقدار إما مشترك لآخر أو مباين له والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون  
موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا

يكون السكيات مثلا  
موضوعا لقوله وليس جزءا  
آخر بالاستقلال) أي بل  
ليس جزءا أصلا بالسكيات  
إذ الحق أن العلم إما بالنسب  
التامة أو للملكة أو  
التصديق بالنسب المبادئ

(قوله وفي كون الموضوع جزءا من العلم على حدة نظرا) أقول قد أجيب عن النظر بجمع المحصر وهو  
بأن لا يريد بكون الموضوع جزءا أن تصوره جزءا من العلم حتى يتسرع في المبادئ التصورية ولا أن  
التصديق بكونه موضوعا للعلم جزءا منه ليرد أن هذا التصديق خارج عن العلم اتفاقا فكيف يند  
جزءا منه بل يريد بكونه جزءا من العلم أن التصديق بوجود الموضوع جزءا من العلم وهذا الجواب  
مردود لأن الشيخ الرئيس قد سرح به في الشفاء باب التصديق بوجود الموضوع من المبادئ  
التصديقية فلا يكون أيضا جزءا على حدة بل مندرجا في المبادئ التصديقية والله الموفق للصواب  
والإله المرجع والمآب ﴿تم﴾

واللوضوع خارجا عن  
العلم لا أجزاء له أصلا فما  
ذكره الشارح تبعا للمصنف  
من أنها أجزاء للعلوم  
خلاف التحقيق (قوله في  
المطالب) أي النسب التامة  
(قوله التي يرهن عليها)  
أي يقام عليها البرهان أي  
الدلائل ولو ظني وليس  
المراد ما يقدمانه بقية  
قط (قوله أن كانت كدية)  
فيه إشارة إلى أن مسائل  
العلم منها ما هو كسبي ومنها  
ما هو ضروري ورد هذا  
الجملة السيد قائلا أن  
السئلة لا تكون الا نظرية

الاصول الموضوعية وهو الظاهر إذا لا فرق بين هذا وبين قولنا أن فصل بين كل تعقطين  
في قبول التعميم لها بحسن الفطن وأورد مثال المصادرة قول اقليدس إذا وقع خط على خطين وكانت  
الزاويتان الداخلتان أقل من قائمتين كان الخطين إذا أخرجنا بتلك الجهة التقيا لكن المقدمة  
الواحدة قد يكون أصلا موضوعا عند شخص ومصادرة عند آخر فيجوز أن يختلف ذلك القول  
عند الشارح الحقني (قوله أن التصديق بوجود الموضوع) في الطرف الذي اعتبر عروض  
العوارض الذاتية له ذهنا أو خارجا (قوله قد صرح به في الشفاء) حيث قال ووضع وجوده من  
جهة مبادئ الصناعة التي يسمى أصولا موضوعية لانه مقدمة متشكك فيها مبنى عليها الصناعة انتهى  
ولا يخفى أنه أن فسر المبادئ التصديقية بما يتألف منها دلائل المسائل كما وقع في الشفاء  
أن المبادئ منها ما يرهن به على المسائل فالتصديق بوجودها ليس منها وإن فسر بما يتوقف عليه  
المسائل دخل فيها إذ لا شك أن ثبوت الأعراف الذاتية موقوف على وجود الموضوع في طرف  
الثبوت (قال بل هو من مقدمات الشروع) فيه مقدمة الشروع خارجة عن العلم والالزام الدور  
كما مر (قال أن كانت كدية) فيه إشارة إلى جواز كون المسئلة يدبية يوزد في العلم بالالزام  
مختلفا أو لبيان أنها كما سرح به في شرح اللواقف \* وقال الحقني التفاضل في المسئلة لا تكون الا  
نظرية وهذا مما لا خلاف فيه لاحد وما قال الشارح من احتمال كونها غير كدية فهو ظاهر  
(قال كل مقدار إما مشترك لآخر أو مباين) متشاركة المقدارين أن يدهما عدد غير الواحد كالاربعة  
والثمانية ما يقابله

ولا اختلاف في هذا لاحد وما قاله الشارح من احتمال كونها غير كدية فهو ظاهر ولما تراهم يقولون ضرورية المسائل  
ليست من العلوم (قوله كل مقدار إما مشترك الخ) وذلك كالاربعة والخامسة فهما مشاركان في التصفية ومن المقادير والاربعة  
والسبعة فهما مباينتان (قوله والمقدار موضوع علم الهندسة) أي وقد وقع موضوع مسئلة من مسائل ذلك العلم

(قوله كل مقدار وسط في النسبة الخ) وذلك كالاربع والثمانية والاثني عشر فان نسبة الاثنين للاربع كنسبة الاربع للثمانية فانها ضربت الطرفين كان المصلح مساويا لمصلح ضرب الوسط في نفسه وقول الشارح وسط في النسبة أي نسبة أحدها للآخر كالاربع في المثال المذكور فانها وسط في النسبة وقوله فهو أي ذلك الوسط وقوله ضلع ما أي ضلع عدد وهو الستة عشر (قوله أحاط بذلك المدح) أي النسبة عشر الطرفان أي الاثنين والثمانية ومعنى كونها أحاطا به أنك إذا ضربتها في بعض حصل ذلك العدد (قوله وهو) أي الوسط عرض ذاتي أي من حيث أنه وسط (قوله يمكن تنصيفه) بأن يجعل نقطة في هذه الجهة ونقطة في الجهة  
 الجبهة الأخرى إذا لحظ ما ركب من (٢٥٤) نقطتين فأكثر (قوله كل خط قام على خط) هكذا  
 انفرجه  
 حاده

والمراد بالزاوية الضد  
 السطح عند ملتقى الخطين  
 (قوله كل مثلث) فان زواياه  
 الخ هكذا



مثلثان كل واحد محو  
 على زاوية قائمة وحادتين  
 والحادتان مقدار قائمه  
 قلها كان كل مثلث زواياه  
 مثل قائمتين (قوله كل مثلث  
 متساوي) هكذا  
 فأخط الأسفل قاعدة  
 والمثلثان ساقان متساويان  
 الحادتان عند طرفي القاعدة  
 متساويتان إذا كان الساقان  
 متساويين قدرًا (قوله)  
 وأما محولها أي محولات  
 المسائل كالصلوات واجبة

كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالعدد موضوع العلم وقد أخذ في المسألة  
 مع كونه وسطًا في النسبة وهو عرض ذاتي هو قد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن  
 تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط  
 قام على خط فان زاوية جيبه إما قائمتان أو مساويتان لها فأخط نوع من المقدار وقد أخذ في  
 المسألة مع قيامه على خط آخر وهو عرض ذاتي للمقدار وقد يكون موضوعها عرض ذاتيًا كقولنا  
 كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين قللت عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا  
 كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان فهذه موضوعات المسائل وإلحقة هي إما  
 موضوعات العلم أو أجزاؤها أو أعرافها الثانية أو جزئياتها \* ولما جمولها فهي الأعراف  
 الثانية لموضوع العلم فلا بد أن تكون خارجة عن موضوعها لامتناع أن يكون جزء الشيء مطلوبًا  
 بالبرهان لان الأجزاء ينة الثبوت للشيء

ولكن هذا آخر ما أردنا إيراد في هذه الأوراق \* والحمد لواجب الوجود مفيض الازراق \*  
 والصلوات على أفضل البشر على الإطلاق \* محمد المبعوث للنسب مكرم الأخلاق \* وعلى آله مصابيح  
 الدجى \* وأصحابه مفتاح الحجي \* (تم)

(قال مع كونه وسطًا في النسبة) أي كونه بين مقدارين نسبة إلى أحدهما مثل نسبة الآخر  
 إليه كالاربع بين الاثنين والنسبة فيها نصف الثانية كما ان الاثنين لنصف لها ومعنى كونه ضلع  
 ما يحيط به الطرفان أن الحاصل من ضربه في نفسه مثل الحاصل من ضرب أحد الطرفين في  
 الآخر (قال ينة الثبوت للشيء الخ) لا يخفاء فيه بعد تصور الشيء بوجه هو مناط الحكم أي  
 الكلية ولا يمكن بيان لها إذ الثاني لا يسل فلا يكون مسئلة من العلم \* وهذا اندفع ما قيل  
 أنه يجوز أن يكون مسئلة غير كلية والشارح جواز ذلك \* لقد استراح يتان البيان بمون  
 الملك المان عن كشف القناع عن وجوه خرائد ما أودع في الكتائب بحيث يجعل على منصبه  
 التحقيق ودفع استار الشكوك والأوهام بحيث يعبر بساعة أرباب التدقيق والله الملم للصواب  
 وإليه المرجع والمآب \* (تم)

قد حكم على جزئي من جزئيات موضوع العلم الذي هو أفضل المكلفين بالوجوب الذي هو عرض ذاتي للموضوع وقد تقدم محتمز الثاني في  
 صدر الكتاب (قوله لان الأجزاء ينة الثبوت للشيء الخ) أي أن جزء الشيء ثابت له بالضرورة والفرض بيان غير الثابت \*  
 وهذا آخر ما يسر جمعه من تقارير شيخنا العلامة العدوي حفظه الله على القلم شارح التفسير حين قرأه سنة ١١٧٦هـ وحسبنا الله ونعم الوكيل  
 نقلت هذه الحواشي المباركة من نسخة منقولة من مسودة المؤلف والمحمدية رب العالمين وله الفضل والملة وغفر لنا  
 ولوالدنا ومشائنا وكل المسلمين والمسلمات بجاه سيد السادات سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا سبحان  
 وبك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (تم)



## ﴿ فهرست المجلد الثاني من شرح القلبي على الشفعية ﴾

٢	المقالة الثانية في القضايا وأحكامها وفيها مقدمة وثلاثة فصول « أما المقامة ففيها تعرف
٥٥	القضية وأقسامها الأولية
١٥	الفصل الأول في الحلية وفيه أربعة مباحث البحث الأول في أجزائها وأقسامها
٣٥	البحث الثاني في تحقيق المحصورات الأربع
٥٢	البحث الثالث في المدول والتحصين
٦٣	البحث الرابع في القضايا الموجبة
٨٨	الفصل الثاني في أقسام الشرطية
١١٦	الفصل الثالث في أحكام القضايا وفيه أربعة مباحث البحث الأول في التناقض
١٤٥	البحث الثاني في المكس المستوي
١٦٩	البحث الثالث في عكس التعييض
١٨٢	البحث الرابع في تلازم الشرطيات
١٨٤	المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول الفصل الأول في تعريف القياس وأقسامه
٢١٥	الفصل الثاني في المختلطات
٢٣١	الفصل الثالث في الاقترانيات السكامة من الشرطيات
٢٣٢	الفصل الرابع في القياس الاستثنائي
٢٣٦	الفصل الخامس في لواحق القياس
٢٤٥	وأما الحاشية ففيها بحثان البحث الأول في مواد الاقيسة
٢٥١	البحث الثاني في أجزاء العلوم

﴿ تمت ﴾

## ﴿ تذييل ﴾

حصل سهو في نمرة ملزمة ( ٣٥ ) فوضع ( ٢٢٧ ) بدل ( ٢٣٣ ) فالاعتبار بمعدل لازم فليكتبه

﴿ حاشية المحقق الدواني على حاشية الشريف الجرجاني على شرح القطب ﴾

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جل من ظهرت على حواشي الاكوان أسرار قدرته الشاملة • وعز من بهرت عن غواشي الاعيان آثار حركته الكاملة • كل المطلق عن ميدان كماله • ووقف الفهم دون مرادقات جماله • يا نور النور يا خفياً من فرط الظهور • أنت نور كل شيء • وبك ظهور كل شيء • أفض علينا آوارم رفك • ومعضنا عن غلطات الهوى بشروق بهاء عينك • ودل على السكابين من أولى قربائك • وخصم بيننا عمد وآله بأفضل خلائك • وبعد • يقول الفقير إلى عفو ربه الحفيظ محمد بن سيد الدواني العديني كثيراً ما ألح عليّ اخواني وطال اقتراح خلاني ان أجمع لهم ما كنت ألقى عليهم أثناء مباحثة شرح الشمسية وحواشيه من الزوائد • وانظم لهم في نقد التدوين ما كنت أتلو لهم من فائس الفرائد • وكنت أخفف عنه لما أنا فيه من غرق الابل وتشبث الاحوال • وان الزمان قد بلغ في خفض الافضل يدا • ورفع الارازل منتهاء مع ما انتشر من غياهب القن في الافاق • ولا سيما بلاد فارس وعراق وخصوصاً منهما مواعين بين مسقط ومشتعل سراس الى ان لم يبق بقوة اقتراحهم في مكان الاعتذار عنه وسده قارذت الحاحيم دون طوارق الاشاع في كل وهب • فخرعت فيه وانما باقة سبطه وراحياً ان يصل من فيضه الاقدس بددي وأشد بحسن تأييداته عضدي حتى أرمي فيه من سهام الظار بهدف الصواب • وأطيل التفتيل فيما يلزم تصديقه بصارم فضل الخطاب • ولعلم ان التناظر فيه لا يطبع في الجزئيات العرفية اذ هي مع عدم تناسلها في الاغلب لا يبلغ صاحبها السكال فلا أتوجه بها بل أصرف عنان السابة الى تحقيق مسائل هي أميات المطالب الجلاء • واقصر على توجيه خصوصيات الكتاب على ما هو الاسلم من التكلف بحسب رأيي وأشيع الكلام في تحقيق مقاصد الفن فهي غرضي ومرامي ومنتهي يتحده ذو الفطرة السليمة والفقان القويعة الذين سلت أبصار بصائرهم عن غشاوة الاعتراف • ومحت طائفتهم عن آفات الحسد والراء وقيل ما هم قن أكثرهم جاعلون يوهلون • والله عني الحق ولو كره اللبطلون • قال الله بنف ورتبه الخ • الترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبه وهو بحسب الظاهر لا يقتضي الصلة بيني قدا ان يكون يتبعين الاشياء • واما ان يراد بدخول على هذا الاسلوب الحاس • فلما ان يقال بتضمين البناء قان البناء يتعدى بعلى • الى اسلوبه يقال بني الدار على طبعين أو يقال الترتيب يتعدى على بناء على ان معنى ترتيب الشكل جعل اجزائه مترتبة بحيث يقع كل واحد في مرتبه وهذا يتصور على أنحاء مختلفة فيتمدى على اي التوالعين الواقع هو عليه فتأمل فيه • قال الشارح الرسالة مترتبة • قد يتوهم منه أنه أشار الى ان الظاهر ان يقول رتبته لرجوع الضمير الى الرسالة وان التذكير في عبارة المتن قنأويل وليس كذلك اذ الكراد بالرسالة فيها هي هو لا يلفظ فلا يمكن رجوع الضمير اليه اذ المربك ليس هو لفظ الرسالة بل الظاهر هو التذكير وعوده الى الكتاب • فالشارح قرر حاصل المتن وانما غير الاسلوب عن اسلوب المتن فافهم • قال الشارح وتلات مقالات • هكذا وجد في عبارة المتن والشارحون فيه يفترون الى موجه وعجيب وسلك فيها أقوال • فن الاولين من وجه حاجته بان الشارح يقتضي الحكم بزيادة واحد منها وبين الاول لان الانسب التفتيل بعد الاجمال فالتناسب ان يحمل في الاول ولا بين عدد المقالات لتفتيل فيما بعد وهو فاسد لانه لو حكم بزيادة الثاني أيضاً كان تفتيلاً بعد الاجمال اذ لم يبين أولاً المقصود بل أجل فيه ثم فصل • وليس لك ان تزعم ان المناسب ان يحض الاجمال في الاول من جميع الوجوه حتى من حيث العدد

اذ لا يربى شيوع تعيين العدد أولا ولا في حسنه ومنهم من وجهه بأن الحكم زيادة الاول حل خطأ واحد على التاسع وهو زيادة لفظ ثلاث والحكم زيادة الثاني حل خطئين الزيادة ووز حلقه لقاء وهو واه لان في الاول أيضاً زحقة وقوع الخطأ في الاول أقرب من الثاني لان زيادة لفظين كثنين متماثلتين في الكتابة سهواً أقرب وتوابع من زياده بين اثنين متصلتين بحسب الكتابة وهما من قوائمه بعض أمثالنا والوجه الوجه الظاهر من عبارة الحنفي بلا كلفة هو اختلاف النسخ في الاول وتواترها في الثاني وتحريره ان الاخبار بالثي عن الشيء ينافي سبق نفيه اليه والثاني هنا متعقلاً قطعاً بشهادة توافق النسخ ولا بد من استثناء الاول • وقد أشار اليه اشارة ظاهرة حيث قال هكذا وجد في كثير من النسخ • ثم قال يدل على ذلك قوله فيما بعد • وأما الاثلاث فثلاث • وساق وجود الثاني مساق الامر المقرر المتفق عليه • فظهر منه ان الاول يوجد في كثير من النسخ • والثاني في جميعها ومن الآخرين من أجاب بان الاول لبيان الحال فان المقام مقامه والاعادة في الثاني لبعد العهد وأبعد بإعادة صاحب المتاح عنوان أقسام كتابه حيث قال القسم الاول من الكتاب في علمي المعاني والبيان بعد ما ذكره في مطلع كتابه • ولا يخفى انه ليس هنا بعد عهد بخلاف ما في للقناح • ومنهم من أجاب بأن الحرف ليس هو ثلاث قطع بل هو ثلاث للقد بقله أولها في للمردك ولا يخفى في كونه تصفاً وانه لا يتوجه على الوجه الوجه اذ الاخبار بالثلاث المتيد يتضمن الاخبار بالثلاث فهو بالحقيقة لا يدفع الزيادة وانه حينئذ يقع طول الفصل بين أجزاء الخبر لتخلل مباحث السكبي بينه وبين عديده فافهم • وتعرف ان الحق ما أقاده المدقق قدس سره وانه لا حاجة في كلامه الى التوجيه بل هو نفسه كنى بتحقيقه بشهادة عليه ما قبل العلم نقطة كثرها الجاهلون (قوله والدليل على ذلك انه الخ) أي لما وقع في مقابلة القضاء فلا بد ان يحمل على معنى بخايلها اما بخصوصها أو لامر أهمها • ولما لم يكن في معنى المرد ما يقابل القضية بخصوصها فيحمل على ما خايل الامم الاقرب اليها أي الجملة لا على ما يقابل المركب مطلقاً فانه أبعد بالنسبة الى القضايا من الجملة فاعرفه (قوله وأيضاً اذا كانت المقدمة جزءاً الخ) فيه بحث اذ لا سلم ان الشروع في جزء من أجزاء الشيء كيف ما كان شروع في ذلك الشيء بل الشروع في الشيء هو الشروع في جزء من أجزائه بقصد تحصيل ذلك الشيء الا ترى ان من خرج من داره بقصد السوق مثلا لا يعلم انه شارع في سفر للشرق أو المغرب مثلا ولان سلمنا ذلك فلا نسلم ان الشروع في العلم بهذا الشيء يتوقف على الشروع في المقدمة لجواز ان يتصور جزء منه ويصدق بغايته فيحصله وهكذا في كل جزء حتى يحصل العلم بدون تصور العلم والتصديق بغايته • والحاصل انه لا شك في امكان تحصيل مسألة من العلم الى ان يتم بدون تصور ذلك العلم وظايته فان تحقق في هذه الصورة الشروع في العلم بطل قولهم الشروع في العلم يتوقف على تصور العلم والتصديق بغايته وان لم يحقق فاما هو بناء على اعتبار التصديق في الشروع في العلم بطل كونه المقدمة الثالثة بان الشروع في المقدمة شروع في العلم • وعلى التقديرين لا يثبت الدور على فرض كون المقدمة جزء منه بل هذه الصورة قدح في الحاجة الى تصور العلم وظايته في تحصيله كما منصفه (قوله فيكون الشروع في المنطق موقوفاً على الشروع في المقدمة قطعاً الخ) في حاشية المطالع انه يلزم الدور وهو أوجه لان الشروع في العلم يتوقف على حصول المقدمة وحصولها يتوقف على الشروع فيها لانها ذات اجزاء مرتبة في الحصول وحصول ذي الاجزاء كذلك يتوقف على التبيين بجزء من اجزائه أي الشروع فيه فالشروع في المقدمة يتوقف على نفسه • وأما ما يصرح به بالدور لان مناط فساد توقف الشيء على نفسه لا كتنفي به استحتماراً (هذا) لو ان قول متى تحقق توقف الشيء على نفسه تحقق توقف الشيء على ما يتوقف عليه (لأن) مثلا يتوقف على نفسه فهو يتوقف على ما يتوقف عليه أي نفسه • فوضع توقف الشيء على نفسه يستلزم توقف الشيء على ما يتوقف عليه وهو الدور اذ لا يمتد في الدوران يكون الوقوف عليه غير للوقوف بل هو أهم فافهم ففهم دقة ما (قوله والجواب ان في الكلام مضاعفاً غموضاً) قد يقال الوجوب هنا استحتماراً سواء قدر الكتب أولاً اذ يجوز ان يعلم من خارج الامن كتب المنطق وانما جعل الوجوب على ذلك فلا حاجة الى التقدير لان مقدمة العلم وان كانت خارجة عنه يستحسن ان يعلم فيه ففهم الكتب من غير ان يحمل الوجوب على الاستحتمار فاسد ومعه فهو وهذا ما تلقاه المحصلون بالقول • ونحن نقول لا ينبغي عليك ان المفهوم جرحاً من قواعده يجب ان يعلم من كتابك تلك المسألة انه يجب اشتغال كتابك على تلك المسألة وكونه بحيث يعلم منه تلك

المسألة لانه يجب على الشخص ان يستحسن لم ان يملوها من كتابك لامن غيره فلا حاجة مع تقدير الكتاب الى جعل الوجوب استحسانياً ولو حل على الاستحسانى فلا يلو التقدير لان الخارج عن الشيء كما لا يجب ان يعلم فيه لا يستحسن ان يعلم فيه اذ ليس معنى كونه معلوماً فيه انه معلوم فيها بين مسائله والا فالخارج عن العلم قد يجب ان يعلم فيه بهذا المعنى بان يكون متوقفاً على بعض مسائله مبداً لبعض آخر وأيضاً المتبادر من قوله علمت هذه المسألة في العلم الثلاثى أو هذه المسألة تعلم من ذلك العلم أنها من مسائل ذلك العلم لانه يعلم فيها بين مسائله «الا ترى انه لو قلت يعلم في علم المتعلق ان الواو العاطفة قد يكون بمعنى أو الفاصلة أو غيرها من مسائل علم آخر تذكر فيها بين مسائله استطراداً تعرضت نفسك لما أنكر فتقياً السؤال في الحقيقة للفظ في «ويؤيده ان في كثير من النسخ هكذا لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه بلا قيد بالوجوب والتقييد على ما في البعض الآخر مناسبة للقام وله مدخل في تأكيده السؤال وعند هذا فقد انعكس الامر فان الحل على الاستحسانى بلا تقدير المضاف قاسد ومعه لنو قائم «وقد يجاب عن أصل السؤال بالاستخدام في قوله فيه وهو محموم حول توجيه الحاشي وبوجوه آخر تركها لاهابها ويمكن ان يجاب بان قوله في المتعلق متعلق يجب «وخلاصة المعنى ان يكون العلم بهاماً واحباتاً للمعلق وذلك لا يقتضى كونها جزء منه اذ يصح ان يقال يجب في الصلاة الوضوء فان خلاصة متعلق وجوبه متعلقا بشبه متعلق الطرف بالمطروق قد ير (قال او عن المركبات الغير المقصودة بالذات) ملخصه ان المراد بالمقصود بالذات ما يكون معرفة احواله والنظر فيه مقصوداً أولياً في الفن وذلك بان يرتب عليه غاية الفن بواسطة وهو هنا القول الشاج والحجة لان معرفة حالها هو الموصول الى غاية المتعلق أي الصمة وثبوتهما على المفردات والقضايا صار النظر فيها مقصوداً بالتبع فاندفع ما يقال من انه ان اراد انها ليست مقصودة بالذات في المتعلق فتشوع لاهاماً من مسائله مسائل الفن كلها مقصودة بالذات فيه وان اراد انها غير مقصودة بالذات في نفس الامر بل بواسطة توقف القياس عليها فلم ولكن لان القياس مقصود بالذات بهذا المعنى لان المقصود في نفس الامر هو النتائج وقد يكتفى في جوابه بنوع أن مسائل الفن كلها مقصودة بالذات بل بعضها مقصود بالتبع لتوقف بعض المسائل عليه وهو مع فساد صورة حيث قابل للتم بالتم غير تام الا يلزم من توقف بعض المسائل عليه عدم كونه مقصوداً فيه بالذات وقد علمت التخصيص ثم انه لم يتر هذا التقسيم في التصورات نوع جريته لفظة مباحث كل من القسمين فيها (قوله اورد عليه ان الحاشية أم) جاصل السؤال ان الحاشية مشتملة على مواد الاقضية واجزاء العلوم كما اعترفت به والذكور في وجه الحصر انما يدل على اشتراكه على المواد فقط فلا يتم التقريب اذ لم يعلم منه وجه ايراد اجزاء العلوم وحاصل الجواب ان الفرض من وجه الحصر وجه مناسب لما هو مقصود بالذكر لا ما يذكر استطراداً وذكر اجزاء العلوم استطرادى غرضها لا يخل بوجه الحصر هذا ظاهر كلامه «وربما يوجه السؤال بالتدافع بين منطوق الاول ومفهوم الثاني والجواب بان المقصود حصر ما يجب ان يعلم في المتعلق في الابواب لا حصر الابواب الحجة فيما يجب ان يعلم في المتعلق «فأشكال الحاشية على ذكر شيء آخر لا يضرك ولا يخل بمرضا ولا يفتى أن سياق الجواب آت به على الالاه كيف وعلى هذا يلفوا ذكر كون اجزاء العلوم استطرادياً الى مناط الجواب هو انه ليس الفرض حصر الابواب الحجة في المذكورة وبذلك يتدفع التدافع قائم (قوله والمراد بالقدمة هنا) لا يقال علم ذلك من قوله لان ما يجب ان يعلم في المتعلق اما أن يتوقف عليه الشرع فيه أولاً الاول المقدمة لا تقول علم هناك الاحل المقدمة عليه ولم يعلم المقصود من لفظ المقدمة كافي بقية الاقسام (قوله جعلت جزء قياس أو حجة قيل اما تختلف عباراتهم في تفسيره بالمعنى الاول فثارة فسروه بالام أعني قضية جعلت جزء قياس وثارة بالاختصاص أي قضية جعلت جزء حجة فان الحجة خاص من القياس وهذا ظاهر من كلامه وجعله لاجابة الى أن يخصص القياس بما يفيد الظن والحجة بما يفيد اليقين أو يجعل قوله أو حجة إشارة الى معنى آخر كلف وقد صرح في حاشية المطالع انها تطلق على ميتين وعندها كما ذكره هنا أو يجعل المعنى الاول من هذا الاعم والاختصاص حتى يكون اطلاقه بالمعنى الاول على قضية جعلت جزء الحجة من قبيل اطلاق العام على الخاص بان حجتها تطلق تستخدم (قوله اختار المصنف التصور يرسمه لاستزائه ما هو الواجب) قيل لا بد في التصور يرسمه من أن يكون متصوراً بوجه يخصه حتى يمكن تحصيله بالرسم وذلك الوجه السابق على الرسم كانه فهو يمتثلن هذه وهو ان لاكتساب بالتعلم ليس فيه الحركة الاولى

اذا حصول المبادئ هناك بالقول فلا احتياج قد علم الى معرفة بلوجه لانها انما هي ليكن مابى المبادئ المناسبة له وليس عليه طلب للمبادئ في التعلم (قال فلاولى أن يقال) فز قات مثل التزديد الآتي في الوجه السابق يأتي هنا ايضا بان يقال الشروع بالبصيرة يتوقف على معرفة بذلك الرسم أو رسم ما \* الاولى تنوع والثاني مدغم ولا يتم التقريب بين ما ذكره هناك والحواس كالجواب فا وجه الاولوية قات وجه الاولوية انه اذا ثبت الاحتياج الى نوع ما هو المذكور أعني الرسم بخلاف الوجه السابق حيث لا يثبت الاحتياج الا الى جنسه أعني المرفة بوجه ما قامهم (قوله فلا بد أن يعلم ان ذلك العلم قائدة ما) ولا خلاف في أنه لا بد في الفعل الاختياري من تصوره على الوجه الجزئي فلان نسبة الكل الى ما شر جزئياته سواء فلا يتخصص به واحد منها ولكن هل يشترط العلم بالغاية على وجه الخصوص أو يكفي العلم بان له غاية ما \* فظاهر هذه العبارة مطابق لحاشية المطالع في الكفاية ولكنه قال هنا عيبه ذلك وان يعتقد أن ذلك العلم فائدة مخصوصة ترتب عليه وهو التحقيق لان اشتراط تصور الفعل على وجه الجزئية انما هو لينتج منه الشوق اليه اذ مع تصوره على الوجه الكللي لا يثبت الشوق الى فرد منه لاستلزامه الترجيح بلا مرجح وكذا مع العلم بترتب قائدة ما على الوجه الكللي لا يرجح شيء مما يؤدي الى قائدة ما على سواء وان تصور ذلك الشيء على الوجه الجزئي لانه كان أن ذلك الشيء يؤدي الى تلك الغاية المطلوبة فكنا غيره فثبتت الشوق اليه ترجيح بلا مرجح \* وبالجملة لا يمكن توجه الشوق الى شيء بخصوصه ما لم يعتقد فيه قائدة عينة به والا لزم الترجيح بلا مرجح (قال المحقق) في شرح الاشارات أن القوة للمدركة التي هي لبداً الاول للافعال الاختيارية هي الخيال والوهم في الحيوان والقوة السلية بتوسطها في الانسان ويقاى من ذلك اعتبار تصور الغاية على الوجه الجزئي اذ لا شك ان مدرك الخيال والوهم والمترك بتوسطها انما يكون جزئياً لكن الراحان كما ذكره انما يدل على وجوب العلم بالغاية على وجه الاختصاص بذلك الفعل \* والظاهر انه لا بد من تعيين القائدة ولا يكفي العلم بان له قائدة ما يخص به لان أصل الثابتة مشترك بين سائر الافعال والاختصاص به ليس امراً شوقياً يثبت النفس لاجله اليه دون غيره ولو فرض كونه مشوقاً فذلك غاية معينة \* اما كون تصور الغاية على الوجه الجزئي فلا اذ ربما اعتقد الانسان ان حركة شخصية منه تضمن مصلحة كلية لا يحصل الا بها مثلا اعتقد أن الحركة الشخصية الى موضع كذا تضمن ملاقاته زيد مثلا \* فتصور الملاقات على الوجه الكللي واعتقد مع ذلك انها لا يحصل الا من تلك الحركة الشخصية واستناع صدور الحركة عنه حيث يشاء ليس ضرورياً ولا غير ههنا بل الظاهر الامكان لا ينفك لو كفى العلم بالغاية على الوجه الكللي مع اعتقاد الاختصاص لكن العلم بذي الغاية ايضاً على الوجه الكللي مع اعتقاد انحصاره في الخارج في فرد ضرورة ان الغاية هي المطلوب بالذات للتوجه اليها اولا وذو الغاية مطلوب لاجلها ومتوجه اليه ثانياً لجوازه فيها يستلزم جوازه فيه بالاولى \* وكذا في باطل قيام الدلالة ولانهم صرحوا في مباحث النفس بخلافه حيث اتبعوا تلك نفساً متغيرة لا تقول اما جدلاً فاللازمة متنوعة \* وقوله بطريق الاول كلام خطائي لا يجدي اذ للبرهان قائم على عدم الاكتفاء في المطلوب بالذات دون المطلب بالذات \* واما تحقيقاً فهو أن العلم بانحصاره في فردان كان بانحصاره في هذا للفهم أعني فرداً ما لا يبينه فهو ايضا كما ان العلم به على هذا الوجه لا يخص فرداً بينه وان كان بانحصاره في ذلك الفرد يبينه فهو المطلوب فتأمل (قوله ولا بد أن يكون تلك الفائدة معينة بها) وربما يقال هذه المقدمة مستدركة في القصور وهو وجه توقف الشروع على ما هو الفرض من العلم أعني الغاية للرتبة عليه في نفس الامر اذ يكفيه ما ذكره آخره من قوله ولا بد أن يكون تلك الفائدة الى آخره \* ودفعه انه يؤكد الشوق اذ كما وجب كونها مقاومة للمنفعة الزائلة في التحصيل فلا بد أن تعلم أولاً ليعلم حالها في المقاومة والا ظهر أن يقال الفرض توقف الشروع على بيان الحاجة وهو لا يتم هنا اذ توقف الشروع على الغاية الربية لا يقتضي توقفه على العلم باحتياج النفس اليه في تلك الغاية بل يكفيه التصديق بترتبها بل انما يتم التوقف على بيان الحاجة بوجود العلم بالغاية للمنفعة لان الاعتماد انما يعلم من بيان الحاجة قائم \* ثم يحصل الكلام ان الشروع في العلم على البصيرة يتوقف على العلم بالغاية الربية عليه في نفس الامر اذ لو لم يعلم الغاية ههنا ان لم يعلم أصلاً فيثبت أصل الشروع \* واما ان يعلم غاية أخرى غير مرتبة في نفس الامر وحيث كان كان المقرب في نفس الامر فيقوم

مشقته فيه كان مشقة عبثاً في نظره. وإن لم يكن عبثاً عرفاً وعضلاً والا لكان سعيه عبثاً عرفاً. وعلى التقادير الثلاث لا يتحقق الشروع على البصرة فلا بد من العلم بالغاية المترتبة في الواقع لئلا يتحقق الشروع فيه ولا يكون السعي عبثاً لافي نظره ولا عرفاً. وإنما لم يتعرض الشارح لشرح الأول لظهور بطلانه. وكذا لم يتعرض الخشعي لبسبب الحقيقة أي الغاية المشوقة الغير الفكرية مع أنه على تقدير العلم بالغاية الغير المترتبة ربما لا يكون له غاية فكرية لآل الكلام في العلم وليس في جهته ذلك (قوله وأعلم أن الواجب على الشارع الخ) هذا إنما يتم إذا جعل الشروع في العلم الشروع في جزئه بقصد تحصيل ذلك العلم لا مطلقاً إذ لو جعل الشروع في الجزء معلقاً شروعه في السلك لورد أنه قد يتصور مسأله ويحصلها من دون تصور العلم والتصديق بغايته كما سبق. وحينئذ يكون شارحاً في العلم بلا تصور والتصديق بغايته. وإذا اعتبر هذا القيد اندفع الإيراد لكن بقي أنه يلزم حينئذ أن يمكن تحصيل العلم بدون الشروع فيه. والحاصل أنه لو لم يعتبر هذا القيد لم يتم قوله إن الواجب على الشارع في العلم تصور والتصديق بغايته وإن اعتبر لم يتوقف التحصيل على الشروع. وعلى الوجهين لا يتم الاحتياج في تحصيل العلم إلى التصور والتصديق بغايته إلا أن يقال ليس للمدعي هنا إلا توقف الشروع في العلم عليها ولا يدعي توقف التحصيل فتدفع الإيراد ويؤيدها منهم يسمون عن المقدمة هنا بمقدمة الشروع أو يقال إن تحصيل العلم يتوقف على تصور ما أو على تصور أجزائه واحداً بعد واحد. وكذا على التصديق بغايته أو بغاياته أجزائه كذلك فاختارهم ذكر رسم العلم وغايته لأنه الذي يمكن أن يذكر فتدفع تفصيل المسائل وغايتها مع تأدي الواجب بذلك (قوله وأما الاعتقاد بما هو قائمه الخ) ظاهر العبارة يدل على أن الأخيرين لا دخل لهما في البصرة بل فاشتمها أمر آخر. وقد صرح في حاشية المطالع بخلافه ويمكن التوفيق لحل كلامه هنا على التقن وبيان جهة افادة البصرة في الأخيرين لحاشيتها (قوله بما يسهل عبثاً) أما عرفاً أو في نظره كما مر في قوله لكان عليه عبثاً (قوله ولزيادة) يمكن جعله قائمه أخرى وجعله إشارة إلى التحرز عن البسبب في نظره لأنه ملزومه والأول أنسب بالعبارة (قوله يجوز أن يكون رسمه بشي آخر دون غايته لا يعني إن الغرض وجه تقديمه على هذا الرسم الخاص فلا يتناسب ذلك ويمكن توجيهه بأن مقصوده أن يبين الحاجة متمم ابتداء ويستلزم للرسم والرسم ليس متمم ابتداء. ولذلك لا يستلزم تقديم الأول أولى لكونه بمنزلة الأصل المتمم للرسم والحصل له فافهم (قوله قلت الفائدة في ذلك التنبيه الخ) إن حمل على أن السؤال عن قائمتين قائمه تأخير التعريف عن القسم وقائمة العدول إلى تعريف المرادف مع أنه تعريف بالحقيقة فالثانية الأول جواب للاول والثاني الثاني وبمجموعها يتم الجواب ولو بدل أو بلواو في قوله أو الثانية لكان أظهر في المقصود وغير محتاج إلى التوجيه مثل الحمل على من الخلو دون الجميع أو جعل قوله ذلك إشارة إلى كل واحد من العدول والتأخير وإن حمل على أن السؤال عن قائمة هذا الوضع المعين أي تقديم تقسيم العلم وتوسط تعريف المرادف بين القسمين مع أنه تعريفه بنفسه فكذلك في توسط تعريفه فكذلك ينبغي أن لا يكون قائمة في توسط تعريف مرادفه فالثانية الأول جواب سواء كان العلم معلوماً بهذا التفسير أو بوجه آخر. والتنبيه الثاني جواب على تقدير أن يكون معلوماً بهذا التفسير وحينئذ يظهر وجه آخر من غير تكلف. فإن قلت التنبيهان حاصلان على تقدير تأخير تعريف التصور عن القسمين فلا مدخل فيه لتوسط. قلت المناسب أن يبادر إلى تفسير اللفظ المهم في أول ما يذكر فافهم (قوله قلت الحال على ما ذكر) قد يقال ليس الحال على ما ذكره لأن تقسيم العلم إلى التصور فقط وتصور معه حكم يدل على أن معنى التصور أمر مشترك بين القسمين فيدل على شموله التصديق. وأما المرادفة فتدل على يحمل المساواة والاعمية بل الاختصية بحسب المقوم مع المساواة في الصدق وربما يجاب بأنه لا قسم العلم إلى تصور معه حكم وإلى تصور ليس معه حكم وعلى أن تمام ما فيه كل قسم إنما امتاز عن تمام ما فيه الآخر بالحكم وعدمه على أنه أن تمام المشترك بينهما هو التصور. ومعلوم أن العلم تمام مشترك بينهما فيكونان مترادفين ضرورة امتناع اجتماع كليهما للمشارك ولا يمكن على من له أدنى مسكة ما يلوح عليه لأن العلم بأن تمام ما فيه كل قسم إنما امتاز عن الآخر بالحكم وعينه تنوع ولو سلم فالعلم بأن التصور تمام المشترك بينهما يجوز كونه شيئاً آخر أخص منه ولو سلم فالعلم بأن العلم تمام المشترك تنوع ولعل مرادف أنه عيب من أوسط الطلاب فضلاً عن فاضل بل الحق ما يأتيناك وهو يحق ويهدي السبيل.

(اعلم) أن قسم ضم الشخص إلى المشترك فالقسم هو المشترك المضموم إلى الشخص \* والقسم هو المشترك لقيد الشخص وحيداً بقول القسم يدل على الترادف إذ لو كان متساويين أو أعم وأخص لتناهى فإن يكن الشخص مضموماً إلى العلم فيبقى العلم بلا أقسام والقسمان بلا قسم \* فإن قلت لا يجوز أن يكون المراد بالتصور ههنا هو العلم وإن كان مسلوطاً لامرأداً متغيراً بأحد للتساويين عن الآخر بملاقة اللازم فلا يلتزم الترادف لقيام هذا الاحتمال \* قلت ذلك في غلبة البعد ولا يضر مقصودنا إذ ليس المراد أنه يدل دلالة قطعية لا يطرئ عليها احتمال بل الثبوت على ما هو شأن دلالة الالفاظ فإن التعريف أيضاً لا يدل دلالة قطعية (قوله) لهذا التنبيه فائدة (ستظهر عن قرب في الجواب عن الاعتراض على التسليم للشهور ومن العجائب ما قبله من جواز استعمال اللفظ المشترك في التعريف بل أنه ليس بسبب (قوله تأخر ادراك مفهوم الكاتب الخ) تحقيق ذلك يستدعي تعبد مقدسة وهي أن الحكم في القضية الحالية الموجهة إنما هو بتحديد الموضوع والحدود وهذا وإن كان مستلزماً لاتحاد المحمول للموضوع أيضاً لكنه مغاير له بحسب المفهوم \* فال موضوع هو ما حكم به أمر آخر وذلك الأمر هو المحمول سواء قدم أو أخر يرشدك إلى ذلك ملاحظة قوله (زيد قائم است وقائم است زيد) فإن الموضوع في كلتا الصورتين هو زيد لآنك حكمت فيها بتحديد زيد بالقائم ولو أردت أن تجعل القائم موضوعاً قلت قائم (زيد است وزيد است قائم) فالقارئ بين الموضوع والحدود ليس بمجرد التقدم والتأخر في الملاحظة بل به وضوح وحكم بوجوده شيئاً آخر أي اتحادهم \* نعم لو كان الحكم في الحالية بالاتحاد بين الموضوع والحدود من غير تعيين للحدود والمجسمة لم يتصور الفرق بينهما إلا بالتقدم والتأخر ولو كان كذلك لم يكن بين القضية وعكسها فرق بحسب المعنى كما أن المنفصلة للعنادية لما كانت منها المائدة بين الجزئين لم يعتبرها عكس الاختلاف بينهما وبين عكسها إلا بحسب وضع الطرفين وترتيبهما فافهم (قوله وكذلك أن من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها) ههنا بحث وهو أن الفرض هو بيان مائة ادراك النسبة الحكيمة للحكم انطلاقاً من أن ادراك زائد على الحكم الإيجابي في الإعجاب والسلب في السلب وصورة الوهم لا تدل عليه بل تدل على مغايرته لسلك من الحكمين بتصوره ولا يلزم منه مغايرة فالحكم المطلق وذلك أمر ظاهر لا يذهب الوهم إلى خلافه لظهور أن الإيجاب يتحقق عن ادراك النسبة في صورة السلب والسلب في صورة الإيجاب فلا حاجة له إلى البيان وعلى التزل فلا وجه تخصيص بيانه بصورة الوهم \* فيصل السلام أن الفرض الثاني على أن ههنا ادراك آخر متوسطاً بين ادراك الطرفين والادراك المسمى بالحكم وذلك إنما يظهر غاية الظهور في صورة الشك والوهم لأن النفس قد أدركت فيها أمراً مغايراً للطرفين ضرورة أنه بعد ادراك الطرفين ليس شاكاً ولا متوهماً ما لم يحصل له ذلك الادراك (الثالث) وهي في هذا الحال تجوز كلاً في الحكم اما مع ترجيح أو بدونه فظهر أن ههنا ادراك أمر آخر هو مورد الحكم دون صورة الجزم إذ ليس هناك تجوز الطرفين فلا يظهر فيها الادراك المتوسط ظهوراً تاماً قريباً يقال ليس بعد تصور الطرفين إلا الادراك البسيط المسمى بالحكم لإحلال الحكم لادراك وقوع النسبة أولاً ووقوع النسبة على ادراك النسبة لأن هذا التفسير متوقف على ثبوت المغايرة \* ثم إن هذا تنبيه فلا يرد أنه لا يلزم من ثبوت في الصورتين ثبوت في الجميع (واعلم) أن آيات هذا الادراك في التصديق من اختراعات المتأخرين \* وأما القدماء فليس عندهم بعد تصور الطرفين إلا ادراك النسبة التامة الحرة على وجه الاذعان \* وفي صورة الشك لم يدرك تلك النسبة بهذا الوجه بل تصور فيها هو تصور في صورة الشك هو مدغم في التصديق \* فالفرق بين التصور والتصديق بحسب النوع كما يشهد به الوجدان \* والتصور أمر لاجزئته يتعلق بكل شيء \* وأما التصديق فلا يتعلق إلا بالنسبة التامة الخيرة \* ومن هذا يعلم أن ما ذكره في تعريف التصديق من أنه ادراك وقوع النسبة أولاً ووقوعاً غير سديد والأولى هو أن يقال هو الاذعان بوقوع النسبة أولاً ووقوعاً تاماً \* واستتم قائم وظالماً من خواص هذا التعليق يشهد به من تمسق في مطالعة المويصات من أولى التحقيقات (قوله فهو أن الحكم قبل من أمثال النفس الخ) لا يقال كيف يستوفى بالداهية الكبير والأفعال لا يتصف بها لأن عدم اتساق الأفعال بها مطلقاً متوهم عندهم إذ لا مانع من أن يصلح أحد على أن بعض الأفعال النفسية كشيء لكونه مسبوقاً بترتيب الملومات متوقفاً عليه وبعضها بهيئته لم يوقف عليه (قوله راء على أن الالفاظ التي يبرها عن الحكم الخ) هذا البناء لا يجوز من أنه لو كان شيئاً توهم كون

تلك الالفاظ بحسب معانيها الاصطلاحية متعددة \* فالعلم والتصور ايضاً كذلك مع انهم لم يتوهوا انه فعل ومثل ذلك بعيد عن العقلاء فضلاً عن الفضلاء \* ولو كان منشأ الوهم كونها بحسب معانيها القوية دالة على ما هو من مقولة الفعل فذلك ابعد اذ بناء الاحكام على السانق القوية مع الاغناس عن المعاني الاصطلاحية بعيد جداً عن العلماء \* والقاهر أن منشأهم انهم وجدوا في التصديق أثراً زائداً على أثر التصور هو اطمئنان النفس واعترافها بحسبوا ان ذلك الامر الزائد هو فعل صادر عن النفس حتى يكون التصور الساذج المتعلق بالنسبة خالياً عن هذا الفعل \* وهذا الفعل أمر زائد منضم إليه والتحقق انه ليس هناك الا ادراك مخصوص يستتبع آثاراً مخصوصة بخصوص مادية وليس للنفس هنا فعل بل قول كيف لا والامار المذكورة من حيث الاقياد والقبول لا ترجع الى فعل أصلاً كما يشهد به الوجدان الصحيح ( قوله اما أن يكون ادراكاً لان النسبة واقعة الخ ) الاولى ان يقال لما اخبرنا لان النسبة واقعة الخ كما سبق تنبيه عليه ( قوله وانما أردت تقييده على مذهب ) قد يورد عليه ان الامام جعل الحكم فعلاً فلا يصح هذا التخصيص على مذهبه \* ويوجب بل المراد انه على مذهب الامام في ترك التصديق من الاربعة لاقى تمام مذهب ( قوله وان كان عبارة عن المجموع للركب ) لا يخفى ان من ذهب الى ان الحكم فعل لا يمكنه تقييم العلم الى التصور والتصديق بل انما يكون تقييم العلم الى التصور للمفارقة للحكم والغير للمقارنة له \* ومن ذهب مع ذلك الى مذهب الامام في ترك التصور لا بد ان يفعل كالفعل المصنف من تقييم الى التصورين وجعل التصديق عبارة عن مجموع القسم الثاني مع الحكم \* فالظاهر ان المصنف تبع الامام في ترك التصديق وكون الحكم فعلاً \* واماماً ادعاء الحتمي من بطلان عدم كون التصديق قسماً من العلم بل مركباً من أحد قسميه مع أمر آخر مقارن له فمتنوع ضدّه بل هو صريح مذهبهم فيظهر الطباق بكلام المصنف على مذهب الامام \* وأما النقض بالتصور المست فيمكن دفعه بان مراده مجموع التصورات المرغوبة للحكم ابتدائي أو يتوسط مع الحكم أو جميع التصورات الحاصلة مع الحكم والحكم أو أن مراده بالقسم الثاني جميع التصورات التي يصاحبها الحكم والمجموع مجموع القسم الثاني والحكم \* وهذا وان كان فيه تكلف ولكنه لا يبعد كل البعد ( قوله قيل بجه على كلام للمصنف ) ظاهر عبارة المصنف ان التصور فقط هو المقيّد باسم الحكم كيف لا وقد اعترف بأنه لو حل على المعنى الاول لزم ان يكون فقط لنوعاً \* واذا أردنا التقليد في بجه السؤال للنتيجة على تقييم القوم اذ مداره على انه يلزم عدم اعتبار التصور في التصديق ولا يلزم ذلك على تقييم المصنف \* نعم يلزم عدم اعتبار التصور فقط في التصديق مع انه سيبين ان الاعتبار فيه هو التصور فقط وهذا السؤال غير ما يفتي على عبارة القوم كما لا يخفى فانه لا يتدفع بالجواب المذكور بل على الجواب المذكور فالاولى ان يجعل الجواب على دفع الاعتراض عن التقييم المشهور \* وحاصل كلامه يريدان هذا الاعتراض لانتجته على تقييم المصنف ويجمع على تقييم القوم وان أمكن دفعه بهذا الجواب فذلك عدل المصنف عن التقييم المشهور ( قوله ولزم أيضاً أن يكون قوله فقط لنوعاً ) فيه مناقشة لا محيطة بكون ليان الاطلاق ودفع توهم ارادة فرد منه كما في قولنا الانسان من حيث هو والمالعة لا بشرط شيء فانه ليس بشيء منها لنوعاً لانه دفع ذلك التوهم \* والجواب ان المعنى لا ينساق في مقام التقييم الى الالفاظ فلا حاجة في ذلك المقام الى دفع ذلك التوهم \* وذلك في يتعارف فيما بين القوم بيان الاطلاق في ذكر الاصنام ( قوله واعاينظهر في كلامهم ) قبل لافرق بين الكلامين من حيث ان أحد المعنيين في كل منهما معلوم من اللفظ من الشارح بل كلام المصنف أظهر في الاشتراك لان اطلاق التصور على المعنى الاخص أشهر \* والاولى ان يقال في وجه الانتداع انه لا مدخل للاشتراك في دفعه عن تقييم المصنف بل يتم دفعه عنه بان اللازم عدم اعتبار التصور فقط في التصديق لا التصور المطلق سواء كانت لفظة التصور مشتركاً أولاً \* وأشر كلام الحاشي مشعر بذلك حيث قال وبهذا الاشتراك يتدفع الاعتراضان ( قوله لان الحكم لم يمرض له ) هذا مشعر بان معنى عدم الحكم عدم عروضة \* وحينئذ يرتفع السؤال عن أصله اذ لا يتوهم لتناقض بين الحكم وعدم عروضة أصلاً ولا يبدان متناقضين قطعاً \* نعم لو أريد بعدم الحكم سلب الحكم حتى يكون معنى التصور فقط هو التصور الذي ليس الحكم هو لتوجه السؤال بناء على ان الحكم وسله مما يبدان متناقضين ظاهراً كما ذكره الحاشي في غير هذا الموضع \* ويكون الجواب ما ذكره \* واعلم انه لو كان معنى عدم الحكم عدم مقارنة المطلق لم يتم الجواب الذي أوردته قدس سره اذ يلزم حينئذ



ان يكون الحكم مشروطاً بتصور لا يقارنه والتصديق على رأي الامام مركباً من الحكم وتصور لا يقارنه (عف) بل يكون الجواب ان شرط الحكم هو ذات التصور المقارن له ووصف انه مقارن مع الحكم خارج عنه لا يلزم للصور • والتصديق على رأى الامام مركب من التصورات المقارنة للحكم ( قال وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر ) فيه بحث لان جميع العلوم يحصل لصاحب القوة القدسية بلا نظر كاصحوا به • واذا أمكن حصوله بلا نظر لم يصدق عليه انه يتوقف على النظر فيلزم ان لا يكون شيئاً من العلوم نظرياً • والجواب ان البداهة والنظرة تختلفان بحسب الاختصاص بل بحسب أوقات شخص واحد تلك العلوم وان لم يتوقف على النظر بالنسبة الى صاحب القوة القدسية فيكون بديهية له ويتوقف بالنسبة الى فاقد تلك القوة القدسية فتكون نظرية بالقياس اليه • فان قلت مامن شخص الا ويمكن وجود القوة القدسية له فلا يتوقف على النظر بالنسبة اليه لا يمكن حصوله بدونه • قلت للتقدم ممنوعة ولئن سلم فذلك العلم بالنسبة الى الفاعل بشرط التقيد متوقف على النظر فيكون نظرية بالنسبة اليه وان كانت بديهية بالقياس الى ذاتها • ويلزم من هذا ان يكون النظريات التي هي في غاية الخفاء بديهية بالنظر الى ذات كل فرد من افراد الاسنان ولا يخلو عن يده • والاسهل في الجواب ان يقال البداهة والكسبية صفات للعلم بالذات والعلوم بالعرض • والعلم بالحاصل بالنظر موقوف على النظر وهو مغاير للعلم بالحاصل بدونه بالشخص فليس علم واحد بالشخص يمكن حصوله وتارة بالنظر وأخرى بغيره ليرد النقض ويجرد المتع لا يكتفي لتناقض كل لا يخفى بل عليه اثبات ان العلم للشخصي يمكن حصوله بالنظر وبدونه • ويدون ذلك شرط التقيد ولو قيل النظري ما حصل بالشكر والبدهي ما حصل بدونه لم يتجه السؤال ( قوله فلا اشكال في تعريفي البدهي والنظري من التصور ) أقول بل فيه أيضاً اشكال لان الامور القدسية لا تغفل الا بعد تغفل اطرافها كالنسبة الحكمية التي يتوهمها قد تكون غير محتاجة الى نظر واطرافها محتاجة اليه • فان قلت يمكن الزام كون تلك الامور نظرية ولا يكون منه انهدام الشيء من التواضع بخلاف التصديقات للمذكورة فلان الزام نظريتها يلزم ان يكون التصديق مكتسباً من القول الخارج وهو خلاف قاعدتهم • قلت يلزم من الاول أيضاً ان يكون النظري مكتسباً من غير حده ودرسه بل من حد اطرافه ودرسها • وذلك أيضاً خلاف قاعدتهم ( قوله واذا جعل التصديق عبارة عن الجموع ) كما هو مذهب الامام قوى الاشكال • وقد يقال لا اشكال على مذهب الامام ان التصورات كلها بديهية عنده • وانت خبير بان عرض الحق قدس سره انه اذا جعل التصديق عبارة عن الجموع كما هو مذهب الامام يقوى الاشكال ولا يلزم من ذلك ان يقوى الاشكال على الامام • فالحاصل كلامه انه لو ذهب أحد بما ذهب اليه الامام في تركيب التصديق فقط قوى الاشكال على انه يمكن ان يقال يقوى الاشكال على الامام أيضاً ليعلم ان ما زعمه من بداهة التصورات فاذن يلزم فيها ذهب اليه قوى الاشكال عليه ( قوله قال ليس جميع التصورات بديهية والا احتجنا الى نظر ) فيه بحث لان معنى البدهي مالا يحتاج الى نظر فيتحقق للتقدم والثاني • والجواب ان المعبر في البدهي عدم احتياج التصور وفي الثاني عدم احتياجنا اليه وهما وان كنا متلازمين لسكتها متغايران • فان الاول عبارة عن توقف حصول التصور على النظر • والثاني عن توقف تحصيلنا اليه عليه ( قوله قال بعض الاقائل في توجيه هذا التفسير ) حاصله انه اطلق المجهول واراد الفرد الكامل أعني الهجوم الى النظر بناء على ادعاء ان غير الهجوم ليس جهلاً ولم يرد أن هذا التقيد أعني الهجوم يقدر ههنا أو منوي ليرد عليه ان القدر يلقى للمذكور ولا يخفى ركاكته ولمه لاجل هذه الحقيقة قال فيلتأمل ( قوله قال ثم لم يسم آه والا فلا ) فيه نظر لان الدليل يتم على تقدير انتفاء اكتساب التصور من التصديق وبالعكس سواء كان محتتماً أو لا اذ على تقدير انتفاءه يكون حصول التصورات والتصديقات بطريق الدور والتسلسل قطعاً • واعلم انه لم يتم برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس وان لم نطلع على ذلك الاكتساب • قال الشيخ في التفهيم في أول موضوع الشعلق ليس يمكن ان يتقبل التعم من معنى واحد مفرد الى تصديق شيء فان ذلك المعنى ليس حكم وجوده وعدمه حكماً واحداً في إيقاع ذلك التصديق فانه ان كان التصديق يقع سواء فرض المعنى موجوداً أو معدوماً فليس للمعنى مدخل في إيقاع التصديق بوجه لان موقع التصديق هو علة التصديق وليس يجوز ان يكون شيء علة لشيء في جاتي عدمه ووجوده فلا يقع بالفرد كفاية من غير تحصيل وجوده أو عدمه في ذاته أو في حاله فلا يكون مؤيداً الى التصديق بغير شيء • وإنما

افترت بلعن وجوداً أو عدماً فقد أضيف إليه معنى آخر هـ وأما التصور فانه كثيراً ما يقع بمعنى مفرد وذلك كما سيتضح لك في موضعه في قایل من الأشياء ومع ذلك فهو في أكثر الأمر ناقص ردى بل الموقع للتصور في أكثر الأشياء معان مؤلفة هـ أقول فيه بحث أما أولاً فلان هذا الدليل متقوض بإقادة المفرد للتصور اذ يجري فيه ما ذكره بعينه من أنه ليس حكم وجود هذا المفرد وعدمه واحداً في ابتغاء التصور اذ لو كان التصور يقع سواء كان المفرد موجوداً أو معدوماً قابس له مدخل في ابتغاء التصور لان في موقع التصور علة التصور وليس يجوز كون شيء علة لشيء في حال عدمه ووجوده فلا يقع بالمفرد كتابة من غير تحصيل وجوده أو عدمه في ذاته أو حاله فلا يكون المفرد مؤدياً الى التصور من غير افتزان معنى آخر به مع أنه اعتراف بان التصور كثيراً ما يقع بمعنى مفرد هـ وأما ثانياً فلانا نقول هذا المعنى بحسب وجوده في اللعن موقع التصديق وليس وجوده في اللعن أمراً معلوماً بالفعل متضياً اليه حتى يلزم تركبه كما أن المفرد للموقع للتصور بحسب وجوده في اللعن يفيد التصور وليس وجوده في اللعن أمراً معلوماً متضياً اليه فلا يلزم تركب الموقع للتصور ولا أن يكون شيء علة لشيء في حال عدمه ووجوده هـ واعلم أنه ليس غرض الشيخ هنا إقامة الدليل على امتناع اكتساب التصديق من التصور فان المفرد أحسن من التصور بل غرضه إثبات أنه لا بد في كسب التصديق من التأليف كلياً وفي كسب التصور في أكثر المواد هـ ويرد عليه ما ذكرنا (قوله على ان الیان في التصورات يتم بدون ذلك) قد يقال الیان في التصديقات أيضاً يتم بدون ذلك لان اكتساب التصديق من التصور على تقدير جوازها يتوقف على التصديق بالنسبة بين ذلك التصور والتصديق المطلوب ضرورة أن الاكتساب مطلقاً انما يكون من مبادئ مناسبة له ولا بد من العلم بالنسبة لينتهي الحركة الاولى ويتصور الترتيب الاختياري بمحصل المطلوب اذ لو لم يعلم ان تلك المبادئ مناسبة للمطلوب لم يتقطع الحركة الاولى عندها ولم يكن ترتيبها لاجل حصوله هـ وفيه بحث لانا لا نسلم ان امتناع الحركة والترتيب يتوقف على التصديق بالنسبة لجواز أن ينهي الحركة الى معلومات يشك في انها مناسبة للمطلوب وتكون مناسبة في الواقع فيربطها للامتحان فيحصل المطلوب كما أن فائدة الماء قد يشك في وجود الماء في موضع فيسمى في ذلك الموضع ويصل الى الماء لا يقال لا يدخل هذا في تعريف الفكر لان هذا الترتيب ليس لاجل التأدي الى الجهول لانه ما لم يعلم بترتيب غاية ما على فعل لا يكون الفعل لاجل تلك الغاية بل يكون لاسر آخر معلوم الترتيب عليه كالامتحان مثلاً أو استقراغ الجهد فيهم اضطراب الناس وتحصيل العلمانية لكنه قد يؤدي الى أمر آخر ككلاه في المثال المذكور وذلك الامر كلاه ليس علة غاية لتلك الفعل وان كان قائمة له لانا نقول ما ذكرتم من انه يعتبر في العلة الغائية كونها معلوم الترتيب حتى اذ لا تصور انبعاث النفس بمجرد الشك التساوي طرفيه فلا يرجع أحدهما بالباشية والعللة الغائية في المثال المذكور وما يشبهه في الحقيقة هو أمر معلوم الترتيب كما ذكرتم هـ وان قيل في العرف أن هذا السعي لاجل الماء مثلاً لكن لو اعتبر في الفكر كون التساوي علة غاية بهذا الوجه لزم أن يخرج مثل هذه الصورة عن الفكر مع انه لا سبيل الى ادراجها في شيء من أقسام الیہی هذا خلف فلا بد أن يراد بما ذكر في تعريف الفكر كون التساوي علة غاية له بحسب العرف ليشمل مثل هذه الصورة وحيث تم ما ذكره ونحن نقول الترتيب فعل اختياري يتوقف على التصديق بترتيب قائمة ماعليه فلو كان جميع التصديقات نظراً يلزم الدور أو التسلسل لا يقال التخييل كاف في ترتيب الغاية هـ ولذلك قيل الناس في باب الاقدام والاحجام اطوع للتخييل منهم لتصديق لانا نقول المراد بالتصديق هنا ما يشتمل التخييل ولذلك جعل الشعر أحد الصناعات الحس التي هي من أقسام الموصل الى التصديق فتأمل (قال الدور) توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة قوله بمرتبة متعلق بقوله يتوقف هـ والمراد من التوقف الاول ايضاً التوقف بمرتبة لانه المتبادر عند الإطلاق فيكون معنى الدور هو توقف الشيء بمرتبة على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب فيكون الدور المصرح توقف الشيء بمرتبة هـ على ما يتوقف عليه بمرتبة هـ (ج) على (ب) و (ب) على (ا) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (ا) فان اعتبرنا توقف (ا) على (ب) بمرتبة وتوقف (ب) على (ا) بمرتبتين كان ذلك الدور متضمناً بناء على هذا التعريف لان توقف الشيء أعني (ا) بمرتبة على ما يتوقف عليه بمرتبتين أعني (ب) وأما اذا اعتبرنا توقف (ا) على (ج) بمراتب وتوقف (ج) على

على (١) برتبة لم يدخل في تعريف الدور المضمر لانه توقف الشيء براتب على مايتوقف عليه برتبة فلا يكون تعريف الدور المضمر جامعاً \* ويلزم الوساطة بين الدور المضمر والصرح لانا نقول ليس بين (١) وفيه الا سلسلة واحدة من التوقف يصدق عليها باعتبار أمر انها توقف (١) برتبة على ما يتوقف عليه براتب \* ويعتبار آخر انها توقف (١) براتب على ما يتوقف عليه برتبة فليس هناك فردان من الدور للمضمر بل فرد واحد وهو داخل في التعريف فافهم \* وقد يجعل من باب تنازع العاملين على معمول واحد \* وفيه انه يصرح المعنى بتوقف الشيء اما برتبة على ما يتوقف عليه برتبة وأما براتب على ما يتوقف عليه براتب فيخرج التوقف برتبة على ما يتوقف عليه براتب وبالعكس لعدم دخولها في شيء من شئ التزديد ضرورة ان في الشئ الاول كالانوار قعين برتبة وفي الشئ الثاني برتبين فاحسن تدبره فالجواب ما ذكرناه لا ذلك ( قوله التي يقع فيها الحركات الفكرية الخ ) صرح القوم بان الفكر حركة النفس في المفولات من قبيل الحركات في الكيفيات النفسانية \* وفيه بحث أدلأ يوجد من شئ الحركة الا كون الشيء بحيث يتعرض فيه في كل ان فرد من القولة التي فيه الحركة لا يكون ذلك الفرد في الآن السابق ولا في الآن اللاحق والان التي تمكن فرضها في الزمان غير واقعة عند حد عدمهم \* وكذا الافراد الغزوة غير واقعة ومعلوم انه ليس في صورة الفكر الا علوم محصورة لاسباب في الرجوع من اللبدي الى المطالب فانه ليس هناك الا السلم بالنس والفصل مثلاً أو الضمى والسكوى فلا يتصور كون النفس في كل آن متصفاً بفرد من العلوم لا يكون قبله ولا بعده لا يقال النفس اذا لاحظت الجسم مثلاً وانفصلت اليها قائماً بتقل منها الي الفصل مثلاً بالتدرج فانه ينصف التفاته الى الجسم تدرجاً ويقرى التفاته الى الفصل بالتدرج لانا نقول قد صرحوا بالاتفاق انه قبل من أفعال النفس \* وقد صرحوا بان حركة الآتي لانفع في مقولة الحكم والكيف والابن والوضع فلا يكون في الانفصالات وليس بمعلم فلا يصح ما ذكره من أن الفكر حركة كيفية هذا ولوقيل بان اختلاف مراتب الانفصالات يستلزم اختلاف التصور في الشدة والضعف فلهنفس في كل مرتبة من مراتب الانفصالات سورة في مرتبة من الشدة والضعف بخلاف في الشدة والضعف فاصورة السابعة واللاحقة فيكون بها حركة في الصورة لم يبعد ( قوله ثم ) أي بالقوة هذا التفسير ليس بصحيح لان التحقيق ان السلم الاجمالي علم بالوصول كما بين في موضعه فان العلم باجزاء المعرف جامع فم باجزاء المعرف ( يقال العلم بالمعرف جامع فم بالمعرف لانه عين العلم بالمعرف عنده وأراد بالاجزاء كل جزء جزء لاجمع الاجزاء فانه عين الكل ) قال هذا الدليل مبني على حدوث النفس ) أقول على تقدير نظرية الكل لا يمكن اكتساب شيء من الأشياء اذا لم يحصل شيء من الأشياء بالسكنة لم يحصل شيء من الأشياء بأوجه ( أما ) للالزمة الاولى فلان حصول شيء بكنهه مسبوق بحصوله بوجهه والشيء مالم يعلم أو لا يوجه لم يكن اكتسابه وحصوله بوجه على تقدير نظرية الاول موقوف على صرف الزمان من الازل الى عين في اكتسابه وانما يتصور التشروع في كسب من ذلك الحد من الزمان وذلك زمان متناه فلا يمكن اكتساب كنهه فيه وتقصيه انه اذا فرضنا أن كنهها متلاحصل فنفس من الازل الى الآن مثلاً فنقول هذا محال لان اكتساب كنهه اذا يتصور بعد معرفته بوجه ما ومبادئ الغير المتناهية نظرية على ذلك التتمير \* حصول ذلك الوجه موقوف على صرف الزمان من الازل الى حد معين في اكتسابه \* ثم من ذلك الحد من الزمان لا يمكن اكتساب كنهه لانه زمان متناه من جانب البدء فلا يمكن حصول كنهه \* وقد فرضناه حاصله هب وهذا يجري في كل كنه يفرض حصوله فلا يمكن حصول شيء بكنهه اذا لم يحصل شيء من الأشياء بكنهه لم يحصل شيء من الأشياء بوجهه لان كل وجه شيء بكنهه شيء كالسبق فامل ( قوله ولا كانت التصورات والتصدقات الخ ) قد بانقضى لانه ان اريد ان التصورات والتصدقات أمور موجودة في الخارج فهو متوهم كيف لا والتحقيق عدمه أن العلم هو الماهية الوجودية في الذهن وان اريد انها موجودة في الذهن فزيد للمعذور أيضاً كذلك وأنت خير بان الظاهر من الكلام على ما هو المشهور في بين القوم من عدم العلوم من الكيفيات النفسانية للوجود في الخارج \* وأما تحقيق الخلال فهو موكول الى موضعه على انه يمكن أن يقال المراد من كونها موجودة وجودها في الذهن فان البداية والنظرة من المعارض الذهنية فكيف في الإصناف باحداها للوجود الذهني وزيد

للمدوم وأن كان موجوداً في الذهن لأيشفس بالكتابة وعدها من العوارض الخارجية والانصاف بهما يستدعي الوجود الخارجي (قوله فإن النظري بمعنى الانطباعي) أنت أعلم ان معنى النظري ما يحتاج الى نظر واليدعي ما لا يحتاج الى النظر فكان ينبغي أن يقول فإن اليدعي بمعنى الانطباعي لكنه تسامح في العبارة لتلازمها (قوله بخلاف التصورات) يعني ان بيان اكتسابها يحتاج الى انظار دقيقة لا تناسب شأن المبتدى ولا بد من ضم ما ذكرناه حتى يتم التقريب فكانه اكنفى عنه بما ذكره من جريان الشبهة وذهب الامام الى خلافه فان ذلك يشعر باقتضاره الى البحث المنتعظ (قوله والمادة انما يكون للانجسام) صرح في حاشيته على التجريد بان المادة والصورية لا يختصان بالانجسام \* ووجه التوقيف ان المادة والصورة مختصان دون المادة والصورية اذ المراد بهما جزء يكون معه المعلوم بالقوة وجزء يكون معه المعلوم بالفعل فمعنى كلامه أن هنا اطلاق الصورة على تلك الحياة كما وقع صريحاً في عبارة الشارح واطلاق المادة على الامور المدعومة كما يستفاد من عبارة لان الحياة اذا كانت صورة يكون من الامور المدعومة مادة على سبيل النسبة لاطلاق المادة للصورية عليها كذلك \* وبما ذكرناه يتدفع المناقشة بين ما ذكره هنا وبين ما ذكره أولاً من أن كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وصورية فانه شاعل لغرض المركب الصادر عن المختار (قوله واسطة بين الفاعل ومنفعه) أي متعل ذلك الفاعل لغرض منه أثبات الاحتياج الى فاعل في وصول أثره اليه في تعريف الآلة لاخراج العلة للتوسلة لكنه لا يجنى عليك ان تسليم كون المعلوم البعيد متعل العلة البعيدة والقول بان علة علة الشيء علة له ولو بالواسطة يستلزم وصول أثر العلة البعيدة أيضاً ولو بالواسطة والا لم يكن متفعلاً أيضاً أصلاً لان الاعمال ليس الا قبول الاثر والقبول يوجب الوصول فتسليم الاتصال وانكار وصول الاثر ليس الا تناقضاً بين قوله ولعل الحشي أشار بقوله فتأمل الى ذلك ويمكن ان يقال انه أشار الى دفع ذلك بقوله ومنفعه في الجملة وحاصله ان الاعمال قبول الاثر لكنه أعم من أن يكون أثر شيء هو منفعه أو أثر ما هو موقوف في وجوده على ذلك الشيء فان علة علة الشيء علة له وهو يستلزم انضاله في الجملة والا لم يكن العلة البعيدة علة مطلقاً فاقم (قوله بل أراد اثبات تلك المسائل) لوحظ اجمالاً بالفرض منه ان تراكم المسائل يوماً فيوماً بالتفصيل في الخارج لا ينافي حصولها في الذهن اجمالاً بالفعل فيكون التسليم ان يلاحظ المسائل كلها اجمالاً لا شيئاً كما في العادة أو يحصل أكثر المسائل فيحصل للملكة فكانها حصلت بالفعل بالتفصيل لحصول قوة الاستخراج وعلى هذا الحاجة الى القول بأن المراد تحصيلها في الذهن لا في الخارج لكن الحشي اختار الاول ليطهر حصول جميع المسائل بلا تكلف فان الحصول الاجمالي في الذهن ظاهراً (قال) فانه كور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة يعني ان المعارضة هي اثبات دليل مقابل لدليل المستدل لاثبات خلاف ما ادعاه ودعوى المستدل هنا ثبوت الاحتياج الى الشغل نفسه وحاصل قول المعارض عدم الاحتياج الى تعلمه \* وعدم الاحتياج الى تعلمه لا يوجب عدم الاحتياج الى نفسه فلا يكون دليل المعارض مقابلاً لدليل المستدل هذا حاصل مقال الشارح لانها القابلة على سبيل الممانعة وعلى هذا ماوجه به التناقض هذه المعارضة من ان المتعلق لو كان محتاجاً اليه فلا يخلوا اما ان يكون بدسياً أو كيباً والاول يستلزم الاستثناء عن التعلم والثاني الدور والتسلسل وكلامهما باطلان فكونه محتاجاً اليه باطل لا يصلح لاسلاح المعارضة فانه على هذا التوجيه أيضاً على تقدير الشق الاول لا يلزم الا الاستثناء عن التعلم والاستثناء عن التعلم لا يوجب الاستثناء عن نفسه فم يلزم عدم الاحتياج الى نفسه الذي هو مخالف دعوى المدعي فاقيل في رد قول التناقض ان هذه شبهة عسك بها في نفي هذا التسوية أضحج اليه لم لم ينجح كما قلناه الحشي لاجابة اليه ولما قال الحشي في آخر هذا القول لان الشهور في كتب الفقه ايراد المعارضة في هذا الموضوع لنفي الاحتياج اليه (قوله بل المطلوب معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق) اعلم انه كان مدار هذا الجواب على ان المراد بالحاصل التقيد وبالعلم المنطقي واحتياج في معرفة التقيد الى معرفة المنطق فرد بان المطلوب ليس تصور لفظ موضوع المنطق حتى يحتاج فيما في تصور مفهوم الموضوع بل المطلوب تصور مصداقه ومصداقه ليس بتقيد فلا يصح ما اجاب \* ثم قال الحشي بل الحق مشير الى انه انما نشأ الاعتراض وضمف جوابه من فهم ان التصود تصور للموضوع وليس كذلك بل الحق ان المقصود للتصديق بان الشيء القلاني موضوع للمنطق أو موضوع الشغل شيء فلا محالة يكون لفظ موضوع المنطق محمولاً أو موضوعاً وهو مقيد

بلا يحصل تصوره الألفية للمطلق فلذا وجب ان يذكر تعريف مطلق الموضوع أولاً ( أقول ) يرد على هذا أيضاً ان المحمول أو الموضوع في تلك القضية المذكورة ليس لفظ موضوع المطلق ولا نفس مفهوم الاضافي مطلقاً بل يراد مصداقه ان جعل موضوعاً ومفهوماً من حيث الاتحاد بالصدق والذات كما ان المحمول في زيد كاتب ليس لفظ الكاتب أو نفس مفهوم المرضي مطلقاً بل مفهومه من حيث الاتحاد بذات الموضوع ليصح الحيل فان زيداً فرد من افراد الكاتب وليس نفس مفهوم المرضي ولما كان الراد منه ما عدا بالصدق لا يكون الاضافة فيه ماحولة فأمل ( قوله تقدم بالطبع ) فان قلت انه لا يلزم من تقدم التصور طبعاً في نفسه تقدم مباحثه والمقصود بيان وجه تقدم مباحث التصور على مباحث التصديق لافس التصور فلا يتم الدليل \* قلت الامر كذلك لكن مباحث التصور لا تكون الا مباحث شيء مقدم على التصديق فينبغي ان يذكر أحوال المقدم مقدماً \* والى هذا أشار الغنشي حيث قال كان الاولى ( قوله ) والا زاد اجزاء التصديق عسده على أربعة ) يعني ان كان مراد الامام في تلك العبارة الاجتماع والائتراح تكون اجزاء التصديق زائدة عسده على أربعة أمضى تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية والحكم وتصوره لان عدم خروج الحكم عن التصديق ممل عند السك والزم دخول تصور أيضاً على هذا التقدير وهو خرق الاجماع فيجب ان يراد بلفظ الحكم في عبارة الملخص النسبة الحكمية \* فان قلت يمكن أن يكون اضافة التصور الى الحكم بمعنى التصور الذي هو الحكم \* قلت هذا يناق مذهب الامام لانه ذهب الى ان الاجماع فعل لا ادراك فلا يكون الحكم عسده تصوراً وادراكاً فلا محالة يكون تصور الحكم غير الحكم وزيد الاجزاء على أربعة حيثند ( قوله ) لا يخص بالدلالة المطابقة ) يعني ان فهم المعنى بواسطة علم الوضع له لا يكون الا في المطابقة فيلزم منه خروج دالة التضمن والالتزام فلا يجب في الدلالة الوضعية الا العلم بوضعه أهم من ان يكون له أو لشيء يكون للدلول جزءاً له أو لازماً له فيشمل الدلالات الثلاث كلها ( قوله ) يريد ان لفظ الامكان الخ اعلم انه كان ينتقض تعريف للمطابق والتضني بالامكان العام فان لفظ الامكان موضوع للامكان الخاص والعام أيضاً فإذا يطلق ويراد به الامكان الخاص يكون الامكان العام جزءاً له فيكون الدلالة عليه دالة تضمنية \* ويصدق عليها انها مطابقة أيضاً لكون الامكان العام قاضيه لفظ الامكان أيضاً \* وقال الشارح في بيان الاختصاص انه اذا أطلق لفظ الامكان وأريد به الامكان الخاص كان دلالة عليه مطابقة وعلى الامكان العام تضمناً فافترض عليه بان قوله وعلى الامكان العام تضمناً مشعر بأنه ليس دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في هذا الوقت مطابقة مع لها موجودة حيثند أيضاً قسب الغنشي بان مراد الشارح ان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في هذا الوقت وان كانت مطابقة أيضاً لكنها في ضمن الامكان الخاص تضمنية \* وبالله أشار بقوله ولا ينافي الخ ( قوله بهذا الدليل ) أيضاً يبرف ان الالتزام لا يستلزم التضمن لانه كما ان المطابقة لا تستلزم التضمن ان يكون للمعنى الموضوع له بسيطاً كذلك لا تستلزم الدلالة الاتزامية تضمناً لجلو ان يكون للمعنى البسيط لازم معني فيتحقق الالتزام بدون التضمن \* وهذا اعتناء لعدم التعرض لهذا بانه قد ظهر من وجه عدم استلزام المطابقة التضمن ووجه الظهور \* قوله لمعنى بسيط بصيغة اشكرة للموصوفة فالمعنى البسيط أهم من ان يكون له لازم معني أولاً فلما يكون له لازم معني يتحقق الالتزام بدون التضمن بلا خفاء ( قوله ) لكن بجه حيثند الخ ) يعني انه لا يرد للتعني بتابع الامر حين قيد المحكوم به بالمطابقة المذكورة لكن يرد حيثند ان المقصود عدم وجود التضمن والالتزام بدون المطابقة مطلقاً ولللازم من هذا انها لا يوجدان بدونها من حيث انها ثابتان لا مطلقاً وهو خلاف المقصود \* فان قلت ان هذا التقيد على نحوين ( أحدهما ) ان يكون الحينية قيداً للمحكوم به ( والثاني ) ان يكون قيداً لامتصاصه فلاول بوجوب تقييد النتيجة وهو خلاف المقصود لكن الذي يؤل الى المشروطة أو العرفية العامين ويكون المعنى كل تابع مادام تاباً لا يوجد بدون المتبوع والعرفي يعني انها ثابتان دائماً والدايمة اذا ركب مع احدهما العامين نتج دائماً كما هو مشروح في مباحث الموجبات فيكون النتيجة التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المتبوع أي المطابقة دائماً وهو عين المطلوب فانه ليس المقصود من عسده وجود التضمن والالتزام بدون المطابقة مطلقاً الا هذا \* قلت تنقض الكبرى حيثند بالتابع الامم فانه مع شرط النتيجة يوجد بدون المتبوع الخاص كالحجارة فانها بصفة النتيجة توجد في النار بدون الشمس والمكس \* ثم مطلق التابع لا يوجد بدون مطلق المتبوع أو

يقيد بقيد من حيث انه تابع له فانه بصفة التبعية له لا توجد بدوثة والا لا يكون تابعا له فان التام التخصيص فالتابع لمقا غير التابع فلذلك باعتبار هذه الحيلة فتأمل ( قوله ومنهم من قال الخ ) المراد به الحق التفاضلي \* وحاصل قوله ان التضمن والالتزام في مرتبتي ما بينهما تابعا فالتبعية لازمة لذاتهما \* ومتقضى الذات لا يخلف فصار هذا التقييد في حكم الاطلاق وهو المقصود فانزع اعتراض الشارع وحصل النتيجة حسب المراد لكن يرد عليه ان التبعية لازمة لذات التابع الاعم ايضا فان التابع الاعم تابع حيث ما كان ولكنه يوجد بدون التبوع الحاس فتدبر ( قوله يعني ان هذا المجموع متى مطابق ) اعلم ان المعنى المطابق ما وضع له اللفظ لكن لفظ رامي الحجارة مركب من لفظين موضوعين بالوضعين \* فالتبس في هذا ان هذا المعنى المطابق بای وضع دون الوضعين للذكورين فزال الخشي هذا الخفاء بان الوضع اعم من ان يكون واحدا أو لوضعا متعددة بحسب اجزاء اللفظ كاللفظ رامي الحجارة فان لفظ الرامي والحجارة موضوعان لمعينين فمجموع هذا اللفظ موضوع لمجموع المعنى وان لم يوضع عين هذا المركب لعين هذا المعنى والمطابقة ثم التقييد أي ما كان يوضع عين اللفظ لعين المعنى أو وضع اجزاء اللفظ لاجزاء المعنى \* والحاصل ان اللفظ في المركب من حيث التركيب وهو وضع اجزائه لاجزائه معناه وهو كاف لدخوله في المطابقة \* ثم لو كان وضع عين اللفظ لعين المعنى شرطا في المطابقة لكان خارجا عن المطابقة وليس كذلك ( قال ) فان الرامي مقصود منه الدلالة على رامي منسوب الخ يعني ان لفظ الرامي دال على رامي منسوب لذاتهما فان الذات الماخوذة في مفهوم الصفات مهمة عامة والنسبة ثم من ان يكون على وجه القيام به كما في لفظ الرامي أو غيره كما في اللان والتاسر ( قوله جزء المعنى ) المقصود يعني ان الماعية الاسمية جزء للمطابقة مع التخصيص ومفهوم الحيوان جزء من الماعية المذكورة فيكون جزء للمعنى المقصود ايضا لان جزء الجزء جزء فالحيوان الذي هو جزء للحيوان فالتعلق اذا سمي به شخص من افراد الانسان يكون دالا على الجزء للمعنى المقصود فمعنا لكن هذه الدلالة ليست بمقصودة في وقت علميته لهذا الشخص ( فان قلت ) مفهوم الحيوان جزء من المعنى المقصود أي الحيوان التاطق مع التخصيص فكانت دلالة لفظ الحيوان عليه أيضا مقصودة في ضمن السلك \* قلت ليس دلالة لفظ الحيوان بالوضع العلمي قاله لسلك اللفظ على كل المعنى الشخصي والخاص به فجزؤه فكيف يكون دلالاته مقصودة في هذا الوضع لانها تابعة لمقصود وليس فليس ( قوله ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة الخ ) الغرض منه بيان احتمال ان يتعرض لها الشارع قاله اذا لم يقيد في قسم المفرد والمركب بالمطابقة بل يقال الدال بالوضع إما أن يقصده ويراد به الدلالة مطلقا يتحقق أربع احتمالات إما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء المعاني الثلاثة أي المطابق والتضمني والالتزامي فلا يتحقق المركب إلا اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على أجزاء معانيه الثلاثة \* وفي الافراد انتفاء ذلك سواء كان باعتبار جميع هذه المعاني أو بالنسبة الى بعضها فان في الجزء يستلزم في السلك تحييد لا يجتمع الافراد والتركيب أصلا أو يكتفي في التركيب بالدلالة على جزء من أجزاء هذه المعاني الثلاثة أي متى كان وفي الافراد عددها فحينئذ يشمل اجتماع التركيب والافراد في لفظ واحد بان يتحقق التركيب بالظن الى المطابقة والافراد باعتبار التضمن أو بالعكس \* وهكذا النسبة المطابقة والالتزام والتضمن والالتزام أو يشترط في التركيب وجودها بلحاظ جميع المعاني وفي الافراد انتفاءها باعتبار الجميع أيضا أو يشترط في التركيب وجودها باعتبار واحد منها وفي الافراد انتفاءها باعتبار الجميع \* وهذا ان الاخبار ساقطان عن الاحتاط وإطلاق بالسكينة لانهما يوجبان الواسطة بين الافراد والتركيب وهو خلاف الاجماع ولذا لم يذكرها الخشي وقال الاول مستبعد جدا لاستلزامه دخول أكثر الالفاظ المركبة في المفردة لان التركيب على الاول انما يكون اذا بدل جزء اللفظ على جزء جميع المعاني الثلاثة فإذا انتفت هذه الدلالة باعتبار بعضها يكون اللفظ مفردا وان وجدت باعتبار بعضها \* فلذلك لم يتعرض الشارع له بقي الاحتمال الثاني الذي تعرض له وبين أن الثاني أي اعتبار الدلالة المذكورة في التركيب باعتبار أي معنى كان وفي الافراد عددها باعتبار أي معنى كان يستلزم كون اللفظ الواحد مفردا ومركبا معا نظرا الى الدلائل في المطابقة والتضمن مثلا \* ثم اعترض عليه بأنه لا محذور فيه لان هذا تعاقب باعتبار الدلائل لا بدالة واحدة ( قوله بل بعدة أولى ) أي ان اعتبار الافراد والتركيب معا في لفظ واحد باعتبار الدلائل أولى من اعتبارهما فيه معا باعتبار بدالة واحدة كما في لفظ عبد الله عبد الله فان الافراد

والتركيب متحققان فيه باعتبار دلالة واحدة أي الملائمة لكن هذا في حالتين وباعتبار وضعين مختلفين كما قال صاحب الاعتدال  
 فلذلك يجوز هنا ولم يجز ذلك لأن ذلك الإجماع في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فينبس الأقسام زيادة التباس بحيث  
 يفضي إلى التحير في اجراء أحكام الأفراد والتركيب عليه فإن ذلك الإجماع في استعمال واحد ووقت واحد (قوله بشكل هذا  
 ينال الضمائر المتصلة) يعني أن تعريف الآداة بما لم يصلح لأن يجز به وحده يقتضئ ينال الضمائر المرفوعة المتصلة كالآلاف في  
 ضربها لسكونها قاعة • والقائل غير عنه الأخير • وأما الضمائر المتصلة والجروزة فكسكونها فضلة لا تصلح لذلك أيضاً • فإن  
 قلت المراد عدم صحة الأخبار به باعتبار المعنى ومعنى الضمائر مستقل صالح للأخبار به دون معنى الآداة فتقرا • قلت هذا على  
 تقدير أن يكون عدم صلاحية الأخبار به صفة اللفظ باعتبار دلالة على المعنى • ولقائض الضمائر المذكورة لا تصلح لذلك  
 قطعاً • وأما زاد لفظ المثل لأن هذا الأشكال ليس خصوصاً بالضمائر فقط بل هو جار في الأسماء اللازمة النظرية أيضاً فلها تنوع  
 فضلات والتحيز به عمدة في الكلام (قوله وليست لفظية في مرادفة نظرية) دفع دخل تقريره أنه كما قيل في توجيه اسمية  
 الضمائر أن الألف في ضربها بمعناها وهو صالح لأن يجز به فصلاحة الأخبار أهم من أن يكون بنفسها أو برادفها كذلك  
 لفظية في مرادفة النظرية وفيها صلاحية الأخبار موجودة فيلزم أن يكون كلمة في اسم الآداة • وحاصل الدفع أن لفظية في  
 ليست مرادفة لمطلق النظرية بل هي مرادفة لظرفية مخصوصة معبرة بين الطرفين الخاص والمظروف الخاص كقيام زيد  
 في الدار فهي غير مستقلة لاحتياجها في التعلق أي الطرفين الخاصين فلا تصلح للأخبار لا بنفسها ولا برادفها فلا تكون  
 اسماً على تقدير العموم أيضاً (قوله لم يرد بذلك أن الجوهر وحده دال على تلك الأزمنة الخ) يريد بذلك دفع اعتراض يرد  
 على قول الشارع بل بحسب جوهره ومادته كالأزمان • وتقريره أن لا سلم أن جوهر لفظ زمان يدل على الزمان فإنه لو كان  
 كذلك لكانت قائلين لفظ زمان كالأزمان ونازم وغيرها على الزمان أيضاً وليس كذلك • فيقال بيان الفرق بين الكلمة  
 وبعض الأسماء التي تدل على الزمان بأن الدلالة على الزمان في الكلمة هيبتها • وفي هذه الأسماء بجواهرها ومادتها • وحاصل  
 الدفع أن الشارع لم يرد أن جوهر تلك الأسماء وحده دال على الزمان بل المراد أن لجواهرها أيضاً مدخلا في الدلالة على الزمان  
 بخلاف الكلمة فإن هيبتها مستقلة بالدلالة على الزمان • ولادخل لجواهرها فيها • والدليل على هذا القرينة المقابلة قاله يعلم بها أن  
 في تلك الأسماء الدلالة على الزمان مدخلا لجواهرها أيضاً (قوله فاقباصح في لغة العرب) يعني أن كلمة قضية كلها تعد الصيغة  
 في الكلمة أحد الزمان المفهومة من كون الهيئة مستقلة بالدلالة على الزمان أصح في لغة العرب دون لغة السجم لانتشارها  
 في قولك آمد وآيد • ثم قال وأجيب بأن هذا من الأحوال المختصة بلغة العرب التي دعوت بها هذه الصيغة لزيادة اعتبارها  
 وأشار الخشن إلى ضعف هذا الجواب حيث أتى بصيغة المجهول • ووجهه أن قواعد الفن عامة غير مختصة بلغة دون لغة على  
 أنه ليس بجار في لغة العرب أيضاً لأن الكلمة المذكورة تدل على تبدل الزمان عند تبدل الصيغة مع أنه ليس كذلك فإن صيغة  
 لم يبدل بمعنى ما فعل • وإن قلت أن لم يفعل ليس بكلمة بل هو مركب من الآداة والكلمة كما أجاب • بعض الأكابر أيضاً • قلت  
 هذا بوجب أن لا يكون كلمة التي أتى لفظ لا تصل كلمة بل مركبا من الآداة والكلمة مع أنها تعد بالاتفاق كلمة التي  
 ومع قطع النظر عن هذا الاتفاق نقول أن الهيئة المعارضة للكلمة ليست إلا ما هي • باعتبار الحركات والسنكات وترتيب  
 الألفاظ فكذلك صيغة لم يفعل ليس الآداة التي أتى حرف لم فإلية الخاصة • لا تكون إلا مجموعها • وإيضاً أن دلالة  
 الهيئة المذكورة على الأزمنة في الكلمات ليست إلا بوضعها التسمية والوضع التوعى بصيغة لم يفعل ليس إلا مجموعها • فإن قلت  
 اتحاد الصيغة بوجب لاتحاد الزمان دون العكس • قلت هذا يناق القول المذكور سابقاً من أن هيئة الكلمة مستقلة في الدلالة  
 على الزمان فلما حداثة كلمة لاتحادها وعدم العلة بوجب عدم القول على أنه لا يتم لهذا أيضاً فإن صيغة للضارع تدل على  
 زمان الحال والإستقبال مع اتحاد الصيغة لأن ابتداء أرادتهما في وقت واحد لا يوجب ابتداء الدلالة عليهما (قوله وبالجملة كل  
 ما لا يصلح إنشاء تنقيح الخ) يعني أن عدم صلاحية للأخبار المتبر في الآداة أصح باعتبار معناه حقيقة لا بألفاظ • وأما  
 تأويل المعنى الأسنى فهي تصلح للأخبار بها أو أنها كما يقال النظرية المخصوصة معنى في أو معنى في نظرية مخصوصة (قوله

لان اقسام اللفظ الى الجزئي والكلّي الخ) دليل لجعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم \* وحاصل الدليل أن انصاف اللفظ بالكلية والجزئية انما هو بحسب انصاف معناه بهما \* ومعنى الاسم مستقل دون معنى أخوه أي الكلمة \* والأدلة فإن معنى من مثلاً هو ابتداء مخصوص على وجه يكون آلة للملاحظة حال طريقه مثل السير والبصرة فلا يكون معنى به ومقصوداً بلذات في قولك سرت من البصرة فلا يكون مستقلاً \* وكذلك الحال الكلمة فإن ضرب زيد مثلاً يدل على حدث مخصوص ونسبة مخصوصة عنه \* وبين قاعده ملحوظة على وجه المرآة ثانياً فلا يكون معناه مستقلاً أيضاً \* فان قلت الاسماء المشتقة كضارب ومضروب تدل على الحدث الخاص والنسبة المخصوصة كما في زيد ضارب فلا يكون معناه مستقلاً أيضاً مع أنه اسم \* قلت بينهما فرق خفي وهو أن النسبة في المشتقات انما هي الى ذات مبهمّة داخلة في مفهومها فيكون المجموع مستقلاً باللفظية فيصالح لأن يحكم عليه به بخلاف ضرب مثلاً فإن النسبة في الكلمات الى ذوات مشخصة خارجة عنها كما تقرر في موضعه من أن النسبة الحكمية في الكلمات هي التي لا تحصل دعماً وخارجاً الا بذكر التفاعل المعين فلهذا مرآة للملاحظة حال الحدث بالقياس أي التفاعل المخصوص قائل ( قوله واعلم أن الجزئي يقابل الكلّي الخ ) الغرض منه دفع دخل وهو أن أقسام القسمة الأولى مجتمعة مع أقسام القسمة الثانية فإن المشترك قد يكون كلياً بحسب كلا معنييه كالعين \* وقد يكون جزئياً بحسبهما كزيد علماً للشخصين فالكلّي والجزئي غير مجتمعتين بما يكون معناه واحداً \* وحاصل الدفع أن أقسام القسمة الأولى متباينة بالذات وكذا أقسام القسمة الثانية وأما أقسام القسمة الأولى مع أقسام القسمة الثانية فهي متعارفة بالاعتبار وتقسيم الكلّي والجزئي وإن لم يخصّ بهما يكون معناه واحداً لكن يمكن هذا التقسيم فيما يكون معناه واحد لا التقسيم الثاني \* فلهذا أخذ فيه ما يكون معناه واحداً لا على سبيل الاختصاص فاعتبار قيد الجبّة في قوله وإن كان معناه واحداً وإن كان كبيراً لازم ( قوله يعني إذا جرد النظر الى مفهوم المركب الخ ) اعلم أنه كان مبنى الاعتراض أن يراد بلفظ الاحتمال في قوله يحتمل الصدق والكذب معناه القوي الذي هو في الفلسفة ( يردائش ) وأن يكون هذا الاحتمال في نفس الامر ولا شك أنه لا خير يحتملها في نفس الامر يتصف بهما فانه اجتماع التقيضين \* فليجب البعض أن المراد بالواو الواسطة أو الفاصلة لكن ما رضى به الشارح وقال لا معنى للاحتمال حينئذ فإن الصدق أو الكذب على هذا التأويل يكون قهلياً \* وقال والحق في الجواب أن المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم الخبر وتبعه الحشى \* فاصل هذا الجواب أن احتمال الصدق والكذب انما هو بمجرد النظر الى نفس مفهوم المركب بأن لا ينتقل الى امر خارج عن مفهوم المركب من خصوصية للشك أو خصوصية الطرفين أو أمر آخر فيخبر الله تعالى وخبر رسوله عليه السلام \* وقولنا السهأ فوقنا والكل أعظم من الجزء وغيرها من القطعيات الصادقة داخلة في تعريف الخبر لانها تحتمل الصدق والكذب عند العقل نظراً الى ماهية الخبر مع قطع النظر عما عداها \* فان قلت يظهر من قول الشارح لا معنى للاحتمال حينئذ ومن قول الحشى \* والحاصل أن الخبر يحتمل الصدق والكذب عند العقل الخ ) انها أرادت بالاحتمال الاحتمال العقلي والامكان الذهني \* وقد علم أنه كان مبنى الاعتراض معناه القوي والاحتمال النفس الامرى المتبادر من الكلام فانزوم انصاف الخبر بالصدق والكذب معاً على التعريف المذكور ليس الا بأخذ معناه القوي \* وأما الاحتمال العقلي والامكان الذهني فهما لا يستلزمان الوجود فضلاً عن الاجتماع \* فهذا الجواب ليس موافقاً لاعتراض الممتزج ومع هذا هو خلاف المتبادر من الكلام \* قلت ليس كذلك بل مراد الشارح والحشى في هذا الجواب الحق هو الاحتمال القوي المتبادر من الكلام لكن غرض الحشى أن هذا الجواب مبني على أن مجرد النظر الى نفس مفهوم الخبر وماهيته من حيث هي \* وهي ثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه ولا يتوهم أن هذا الجواب على تقدير حمل لفظ الاحتمال على معناه القوي يستلزم اجتماع الصدق والكذب وهو اجتماع التقيضين لان امتناع اجتماعهما بالنظر الى كونهما تقيضين في نفس الامر وهو خارج عن نفس مفهوم الخبر وماهيته \* وقد مر أنه لا نظر في احتماله الى الخارج أي خارج الخبر أو الواقع \* ويمكن أن يقال أنه لا يجب على الجيب أن يعني كلامه على مبنى اعتراض الممتزج فيمكن حمل لفظ الاحتمال على الاحتمال العقلي أي يجوز عند العقل أن يكون صادقاً وكاذباً بمجرد ملاحظة نفس الخبر قائل ( قوله فإن كل ما يفرض في الخارج الخ ) دليل على عدم إمكان صدق الاشياء على شيء.



شيء من الأشياء في الخارج والذهن \* وأما قال بفرض اتباعاً لنسب الشيخ من أن المعتبر في المحصورة انصاف ذات الموضوع بالوصف العنواقي بالعلل بحسب الفرض \* وقال بعضهم أنه انصاف ذلك ليتضح عدم إمكان صدق اللاتئي على شيء من الأشياء بخلاف ما إذا قيل لكل ما هو في الخارج فإنه يوجب أن لا يكون اللاتئي صادقاً بالعلل على شيء من الأشياء لعدم إمكان صدقه عليه \* أقول أنه لا دخل لزيادة قيد الفرض فيه بل ليس عدم إمكان الصدق والانالان له صدق عليه شيء فصدق اللاتئي عليه يستلزم اجتماع التقيضين سواء كان موجوداً في الخارج في نفس الأمر أو متروكاً فيه بل بزيادة قيد الفرض لفرض شمول الأشياء للفروضة في الخارج أو الذهن فإن كل شيء فرض فيها لا يمكن أن يكون شيئاً بل هو شيء \* فإن قلت هو شيء في الفرض ولا شيء في الواقع قلت مفهوم اللاتئي أهم من الواقع وغير الواقع فاهو شيء في الفرض كيف يكون شيئاً مطلقاً \* فإن قلت الكميات الفرضية داخلة في مفهوم السككي وكل مفهوم شيء فيلزم أن يكون اللاتئي شيئاً \* قلت الكلام في أن اللاتئي لا يصدق على شيء \* وكون اللاتئي فرداً لمفهوم السككي لا يوجب إلا كونه فرداً لشيء ولا اشتغاله في كون الشيء فرداً لنفسه \* فإن قلت كونه فرداً لشيء يستلزم صدق الشيء عليه لأن كل كلي يصدق على أفراد \* وهو يستلزم اجتماع التقيضين فيكون محالاً \* قلت اجتماع التقيضين إن يصدق معاً على شيء واحد آخر لا أن يصدق أحد على آخر فإن مفهوم مطلق المفهوم يصدق على مفهوم سابه فصدق الشيء على اللاتئي لا يوجب الاشتغاله فقام وانضم وأنه من خواص هذه الحاشية ( قوله فالمعتبر في أفراد السككي إمكان فرض صدقه عليها ) أنه بحث إذا كاية للمفومات المشتقة الصدق كاللاتئي \* واللا يمكن بالإمكان العام أنها هي بحسب تجويز العقل \* والتجويز العقلي لا يستلزم الوجود حتى يقال إن من أفراد السككي ما يتمتع صدقه عليه في نفس الأمر إذا ليس لها وجود أصلاً فضلاً عن بحث إمكان صدق السككي أو امتناعه على أنه إن كان المراد من لفظ الفرض في هذا القول الفرض النفس الأمري والتجويز العقلي بحسب نفس الأمر \* فاللقل لا يجوز أصلاً صدق اللاتئي على شيء من الأشياء الموجودة في الخارج أو في الذهن فكما أنه مجتمع الصدق في نفس الأمر كذلك مجتمع فرض صدقه فرضاً صحيحاً وإن كان المراد من الفرض مطلق الفرض أهم من أن يكون صحيحاً أو لا فهذا الفرض موجود في الجزئي أيضاً \* فالتحقيق أن المعتبر في السككية هو إمكان فرض الأفراد في نفس الأمر بحسب نفس مفهوم السككي مع قلع النظر عن الخارج سواء كان له أفراد في نفس الأمر أو لا وأهم من أن يجوز فرض العقل في نفس الأمر بالمعاطة أمر آخر ألا فأنط السككية على جواز فرض العقل في نفس الأمر عند ملاحظة نفس مفهوم السككي مع قطع النظر عما عداه \* ولا شك أن هذا الفرض صحيح في نفس الأمر في نفس مفهوم السككي بخلاف الجزئي لأن نفس مفهومه يأتي الكثرة لدخول الشخص في مفهومه فلا يمكن الفرض المذكور فيه \* وأما قال الحاشية إمكان فرض صدقه لأن السككية لا تقتضي فرضه بالعلل بل إمكان الفرض كاف فيه ( قال المراد بتمام الجزء المشترك بين المتابعة وبين نوع آخر الخ ) الفرض منه تشرع تمام الجزء المشترك بين المعتبر فيه أمران ( أحدهما ) كونه مشتركاً بينهما ( وأنيهما ) كونه بحيث لا يكون جزء مشترك بينهما خارجاً عنه \* ولما اعتبر وحدة النوع الآخر فهو ليس بضروري فيه بل أهم من أن يكون تمام المشترك بينهما وبين نوع آخر أو نوعين آخرين أو الأنواع الأخر فليس ذكر نوع آخر على سبيل التقييد بل لأجل أن هذا القدر كاف في تحقق الجنسية فانه أقل مرتبة الاشتراك فلا يرد أنه يلزم على قول الفارح وبين نوع آخر أن يكون تمام المشترك بينهما وبين نوع آخر أو الأنواع داخلاً في أو لا يكون يعني يكون خارجاً عن الجنس وداخلاً في الفصل وهو باطل ( قوله فالمعتبر في مطلق الجنس أنه ) أي لا يمتري في كونه جنساً مطلقاً كونه تمام المشترك بينهما وبين جميع ما يشاركها في هذا الجنس فإن الجسم الثاني مثلاً تمام المشترك بين الإنسان وبين النباتات دون الحيوانات وهو جنس للإنسان ولو كان بعيداً بقول الفارح في بيان الشق الثاني أولاً يكون معناه لا يكون تمام المشترك بين المتابعة وبين نوع ما أصلاً لدخل الأجسام البعيدة في الشق الأول أي في قوله إنما أن يكون ( قوله فالجزئي في الحقيقة لا يكون مقولاً ومحولاً على شيء أصلاً وجهه أن الحمل يقتضي اتحاد الوجود ولا يمكن أن يكون وجود واحد قائماً بالحكم عليه وبه لامتناع قيام العرض الواحد بتقنينه وإلا لا يكون العرض مرجحاً فلا بد أن يقال أن معنى اتحاد الوجود ليس إلا أو لا أحدهما بالاصالة وللا آخر بالجمع بأن يكون أحدهما

منشأ لا يتزاع الآخر \* وقد تحقق ان الجزئي هو الموجود اصالة والامور الكلية منزوعة عنها \* وانما ثبت هذا بالحكم بانحدار الامور  
الكليّة مع الجزئي يكون صحيحاً بدون العكس \* فالجزئي يكون محكوماً عليه لاحتكامها به لان المحكوم عليه يكون أصلاً لا المحكوم  
به وفي صورة العكس يلزم أن يكون الاتزاعي منشأ لا يتزاع منشأها وهو باطل \* وأورد بعضهم على قول امتناع حل الجزئي  
بصحة قولنا تبعض الانسان زيد وقال لا مانع من حل الجزئي على الكلي لان العاثر القهني والاتحاد الخارجي كاف في صحة  
الحل وهو موجود ههنا فاجاب بعضهم بان هذا الحل يمتنع زيد بعض الانسان لكن هذا ادعاء محض لا يقع مادة الاشكال  
والحق في الجواب أن المحكوم عليه في هذا القول ليس أمراً كلياً بان يراد من بعض الانسان أعم من زيد وعمرو وبكر  
والا لا يكون الحل صحيحاً لاستلزامه صدق زيد على عمرو ولزوم اتحادهم مع بعض الانسان الكلي الصادق على عمرو ايضاً  
فيكون المراد به أمراً جزئياً لا محالة لكن لا يراد منه جزئي آخر غير زيد فبأنهما فيكون المحمول فيه عين الموضوع ويكون  
حل الجزئي على نفسه في الواقع لا على الكلي \* فان قلت يكون هذا الحل على هذا كحل زيد مع أنه فرق بين بينه وبين  
حل بعض الانسان زيد فان الاول أولى والثاني متعارف \* قلت هذا في نظام اللفظ وفي الحقيقة ليس هو حلاً أولاً لان  
المراد من بعض الانسان هو زيد لا المقوم الكلي كما مر فيكون كحل زيد على زيد فان ارادة الكليّة والعموم من لفظ بعض  
الانسان يمنع صحة حل زيد عليه لانه لو يكون عاماً وكلياً يصدق على عمرو ايضاً والا لا يكون عاماً فان صح حل زيد عليه  
بهذا المعنى يلزم أن يكون الخاص عاماً وهو كما ترى \* فان قلت من قال أنه يعني زيد بعض الانسان يلزم عليه ايضاً مع قطع النظر  
عن ادعائه صدق زيد على امر لاتحاد المحمول أي بعض الانسان مع زيد فهو صادق على عمرو ايضاً فيكون متحداً معه ومنجد  
للتحد متحد \* قلت هذا يستلزم امتناع صحة حل الكلي ايضاً مع أنه يصح زيد انسان بلا ريب \* والوجه أن الاتحاد في حل  
الكلي ليس الا لكون الجزئي منشأ لا يتزاع \* فهذا الكلي وان كان في نفسه عاماً لكنه من حيث كونه منزوعاً عن زيد  
لا يصدق على عمرو فلم يلزم الاتحاد بين زيد وعمرو وتبين الفرق ايضاً بين زيد بعض الانسان وبعض الانسان زيد فان الاخير  
عكس الاول فأقول لا فلا حل من حيث المعنى \* أي ان اراد يزيد ذلك الشخص المعين وهذا ايضاً اشارة الى ذلك  
الشخص فلا يكون هذا الحل صحيحاً لانه يلزم حينئذ حل الشيء على نفسه بلا تدابير أصلاً وفي تعريف الحل اتحاد المتعينين  
ايضاً فلا بد أن يراد به مسمى يزيد وهو كمي فيكون حل الكلي على الجزئي لا الجزئي على الكلي \* هذا ما قاله الخش \* وأنا  
أقول أن تعريف الحل اتحاد المتعينين في نحو من التثقل بحسب نحو آخر من الوجود وهو على قسمين (أحدهما) حل أولى  
(والثاني) حل متعارف فطلق الحل يشملها \* وقولنا هذا زيد ان أشير بلفظ هذا فيه الى زيد لا يكون الا بمعنى زيد زيد وهو  
حل أولى يشترط فيه تعابير في نحو من التثقل ولو تعدد اللفظ فلا يكون حل الشيء على نفسه بلا تدابير أصلاً فانكار صحة  
مطلق الحل شيء عجيب \* وقد قال أهل التحقيق ان الحل ان كان بتعدد اللفظ ويكون هذا حقيقة قديمة لموضوع  
والمحمول أو أحدهما يكون الحل صحيحاً اجمالاً \* ولعل الخش أراد في الحل التعارف لانه هو المتعارف في العلوم لكثرة استعماله  
فصحة الحل الأولى في حكم عسها لعدم اطلاقه (قوله أي لا أخص مطلقاً ولا من وجه) لما كان التارخ أطلق لفظ اخص  
مطلقاً وكذا لفظ أعم فهو شامل لأخص مطلقاً ومن وجه واعم مطلقاً ومن وجه وكل أخص من وجه أعم من وجه فيكون  
نفي الأخص من وجه مستلزماً لنفي الأعم من وجه \* فاعتبر على يلزم التكرار بان نفي الأخص من وجه هو نفي الأعم من  
وجه فلا قائمة في ذكره بعده وكذا في قوله والاعم يلزم تكرار قوله ولا أخص لان كل أعم من وجه فهو أخص من وجه  
ففيه يستلزم فيه \* قدفعه الخش بوجهين الاول ان المراد بالأخص مطلق الأخص فهو شامل لمحوى الأخص وبالأعم الام  
المطلق لا من وجه فانه قد دخل في نفي مطلق الأخص فلا يلزم التكرار \* والثاني أن يراد بالأخص الأخص المطلق لا من وجه  
وبالأعم أعم مطلقاً شاملاً للأعم المطلق والأعم من وجه ففي الأخص من وجه داخل فيه لا نفي الأخص المطلق فلا تكرار  
(قال لوجود الأعم بدون الأخص) أي ان كان الجزء المشترك أخص من تمام المشترك يكون تمام المشترك أعم منه وكل أعم  
يوجد بدون الأخص والا لا يكون أعم فيلزم أن يوجد تمام المشترك بدون هذا الجزء المشترك وهو باطل لانه يستلزم وجوده

الشكل بدون الجزء . وهو محال هنا . فقرر كلامه على نحو مراده . لكن رد عليه ان صلب قوله ولا أخص على قوله لا جائز أن يكون مباحثا يستلزم أن يكون المسمى ولا جائز أن يكون أخص فجاوز كونه أخص لا يستلزم وجود الأخص بدون الأخص بل جواز وجوده فيلزم منه جواز وجود الشكل بدون الجزء . لا وجود الشكل بدون الجزء . فأن الجواز لا يستلزم الوجود . ويرد الاشكال على هذا في قوله . ولا أتم أنه بأن جواز عيوبته لا يستلزم وجوده في نوع آخر حتى يلزم التسلسل وهذا أصعب الاشكالات فيكون تقدير مقدمة أخرى لازماً وهي أنه لو كان جائزاً لما زعم من فرض وقوعه محال (قوله) وأما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه (الح) الفرض منه بيان عمومية بعض تمام المشترك وخصوصية تمام المشترك بلا تحقق نوع بإزاء تمام المشترك بل يوجد تمام المشترك في كل نوع يوجد فيه بعض تمام المشترك ويكون عمومية بعض تمام المشترك لانه صادق على تمام المشترك وهذا النوع وتمام المشترك لا يصدق الا على هذا النوع لانه لا يصدق على نفسه صدق الشكل على الجزئي فانه يوجب كونه فرداً لنفسه فيكون لبعض تمام المشترك فردان ولتمام المشترك فرد واحد فيكون أتم (قوله) لاذ لا يكون الشيء فرداً لنفسه ) يعني اذا لوحظ الشيء في نفسه بلا اعتبار أمر آخر فلا يرد لل مفهوم مفهوم قان الموضوع في هذا القول لوحظ مع الخصوصية فيكون المسمى المفهوم الخاص فرد لمفهوم عام والا لا يكون فيه حل الشكل على الجزئي بل يكون هذا الحل حلاً أولياً وهو لا يفيد الفردية (قوله) وأجيب بما قرر الكلام (الح) حاصله بيان حصر جزء الملاعبة في الجنس والفصل بحيث النسب واعتبار نوع بيان لتمام المشترك . وقررنا ما نقول أن جزء الملاعبة لا يتخلو عن حالين إما أن يكون تمام المشترك اولاً . الاول الجنس . والثاني إما أن لا يكون مشتركاً أصلاً بل يكون مختصاً بالملاعبة كالناطق فهو فصل للملاعبة . وإما أن لا يكون مشتركاً بينها وبين نوع آخر مابين لما خفي لا بد أن يكون بعضاً من تمام المشترك بينهما لاتعام المشترك والا لا يكون ثانياً بل أولاً وهو خلاف للقروض ويكون هنا تمام مشترك بينهما وبين نوع مابين لما بالضرورة ويكون بعض المشترك هنا جزءه وبعضه . ثم هذا البعض على حالين إما أن يكون مختصاً بتمام المشترك ولا يوجد في نوع مابين لتمام المشترك أو يوجد فيه ويكون مشتركاً بينهما . فالاول يكون فصلاً لتمام المشترك وتمام المشترك جنس للملاعبة فيكون مميزاً للجنس عن جميع أفعياله وجميع أفعياله الجنس بعض أفعياله الملاعبة فيكون مميزاً للملاعبة في الجملة أي عن بعض مشاركتها قان الانسان مثلاً أخص من الحيوان وتقيضه أتم من تقيضه فكلاً يوجد لا حيوان يوجد لا انسان بدون العكس . فيكون تمام أفعياله الجنس بعض أفعياله الملاعبة قطعاً فيكون فصل الجنس فصل الملاعبة أيضاً أي مميزاً عن بعض مشاركتها . وأما الثاني فلا يمكن أن يكون تمام المشترك بين الملاعبة وبين هذا النوع بل يجب أن يكون بعض تمام المشترك بينهما والا يلزم أن يكون داخلها في القسم الاول فيكون هنا تمام مشترك آخر غير تمام المشترك الاول لانه قد فرض هذا النوع مباحثا لتمام المشترك الاول . والشيء لا يوجد في مباحثه فاندفع قول القرض انه يجوز أن يكون تمام المشترك الاول موجوداً أيضاً في هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك عاماً أيضاً لصدق على هذا النوع وعلى تمام المشترك وعدم صدق تمام المشترك على نفسه فتأمل (قوله) (هـ) أن يقال جواب لقوله اذا قبل خاصه أن الجواب للذكر ناقص لورود انشراح قوى عليه وهو أن المقصود لزوم التسلسل على تقدير كون بعض تمام المشترك أتم من تمام المشترك وهو لا يلزم بل ينقطع التسلسل بعد تمام المشترك . الثاني لانه اذا فرض نوع مباحثا لتمام المشترك الثاني حسب ما أجاب به الجيب ان بعض تمام المشترك إما أن يكون مشتركاً بين تمام المشترك الثاني وبين نوع مباحثا له أولاً فالثاني فصل لتمام المشترك الثاني والا لا يكون الا بعض تمام المشترك لان كونه تمام المشترك خلاف المقروض فلا محالة يكون تمام مشترك ثالث بين الملاعبة وبين النوع المذكور غير تمام المشترك الثاني لان هذا النوع مباحثا لتمام المشترك الثاني فكيف يوجد هو فيه لكن يمكن أن يكون هذا الثالث متمييز هو الاول لأن للملأمة اثنا هي بين الثاني والثالث لا الاول والثالث قسماً لخمسة الثالث والا لا يكون ثوبان مثلاً مباحثا للملاعبة ويكون كل منهما مشاركاً للملاعبة في تمام المشترك بين الملاعبة وذلك النوع ولا يوجد ذلك في النوع الآخر ويوجد بعض تمام المشترك في كل من النوعين مثلاً بإزاء الانسان القرس والشجر وتمام المشترك بين القرس والانسان الحيوان وبين الشجر والانسان الجنس الخاص للتصنيف العامة ولا يوجد الحيوان في الشجر ولا الجسم الثامي للتصنيف العامة في القرس . والجسم الثامي

بعض تمام المشترك الذي هو موجود في كل واحد من القرس والشجر \* وأما من الحيوان والجسم النامي المنتصب القائمة لوجوده في الشجر والقرس فبعض تمام المشترك الثاني إما أن يكون تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الذي هو بزاء تمام المشترك الثاني أو يكون بعضاً من تمام المشترك بينهما لا جاز أن يكون أولاً لانه خلاف القروض \* وعلى الثاني يحصل تمام مشترك ثالث هو بينه الأول ( قوله فلا يدفع له إلا إذا ثبت الخ ) هنا الحصر ادعائي والبرهان التنبه على قوة الاعتراض وقال الفاضل القوشجي \* ويمكن دفع الاعتراض من غير بقاء على تلك القاعدة بأن يقال هذا الجزء الذي هو بعض تمام المشترك يكون مشتركاً بين الماهية وكلا النوعين المذكورين \* أما أن يكون تمام المشترك بين تلك الأنواع الثلاثة أو بعضه لا سيال إلى الأول لانه خلاف القدر ولا إلى الثاني لانه يلزم أن يكون هناك تمام مشترك ثالث بين تلك الماهية ودينك النوعين المذكورين ويكون ذلك الجزء المذكور بعضاً منه ويقطع الكلام إليه فيلزم أن يكون هناك تمام مشتركات غير متناهية يكون كل منها أعم مطلقاً من الآخر انتهى \* وفيه بحث لانه إن أراد من كلا النوعين مجموعها فلا يلزم من كون ذلك الجزء الذي هو بعض تمام المشترك تمام المشترك بين الأنواع الثلاثة خلاف القروض لأن القروض عدم كونه تمام المشترك بين الماهية وبين نوع محصل ومجموع النوعين ليس نوعاً محصلاً وإن أراد كل واحد منهما فلا تسلم لزوم تمام مشترك ثالث فتأمل ( قوله إلا إذا ثبت الخ ) أي لا يمكن دفع هذا الاعتراض إلا إذا ثبت امتناع كون الجنس لماهية واحدة في مرتبة واحدة \* وقالوا في اثباته أنه لو أمكن هذا لم يحصل كل واحد من الجنسين بالفصل وحده واللا يلزم خلط النوع من الجنس فإن الجنس الآخر أيضاً جنس له بل كل منهما يحصل بالفصل وبالجنس الآخر فلزم حصول المجموع من المجموع ويكون تحصيل كل منهما موقوفاً على الآخر وهو يستلزم الدور وفيه اعتراضات عديدة يفتي بيها إلى الاطباب ( قوله إذ من جهة الماهيات ما هو بسيط ) يعني إن الجزء الذي ليس بتمام المشترك بل بعض المشترك لا يمكن أن يكون مشتركاً بين الماهية وبين جميع ماعداها لأن كل مركب ينتهي إلى البسيط وكل كثرة لا بد لها من الواحد فانه مبدأ الكثرة والبساطة لاجزاء لها فلا يكون الجزء المذكور مشتركاً بين الماهية وبين هذا البسيط فيكون مميزاً لها عنه ويميز الماهية هو الفصل فتمحصر جزء الماهية في الجنس والفصل ثبت للطلب بهذا الدليل الآخر ( قوله إلا أن يقال المراد به الماهية الخ ) يعني لفظ في الجملة متعلق بالماهية والمراد به مطلق الماهية سواء كانت من حيث هي أو مأخوذة مع الوجود وحيثية لا يرد الاشكال أصلاً ويكون له معنى محصل ويكون حاصل جواب الشارح أن اللازم ما يتبع افترقا عن الماهية مطلقاً فلا يلزم الوجود ماعو لازم الماهية المأخوذة من حيث الوجود ولازم الماهية ماعو لازم الماهية من حيث هي فلا يلزم تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره ولعل الخشى أشار إلى هذا حيث أجاب بعنوان آخر وقال فالأولى الذي يشير إلى محته أيضاً ( قال فإن من تصور الاربعة الخ ) يعني إن الانقسام بمتساويين لازم بين الاربعة لخصول الجزم بمجرد تصورهما فإن قلت لا يلزم من تصورهما تصور المزموم فضلاً عن الجزم به فكيف يكون تصور الاربعة والانقسام بمتساويين كافياً في جزم المزموم ( قلت ) المراد بالجزم بالزوم الجزم بوقوع النسبة بينهما للضرورة فن تصور الاربعة والانقسام بمتساويين يجرى بان الاربعة تنقسم بمتساويين بالضرورة ( قوله فيصير التميز بين حدودها ورسومها ) وجه عسرته صعوبة امتياز الذاتيات عن العرضيات فإن الجنس يتأثر بالعرض العام والفصل بالخاصة \* ولهذا قال الشيخ أن معرفة الحدود والرسوم في غاية الصعوبة \* وقال صاحب المنتهى في غاية السهولة لأن الحدود حدود الاسماء وهي أسماء الامور المعقولة لذا فلا بد أن يتعلق الجزء المشترك والتميز بها الجنس والفصل \* وقال الامام منصفاً بينهما أن المراد أن كان تفرج مدلول الاسم فنقول صاحب المنتهى معتبر وإن كان تفصيل الماهية الموجودة في نفس الامر وامتياز أجزائها في الواقع فالحق ما قاله الشيخ ( قوله فلا يتدرج تحته الواجب ) هذا تفريع على الشق الثاني من شق الاعتراض على قول الشارح ( وأما أن يكون متعني الوجود في الخارج أو يمكن الوجود فيه ) وحاصله أنه إن كان المراد بالامكان الامكان العام فيكون شاملاً للتعني أيضاً ولا يكون ذكره مقابلاً له حيث لا يمكنه وأن كان المراد به الامكان الخاص يخرج منه الواجب لانه سلب الضرورة عن الطرفين أي الوجود والعدم والواجب ضروري الوجود \* وحاصل ما أجيب به الخشى أن المراد بالامكان الامكان العام المقيد بواجب الوجود أي يتصرف فيه

سلب ضرورة العدم فلا يكون شاملاً للمتع لان العدم فيه ضروري ويشمل الواجب لعدم ضرورة العدم فيه ( قوله أوجب تخصيص الدعوى بالكليات الصادقة الخ ) يعني ليس التصديق بالنسبة في الكليات مطلقاً بل هو مخصوص بالكليات الصادقة على شيء أو أشياء في نفس الامر أو التي يمكن صدقها في نفس الامر غرض اللاحق واللا يمكن بالامكان السامعها لا يضر وقال بعضهم ان المعنى في مفهوم النسب امكان فرض الصدق لا الصدق في نفس الامر لان التقييد لكليتين متساويتين كليتين والكليتين ما يفرض صدقه • ولهذا يصدق تعريف الكليات الفرضية • ويمكن القول ان يفرض كلاهما صادقاً على كل ما يصدق عليه الآخر فيكون فهما نسبة التساوي صحيحاً وان لم يصدق في نفس الامر • فأجاب الحق التنازلي ان هذا يستلزم ان يكون التباينان متساويين فانه يمكن هذا الفرض فهما أيضاً وان لم يكن في نفس الامر صحيحاً ( قوله انه ان يقال السالبة المدعولة المحمول أهم من اللوجة المحصلة ) وجهه ان السالبة لا تقتضي وجود الموضوع واللوجة تقتضي فان صدق بعض الانسان ليس بل ناطق لا يستلزم صدق بعض الانسان ناطق لجواز ان يكون موضوع هذه السالبة المدعولة المحمول معدوماً فلا يكون ناطقاً ولا لاطناً لان السلب الذي هو جزء المحمول فيه نوع من الثبوت • وثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت الثبوت له فاذا انعدم هو لا يثبت له شيء وجودياً محضاً كان أو عدماً ثابتاً • وحاصل هذا اليراد انه لا يلزم صدق الاخص بدون الاعم ان لم يكن يقضي الاخص أهم لان عدم صدق كل الاحيان لا انسان انما يلزم صدق بعض الاحيان ليس بل انسان وهو لا يستلزم صدق بعض الاحيان انسان لا امر ( قوله وان تمسكت الخ ) يعني ان قلت في جوابه ان عدم صدق الانسان والانسان على بعض الاحيان يوجد ارتفاع التقييد وهو محال فيجب على تقدير عدم صدق أحدهما صدق الآخر • قلنا في ترديد قولك ان الانسان المحمول في السالبة المدعولة هو تقضي الانسان لا اعتبار الصدق لانه في حالة الأفراد • ثم حكم بسلبه والانسان المحمول في اللوجة صادق على موضوعها فلو حظ هو باعتبار الصدق وتقييد الشيء باعتبار مفهوم غير يقضيه باعتبار صدقه فلا يلزم ارتفاع التقييد فأنزل غاية التأمل فانه من الزاوية ( قوله ثبوت المدعي ) يعني ان لم يقيد التباين بالكلي في تقضي العلم وعين الخاص القين بينهما عموم وخصوص من وجه لا يثبت المدعي وهو انه ليس بين تقضي العلم والخاص من وجه عموم أصلاً لان مطلق التباين يشمل التباين الجزئي أيضاً أي صدق كل واحد من الشئيين بدون الآخر في الجهة سواء تصادقا في بعض الاوقات كما في العموم من وجه أولاً كما في التباين الكلي فهو شامل للعموم من وجه ولو من وجه • والفرض انه ليس للعموم بين تقضي العلم والخاص لزوماً كلالاحيان والانسان قائماً بمبدأين مع انه كان بين الحيوان والانسان عموم من وجه ( قوله لا تقول المباشرة الجزئية منحصرة الخ ) يعني ان المباشرة الجزئية لا توجد الا في البانية الكلية أو العموم من وجه فلا تكون خارجة عن النسب الاربع فاعتراض لزوم عدم انحصار نسبة الكليات في الاربع ساقط • فان قلت لم تكن حيث نسبة خاصة من النسب الاربع والمقام يقتضي بيان نسبة خاصة منها بين تقضي العلم والخاص من وجه • قلت الامر هكذا لكن لما كانت المباشرة الجزئية راجعة الي قسمين مخصوصين منها على الترتيد فكانها نسبة مخصوصة منها ( قوله ولا بد في الاضاف من اندراج بالفعل ) اعني انه لا يمكن الجزئي والكلي تبيين حقيقى واضافى وقد ظهر الفرق بين الجزئي الحقيقي والاضافى بيان للصف ولم يظهر الفرق بين الكلي الحقيقي والاضافى بيانه صريحاً قصدى الشارح له • وقال الكلي الاضافى هو الاعم من شيء آخر وان فهم هو من قول المصنف في تعريف الجزئي الاضافى ( كل اخص تحت اعم ) اعترض عليه بان قولك الاعم من شيء آخر ان كان بمعنى الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين فهو الكلي الحقيقي وان كان غير ذلك فهو ليس بكلي فضلاً عن ان يكون اضافياً • فأجاب الحاشي المدقق ان معنى الكلية معتبر في الاضافى أيضاً لكن للتحول في الكلي الاضافى اندراج شيء آخر تحته بالفعل في نفس الامر حتى يكون صادقاً عليه بالفعل وليس الكلي الحقيقي الا ما يصلح لان يستخرج عنه شيء آخر بموجب فرض العقل لعم من ان يكون ذلك الاندراج في نفس الامر ما لا يمكن الاضافى اخص من الكلي الحقيقي مطلقاً يمكن نسبة الجزئي الحقيقي والاضافى • قال في تعريف الجزئي الاضافى نظر حاصل النظر ان تعريفه بالخاص تحت العلم يقضي الى ذكر أحد المتضادين في تعريف المتضاد الآخر لان تعقل الخاص يحتاج الى تعقل العام وتعقل العام بالمعنى وذلك لا يجوز لانه يستلزم تقدم الشيء على نفسه ( قوله قابل للتضاد ) اعلم ان التعادل بين القهوين

هو امتناع اجتماعها في محل واحد من جهة واحدة وهو على أربعة أقسام لأنها أن مكانا وجوديين يتوقف نقل أحدهما على الآخر فهو تقابل التضائيف وهو على قسمين أحدهما حقيقي والآخر مشهوري كما في السكينة والجزيئية والجزيئي والكلبي فإن الأول حقيقي والثاني مشهوري وأن كانا وجوديين غير ذلك فهو تقابل التضاد كما في السواد والياش وأن كان أحدهما وجوديا والآخر عديا ويكون محل المدعى قابلا لوجودي فهو تقابل السدم والمسكة والأل وهو تقابل الإيجاب والسلب (قال وهذا منقوض بواجب الوجود) المراد به ذاته ومصادقه المتضمن للأنفهوم السكيني وحاصل النفي أن قوله كل جزئي حقيقي جزئي إضافي ليس بصحيح لأن ذات الواجب الوجود جزئي حقيقي وليس بجزيئي إضافي ولا يلزم أن يكون ذاته المتضمن مندرجا تحت الناحية السكينة وحيث أن ما كان يكون الشخص عنها فيلزم اتحاد الجزئي والكلبي وأما أن يكون زائدا عليها فيكون غيرها وهو باطل لأنه خلاف ما تقرر في الحكمة من عينته في الخارج والنعم لا كسائر الأشخاص التي يمكن تحيلها إلى ماهية كلية ونفخص في النعم فتقول من قال أن شخص الواجب عينه في الخارج لاقى النعم وحيث لا يتبع كونه مندرجا تحت الناحية السكينة للمراء عن الشخص في النعم وهو مطلق فنعم الواجب السكيني ليس إلا كاشيا من خرافة عقله وقلة تأمله لأن عينه الشخص لذاته الشخص تأتي من حصوله في النعم خاليا عن الشخص فانه يوجب خلوه عن ذاته وثبوت الشيء لذاته واجب والأل يلزم سلب الشيء عن نفسه والحاصل أنه لا يكون هو حاصله فيه على هذا التقدير فاقبل (قوله بل لا يمتثل إلا بوجوده كليته يعني لا يمكن نقل ذات الواجب تعالى إلا بصافته الذاتية السكينة كالزائق والمخالق وغيرها لكونها منحصرة في ذاته للشخص فتكون مرآة لتعقله بواسطة علم انحصارها في ذاته فهذا العلم على الوجه والوجه كلي فاعلموه به أيضاً كلبي في الاصل لأن اتحاد العلم والمعلوم بالذات وعلم ذاته للشخص ليس إلا بلم انحصاره فيه فتدبر (قوله ورد بأن معنى الجزئي) يعني ليس معنى الجزئي ما يحصل في العقل ويكون مانعا فيلزم امتناع جزئية واجب الوجود لعدم إمكان حصوله في العقل بل ما يكون بحيث لو حصل في العقل لكان مانعا وإن لم يحصل فيه أو لم يمكن حصوله فيه لأن إمكان حصوله فيه ليس مآخوذاً في معناه فيصدق الجزئي الحقيقي بهذا المعنى على الواجب فإن قلت أن مناط السكينة والجزئية هو الوجود الذهني لأنها من المقولات الثانية فكيف لا يكون الحصول في النعم مآخوذاً في مفهومها قلت لاشك أنها من المقولات الثانية وقد شرط فيها الوجود الذهني لكن القرض أن مدار السكينة والجزئية ليس على الحصول في النعم بل على إمكان الحصول فيه بل فرض الحصول فيه كافٍ لها فقد أخذ الحصول في النعم في مفهومها فكيف أهم من أن يكون على سبيل التحقيق أو على سبيل القرض والتقدير فلا ينافي لحاظ تلك الحقيقة كونها من المقولات الثانية واعتبار هذه الحقيقة واجب لئلا يخرج الأمور الغير الخاصة في النعم بالعقل وما ينتج حصوله فيه عن السكينة والجزئية وهو الثلاثي بمبوم قواعد الفن والأل يلزم الواسطة بين الكلبي والجزئي وهو باطل بالاتفاق فإن قلت ما قسما للتصور وهو قسم للعلم فيلزم الحصول بالعقل قلت لحاظ الحقيقة المسكورة بوجودها هنا أيضا أي أن علم يكون هكذا والأل يلزم توقف كون الشيء كلياً على علمنا به وهو كما ترى (قال وأما تعيين القول بالأولى الخ) أي تعيين الصنف في تعريف الإضافي بالأولى حيث قال في تعريفه كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس قولاً أولياً لاخراج الصنف وهو النوع القيد بصفات عرضية كلية كالرومي والتركي فانه كلبي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو كما إذا سئل التركي والفرس ما هما كان الجواب الحيوان لكن ليس قوله على التركي أُولياً أي بلا واسطة بل بواسطة حل الإنسان عليه فلا يكون الصنف نوعاً إضافياً لكن يرد عليه ما أوردته المحقق من أنه يلزم على هذا أن لا يكون النوع الباقيل توطئ إضافي بالنسبة إلى الجنس العالي والمتوسط فإن جعلها عليه بواسطة الجنس الباقيل لا قولاً أولياً (قوله وذلك لأن النوع الحقيقي الخ) للتصديقه أثبات الملازمة المفهومة في قول الخارج (والا لكان النوع الحقيقي جنساً) يعني أن تمكن هذه المراتب المذكورة في النوع الحقيقي أيضاً كالنوع الإضافي لزم أن يكون النوع الحقيقي جنساً وهو محال وبنيانه أن فرض المراتب المذكورة بالترتيب في النوع الحقيقي ينتازم أن يكون نوع حقيقي فوق حقيقي آخر أو عتبه وليس النوع الحقيقي إلا ما يكون تمام الناحية لجميع أفرادها فالنوع الحقيقي الذي هو قوله لا يمكن أن يكون تمام الناحية لجميع أفرادها لا يكون

النوع الذي هو تحت تمام النهاية بل مشتقاً على أمر زائد علمي على حقيقة الأفراد والزماد السكلي هو العارض السكلي فلا يكون هذا نوعاً حقيقياً بل صفات (هـ) وان لم يكن النوع النوعي المذكور تمام الحقيقة المختصة بل تمام الحقيقة المختصة هو التحتاني فلا يكون هو نوعاً لأنه حينئذ يكون تمام النهاية المشتركة وتام النهاية المشتركة يكون جنساً لا نوعاً فثبت ان النوع الحقيقي لا يكون الا واحداً وهذا هو الحق فلا يتوهم انه لا يلزم على هذا كونه جنساً بل اللازم ان يكون شيئاً واحداً ما عدا جنسان أو عدم بقائه النوع الحقيقي نوعاً حقيقياً لان مقصود الشارع لزوم كون النوع الحقيقي جنساً على تقدير لحاظ التقريب ومنها لا مطلقاً ( قال لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي ) يعني ان الجنس للعالي مقوم للسافل فقومه يكون مقوماً للسافل أيضاً لان جزء الجزء جزء كما في الجسم الثاني والحيوان حصل منه قضية كلية اعني كل ما هو مقوم للعالي فهو مقوم للسافل لكن لا يصح عكسه كلياً والا لم يبق بين العالي والسافل فرق بل يلزم ان يكون السافل عالياً والعالي سافلاً والاصل ان تعددهما حينئذ باطل فضلاً عن ان يسمى أحدهما عالياً والثاني سافلاً لم يصح عكسه الجزئي فيحصل منه قضية جزئية اي بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو مقوم للعالي كالثاني فانه مقوم للجسم الثاني والحيوان أيضاً ولقد فصل الشارع في شرح المطالع حال الفصل بما حاسبه ان له نسبة ثمة نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة الى حصة النوع من الجنس اما نسبة الى النوع فهي آية مقومه له كالناظر للانسان فكل مقوم للعالي مقوم للسافل اذ العالي مقوم له \* وأما نسبة الى الجنس فهي آية مقومه له كنسبة الناظر للحيوان الى الانسان والفرس فكل مقوم للسافل مقوم للعالي لان نسبته للعالي يستلزم نسبته للعالي لان العالي جزء منه فيلزم من تقسيمه ولا يعكس كلياً والا لتحقق السافل حيث تحقق العالي فلا يبق للسافل سافلاً والعالي عالياً لكن قد يقسم السافل بنسبة العالي فان بعض مقوم العالي مقوم للسافل وهو مقوم السافل وأما نسبة الى حصة النوع من الجنس فقل الامام عن الشيخ ان الفصل علة غلبة لوجوده ما تلا من الحيوان في الانسان حصة وكذا في الفرس وغيرهما من أنواع الحيوان فالعلة الموجودة للحيوانية التي هي حصة من حصصها في الانسان هي الشافية وفي الفرس الصاحلية لان نسبة الفصل الى الجنس كنسبة الصورة الى المادة يعني انها علة موجبة لوجوده بقدر رافعة لإيهامه ( قوله ومع هذا التقييد ) لا تقص بأن تصور المعرفة يستلزم الخ \* اعلم ان الشارع قال في تعريف التعريف هو ما يستلزم تصوره تصور الشيء أو اشتراكه عن كل ما عداه فأورد عليه التقص بأن تصور المعرفة يستلزم تصور المعرفة أيضاً لمعادها بالذات وتصور الماهيات للضرورة يستلزم تصور لوازمها البينة التي اعتبرت في دلالة الالتزام فلا يكون هذا التعريف مانعاً عما يجب عنه الحثي بل الواجب من الالتزام ما يكون بطريق النظر وليس استلزام المعرفة للمعرفة والماهية للضرورة للوازم البينة بطريق النظر فاندفع التقص وقال المصنف الشارح لا حاجة الى هذا التقييد اذ الواجب بتصور المعرفة بتصوره بكنه الحقيقة وتلازم تصور المعرفة أجمالاً لا يوجب تصوره بكنه الحقيقة وتلازم تصور الماهيات للضرورة لا يوجب تصوره لطوائف البينة بكنه حقايقها لان كنه الحقيقة لا يعلم الا من الجنس والتصل وما لا يحصلان في تصور المعرفة أجمالاً وكذا لا يستلزم تصور الالتزام تصور الجنس والتصل لازمة للبينة فافترقا ( قوله ومنهم من توهم ) ان أخذ التام قد يحصل بغير تصورات الاجزاء بالكنه وهو العلامة سعد الدين التفتازاني قاله \* ان الحد التام ما يجب تصوره للشيء بكنهه أي بالجنس والتصل القريبين له اما تصور اجزاء الحد فلا يلزم ان يكون بالكنه بل يكفي بتصوره ما يوجب ما سواء كان بالكنه أو بغيره فردد الحثي للصدق وقال انه ليس بشيء لان مجموع الاجزاء الذاتية هو نفس الماهية المحدودة فاما ان تكن الاجزاء كلها أو بعضها معلوماً بالكنه لم تكن الماهية معلومة بالكنه قطعاً لان تصور بعض الاجزاء بوجه عرضي يستلزم تصور الماهية المركبة منه بالزعم لا بالأخذ والا يلزم ان يكون الحد حاصل بالعرض وهو باطل فزم تصور جميع اجزاء النهاية بالكنه قطعاً فان قيل يلزم على هذا التفاضل بكنه اجزاء الماهية ثم كنه اجزاء اجزائها وعلم جزأها لا بد ان يشي للركبة الى السلسلة والكثرة الى الوحدة فلا تسلسل ( قوله والضوابط ان العتبر في التعريف الخ ) المقصود به تزييد قول المتأخرين عن تقييد التعريف الذي لا يكون موجعاً لاراد كنه التعريف بالاستلزام عن جميع ما عداه وحاصل التزييد ان لا يجب الاستلزام عن الشك في التصور والوجه بل يكفي فيه الاستلزام عن بعض ما عداه والمجمل عليه ان المطلق لجميع قوانين الاكتساب ولا يكون

تصور الشيء بالكنه كشيئاً كذلك تصوره بحيث يوجب التميز عن بعض ماعده أيضاً كشيء فلو قيد التصور بالوجه والامتيار عن جميع ماعده لا يكون هذا القسم دخلاً في أقسام التعرف وقوانين الاكتساب لذلك كونه في المطلق فلا يكون المطلق جميع قوانين الاكتساب (قوله فيها يصاحبان للتعرف في الجملة يعني ان تصور شيء بوجه أعم أو أخص منه اذا يكون كشيئاً لا يحصل الا بهما قد خالهما في التعرف ضروري ولا يخفى عليك ان الحشى الحق قال فيما قيل ان العرض من التعرف ما يكون تصوره بطريق النظر موصلاً الى تصور الشيء أو امتيازه عن جميع ماعده فيها ترديد لما قال هو وسلمه فيها سبق وان هو الانقاض بين قوله فان النظر هو ترتيب أمور معلومة بل لفظ الترتيب يقتضي التعدد والمقيد للامتيار عن البعض لا يحتاج الى ترتيب أصلاً كلفظ الشيء فإنه يقيد الامتيار عن البعض وهو اللاشيء فلا يكون هذا الاكتساب على قوله أيضاً بطريق النظر قد صدق ان لكل عالم حقوة ولو كان علامة ولهذا قيل انظر الى ما قال ولا تنظر من قال فتأمل ولا تغفل (قوله هذا موقوف على ان يكون العلم ذاتياً لخاص الخ) يعني ان الحكم السككي بان وجود الخاص في العقل يستلزم وجود العلم فيه لا يصح الا اذا قيد بالتدبير أحدهما كون الامر ذاتياً وأنهما كون الخاص معقولاً وتصوراً بالكنه التفصيلي والا لا يلزم من نقل الخاص نقل العلم اذ المرضي العلم لشيء لا يحصل في الذهن بمحصل كنه فيه وحصوله بوجه عرضي عام آخر (قوله وهذا أعني يصح اذا لم يحيل الكون الخ) أي كون الحركة والسكون مساويين في العلم والجهل على تقدير ان يفسر السكون بكون الشيء في آيين في مكان واحد فيكون مفهوماً وجودياً كالحركة فيها كون الشيء في آيين في مكانين فيكون بينهما تقابل التضاد لكونهما وجوديين وأما اذا فسر السكون بعد الحركة عما من شأنه ان يكون متحركاً فهو أخص من الحركة لكونه عديماً والاعدام تعرف بتسلكتها والتقابل بينهما حينئذ يكون تقابل السدم والمملكة والتعريف بالاخص اراداً من التعريف بالمساوي فلا يكون جائزاً (قوله وذلك لظهور الدور فيه الخ) بيان لوجه تسمية الدور بالصرح والمضمر أي ان كان تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه بمرتبة واحدة فهو دور مضرح سمي به لكون الدور ظاهراً فيه كتعريف الشمس بكوكب النهار والنهار زمان كون الشمس فوق الافق وان كان تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه بمرتبتين أو بمراتب فهو دور مضمر سمي به لخلقه كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد المتقسم بمساويين والمساويين بالتبيين الذين لا يفضل أحدهما على الآخر والتبيين بالآمين قالوا يستلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين لانه مقدم على مقدمه الذي كان موقوفاً عليه فيتقدم على نفسه بمرتبتين والثاني يستلزم هذا التقدم بمراتب كثيرة فهو أشنى وأرداه لانه مشتمل على المضرح مع زيادة

ثم بحث الصورات والآن حان ان نشرع فيما يتعلق بالتصديقات

## مبحث التصديقات

(قوله كذلك للحجة مباد تتركب منها الخ) أي وان كان المقصود الاصلي هنا بيان الحاجة لكن معرفة مباحثها موقوفة على معرفة بحث مبادئها التي تتركب منها وهي القضايا وأحكامها فذلك قدم مباحثها وقدم تعريف القضية لان البحث عن القضية موقوف على معرفتها (قوله والثاني أولى) لان المشرع هو القضية للمقولة لان بحث المطابق عنها أعني هو من حيث كونه مبدأ لا لا يصلح لكون القضية جزء للموصل ولا يصلح صفة للمعقول لا لفظ فاطلاق لفظ القضية على القضية المقولة والمقولة ليس الا بالحقيقة والجواز لان القضية المقولة هي قضية حقيقة والحالاتها على المقولة أعني هو كسمية المال باسم المدلول لدلالته على المقولة فيكون مجازاً (قوله والعلم بها يسمى تصديقاً عند الامام) أي الاذعان للمطابق بالقضية المقولة التي هي المتركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع التسمية أولاً وقوعها تصديق عند الامام فالقضية المقولة من قبيل المعلوم والتصديق من قبيل العلم بها ولا يلزم حصول التصديق بها من مطلق حصولها في الذهن فانها حاصلة حين التردد بها أيضاً وهو حالة الشك الذي يسمى تصوراً لا تصديقاً فبين الفرق بين القضية المقولة والتصديق بها وعلم انه لا يلزم من حصولها مطلقاً حصول التصديق نعم قد يطلق التصديق بمعنى التصديق به أيضاً وهو ما يتعلق به التصديق فعلى هذا لا يكون القضية المقولة عين التصديق لكن



لا مطلقاً بل حين حصول الاذعان ( قوله كلمة ليس لرفع النسبة الإيجابية الخ ) لما كان يردان كلمة ليس هي بحسب التركيب الاتصافي دالة على رفع النسبة الإيجابية فلا تكون دالة على النسبة السالبة التي يربطها المحمول بالموضوع في القضية السالبة أجباب بأن مجموع ليس وهو من حيث المجموع دال على النسبة السالبة فيكون المجموع رابطاً لمحمول بالموضوع بالنسبة السالبة ( قوله تعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه ) اعلم أن معنى الطرد للتحقق ومعنى العكس الجملع فتقتضى تصرف الشرطية بأنه قد دخل في تعريفها غيرها أي قولنا زيد عالم يضاد مزيد ليس بعالم وهو من الخلقيات فلا يكون مطرداً أي مائماً وانتقاض تعريف الخلية بأنه قد خرج من تعريفها قسم منها فلا يكون منعكاً أي جليماً ( قال فتقول المراد أما للفرد بالفعل أو للفرد بالقوة ) حاصل الجواب أن لحظ الفرد الذي وقع في تعريف الخلية والشرطية يتم للفرد بالفعل والفرد بالقوة فتقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وإن لم يدخل إلى الفردين لكنه صالح للاختلال اليها بل يصير عنها بلفظين مفردين وأقلها هذا ذلك فيكونان مفردين بالقوة وليس المراد بالفرد بالقوة ما يكون مفرداً بالفعل وقت التعبير عنه بلفظ مفرد فيورد أن القصاص لازم بعد هذا التأويل أيضاً لعدم وجوب هذا التعبير بل ما يصلح لهذا التعبير سواء غيره أو لم يصير والصلاحيه لهذا موجودة فيه في كل وقت ( قوله ومن انصف من نفسه عرف الخ ) لما كان يرد على تأويل حمل الفرد على ما يتم للفرد بالفعل والقوة أنه يصح في الشرطية أيضاً أن يقال هذا ملزوم لذلك فيكون طرماً الشرطية أيضاً مفردين بالقوة فيلزم على هذا دخول الشرطية في تعريف الخلية قال الخشي المتفق في بيان وجه الفرق بينهما أن شرط التعبير بالفردين أن يبنى نوع الحكم والارتباط بعد هذا التعبير كما كان قبل التعبير وهو موجود في الخلية دون الشرطية لأن فوق في تعريف طرفي الشرطية هذا ملزوم لذلك لا يمكن أن يكون تعبيراً عن الشرطية مع بقاء نوع النسبة الشرطية بل هو قضية خلية تدل على نوع النسبة الخلية فافترقا « وأما قال من انصف من نفسه عرف لاه جواب اقتضى وليس يمكن للخضم فانه يقول تأويل حمل الفرد على ما يتم للفرد بالفعل والقوة لا يقتضي هذا التقييد والشرط وقد أخذ الخشي هذا الجواب من كلام التفارقي حيث قال المراد بالفرد بالقوة ما يمكن التعبير عنه بمفرد حال كونه جزء من القضية وعدد افادة حكمها والخلية تحلل إلى شيئين يمكن التعبير عنها بلفظين مفردين حال اعتبار الحكم الخلية فيها بخلاف الشرطية فانه لا يصح فيها هذا ذلك عنه افادة الحكم الشرطية ( قوله واعلم أن الشرطية لا يوجد في شيء من طرفها الحكم بل قرينه ) أي لا يوجد في القدم والثالي حكم حين كون القدم مقدماً والثالي تالياً بل يحكي فيها بوقوع النسبة الثانية على فرض وقوع النسبة الاولى كما اذا قلنا ان كان زيد حماراً كان ناعماً فالحكم فيها صادق مع ان قولنا زيد حمار هو مطلق كاذب فلو كان حكم بمعنى الوقوع واللاوقوع ويتركب منها الشرطية لتكون لا محالة كاذبة فوجه التصديق هو أن الحكم في الشرطية أصلاً هو وقوع نسبة على تقدير وقوع نسبة أخرى وفرضها سواء كانتا واقعيتين في نفس الامر أم لا فان قلت أن القضية لا تم الا باوولادة أي للموضوع والمحمول والنسبة الثامة وقد قال الخشي قبيل هذا في توضيح حال اطراف الشرطية أن اطراف الشرطية لا يمكن أن يوضح المفردات في مواضعها إذ لا يمكن أن يستفاد من المفردات ملاحظة الحكم عليه وبه والنسبة الثامة على التفصيل فمع منه أن النسبة الثامة ملحوظة في طرفي الشرطية تضيلاً لا احتمالاً فيجب وجود الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع في طرفيها لأن الحكم بثبوت نسبة على تقدير أخرى يقتضى أن يتحقق فيه اثباتان قلت بحث القضاء بحث التصديقات فانه في مقابلة بحث التصورات فالفرضية ليست مبنوعة عنها الا باعتبار تحقق التصديق بها فالفرضيتان الثتان هما في طرفي الشرطية لا ينظر اليها الا بلحاظ الحكم فيها بثبوت نسبة على تقدير أخرى لا الحكم الذي كان فيها أي بثبوت شيء لشيء أو فية عنه لاندوات الشرط جردتها حينئذ عن هذا بصارتا كالفردين وإن لم تكونا مفردين في الحقيقة قلنا أن مذهب المنطقيين أن الحكم في الشرطية بين القدم والثالي ومذهب أهل العربية أنه في الجزاء والشرط فيه لاسند فيه فكيف قال الخشي أن الشرطية لا يوجد في شيء من طرفيها الحكم مطلقاً قلت الكلام على مذهب المنطقيين وهو الحق كما حققه المحققون بل أن الكلام في الشرطية وهي حتمية على جهة تكون بخيرية ولهذا قالوا أنه يلزم على أهل العربية كذب قولنا ان كان زيد حماراً كان ناعماً لاستلزام

انتفاء المطلق انتفاء التقليد (قوله حصر عقل) وهو ما يكون دائراً بين الشيء والاشياء والاستراتي ما يكون ينتبع الجزئيات  
فيسند الانتصار فيقال الشيء ويكون ظاهراً لا يمكن وجود فرد لا يصل للشيء اليه والاول جزئي يجرى العقل به مجرد ملاحظة  
مفهوم انسابها فحصر القضية أولاً في الحداية والشرطية حصر عقل وهو ظاهر لا يحتاج الى الدليل أما حصر الشرطية في  
المتصلة والمتصلة فهو حصر استراتي يحتاج ثبوته الى الدليل وهو أن الشرطية ليس فيها لسة الحل أي ثبوت شيء لشيء  
أو نفيه عنه فيكون فيها غيرهما والإلم يكن قضية والنسبة التي هي غير الحل لا توجد الا في الاتصال أو الانفصال فتكون منحصرة  
فيها لكن عدم الوجودان لا يستلزم عدم الوجود فيكون هذا الحصر استراتياً (قوله وايضاً الشخصية قد تقوم في الظاهر  
بمقام السكينة) وهذا وجه ثان لاعتبار الشخصية وهو انها قد تقع موقع القضية الكلية في كبرى الشكل الاول وتنتج نتيجة  
صحيحة بخلاف الطبيعة كما تقول هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان والان قلت هذا انسان والانسان نوع فالنتيجة بالهة ومحت  
المتعلق إنما هو من حيث الاكتساب فما هو ليس بداخل في طريق الاكتساب لا يعتبر عنده \* فان قلت قد تحقق أن الجزئي  
الحقيقي غير محمول فكيف يصح صفى الفياض المذكور أى قولك هذا زيد قلت هو مشمول بمسمى زيد لكن يرد عليه أنه  
لا يتكرر الا وسط لأن المسمى زيد كلي وهو محمول الصفري وموضوع الكبرى زيد وهو جزئي حقيقي فكيف الانتاج \*  
وان قلت أن زيداً الذي هو موضوع الكبرى أيضاً بمعنى مسمى زيد في الحقيقة ولهذا قال الحاشي في الظاهر قلت الحكم في  
الكبرى ان كان كلياً بأن تكون في معنى كل مسمى يزيد انسان فهو لا يصح لامكان أن يكون مسمى يزيد غير انسان بل  
يسمى الفرس يزيد فإنه لا استعانة فيه وان كان جزئياً يمكن أن يكون موضوع الصفري غير موضوع الكبرى فلا تكون النتيجة  
أي هذا انسان صحيحة فأملاً (قوله بخلاف الطبيعة) لأن الطبيعة لا تنتج في كبرى الشكل الاول ووجهه ان حكم الطبيعة هو  
أشياء شيء لنفس المفهوم الكلي في مرتبة الطبيعة لا من حيث ثبوته لافراد كما تقول للانسان نوع لحكم النوعية ليس في مرتبة  
لافرادها ولا يلزم ثبوت حكم النوعية لافرادها أيضاً لأن الثابت للثابت لشيء ما ثبت له لا محالة قائم لنفس المفهوم الكلي لا يلزم أن  
يكون ثابتاً لما ثبت له هذا المفهوم الكلي أى الافراد (قوله هذه شبهة بتسلكها في بطل الحل) يعني أن غرض صاحب الشبهة ليس  
يرد على ما سبق من ذكر القائلين بتقدير الموضوع (ج) وعن المحمول (ب) وتحقيق معنى القضية الموجبة الكلية بل غرضه ما يبطال الحل  
مطلقاً وذكره هنا لنوع تماق بمسألة وحاصل الشبهة أن المراد بمفهوم ج في قولنا كل ج ب إما ان يكون عين ب أو شبرم على  
كل تقدير يلزم بطلان الحل إما على الاول فلازم بوجوب التفرقة والاشتية وافتقار الواحد محل وأما على الثاني فلازم يستلزم  
وحدة الاثنين وان يكون الشيء نفس ما ليس هو هو وهو محال ومستلزم الحل محال فلا يردان اللازم في شتي الشبهة ليس  
انقضاء الحل فقط بل عدم اهارة الحل على تقدير البنية وبطلانه على تقدير التفرقة كما ذكره الشارح بقوله فان كان عينه يلزم  
ما ذكرتم من أن الحل لا يكون مفيداً لأن القول بعدم الاقادة انما هو بحسب اللفظ وأما بحسب المعنى فلا يكون الحل صحيحاً  
أسلاً ما سمر (قوله ولتخصم ان يقول الخ) يعني ان الجواب الحق الذي أجاب به الشارح لا ينقل به مادة الشبهة بل لتخصم  
ان يقول ان اعتباركم غيرية مفهوم ب لمفهوم ج والاتحاد بينهما من حيث القات والمصادق يصح عندكم حل مفهوم ب على ج  
لحصول الاتحاد بحسب الذات والتمايز بحسب المفهوم فإذا قيل كل ج ب بمقد حل مفهوم ب بالحل المواطاني على ما صدق عليه  
ج فاما ان يكون ماصدق عليه ج عين ماصدق على مفهوم ب فلا يكون الحل صحيحاً لأن التمايز بين المحمول والموضوع قد  
شرطت لجواز الحل أو يكون غيره فيلزم بحكم الاتحاد بين القائلين وهو باطل والحاصل ان هذا الجواب الحق يعني على ثبوت  
التمايز من حيث للمفهوم والاتحاد من حيث المصادق وعلى تقدير كون مصادق ج عين مفهوم ب لا يكون الاتحاد من حيث  
المصادق أيضاً لأنه فرض تمايزها بحسب المفهوم والمصادق ج عين مفهوم ب فيكون متحداً على اعتراف فيه التمايز فيلزم  
اعتبار التمايز فيه أيضاً والا لا يكون عينه وفي صورة كون مصادق ج غير مفهوم ب يلزم اتحاد مفهوم ج لانه معارف لمفهوم ب  
ومعارف معارف الشيء يكون متحداً بالشيء وحاشاك أن يكون مصادق مفهوم ج على مصادقه بمنزلة لاتحادها والحل يقتضي التمايز  
فتأمل ولا تغفل ولا تنفك الى قول من قال ان معنى المصادق المصادق يعني الحل فيكون معنى قولك كل ج ب في هذا محقق

عليه مفهوم ج يصدق عليه ب أي ما يحمل عليه مفهوم ج يحمل عليه مفهوم ب ويؤول إلى أن الشيء الذي هو مفهوم ج هو مفهوم ب فهو الفردية المذكور في النوصين ويتناقض الاشكال ( قوله فقول لا يذ في الحل من تغاير طرفيه الخ ) أي لا يذ فيه من أمرين تغايرهما في العقل وتعادها في الوجود بحسب الخارج سواء كان ذلك الوجود في نفس الامر بدون الاحتياج إلى الفرض والتقدير كاتحاد الحيوان والناظر أو يكون بحسب الفرض والتقدير كاتحاد جنس الفئدة وفصله الفئتين هو مركب منها أو يكون متمتع الوجود كاتحاد جنس شريك الباري مع فصله فهذا التعريف للمحل شامل لجميع أنواعه في القضايا الخارجية والجمعية المحققة والمفترضة فإن قلت لا يكون تغاير في الحل الأولى أصلاً مثل زيد زهدت ليس كذلك بل فيه أيضاً تغاير ما موجود ولو يمتد الاقتضات وقال بعضهم أن الأول ملحوظ من حيث للنوصية والثاني من حيث الجمعية \* وأنت تعلم أن لحاظ للنوصية والجمعية يعد لحاظاً للحل فهو مستلزم للدور وحاصل جواب الغش لاصل الاشكال أن كون ما صادق عليه ج عين مفهوم ج في الخارج باعتبار صدق مفهوم ب لا يوجب عدم تغايرهما في الذهن فيكون الحل صحيحاً ففكر (قوله يعني اعتبر المصنف إمكان وجود أفراد الموضوع في القضية الحقيقية الخ ) أي اعتبار المصنف بقوله من الأفراد الممكنة لإخراج الأفراد المتمتعة بأن الأفراد للقدرة في الحقيقة هي الممكنة للمعدومة بقرينة مقابلتها للموجودة لامتعة الوجود فتولدت كل غفلة طائر داخل فيه لا قولنا كل شريك الباري متمتع وأما لحق الضرورة فنصرح بهذا التنبه لأن كلمة لو الشرطية المستعملة في القدرات لا تدخل الأفراد للقدرة للمعدومة في الخارج في الحقيقة وللمتعات أيضاً داخلية في القدرات وهي غير مقصودة فيها فالحق الضرورة لإخراجها والا لا تصدق الحقيقة كلية أصلاً لأنها لو دخلت في الأفراد للقدرة المقصودة فيها يكون معنى قولنا كل ج ب كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ألم من أن يكون يمكن الوجود أو متمتعاً ولا يصح هنا كلية فإن ج الذي ليس ب لو وجد كان ج وليس ب فيصدق بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وهو تقيض قولنا كل ج ب بهذا الاعتبار (قال لا يقال ج ب الخ ) حاصل السؤال أنه لم ينعى الإنسان الذي هو ليس بحيوان لو وجد كان إنساناً وليس بحيوان لكن الحكم في القضية السلكية إنما هو على أفراد السلكي والإنسان الذي ليس بحيوان ليس من أفراد الإنسان في نفس الامر فلا يكون داخلًا في أفرادها فلا ينتقض كلية قولنا كل إنسان حيوان وحاصل الجواب أن المعبر في كلية السلكي ليس صدقه على أفرادها بحسب نفس الامر بل مجرد الفرض كاف فيه فهو فرض إنسان ليس بحيوان يكون داخلًا في أفرادها وإن كان متمتعاً في نفس الامر فينتقض كلية كل إنسان حيوان وكذا لو فرض الإنسان الحيزي ينتقض كلية لا شيء من الإنسان بحيزه (قوله وأما إذا اعتبر إمكان صدق الوصف المتوالي على ذات الموضوع في نفس الامر ) يعني أن احتياج القيد المذكور إنما هو إذا لم يعتبر إمكان صدق الوصف المتوالي على ذات الموضوع في نفس الأمر فأما إذا اعتبر هو كما هو مذهب القاري أو زاد عليه باعتبار الصدق بالفعل أيضاً بحسب مذهب الشيخ فلا حاجة إلى هذا التنبه لأن الإنسان المفروض المذكور لا يمكن صدق الإنسان عليه في نفس الامر والواقع فضلاً عن صدقه بالفعل فلا ينتقض السلكية الموجبة والسالبة المذكورتان فافهم ( قوله ومنهم من جعل أمثال هذه القضايا ذهنية ) أي مثل قولنا كل متمتع معدوم وكل لا يمكن موجود وكل شريك الباري محال قضية ذهنية لا يمكن أن يكون حقيقة ولا خارجية لعدم إمكان وجود أفراد موضوعها في الخارج وصحة أن يقال إن كل ما صادق عليه في الذهن أنه متمتع أولاً يمكن في الخارج فيصدق عليه في الذهن أنه معدوم أولاً موجود في الخارج فإن قلت القضية الذهنية ما يكون الحكم فيها على الأفراد الذهنية فما يصدق عليه في الذهن أنه متمتع في الخارج يكون لا محالة موجوداً في الذهن والألم يكن الحكم فيها على الأفراد الذهنية وللوجود في الذهن يمكن موجود لا يتم فكيف يحصل المنتج بصفة الامتناع في الذهن وكيف يقال شريك الباري قائم يمكن لوجوده في الذهن واحتجاجة الله والباري بتأني موجود بقائه لا يحتاج في وجوده إلى شيء أصلاً قلت الحصول في الذهن علم موله كان بقاءه أو بطله وظان الشيء لا يكون مساوياً لاصوله وإن كان كما لا محالة مما يكون فيه قائماً مقامه فالمنتج الحاصل في الذهن ليس هو حاصل بقاءه بل بطله والحكم عليه ليس عليه في الأصل بل على أصله بواسطة ليكون التلخيص متخذاً مع الأصل أعاداً ما والا

لا يكون الظل مطاعاً للأصل وهذا التأويل يكون للمتع بالثبات كلياً فسامل ( قوله وذلك لأن السلب رفع الإيجاب الخ ) أي الحكم السلبى ليس الرفع الحكم الإيجابى والحكم الإيجابى يقتضى وجود الموضوع فالحكم السلبى أيضاً يكون مقتضياً لوجوده لأنه حكم أيضاً وهذا إما هو مع قطع النظر عن التحقق والصدق \* وأما من حيث التحقق والصدق فللموجبة تقتضى وجود الموضوع لا السالبة لأن مفاد القضية السالبة انتفاء المحمول عن الموضوع وانتفائه يمكن بوجود الموضوع وعدم المحمول وعدم الموضوع لوجوب انتفاء الحمل بانتفاء الحمل فتكون السالبة صادقة لعدم الموضوع أيضاً ( قوله والفرق بين هذين الوجودين الخ ) لساكان للموجبة كلاهما تقتضيان وجود الموضوع في الجملة أي من حيث أن الإيجاب والسلب حكمان مع قطع النظر عن التحقق والصدق احتيج الى توضيح الفرق بينهما \* وحاصل ما قال في بيان الفرق أن الوجود الذي هو مقتضى الحكم ليس الا حين الحكم باعتبار ضرورة تصور المحكوم عليه \* وأما الوجود الذي يقتضيه تحقق هذا الحكم وصدقه فهو قد يكون ذهنياً وقد يكون خارجياً وقد يكون دائماً وقد يكون في ساعة واحدة فهو أعم وفي السالبة ليس الا الاول فافترقا \* وقيل ان بينهما فرقا آخر وهو أن الوجود الاول في الموجبة يكون ذهنياً في نفس الامر \* وفي السالبة يجوز أن يكون فرضياً مثل قولنا شريك البارى ليس موجود \* وأنت تعلم أن وجود الموضوع في الموجبة أيضاً لا يجب أن يكون محققاً في نفس الامر في الخارج أو الدفن بل يشمل المحقق والمقدم كما تقول شريك البارى متنع وإن قلت أنه بمعنى ليس موجوداً وليس يمكن \* قلت فعلى هذا يرجع السالبة المذكورة أيضاً الى الموجبة لأن قولنا شريك البارى ليس موجود بمعنى قولنا شريك البارى معدوم ( قوله وإن كانت النسبة متصورة بين بين أي بين الموضوع والمحمول فإن النسبة متى رابطى يستدعي الطرفين ويعملق بهما لإباحدهما قطع الا أن المحمول وصف والموضوع ذات وكل وصف يضاف الى الموصوف ويكون قائماً به فيجب إضافة النسبة الى المحمول دون الموضوع والا يلزم أن يكون الثالث قائماً بالوصف وهو باطل ( قوله بعد المجموع قضية واحدة مركبة الخ ) أي واحدة في الصورة ومركبة في المعنى من الإيجاب والسلب وإن كان السلب سلب كيفية النسبة لا النسبة الإيجابية السابعة نفسها فإن قولنا كل كلاب متحرك الاسابع ما دام كلاباً لا دائماً لا يرفع الأندوام فيه نفس الإيجاب بل دوامه فيكون الإيجاب السابق قائماً وساب دوامه أيضاً قائماً فلا يراد بقول الخشى اذا حكمت بل يجب المحمول للموضوع أولاً ثم حكمت بينهما بسلبه سلب نفسه بل سلب كفيته أي الدوام أو الضرورة وغيرها ( قال سواء كانت بالإيجاب أو بالسلب لأبد لها من كيفية في نفس الامر ) أي كل نسبة إيجابية أو سلبية للاحالة تكون متكيفة بنحو من انحائها في الواقع مثلاً اذا قلنا الانسان باطل بالضرورة فالتباقي الى الانسان كالحال موجودة في اللفظ والعبارة كذلك ثابتة في الواقع في مرتبة المحكى عنه لأن تعللها ذاتي مع قطع النظر عن اعتبار الغير وفرض المقارض فيكون ثبوت له بالضرورة \* وانما قلنا الانسان كلاب باللفظ فهذه النسبة ليست برافعة في نفس الامر كذلك فتكون لا بالضرورة \* فالحاصل أن كيفية النسبة تكون مختلفة وتلك الكيفية الثابتة لها في نفس الامر تسمى ملادة القضية لانها أصل حال لسبة القضية في الواقع واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية المقبولة والقضية موجبة ورباعية لكونها ذات أربع أجزاء وحكم العقل بلها متكيفة بكيفية كذا في المقبولة يسمى جهة القضية للمقبولة فإن قلت ان كانت جهة القضية مائتة على الكيفية النفس الامرية فتبوتها في نفس الامر يكون لازماً فلا تكون الوجهة كاذبة أصلاً والا لا تكون جهة القضية دالة على الكيفية النفس الامرية \* قلت دلالة جهة القضية في مرتبة الحكاية عن نفس الامر لا تستلزم صدقها في نفس الامر بل لا تكون الدلالة الا بمعنى أن يفهم منها حكماً أهم من أن يكون في الواقع أيضاً حكماً أم لا فتكون للموجهة صادقة أو كاذبة ( قوله وانما قلنا لا عبارة مستقلة الخ ) بنى قولنا هذا في بيان القضية المركبة انما هو لإخراج ما فيه الحكم السلبى بعد الإيجاب بعبارة مستقلة قائم لا بعد قضية واحدة مركبة بل قضيتين مستقلتين \* فإن قلت الضرورة والدوام جهتان والضرورة المطلقة تستلزم الدوام فتكون القضية الواحدة مركبة من جهتين فصيح أن تكون مركبة بهذا الاشارة \* قلت الكلام في المركبة المصطلحة المذكورة لاني كل مركبة بأي وجه كان على أن الضرورة المطلقة وإن تستلزم الدوام لكن الدوام ليس في اللفظ ولا يحكم العقل به في المعنى أيضاً لعدم الالتفات اليه وإن كان لاؤامه ( قوله بنها )

بسيطة ) يعني أن القضايا الموجهة ثلاثة عشر قضية فإليسا ط . ست والمركبات سبع وحضرها فيها لجرى العادة بالبحث عنها وعن أحكامها لانغيرها والا فإختيار أخذ الضرورة أزلية وذاتية وصفية ووقعية معينة أو غير معينة وأخذ الدوام كذلك وأخذ الثبوت بالقل مطلقاً أو في وقت وإختيار التركيب منها تريد على هذا كثيراً \* والردك بالبسيطة ما يكون فيها إيجاب فقط أو سلب فقط والمركبة ما تركب حقيقتها من الإيجاب والسلب معاً والاول كما يقال كل انسان حيوان بالضرورة وأولاً من الانسان بفرس بالضرورة \* والثاني كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً فهي مركبة من مشروطة عامة موجبة ومطلقة عامة سالبة وهي لاشئ من الكتابات متحرك الاصابع بالقل وهي مقبومة من الدوام فان قلت قولنا كل انسان كاتب بالإمكان الخاص موجهة مركبة ولا تركيب فيها بحسب القفط من الإيجاب والسلب قلت المراد من التركيب في المركبات ما يكون بحسب الحقيقة والمعنى والقضية المنقذة بالإمكان الخاص مركبة من الإيجاب والسلب بحسب المعنى فتكون مركبة \* قوله قد عرفت أن النسب الأربع تحقق ( ين القضايا الخ ) المقصود منه دفع دخل مقدر وهو أن النسب الأربع للذات كورة في الكماليات انما هي بإختيار صدق الكلّي وحده على الافراد والقضايا لا تحمل على شئ لانها مشتملة على النسبة والتسبة معنى حرفي فهي غير مستقلة والاحمول لا يكون الامتلا فكيّف يتحقق نسبة من النسب المذكورة فيها \* وحاصل الدفع أن النسب المذكورة في القضايا انما هي بإختيار تحققها وصدقها في الواقع لإختيار حملها على شئ \* قوله حاصله ان للمشروطة لما اعتبرت بشرط الوصف الخ ) محصولة ان العنبر في المعنى الاول للمشروطة العامة ضرورة نسبة الاحمول الى ذات الموضوع بشرط انصافه بالوصف المتوائم فيكون للوصف دخل ثبوت الضرورة فان الموضوع في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتباً \* وان كان ذات الكاتب لكنه ليس بموضوع له . بلا انصافه بوصف الكتابة فيكون الموضوع القات مع الوصف ويكون منشأ الاحمول مجموعها لا يقال ان تحرك الاصابع ثابت لذات المتحرك فقط أي لا لوصفه الذي هو مفهوم الكاتب فلا يصح ما قال الغشي من ان المحكوم عليه مجموع القات والوصف لان ضرورة ثبوت تحرك الاصابع له انما هي بوجه هذا الوصف فهو علة موجبة لها وداخله في منشأ انتزاع هذا الاحمول بالضرورة وان كان الاحمول ثابتاً لقائه فقط فدخله فيه قال المحكوم عليه مجموع القات والوصف والعنبر في المعنى الثاني لما ضرورة هذه النسبة مادام الوصف له فإختيار الوصف فيه من حيث انه طرف للضرورة لامن حيث انه شرط لما فيكون نسبة الاحمول حينئذ الى ذات الموضوع فقط أي بلا دخل الوصف المتوائم ويكون منشأ الانتزاع في هذا المعنى ذات الموضوع بلا شرط انصافه بوصف الكتابة فيلزم كذب القضية بهذا المعنى الثاني لان تحرك الاصابع ليس بضروري لذات الكاتب في أوقات ثبوت الكتابة له أيضاً فان الكتابة في نفسها ليست بضرورة لذات الكاتب في زمان كتابته فكيف ما يكون ثابتاً له في زمانها ( قوله فظهر ان النسبة بين معنى المشروطة ) هي السوم من وجه لوجود مادى الافتراق ومادة الاجتناع في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً يصدق للمعنى الاول لما دون الثاني وفي قولنا كل كاتب حيوان بالضرورة مادام كاتباً يصدق للمعنى الثاني دون الاول لانه لا دخل للوصف المتوائم فيه في ثبوت الحيوانية لذات الكاتب فان الحيوان ذاتية له وضرورة ثبوتها لذاتيات لذات ضرورة ذاتية \* وفي قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة مادام منخسفاً فيجوز ان الانخفاف ضروري للظلم في وقت جيلولة الارض يشه وبين الشمس فالانظام الثابت للظلم يكون ثابتاً له مع وصف الانخفاف بضرورة ثبوت الانخفاف له في هذا الوقت وعدم جواز انفساك عنه فيه فذات الظلم في هذا الوقت لا يتحقق عن الذات وضرورة ثبوت الوصف والمجموع مستلزم للمحمول لان وصف الانخفاف لازم له وفيه والاطلام لازم للانخفاف ومستلزم للثبوت مستلزم لقطاهة والحاصل ان مادة الاجتناع فيها انما كان الوصف المتوائم ضرورياً لذات الموضوع في زمان ثبوتها كمال الانخفاف المذكور ومادة افتراق المعنى الاول عن الثاني فيها انما كان الاحمول ضرورياً لذات بشرط الوصف المتفارق كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع الخ ومادة افتراق المعنى الثاني عن الاول في مادة الضرورة الثانية التي يكون الوصف المتوائم وسطاً متفارقاً عن الذات من غير شرط كما في قولنا كل كاتب انسان أو حيوان فان ثبوت الانسانية أو الحيوانية ضروري له مادام الوصف بدون شرطية لقوله

أعم ان الشروطة العامة يمكن تقييدها بالضرورة الثانية (ج) يعني أن ضرورة ثبوت المحمول للموضوع مادام الوصف أو شرط الوصف لا يقتضي ضرورة ثانية فيجوز تقييد الشروطة العامة بالضرورة الثانية لعدم منافاتها لكن لا يثبت في الفن فلها لم يأخذها • وأما بالضرورة الوصفية فهو يتلقى حكم الشروطة العامة لوجود الضرورة الوصفية فيها ( قوله لا يقال قد يكون الشافعية بين المفهومين في الصدق على ذات واحدة آء ) لما قال الشارح ( بل ليس مرادهم بالمناقضة في الصدق الا عدم الاجتناع في الوجود ) ورد عليه عدم الاجتناع في الوجود مطلق شامل لمنع عدم الاجتناع في الحل والصدق كما في قولنا هذا الشيء اما واحد أو كثير • وحاصل الجواب ان هذه القضية حلية بهذا الاعتبار وشبهة بالمتفصلة وليست بمنفصلة فان الاعتبار في المتفصلة عدم الاجتناع في التحقق كما مر في بيان نسب القضاء للوجه لان الصدق على شيء لا يصح في القضية لكون النسبة داخلية فيها وهي معنى حرفه • فهذه القضية على وجهين لانه ان أريد بها المناقضة بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحل فالقضية لا تكون الاحلية مركبة من موضوع واحد ومحمولين على سبيل التردد وان أريد بها المناقضة بين هذا واحد وهذا كثير أي بين القضيتين • وعنده الموضوع في القضية الثانية فالقضية منفصلة باعتبار ارادة الشافعية في التحقق لافي الصدق والحل على شيء ( فان قلت ) ان اللازم في الصورة الاولى أيضاً منع جمع وهو حكم مائة الجمل فتكون منفصلة ( قلت ) ليس مطلق منع الجمع من أحكم المتفصلة بل منع جمع في التحقق لافي الصدق على شيء وهذا منع جمع في الصدق فلا يكون مائة الجمل التي هي قسم من المتفصلة قائم ( قوله وانما اعتبر امكان الاجتناع مع التقدم (ج) أي اعتبر امكان اجتناع الامور مع التقدم دون امكانها في نفسها لكونها في بعض الصور متحدة في نفسها وبمكة باعتبار الاجتناع مع التقدم كما في قولك كذا كان زيد حاراً كان حاراً في جميع أوضاع التقدم كون زيد ناعماً وهو متجمّع في نفسه ويمكن اجتناعه مع التقدم أي مع فرض حارته فانه اذا فرض زيد حاراً يكون ناعماً لاحالة وقال رئيس الحكماء أبو علي بن سينا لا لو لم يقيد بامكان الاجتناع مع التقدم بل نعم حتى يتناول الامور التي يتنافى لزوم في المتصلة الزرومية والحداد في المتفصلة فلا تصدق كلية أصلاً لانه اذا فرض التقدم مع عدم التالي أو مع عدم لزوم التالي لا يستلزم التقدم التالي والا يلزم اجتناع النقيضين أي لزوم التالي وعدمه في المتصلة ولا يتأني التقدم التالي في المتصلة المتأني

## بحث التناقض

( قوله فان قلت التناقض قد يجري في المفردات ) تقدم دخل وهو ان تقيض كل شيء رقه تقيض زيد لا زيد قطعاً وصح التناقض في المفردات أيضاً فلا يكون التعريف جامعاً ومائلاً ان التصورات لا تناقض لها فهو اني التناقض معنى الدافع في التحقق والصدق لانه اذا اعتبر صدق زيد على شيء يكون قضية لا مفرداً كما تقول هذا زيد فتقيضه هذا ليس زيد فيكون تناقضهما باعتبار النسبة اللاحقية والسلبية • فالتناقض بهذا المعنى يخص القضيتين • وحاصل الدفع ان المراد منها تناقض القضايا لان المقصود بيان أحكامها والتعريف باعتبارها لامتطاً ( قوله فيه المناقضة آء ) لما قال تقيض كل شيء رقه ورد عليه ان اللاحقيات والسلب يقضيان مع ان السلب رفع اللاحقيات واللاحقيات ليس برفع للسلب بل رقه سلب السلب وسلب السلب وان كان مستلزماً لللاحقيات لان لقي التي أثبات لكنه مفهوم آخر فان سلب السلب لا يشغل الا بعد تعقل السلب الذي أخيف اليه واللاحقيات لا يلاحظ فيه مفهوم السلب أصلاً فضلاً عن التوقف عليه • والجواب ان المراد من الرفع في تعريف التقيض أعم من الرفع حقيقة وحكماً فاللاحقيات في حكم سلب السلب تحقاً وان كان متأثراً بقهوم ( قوله لية الاحقية للممكنة الى للشروطة العامة ككسبة الممكنة الى الضرورية ) يعني أن التقيض السريع للوجهة يحكم أن تقيض كل شيء رقه رقه هذه الوجهة. لكنه قد يكون كيفية أخرى كما أن قولنا بعض الحيوان انسان بالضرورة ضرورة مطلقة حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع مادام ذات الموضوع موجوداً فقيضها السريع للممكنة العامة إذ فيها سلب الضرورة من الجانب المقابل فكذلك الاحقية للممكنة تقيض للضرورة العامة لان الشروطة العامة ما حكم فيها بالضرورة الوصفية والاحقية للممكنة ما يسلب فيها الضرورة الوصفية من الجانب

المخالف فتوقلاً كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً فقيضه بعض الكتاب ليس متحرك الاصابع بالامكان العلم حين هو كاتب لكن هذا إنما يتم حين أخذ الشرطية العامة بمعنى الضرورة الوصفية مادام الوصف لا بشرط الوصف لأن الحيلولة الممكنة على هذا لا تكون قضيضاً لها في مادة لا يكون للوصف مدخل فيها لكن بينهما جميعاً فيها كما تقول كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتباً فاذن لان حيوانية الكاتب ليست مشروطة بكثابتة وكذلك قضيضه أي بعض الكتاب ليس بحيوان بالامكان حين هو كاتب كاتب لان الامكان هو سلب الضرورة من الجانب المخالف أي عدم ضرورة حيوانية الكاتب حين هو كاتب وهو باطل واجتماعها في الكذب يوجب عدم تناقضهما لان التقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان

### ﴿ بحث العكس ﴾

(قوله كما أن العكس السنوي الخ) أي العكس السنوي معنيان احدهما الذي المصدرى وهو تبديل الطرفين أي الموضوع والمجهول في الحلية والقدم والثالث في الشرطية وثانيهما القضية الحاصلة بعد هذا التبديل وكل من هذين اللتين اصطلاحاً ولا يتوهم من تقييده بالسنوي واضافته الى التقيض ان له معنى عاماً مشتركاً بينهما فانه ليس له معنى مشتركاً اصطلاحياً اصلاً بل قيد السنوي لبيان أصل حله لان الاستواء هو الموافقة وهو موافق لاصح في الطرفين بخلاف عكس التقيض فانه يؤخذ فيه تقيضهما أو تقيض أحدهما كما سيأتي (قال قد جرت العادة بتقديم العكس السوالب) يعني لما كان بعض السوالب تنكيس كلية والعكس اشرف من الجزئي لانه افيد قسم بيان عكسها وايضاً يصح وقوعها كبرى للشكل الاول وينتج بيان عكس بعض الوجبات على عكس السوالب ايضاً (قوله) والا لا يمكن صدق تقيضه معه أي صدق العكس مع صدق الاصل لازم والابزيم تقيضه لاستناخ ارتفاع التقيضين فإذا قلنا لا شيء من الانسان فرس يصدق لا شيء من الفرس إنسان والا يصدق تقيضه وهو بعض الفرس انسان ونقضه مع الاصل فتقول بعض الفرس انسان ولا شيء من الانسان فرس ينتج بعض الفرس ليس فرس وهو عكس لاستلزامه سلب الشيء عن نفسه فان قلت قوتك صدق العكس مع الاصل ضروري والا يصدق تقيضه غير صادق لان تقيض الضرورية هو الممكنة فلا يلزم الا امكان صدق التقيض والممكن لا يلزم وقوعه فكيف ينضم مع الاصل وينتج هذا الخلل قلت الممكن مالا يلزم من فرض وقوعه حال فلا استلزام فرض وقوعه محالاً لا يكون محالاً فاقبل (قوله على ما هو مذهب الفارابي) الخ أن مذهب الفارابي اخصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى بالامكان العالم لكن المراد بالامكان عنده هو الامكان النفس الأمري أي لا يكون مفهوم الموضوع في ذاته أي عن الصدق وإن امتنع باعتبار لحاظ الواقع ونظراً الى الدليل (قوله) وذلك لان مقاصد العلوم المدونة الخ) حاصله أن المقصود من العلوم التصديقات بمسائلها ولما كان التصديق لا بد له من التصور احتيج الى التصور ايضاً لكن البحث عنه إنما هو لكونه مبدأ له لا من حيث أنه مقصود بالذات فالتقصود بالذات ليس الا التصديق والمتعالي لا يبحث عن التصديق ايضاً الا من حيث الاصحاح وموصل التصديق المجهول القياس والاستدراء والتبديل لكن العدة منها القياس فكان القياس أعلى للمطالب وأقضى المآرب

### ﴿ بحث القياس ﴾

(قوله وهذا الحد) يمكن أن يكون حداً لكل واحد منهما لان ما قال المتصنف في تعريف القياس وهو قول مؤلف من قضائياً متى سلمت لزوم عنها قول آخر شامل لكل واحد من قسمي القياس أي المقول والمسموع لان القول والقضايا أهم من الامور للمقولة والمقولة فيدرج فيه القياس للفظ والمقول لكن القول الذي هو لازم فيها لا يراد به ألا المقول لأن التلظظ بالتقيضة غير لازم فيها قال قوله متى سلمت إشارة الى أن تلك القضايا الخ) أي قول المتصنف متى سلمت شيئاً الى انه لا يجب أن تكون تلك القضايا حجة ثابتة في نفس الامر بل هي شاملة لمصادقة والكافية والخفية والباطلة بل تكون بحيث لو سلمت لزوم عنها قول آخر مثلاً قولنا كل انسان فرس وكل فرس صاعل تركيب من قضائياً لو سلمت

لزم عنها كل انسان ساعل وان كانت كاذبة في نفسها وانما قال هكذا ليشمل التعريف القياس البرهاني والجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعري ولو كان شرط القياس كونه مركبا من القضايا الحقة فخرج منه كثير من اقسامه كما هو ظاهر ثم اعلم انه قال بعضهم ان لزوم قول آخر على توبين اما بحسب التحقق في الخارج واما بحسب العلم أى التحقق في الذهن فاللزوم اللازم هنا انما هو بحسب العلم لان التصديق بالتقدمين على الهيئة الكتابية يوجب التصديق بالنتيجة لا بتحققها تحقق النتيجة لعدم لزوم تحقق طرفي القضية فكيف بتحققها وتحقق النتيجة لكن لا ينبغي عليك انه قال في تعريف القياس متى سلمت الخ بإدانة الشرط وإدانة الشرط يشتمل الخقق والمقدور ولا يلزم التحقق في نفس الامر بل على تقدير تسليم مقدمتي القياس يعني لو سلم تحقق تلك القضايا في نفس الامر لزم تحقق النتيجة في نفس الامر ويلزم ايضا تحققه بحسب العلم فان التصديق بقضايا القياس يوجب التصديق بالنتيجة لكن الحصر عليه غير مسلم قائل

### (الخاتمة)

(قوله قد أجب من النظر بمنع الحصر الخ) أي النظر الذي وقع في عد الموضوعات من اجزاء العلوم بان المراد منه اما التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم كما هو ظاهر واما تصور الموضوع فهو من المبادئ فلا يكون اجزاء العلوم ثلاثة وحاصل الجواب أن الحصر في هذين الاحتمالين غير صحيح بل جزئيته من العلم باعتبار التصديق بوجوده لا بموضوعيته وهو احتمال ثالث لكن الشيخ الرئيس صرح بان التصديق بوجود الموضوع من المبادئ التصديقية حيث قال ووضع وجوده من جهة مبادئ الضمنة التي تسمى أصول موضوعية انتهى فلا يكون على هذا ايضاً جزء على حدة قائل \*

وهذا آخر ما اراد تحريره هنا العبد الجاني محمد بن سعد المعروف بمجال الدين  
المعاني جعل الله آخره على التصور بذاته والتصديق السكامل باحكامه  
وآياته ومنه التوفيق وهو هم الرقيق في الدنيا والعقي وسل  
الله تعالى على خبير خلقه محمد الصلطي وآله الجفني  
واصفاه أجمعين إلى يوم الدين آمين .



﴿ من الشبه ﴾

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أبدع نظام الوجود • واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود • وأنشأ قدرته  
أنواع الجواهر العقلية • وأفاض برحمته حركات الأجرام الفلكية • والصلوة على ذوات الانس  
القدسية • المنزهة عن الكدورات الانسية • خصوصا على محمد صاحب الآيات والمجرات  
وعلى آله التابعين بالحجج والبينات •

﴿ وبعد ﴾ فهذا كتاب في المنطق سميته ﴿ بالرسالة الشمسية ﴾ في القواعد المنطقية وربته على  
مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة ﴿ أما المقدمة ﴾ فهي إختان ﴿ الاول ﴾ في ماعية المنطق وبيان الحاجة اليه  
﴿ العلم ﴾ اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل أو تصور مع حكم وهو اسناد  
أمر الى آخر إيجابا أو سلبا وقال للمجموع تصديقي وليس الكل من كل منهما بديهيا والا  
لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار أو تسلسل بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر  
نظري يحصل بالفكر • وهو ترتيب أمور معلومة لتأدي الى مجهول وذلك الترتيب ليس  
بصواب دائما لمناقضة بعض المقلاء بعضا في مقتضى أفكارهم بل الانسان الواحد تناقض  
نفسه في وقتين فست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات  
والاحاطة بالصحيح والفاصل من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ﴿ ورسومه ﴾ بأنه آلة قانونية  
تصمم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا  
نظريا والا لدار أو تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري يستفاد منه ﴿ الثاني ﴾ في موضوع  
المنطق • موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو أي لذاته أولا بما سواه  
أو لجزئه • فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطق يبحث عنها من حيث  
لها توصل الى تصور مجهول أو تصديقي مجهول ومن حيث يتوقف عليها للوصول الى التصور

ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف عليها  
الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية وتقيض قضية وأما توقفا  
بمبدا ككونها موضوعات ومحولات وقد جرت العادة بأن يسمى الموصل الى التصور قولاً  
شارحاً والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضما لتقدم التصور على  
التصديق طبعاً لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته أو بأمر صادق  
عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم من جهل أحد هذه الامور (وأما المقالات)  
فثلاث (المقالة الاولى) في المفردات وفيها أربعة فصول

(الفصل الاول) في اللفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة  
الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان أو الناطق  
وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة ويشترط في دلالة الانترامية  
كون الامر الخارج بمحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والالامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط  
فيها كونه بمحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ المعنى على البصر مع  
عدم الملازمة بينهما في الخارج والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط وأما استلزامها  
الالتزام فقير متيقن لان وجود الالتزام المعنى لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير  
معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصورها أنها ليست غيرها فممنوع ومن هذا  
تبين عدم استلزام التضمن الالتزام وأما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود الناتج  
من حيث أنه تابع بدون التبوع والعدل بالمطابقة ان قصد مجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو  
للكرك كراي المجازة والا فهو المفرد وهو ان لم يصلح لان مخبر به وحده فهو الاداة كفي  
ولا وان صلح لتلك فان دل بعبثته على زمان معين من الأزمنة الثلاثة فهو الكلمة وان لم يدل  
فهو الاسم وحيث ان يكون معناه واحداً أو كثيراً فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى  
يسمى علماً والافتقار ان استوت أفراد الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا  
ان كان حصوله في البعض أولى وأقدم وأشد من الآخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن  
وان كان الثاني فان كان وضمة تلك المعاني على السوية فهو المشترك كالدين وان لم يكن كذلك  
بل وضع لاحدهما أولاً ثم نقل الى الثاني وحيث ان ترك موضوعه الاول يسمى منقولاً عريضاً

ان كان النافل هو العرف العام كالعادة وشرعيا ان كانت النافل هو الشرع كالصلاة والصوم واصطلاحيا ان كان النافل هو العرف الخاص كاصطلاحات النجاة والنظار وغيرهما وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه وأما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام وهو بخلافه والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو التام وان لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل دلالة أولية أى وضعية فهو مع الاستثناء أمر كفولنا اضرب أنت ومع الخشوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التثنية ويشدرج فيه التثني والترجي والتسم والتسداء وأما غير التام فهو اما تقيدي كالحیوان الناطق وأما غير تقيدي كالمركب من اسم وأداة أو كلة وأداة ٥

﴿ الفصل الثاني ﴾ في اللفظ المفردة كل مفهوم فهو جزئي حقيقي ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكتليا بالعرض والكلبي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد الاشخاص وهو للقول في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية مما كالاتسان او غير متعدد الاشخاص فهو للقول في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على واحد فقط او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ماهو وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو القول في جواب ماهو بحسب الشركة المحضة كالحیوان بالنسبة الى الانسان والقرس ويسى جنسا ورسومه بأنه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ماهو وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحیوان بالنسبة الى الانسان وبمد ان كان الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض الآخر فيكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة كالجسم التام بالنسبة الى الانسان والنباتات وثلاثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم وارادة اجوبة ان كان بعيدا بثلاث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع فلا بد وان لا يكون

مشتركا أصلا أو يكون بعضاً من تمام المشترك مساوياً له والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز أن يكون تمام المشترك بالنسبة إلى ذلك النوع لأن القدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي إلى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيف كان يميز الماهية عن مشاركتها في جنس أو في وجود فكان فصلاً ورسموه بأنه كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره فلي هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساوين أو أمور متساوية كان كل منها فصلاً لما لانه يميزها عن مشاركتها في الوجود والفصل المميز للنوع عن مشاركة في الجنس قريب أن يميزه عنه في جنس قريب كالناطق للإنسان ويميد أن يميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للإنسان (وأما الثالث) فإن امتنع انفكاكه عن الماهية فهو عرض لازم والا ففارق واللازم قد يكون لازماً للوجود كالسواد للحيثي وقد يكون لازماً للماهية وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافياً في جزم الدهن باللزوم بينهما كالاتسام بمساويين للارادة وأما غير بين وهو الذي يفترق جزم الدهن باللزوم بينهما إلى وسط كمتساوي الزوايا الثلاث للزاويتين للثالث وقد يقال الين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول أم والعرض للفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل وأما بطيء الزوال كالشيب والشباب وكل واحد من اللازم والفارق أن يختص بأفراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي ورسم الخاصة بأنها كلية مقولة على ماتحت حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً والعرض العام بأنه كلي مقول على أفراد حقيقة واحدة وغيرها قولاً عرضياً

فالكليات اذن خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام

(الفصل الثالث) في مباحث السكلي والجزئي وهي خمسة (الاول) السكلي قد يكون متمتع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كتركيب الباردي عن اسمه وقد يكون ممكن الوجود لكن لا يوجد كالمتقاء وقد يكون للوجود منه واحداً فقط مع امتناع غيره كالباردي تعالى او مع امكانه كالشمس وقد يكون للوجود منه كثيراً اما متاهياً كالسكاكب السبعة السيارة او غير متاه كالنفوس الناطقة (الثاني) اذا قلنا للحيوان مثلاً انه كلي فهناك امور ثلاثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كلياً والمركب منها والاول يسمى كلياً طبعياً والثاني كلياً منطقياً والثالث كلياً عقلياً والسكلي الطبيعي موجود في الخارج

لانه جزء من هذا الحيوان الوجود في الخارج وجزء الوجود موجود واما الكليات  
الاخير ان بقي وجودها في الخارج خلاف والنظر فيها خارج عن المنطق (الثالث) الكليات  
متساويان ان صدق كل واحد منها على كل ما يصدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينها  
عموم وخصوص مطلق ان صدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان  
والانسان وبينها عموم وخصوص من وجه ان صدق كل واحد منها على بعض ما يصدق  
عليه الآخر فقط كالحيوان والايض ومتباينان ان لم يصدق شيء منها على شيء مما يصدق  
عليه الآخر كالانسان والفرس وتقيضا للتساويين متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب  
عليه الآخر فيصدق احد المتساويين على ما يكذب عليه الآخر وهو محال وتقيض الاعم من  
الشيء مطلقا اخص من تقيض الاخص مطلقا لصدق تقيض الاخص على كل ما يصدق عليه  
تقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق  
عليه تقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وهو محال ولما الثاني فلانه لولا  
ذلك لصدق تقيض الاعم على كل ما يصدق عليه تقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص  
على كل ما يصدق عليه الاعم وهو محال والاعم من شيء من وجه ليس بين تقيضيها عموم أصلا  
لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم مطلقا وتقيض الاخص مع التباين الكلي بين تقيض  
الاعم مطلقا وعين الاخص وتقيضا للتباينين متباينان تباينا جزئيا لانها ان لم يصدقا أصلا ما  
على شيء كاللاوجود والاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا ما كالانسان واللافرس كان  
بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد التباينين مع تقيض الآخر فقط فالتباين الجزئي لازم  
جزما (الرابع) الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل اخص  
تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي  
دون العكس (أما الاول) فلا ندراج كل شخص تحت الماهية الكلية للمرات عن الشخصات  
(وأما الثاني) فلجواز كون الجزئي الاضافي كلياً وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك (الخامس)  
النوع كما يقال على ما ذكرناه وقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى  
غيرها الجنس في جواب ما هو قولاً أولياً ويسمى النوع الاضافي ومراتبه أربع لانه اما أن  
يكون أعم الانواع وهو النوع العالي كالجنس أو أخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى

نوع الانواع أو أعم من السافل وأخص من العالى وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم  
 التامى أو ميانا للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له مراتب الاجناس  
 أيضا هذه الاربع لكن العالى كالجوهر فى مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل  
 كالحيوان ومثال للتوسط فيها الجسم التامى والجسم والجنس المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر  
 ليس بجنس له والنوع الاضافى موجود بدون الحقيقى كالانواع المتوسطة والحقيقى موجود  
 بدون الاضافى كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلق بل كل منهما أعم من  
 الآخر اصدفهما على النوع السافل وجزء للقول فى جواب ما هو ان كان مذكورا بالاطابقة  
 يسمى واقعا فى طريق ما هو كالحيوان أو الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق للقول فى جواب  
 السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا فى جواب ما هو كالجسم  
 أو التامى أو الحساس أو المتحرك لارادة الفاعل عليها الحيوان بالتضمن والجنس العالى جاز أن  
 يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من أمرين متساويين أو أمور متساوية ويجب أن يكون  
 له فصل يقسه والنوع السافل يجب أن يكون له فصل يقومه ويمتنع أن يكون له فصل يقسه  
 والمتوسطات يجب أن يكون لها فصول تقومها وفصول تقسمها وكل فصل يقوم العالى فهو  
 يقوم السافل من غير عكس كل واحد فصل يقسم السافل فهو يقسم العالى من غير عكس كل واحد  
 الفصل الرابع فى التعريفات المعرف للشيء هو الذى يستلزم تصوره تصور ذلك  
 الشيء أو امتيازاه عن كل ما عداه وهو لا يجوز أن يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل  
 المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا أعم لتصوره عن افادة التعريف ولا أخص لكونه أخفى  
 وهو مساو لها فى العموم والخصوص ويسمى حدا تالما ان كان بالجنس والفضل القريبين  
 ونافعا ان كان بالفصل القريب وحدها أو به وبالجنس البعيد وربما تالما ان كان بالجنس القريب  
 والنافعا وربما نافعا ان كان بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد ويجب الاحتراز عن  
 تعريف الشيء بما يساويه فى المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما  
 ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان مجردة واحدة كما يقال الكيفية  
 ما بها يقع التشابه ثم يقال التشابه اتفاق فى الكيفية أو بمراتب كما يقال الانسان زوج أول ثم  
 يقال الزوج هو المنقسم بمساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل أحدهما على

الاخر ثم يقال الشيطان هما الاثنان ويجب أن يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مغفواً للفرض

### ﴿ المقالة الثانية في القضايا وأحكامها ﴾

وفيها مقدمة وثلاثة فصول أما المقدمة ففي تعريف القضية وأقسامها الاولى القضية قول يصح أن يقال لقائله انه صادق فيه أو كاذب فيه وهي حلية أن انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد هو عالم وزيد ليس هو عالم وشرطية أن لم تحل والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية أو لاصدقها على تقدير صدق قضية أخرى كقولنا ان كان هذا انساناً فهو حيوان وليس ان كان هذا انساناً فهو جاد وإما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتناقض بين القضيتين في الصدق والكذب معا أو في أحدهما فقط أو ينفيه كقولنا اما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً وليس اما أن يكون هذا الانسان كاتباً أو أسود

﴿ الفصل الاول في الحلية ﴾ وفيه أربعة مباحث ( البحث الاول ) في أجزائها وأقسامها والحلية انما تتحقق باجزاء ثلاثة محكوم عليه ويسمى موضوعاً ومحكوم به ويسمى بمحمولاً وتسمية بينهما بها يرتبط المحمول بالوضوع ويسمى اللفظ الدال عليها رابطاً كروفي قولنا زيد هو عالم وتسمى القضية حيثئذ ثلاثية وقد يحذف الرابط في بعض اللغات لشعور اللغويين بمبناها وتسمى القضية حيثئذ ثنائية وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح أن يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح أن يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بجحر وموضوع الحلية ان كان شخصاً معيناً سميت بخصوصية وشخصية وان كان كلياً فان بين فيها كمية افراد ماصدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سوراً سميت محصورة ومسورة ( وهي لزوم ) لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكمية اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة ولما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان يجار وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وليس كقولنا ليس كل حيوان انسان وان لم بين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان تصديق كمية وجزئية سميت طليقة كقولنا الحيوان جالس

والانسان نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر الانسان ليس في خسر وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس

(البحث الثاني) في تحقيق المحصورات الاربع فقولنا كل ج ب يستعمل ثارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل مالمو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب أى كل مالمو ملزوم لج فهو ملزوم لب وثارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان حال الحكم أو قبله أو بعده فهو ب في الخارج والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من الرمات في الخارج يصح أن يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثاني فلم يوجد من الاشكال في الخارج الا المربع يصح أن يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول وعلى هذا نقس المحصورات الباقية \*

(البحث الثالث في المدول والتحصيل) حرف السلب ان كان جزءاً من الموضوع كقولنا الاصح جاد أو من المحمول كقولنا الجاد لا عالم أو منها جيماً كقولنا الاصح لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت أو سالبة وان لم يكن جزءاً لشيء منها سميت محصلة ان كانت موجبة وبسطة ان كانت سالبة والاعتبار باليجاب القضية وسلها بالنسبة الثبوتية أو السلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل مالمس محي فهو لا عالم موجبة مع أن طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع أن طرفيها وجوديان والسالبة البسيطة أهم من الموجبة للمعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موضوع موجود محقق كما في الخارجية للموضوع أو مقدر كما في الحقيقية للموضوع وأما اذا كان الموضوع موجوداً فانهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ أما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان أخرت عنها وأما في الثنائية فبالنسبة أو بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير ولا بالايجاب للمدول وللفظ ليس بالسلب البسيط أو بالعكس

(البحث الرابع في القضايا الموجبة) لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت النسبة أو سلبية كالضرورة والدوام واللا ضرورة واللا دوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية والقضايا الموجبة التي جرت البادة



بالبحث عنها وعن أحكامها ثلاثة عشر قضية منها قضية بسيطة وهي التي حقيقتها إيجاب فقط أو سلب فقط ومنها مركبة وهي التي تركبت حقيقتها من إيجاب وسلب والبساط ست (الاولى) الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لاشيء من الانسان بجبر (الثانية) الدالة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا كقولنا دائما كل انسان حيوان ودائما لاشيء من الانسان بجبر (الثالثة) المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً وبالضرورة لاشيء من الكاتب إذا كان الاصابع مادام كاتباً (الرابعة) العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها إيجاباً وسلباً ماسر (الخامسة) العطاقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لاشيء من الانسان بمتنفس (السادسة) الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجذب الخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لاشيء من النار باردة وأما المركبات ف سبع (الاولى) المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللا دوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً فتركيباً من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من الكاتب إذا كان الاصابع مادام كاتباً لادائماً فتركيباً من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة (الثانية) العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللا دوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيباً من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيباً من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها إيجاباً وسلباً ماسر (الثالثة) الوجودية الا ضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللا ضرورية بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان متاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيباً من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لاشيء من الانسان متاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيباً من سالبة مطلقة عامة وموجبة

ممكنة عامة (الرابعة) الوجودية للاداعة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة أو سالبة فتركيها من مطلقتين عامتين أحدهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجاباوسلبا ماسر (الخامسة) الوقية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا بالادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قر منخفض وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما فتركيها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من القمر بمنخفض وقت التربع لادائما فتركيها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة (السادسة) المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا بالادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لادائما فتركيها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من الانسان يمتنفس وقتا ما لادائما فتركيها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة (السابعة) الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا فتهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب أو سالبة كقولنا بالامكان الخاص لاشيء من الانسان بكاتب فتركيها من ممكنتين عامتين أحدهما موجبة والاخرى سالبة والضابط أن اللا دوام لاشارة الى مطلقة عامة واللا ضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما

### ﴿ الفصل الثاني في أقسام الشرطية ﴾

الجزء الأول منها يسمى مقدما والثاني تاليا أما المتصلة فالما لزومية وهي التي صدق التالى فيها على تقدير صدق القدم لملافة بينهما توجب ذلك كالتالية والملاوية والتضاييف وأما اتفاقية وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فاطمار ناطق وأما المنفصلة فالما موجبة حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتالى بين جزئيهما في الصدق والكذب معا كقولنا اما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا واما مائة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتالى بين جزئيهما في الصدق فقط كقولنا اما أن يكون هذا الشيء حجرا أو

شجرا وأما مائة الظل وهي التي يحكم فيها بالتأني بين جزئها في الكذب فقط كقولنا زيد  
 إما أن يكون في البحر وإما أن لا يفرق وكل واحد من هذه الثلاث إما عنادية وهي التي  
 يكون التأني فيها لتأني الجريئين كما في الأمثلة المذكورة وإما اتفاقية وهي التي يكون ذلك  
 فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للأسود اللاكذب إما أن يكون هذا أسود أو كاتباً حقيقياً أو  
 لا أسود أو كاتباً مائة الجمع أو أسود أو لا كاتباً مائة الظل وسالبة كل واحدة من هذه  
 القضايا الثمان هي التي ترفع ما حكم به في موجبها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة  
 العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية والمتصلة الموجبة تصدق عن  
 جزئين صادقين وعن كاذبين وعن يجهول الصدق والكذب وعن مقدم كاذب ونال صادق  
 دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم  
 كاذب ونال صادق وبالعكس وعن صادقين إذا كانت لزومية وأما إذا كانت اتفاقية فكذبها  
 عن صادقين محال والمتفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن  
 صادقين وعن كاذبين والمائلة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن  
 صادقين والمائلة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة  
 تصدق عما تكذب الموجبة وتكذب عما تصدق وكلية الشرطية أن يكون التالي لازماً أو  
 معانداً للمقدم على جميع الأوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الأوضاع التي تحصل بسبب  
 اقتران الأمور التي يمكن اجتماعها والجزئية أن تكون كذلك على بعض هذه الأوضاع  
 والمنفصلة أن تكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلها ومما  
 وفي المتفصلة دائماً وسور السالبة الكلية فيها ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيها قد يكون  
 وسور السالبة الجزئية فيها قد لا يكون وبداخل حرف السلب على سور الإيجاب الكلي  
 والمهمة باطلاق لفظة لو وأن إذا في المتصلة وأما وأو في المتفصلة والشرطية قد تتحرك عن حليتين  
 وعن متحليتين وعن منفصلتين وعن حليتين ومتصلة وعن حلية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة  
 وكل واحد من الثلاثة الأخيرة في المتصلة تنقسم إلى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع  
 بخلاف المتفصلة فإن مقدمها إنما ينفرد عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمتفصلات  
 ستة وأما الأسماء فليكنها باعتبارها من نفسك

﴿الفصل الثالث﴾ في احكام القضايا وفي اربعة مباحث ﴿البحث الاول﴾ في التناقض وحدوه بانه اختلاف قضيتين بالاجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة ولا يتحقق في الخصوصيتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل والجزء وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة المكان والزمان والاضافة والقوة والتعلل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكيفية لصدق الجزئين وكذب الكلين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول واما في الوجهين فلا بد من الاختلاف بالجهة في الكل لصدق المكتبتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان فتقيض الضرورة المطلقة للممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما وتقيض المطلقة الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينفيه الاجاب في البعض وبالعكس وتقيض الشرطية العامة الحدية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب الخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنونا وتقيض الترفعية العامة الحدية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع ومثالها ماطر ﴿واما المركبات﴾ فان كانت كلية فتقيضها احد تقيضي جزئها وذلك جلي بعد الاحاطة بمقتايق المركبات وقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية الدائمة تركيها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وان تقيض المطلقة هو الدائمة تحققت ان تقيضها اما الدائم الخالف او الموافق وان كانت جزئية فلا يكفي في تقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لادائما مع كذب كل واحد من تقيضي جزئها بل الحق في تقيضها ان يردد بين تقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يتخلو عن تقيضها فيقال كل جسم اما حيوان دائما وليس بحيوان دائما واما الشرطية فتقيض السككية منها الجزئية الموافقة في الجنس والنوع المخالفة في الكيف وبالعكس ﴿البحث الثاني﴾ في العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولاً مع بقاء الصدق والكيف واما السوالب فلان كانت كلية فسيب منها وهي الوجوديان والوجوديان والممكنان والمطلقة العامة لا تتمكس لا تمتنع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لاشئ من القمر بمنصف وقت التربيع لادائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو ام

الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينكس الاخص لم ينكس الام اذ لو انكس الام لانكس الاخص لان لازم الام لازم الاخص ضرورة واما الضرورية والدائمة انطلقنا فتمتسكان دائما كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب ف دائما لاشئ من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية والدوام في الدائمة وهو محال واما المشروطة والرفعية الماتان فتمتسكان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشئ من ج ب مادام ج ف دائما لاشئ من ب ج مادام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال ( واما المشروطة والرفعية الخاصتان ) فتمتسكان عرفية عامة لادائمة في البعض ( واما الرفعية العامة ) فلكونها لازمة للعالمين واما اللادوام فلانه لو كذب بعض ب ج بالقليل لصدق لاشئ من ب ج دائما فتمتسك الى لاشئ من ج ب دائما وقد كانت كل ج ب بالفعل هذا خلف وان كانت جزئية فالمشروطة والرفعية الخاصتان تمتسكان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب مادام ج لادائما وجب ان يصدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د قد ج بالفعل وب د ايضا للادوام بسبب الياء عنه وليس ج مادام ب والا لكان ج حين هو ب وب حين هو ج وقد كان ليس ب مادام ج هذا خلف واذا صدق الجسيم والياء عليه وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج مادام ب لادائما وهو المطلوب واما البواقى فلا تمتسك لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بالنسان وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربع لادائما مع كذب عكسهما بالامكان العام الذي هو اهم الجهات لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم تمتسك لم تمتسك شئ منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص واما الموجهة كلية كانت او جزئية فلا تمتسك كلية لاحتمال كون الحصول اهم من الموضوع واما في الجهة بالضرورة والدائمة والماتان تمتسكان حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع للملكة كودة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شئ من ب ج مادام ب وهو مع الاصل ينتج لاشئ من ج ج دائما في الضرورية والدائمة وما دام ج في العالمين وهو محال واما الخاصتان فتمتسكان حينية مطلقة مقيدة بالادوام واما الحينية المطلقة فلكونها

لازمة لامتنبهما وأما قيد السلا دوام في الاصل الكلي فلاه لو كذب بعض ب ليس ج بالفعل  
 لصدق كل ب ج دائماً فضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة أو دائماً  
 كل ج بما دام ج ينتج كل ب دائماً ونضمه الى الجزء الثاني أيضاً وهو قولنا لاشي من ج ب  
 بالاطلاق العام ينتج لاشي من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع التقيضين وهو محال هذا اذا كان  
 الاصل كلياً وأما في الجزئي فنفرض الموضوع د فهو لا ج بالفعل والا لكان ج دائماً وب دائماً  
 الدوام الباء بدم الجيم لكن اللازم باطل لتقييد الاصل بالادوام وأما الوقتين والوجوديتان  
 والطلقة العامة فتعكس مطلقاً عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى هذه الجهات الخمس المذكورة  
 فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شي من ب ج دائماً وهو مع الاصل ينتج لاشي من  
 ج ج دائماً وهو محال وان شئت عكست تقيض العكس في الموجبات ليصدق تقيض الاصل  
 أو الاخص منه \* وأما الممكنتان فحاطهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان  
 المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها أو على انتاج الصغرى الممكنة  
 مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث اللذين كل منهما غير محقق ولعدم الظفر  
 بدليل يوجب الانعكاس وعدمه \* وأما الشرطية فالمتصلة الموجبة سواء كانت كلية أو جزئية  
 تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق تقيض العكس لا ينظم مع  
 الاصل قياساً منتجاً للمحال وأما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان  
 هذا حيواناً فهو انسان مع كذب العكس وأما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز  
 بين جزئها بالطبع \*

§ البحث الثالث في عكس التقيض § وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من التقيضية  
 تقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفته الاصل في الكيف وموافقته في الصدق \*  
 أما الموجبات فان كانت كلية فصبح منها وهي التي لا تنعكس سواها بالعكس المستوي فلا تنعكس  
 لانه يصدق بالضرورة كل قر فهو ليس بمنخسف وقت الترسيع لا دائماً دون عكسه لما عرفت  
 وتمعكس الضرورية والثالثة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً كل ج ب فدائماً لاشي  
 مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب هـ ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس  
 ب فهو ب بالضرورة في الضرورية ودائماً في الدائمة وهو محال وأما الشرطية والعرفية العامتان

فتمكسان عرفة عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً كل ج ب مادام ج فداًماً لاشئ.  
 مما ليس ب ج مادام ليس ب والا فبعض مالميس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع  
 الاصل ينتج بعض مالميس ب وهو ب حين هو ليس ب وهو محال وأما الخاصتان فتمكسان  
 عرفة عامة لا دائماً في البعض أما العرفية العامة فلا تستلزم العامين ايها وأما قيد الالادوام  
 في البعض فلانه يصدق بعض مالميس ب فهو ج بالاطلاق العام والا فلا شئ. مما ليس ب ج  
 دائماً فتمكس الى لا شئ. من ج ليس ب دائماً وقد كان لا شئ. من ج ب بالفعل بحكم  
 الالادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف وان كانت جزئية  
 فالخاصتان تمكسان عرفة خاصة لانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً بعض ج ب مادام ج لاداًماً  
 فنرض للموضوع وهو ج د فليس ب بالفعل لالادوام ثبوت الباء له وليس ج ما دام ليس  
 ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب مادام ج هذا خلف  
 ودج بالفعل وهو ظاهر فبعض مالميس ب ليس هو ج مادام ليس ب لاداًماً وهو المطلوب  
 وأما البواق فلا تمكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بالسان بالضرورة المطلقة وبعض  
 القمر ليس بنصف بالضرورة الوقتية دون عكسها باهم الجهات وحق لم تمكس لم تمكس شئ  
 منها لما عرفت في العكس المستوي. وأما السوال كلية كانت أو جزئية فلا تمكس كلية  
 لاحتمال كون تقيض المحمول أهم من الموضوع وتمكس الخاصتان جنية مطلقة لانه اذا صدق  
 بالضرورة أو دائماً لاشئ. من ج ب مادام ج لاداًماً فنرض للموضوع د فهو ليس ب بالفعل  
 ودج في بعض أوقات ج ليس ب لانه ليس ب في جميع أوقات ج فبعض مالميس ب فهو ج  
 في بعض الاحيان ليس ب وهو المدعى وأما الوقتيتان والوجوديتان فتمكسان مطلقة عامة  
 لانه اذا صدق لاشئ. من ج ب بأحدى هذه الجهات فنرض للموضوع د فهو ليس ب بالفعل  
 ودج بالفعل فبعض مالميس ب فهو ج بالفعل وهو المطلوب وهكذا تبين عكوس جزئياتها  
 وأما بواق السوال والشرطيات فغير معلومة الانكس لعدم الظفر بالبرهان.

﴿ البحث الرابع ﴾ في لوازم الشرطيات أما للتفصلة الوجبة الكلية فمستلزم منفصلة  
 مائة الجمع من عين المقدم وتقيض التالي ومائة الخلو من تقيض المقدم وعين التالي متاكسين  
 عليها والا ليعطل الكزوم والافصال وأما للتفصلة الحقيقية فمستلزم أربع متصلات مقدم الاثنين

عين أحد الجزئين وتاليهما تقيض الآخر ومقدم آخرين تقيض أحد الجزئين وتاليهما عين الآخر وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزم للآخرى مركبة من تقيضي الجزئين

﴿ المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول ﴾

﴿ الفصل الأول ﴾ في تعريف القياس وأقسامه القياس قول مؤلف من قضايامتي سلمت ثم عنها لقائهما قول آخر وهو استثنائي أن كان عين النتيجة أو تقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا أن كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج أنه ليس بجسم وتقيضه مذكور فيه واقتراني أن لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا تقيضه مذكورا فيه بالفعل وموضوع المطلوب فيه يسمى أصغر ومحموله أكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة وللمقدمة التي فيها الأصغر الصغرى والتي فيها الأكبر الكبرى والمكرر بينهما خذا أوسط واتصيران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الأوسط عند الحدين الآخرين تسمى شكلا وهو أربعة لأن الحد الأوسط أن كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الأول وإن كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وإن كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وإن كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وأما الشكل الأول فشرطه إيجاب الصغرى والام يندرج الأصغر في الأوسط وكلية الكبرى والا احتمل أن يكون البعض المحكوم عليه بالأكبر غير البعض المحكوم به على الأصغر وضروره النتيجة أربعة (الاول) من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل (ج ا) (الثاني) من كليتين والصغرى موجبة والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من (ج ا) (الثالث) من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل (ب ا) فبعض (ج ا) (الرابع) من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ا ونتائج هذا الشكل ستة بذاتها (وأما الشكل الثاني) فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والاي يحصل الاختلاف الموجب لعدم الاتناج وهو صدق القياس مع إيجاب النتيجة تارة ومع سلبها أخرى وضروره النتائج أيضا



اربعة (الاول) من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء  
من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو ضم تقيض النتيجة الى الكبرى لينتج تقيض الصغرى  
وبالعكس الكبرى ليرد الى الشكل الاول (الثاني) من كليتين والكبرى موجبة ينتج  
سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وبالعكس الصغرى  
وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة (الثالث) من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى  
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف وبالعكس  
الكبرى يرجع الى الاول وبفرض موضوع الجزئية فكل د ب ولا شيء من ا ب فلا شيء  
من د ا ثم نقول بعض ج د ولا شيء من د ا فبعض ج ليس ا (الرابع) من سالبة جزئية  
صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض  
ج ليس ا بالخلف (وأما الشكل الثالث) فشرطه موجبة الصغرى والاحصل الاختلاف وكلية  
احدى مقدمتيه والا لحاز أن يكون البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه  
بالا كبر فموجب التمديد وضروبه الناجمة ستة (الاول) من موجبتين كليتين ينتج موجبة  
جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو ضم تقيض النتيجة الى الصغرى  
لينتج تقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى (الثاني) من كليتين والكبرى سالبة  
كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ج فبعض ج ليس ا بالخلف وبالعكس  
الصغرى (الثالث) من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل  
ب ا فبعض ج ا بالخلف وبالعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية د وكل د ب وكل ب ا  
فكل د ا ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب (الرابع) من موجبة جزئية صغرى  
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج  
ليس ا بالخلف وبالعكس الصغرى والاقتراض (الخامس) من موجبتين والصغرى كلية ينتج  
موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف وبالعكس الكبرى وجعلها  
صغرى ثم عكس النتيجة والاقتراض (السادس) من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى  
ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والاقتراض  
ان كانت سالبة متحركة (وأما الشكل الرابع) فشرطه بحسب الكمية والكمية بحسب المقدارين

مع كلية الصغرى أو اختلافها في الكيف مع كلية احدهما والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية (الاول) من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل اب فبعض ج ابعكس الترتيب ثم عكس النتيجة (الثاني) من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض اب فبعض ج الما مر (الثالث) من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل اب فلا شيء من ج الما مر (الرابع) من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من اب فبعض ج ليس ابعكس المقدمتين (الخامس) من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل اب فبعض ج ليس ابعكس المقدمتين (السادس) من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل اب فبعض ج ليس ابعكس المقدمتين (السابع) من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض اب ليس ب فبعض ج ليس ابعكس الكبرى ليرتد الى الثالث (الثامن) من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض اب فبعض ج ليس ابعكس الترتيب ثم عكس النتيجة ويمكن بيان الخمسة الاول بالخط وهو ضم تقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى تقيض الاخرى والثاني والخامس بالاقراض ولتين ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس وليكن البعض الذي هو اد فكل د ا وكل دب فنقول كل ب ج وكل دب فبعض ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب وللتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاول وذكرنا لعدم انتاج الثلاثة الاخيرة الاختلاف في القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة فيها من احدى الخاصتين فمسقط ما ذكره من الاختلاف.

(الفصل الثاني) في المختلطات (أما الشكل الاول) فشرطه بحسب الجملة فعلية الصغرى والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والرفيتين والا فكالصغرى محذوفة عنها قيد اللا ضرورة والادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين ويضم الادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين (وأما الشكل الثاني) فشرطه بحسب الجملة

أمران أحدهما صدق الدوام على الصغرى أو كونه الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب  
وثانيهما أن لا يستعمل الممكنة الا مع الضرورة المطلقة أو مع الكبرى المشروطتين والنتيجة  
دائمة أن صدق الدوام على إحدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفة عنها قيد اللادوام  
واللاضرورة والضرورة أية ضرورة كانت (وأما الشكل الثالث) فشرطه بحسب الجهة  
فطية الصغرى والنتيجة كالكبرى أن كانت غير الأربع والا فمعكس الصغرى محذوفة عنها  
قيد اللادوام أن كانت الكبرى إحدى المامتين ومضموما اليه أن كانت إحدى الخاصتين  
(وأما الشكل الرابع) فشرط اتجاها بحسب الجهة أمور خمسة (الاول) كونه القياس فيه من  
العمليات (الثاني) انعكاس السالبة المستعملة فيه (الثالث) صدق الدوام على الصغرى في الضرب الثالث  
أو العرفي العام على كبراه (الرابع) كونه الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب (الخامس)  
كونه الصغرى في الثامن من إحدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها العرفي العام  
والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى أن صدق الدوام عليها أو كان القياس من الست  
المنعكسة السوالب والا فطقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة أن صدق الدوام على إحدى  
مقدمتيه والا فمعكس الصغرى وفي الضرب الرابع والخامس دائمة أن صدق الدوام على الكبرى  
والا فمعكس الصغرى محذوفة عنها قيد اللادوام وفي السادس كما في الثاني بعد عكس الصغرى  
وفي السابع كما في الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب  
﴿ الفصل الثالث ﴾ في الافترايات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة أقسام (القسم الاول)  
ما يتركب من الاتصالات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزءه تام من المقدمتين وينتقد الاشكال  
الاربعة فيه لان الاوسط أن كان تاليفي الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وأن كان تاليفي  
فيها فهو الشكل الثاني وأن كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وأن كان مقدما في الصغرى تاليفي  
الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب من الاشكال والنتيجة في الكمية  
والكيفية في كل شكل كما في الحليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما  
كان ب فح د وكلما كان ج د ه ز ينتج كلما كان ا ب ه ز (القسم الثاني) ما يتركب من  
المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة فيه في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائما إما  
كل ا ب أو كل ج د ودائما إما كل د ه أو كل و ز ينتج إما كل ا ب أو كل ج ه أو كل و ز

لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف وعن إحدى الآخرين وهما كل اب وكل وز ويعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المتبعة بين الحليتين معتبرة ههنا بين المتشاركين ( القسم الثالث ) ما يتركب من الحلية والمنصلة والطبوع منه ما كانت الحلية كبرى والشركة مع تالي المنصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المنصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالى والحلية كقولنا كلما كان اب فيج د وكل ده ينتج كلما كان اب فكل ج ه . ويعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المتبعة بين الحليتين معتبرة ههنا بين التالى والحلية ( القسم الرابع ) ما يتركب من الحلية والمنصلة وهو على قسمين (الاول) أن يكون عدد الحليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك كل واحد منها جزءا واحداً من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التأليفات في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق أحد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحلية واما مع اختلاف التأليفات في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز كما مر ( والثاني ) أن يكون الحليات أقل من اجزاء الانفصال وليكن الحلية واحدة والمنصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل اط أو كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل اط أو ج د لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف وعن الجزء الغير المشترك ( القسم الخامس ) ما يتركب من المنصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين أو غير تام منها وكيف ما كان فالطبوع منه ما تكون المنصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول قولنا كلما كان اب فيج د ودائماً اما ج د أو ه ز مانعة للجميع ينتج دائماً اما أن يكون اب وه ز مانعة للجميع لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائماً أو في الجملة امتناعه مع اللازم كذلك ومانعة للخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن اب ه ز لاستلزام قبض الاوسط للطرفين استلزاما كلياً واستلزام ذلك المطلوب من الثالث مثال التالى كلما كان اب فكل ج د ودائماً اما كل د ه أو وز مانعة للخلو ينتج كلما كان اب قابلاً كل ج ه أو وز والاستقصاء في هذه الاقسام الى الرسائل التي عملناها في المنطق ( الفصل الرابع ) في القياس الاستثنائي ه . وهو مركب من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئها أو رفعه ليلزم وضع الآخر أو رفعه ويجب إيجاب الشرطية ولزومية المنطوق وكليتها أو كلية الوضع أو الرفع ان لم يكن وقت الانفصال والانفصال هو

بعينه وقت الوضع أو الرفع والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج  
عين التالي واستثناء تقيض التالي ينتج تقيض المقدم والا لبطال التزام دون العكس في شيء منها  
لاحتمال كون التالي اهم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقة فاستثناء عين اي جزء  
كان ينتج تقيض الآخر لاستحالة الجمع واستثناء تقيض اي جزء كان ينتج عين الآخر لاستحالة  
الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الجمع دون الخلو وان كانت مانعة  
الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع

﴿ الفصل الخامس ﴾ في لواحق القياس وهي اربعة ( الاول ) القياس المركب وهو تركيب  
مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة أخرى نتيجة أخرى وهم ج را الى ان يحصل  
المطلوب وهو اما موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د وكل ج د وكل  
د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه واما مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل  
د ا فكل ج ه ( الثاني ) قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال تقيضه كقولنا لو كذب ليس  
كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب ا على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب  
لكان كل ج ا لكن ليس كل ج ا على ان كل ج ا امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب  
( الثالث ) الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان بحركه  
فكه الأسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم كذلك وهو لا يغيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل  
بهذه الحالة كالتمساح الرابع التحليل وهو اثبات حكم في جزئي ووجد في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما  
كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كائنت وأثبتوا عليه المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد  
بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التأليف او كذا وكذا والاخير ان ياطالان بالتحفظ فتبين  
الاول وهو ضيف اما الدوران فلان الجزء والاخير وسائر الشروط المساوية مدار مع انها  
ليست بعلة • وأما التقسيم والمحصر فمنوع لجواز عليه غير المذكور ويتقدير تسليم عليه المشترك  
في القياس عليه لا يلزم عليه في القياس لجواز أن يكون خصوصية القياس عليه شرطاً للعلة أو  
خصوصية القياس مانعة منها ( وأما الخاتمة ) ففيها بحثان الاول في مواد الإيضاة وهي يقينيات  
وغير يقينيات أما اليقينية فبسته أوليات وهي قضايا تصور طرفيها كالف في الجزم بالنسبة بينهما  
كقولنا الكل أعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بالقوى الظاهرة أو الباطنة

كالحكم بأن الشمس مضيئة وأن لنا خوفاً وغضباً وعجريات وهي قضايا يحكم بها بمشاهدات  
متكررة مفيدة لليقين كالحكم بأن شرب السمومياً موجب للإسهال وحدسيات وهي قضايا  
يحكم بها بحس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بأن نور القمر مستفاد من الشمس والحس  
هو سرعة الانتقال من المبادي إلى المطالب ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات  
بعد العلم بعدم امتناعها والأمن من التواطىء على الكذب كالحكم بوجود مكة وبفساد ولا  
ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة  
والحس والتواتر ليس حجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي التي يحكم فيها بواسطة لانتب  
عن القهن عند تصور حدودها كالحكم بأن هذه الأربعة زوج لا تقاسمها بمساويين والقياس  
المؤلف من هذه الستة يسمى برهاناً وهو إما لمي وهو الذي يكون الحد الأوسط فيه علة  
للنسبة في الدهن والبرهان كقولنا هذا متصف بالاختلاط وكل متصف بالاختلاط محموم فهذا محموم  
وأما التي وهو الذي يكون الحد الأوسط فيه علة للنسبة في القهن فقط كقولنا هذا محموم  
وكل محموم متصف بالاختلاط فهذا متصف بالاختلاط وأما غير اليقينيات فستة مشهورات وهي  
مضاييا يحكم بها الاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة أو رقة أو حمية أو انفعالات من عادات  
وشرائع وآداب والفرق بينها وبين الأوليات أن الإنسان لو خلى نفسه مع قطع النظر عما  
وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الأوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العودة مذموم  
وإرضاء الضعفاء محمود ومن هذه ما يكون صادقاً وما يكون كاذباً ولكل قوم مشهورات  
ولا هل كل صناعة مشهورات بحسبها ومساومات وهي قضايا يحكم بتسليم من الخصم وبني عليها  
الاستدلال لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه والقياس المؤلف من هذين يسمى بحسب  
م المفترض منه اثنان القاصر عن إدراك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا تؤخذ  
ممن ينتقد فيها إما لاسر مما يوافق أو لمزيد عقل أو دين كالأغوذات من أهل العلم والهد  
ومظنونات وهي قضايا يحكم بها بأبصار الظن كقولك فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف  
من هذين القسمين يسمى خطأة والمفترض منها ترغيب السامع فيما ينفعه من تهريب الاختلاق  
وأمر الدين ومخيلات وهي قضايا إذا أوردت على النفس أثرت فيها تأثيراً عجيباً من قبض أو  
فبط كقولهم الخزي يا فوّة مثالة والمسل مسرة وهو علة والقياس المؤلف منها يسمى بشرا والمفترض

منه انفصال النفس بالترغيب والتنفير وبروجه الوزن والصوت الطيب ووهيات وهي تضايا  
 كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة كقولنا كل موجود فهو مشار إليه ووزاء العلم  
 فضاء لا يقتلها ولولا دفع العقل والشرائع لكانت من الاوليات وعرف كذب ذلك الوهم  
 بموافقة العقل في مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه وانكاره نفسه عند الوصول الى النتيجة  
 والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والفرض منه الخلق العظيم وتقليطه والمغالطة قياس نفسد  
 صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية والكيفية والجهة  
 أو مادته بان تكون المقدمة والمطلوب شيئا واحدا لكون الالتقاط مترادفة كقولنا كل انسان  
 بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك أو كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا  
 لصورة الفرس للتنبوش على الخائط انها فرس وكل فرس صال ينتج ان تلك الصورة ضلالة  
 أو من جهة المعنى لعدم مراعاة وجود الموضوع في الوجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو  
 انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج أن بعض الانسان فرس ووضع الطبيعية مقام  
 الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج أن الانسان جنس واخذ الامور  
 الذهنية مكان العينية وبالعكس فليكبر رعاية كل ذلك لئلا تقع في التلط والتستمل للمغالطة  
 سوفسطائي ان قابل بها الحكم ومشافي ان قابل بها الجدلي (البحث الثاني) في اجزاء العلوم  
 وهي موضوعات وقد عرفت بمبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها الثابتة  
 والمقدمات غير الثابتة في نفسها المأخوذة على سبيل الوضع كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط  
 مستقيم وأن نعمل داي بعد كان وعلى أي قطعة شذنا دائرة والمقدمات اليئة ينقسم كقولنا  
 المقادير للتساوية المقدار واحد وتساوية ومساائل وهي القضايا التي تطلب بها نسبة محمولاتها الى  
 موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك  
 لا آخر أو مابين وقد تكون مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع  
 مما يحيط به الطرفان وقد تكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تصيفه وقد تكون نوعه مع  
 عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط اخر فان زاويتي جتيه قائمتان أو متساويتان لها وقد  
 تكون عرضا ذاتيا له كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل متساوية لقائمتين واما محمولاتها فمخرجة  
 عن موضوعاتها لا متناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا لثبوته بالبرهان (ثم الكتاب)

### ( خاتمة الطبع )

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله إليه والصلاة والسلام على جميع أنبيائه ورسوله  
 سيد البشر ونور الكائنات عليه أفضل الصلوات وأتم التحيات  
 ﴿ وبعد ﴾ فيقول الفقير إليه تعالى ﴿ فرج الله زكي الكردي الأزهرى ﴾ لما كانت رسالة الشمسية من أجل  
 ما ألقت في فن البطق لهذا نداولتها الأيدي وخدمها الأفاضل بالشروح والحواشي المنيرة ولكن لما كانت  
 تلك الحواشي والشروح بعضها غير مطبوع وبضها مطبوع ولكنها محرفة وغير مرتبة لهذا جئنا هذه  
 الحواشي المهمة وطبعناها على هذا الترتيب الحسن خدمة للعلوم والمعارف وتسهيلا لمن يريد تمام  
 الاطلاع على هذا الفن الذي هو ميزان العلوم وبه يتحقق المطلوب والمفهوم ( هذا ) ولنا ذكرنا  
 في صدر الكتاب طبع حاشية المعاصم ولكن بمطبع جانب منها ظهر لنا الاستغناء عنها  
 بحاشية العلامة السنوفي وغيره لهذا أعرضنا عن طبعها • وكذلك ذكرنا طابع شرح  
 السعد ولكن اتفقنا من بعض الأفاضل بتبديله بمقن الشمسية لانهم يحتاجون  
 إليه أكثر منه لعدم استعمال ذلك الشرح واحتياجهم لحفظ المتن لهذا  
 طبعنا المتن عوضه • وكان تمام طبعه وختام مسكه في ١٣ رجب  
 سنة ١٣٢٨ هجرية بمطبعتنا للسادة ﴿ بمطبعة كردستان  
 العلمية ﴾ بمصر الحية • حامدا الله عن كل العوارض  
 وخلصها من يد المضائقين كما وعد بذلك  
 في كتبه المقدسة • والحمد لله على  
 النعم في البدء والختام آمين





